Hausamī, Abū-□a□far Muh□ammad Ibn-Ya□qūb al-

Šarh□ al-Ibāna □alā ma□hab an-Nās□ir lil-h□aqq - BSB Cod.arab. 1329

[S.l.] 1316

يرد واحده الى الفقير احمد بن محمد الهادي
الزعتري وكتبه حسين بن [illegible] سنة [illegible] وكذا
[illegible] علم

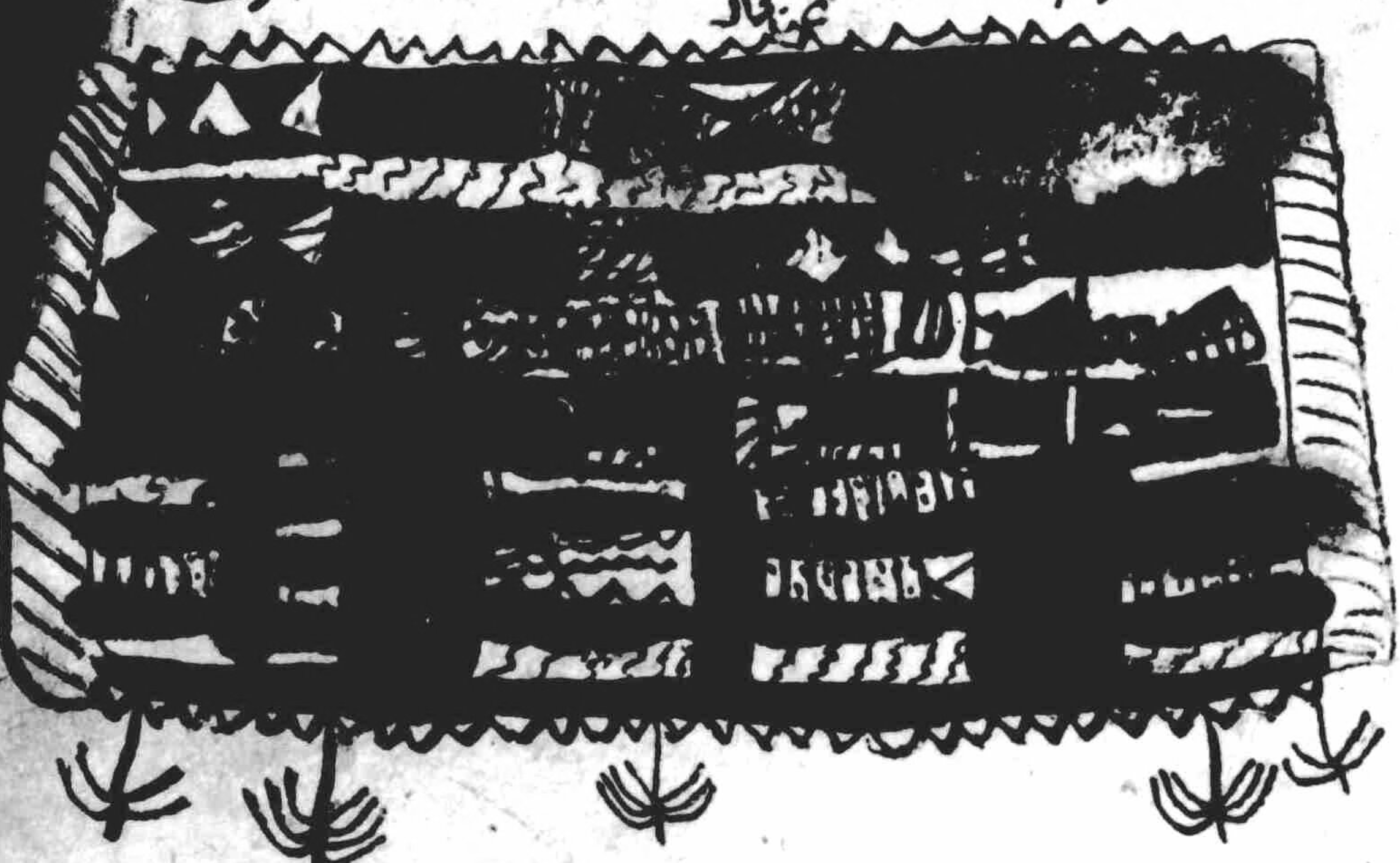
[illegible]

فنون العمر الاسرع

وصل [illegible]

[illegible]

المجلد الأول من شرح الإبانة على مذهب الناصر للحق عليه
السلام تصنيف الإمام البارع الأستاذ الأجل رئيس أفاضل
الناصرية صدر أماثل الزيدية علامة أهل العلم فريد أهل الفضل والحلم مفتي
الفرق ومقتدى الحق أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي نور الله ضريحه
ملكه العبد الفقير إلى الله سبحانه المعتز بنسبته إلى الرا
جي عفو ربه حسن بن محمد [stamp] رزقه الله حفظه
معاشه والعمل فيه بما يرضيه وغفر له ولوالديه ولمن نظر إليه ولمن دعا له
بالمغفرة ولمن قال آمين آمين يا رب العالمين وهو يسأل من وقف عليه أن يدعو له بالمغفرة
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
بخط الفقير إلى ربه المعترف بخطاياه وذنبه أحمد بن محمد



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر ولا تعسّر وصلى على محمد وآله

الحمد لله الذي انقذنا من حيرة المقلدين ووفقنا لاتباع الادلة في الدين وصلى
الله على ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعلى محمد خاتم النبيين وعلى اهل
بيته المنتقين المنتجبين سألني من عظم عندي محله والتفقه عليه
والصحبة له املاء شرح كتاب الابانة لفتاوى الناصر للحق عليه السلام الامام الحسن
بن علي عليه السلام بما حضرني في الحال من الوجوه والادلة فاجبته اليه معتمدا على الله سبحانه
واساله بلطفه وتوفيقه ان يعينني على اتمامه ويقربني من مرضاته ويعصمني
فيما اشرع فيه من الخطأ والزلل في الجملة بمنه وجوده انه سميع الدعاء فعال لما يشاء.

كتاب الطهارة

اعلم ان الطهارة في اللغة
هي عبارة عن النظافة والنزاهة وابعاد النفس من النجاسات والبعد عنهما وكذلك
في الثياب وغيرها ومن ذلك على ذلك قول الشاعر

ثياب عوف طهارا ذو لها يعني منزهة عن الغش وقال الاخر
عذاب النساء ما ابقى بهن طهور فاراد ان يصفهن بالنظافة فوصفهن بالطهارة
لعلمه بان اللفظين يرجعان الى معنى واحد وصار في الشرع اسما للطهارة مخصوصة
شيء مخصوص

فاما الوضوء فعبارة عن الوضاءة يقال وجه
وضيء ووضاء اذا كان حسنا وصار في الشرع اسما لغسل اعضاء مخصوصة
بشيء مخصوص واما النجاسة فعبارة عن عين يمنع وجودها فعل الصلاة
والحدث عبارة عن حكم يمنع وجوده فعل الصلاة وكل ما يزيل المانع حدثا او
حسا اسما طهارة فان كانت العرب عرفت هذه الاسامي لعمومه فان لم تعرف
هي اسامي شرعية في الطهارة والوضوء فيها معنى اللغة وان نقلنا الى الشرع
ثم الاسامي اذا انتقلت من اللغة الى الشرع كانت على ملئه لوجه احدها ما كان فيه
معنى اللغة كالصوم انه في اللغة امساك قال الشاعر

حيل صيام وحيل غير صائمة تحت العجاج وحيل تعلك اللجما اه اي وقوف
وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص في زمان مخصوص من شخص مخصوص بجارحة
مخصوص ومنها ما هو مسمى على ما كان في اللغة الا ان في الشرع علق عليه
احكاما كالحيض والنفاس اسمهما في الشرع واللغة واحد لكن الشرع علق عليهما
احكاما لا تعرفها العرب ولا تعقلها اه والثالث ما ليس فيه معنى اللغة
كالصلاة انها عبارة عن الدعاء في اللغة قال الشاعر

وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم

وقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم بالرحمة والمغفرة
وصار في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة وان لم يكن فيها دعاء كصلاة الامي
والاخرس والطهارة نوعان طهارة حدث وطهارة نجس فطهارة الحدث تشتمله
على الطهارة الكبرى وهي ما يتعلق بغسل جميع البدن وعلى الصغرى وهي ما يختص بالاعضاء
الاربعة وانما قدم ذكر الصلاة والطهارة في جميع كتب الفقه لانها اعم العبادات
الا ترى ان الصلاة واجبة على الغني والفقير والمريض والصحيح والمقيم والمسافر والحر
والمملوك والرجال والنساء والعوام والعلماء وحتى انها تجب في حق الصغير والمجنون
بالصلاة عليهما اذا ما اتيا على هذا اه وقول النبي صلى الله عليه اول الشرع ما اوجب
الله تعالى من احكام الشرع على عباده الصلاة واول ما يحاسب به العبد الصلاة
واول ما نزل عليه الصلاة وتكرر وجوبها في يوم وليلة خمس مرات وكانت
اولى بالتقديم لكن قدم عليها الكلام في الطهارات لانها شرط لها على وجه
لا تصح اداؤها الا بها مع التمكن بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ لا يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل قدميه وقوله عليه السلام
لا صلاة الا بطهور وقوله عليه السلام لا صلاة الا بوضوء اه القول

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه علي

باب في المياه

قال الناصر الحق عليه السلام لا يجوز الوضوء الا بالماء القراح والقراح ما
لم يختلط به شيء غيره مما يستغني عنه الماء ولا لاقاه نجس ولم يكن
مستعملا في شيء من اسباب الطهارة ثم قال عليه السلام فمن لم يجد الماء القراح
ففرضه التيمم. اعلم ان القراح من الماء هو الطهور وهو ما يكون عليه في الطهارة
عند اصحابنا عليهم السلام والشافعي خلافا للحنفية وضرب فانهم قالوا الطهور
هو الطاهر وكل ما لم يتغير فيه احد اوصافه يكون ما نزل من السماء او نبع من الارض
سيما اذا سبقها ما حصل اشتقاقه يقال في اللغة هذا قراح من الارض اي لم
يخالطه واحد منها ويقال امر فيه الخاطر اذا لم يلحقه العناء بالنظر ولم يعجز بشيء
من التامل والفكرة وهذه جملة مشتملة على مسائل منها ان الطهارات
كلها لا تجوز الا بالماء القراح ومنها ان القليل ينجس بوقوع النجاسة عليه وان
لم يتغير ومنها ان من لم يجد الماء القراح فعليه ان يتيمم بالصعيد الطيب.
ومنها ان الماء يصير مستعملا اذا استعمل في شيء من الطهارة في القربة دون
التبرد ومنها ان الماء اذا تغير بمخالطة طاهر يستغنى عنه خرج من كونه
طهورا.

الكلام على المسالة الاولى

لا خلاف بين اصحابنا عليهم
السلام والشافعي ان طهارة الحدث لا تجوز الا بالماء المطلق وخالف ابو حنيفة في
جواز الوضوء بنبيذ التمر في بعض الروايات عنه وخالفنا مالك في الماء المستعمل وجوز
الوضوء به فنفرض الكلام اولا مع مالك. والدليل على ما قلناه قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. فامتن علينا بان جعل هذا الماء المطلق في
الشرع مطهرا لنا من غير فصل فلو شارك المستعمل في حكم التطهير لبطل معنى الامتنان
ولسقطت فائدة تخصيصه بهذا المعنى. قالوا هذا استدلال بدليل الخطاب
ونحن لا نقول به. قلنا المشهور عن مالك وجوب القول به وعلى ان القول
بدليل الخطاب يحصر لحجته وهو اصل من اصولنا فان سلم لنا المخالف ذلك
والا نقلنا الكلام اليه. قالوا المستعمل طهور والآية دالة لنا لان الطهور

على وزن الفعول وكان معنا ما سان جواز الطهاره بالما الذي سكر ربه فعل الطهار
والطهور كالفعول والاكول والشروب قلنا السر كذلك لان الله تعالى سماه
طهورا قبل ان يستعمله احد وعلى ان ذلك باطل بالمطور والسحور ان الاسم يطلق
عليهما قبل ان يتطهر به احد او يتسحر به احد ❊ وكان معنا قوله طهورا اي ما يتطهر
به كما ان المطور به والسحور ما يتسحر به ❊ قالوا لهذا الاسم لا يوجب ان لا تقوم
غيره مقامه الا ترى انه جعل العسل شفا في قوله فيه شفا للناس ثم قد ثبت ان
الشفا يوجد في غير العسل من الاطعمه والاشربه كما يوجد فيه وكذلك يجوز ان
يكون الما المطلق طهورا والمستعمل مثله ❊ قلنا لو جعلنا ظاهر الايه لحكمنا
بانه لا شفا الا في العسل لكن الدلاله دلتنا على ظاهرها ولسنا من حيث اذا وجب
ترك ظاهر من الظواهر لدلاله ان يترك كل ظاهر بلا دلاله وعلى انه يحتمل ان
يكون للعسل مزيه في الشفا على سائر الاشربه والاطعمه على وجه لا يشركه
غيره فيه ولا يمكن ذلك بعلمه البارى تعالى وسلم ما ذكرنا من الدلاله من ظاهر
الايه ويستوي الموضعان **وايضا** حديث ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضو المراه والمراه بفضل وضو الرجل ثم لا يمكن
بالاجماع حمل الخبر على ما يفضل في الانا بعد الاغتسال فيجب حمله على ما يساقط
من الاعضا بعد الاغتسال ❊ واغتسلت ام سلمه ورسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من انا واحد واغتسلت عايشه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد
وكان يقول كل واحد منهما لصاحبه ابق لي ومعلوم انهما اذا اغتسلا من
انا واحد فما يفضل في الانا عن صاحبه فانصرف النهي الى ما يساقط من الاعضا
وايضا قوله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل
فيه من جنابه وحرف لا انما دخل بين الفعلين ليا وكل واحد منهما على الانفراد
مثل قول القائل لا اكلم زيدا ولا عمرا وكان النهي عن الاغتسال في الما الدايم
هو لان الاغتسال يورث المنع من الطهاره فيه بغيره والا لم يكن للنهي فايده ولا

فما يتعلق بالماء من المنع من استعماله والنزول عن الحدث الذي لا حاجة عليه بدنه
ومن على بدنه نجاسة ◦ قالوا المنع منصرف الى الاغتسال فيه بعد البول فيه
لما روي انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة قلنا ليس كذلك
لان كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فيجب استعمال كل واحد منهما على
حياله والمراد به ما يفهم منه لانه لا يجب حمل احد اللفظين على الاخر فاستعملنا النهي
الاول في البول في الماء الدائم والاستعمال بعده واستعملنا اللفظ في الاغتسال
في الماء الدائم على حياله ◦ وان لم يبل فيه ولان اطلاق اسم الماء قد زال عنه على وجه
لا يعود اليه بعده فاشبه ماء الباقلا المطبوخ ◦ قالوا العلة في ماء الباقلا انه
طعام وليس كذلك الماء المستعمل ◦ قلنا الماء بانفراده لا يكون طعاما ما ثبت
ان المانع من جواز الطهارة به زوال الاسم الماء المطلق ولا يلزم على علتنا هذه ماء الحمأة والطحلب
والكبريت لان جميع ذلك مياه مطلقة وما الاضافة الى هذه الاسباب لم يسلب اطلاق
اسم الماء عنه فيكون كقولهم ماء النهر وماء البئر وماء الوادي ◦ ولانه ماء ادي به الفرض
مرة فلا يؤدى به ثانيا كالماء المزال به النجس ولا يلزم على ذلك الثوب ◦ قالوا العلة في
الاصل انه ما نجس وفي مسالتنا ما طاهر ◦ قلنا علة الفرع ما طلبنا الورد وما
الباقلا انه طاهر ومع ذلك لا يجوز الطهارة به ◦ ولانه عين ادي به الفرض مرة
مع زوال الاسم فلا يؤدى به ثانيا كالعبد المعتق للكفارة ولا يلزم عليه ما
يصلي فيه وعليه لانه لا يؤدى به الفرض لكن يؤدى فيه وعليه ◦ ولا يلزم عليه
الطعام في الكفارات لان اسم الطعام لم يزل عنه وكذلك الدراهم في الزكوات
◦ قالوا روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقي لمعة في جسده
لم يمسها الماء فدلكها بجمته ◦ قلنا هذا لا يلزمنا لان الماء لا يصير مستعملا
حتى يفارق العضو وحكم جميع البدن في الاغتسال حكم العضو الواحد في الوضوء
فلا يصير الماء مستعملا بان يساق من موضع من العضو الى موضع منه ◦ ◦ ◦ ◦ ◦

المسألة الثانية اعلم انه عليه السلام ذكر في المسايل

ان من لم يجد الما القراح ففرضه التيمم فصار مذهبه ان الوضو بنبيذ التمر
وغيره من الانبذة نيا كان او مطبوخا وجد الما او لم يوجد غير جائز بحال
وهو قول عامة السادة واكثر الفقها ○ وروى محمد عن ابي حنيفة في
الاصول انه يتوضا بنبيذ التمر المطبوخ اذا عدم الما وكان مسافرا والاصل
فيما ذهبنا اليه قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب التيمم
على من لا يجد الما وواجد نبيذ التمر غير واجد للما لزوال اسم الما عنه مطلقا
وان كان فيه اجزا الما الا ان ذلك مستهلك فيه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله لو قال
لواجد لا يشاور الغسيل الا ان لا يجد التمر لم يصح لقائل ان يقول ان واجد نبيذ التمر
لم يشاور الغسيل لان في النبيذ اجزا من التمر كذلك ما قلناه ○ فان قالوا ان قوله ما نكرة
في نفي فاقتضى التعميم وواجد النبيذ لا يسمى لان فيه ما قلنا ○ لا فصل بين ان يقتضي
التعميم والتخصيص منكرا كان او معرفا لان اسم واجد الما لا يتناول واجد
نبيذ التمر كما ان اسم واجد التمر لا يتناوله فسقط احتجاجهم بذلك وايضا
قول النبي صلى الله عليه وآله التراب طهور المسلم ما لم يجد الما ○ قالوا المراد به ما لم
يجد الما او النبيذ قيل له هذا زيادة في النص دون التخصيص فلا يجوز ○ ولان الما له
مسه لا صحابنا عليهم السلام على ان الما المطلق له بدل واحد هو التراب لا غير وعلى
ان النبيذ محرم لخمر وما كان لحما محرما لم يكن له مدخل في الطهارة ○ والدليل
على تحريمه ونجاسته ما روى الناصر للحق عليه السلام باسناده رفعه عن امير المؤمنين
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال ما اسكر كثيره فالقليل منه
حرام ولانه مسكر فلا يجوز به الوضو كالخمر قالوا الخمر محرمة لعينها لا لعلة فلا
تعلق لا يقاس عليها غيرها ○ قلنا عندنا تحريم لعلة فيقاس عليها المسكر ○
وهو اصل من اصولنا والادلة تنبي على الاصول ولا نراعي موافقة المخالف ○ ولانه
لا يجوز التوضي به في الحضر فلا يجوز التوضي في السفر اصله ما الباقلا المطبوخ ونبيذ
العنب ○ ولانه لا يجوز الوضوء به مع وجود الما فكذلك مع عدمه كالخل وما الورد

٥ قالوا روينا ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بالوضوء به باسا ٥
قلنا قد روينا عنه انه قال هو حل حرام وحرمه اولى وارجح لانه حاظر وعندكم
ان اثبات الابدال بقول الصحابي وخبر الواحد غير جائز ٥ قالوا روينا عن ابن عباس
انه جوز الوضوء به والصحابي اذا قال قولا يخالف القياس للقياس وجب ان
يحمل على انه انما قاله توقيفا عن صاحب الشرع قلنا هذا غير سبيل الجواز ان يكون
ذهب اليه قياسا فاسدا وقوله لا يكون حجة علينا مع ان عليا عليه السلام وعمر خالفاه
قالوا روينا عن ابي العالية الرياحي كرهوا الوضوء بالبحر ويتوضأ بالنبيذ ٥ قلنا
ان ابا العالية ليس ممن يقبل خبره لانه كان مخلوطا عليه في دينه وكان يذهب مذهب
الحشوية وكان يطعن على علي عليه السلام في الصحابة وعلى ان الخبر متروك الظاهر
بالاجماع لانهم توضؤا بالنبيذ مع وجود ماء البحر ٥ ونحن لا نقول بذلك ولا نجوزه
وكانوا يخطئونه في المسلمين جميعا ٥ قالوا روينا عن ابن مسعود انه خرج ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه واله فاقعده النبي صلى الله عليه في موضع وخرج لاداء
الرسالة فلما كان وقت السحر جاء اليه فقال له يا ابن مسعود ذا معك ماء فقال
لا والله معي سوى النبيذ في اداوة فقال عليه السلام صب علي منه فتوضأ به فقال
هو شراب وطهور ومن طريق اخر هات فانها ثمرة طيبة وماء طهور واخذه
فتوضأ به ٥ قلنا ان رواية ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود وابو فزارة
غير مشهور بالرواية وابو زيد مجهول الرواية وروي انه كان نباذا وعلى انه روي
عن علقمة انه سال ابن مسعود هل كان معه ليلة الجن فقال ما كان معه
منا احد قالوا يكون معناه لا الجماعة على احد لانه راى قوما من الزط بالكوفة
فقال ما اشبههم بالجن ليلة الجن ولولا انه كان معه وشاهدهم والا لم
يكن ليشبههم بهم معا قلنا لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله
حكاه حين رجع اليه صفتهم فلهذا اشبههم به لا من حيث كان
معه او راه ويوضح ذلك انه تعالى قال انه يراكم هو وقبيله من

حسد لا يروونهم و حمد لله او لما القبول من حبر ابن مسعود ره فالوا ان قوله ما كان معه منا احدا رادبه في موضع ادا الرساله ٥ قلنا نحمله على الموضعين اذ لا منافي بينهما ٥ ولان هذا الخبر مخالف للقران لان القران اوجب الانتقال عند عدم الما الى التيمم وهذا الخبر يوجب انتقاله الى النبيذ وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للايه وجب رده كما رد خبر الشاهد واليمين ٥ فالوا ان الايه تعاضد الخبر لان في النبيذ ماء كونه فساوى كل جز منه سوا كان مغيرا او مخلطا لغيره كما ان الحاشيه اذا خلطت بالما جاز ان يقال ان في هذا الما حاشيه وكذلك اللبن اذا اصب فيه ما تيسر جاز ان يقال في هذا اللبن ما وخبر الشاهد واليمين ليس كذلك لانه مخالف حقيقه لانه تعالى منع ان يقبل عند عدم الرجلين الا رجل وامراتين فما عدمنا رجلين ولو قبلنا شاهدا واحدا مع يمين الطالب فقد خالفنا الايه ٥ قلنا مما سوى لان الما الذي في النبيذ ليس له اسم ولا حكم ولهذا حلف ابن مسعود على قولكم مانه لا ما معه بل معه نبيذ التمر ٥ فالوا ان ابن مسعود سماه نبيذ التمر مجازا وسماه النبي صلى الله عليه وآله ماطهورا وتسميته اولا لانه حقيقه قلنا اذا كان الما حاله والتمر حاله لم يكن نبيذ التمر ولا يتعلق به الخلاف فيجوز به الطهاره حينئذ ٥ ولان هذا الخبر ورد مخالفا للاصول فيجب رده كما رد ابن خبر القرعه ٥ فالوا لا نسلم انه مخالف للاصول ٥ قلنا الاصول اوجبت انه لا يجوز الوضو بشي من الاطعمه والاشربه دون الما المطلق والنبيذ داخل في الاشربه فصار جواز الوضو به مخالفا للاصول فالوا هو مخالف القياس الاصول لان سائر الاشربه لا يجوز الوضو بها فكان قياس نبيذ التمر عليها ان لا يجوز الوضو به قلنا ورد الخبر بجواز الوضو به خاصه ورد مخالفا لما اقتضاه القياس على سائر الاصول فسلمناه لان الخبر مقدم على القياس كما قبلنا خبر القهقهه وتركنا القياس وخبر القرعه مخالف الاصول لان الامه اجمعت على ان الحريه اذا حصلت في شخص لم يجز فسخها ونقلها الى شخص اخر ما القرعه فلهذا اردناه ٥

قلنا وكذلك الوصوبه مخالف للاجماع لان الامه اجمعت على انه لا تجوز الوضو
بشي من الاطعمه والاشربه وهو منهاه **قالوا** انه يجوز تعين مين الطالب مع
الشاهد الواحد **قلنا** [illegible] مخالف للاصول وخبر السند مخالف للقران فابطلناه
المساله الثالثه لا خلاف ان الما الكثير لا ينجس بوقوع النجاسه
فيه الا اذا تغير بها احدا وصافه الثلاثه الدليل عليه قوله عليه السلام
خلق الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فاما القليل
من الما اذا وقعت فيه النجاسه فانها تنجسه وان لم تغير على الحبس عند اكثر
السادة عليهم السلام ومنها العربص وعند القاسم عليه السلام وما لك لا ينجس
ما لم تغير بها كالما الكثير والدليل على ما قلنا قوله تعالى في خبر الخمر
فاجتنبوه فامر باجتناب الخمر عاما ولم يستثن قليل ذلك من كثيره ولا ما كان
منه في الما دون غيره فاذا لم يكن اجتناب ما حصل في الما منها الا باجتناب ذلك
الما وجب اجتنابه وليس في الشرع معنى النجاسه اكثر من انه يجب اجتنابه على كل
وجه وايضا قول النبي صلى الله عليه لا يبولن احدكم في الما الراكد الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه ووجه الدلاله منه انه نهى عن الوضو والاغتسال بالما الراكد
الذي قد بيل فيه نهيا عاما ولم يشترط فيه التغير وذلك دلالة ان الما ينجس
بحلول النجاسه وان لم يتغير بها **قالوا** هذا معارض بما روى ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه واله انتهى الى غدير فيه جيفه فقال استقوا واستقوا
فان الما لا ينجسه شي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله توضا من بير
بضاعه فقيل انه يطرح فيها عذره الناس وحايض النسا ولحوم الكلاب
والميته فقال ان الما طهور لا ينجسه شي **قلنا** ان المعارض غير حاصل فيه
لان خبرنا محمول على اليسير وهذه الاخبار محموله على المياه العظيمه ونحن نقول
ان مثل تلك المياه اذا سقطت فيها النجاسات لم تنجس ما لم تغير الما بها وبير بضاعه
كان طريقا لما بها الى البساتين من كثرته وكانت سبع من اصولها العيون بحيث لا

يمكن ان يرجح ما فيها وليس هذا حمل العام على النسب لكنه ترجيح للظواهر التي
تعلقت بها وحرمها خاطر وخبر كم مبيح في الخاطر اولا ما الاخذ من المبيح وايضا
قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فلا ادري اين باتت يده وفي حديث جابر وغيرها وضعها فامنعه في النجاسة
موهومه من غمسها فيه وذلك لا يغير احد اوصاف الماء فدل على تغير الصفة
غير معتبر في التنجس اذا كان قليلا ولانه ما قليل وقعت فيه النجاسة فلا
فرق بين جميعه والنجاسة كما لو تغير بها فان قيل اي ماء يسير لو لكم ما قليل
قلنا ما تبين ان الكثير لا يحتمل الخبث فالمرسيعر **قالوا** لا نسلم انه ما فيه نجاسه
لانها قد استهلكت فيه **قلنا** لا اعتبار بما ذكرتم اذ ليس الاستهلاك باكثر
من هذا اجراؤها فيه بحيث لا يظهر شيء والعاشان لا اعتبار بظهورها على المشاهدة كالبول
اذا اصاب الثوب وجف عليه ان الثوب نجس وان لم نظهر به اثر كما يكون نجسا لو ظهر عليه

المسالة الرابعة وهي ان المحدث اذا نوى رفع الحدث فصار
مستعملا ما خالف في الوجه قوله تعالى صلى الله عليه
واله لا وضوء الا من الحدث فعلمه ان الحدث يوجب للماء حكم الاستعمال واذا استعمل
في غير حدث للقربه صار مستعملا عند امانا عليهم السلام والحنفيه هو قال
بن اذا احدد الوضوء لغير حدث لم يصر به مستعملا والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله
الوضوء على الوضوء نور على نور وقال السلام من توضى على طهر كتب الله له بذلك
عشر حسنات ولانه توضا للقربه فاشبه المحدث **قالوا** لم يقصد به رفع
الحدث فلم يصر به مستعملا كما لو تبرد بالماء انه لا يوجب له حكم الاستعمال بالاجماع
وكذلك اذا اغتسل به يوما طاهرا لم يصر به مستعملا **قلنا** غسل الثياب
عن النجاسات لا اعادة عليها فلا قربه في غسلها فلم يكن بحثا والوضوء ليس مثله
قالوا والوضوء للحدث وهذا ليس بحدث قلنا هذا احتجاج على اصله لانه
يجوز ان ينوي القربه عند الوضوء لحمل المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد الى ما

شاكلها من القرب ۵ ونحوز اذا الصلاه به اذا توضا الشي منه ذلك كما نحوز
اذا توضى لرفع الحدث او اذا الفرض او النفل مان زكل وضوهو للقربه فكون
كالوضو عن الحدث في ان الما نصير به مستعملاً ۵ **المسالة** الخامسة
وهي ان الما اذا العير احدا وصافه الثلاثه ما خالطه من طاهر يستغنى
عنه الما خرج من كونه طهوراً عندنا والشافعي خلافا للحنفيه ۵ والدليل
على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه واله خلق الما طهوراً لا ينجسه شي الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه فتقديره الا ما غير لونه فانه ينجسه ويخرجه من كونه
طهوراً وقد قامت الدلاله على ان الزعفران لا ينجسه فوجب ان يخرجه من كونه
طهوراً ۵ قالوا ان الطهور بمعنى الطاهر فتقدير الخبر ان الما طاهر الا ما
غير لونه فانه يخرجه من كونه طاهر ولا خلاف ان الزعفران لا يخرج الما من
كونه طاهراً فسقط تعلقكم بالخبر ۵ قلنا ليس كذلك لان عندنا
ان الطهور له معنى زايد على الطاهر وهو موضع الخلاف فلم يبق لهذا السوال
الا سا الخلاف على الخلاف ۵ ولانه ما تغير بمخالطه ما يستغنى عنه ومحله
غير عدله فاشبه ما الباقلا وما اللحم الذي قد طبخ فيه ولا يلزم عليه الطين
والطين والتراب والرمال والورق والخسدس والطحلب لان جميع ذلك لا
يستغنى الما عنها وكذلك العود والعنبر والدهن لان هذه الاشيا
لا يخالط الما ولا يغير الما بمخالطتها لكنه يتغير بالمجاوزه فلا يخرج الما من
كونه طهوراً ۵ قالوا ان ما الباقلا لا يسمى ماء على الاطلاق واذا
تغير الما بالزعفران سمي ما فافترقا فصار كالمد والكرث ۵ قلنا
اذا تغير الما بالزعفران على وجه يسلب عنه لونه فكذلك قد يسلب عنه اسمه
فلا يسمى ماء على الاطلاق وبطل ما ادعوه ۵ قالوا ان الشيخ ابا بكر
حفظ المذهب ان الزعفران اذا جعله بحيث لو وضع به الورق لا يصح لم يجز به
التوضي ولا يعتبر غلبه اجزا الزعفران على الما فسقط سوال الكم اذن ۵

قلنا نحن نفتش على ما سلب اسمه وعلى ما غلب عليه بعدله بغيره به ولبن ما خالط الما
على اضرب ثلثة ضرب فيه طهارة ويطهر كسمرات وضرب فيه طهارة بلا
يطهر كالمايعات الطاهرة وضرب ليس فيه طهارة ولا يطهر كالنجاسات
وجدنا انما يوافقه في الصفتين جميعا اذا خالطه لم يسلب الصفتين كالتراب
وما خالفه فيها اذا خالطه فسلبه الصفتين جميعا كالنجاسة فيجب اذا
خالطه ما يوافقه في صفة ويخالفه في اخرى ان سلبه الصفة التي يخالفه فيها
وهي التطهير قالوا هذا يلزمكم في اليسير الذي لا يغيره انه يخالفه في صفة التطهير
ولا يسلبه الصفة التي يخالفه فيها وفي الطهارة والنجاسة اليسيرة تسلب الصفتين
جميعا قلنا اليسير اذا غير منع صفة التطهير في الجزء الذي غيره فاستوى اليسير
مع الكثير في ذلك قالوا انه ما طاهر لاقى ما طاهرا لم يسلب اسمه فاشبه
اذا خالطه شيء يسير لم يغيره قلنا لا نسلم بعد تغير لونه ان اسمه باق
الا ترى ان اليسير من الما اذا ورد عليه جزء من ما الورد لا يقول الحذاق ذلك
ما بل يسمونه ما الورد قالوا ذلك لغلبة ما الورد عليه قلنا ليس ذلك
للغلبة بل انما يسمى ما الورد لظهور رائحته فيه كذلك اذا تغير بالزعفران
فانه يقال ما الزعفران لتغير لونه ثم العلة في الاصل ان الما باق بحاله واليسير
مستهلك فيه لم يغلب على احد اوصافه وليس كذلك اذا غيره فان
المحرم لو استعمله للزمته الفدية واذا ثبت هذه الفصول كلها صح ما
قلنا المذهب انه اذا لم يجد الما القراح فعليه ان يتيمم بالصعيد الطيب مسئلة
قال عليه السلام في المسايل فاذا كان الما قليلا وهو ما دون القلتين ووقع
فيه النجاسة فانها تنجسه ولا اعتبار بقلة النجاسة وكثرتها بل الاعتبار
بقلة الما وكثرته وسواء ظهر عليه اثر او لم يظهر فاما اذا كان قلتين فصاعدا
فلا ينجس الا بتغير طعمه او لونه او ريحه اعلم ان هذه المسئلة فيها بابين الفصل

بين الماء القليل والكثير من الماء عنده عليه السلم هو ما كان قلتين
فصاعدا ودونه قال الشافعي وما دونهما فقليل وحاصل ذلك خمس مائة
رطل من الماء برطل العراقي وهما خمسون دلوا من الماء في كل دلو عشرة ارطال
منه وعند الهادي عليه السلم الكثير ما لا يستوعب شربا وطهورا وهو ما
لا يكون حكم ابعاضه حكم جميعه والقليل ما دونه وهو ما يكون حكم
ابعاضه حكم جميعه وعند الحنفية الكثير ما اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك
طرفه الاخر واعتبر بعضهم تحريكه باليد وبعضهم بالاغتسال فيه وهو
الاصح وحاصله عندنا انه وهو على ما حصله الجصاص ان كل ما يغلب فيه حصول
جزو من النجاسة او غلب ذلك على ظنه ولم يتوصل ذلك الا استعماله الا
باستعمال النجاسة لشيوعها فيه لم يجز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا
فان قيل فلم قلتم ان القلتين هما خمسمائة رطل قلنا لان الناصر للحق والشافعي
اتفقا على القلتين وفسرهما احد الرجلين به وكان ذلك التفسير هو تفسير
الرجل الاخر كما انهما لما اتفقا على ان اسم الشح يفتقر الى الاسراف
ثم ذكر احدهما انه مقدار ان كان ذلك قولا لهما جميعا وكذلك
اذا اوصى بثلث ماله للمساكين كان المال عندهما جميعا ما يملكه الانسان
دون مال الزكاة والوجه فيما ذهبنا اليه حديث عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ونجسا
وروي انه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع
فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وروي عنه انه قال لها ما اخذت وما
بقي فلنا شراب وطهور قالوا روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله قال
اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شي وهو مذهب ابن عمر وابراهيم النخعي قلنا

خلافهما منقوض ثم اختلافهما يدل على كثرة الشهود وسوّيها عن صاحب الشرع
والقاطع ما دلّه على اسباب التحديد والمخالف سمى التحديد واذا ساب العدد صح ما
ذهبنا اليه كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله وفي اموالهم حق معلوم
فانهما تقتضيان التحديد وانا نعلم المقدار بدلالة الاخرى قالوا القلة اسم مشترك يقع
على راس الجبل وقامة الرجل والجرة الصغيرة وهي اشيا مختلفة المقادير فلم يجز
ان يكون بيانا للتحديد قلنا القلة معلومة لبين النبي صلى الله عليه بين مقدارها
شبهها بقلال هجر قالوا وقلال هجر ايضا مجهولة المقادير لانه يعمل بهجر جرار كبيرات
مختلفة قلنا ذلك كانت معلومة عندهم ولولا ذلك لم يشبههما بقلال هجر قالوا
هذا التشبيه لا يوجب كونها معلومة لانه تعالى قال طلعها كانه رؤوس الشياطين
فشبه طلع الجحيم وهو مجهول برؤوس الشياطين وهي مجهولة قلنا هي ايضا معلومة
لنا لان رؤوس الشياطين هي رؤوس الحيات ثم ان كان المراد به شياطين الجن فان رؤوسهم معلومة
للملايكة لانهم يرونهم قالوا الخبر دليل لنا لان قوله لم يحمل خبثا اي يضعف عن حمله
فيؤثر الخبث فيه فينجسه كما يقال فلان لا يحمل خبثا هو انه يدفعه عن نفسه
لقوته وكبره كما قال الله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها يعني لم يقبلوها
ولم يلتزموا احكامها وكبره كما قال الله تعالى قالوا فقد احتمل ما قلنا واحتمل
ما قلتم فسقط التعلق به قلنا ما تاولتم اولا لانه يسقط فايدة التحديد بالقلتين وما
قلتم يسقط هذه الفايدة فالمثبت اولى من النافي وعلى انا روينا عنه عليه السلم انه
قال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شي هذا نص لا يحتمل التاويل قالوا انه روي بالمعنى
وترك لفظ النبي صلى الله عليه واله قلنا هذا ايهام للخطا وسوء الظن بالراوي
وكيف يجوز ان يسمع من النبي صلى الله عليه واله لفظا يحتمل معنيين محتملين ثم
يصرفه الى لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا وينقله ولانه ما كثر لم يظهر فيه

النجاسه فلا ينجسه كما لو دفق فيه بعده ولم يتغير وهذا امر اي حسبه قالوا هذا استعمل
ما القلتين ان ارتطا الا قلنا لا يستعمل لانه ليس بكثير قالوا القلتان عندنا ليستا بكثير قلنا
عندنا كثير فلا يلزمنا النقض قالوا نحن نقول بوجوب هذه العله لان القياس ان البعر
توجب النجاسه لكنا تركنا القياس للاثر لان السلف كانوا يخرجون البعر من
اللبن ثم يشربونه والمخصوص من القياس لا يقاس عليه الا بشرايط وتلك الشرايط
معدومه هاهنا قلنا اذا ثبت لنا بهذه العله انه لا ينجس صح لنا ما اعتمدنا لاجله
فيما بعده من مراعاه القياس والاثر ليس علينا عهدته ولانه ما كثير فلا ينجس
بوقوع النجاسه فيه كغدير فيه ما اذا حرك جانب منه لم يتحرك الجانب الاخر
قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل
فيه من جنابه فمنع من الاغتسال بعد البول فيه ولم يشترط تغيره وانتم تعتبرون
التغير وتجوزون الاغتسال فيه قبله قلنا هو لا يصح الا اذا كان كثيرا في جنسه
واذا اشترك الحظر والاباحه في شي واحد واجتمعا فذلك على ضربين احدهما
يغلب الاباحه فيه كالمولود من المجوسيه والمسلم انه يحل صيده ونكاحه
وذبيحته وهو مسلم واذا صلى وعلى ثوبه نجاسه يسيره حكم بصحه صلاته
واذا غسل النجاسه بالما زالت به وان كان الما قليلا فيغلب الاباحه في جميعه
والضرب الاخر يغلب فيه الحظر اذا كان عليه نجاسه كثيره واذا اشتبهت اخته باجنبيه
او زوجته باجنبيه لا يحل الوطي حتى يتميز ثم الدلاله قد قامت في القلتين وثبت فلا
انه لا ينجس فغلبنا الاباحه والتطهير والطهاره وان لاقى النجاسه وما لم
يبلغ قلتين فهو قليل فالحقناه بالحظر واوجبنا نجسه تغير او لم يتغير
قالوا انما ينجس بحلول النجاسه فيه اذا كان دون القلتين فكذلك اذا كان
دون القلتين وكذلك اذا كان قلتين دليله ساير المايعات قلنا يلزمكم

[margin: illegible]

باجنبيه او زوجته باجنبيه فلا يحل الوطي حتى يتميز ثم الدلاله قد قامت في القلتين دلاله فلا نعلمنا
مكرر

في
هذا ما البركة القطيعة وعلى انه ليس في سائر المائعات ما اذا بلغ قدرا لا يمكن حفظه
الا وفي وقد يكثر الماء فيبلغ حدا لا يمكن حفظه والتحرز مما يقع فيه فسوى من فرق بين
الامرين اذا ضاق على الناس اشنع ولو استجلسنا والقياس لقلنا في المائعات كذلك
لكن الامة اجمعت في المائعات على انه لا فصل بين يسيرها وكثيرها واستحسنوا
في الماء ان يفصلوا بين القليل والكثير اشاعا للاثر ولبين الحاجة والضرورة ما سه
الا استعمال المياه لغسل المغسولات والشرب وليس بماسه في المائعات وافترقا
قالوا انكم تقولون ان قليل من الماء مفترق ولو كانا نجسين ثم صب احدهما
على الآخر حكم بطهارة جميع الماء ومن المحال ان يكون الماء النجس يصيران بالخلط
طاهرين قلنا هذا حجة لا فائدة لكم لانا قلنا بنجاستهما على الانفراد لقلتهما فاما اذا كثر
منع النجاسة عن نفسه لكثرته وقوته فلا يحمل خبثا وهذا كما يقولون ان
الماء اذا كان قليلا فانه لا يرفع النجاسة عن نفسه ان ابي حنيفة نجس فان كثر وقوي
فانه يرفع النجاسة عن نفسه لقوله فلا ينجس المجاور الثاني وكذلك كما يقوله في
القلتين قالوا انكم تقولون ان الماء النجس لو نقص من القلتين فهو نجس ثم لو اكمل ذلك
بالبول لم يخلط طاهرا قلنا هذا يلزمكم فيمن بال في ماء لا يتحرك احد طرفيه انه طاهر
والبول لا حكم له كذلك نقول ان الماء اذا كان كثيرا فالبول لا حكم له
قال عليه السلم فاذا كان الماء كثيرا فاني احب اخراج النجاسة منه اعلم ان النجاسة
اذا وقعت في الماء الجاري او الراكد الكثير الذي من شانه ان يرفع النجاسة عن نفسه
فموضعها نجس وما حولها مجاوزه نجس والمجاوز الثاني والمجاوز الثالث
طاهر عن القسمة عليهم السلم فاما على غسل الثوب من النجس فخندح وحمد
المجاوز الثاني وما فوقه طاهر وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة ان الكثرة تمنع
من نجاسة شي منه وهو قول ابي يوسف واحد قولي زفر قال صلحنا عليه السلم

هشله

نسخ

ح كاحراج الالف

الاسادي الطول وهي الاوحد ... والعرابه والعقيص وصاحب ... السبع كعيرا ... نسخ الا ... سارانه ... خرج في الادعام

ان القياس الصحيح في المليس انه لا ينجسه شي ما لم يتغير فسار عنده ان الكثرة تمنع
من نجاسته ما لم يتغير بها من غير فصل بين الراكد والجاري حتى حملها على ظاهره فاما
البير اذا وقع فيها نجاسة او في حوض او بركة فقد اختلفوا في وجوب
النزح اذا لم يتغير الما بها وكان كثيرا فحاصل مذهبه عليه السلام ان النزح غير
واجب عنده سوا كانت فارة او دجاجة او غيرهما وبه قال الهادي وش
وعند زيد بن علي والحنفية النزح واجب فينبغي للفارة وما كان في جرمها عشرون
دلوا او ثلثون وفي السنور والدجاجة وما كان في جرمها خمسون او ستون دلوا وفي
الشاة ومثلها ينزح الى ان يغلب الما وقدره محمد بمايتين وخمسين دلوا والدلو هو ما يتسع
فيه عشرة ارطال من الما برطل العراق قالوا فان كان الشي من ذلك انتفخ او تفسخ
نزح ما البير كله فان كانت النجاسة مما يختلط بالما كالبول والدم والخمر
نزح ما البير كله وضابطها عليه السلم لا يوجب النزح ولم يجعل محل النجاسة نجسا
للكثرة الما وقوته وجعل الما طاهرا ما لم يتغير بها فاذا وقعت النجاسة تخلط
الما فانه يتغير فيرتفع حكم النجاسة عن جميع لكثرته ومن اوجب النزح جعل
موضع النجاسة وما جاوره نجسا وان لم يتغير والذي يدل على ان النزح غير واجب قوله
عليه السلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا ويدل على وجوب اخراج النجاسة قوله
تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقوله لا تقربوا من الميتة شي وقوله تعالى
في الخمر فاجتنبوه وقوله وحرم عليكم الخبائث فاما ما يدل على ان القوة
والكثرة تمنع النجاسة ما لم يتغير بها راكدا كان او جاريا فما روي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا كان الما ذنوبين لا ينجسه شي والذنوب
الدلو العظيم من مسايل يور يستوي فيها البعير والثانية البعير قال الشاعر
عن سيز السواي سفر لا ينقطع له ويقال الهفوا الا بل صح وللانبي ما صحه فصل

في ولا عن الهروك ... السراد انزح ما امكن بالدلا والكبران وما بعاد البح
ته وما لي يعا عنه وما بح لعوره وطاهر لم يحسل الدلو والرسا وحوالي البير
د كره اصحابنا من دوابر الامامه

بها
يحمل القليل والذنوب ان الما الكثير لا ينجسه شي ما لم يتغير وايضا ما روي
عنه صلى الله عليه واله انه قال خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غيره ولانه ما
كثير فلا يجب ان يخرج بعضه دليله ما اذا اخرج ان اخذ طرفيه بالعمق لم يتحرك طرفه
الاخر فالوارد ما روي عن امير المومنين عليه السلم انه سيل عن بير وقع فيها فار فقال الاستحباب
ينزح منها دلا وفي خبر اخر ينزح ما البير كله قلنا نحمل كلي الزوايد على الا
دون الوجوب ليكون جمعا بين اخبارنا وهذا الخبر فانه روي ان النبي صلى الله عليه واله
امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب وقد نبه على نجاسة الما الذي يلغ فيه واذا كان نجسا
وجب نزحه وصبه سوا كان او غيرها قلنا نحمله على الما القليل لان احوال الاواني
على هذا او نحمله على الما الكثير اذا تغير **مسئلة** قال عليه السلم في المسايل
لا يجوز لاحد ان يتطهر بما الورد والكرم وما شاكله اعلم انه لا خلاف ان طهارة
الحدث لا تجوز بما الكرم وساير ما اعتصر من الشجر والثمر الا ما قدمنا ذكره من جواز
نبيذ التمر مع ابي حنيفة والا ان الامامية يقولون بما الورد تجوز به الطهارة ويروون
عن الصادق مثله وقال انه سيل عن الوضو بما الورد فافتى بجوازه وعلمنا بان قال ما زاده لا
نجسا ولا تطهيرا والاجماع يحجهم ويبطل قولهم وخاصة وان العترة عليهم السلم
وكذلك فقها الامصار اجمعوا على ان الوضو به غير جاير واجماع العترة حجة
ومحكوم في اي وقت يعقد وقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا يوكد ذلك و
لان ما الورد غير نازل من السما ولا نابع من الارض بل هو عرق يخرج من ورق الورد
مسئلة قال عليه السلم في الالفاظ واذا لم يكن ما فلا يتطهر به لنجس ولا جنب
من اغتسل من الجنابة من ما في اناء فقطرت من بدنه قطرة ودفعت في الما فان كان
تلك القطرة ملاقية للنجاسة صار الما نجسا اذا كان الما قليلا وان لم يكن ملاقيا
للنجاسة فلا يخرج الما من كونه طهورا اذا كان العلة لغير المستعمل ثم روى

عن ابي جعفر انه قال ومن سلم من ذالك وعمدة المسالة مشتملة على ان الما القليل
يحس بملاقاة النجاسة لها سوا وردت النجاسة على الما او الما ورد عليها وهو قول
عامة الفقها اصحابنا عليهم السلم وابي حنيفة وعند ش اذا ورد الما على النجاسة حسه
طاهر على ان الما اذا سال على بدن الجنب في موضع يكون عليه مني او مذي او بول
فلا قيه فانه يحس ثم اذا انفصل عن بدنه تلك القطرة الملاقية للنجاسة وحصل
في الانا جعل ما في الانا نجسا اذا كان قليلا بعيرا ولم يعتبروا ذات ذالك وجب على
المتوضي ان يبدا بفرجه الاعلى فيتقيه ثم اذا غسله فترك الما المطلق الى ما تحته
فيغسل به الفرج الاسفل وعلى القياس فيه ايضا ويقول انه مخير في البداية بايهما
شا لان الما اذا ورد على النجاسة لم يحس عنده والاصل فيما ذهبنا اليه انه ما قليل فيحس
في الحال لقوله تعالى واجتنبوه ولقوله عليه السلم لا يبولن احدكم الحديث عن فضل
ما لو الو كان الما يحس لورود على النجاسة لكان محلا لا يطهر المحل ابدا لان الما
الاول يحس ثم الثاني يحس بوروده ثم كذالك ابدا قلنا ليس له لا مر كذالك
لان النجاسة والطهارة امور شرعية فيراعى في احكامها ما يقتضيه الشرع
وورود الشرع بان الما اذا ورد على النجاسة يحس الما ويطهر المحل ولولا ان ذالك
كذالك لما كان للامر بغسل النجاسة وازالتها معنا ولكان يجب على هذا
في البئر اذا وقع فيها النجاسة وكان ماوها دون القلتين الا يطهر الا بطمها لكن الشرع
ورد بانها تطهر بان ينزح ماوها قالوا ان اعرابيا دخل المسجد وقال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فنهاهم عنه فقال له عليه السلم لقد تحجرت
واسعا فما لبث ان بال في المسجد فجعل الناس عليه بالاستخفاف فنهاهم عنه
وقال صبوا عليه ذنوبا من ما فلو كان الما يحس بوروده على النجاسة لكان
ذالك الما يزيد المسجد نجاسة ولكان لا معنا للامر به قلنا ان المراد به ارض

لم يحس الما دون العلة السلم ان الفطرة اذا
كان حكمه حكم النجاسة ع

دون ابن الاثير
ولا سبيل الى [illegible] الاساجد [illegible] عند
اهل [illegible] الا بطهارة بان كان
فيه من الحول [illegible] الا [illegible]
حسن العلوم [illegible]

حتى اذا صب عليه الماء رسب في الارض فيحتمل ان يكون الماء حين الخارج المتحجر
ويغسل البول عن مكانه وقد روينا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه
امر بصب ذنوب من الماء عليه ثم امر بحفر مكانه وش لا يعتبر حفر المكان

مسئلة واذا كان الموضع رخوا كالرمل والتراب فصب عليه ما فوق
فان النجاسة سرت عن صعيدها الا باطنها وجازت الصلوة على صعيدها بالاجماع
كالصلوة على اللؤلؤة اذا ردمت والتي عليها طين بقي وان كانت الارض صلبة ونفذت
النجاسة عن ظاهرها لم يطهر بصب الماء عليها الا بقلع الصفحة العليا فانه عند
اصحابنا عليهم السلم والحنفية وهذا لان الماء متى ورد على النجاسة وخالطها ينجس
وسقى المحل جسا بنجاستها وعند ش يطهر المحل بان يصب الماء على النجاسة ولا ينجس
الماء ولا يجب قلع المكان بحال من الاحوال والاصل فيما قلنا ان المكان اذا لم يطهر بصب
الماء عليه وجب رفع الطين النجس عنه لان ازالتها واجبة وهي تختلف باختلاف محلها
واما اذا لم يطهر بصب الماء عليه وسفل الماء النجاسة عنه لم يجب قلعه ورفع الطين عنه الا
ثم انهم اجمعوا ان الحجر اذا سال عليها وغسل ظاهرها بالماء انه يطهر ولا يجب قلعه ثم
قالوا انها نجاسة جاورت محلا طاهرا فلا يستحق قلع موضعها كما في الاواني اذا
اصابها البول قلنا انها منتقضة على قول ش فيمن جبر ساقه بعظم نجس انه يامر بقلع
العظم منه وان برأ ونبت عليه اللحم والشعر ثم انا نقول بموجب القياس اذا كان

مسئلة الموضع لينا رملا ان امرار الماء على ظاهرها يطهرها فلا يجب قلع محلها
فاما قوله عليه السلم في الالفاظ ان القطرة ان لم يكن ملاقيا للنجاسة لم ينجس الماء ولا
خرج من كونه طهورا فمعناه ان الماء لا ينجس بسقوط هذه القطرات فيه لانها من
الماء المستعمل والماء المستعمل عندنا طاهر على ما نبينه من بعد وان كثرت
قطرات المستعمل وزادت على ما في الاناء من الطهور لم يجز بعد ذلك الاحداث بتطهيره ه

لان المستعمل غلبت عليه والحكم للغالب وكذلك اذا استويا لم يجز ايضا لان الحاظر
والمبيح قد اجتمعا لكن يجوز استعماله في غير العبادات وازالة النجاسات **مسئله**
قال عليه السلم والاكثر لا يجوز الطهارات كلها بما البحر وكذلك المسخن
والمشمس وما الحمام والحمة ما لم يحصل فيه شي يمنع من التطهر به لان جميع ذلك
ما قراح اعلم ان ما الحمة طاهر بالاجماع لان الما اذا كان له طعم او لون او رايحة يخالف
ساير المياه العذبة وكان ذلك في اصل خلقته ونبوعه من الارض لا من شي وقع
فيه من خارج فلا خلاف انه طاهر مطهر وكذلك عندنا الما المسخن والفقها وعند المتكلمين
بنار حار الهوا اجرام النارية لان الحرارة عرض لا ينتقل الى الما الا بحملها عندهم
والخلاف في جواز الوضوء فلا معنا لاطالة القول فيه وقال تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا وقوله عليه السلم لعمار ان التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت
الما فامسسه جلدك ولم يفصل الا ان الالف واللام للجنس فاما الما المشمس
فكذلك يجوز الطهارة به الا ما حكي عن المرتضى انه كره الوضوء وقال انه يورث
البرص وليس ذلك بمنع شرعي فاما ما البحر فقد انقرض عليه العلما اليوم وقد
روي في الصدر الاول عن عبد الله بن عمر وشريح وسعيد بن المسيب وعبد الله
بن عمرو بن العاص انه لا يجوز به الطهارة والاجماع يحجهم من بعد لان خلافهم
انقرض بانقراضهم ولا قايل بقولهم والاجماع يبطل الخلاف المتقدم ويحجهم ايضا
الخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه واله في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وقوله عليه السلم من لم يطهره البحر فلا طهره الله **مسئله**
قال عليه السلم ولا يزال الخبث عن الثياب والابدان بشي من المايعات سوى الما كازالة
الحدث وهذا هو قول عامة السادة عليهم السلم ومالك والشافعي ومحمد
وعند ح جوازا انها بكل طاهر مزيل وحكى الفارسي عن المهدي لدين الله

رضي الله عنه ان النجاسة لو ازيلت بالخل واللبن لجازت والوجه فيما قلنا ان الطهارة
طهارتان طهارة حدث ونجس فلما لم تجز طهارة الحدث الا بالماء وكذلك في النجس
قالوا ان قوله تعالى وثيابك فطهر يوجب جواز التطهير بجميع المايعات على وجه
التعميم ۝ قلنا الآية واردة بايجاب التطهير وليس فيه بيان ما يقع به التطهير
فالواجب ان نبينه بما اوجبه الشرع من الماء المطلق فاذا لم يغسل به كان حكم
النجاسة باقيا بعدم الا ترى ان الثوب اذا اصابه البول ثم وقع عليه الشمس حتى
نشف البول لم يطهر الثوب ولولا ورد الشرع بالماء لقلنا ان الماء لا يزيل النجاسة
كما لا يزيل المايعات ولكن الله تعالى قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولو كان
لغير الماء مدخل في حكم التطهير لبطل معنى الامتنان قالوا انما خصه بالامتنان
لان له مزية على المايعات في التطهير لانه يزيل الحدث والنجس والمايع لا يزيل الا النجس
فقط قلنا لم يكن خصصا لهذه المزية ولكن انما خصه لان الطهارة لا تصح الا به
ويدل على ما قلنا حديث اسماء انها سالت النبي صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب
الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقال عليه السلام اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه بالماء ولا تعارضه خبر عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انما يغسل
ثوبك من كذا وكذا ولم يذكر الماء اذ ليس فيه بيان ما يغسل به فيحمل على الماء قالوا انما
تعرض المسألة في ثوب اصابه دم فغسل بخل او غيره فلا يكون في هذا الخبر
دلالة على وجوب غسله بالماء بل قوله حتيه اشارة الى دم موجود وليس ههنا
دم يكون الهاء كناية عنه واشارة اليه والمقصود في غسل النجاسة على وجهين
عينه وحكمه ازالة عينها والخل ابلغ في ازالة النجاسة من الماء قلنا ليس له امر كما
ذكرتم لان النجاسة على وجهين عينه وحكمه والحكم باق ولم يحصر تناوله
ونص اسند لا لنا به قالوا انه معطوف على الحت والقرص فلما كانا لا يجبان وقد

الغسل بالما قلنا انما ارتفع وجوبها للدلاله خصتها من الجنس وليس اذا خص منه
بعضه ان لا يجوز الا ستدلال بالباقي بظاهره ولانه غسل واجب فلا يجوز بالما النبيذ
كالغسل من الجنابه وغسل الميت ❁ قالوا ينقلب عليكم فنقول لما جاز ان يسقط فرضه
بغير الما كالغسل من الجنابه وغسل الميت قلنا هذا القلب لا يصح لان غسل الجنابه
لا يسقط الا بالما بدليل ان الجنب اذا لم يجد الما فتيمم وصلى ثم وجد الما وغلب على الاغسال
بان بهذا ان الغسل لم يسقط عنه بالتيمم كذلك الميت لو تيمم ثم وجد في الوقت
ما يكفيه لغسله فانه يغسل به وليس حكم النجاسه اغلظ من حكم الحدث له
بدلاله ان النجاسه تسلب طهارة الما وتطهيره والحدث يسلب صفه التطهير فقط
فلما كان الحدث لا يزول الا بالما فالذي هو اغلظ حكما اولا قالوا روينا له
عن ح ان الحدث يسلب الصفتين جميعا كالنجاسه فلا فرق بينهما قلنا الصحيح ما
يروى عنه وعن محمد ان المستعمل طاهر وان المحدث اذا كان في ثوبه نجاسه ومعه ما لا يكفيه
لهما فانه يغسل النجاسه ويتيمم فدل ذلك على انها اغلظ حكما من الحدث
قالوا اذا غسل به النجاسه يتيمم للحدث فيحصل له كلي الطهارتين واذا توضى
للحدث حصل له طهارة واحده قلنا ان ازاله الحدث لها بدل وهو التراب وليس
كذلك ازاله النجاسه لانه لا بدل لها فهي اغلظ من الحدث ❁ قالوا الحدث اغلظ
حكما لان يسيره يمنع جواز الصلوه ويسير النجاسه لا يمنع كمقدار الدرهم
عندكم او دم البراغيث قلنا ليس كذلك لان كليهما مانعان عن الصلوه
قياسا الا انهم استحسنوا في يسير النجاسه العفو عنه ولم يستحسنوا في يسير
الحدث ولان النجاسه اذا تناولت جملته لم يرتفع المنع من غسل بعضها
والحدث يرتفع منعه بغسل اعضا الطهاره فبان ان النجاسه اغلظ من الحدث
قالوا فالحدث اغلظ لانه اذا حصل في بعض بدنه يوجب المنع عن الصلوه ومن

وصلى الله على محمد وصاحبه
[illegible]

المصحف في جميع البدن وليس كذلك النجاسة اذا اصابت موضعًا دون موضعًا
قلنا انه ليس كذلك لان المحدث هو الجملة لا محل الحدث فوزانه وزان
من كان جميع اعضائه نجسًا انه ليس له مس شيء طاهر ٭ واما مس المصحف فلا
يمنع الحدث منه عندنا قالوا اجبرنا انه لحرمة العبادة يجاز بالخل هدليله
الطيب من ثوب المحرم قلنا نقلب عليكم ونقول فوجب ان لا يجوز بما الورد كالطيب
من ثوب المحرم قالوا ان الحكم اذا تعلق بمعنا من المعاني فزوال ذلك المعنا يوجب
زوال الحكم به الا ان يخلفه معنا اخر والحكم بنجاسة الثوب تعلق بوجود نجسها
فيجب ان يزول الحكم بزوال العين قلنا لا نسلم لكم ان الحكم تعلق بعينها فقط
وعلى انه يبطل على اصلكم بالفارة اذا ماتت في السمن ثم اخرجت منها ان حكمه
المنع لم يرتفع قالوا ان ذلك كالبقا المجاوز لها فيجب نزحه قلنا فاذا لك في مسالتنا
حكم النجاسة واثرها باق فيجب ازالتها ويوضح ما ذكرنا انه لو تزوج بامراة
حرمت عليه امها بنفس العقد ثم لو طلقها ارتفع العقد ولم يرتفع التحريم
وكذلك في مسلتنا بقت اجزاء الثوب قد كانت مجاورة للنجاسة فوجب نجاسة
الثوب ما لم تزل بالما **مسله** قال عليه السلم في امالة التي رواها
عن امير المومنين عليه السلم ان التحري في الاواني عند جابز مثل قول داود
وهو الظاهر الا طلاق ولم يفصل بين ان يكون جهة الطاهر والنجس سوا
او بين ان يكون الغلبة للطاهر ان لم يخالف الغير بذلك وعند اكثر ائمتنا
عليهم السلم والفقها يجب التحري فيها على بعض الوجوه ثم اختلفوا فقال
ش والكرخي انه اذا كان معه انا ان احدهما طاهر والاخر ما وقع فيه
نجس ولا يعلم ما وقع فيه نجس ولا يعلم الطاهر من النجس فانه يتحرى
فيهما ويتوضا بما يغلب ظنه انه طاهر وقال القاسمية عليهم السلم وح ٭

وصاحباه لا يتحرى فيها بوجه لغلبة جهة الطاهر على النجس لاكنه يتيمم ولا يخلط
مائيهما على ما ذكره الطحاوي لانه يفسدهما على من يرى التحري فيهما وقد ابيح
له التيمم وان لم يخلطهما ولو توضا بهما على غالب ظنه لطهارته ثم تيقن نجاسته فعليه
اعادة الوضو وغسل ما ناوله النجس من اطرافه وثيابه وكذالك لو اتى الى على سنته
عن الثوب او البدن وغلبه ان يدلها بايهما طهور والاقرب انه اجماع فمن عرض
الكلام على ان التحري لا يجوز بوجه والدليل على هذا انه اذا تحرى وغلب على ظنه طهارة
احد الاناءين فتوضا بما فيها لم يسع ان يطرا عليه الشك في الحال ويعلم ظنه انه
نجس والاخر هو ثم كذالك طرو الشك في الاخر ولا يجوز ازالة الغلبة بالشك
ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله ادفع ما يريبك الى ما لا يريبك فما لا
يريبه هو التيمم وما يريبه هي التحري والوضوء بالماء لانه لا يامن طرو الشك ابدا
ولانه قد اجتمع الحظر والاباحة فيما لا تبيحه الضرورة فلا يتحرى فيهما كما لو
اشتبهت عليه اجنبية او جارية لجارية غيره انه لا يتحرى فيهما ولا يطا واحدة
منهما حتى يتيقن زوجته او جاريته وهذه العلة مع الشافعية خاصة لا
ولا يلزم عليه الثوبان اذا كان احدهما نجسا لانه يصلي عندنا في كل واحد
منهما مرة فيستغني عن التحري ثم الضرورة قد تعمل في الثوب النجس فيصلي فيه اذا لم
يجد غيره ولا يصلي عاريا ولا ضرورة في الوضوء بالماء النجس وكذالك يتحرى
في المسلوخين احدهما ميتة لانها لا تباح بالضرورة وكذالك التحري في القبلة
لان ترك التوجه اليها يحصل في بعض الاحوال وكذالك ترك لا امتثال الحاضر عنده
ولا الخفها دالا الا اباحة لضرورته فاما قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا لا
فلا نقول به لهم لانها اذا كان المعدوم في حقه او الشرع منع التحري فيه قالوا
لو كانت الغلبة للاحسان وهي اجنبية لم يتحر فكذالك في احد واجنبية

وحال الاوانى خلافه قلنا عندنا فرق بين الثياب والاوانى ولا حكم للغلبة ولا يلزمنا

ما نقول الكل انه اذا كان اخته فى بلد ويريد ان يتزوج امراة هناك انه يتزوج

من يغلب ظنه انها اجنبية او ليس فى ذلك للغلبة **مسئلة** فان كانت

العشرة اجمعت على انه يتحرى اذا ازدادت جهة الطاهر على النجس فوجب ان يجوز

التحرى بان اجماعهم حجة فى اثناء عينها والعمل بها لحسن ذلك حمل ما فى الاوانى على ان

التحرى لا يجوز اذا كانت جهة النجس اغلب او استويا واذا كان احد الانائين بولا

والوجه فى انه لا يتحرى فى انائين هو انهما اناآن طاهر ونجس كما لو كان احدهما بولا لان

ولو كان معه اناآن طاهر وانا فيه بول فلم يجز فيه التحرى قالوا انما لا يتحرى لان الانسان

مما له اصل فى التطهير ليرده اليه بالاجتهاد الاصل والبول لا اصل له فى التطهير قلنا

ليس كذلك بل يتحرى لنجس تحرزه ما التبس بغيره فاستوى حكم ما له الاصل

فى التطهير وما ليس له حكم فيه قالوا التحرى يستعمل عند الاشتباه ولا اشتباه للماء

بالبول بل يتميز بلون او رائحة قلنا لا يمتنع ان الماء يتغير بطول المكث فى الفلس

ووقوع الشمس عليه حتى لا يميز بينهما قالوا البول لا يحفظ فى الاوانى الا نادرا

فلا يحتاج الانسان الى التمييز والتحرى بينه وبين الماء قلنا والماء النجس ايضا لا يحفظ

فى الاوانى لا على المسلمين حرمة ان يصبوه اذا تنجس فلا يشتبه حتى لا يحتاج الى

التحرى بكل واحد منهما يقع نادرا وعلى ان للغلبة تاثيرا فى الاصول الا ترى

ان دار الحرب لما كانت الغلبة فيها للكفار جاز منا بدءتهم بالقتل

والنهب والغارة وان جاز ان يكون فيها من لا يستحق قتله واخذ ماله كالاسير

والمستامن منا فى دارهم ودار الاسلام لما كانت الغلبة فيها للمسلمين لم يجز الاقدام

على قتل من فيها مع انه لا يخلو من ان يكون فيها مرتد او ملحد يستحق القتل

وكذلك قلنا المسلمين اذا اختلطوا بالكفار وكانت الغلبة للمسلمين

صلى عليهم وان كانت الغلبة للكفار لم يصل عليهم قالوا فيجب على

هذا ان يسقط حكم الاناء وهو اذا كان اناآن طاهران واناء فيه نجس

فلنا لا يسقط حكم الاصل في دار الحرب ولا في دار الاسلام من قبل انه لو استعمله في دار الحرب واحد وقلت ظنه انه مسلم لم نخرجه قالوا الناس المبدل لا يح الاسفال الا البدل كما لو التبس جارية بجارية غيره فلنا المنع كما لا تخرى في الجوارح اه مشكله والما المستعمل طاهر عنده عليه السلم لقوله ان الناس كانوا يتبادرون الافضل وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فيمسحون وجوههم وايديهم فلو كان نجسا لم يبادر لهم تناوله وهذا قول العترة عليهم السلم ومحمد وكذلك روى محمد عن ح وروى ابو ف عنه انه نجس وهو قوله وخرج ع الهادي عليه السلم انه ان استعمل في الفرض كان نجسا واستضعفه الامام ط رضي الله عنه والاصل في هذه المسله ان المسلم طاهر في الجنب والحايض ولهاذا كما روي ان النبي صلى الله عليه واله اهوى الى ذراع حذيفه ابن اليمان نبر عليها فاحتر حذيفه من ذالك وقال اني جنب فقال ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراع حذيفه وانها الرطبه عن العرق وكذالك قال الناصر عليه السلم ان الحايض طاهر الا في مكان الحيض انما الحيض حيث خلقه الله تعالى واذا ثبت ان المسلم طاهر والما كان طاهرا فملاقاته للاعضا الطاهرة لا توجب نجاسته ومما يوكد ذالك ويوضحه ما روي ان قوما جاوا الى رسول الله صلى الله عليه واله طلبوا منه وضوا شفا لمريض فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بما فتوضى به واعطاهم ذالك فقالوا زيدونا فان طريقنا بعيد فقال عليه السلم زيدوهم فانه ما طاهر وعن جابر بن عبد الله قال كنت مريضا فجا رسول الله صلى الله عليه واله وهو يعودني ومعه ابو بكر وعمر فوجدني قد غشي علي فتوضى بما ثم رش علي وجهي حتى افقت له قالوا حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله يعارضه وهو قوله لا يغتسلن احدكم في الما الدايم وهو جنب فلولا انه ينجس الما والا لم يكن للنهي معنا فلنا هذا لا يعارض خبرنا لان النهي منصرف الى ما على جسده من النجاسات

من اسال هو اجماع الصحابة لان الصحابة ... اجماع الصحابة ...

وخلافنا في ما طاهر لا فاعضا الطاهر ما ازيل به المانع من الصلوه فاشبه الما المزال به النجاسه قلنا العله في الاصل انه لا في اعضا جنبا وفي مسلتنا لا في اعضا طاهرا فافترقا قالوا النجاسه نجاستان نجاسه عين ونجاسه حكم فلما كان غسل نجاسه العين بحسبه وكذلك نجاسه الحكم قلنا لا اسلم ان الحدث والجنابه نجاسه الحكم وانما هو الحكم مانع من الصلوه والاحكام لا توصف بطهاره ولا بنجاسه

باب القول في التوضي والاغتسال

مسئلة قال الناصر للحق عليه السلم في الالفاظ ليس على الرجال غسل واجب الا غسل الجنابه فاما الغسل من غسل الميت فلا يجب مطلقا لانه لو علم الموضع الذي اصابه الما من الميت لزمه غسل ذلك دون غيره واذا لم يعلم بعينه تعين عليه غسل جميع بدنه كمن اصاب ثوبه او بدنه بول وان علم الموضع فلا يلزمه غسل الثوب او البدن كلها وان لم يعلم وغلبه غسل جميعه وعلى النسا مثله لوازم عليهن غسل الحيض والنفاس والجنابه وذكر في الكبير ان غسل الاحرام والجمعه من غسل الميت واجب وتحصيل مذهبه عليه السلم ما في الالفاظ وهو ان على الرجال غسل واحد وهو غسل الجنابه وعلى النسا ثلث غسلات للجنابه والحيض والنفاس فمما يدل على غسل الجنابه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا والاغتسال من الحيض واجب بالاجماع وبه يدل قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الايه وقوله صلى الله عليه واله قال لفاطمه بنت ابي حبيش فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وقوله لا سيما في دم الحيض ثم اغسليه بالما وكذلك القول في النفاس لانهما في الحكم واحد فاما الغسل من غسل الميت وغيره واجب عند الكل سوا الاماميه والاصل فيه من مس الميت لا غسل عليه كمن مس سائر الاموات من سائر الحيوانات

ادلا بين رجال الادمي اذا ماتت على حال الكلب والخنزير اذا ماتا وقد روي ان النبي صلى الله
عليه واله قال في بدو الاسلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضى ثم نسخ
ذلك قالوا النسخ لا يعلم بخبر الواحد قلنا علمنا هذا النسخ بالاجماع والناصر
للحق عليه السلم ذكر هذه المسئله معلله بعله والحكم للعله دون المعلول
مسئله فاما غسل الاحرام فالصحيح انه غير واجب عليه وعامه الفقها
من السادة والفقها سوى الامامية والوجه فيه انه لو وجب فاما انه يجب لفعل
ذكر من اركان الحج او يجب للصلوه ولا يجوز ان يجب لكونه للاحرام وكذا ليس
سائر اركان الحج لا يجب الغسل لاجلها ولا يجوز ان يجب للصلوه لان الصلوه لا يوجب
الغسل لاجلها ولا يجوز ان يجب للصلاه بمجردها فاذا بطل الامران جميعا
ثبت انه غير واجب وقد روي ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفه
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت كيف اصنع فقال لها اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي فامرها بالغسل مع النفاس فعلم ان هذا الغسل
مسنون غير مفروض وكذلك حديث عايشه انها حاضت وكانت مهله
بالعمره فقال لها النبي صلى الله عليه واله انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج فاما غسل الاستحاضه ففصل عند العامه سوى الامامه فقد
قالت بوجوبه وهو يروون عن الباقر والصادق مثله والاصل فيه ان صاحبنا
جعل دم الاستحاضه في احكامه كدم الفرق ودم العرق لا يوجب الغسل
كسائر الدما الخارجه من العروق ولولا ان دم الاستحاضه خرج من احد
السبيلين والا كان لا يوجب نقض الطهاره على الصحيح من احد قوليه له
مسئله قال عليه السلم احد عشر غسلا سنه غسل الجمعه والعيدين
ويوم عرفه ولدخول مكه حاجا ولدخول المدينه زايرا ولدخول بيت الله الحرام

ولزيارة البيت مرة وثلاث ليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشر واحدى
وعشرين وثلث وعشرين اعلم ان غسل الجمعة سنة والذي ذكر في المسائل انه
الا واجب فالمراد به الاوكد لان السنة لا تكون واجبة بدليل ان الواجب ما له مدخل
في استحقاق الذم فعلا او تركا وحال السنة بخلافه لان بفعلها يستحق المدح
والثواب وبتركها لا يستحق الذم والعقاب والظاهر من قول اصحابنا انه سنة
وبه قال الفريقان وعند مالك انه واجب والوجه فيما ذهبنا اليه حديث انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من توضأ يوم الجمعة فقد ادى الفرض ومن
اغتسل فالغسل افضل وحديث ابن عباس انه قال من اغتسل يوم الجمعة فحسن
والناس كانوا يلبسون الصوف ويعملون وهو على ظهورهم وكان المسجد
ضيقا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم وقد عرق فواق المسجد وتاذى
الناس بعضهم ببعض ونادى رسول الله صلى الله عليه وآله ايضا فقال ايها
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليتطيب احدكم ولو من قارورة اهله
وعن زاذان قال سالت امير المؤمنين عليه السلم عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت
فقلت انما اسالك عن الغسل يوم الجمعة فقال يوم الجمعة ويوم عرفة
ويوم الفطر ويوم النحر فبين انه اراد الاغسال المسنونات وعن الجملة من
حملتها ما قالوا وروينا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس طيبا فان لم يكن طيب فالما
طيبه قلنا هذا دليل لنا لانه جمع بين الغسل وبين الطيب والطيب غير واجب فكذلك
الغسل وعلى ان قوله ان الغسل حق لا ينبئ عن الوجوب لان السنة حق كالوجوب
مسألة واختلف العلماء في كيفية الغسل لها فالظاهر من مذهبه
عليه السلم انه يغتسل للرواح اليها وهو قول اكثر العلماء وعند مالك

في ليلة احدى وعشرين

في غسل يوم الجمعة
[illegible]

للعلما وعند القسم عليه السلام

وعند القسم عليه السلام انه يغتسل للرواح اليها وهو قول اكثر والحسن بن زياد
اللؤلؤي ان اغتسل ليومها وان اجزا بعد جا واتما فقلنا انه يغتسل للرواح
اليها لانه غسل للصلوة تودى عند الملا الاعلى فيشبه ان يكون الغسل مسنونا
لحضورها كغسل العيدين وعلى ان الجمعة عيد المسلمين ولهذا نهى عن الصوم ابتدا
يوم الجمعة نصا وكعيد الفطر والاضحى وروي عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال من راح منكم الى الجمعة فليغتسل قالوا المقصود من هذا الغسل ازالة
الاذى والروائح الكريهة فلا يضره توسط الحدث بينه وبين فعل الصلاة قلنا
ليس كذلك بل هو سنة ماثورة لفعل هذه العبادة فينبغي ان لا يتوسط بينه
وبين فعل الصلوة حدث كما نقول في غسل العيدين واما الغسل لدخول
الحرم والمدينة ومكة فمسنون لان من حضر بهذه الاماكن الشريفة فانه يستحب
له الغسل وقد ورد الاثر في ذلك عن خيار الصحابة والتابعين وسائر العترة
الذين حضروها انهم فعلوا ذلك وما اخلوا به وكذلك في الليالي الثلاثة فانها
ليالي القدر وفيها يفرق كل امر حكيم واما الغسل من الحجامة والمخرج من الحمام
فيستحب لازالة الوسخ فان بها دم لا يعفا عن مثله لكثرته على موضع الحجامة
فيجب ازالته وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يغتسل من الحجامة
والحمام تنظيفا وتطهيرا وحكي عن قوم ان هذا الغسل يجب وقولهم منقرض

مسألة قال عليه السلام في المحيض ويجزي غسل واحد من الحيض والجنابة
والعيد والجمعة وان المستحاضة يجزيها غسل واحد عند تغير لون دم الحيض
الى لون دم الاستحاضة وتتوضا لكل صلوة بعده كالظهر والعصر
وكالمغرب والعتمة والغسل لكل صلاة من مستحب اما حديث المستحاضة
وكيفية طهارتها وصلاتها فسنبينها في باب الحيض فاما الاجتزاء بالغسل

واحد عن احداث كثيره فمما لا اشتبهه في جوازه كما ان الاحداث الكثيره تجزى
عنها وضو واحد ولهذا قلنا ان الحدث لا يوجب الوضو ولا يوجب الجنابه والحيض
الغسل وانما تجب الطهاره عليه اذا اراد الصلوه ولو كان يوجبها الحيض لكان
يجب عقيبه وقد اجمعنا على جواز تاخير الطهاره الى وقت الصلوه فسار اعداد
الاحداث لا اعتبار بها ويجوز ان يكون المراه جنبا ثم تحيض ثم ينقطع الدم في
يوم العيد والجمعه ثم تغتسل مبتدئه تريد الاحرام في ذلك اليوم فان في جميع
هذه الاغتسالات فرضها ونفلها تكتفي بغسل واحد لكن عليها النيه
ينوي غسل الجنابه والحيض وغيرهما فان نوت رفع الحدث او اداء الصلاه في
سائر الصلوات المفروضات اجزاها ذلك فان اغتسل مغتسل للعيد او للجمعه
ثم ذكر انه كان جنبا وجب عليه الاغتسال للجنابه هذا اذا نوى الغسل للعيد
او للجمعه فان نوى مع ذلك رفع الحدث او اداء الصلاه به جاز ذلك وسقط به
ما وجب عليه من غسل الجنابه وغيره فان اغتسل للجنابه وكان شاكا فيها
ثم تبين انه كان جنبا اجزاه غسله كما الصائم وهو يظن انه واجب عليه وينوي
نيه مشروطه ثم تذكر انه كان واجبا عليه فانه يجزيه وكذلك الصلوه
والزكاه مسئله قال عليه السلم ومن توضا او اغتسل فعليه ان
يحرك الخاتم ليصل الما الى موضع الخاتم ولا يستنجي بخاتمه وفيه ذكر الله ولا
بخاتم فيه وفيه ذكر الله تعالى وجميع ذلك مما لا اختلاف فيه فان تحريك حلقه
الخاتم من الرجال والنسا وموضع السوار من النسا داخل في اعضا الطهاره
نصا واجماعا فعليه ايصال الما اليهما وكذلك الحلي الى من النسا لان
غسل الرجلين يجب الى الساقين عنده والخلخال يستر الى موضع الكعبين
وكذلك يجب ايصال الما الى هذه الاعضا في الطهاره الكبرى فاما

في من رواه لا انه
واذا دخل الخلا ومعه خاتم فيه ذكر الله نحه
سعى ان يحل الخاتم الى باطن الكف ويقبضه ذكره
ابن اصبهان وحمد ابن منصور ولا بخاتم فيه وفيه
ذكر الله سبحانه يكون حاملا لذكر الله وهو جنب ذكر
السيد ابو عبد الله في المرشد وابو القسم البستي

قوله لا يسمي في الجامع خاتمه فالمراد به انه لا يسمي بمسه سوا كان في حنثه
بنيه خاتم لذكر الله او لم يكن وكذلك لا يأخذ ذكره بيمينه عند المجامعه
لان النبي صلى الله عليه واله قال استحي لوجهي وبساري لفرجي قال عليه السلم
ايضا اذا دخل احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وقيل لسلمان الفارسي علمكم
نبيكم كل شي حتى الخراه فقال اجل نهانا رسول الله صلى الله عليه واله ان
نستقبل القبله وان نستنجي بايماننا واما اذا استنجا باليمين فقد اتا بالواجب وازال
النجاسه فليس عليه الا اعاده مسئله قال عليه السلم ويجوز له اغتسال
والتوضي بالثلج والبرد والجليد اذا ذاب على البدن وبل الاعضاه كلها بعد ازاله
النجاسه ه اعلم ان ازاله النجاسه لا بدل لها والوضو والاغتسال بدلهما وهو
التيمم فان كان الثلج والبرد والجليد يمكن به غسل النجاسه غسلها فان
لم يكن لا بد لها ولا ماعنه فانه يستنجي بالمدر وينوي ويبل اعضاه بما
يذوب على بدنه في الجنابه او على اعضايه الاربعه في الوضوء بنيه وذكر
في الكبير ان رجلا لو كان على غير وضو واصابه المطر وغسل اعضا
طهارته يجزيه ذلك اذا نوا نيه الوضو عند اصابه المطر له اذا لم يكن
قادرا على سواه من الما وكان في عزمه ان يتيمم اخر الوقت لعدم الما والاوقف
بيران يبل ما المطر العضو حتى يستوعبه البلل او الغسل على وجه يجري
الما عن العضو المغسول فانه جايز عنده عليه السلم وسعي الاشركك الترتيب
عند اصابه المطر لاعضايه وشرطه في سلك الوجه اولا مع النيه وحاصل
المسئله ان عنده عليه السلم ان الغسل هو الاستيعاب بالبله كالدهن للاعضا
وهو قول ابي عبد الله الداعي والحكم بن عتيبه وابي يوسف والمسح دون ذلك
وعند القاسميه وح وك ومحمد وش الغسل ما جرى عليه الما والمسح دون

في قال عبد الله بن حمزه عليه السلم من وقع عليه المطر اجزاه عن الغسل اذا نوا وبدلك ...

وعند الامام المنصور بالله عليه السلم يجوز القسمه ... ولا بد ... الا ... العص

ذلك ٥ والدليل على صحة قولنا ان النبي صلى الله عليه واله اغتسل فبقي لمعة

في جسده فمسح اللمعة بلة شعره فدل على ان الغسل هو الاستيعاب بالبلة قالوا

يحتمل ان يكون الشعر الذي اخذ منه الماء كان عليه من الماء مقدار ما اذا عصر

امكنه ان يغسل به اللمعة اليسيرة في الخبر ان اللمعة كانت كثيرة فلما لفظ (وليس)

الخبر يمنع هذا السوال وهو قوله مسح اللمعة وقد وافقونا على ان المسح دون الغسل (نهوم)

وكان ذلك العضو مغسولا بالاجماع فدل على ان سيلان الماء غير مشروط

وقال النبي صلى الله عليه واله لعمار اذا وجدت الماء فامسسه جلدك واغسل

ما قلنا دون ما يتقاطر الماء عنه قالوا انه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم الى قوله

وامسحوا برؤسكم ولا فصل بينهما سوى ان الغسل هو ما يجري عنه الماء والمسح هو

الاستيعاب بالبلة فلنا هذا مشترك لكم لين عندنا فاصل يفصل بينهما سوى هذا

وهو ان الغسل استيعاب البلة والمسح اصابة ما اصاب وبقي ما بقي الا انا لا نقول باستيعاب (في)

المسح لا في الراس ولا في الرجل ولا في المسح على الجبائر ولا في التيمم قالوا انه عليه

السلم قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والانقا لا يكون (ن)

الا بالاقتصار على امساس الماء قلنا الانقا يحصل بان يبل سائر اعضائه اذ ليس

عليها نجاسة ٥ الشرع جوز ذلك وهو خبر اللمعة قالوا انه مامور

بغسل عضو للصلاة فلا يجزيه مسحه بالبلة العضو اذا كانت عليه نجاسة فلنا

اعتبار ما بالنجاسة خطا لانه لو غسل مرة حتى جرى الماء عنه اجزاه ولو لم

لو غسل النجاسة مرة لم يجز مثله قال عليه السلم ولا يجوز غسل الرجلس

النجاسة عن البطو بالنعال والخفاف التي تعمل من جلد الميتة او جلد ذبيحة

من لا يحل اكل ذبيحته من سائر اصناف الكفرة قال عليه السلم واما

انا فاغتسل على الكل الخفي وانه ابلط وارتل للسر ٥ اعلم ان هاهنا

مسالتان احدهما ان جلد الميتة لا يلحقه الدباغ ٥ والثانية ان ذبيحة الكفر

مسه ويتبين كل واحد منهما في موضعها ان شا الله فاما قوله واما ان يا
فاغتسل على الكل الحسي وكان ذلك احتياطا منه لنفسه وللعادات
والتورع لاداء الصلوة وبه نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
وعلى الجملة فان احوال الطهارة والرجال والحجاو على ثلثة اوجه ان كان استتر
في موضع يحترزون ذلك من جلد الميتة او ذبيحة الكفرة فان لبسها غير جائز وكيفية
ان كان الغالب عليهم ذلك وكذلك ان كان يستوي هناك حال الراجح
على النصف نصفهم كفرة ونصفهم مسلمين لم يجز ايضا لبس الحاضر اولا كما نقول ان
على المسلم والذمي اذا اشتركا في قتل صيد لم يجز اكله وكذلك الذبيحة فان
كان الجميع او اكثرهم مسلمون قائلون بالتوحيد والعدل جاز لبس ذلك كله
مسألة والانسان اذا اراد الاغتسال من الجنابة او الحيض او النفاس فعليه
ان يزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلوة وضوا كاملا ثم يتمضمض ويستنشق
للغسل ويصب الما على راسه وبدنه وينوي غسل الجنابة او الحيض او النفاس ويبل جميع
بدنه ويدلك ذلك بدنه كلها الى حيث يبلغ يده حتى اصول الشعر حيث ما كان
ظاهر بدنه وهذه الجملة مشتملة على مسايل فاولها انه يجب اولا ان يزيل النجاسة
ويغسل فرجيه لانه نص على مثله في غسل الميت ولو توضا ثم يغسل سبيله
وبعض ذكره بعده بطهير الخارج منه او يدير الوسطى حول السبيل فلا يامن
ان يخرج منهما في ذلك الحال شي يبطل به وضوءه ❊ والمسألة الثانية انه
يجب على الحي الوضو للصلوة والاغتسال للجنابة اذا كان بعد دخول وقت الصلوة
فان كان وقت الصلوة لم يدخل واختار ان يغتسل فاغتسل ونوى دفع
الحدث ولم يتوضا اجزاه بالاجماع لان على انه اذا دخل وقت الصلوة ان ينوي
ثم يتطهر ووافقه القاسمية عليهم السلم في ايجاب الوضو مع الغسل وخالفوه
في تقديمه عليه الا ما في المحيط فانه كقول الناصر للحق عليه السلم وعند

[illegible]

الحشفة الغسل يجزئ عن الوضوء ابدا او ذكر اصحابنا ان له وجهين احدهما
مثل قول اصحابنا عليهم السلم والثاني ما قال ابو حامد ان الوضوء يدخل في
الغسل قال ابو حامد وهو ان يأتي بالغسل مرتبا اذا غسله على وجهين والدليل
على ما قلنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم
جنبا فاطهروا فامر بالوضوء ثم بالغسل فدل على وجوبهما جميعا وروى الناصر
للحق عليه السلم باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه عن امير المومنين عليه السلم انه
سئل عما يجب على الجنب وقد دخل عليه وقت الصلوة فقال يتوضا ثم يغتسل
فهذا يدل عليه لان قوله عندنا حجة ومن وجه اخر يلزم الحشفة وهو انه اثبت
فرض مثلا فلا يجوز اثبات القياس وكانه قد قال ذلك توقيفا عن النبي صلى الله عليه
واله ولانه غسل واجب لوجوب الصلوة فلا بد معه من الوضوء كغسل الميت ولا
بصريا ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه عما يجب على الجنب فقال اما انا فاحثي
على راسي ثلث حثيات من ماء فاذا فعلت ذلك فقد طهرت لانا نعلم وجوبه بهذا
الخبر ووجوب الوضوء بالاية لتكون جمعا بينهما قالوا ان الاصول توجب ان
يدخل حكم الاعضاء في حكم البدن الا ترى ان من قطع يد انسان ثم قتله انه يقتل
ولا يقطع يده قلنا هذا غير مسلم لانه يقطع ثم يقتل ثم ان هذا كان القياس
خطا لانه يرد العبادات الى الجنايات والواجب ان يرد كل عبادة بمثلها فلا
يدخل قليلها في كثيرها مثله واما تقديم الوضوء عليه فلانه
دلالة ايضا لانه تعالى بدا به قولا فوجب ان يبدا به فعلا قالوا روينا عن زاذان
عن امير المومنين عليه السلم انه قال من اغتسل من جنابة ثم حضرت صلوة
فليتوضا فامر بالوضوء بعد الاغتسال قلنا نحن نقول بموجب الخبر لان
الجنب اذا اغتسل قبل دخول وقت الصلوة ثم توضا بعد دخول الوقت
فانا نجوزه وليس خلافا في ذلك وانما الخلاف في غيره وظاهر الخبر له

لا يلايمكم وحيا انا روينا عنه انه امر بالوضو قبل الغسل قالوا وروينا عن
زادان عن علي عليه السلم انه كان يتوضا بعد الغسل قلنا هو حكاية
فعل ويحتمل ان يكون فعل ذلك للفضيلة والكمال وكان يتوضا وضوا
قبله ووضوا بعده وكان الوضو قبل الغسل فرضا لانه موافقا لكتاب الله عز
وجل وقد روينا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله كان لا يتوضا بعد الغسل
من الجنابة **مسئله** واما ايصال الما في هذه الغسلات الى جميع الاعضا
فما الاخلاف فيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله بلوا الشعر وانقوا البشر
واما الدلك فقد خرج المويد بالله قدس سره وجهه للهادي عليه السلم ان المقصود
منه التنقيه فمتى حصل الانقا بصب الما القوى اجزاه وان لم يدلك وان لم
يمكنه الا بالدلك فالدلك واجب في مذهبه وكذا مذهب الناصر عليه السلم
وذكر السيد ط رضي الله عنه ان الدلك واجب عند الهادي والقسم عليهما السلم
لنفسه على الانفراد وهو قول ك واحد اقوال ش وعند الحنيفة غير واجب
وهو الاخير قولي الشافعي والوجه فيما قلنا قول النبي صلى الله عليه واله بلوا
الشعر وانقوا البشر فما لم يمكن استيعابه ولا الاحاطة عليه الا بالدلك وجب
ذلك وروى امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه من ترك شعرة
من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار والعذاب ونحن لا
نوجب الدلك على الانفراد وانما نوجب ايصال الما الى جميع جسده فاذا لم
يتحقق ايصاله به امرناه بان يستعين بالدلك لاجله قالوا انكم اوجبتم الدلك
ثم يحكم القول فيها ولنا ان الانغماس في الما او صب الما القوى يقوم مقامه
قلنا المقصود بايصال الما الى جميع البشرة فاذا لم يتحقق حصوله الا به وجب
الدلك ايضا لان ما لا يتم الواجب الا به فحكمه حكم وجوبه فاما قوله عليه السلم
في غسل الرجلين انه لا يجزيه ان يخصص بالما ما لم يمسها بيده فهو لان

عن هذا لا يجب عليه المسح والغسل وكان مسحه باليد يقوم مقام المسح
فلهذا أمرنا بالإتيان بالدلك على الانفراد في الوضوء في غسل الرجلين مسألة
فأما المضمضة والاستنشاق فمسنونتان في الطهارتين جميعاً وبه قال الشافعي وعند
الفاطمية عليهم السلام فرضان فيهما جميعاً وعند الحنفية فرضان في الجنابة
مسنونتان في الوضوء فنفرض الكلام أولاً على أنهما في الوضوء غير واجبتين دليل قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم فأمر بغسل الأعضاء الأربعة ولم يذكر المضمضة
والاستنشاق فإيجابهما زيادة في النص قالوا الفم والمنخران من الوجه فيجب غسلهما
كالظاهر قلنا هما من الباطن بدليل أن المحوجه لا يدخل التراب فيهما قالوا هما من
الظاهر لأنه يجوز للصائم إلحاقهما الماء مع أنه يجب غسلهما من النجاسات ولو كانا
من الباطن لم يجب ذلك كسائر البواطن قلنا الفم يطهر بالريق إذا شرب الخمر
فلا يجب غسله أبداً بالماء فأما إلحاق الماء بالفم مع بقاء الصوم فلا يجب كونه من الظاهر
بدليل الإحليل والمثانة أنهما من الباطن وإيصال شيء إليه لا يفطره وكذا الكراح
البدن إذا لم يبلغ الجائفة باطن ولو وصل إليه شيء لا يفطره وكذلك الفم باطن
وما يصل إليه لا يفطره قالوا لو كانا من الباطن لما كان إيصال الماء إليهما مسنوناً
قلنا يجوز أن يكون في حكم الباطن وإيصال الماء إليه كتخليل اللحية أنه مسنون
عندنا ومفروض عندكم وقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
إلا أن يكون صائماً لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم الفرض والسنة جميعاً
وكذلك قال من رغب عن سنتي فليس مني وقال عشر من سنن المرسلين في الرأس
والبدن وذكر فيها المضمضة والاستنشاق قالوا إنه باطن عضو مغسول أولا
مشقة في غسله فيجب أن يكون واجباً كباطن القدم ولا يلزم عليه داخل
العينين لأنه يضر قلنا القدم ليس له باطن على الحقيقة ولئن الباطن فيما سطح
على الرؤية ثم إنه ينفتح ولا ينطبق والفم ينفتح وينطبق فلا يجب إيصال الماء إليه

ومن اوجبها في الطهارة يقول اذا كان المكان بين الاسنان ضيقا لا يدخله
الماء لم يجب عليه ادخاله فاذا كان واسعا وفيه طعام يغلبه اخراجه ثم ادخال
الماء فيه وكذلك في الطهارة الكبرى عند من يوجبها مثله في الجنابه
والاصل فيها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى حتى تغتسلوا ومن
غسل ظاهر البدن سمي مغتسلا وان لم يتمضمض ولم يستنشق ومثله قوله تعالى
فاطهروا ولانه غسل واجب بالاتفاق فلا يجب المضمضة والاستنشاق فيه كغسل
الميت وهذا مع الحنيفية خاصة وكل ما لا يجب ايصال الماء اليه في غسل الميت
فلا يجب في الجنابة كداخل العين قالوا انه يلحقه مشقة وضرر فلا يلحقه حكم
التطهير قلنا لا مضرة في ادخال الماء اليه في غسل الميت فانه مخصوص للتطهير وابن عمر كان
يدخل الماء في العين عند وضوءه قالوا فلهذا عمي في اخر عمره وكذلك العادله
قلنا انهم كانوا يدخلون الاصبع في العين فقد اضر بهم ذلك دون ادخال الماء ثم
داخل العين يجب تطهيره عندنا اذا اصابته نجاسة ونصفه انها لا تطهر قالوا العلة
في الميت انه لا يتصور فيه معنى المضمضة والاستنشاق لانها اذا تركت الماء في فمه ثم نحته
من فيه وفي هذا المعنى لا يتصور في الميت بل يسقط الماء في فيه فيؤدي فيه الى المثلة
قلنا يتصور فيه ايضا بان يدخل الغاسل في فيه يده ويديره فيه وهو مسنون لكن
ولانها طهارة من حدث فلا يجب فيها المضمضة والاستنشاق كالطهارة الصغرى
قالوا الجنابة اغلظ حكما من الوضوء بدليل وجوب ايصال الماء الى جميع البدن
فجاز ان يغلظ بايجاب المضمضة والاستنشاق فيها قلنا هذا جمع بينهما بلا علة
ثم اذا غلظ به لا يغلظ بها ايضا قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل
المضمضة والاستنشاق في الجنابة ثلاثا فريضة قلنا هذا الخبر متروك بالاجماع لان الناس
لا يقولون به اجمع ويحمله على انه ثلاث مقدرة مسنونة لان الفرض هو النقر قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر

وانفوا البستر وفي الانف شعر وفي الفم بشرة فلنا هو محمول على المضمضة والسنة

ما لو اكل عسوكان ايضا الا الما اليه مسنونا والطهارة الاولى كان واجبا في

الجنابة كالاذن ولا يلزم المبالغة في الاستنشاق لان المبالغة الى الموضع الذي ليس

في الوضوء فرض فلنا الاذن دليل لنا لانه ظاهر البدن وليس كذلك في مسئلتنا لانه

باطن فاشبه داخل العين مسئلة قال عليه السلم وعليه ان يبول قبل

الاغتسال فان اغتسل قبله اعاد اذا بال وسواء خرج من ذكره مني او لم يخرج

وعليه ان يستنقص في استنزال بقية المني ولا يخرجها الا البول وبه قالت القسمية

عليهم السلم وسواء احمد بن يحيى رضي الله عنه وذكر عليه السلم في الكبير انه اذا

اغتسل قبل البول فخرج منه شي اعاد الغسل لانه بقية المني ومذهبه عليه السلم

ان عليه الاغتسال اذا بال وان لم يخرج منه شي قبل البول ليصح عليه السلم على ان

بقية المني لا يخرجها الا البول ويوخر الصلوة للبول حتى يخشا فواتها فان بال اغتسل

وان لم يأته بول اغتسل ايضا وصلى وعند زيد بن علي عليه السلم وابي حنيفة انه

ليس عليه ذالك ويغتسل قبل البول او بعده او بعد ان تحركت وان اغتسل ولم يبل ثم خرج

منه مني اعاد الغسل عند الجميع خلا ابي يوسف والذي يدل على انه لا يجزي الا

بعد البول وهو ما روى الناصر للحق عليه السلم باسناده عن رسول الله صلى

الله عليه واله قال اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول فلا يرد بقية المني وفي الاحليل

وكلمة حتى دالة والنهي يدل على افساد المنهي عنه فصار الغسل قبل البول كانه

لم يغتسل قالوا انه من جهة النهي وهو يرد بقية المني فلم يكن النهي لتحريم له

الغسل ولا لانه لا ينفع موقوع الصحيح فلنا النهي ظاهر التحريم ثم سنة على

ان فيه ضررا وهذا كقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه فامر باجتنابه

وحرم التصرف فيهما ثم بين بعد ذالك ان الشيطان يريد ايقاع العداوة والبغضاء بينهما

ع فعلى اصل طرد وبرد عليه بلو سيلم ... (marginal gloss, largely illegible)

ح وكذا اذا اراد النوم فان بعدم البول ... من ...

ح ... (marginal gloss, largely illegible)

ولم يكن ذلك دلالة على ان السبع لا يقتضي التحريم بكذلك فيما نحن بصدده ولهذا نضرب

المسئلة الثانية واما اذا بال واغتسل ثم خرج منه شي فلا غسل عندنا

الثلاثة عليهم السلام وح ومحمد خلافا للش والوجه فيه ان المذي من اجزاء المني الا انه

لما كان خروجه على غير الدفق لم يوجب الغسل كذلك المني ولا يلزم عليه اذا خرج

قبل البول لانه كان قد زال عن موضعه على وجه الدفق والشهوة لكن ما خرج وخرج

على هذا الوقت فصح الاغتسال به ولهذا الاصل لو احتلم وانتبه قبل ان خرج منه

فامسك فلم يخرج منه المني على الفور ثم خرج بعدما سكنت شهوته ان عليه الغسل

عند الجميع خلافا لا [illegible] وكان الاعتبار بزواله عن موضعه على وجه الدفق

والشهوة قالوا [illegible] المذي موجبا للوضوء لم يختلف حكمه باختلاف حال

خروجه وكذلك المني لما كان خروجه موجبا للغسل وجب الا يختلف حكمه

باختلاف حال خروجه قلنا المذي يخرج ابدا بغير دفق فهو كالبول لا يختلف حكمه

والمني يختلف حكمه لانه ربما خرج بدفق وشهوة وربما خرج بغير دفق وشهوة ويؤكد

ذلك ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كنت اعتزل جاريتي وقد

اتت بولد فقال هل كنت تعاودها قبل ان تبول فقال نعم فقال الولد ولدك لانك

ما لم تبل فبقية المني الذي خرج اولا باق في مثانيك فلو انزل قبل ان يبول فيه الاغتسال

دليله الانزال الاول وما خرج قبل البول قد كان زال عن موضعه بدفق ولا

يوجد ذلك في فرعنا قالوا ما يوجب الاغتسال اذا كان بشهوة فيوجبه لغير

شهوة كالتقاء الختانين قلنا التقاء الختانين لا يكون الا مع الشهوة والقياس

في النائم اذا وجد منيا على فراشه ان لا يلزمه الغسل ما لم يعلم انه خرج بالشهوة

الا انهم استحسنوا ايجاب الغسل عليهم لان انزال النائم في غالب الاحوال لا يحصل

الا بالشهوة وانتقاص الذكر فحمل هذا الغالب من حاله كالمستيقن وكذلك

فلم يكن ذلك إلا لأنه على أن النهي لا يقتضي التحريم نبّه ذلك فيما نحن بصدده

المسألة الثانية وأما إذا بال واغتسل ثم خرج منه شيء فلا غسل عند
السادة عليهم السلام وح ومحمد خلافاً للش وأبي يوسف والوجه فيه أن المذي من أجزاء المني إلا أنه
لما كان خروجه على غير الدفق لم يوجب الغسل كذلك المني ولا يلزم عليه إذا خرج
قبل البول لأنه كان قد زال عن موضعه على وجه الدفق والشهوة لكن ما خرج خروجه
على هذا الوقت يجب الاغتسال به ولهذا الأصل لو احتلم فانتبه قبل أن يخرج منه
فأمسك فلم يخرج منه المني على الفور ثم خرج بعد ما سكنت شهوته أن عليه الغسل
عند الجميع خلافاً لأبي يوسف وكان الاغتسال لزواله عن موضعه على وجه الدفق
والشهوة قالوا لما كان المذي موجباً للوضوء لم يختلف حكمه باختلاف حال
خروجه فكذلك المني لما كان خروجه موجباً للغسل وجب ألا يختلف حكمه
باختلاف حال خروجه قلنا المذي يخرج أبداً بغير دفق فهو كالبول لا يختلف حكمه
والمني يختلف حكمه لأنه ربما خرج بدفق وشهوة وربما خرج بغير دفق وشهوة ويؤكد
ذلك أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني كنت أعزل جاريتي وقد
أتت بولد فقال هل كنت تعاودها قبل أن تبول قال نعم فقال الولد ولدك لأنك
ما لم تبل فبقايا المني الذي خرج أولاً باقٍ في مثانتك فالولد أثر الأول فيلزم فيه الاغتسال
دليله الإنزال الأول وما خرج قبل البول فقد كان زال عن موضعه بدفق ولا
يوجد ذلك في فرعنا قالوا إنما يوجب الاغتسال إذا كان بشهوة فوجب أن لا يعتبر
شهوة كالتقاء الختانين قلنا التقاء الختانين لا يكون إلا مع الشهوة والقياس
في النائم إذا وجد منياً على فراشه أن لا يلزمه الغسل ما لم يعلم أنه خرج بالشهوة
إلا أنهم استحسنوا إيجاب الغسل عليهم لأن إنزال النائم في غالب الأحوال لا يحصل
إلا بالشهوة وأيضاً فإن الذكر يحفظ هذا الغالب من حاله كالمستيقظ وكذلك

قول الفقها في المباشرة الفاحشة انها محموله على غالب احوالها وكذلك
قول اصحابنا عليهم السلم في النوم انه ينقض الوضوء لان الغالب من حال النايم انه
يكون انه حدث فجعل الغالب من حاله كالمستيقن فيها والاول اولى وبه قال الهادي
والقاسم عليهم السلم وك وعند زيد بن علي والحنفيه لا يعيدها بوجه وعند ش
يعيدها ابدا متى امنا قبل البول او بعده بقا وقت الصلوة او ذهب في المسله مبنيه
على انه يلزمه تاخير الصلوة الى اخر الوقت حتى يغتسل ويصلي فمتى اغتسل وصلى قبل
ان يبول فانا نقول اعاد الاغتسال والوقت باق صار في الحكم كمن لم يغتسل ولم
يصل فاما اذا كان الوقت ذاهبا فليس عليه الاعادة لان القضا لا يلزم الا بدلالة الشرع
ولا دلالة هاهنا وكذلك القول في ساير مسايل الاجتهاد من خطا القبله والتوضي
بالما النجس نجاسة مختلف فيها وكذلك المتيمم اذا وجد الما في الوقت بقيه قالوا اذا كان
الاغتسال عندكم غير صحيح وان يلزمه قضا الصلوة بعد الوقت ايضا لانه صلى
بغير طهارة قلنا هذا هو القياس الا انا استحسنا ذلك للدلالة على ان قضا الصلوة
بعد فوات الوقت لا يجب **مسئلة** وعلى اصله عليه السلم ان الفم والانف عضوان
منفردان فيسعى للمتوضي والغاسل ان ياخذ لكل واحد منهما ما جديدا وهو الظاهر
من قول اهل البيت عليهم السلم واصحاب ابي حنيفه وكذا حصل م بالله لمذهب
الهادي عليهم السلم واشار ع في الاصول القول الهادي الى مثل قول ش انه يتمضمض
ويستنشق بغرفة واحدة والوجه فيما قلنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخذ الما للوضوء فتمضمض ثم اخذ الما واستنشق ثم غسل اعضاه الطاهرة
الى اخرها ثم قال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا يدل عليه قالوا فيجب
ان يكونا مفروضين قلنا قد قام الدلالة على انهما مسنونان فوجب حمل الخبر
على ظاهره في الفعل وكذلك خبر علم الاعرابي الوضو فتمضمض واستنشق
بغرفتين ولانهما عضوان منفردان لا يدخلان في عضو اخر فوجب ان يوخذ لهما ما

حد ذلك اليدين والرجلين واما قوله عليه السلم في غسل الجنابة ثم اذا فرغ من الوضوء
والغسل تحاعر مكانه الى مكان نظيف وغسل رجليه فهو لان الجنب اذا اغتسل يديه
لم تحل موضع القيام اليه من ما لان النجاسة يقع على ظاهر قدميه او يصعد الى
ساقه وهذا معلوم في غالب الاحوال فلهذا امر بغسل القدمين بعد الفراغ من
الطهارتين جميعا مسئله قال عليه السلم واذا التقا الختانان وتوارت
الحشفه وجب الغسل انزل او لم ينزل ويستوي في ذلك الفاعل والمفعول بها اذا كانا
مكلفين وفيما عدا ذلك فلا خلاف لا اغتسال للجنابة الا بالانزال مع الشهوه فان احتلم
ورا المني فعليه الغسل وان ذكر الاحتلام ولم يرى بللا فلا اغتسال عليه فاما التقا الختانين
فموجب للغسل انزل او لم ينزل عند عامة السادة عليهم السلم وفقها الامصار
وعند اصحاب الظاهر لا يجب ما لم ينزل ووقعت المنازعة فيها في ايام عمر بين الانصار
والمهاجرين وكان الانصار يقولون انه لا اغتسال عليه اذا انزل وقال المهاجرون انه يجب
وان لم ينزل اذا توارت الحشفه وذكرت عايشه مثل ذلك فتواو شهاده عن رسول
الله صلى الله عليه واله وهو الخبر المشهور اذا التقا الختانان وجب الغسل انزل او
لم ينزل فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلنا وقال امير المومنين عليه
السلم توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من الما وروى كفا من الما وقال
عمر لئن اخبرت باحد جامع ولا يغتسل لاوجعته ضربا وعقوبه وعن ابن مسعود
انه قال توجبون لها الصداق ويهدمون له الطلاق ولا ترون عليه صاعا من الما
فصار هذا اجماع الصحابه لانهم اختلفوا ثم اتفقوا عليه ولا يلزم عليه ما روي
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الما من الما يعني ما لا اغتسال الا من الانزال
لانا روينا عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب اخبره ان النبي صلى الله عليه واله
جعل الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل فصار ذلك
منسوخا فان قالوا كيف يكون منسوخا وقد بقي حكمه قلنا الالف واللام في

الماء الاول للجنس دون المعهود وفي الماء الثاني هو المعهود وهو المني فكانه قال
جميع الماء من المني وقد ثبت وجوب استعمال الماء من الاكسال ومن الحدث والحيض فصار
بعض الماء لا من الماء وكان ذلك نسخ بعض حكمه قالوا هذا تخصيص دون النسخ قلنا
التخصيص اذا ورد بعد استقرار العموم كان نسخا وانما لا يكون نسخا اذا لم يتاخر
التخصيص عنه مسئلة فاما قوله عليه السلام وتوارت الحشفة فهو مركب
على الزيادة للبيان لان التقا الختانين لا يكون الا مع توارى الحشفة وصار الرجل في
اول الحشفة وجانبها اجزه داخل الفرج فاذا لا في التقاء الختان فقد حصل عسوبه
الحشفة واعتبر الهادي عليه السلام في الاحكام ما شابه الفرجين مثل قول ابي
العباس الحسني ومالك وعند ابي العترة والفريقين الاعتبار بالتقاء الختانين فتوارثهما
والاحكام المتعلقة بالجماع تتعلق بالتقاء الختانين ابدا كالاحصان وفساد الحج ووجوب
الدم والتحليل للزوج الاول على قول اصحابنا عليهم السلام وقول ش اذا اولج في ادمي
كبيرا او صغيرا او كبيرة او صغيرة حي او ميت في قبل او دبر او في بهيمة ان عليه
الاغتسال انزل او اكسل وعند ح لا يجب الاغتسال اذا اولج في فرج غير مقصود ما لم
ينزل فان كان مقصودا اليه وجب فاما المني فهو الخاثر الابيض الذي يفتر به الذكر وينقطع
به الشهوة عند اصحابنا عليهم السلام والحنفية وقال الشافعي هو ما يكون رايحته
كرايحة الخمير والطلع والذي قلنا اولى لان الرايحة تتغير في الصحة والمرض وتلتبس
على الناس بهذا التشبيه واكثرهم يعرف المني ولا يعرف الطلع والرجوع الى كونه
اصفر اولى فاما المذي فهو ماء رقيق الا انه رقيق وضعيف ويخرج بلا دفق ولا
ينقطع به الشهوة فاما الصبية اذا جامعها زوجها او مولاها او وطيها
اجنبي حراما فعلى الفاعل ان يغتسل ولا غسل عليها لانها غير مكلفة وكذلك
المجنونة مسئلة قال عليه السلام ومن اراد الوضوء غسل الاعضاء
الاربعة مع اقتران النية اذ النية واجبة له ولساير الغسلات على ما ذكرنا في قوله

مسائل اسماعيل بن عبد الله الكلاري حسب تقول العزائم عندنا الى محمد الانوري
لا بالقصود والنيات والعزائم عبارة عن الواجبات من العبادات وخالفنا ابو حنيفة
ووافقنا الشافعي والاصل فيه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين فامر بان نعبد على وجه الاخلاص والاخلاص هو القصد فيجب عليه ان يقصد
الى ما يفعله من الوضوء قالوا فقد امر بازالة النجاسة وستر العورة للصلاة ومع
هذا لا يجب ان ينويهما للفعل قلنا الاجماع خصهما والا فظاهر الاية يجب القصد
لجميع ذلك ولان النبي صلى الله عليه واله قال الوضوء شطر الايمان والايمان عمل لم
مقصوده قالوا الاخلاص ضد الاشراك ومن ترك النية في الطهارة لا يكون
مشركا قلنا ان الاخلاص ضد الاشراك اذ لا يمتنع ان يخلص في عبادة ولا يخلص
في اخرى ولا يكون مشركا ولو سلمنا ان الاخلاص ضد الاشراك لم يجب فيمن لا يخلص
عبادة ان يشرك لان الشي اذا كان له اضداد كثيرة فمتى خرج من بعضها لم يجب
ان يحصل على سائرها لان حركة الانسان الى جهة يضاد حركته الى الجهات الخمسة
فاذا لم يتحرك نحوه لم يجب ان يحصل متحركا الى جميع تلك الجهات الخمسة فكذلك
لا يمتنع ان يخرج الانسان عن كونه متطهرا على وجه الاخلاص الى كونه متطهرا
على وجه العبث والتبرد وروى امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا
ما صابه السنة والموافقة للشرع فقد صرح بنفي العمل الا بالنية فيجب ان
لا يكون الوضوء الا بالنية والمنهي عندنا فاسد قالوا هذا النفي لا يحمل نفي
الكمال ونفي الاجزاء وحمله عليهما لا يصح قلنا نحمله عليهما جميعا لان
العبارة عامة صالحة لهما جميعا ويوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه واله
لو صرح فقال لا عمل كاملا ولا مجزيا الا بالنية لصح ذلك وكذلك اذا
ذكر لفظا يشملهما جميعا ولانه طهارة من حدث فلا يصح الا بالنية

القصد

شطر

ليس

كالتيمم قالوا التيمم بدل فاحتاج الى النية لتقيمه مقام المبدل وكذلك الوضوء
ليس التميز وفي مسألتنا طهارة ليست ببدل فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة
قلنا علة الاصل تبطل بالمسح على الخفين على قولكم قالوا انه ليس ببدل لجواز فعله
مع القدرة على غسل الرجلين قلنا لولا انه بدل والا كان يجوز ان يجمع بينه
وبين غسل الرجلين ثم التيمم اخف وهو في عضوين مع النية والوضوء في الاعضاء
الاربعة فهو اولى بالنية قالوا التيمم ثبت بعد استقرار حكم الطهارة بالماء
فكيف يجوز اعتبارها قلنا انما اعتبرناها بالتيمم لعدم سويه و وجوب النية
فيه ولا يمتنع ان تكون النية واجبة في الطهارة بالماء بدليل ثم ثبت التيمم مع النية
بعد ذلك فيكون فيه دلالة على وجوب النية في الطهارة بالماء كما لا يمتنع ان يثبت
حكم بخبر ثم يرد بعده خبر اخر يؤكده قالوا التيمم عن الحدث والجنابة واحد
لا يتميز وصفه فلا بد من نية تميز بينهما والطهارة بالماء متميزة لان احدهما يعم جميع
البدن والاخر يختص الاعضاء الاربعة قلنا لو كان جنبا فنسي الجنابة وتيمم للطهارة
اجزأه فلو كانت النية للتميز في التيمم لوجب ان لا يجزي حتى ينوي الجنابة قالوا عندنا
لا يجزي تيممه وهو الذي حصله الخاص في شرحه قلنا عندنا يجزي اذا نوى الطهارة
او استباحة فعل الصلاة وان التيمم بدل والاصل اوجب ان يكون له ابدال في القوة
مثل المبدل لا اقوى او دونها فاما ان يكون اكد منها فلا يجوز ثم انا قلنا ان النية لا تجب
في الوضوء وتجب في التيمم وجعلتم البدل اقوى واكد من المبدل قالوا هذا يلزمكم
في جزاء الصيد انه بدل عن الصيد وهو اكد حكما منه لان النية شرط في جواز اخراجه
وليس بشرط في وجوب اخراج الصيد عن يده قلنا قد يكون من المبدل ما يجري
بغير نية والثاني ان المبدل جناية وكلامنا في بدل ومبدلها عبادة ولانها
عبادة تبطل بالحدث فكان النية من شرطها كالصلاة او نقول لانها له
عبادة ذات بدل يفتقر بدلها الى النية فوجب ان يفتقر مبدلها الى النية كالعتق

في الكفارة والصوم قالوا الكفارة عبادة مقصودة بنفسها كالصلوة والزكاة والطهارة
عبادة تراد لغيرها وهو الصلوة لان صلاة عليه لا طهارة عليه فهي كستر العورة
وازالة النجاسة قلنا عليه الفرع سطل بالتيمم لانها تراد لغيرها وفيها النية قالوا
ان الله تعالى امر بغسل اعضا الوضوء في قوله فاغسلوا وجوهكم الاية فاباح للصلوة
بغسلها ولم يشترط النية فمتى اشترطنا النية كانت زيادة في النص وذلك نسخ
عندنا ولا يجوز نسخ الاية الا بمثل ما ثبت به الاية قلنا اذا اغتسل للصلوة فقد نوى
والاية دلالة لنا ثم ان هذا خصص فليس زيادة لان ظاهر الاية اقتضا جواز الغسل
بالنية وغير النية فاذا منعنا جوازه من غير النية خصصنا بعض من دخل
تحت الظاهر ونفينا حكمه فيمن غسل بالنية قالوا ان الغسل بالما فاشبه ازالة النجاسة
قلنا النجاسة طريقها الترك والتجنب منها والترك لا يحتاج الى النية كترك
الكلام في الصلوة والطهارة من الحدث فعل ويحتاج الى النية كسائر افعال
العبادات فان قيل الركوع والسجود لا يفتقران الى النية وهما فعل وعبادة
قلنا القياس انها واجبة لهما وعليه المتكلمون لكن اصحابنا استحسنوا ان
لا تجب عند كل ذكر وما كان استحسانا فلا سؤال علينا به قالوا الصوم
طريقه الترك للمفطرات والامساك عنها ومع ذلك مفتقر الى النية
قلنا هو فعل ايضا والتارك عندنا هو الفاعل والصائم يفعل الامساك
حالا بعد حال وهو فعل مسئلة اعلم ان العلما اختلفوا في كيفية
النية للطهارة وحاصل مذهبه عليه السلم انه اذا نوى رفع الحدث او اداء الفرض
او اداء النفل اجزاه في فعل الما ذكر في الكبير لا صلاة على الميت الا بوضوء كوضوء
الفريضة للصلوة والكاف للتشبيه فيكون تشبيها للفعل بالفعل والنية بالنية
فيقتضي ظاهره انه اذا نوى صلوة الجنازة فيجوز اداء المكتوبة وكل من جوز
ذلك يجوز ايضا اداء الفرض اذا نوى للنفل وجميع ذلك هو قول زيد بن علي

والمؤيد بالله قدس الله روحه فاما الشافعي فانه يقول اذا نوى لحمل المصحف ولدخول المسجد وطواف الزيارة او سجدة التلاوة او صلاة الجنازة جاز ادا المكتوبة وبه قال المروزي فان نوى قراءة القران لم يجز الا اذا قرأه من المصحف لان الحدث قراءة القران وليس ذلك للجنب ومس المصحف لا يجوز للجنب ولا للمحدث فان نوى قراءة القران عند اغتساله وكان جنبا اجزاه عنده واخ يقول انه متى نوى رفع الحدث فقد فعل ما عليه من السنة وان كان لا يحتاج اليه وعند الهادي يجب ان ينوي ادا الفرض او الفرايض فان نوى رفع الحدث لم يجز ان يؤدي به الفرض على قوله لان رفع الحدث شامل للفرض والنفل جميعا فعليه ان يعين الفرض ۞ والوجه فيما قلنا ان المحدث ممنوع من الصلوة للحدث فاذا توضى ونوى رفع الحدث وجب ان يجوز له ادا الصلوة لقوله صلى الله عليه واله صل ما دمت متطهرا وكذلك قوله لا صلوة الا بطهور واذا توضى لادا النفل فهو طهور في الشرع بدليل انه يجوز ادا النفل به وكل طهارة يجوز بها ادا النافلة وكذلك الفريضة كما لو توضا للفرض ولان الله تعالى قد اباح الصلوة بغسل هذه الاعضا والالف واللام في قوله اذا قمتم الى الصلوة للجنس فيقتضي ظاهره انه اذا توضا لاي صلوة كانت ان يجوز له فعل سايرها ادايها وقضايها وفرضها ونفلها ما لم يحدث ۞ مسئلة فاما اذا نوى مكتوبة بعينها فانه جاز له اذا سايرها بها عند اكثر العلما وعند محمد بن يحيى وع الحسني والناصر لا يجوزه والوجه فيما قلنا انه اذا نوى مكتوبة بعينها صار متطهرا فوجب ان يجوز له ادا سائر الصلوة به لقوله عليه السلم صل ما دمت متطهرا ولقوله عليه السلم لا وضو الا من حدث ولانه شي يستباح به فعل الصلوة فلا يختص بصلوة دون صلوة دليله ستر العورة ولا يلزم عليه التيمم لان الصحيح من مذهبه عليه السلم ما ذكره في الكتاب انه يجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد ما شا من الصلوة ما لم يحدث

او بمكي من الما مسالة واعلم ان النيه اذا حصل اول الوضو ولم يحدث نيتها
الى اخره وكذلك في ساير العبادات اذا اتا بالنيه لها في محلها ولو عزبت نيته
في اغتساله ووضوه اجزاه ما لم يصرفها عن العباده الى التبرد في محل الاستان بها
او في غير محله وما شاكله وليس عليه تجديدها كل وقت ما لم يبطلها
ومذهبه عليه السلم ومذهب ش انه يبديها عند غسل الوجه وعند الهادي
يبدي عند المضمضه والاستنشاق على ما ذكره م بالله وكان السيد الامام ط يقول
لو بدا عند الوجه لجاز لانه مسنوح وهما كالتابع له في الحكم للمسنوح والصحيح
ما ذهبنا اليه لان الله تعالى ابتدا الوضو من عند غسل الوجه وهو الواجب دون
المضمضه مسالة قال عليه السلم ومن فرضه ايضا الترتيب ولا يجوز
التنكيس ويجوز فيه التفريق ولا تجب الموالاة اعلم ان الترتيب واجب عند
اصحابنا عليهم السلم وكذلك في اليدين والرجلين وبه قال الشافعي الا في اليدين
والرجلين وعند الحنفيه ومالك هو مسنون والاصل فيها قلنا قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الى اخره فان الواو اذا دخل في الكلام يوجب الترتيب فالواو
للجمع عند اهل اللغه دون الترتيب لان قايلا لو قال رايت زيدا وعمرا لم يفهم
منه الترتيب اذ لو كان المفهوم منه الترتيب لوجب اذا راهما معا او راى عمرا
قبل زيد ان يكون كاذبا في خبره ولوجب اذا قال رايت زيدا وعمرا معا ان يكون
منافضا وهو محكي عن سيبويه ونقل في الجمل والمبرد قلنا نحن وجماعه
الفرا وابي عبيد والقسم بن سلام وش وكلاهما امام في اللغه فهاولا اربعه
الا وجبوا الترتيب وحملوا الواو عليه قالوا وقد روينا ان النبي صلى الله عليه واله
واله سمع رجلا يقول ما شا الله وشيت فقال المثنا انها قل ما شا الله ثم
شيت فلو كان الواو يوجب الترتيب لكان قوله وشيت وثم شيت سواه
وقد وقف عليه السلم بينهما وامر باخذهما ونهاه عن الاخر فعلمنا ان احدها

يوجب الجمع والاخر يوجب الترتيب قلنا كلاهما يوجبان الترتيب في تعريفه بينهما
كان ليس بيت فيه الله على مشيئته وما يوكد ما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله
سمع رجلا يقول من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
له عليه السلم بئس الخطيب انت قل من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى فلو كان الواو يوجب الجمع لكان المامور به هو المنهي عنه
فدل على انه يوجب الترتيب قالوا انما امره بان لا يجمع بين ذكر الله ورسوله في كلام
واحد قلنا بل امره بان يفرد ذكر الله اولا ثم يرتب عليه سمعه عليه السلم الا انه
بواو الترتيب ليكون ثوابه اوفر ويوضح ما ذكرنا ما روي ان رجلا قال لابن
عباس انك تقدم العمرة على الحج والله تعالى قدم الحج عليها فقال فاتموا الحج والعمرة
لله فقال له كما قدمتم الدين على الوصية والله تعالى قدم الوصية على الدين فقال
من بعد وصية يوصي بها او دين فعقل الرجل من ظاهر اللفظ ان البداية بالقول توجب
البداية بالفعل ويدل ايضا على ما قلناه انه لو قال لامرأة غير مدخول بها انت
طالق وطالق بانت بالاولى ولا يلحقها الثاني ولو قال انت طالق واخرى مع واحدة
طلقت ثنتين عندهم فلو كان الواو يوجب الجمع لكان قوله انت طالق وطالق
بمنزلة قوله واخرى مع واحدة ثنتان فقوله وطالق لا حكم له بعد الاول فدل
على ان الواو للترتيب دون الجمع والاشتراك ولان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم والفاء توجب التعقيب بالاجماع واقتضى ظاهر الاية
ان من يقوم الى الصلوة وجب بدا الغسل للوجه واذا ثبت وجوب الابتداء بالوجه
فلا قول بعده الا قول من يوجب الترتيب ولانه تعالى ذكر غسل الوجه واليدين ثم
مسح الراس ثم غسل الرجلين فلو كان مراده الجمع لما ادخل ممسوح بين مغسولين
لان العرب لا تدخل في الجنس ما ليس منه الا لغرض الا ترى انهم لا يقولون رايت
زيدا وضربت عمروا ورايت بكرا انما يقولون رايت زيدا وبكرا وضربت عمروا

بيامنكم

فلما ترك المجانسة التي هي لغة العرب وعادتها علم أنها أفادت إيجاب الترتيب
ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا با × مكم فدل
على تقديم اليمنى على اليسرى ۞ ويدل عليه ما قلنا إن النبي صلى الله عليه وآله بدأ
بالصفا ثم بالمروة ثم قال ابدؤوا بما بدأ الله وقد بدأ الله بالوجه في آية الوضوء
فيجب أن يبدأ بظاهر الأمر فإن قالوا ابدؤوا بما بدأ الله قولا قلنا البداية قولا وفعلا تجب كما
ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة وروى خلاد بن رافع عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ثم الترتيب بإجماع ولأنها
عبادة يبطلها الحدث فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلاة واسقوط
الترتيب في غسل الجنابة لأن البدن كله كالعضو فإن قالوا الصلاة لا يبطلها الحدث
الساهي قلنا ينتقض على حدث يبطلها قالوا الترتيب بين ركعات الصلاة غير مستحق
لأن المؤتم لو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام خلفه حتى سبقه الإمام بركعة أو ركعتين
ثم استيقظ فعليه أن يبدأ بقضاء ما فاته مع الإمام فإن تابع الإمام في بقية
الصلاة ثم قضى ما فاته مع الإمام أجزأه وكذلك إذا ترك أربع سجدات
من أربع ركعات قضاهن في آخر صلاته وتجزي صلاته فقد ترك الترتيب
قلنا هذا إنما ذكر لكم لأنا قد سلمنا على ترتيب الركوع على السجود وهو
مسلم ولأنها عبادة تجمع أفعالا متغايرة فرضا ونفلا فيجب فيه الترتيب
كالحج فإن قالوا الترتيب غير مستحق بين الطواف والرمي والحلق قلنا ينتقض على
وجوب تقديم الوقوف على طواف الزيارة فإن قالوا الطواف لا يكون فيه إلا بعد
طلوع الفجر من يوم النحر فلهذا لا يجزي إذا فعله قبل وقته قلنا فكذلك
عندنا لا يجزي غسل اليدين إلا بعد الفراغ من غسل الوجه فإن قالوا روينا عن علي
عليه السلام حين سئل عن الوضوء فقال لا أبالي بأي أعضائي بدأت قلنا روينا عنه

انه قال الترتيب في الوضو واجب بوجه منزنا واجمعت العتره على قوله حجه ٭
مسئله واما الموالات فغير واجبه عنده عليه السلم وهو الظاهر
من قولي ابي ليلى والشافعي في القديم فاما ما ذكر الناصر للحق عليه السلم في
الكبير ان من نسي غسل فرجه حتى غسل وجهه او غسل وجهه حتى غسل
يديه الى اخره فعليه اعاده وضوه فالمراد به العضو المنسي لان اصله عليه السلم انه يامر
بقضا المتروك واعاده المفعول ليحصل الترتيب والذي يدل عليه انه قال في اخر
المسئله حتى ياتي به كما نطق القران والقران لم ينطق بالموالات ولاكنه نطق
بوجوب الترتيب لعله دخول الفا والواو ثم قال وما اجمع عليه من السنه والسنه
مرويه بوجوب الترتيب وجرا اجماع العتره على وجوب الترتيب دون الموالاه
فحملنا قوله على المعنى والوجه في ان الموالات غير واجبه وهو ان حقوق القوم
الاول لا يكون حرام في الوضو وكذلك يجوز التفريق في الغسل ولان الله تعالى
امر بغسل هذه الاعضا الاربعه وقال ان كنتم جنبا فاطهروا فمن نوى او
اغتسل فقد فعل ما عليه فرقا او تابع لان الايه لم تتضمن ذكر التفريق والمتابعه
وروي ان النبي صلى الله عليه واله راى رجلا يصلي وعقبه تلوح فقال له ان
امسسته الما فامض على صلاتك وان لم تكن امسسته الما فاخرج من صلاتك
فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور فقال لا بل اغسل ما بقي وهذا نص
صريح في موضع الخلاف قالوا انها عباده يبطلها الحدث فالتتابع شرط في افعالها
كالصلاوه قلنا الصلاوه دليل لنا لان الكلام بعدها والاكل والعمل يفسدها
والوضو لا يفسده شي منها قالوا انها عباده مرتبطه تبنى متعلقه بعضها
ببعض فالتتابع شرط فيها كالصلاوه قلنا هذا باطل لا ما لحج ان التفريق من افعاله
جايز وعلى ان الصلاوه من حرمتها الاحلال لها كفعل واحد وليس كذلك الطهاره
بالما فانها افعال متفرقه فيجوز فيها التفريق ٭ مسئله ومن شك في

تطهير عضو من اعضائه طهره واعاد ما بعده لانه مستحق للحدث ويجب ان يستحق
الطهارة بتمامها ولا خلاف فيه فاما اعادة ما بعده فمبني على قوله بوجوب الترتيب
لان العضو الثاني غسله قبل غسل الاول كلا غسل ولهذا الكلام اذا شك في الترتيب عاد الى
الموضع الذي شك فيه ثم اعاد ما بعده فان شمل الشك بين اعاد الوضوء ابتدا له
وكذلك اذا غلط في ذلك الكلام على الطرف من حال في العبادات واعادة الطهارة واجبة
ابدا من بيده اذا علم او غلب على ظنه انه اتى بها منكسا ه فاما الصلوة فبعد ان تفارقها
وان دخل وقتها لم يعدها فان تعمد ترك الترتيب فعليه الاعادة بقي الوقت او لم يبق
لان من اخطا فيما طريقه القطع من العبادة او تعمد ايقاع الفعل على وجه لا يبيح
عنده او ترك ما لحق عنده في مذهبه وان كان طريقه الاجتهاد فانه يقضي قبل
الوقت وبعده وعليه علما السادة عليهم السلم ه مسئلة قال عليه السلم فان
لم يكن خرج منك الا الريح فامسح مسلك الريح بالما فانه شي حسن وفصل
اعلم ان هذه المسئلة لا خلاف فيها بين الفقها واكثر السادة عليهم السلم الا ما
ذكره القسم عليه السلم في كتاب الطهارة ان امرار الما على ذلك الموضع واجب وبه
قال الهادي ومحمد بن يحيى عليهم السلم وحكى محمد بن منصور في علومه عنه انه قال من
ليس من اهلنا كانوا يستنجون من الريح سطعا لا وجوبا ولنا ما ذكره عليه السلم
قولا ايضا والاصح انه غير واجب والوجه فيه اجماع اهل الصحابة لانه لم ينقل
عن احد منهم انه اوجبه ولان الغسل اما ان يكون للحدث او للنجس وقد ثبت انه
انه لا نجاسة عليه لطهارة الازار والسراويل الذي حتى فيهما وطهارة الحدث متعلقة
بالاعضا الاربعة المذكورة في الاية او غسل جميع البدن ولا يجوز اثبات عضو
خامس من اعضا الطهارة الا بدلالة شرعية ولا دلالة ها هنا فلا يجوز اثباته والنبي
صلى الله عليه واله علم الاعرابي الوضو فغسل الاعضا الاربعة فقط فلو كان
ذلك الموضع من اعضا الطهارة لعلمه ذلك وسيما انه تعرض التعليم والسائل

وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز قالوا ان الريح لا تخرج الا مع اجزاء من النجاسة
وهي لو انفردت وجب ازالتها وكذلك اذا اقترنت بالريح ولهذا ما يسمع عند ذلك
من الرائحة المنتنة الكريهة قلنا تلك النجاسة معفو عنها لا يجب ازالتها بدلالة طهارة
الازار والسراويل بالاجماع وروى محمد بن منصور المرادي استحباب الاستنجاء بالماء على
ذلك الموضع عن امير المؤمنين عليه السلم والباقر والصادق عليهما السلم وزيد بن
علي عليه السلم فاما غسل السبيلين اذا خرج منهما نحو ريح بالماء المطلق لا لانه من جملة
الوضوء لكنه لازالة النجس مثله قال عليه السلم ثم يتمضمض ويستنشق
ويغسل الوجه وينوي على مقتضى قوله من عند غسل الوجه ويفتح عينيه ليبتل
الماء فيهما فانه مصحة للبصر والكلام هاهنا يقع في فصول قد قدمنا سائره
فاما غسل الوجه فواجب بالاجماع وبه نطق الكتاب والسنة وهو من قصاص
شعر الراس الى اصول الاذن وما اقبل من الوجه الى الذقن فان كان له لحية فتخليلها
بالماء غير واجب على قوله عليه السلم وهو قول زيد بن علي والفقهاء وعند القاسمية
عليهم السلم هو واجب وهو مروي عن سعيد بن جبير وفي بعض الروايات عن ح
والدليل على ما قلنا قوله تعالى واغسلوا وجوهكم والوجه ما يواجه الانسان
وداخل اللحية غير مواجهه قالوا فوجب ان لا يجب ايصال الماء الى داخلها في
الجنابة قلنا هذا هو الظاهر الا ان دلالة الخبر صرفنا عنه وهو قوله صلى الله عليه وآله
بلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله
صلوة امرئ لا يضع الطهور مواضعه فغسل وجهه ويديه ولم يذكر تخليل اللحية
فلو كان واجبا لذكره ولانه شعر كثيف مجتمع على عضو من اعضاء الوضوء
فلا يجب ايصال الماء الى اصله كشعر الراس قالوا الا يلزمنا مسح الراس اذا كان عليه
الشعر لان التخليل اخرجه من المسح الى الغسل قلنا لا اعتبار بهذا اذا كان الغرض
يتعلق بباطنه فلما جوزتم مسح الظاهر ابطلتم حكم الباطن بيان

الشعر فكذلك يقول في الوجه قالوا روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اتاني جبريل عليه السلم فقال اذا توضات فخلل لحيتك فامرني به فوجب علينا و
قلنا ان جبريل عليه السلم يعلمه السنن والفرايض جميعا فمن اين لكم ان ذلك واجبا عليه والثاني
انه قد وجب عليه اشيا لم تجب علينا كالسواك والاضحية وصلاة الليل وليس كل
ما يلزمه يلزمنا الا بدلالة قالوا عن امير المومنين عليه السلم انه قال ما بال اقوام يغسلون
وجوههم قبل ان تنبت اللحا فاذا نبتت اللحية تركوه وروي ينبغي في الوضوء قلنا التضييع للسنة
يضيع ايضا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني فيحتمل ان يكون
امير المومنين عليه السلم امره بالتخليل وحرضه على فعله ليكون قد اتى بالفرض والسنة في
وضوءه مسألة فاما غسل ظاهر ما استرسل من اللحية عن الذقن فغير واجب عنده عليه
السلم وح ومحمد وواجب عند الهادي وابي يوسف ومالك والشافعي في احد قوليه دليلنا
انه شعر نابت على العضو المفروض فلا يتعلق به حكم الفرض قياسا على الذوايب ولا يلزم عليه
الشارب والعنفقة وشعر الذراعين لانه غير ساقط عن العضو بل هو محاذ له كالشعر
الذي نزل عن الراس الى المنكب قالوا الراس اسم لما راس وعلا والشعر النازل عنه
لا يدخل في اسمه فلا يدخل في حكمه قلنا فلم يدخل في حكمه في التقصير في الاحرام
وقال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين قالوا ان الله تعالى امر بغسل الوجه وهذا الاسم
يقع على اللحية الا ترى انهم يقولون فلان خرج وجهه اي لحيته وان النبي صلى الله عليه وآله
راى رجلا غطى لحيته في الصلوة فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه قلنا ان هذه التسمية
مجاز وحقيقة اسم الوجه ما ذكرنا في صدر المسألة بدليل انه يجوز ان ينفى عنها اسم الوجه
فيقال هذا ليس بوجه بل هو لحية ويقال طالت لحيته ولا يقال طال وجهه ويحلق اللحية
ولا يحلق الوجه قالوا الوجه مشتق مما يواجه الانسان واللحية تواجه قلنا الاسم المشتق
قد يختص بعض ما سمي به كقول العرب بغلة شهبا اي بيضا ولا يقال ثوب اشهب
ويقال فرس ابلق لاجتماع السواد والبياض فيه ولا يقال لحية بلقا ويقال غراب ابقع ولا

يقال فرس انزع وعلى ان الصدغ مما يواجه ولا سيما وجها وقلما انه لا يستعان في هذا كذا
عن معمر واما البياض بين الاذن والصدغ فمن الوجه عند اصحابنا والفريقين وقال مالك
هو من الراس والاصل فيه انه لو عدم الصدغ ولا حائل كان ذلك مواجها للوجه فيكون
حسه من الوجه حكما مسألة قال عليه السلم ثم اغسل يديك الى المرفقين
من الكف الى المرفق وادخل المرفقين فيهما ولا تغسلهما من المرفقين الى الكف اعلم ان
غسلهما واجب بالاجماع وقد نطق به كتاب الله تعالى فاما غسلهما من الكف فهو
اولى وهو اختيار محمد بن منصور المرادي وعامة العلماء لم يفصلوا بين ان يبدي
من المرفق والذي ذكره الناصر للحق فهو اولى لمتابعة قوله تعالى وايديكم الى المرافق
فان غسل من المرفق الى الكف فلا خلاف انه قد ادى الفرض ووقع موقعه مسألة
فاما ادخال الحد في المحدود فواجب عنده واكثر العلما خلافا لزفر والدليل على وجوبه
ما روى الناصر للحق عليه السلم باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله
عليه واله كان اذا توضا يدير الما على مرفقيه وفعله اذا كان بيانا لمجمل واجب لانه
تعالى قال وايديكم الى المرافق والتبس علينا هل يجب غسل المرفقين اولا فصار فعله
عليه السلم بيانا لهذه الجملة الواجبة وقال صلى الله عليه ادبروا الما على مرافقكم ولان
الغاية تارة تدخل في الكلام وتارة لا تدخل فما لا يدخل فهو كقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل والليل لا يدخل في الصيام ولو قال والله لا اكلم زيدا الى ان يقدم وكان القيام
داخلا في المدة التي وقع اليمين عليها ولو قال اكلت السمكة الى راسها فالراس لا يدخل
في الاكل واذا ثبت ذلك فكان قوله الى المرافق مجملا مفتقرا الى البيان ويكون
فعله عليه السلم بيانا لهذه الجملة الواجبة مسألة قال عليه السلم ثم امسح مقدم الراس
فذلك الفرض وان مسح الراس كله فحسن جميل وكذلك القول في مسح الرقبة مع الراس
والاذنين ظاهرا وباطنا بالما الذي يمسح به الراس اعلم ان هذه الجملة مشتملة على فصول احدها ان
منها ان مسح الاذنين والرقبة سنة ومنها ان مسح الاذنين يكون بالما الذي يمسح به الراس

والذي يدل على ان مسح الراس واجب هو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والاجماع ايضا يدل
عليه ثم عنده عليه السلم ان الفرض يتعلق ببعضه وبه قال الباقر والصادق وزيد بن علي
عليهم السلم والفريقين وعند القاسمية عليهم السلم ومالك تعميمه واجب والدليل على
ما قلنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ووجه الدلالة من الآية ان البا اذا دخلت في كلام
العرب توجب التبعيض من حيث ان يكون المسح ببعض الراس قالوا البا توجب الصاق الفعل
بالمفعول وترد للتبعيض كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وكقوله وضرب بهم بسوره وقوله
تعالى وامر قومك ياخذوا باحسنها قلنا بل هو للتبعيض لان من طاف بظاهر البيت ولم يطف
داخله فقد طاف ببعض البيت لان داخله منه وكذلك قوله تعالى فضرب بينهم بسور والمعنى
في بعض المواضع لا في جميعها واما الاخذ بالاحسن فليس بجميعه بل من اخذ ببعضه
فقد اخذ بالاحسن على انه قد صح عن اهل اللغة ما يدخل البا فيه للتبعيض كقوله
وطعن بالسكين ومسح يدي براس اليتيم بالحائط وبالمنديل فمن ذكر ذلك كله حقيقة
وان كان قد مسح ببعضه دون بعض جميعه وعلى انا نقول انه وضع للتبعيض في اصل والالصاق
داخل فيه لان من مسح ببعض الراس فقد الصق المسح به ولو لم يكن البا للتبعيض لكان دخوله
في الكلام لغوا لا فائدة فيه اذ كان المستفاد بقوله برؤوسكم هو المستفاد بقوله
رؤوسكم قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه توضى ومسح جميع راسه ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قلنا روينا عنه انه قال مسح مقدم راسه واقتصر
عليه فلو سلمنا قبول خبركم محمول على الفرض والنفل جميعا وخبرنا محمول
على الفرض فقط وامير المومنين عليه السلم علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فمسح راسه مقبلا ومدبرا وكان مسحه مقبلا للفرض ومدبرا للسنة قالوا انه عضو
في الطهارة فيجب استيعابه كالوجه قلنا باطل باليدين والرجلين ان اليد هي من اطراف
الاصابع الى المنكب والرجل من الاصابع الى الالية واستيعابها لا يجب ثم العلة في الوجه
انه مذكور بلا حرف والبعض والراس ذكر فيه حرف التبعيض فافترقا فمثله

اختلف من قال بالتبعيض وذكر الناصر للحق عليه السلام انه يجب مسح مقدم الراس لا غير
وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والثوري والاوزاعي وعند الحنفية ربع غير معين
على ما حكى الطحاوي عنهم وذكر محمد عنهم مقدار الناصية وقال ابن الواجب
مقدار ما يقع عليه المسح والوجه فيها قلنا ما روى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله
توضا وعليه عمامة فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه من العمامة الى الناصية
ولم ينقض العمامة وصار ذلك بيانا لقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وما روى محمد عن
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه واله مسح على ناصيته قلنا ليس فيه انه لم
يمسح على ما فوقها ويجوز ان يكون الراوي رآه حين اسهمه الى الناصية دون
ما شاهدوه وقد كان بدا بالمسح من مقدم راسه ويجوز ان يكون ترك ما عدا الناصية
لعلة كانت براسه ولان الناصية تعبير بها عن الراس لانها اسم لما علا من الشي يقال
ناصية الجبل يعني ما علا منها ومنه قوله تعالى فيؤخذ بالنواصي والاقدام ولان الربع
قام مقام الجميع والكمال بقول القائل رايت رجلا وقد راى ربعه وهو ما
يواجهه وكذلك لا يمتنع ان يقال لمن مسح راسه انه مسح راسه ويقال لمن مسح ربع
راسه انه مسح راسه ولان خبرنا فيه زيادة عبادة فالاخذ به اولى ولانه عضو من
اعضا الطهارة فلا يجوز الاقتصار فيه على اقل ما يقع عليه الاسم كساير الاعضا
قال الشافعية فوجب ان لا يكون مقدرا بالربع كساير الاعضا قلنا الاعتبار بالعلم
بالربع لانكم لا تقولون بالمقدار وذكر الربع زيادة لا تحتاجون اليه لانكم اذا
قلتم وجب ان لا يكون مقدرا فقد استوفيتم حد مذهبكم وعلى انه ليس من حيث
لم يكن ساير الاعضا مقدرا بالربع المقدم الا ان يكون مسح الراس مقدرا بالربع
الا ترى ان غسل الوجه مقدر بجميع العضو وغسل اليدين غير مقدر بالجميع ولم يمنع
ذلك من كونهما مقدرا بالمرفقين قال الحنفية انه تعالى امر بمسح بعض الراس
من غير تعيين واي بعض مسحه اجزاه لحق بهذا الظاهر قلنا ان هذا البعض مجهول

فاقتصر الناس على النبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت بأن مسح مقدم رأسه الأثر وقال
لفلان بعض هذا المال فيرجع في مقداره إلى بيان هذا المقر ولو أوصى ببعض ماله كانت
وصيته لمجهول فيرجع في مقداره إلى قول الورثة مسألة فأما مسح الأذنين
فغير واجب عنده عليه السلم وبه قال الفريقان وعند القاسم والهادي عليهما السلم
يجب مسحهما بالماء الذي يمسح به الرأس وعلى ذلك عند الإمام عبد الله عليه السلم
والذي يدل على ما قلنا أن إيجاب مسح الأذن ظاهرًا وباطنًا يحتاج إلى دلالة شرعية ولا
دلالة هاهنا على إيجابه فلا يجوز إثبات وجوبه ولأن الله تعالى ذكر الأعضاء الأربعة
وأمر بإيصال الماء إليها ولم يذكر الأذنين فلو كان مسحهما واجبًا لذكره فإن قالوا
روينا عن عبد الله بن عمر وأبي أمامة الباهلي أنهما قالا إن النبي صلى الله عليه وآله
مسح أذنيه مع رأسه وقال الأذنان من الرأس قلنا مسحه لا يدل على الفرض كمسح
ما عدا المفروض من الرأس ومسح العنق مع الرأس إنما سنة وقد مسحهما رسول الله
صلى الله عليه وآله فأما قوله والأذنان من الرأس فمعناه أنهما يمسحان بالماء
الذي يمسح به الرأس قالوا هذا بعيد لمنزلة أنه لا يقال إن العينين والحاجبين من الوجه بمعنى أنهما
مغسولان كالوجه قلنا ليس هذا ببعيد لأنهما عضوان على جانبي الرأس والوجه
ولولا أن النبي صلى الله عليه وآله قال الأذنان من الرأس ولإيكال لكان يتوهم متوهم
أنهما يغسلان كما يغسل الوجه مسألة مع شرحه اعلم أن أصحابنا عليهم
السلم وأصحاب أبي حنيفة يقولون إن الأذنين من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما
بالماء الذي يمسح به الرأس وقال الشافعي يمسحهما بماء جديد لأنهما عضوان على حيالهما
لا من الوجه ولا من الرأس دليلنا ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال
الأذنان من الرأس فلا يخلو إما أن يكون مراده تعريفهما مواضع الأذنين فهذا
معلوم مشاهد أو تعريفنا حكمًا وهو أنهما يمسحان كما يمسح الرأس وهذا
أيضًا لا يجوز أن يقال إن العينين من الوجه بمعنى أنهما يغسلان كما يغسل الوجه

واذا بطل الامران جميعا ثبت ان المراد به انهما تابعان للراس في باب المسح وانما
يمسحان بالماء الذي يمسح به الراس قالوا يجوز ان يكون المراد به انه ممسوح غير
مغسول قلنا لا يجوز ان يقال الوجه من اليد بمعنى انه مغسول وعلى انه يجوز ان
يكون المراد به كالعينين لانهما لا ينفكان ولانه متصل بالمفروض من الراس فلا
يجدد له الماء دليله ما زاد على قدر المفروض من مسح الراس او هو جاز ان يمسح بالماء الذي
يمسح به المفروض قالوا كل موضع من الراس يجوز ان يكون موضعا لفرض المسح
فلهذا لا يوجد للزيادة على المفروض ماء جديد قلنا ليس كذلك عندنا لان الفرض
بعض مقدم راسه فبطل ما بنوا عليه قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه اخذ لهما ماء جديدا قلنا نقول بموجبه لانه لم ينقض على البلل الذي بقي في يديه
بعد غسل الذراعين في مسح الراس والاذنين بل اخذ لهما ماء جديدا ويحتمل ايضا انه عليه
السلام مسح راسه فما بقي في يده بلل يمسح به اذنيه بل اخذ لهما ماء جديدا قالوا انهما
عضوان مسنونان في الطهارة فاشبه الفم والانف قلنا الانف والفم مغسولان
كسائر الاعضاء المغسولة وليس كذلك الاذنان فان مسحهما مسنون كالزيادة
على المفروض من الراس وعلى انه لا اذن داخل في حكم الراس على وجه التبع وما يدخل
في غيره على طريق التبع لا يكون حكمه حكم المتبوع لان مخالفنا يقول ان الانف
داخل في المسجد على طريق التبع للجبهة ثم لا يكون حكمه حكم الجبهة في جواز الاقتصار
بالسجود عليه دون الجبهة قالوا لو كانتا من الراس لجاز حلقهما في الاحرام
عن حلق الراس كسائر ابعاض الراس قلنا ليس اذا لم يكن من الراس في حكم الا يكون
منه في حكم اخر الا ترى ان الولد ينفرد عن الام باحكام ويتبعها في احكام اخر
قالوا لما كان في المغسول ما ينفرد عن المفروض سنة فكذلك وجب مثله
في الممسوح قلنا فيجب ان ينفرد الرقبة وينفرد ايضا ما زاد على المفروض من الراس
مسئله قال عليه السلم ثم امسح رجليك من ظهور القدمين الى الكعبين

في ورد كم ابو القاسم البلخي عن الكعبي
اذا حلق اذنيه كل اخر
ولم يخرجه عنه
في ذكر الاحكام عمر الله
الوجه ما حدد

[illegible]

والكعب هو مفصل الساق والقدم والمسح اصاب ما اصاب في نفي ما نفي له
في الرجل والراس جميعا ثم اغسلها بالماء الى الساقين وهما واجبان نص عليهما
في الالفاظ اما الكعب فهو العظم الناتي من مجمع الساق والقدم عنده عليه
السلم واكثر السادة والفقها وعند الامامية ومحمد بن الحسن هو معقد زمام
الشراك على ظهر القدم فما يدل على ما قلنا ان الناس كما يعرفون سائر الاعضا يعرفون
هذا العضو ايضا مجمع الساق والقدم وخطا من قال هو العظم الناتي على ظهر القدم
قال عليه السلم يحشر امتي يوم القيمة غرا محجلين غرا من اثار السجود محجلين من اثار
الوضوء والتحجيل لا يكون الا عند مفصل الساق والقدم في الحيوان فكذا الكعب في الادمي
فبان ان المسح اليه وعلى ان الله تعالى قال وارجلكم الى الكعبين وكل رجل تحت غسله
على حدة او مسحه على الخلاف الى الكعبين فلو كان الكعب هو العظم الناتي
لكان لكل رجل كعب واحد وهذا خلاف ان الاية مبنية له والمسح واجب وبه
قال الباقر والصادق وبن عباس والحسن البصري وعند زيد بن علي والقاسمية عليهم
السلم عليهم السلم وفقها الامصار هو غير واجب والواجب هو الغسل والذي
يدل على وجوب المسح قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وهي قراة مشهورة
بخفض اللام عن امير المومنين عليه السلم ذكره الفراء في معانيه فصار له
ذلك نسقا على الراس ومن حق العطف ان يستوي في الحكم مع المعطوف عليه
فالواو على الوجه واليدين حكمها الكسر جر لمجاورة المجرور كما قيل
جحر ضب خرب قلنا لم يكن جرها لمجاورة المجرور وانما جرها لعطفه على حكم الراس لان
من قرا بالنصب فقد عطفه على الوجوه وجعله مغسولا ومن قراه بالخفض
فقد عطفه على الراس وجعله ممسوحا والقراتان كالايتين احدهما يوجب
المسح والاخرى يوجب الغسل فان قالوا ان هذه الاية محمله فبيان انه عليه
السلم غسل رجليه ولم يمسح فيجب الاقتصار عليه قلنا روينا عنه انه مسح

[illegible]

ومن
ثم غسل قالوا المسح داخل في الغسل غسلهما فقد مسحهما وزيادة لما احتمله وجهي
الاية قلنا ليس كذلك لانهما عبادتان منفردتان لا يدخل احداهما في الاخرى كما
لا يدخل الوضوء في غسل الجنابة وهذا على الشافعي والقاسمية عليهم السلم
قالوا اليس من اصلكم انه لو غسل رجليه سربه ونوى المسح والغسل اجزاه فبان
ان المسح ليس بواجب قلنا المسح واجب الا ان السنة لا تخله مع امرار الماء لم يرو سوى
عن فعله منفردا بدليل ان صاحبنا عليه السلم قد صرح فقال لا يجوز ان يخص
رجليه بالماء ما لم يمسحهما سربه فبان ان كلاهما واجبان وروي ان امير المؤمنين
عليه السلم مسح على رجليه ثم غسلهما الا انه قبل ثم قال مسحتهما بكتاب الله
وغسلتهما بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وتروى نفر من رسول الله
وقوله عندنا حجة فيلزم هذا اصحابنا الذين لا يقولون بوجوب المسح قالوا انه عضو
من اعضاء الطهارة فلا يتعلق به فرضان مختلفان اصله الوجه واليد والراس قلنا
سائر الاعضاء ورد الامر بطهارتها على وجه واحد فاما الرجل فقد ورد الامر
بطهارتها على وجهين مختلفين وهو قوله تعالى وارجلكم فالاحتياط يقتضي
فعلهما جميعا الا انه احتياط معتبر في العبادات واما ما يدل على وجوب الغسل
فقوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار وبطون الاقدام وقال النبي صلى الله عليه واله
خللوا اصابعكم بالماء قبل ان تخللها النار ونظر صلى الله عليه واله الى رجل فوجد
بصل وكان جافا يلوح فقال اخرج من صلاتك واغسل موضعه مسئلة
وغسل هذه الاعضاء في الوضوء مرة فرض ومرتان وثلث سنة عند اصحابنا عليهم
السلم والفقهاء والخلاف مع ابي حنيفة في مسح الراس انه يقول مسنون مسحه
مرة واحدة بماء واحد وثلث مرات قال الاوزاعي بماء واحد وعند اصحابنا عليهم السلم
والمسنون انه يمسح ثلاثا بثلاث مياه والخلاف الثاني مع الامامية حيث يقولون
ان المسنون في اعضاء الطهارة كلها مرتان لا ثلث مرات والوجه فيه ما روي واخبار

مسئلة قول ابي حنيفة
في مسح الراس

بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
وكذلك الحديث المشهور عنه عليه السلم انه توضأ مرة ثم قال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله اجره مرتين
ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم عليه السلم
وهذه كلها دلالة على ما قلنا ثم السنة هي ما فعلها النبي صلى الله عليه واله له
وداوم على فعله ليقتدى به من بعده كالسواك والاضحية وصلاة الليل ونوافل النهار
والاذان والاقامة وكذلك تكرار اعضاء الطهارة وكلا الخبرين ذكر فيهما
انه توضأ ثلاثا من غير تخصيص الراس وكان تكراره مسنونا لتكرار ساير اعضاء
الطهارة وكذلك ما روى ان امير المومنين عليه السلم حكى لطايفة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وضوء رسول الله ومسح براسه ثلاثا ثم قال
رايته توضأ هكذا قالوا ليس في هذه الاخبار انه مسح ثلاثا بثلاث مياه قلنا
المسح ثلاثا هو بثلث مياه كما ان الغسل ثلاثا بثلث مياه قالوا الغسل لا
يتاتى الا بالماء فاطلاقه يفيد ذلك والمسح يكون بغير الماء قلنا فيجب ان
يحمل المرة الواحدة على المسح بغير الماء ولانه عضو من اعضاء الطهارة فوجب
ان يكون التكرار في ايصال الماء اليه مسنونا كالوجه واليدين قالوا العلة
في ساير الاعضاء انه مغسول وفي مسئلتنا ممسوح فاشبه الوجه في التيمم
قلنا التيمم دليل لنا لان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
والنبي صلى الله عليه واله مسح مرة وصار عليه مسح ثلاثا وكان
ذلك ساير المفروض والمسنون فاما قولهم ان المسح اذا كرر يصير غسلا فليس كذلك
لان تكرار المسح لا يجعله غسلا والامر بخلافه واما ما روي وعن ابن عباس انه
قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه واله في جوف
الليل وتوضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة فلا دلالة لهم فيه

لان ذلك يدل على الجواز وخلافنا في المسنون مسألة والتسمية فرض
على الذاكر في الطهارة فمن تركها ناسيا لم تبطل طهارته ومن تركها متعمدا بطلت
طهارته في قول اهل البيت عليهم السلم وعند الفقها هي مسنونة غير واجبة في الوجه
منه فيما قلنا حديث امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا صلاة الا بوضو ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في العامد والناسي
الا ان الناسي مخصوص من الخبر بالدلالة والاجماع قالوا ان الخبر لا ظاهر له لانه يقتضي
نفي الواقع قلنا المراد بالخبر نفي الوضو بغير اسم الله تعالى والنهي عنه وانه فاسد وهذا
اللفظ محمول على نفي الاجزا والكمال جميعا قالوا انه زيادة في النص لان الله تعالى ذكر
الاعضا الاربعة ولم يذكر التسمية فيكون نسخا قلنا ليس هذا نسخ لان الخبر
الموجب لها هو في حكم الشرع كالمقترن بالاية والناسخ يتاخر ولا يقترن بالمنسوخ
قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه توضا مرة فقال هذا وضو لا يقبل الله
الصلوة الا به ولم يذكر التسمية قلنا هذا دليلنا لانه توضا وسمى عليه ما سمي
الله تعالى ثم قال ذلك قالوا انها عبادة ليس في اثنايها ذكر واجب فلا يكون في
ابتدايها ذكر واجب قلنا الصوم امساك وترك مخصوص والوضو افعال
متغايرة فجاز ان يكون في اوله ذكر واجب كالاحرام بالحج قالوا الاحرام بالحج لا
يلزمنا لان في اثنايه ذكرا واجبا وهو التلبية قلنا التلبية ليست واجبة عندنا
على التحقيق وكذلك تكبير التشريق ان لو كان واجبة على التحقيق
لكان يجب تركها الذ مسألة ويغسل الاواني من ولغ الكلب وساير
النجاسات التي لا ازالتها ولا يرى حتى يغلب على ظنه طهارتها لقوله في الكبير غسل
السبيلين والبول السرعه عندنا غير استيفا تلك النظرة والتطهير وحاصل مذهبه
وهو قول زيد عليه السلم والحنيفة انه لا عدد فيها ومتى غلب على
ظنه ما ازالها دفعة واحدة كفاه واليه اشار الشيرازي رض الله عنه لمذهب [illegible]

وعند [illegible] الامام [illegible] عليه السلام [illegible]

ولم يكن للصوم [illegible] عليه الصلوة [illegible] في اوليها ذكرا واجبا في

والقاسم عليهما السلم وان كان ابو العباس اوجب العدد ثلاثا في سائر ما لا ان لها
وجعل الماء الثالث طاهرا وبه قال م بالله لمذهبهما وقال اذا غسل الثوب النجس او راس
الاحليل من البول فالماء الاول نجس والمحل نجس واذا غسل ثانيا وكذلك وفي المره
الثالثه الماء طاهر والمحل قد طهر به وبالماء بان لا وليس ذلك مما يستحسن الاجماع
ولو لم يطهر به لم يكن له عدد يقف عنده والقياس ان محلها اذا كان نجسا في المره
الثانيه ان لا يطهر هو والماء الثالث والاصل فيه قوله تعالى والرجز فاهجر ولم يذكر العدد
لان الواجب بالشرع يطهر لا عدد مسئله وسوء الكلب والخنزير نجس عند
اصحابنا عليهم السلم والحنفيه والشافعي وقال مالك الكلب طاهر وفي الخنزير
روايتان لنا قوله عليه السلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه وقد ثبت ان الاناء اذ
لا يلزمها احكام الحدث اذ لا عباده عليها فثبت ان الاناء نجس بولوغه لنجاسه
نفسه ولعابه وان قيل انما امر بغسله للتعبد قلنا نحن نقول به لانا لا ننكر حمله ان
التعبد ورد بازاله الحدث والنجس جميعا لكن النبي صلى الله عليه واله امر باراقه
ذلك الماء والمائع مع ثبوت النهي عن اضاعه المال فلولا انه كان نجسا والا لم
يامر باراقته ومتى لزم اراقته وجب غسله كالخمر والبول قالوا ان الله تعالى اباح
لنا اكل ما عض عليه الكلب من الصيد بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واذا لم يكن المعضوض نجسا وكذلك سوره لا يكون نجسا قلنا هذا لا يدل
على انه لا يجب غسل ما عض عليه الكلب كما لا يدل على انه لا يجب غسله مما عليه
من الدم لانه ان الله تعالى اباح ما ذكيناه لقوله الا ما ذكيتم ثم لم يدل ذلك
على انه لا يجب ان يغسل موضع التذكيه من الدم وكذلك هذا ايضا قالوا ان النبي
صلى الله عليه واله سئل عن الحياض التي بين مكه والمدينه تردها الكلاب والسباع
فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فلنا شراب وطهور قلنا ان ذلك ورد في
مياه عظيمه وقد تكلمنا عليها فيما تقدم وعلى انا خبرنا حاظر فهو اولى ما العمل عليه

وكان صلى الله [illegible] الامام عبد الله بن حمزه
عليه السلم [illegible] الغسل [illegible]
واذا غسل [illegible] مياه

واما الخنزير فنجاسته اظهر من ان يحتاج الى بيانها قالوا المذكور في الآية نجاسة
اللحم دون الخنزير قلنا ان ذلك كناية ومن حكم الكناية وحقها اذا دخلت
في الكلام ان ترجع الى اقرب المذكورين لفظا ما لم تقم دلالة على رجوعها الى الجملة
المتقدمة كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ولم يقل
اليهما وقال والله ورسوله احق ان يرضوه ومن ارضى الله فقد ارضى رسوله وحتى
ان العرب تقتصر على كناية الواحد عن الاثنين مشكله والعذر عنه معتبر في ولوغ
الكلب عنده وروي عن علي عليه السلم والحنفية وعند ش ان يغسل سبعا اسبقهن
بالتراب او الرمال او الحثالة وعند الحسن البصري ثامنا منهن بالتراب لنا خبر ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا ولغ الكلب في اناء فاريقوا الماء واغسلوا
الاناء ثلاثا او خمسا او سبعا وهذا يدل على ان السبع ليس بواجب لانه خيره في
الاقتصار على ما دونه ويجوز ان يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله ثلاثا والى ندبه
الوجوب كما انه امر المستيقظ بان يغسل يده ثلاثا استحبابا لانه لا يدري اين باتت
يده قالوا يجوز ان يكون الراوي شك هل قال النبي صلى الله عليه ثلاثا او خمسا
او سبعا قلنا لم يكن ذلك شكا بل كان امرا صحيحا على وجه التخيير بدلالة على
ان ابا هريرة سيل عن هذه المسالة فافتى بغسله ثلاثا فلو كان شاكا فيما رواه
لما جاز ان يفتي بالثلاث ولانه غسل لنجاسة فجاز ان يطهر باقل من سبع كسائر النجاسات
لانها نجاسة غير مرئية فيرعى ان النها عالى الظن كالبول اذا اصاب الثوب ولم يظهر
له عين واثر قالوا روينا عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب وعن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
اخراهن بالبطحا قلنا انا نحمل الخبر على الاستحباب لكون نجاسته من جهتنا
بدليل ان ابا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه انه امر بغسل الاناء من ولوغ الهر مرة

واحده واراده الطهارة المستحبة لاتفاق العلما على ان ولوغ الكلب لا ينجس الانا وروي ايضا في الكلب فاغسلوه سبعا وعفروا الثامنة بالتراب فهو على الندب بالاتفاق قالوا انه عدد ورد به الشرع من جنس واحد في ازالة النجاسة فوجب ان يكون حكم اشتهاره حكم ابتدائه اصله الاستنجا في الواو ومعناه ان المسحة الثالثة سنة في الاستنجا كالاولى عندكم وعندنا واجبة كالاولى ومعنى قوله عدد ورد الشرع به فهو قوله وفي تسبيع بثلثه احتراز وفي غسل الانا فليغسله سبعا وقوله من جنس واحد فهو احتراز من دم الحيض لان الخبر حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه والجواب ان هذا تعليل بحكم مجهول لانه لم يقل وجب ان يكون حكم اشتهاره في الوجوب او الندب حكم ابتدائه وان صرح به فلا نجد حكم الاصل في الفرع ثم انا نقلب عليه فنقول فوجب الا يعتبر سبع مرات دليله الاستنجا مسئلة قال عليه السلم واذا خاف الجنب من الاغتسال بالما البارد الهلاك اجزيه ان يتوضا للصلوه فان امن على نفسه اغتسل فان خشي من الوضو ايضا اجزاه التيمم ثم قال وكذلك المجدور ومن به حصبه اذا خاف الاغتسال بالما او الوضو اجزيه التيمم اعلم ان الخوف على ضربين خوف على النفس في غير الهلاك وخوف مضرة هي هلاك فحاصل مذهبه عليه السلم انه متى خشي مضرة او تلفا من استعمال الما اجزيه التيمم وهو قول الكثير من اهل البيت عليهم السلم والحنفية وعند الشافعي والهادي عليه السلم في الاحكام عليه استعمال الما ما لم يخش التلف والصحيح ما ذهب اليه لان الله تعالى اباح للمريض التيمم لما يخاف من استعمال الما اذا احتاج اليه الصحيح ولم يامر ان يلحقه الضرر او مرض فيجوز له التيمم الا ان المريض لم يجز التيمم لمرضه وانما جاز له لخوفه من استعمال الما بدليل انه لو لا ذلك لم يتوضا بالما فلا يجوز له التيمم وان كان مريضا فيجب ان يكون حكم الصحيح كذلك لمثال ذكرنها في العلة

باب القول في الاستنجا والدباغ والمسح على الخف وما يتصل به

مسئلة قال الناصر للحق عليه السلم في

الكثير الاستنجا بالما واجب وبالاحجار سنه ولا يحصر بعدد لا يجوز النقصان
منه ولا الزيادة عليه لان المقصود منه تخفيف النجاسه ولا فرق في وجوبه بالماء بين
ان يكون ما دون المخرج او ما فوقه والاستنجا بالشرع هو استعمال الماء والحجر
واما الاستجمار فلا يكون الا استعمال الحجر فقط والاستنجا بالماء واجب عند اصحابنا
عليهم السلم جميعًا سوا كانت النجاسة الخارجة من احد السبيلين قليله او كثيره
وعند الحنيفه معفو ما لم يتعد المخرج فمتى تعدى فقدر زاد على مقدار
الدرهم وجب غسلها بالماء لا غير ولا يجزيه الاستنجا بالحجر وعند الشافعي ان كان دون
المخرج فهو مخير بين الحجر والمدر فان تعدى المخرج فيجب غسلها بالماء خاصه قولا
واحدا وهذا ما حكاه المزني وحكى المروزي في المخرج خلاف ذلك والدليل على
صحة ما قلناه ان النبي صلى الله عليه واله قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط الى قوله فلم تجدوا ما فتيمموا ووجه
الدلالة انه صلى الله عليه واله جعل الارض مسجدا وترابها طهورا اذا لم يجد الما
فوجب اذا وجد الما ان لا يجوز الاستنجا بالحجر والمدر والوجه الثاني وهو القول بدليل
الخطاب فيلزم من خاصته وهو انه امر المتغوط باستعمال التراب اذا لم يجد الما بدليل
خطابه انه اذا وجده لزمه استعماله وروى زيد بن علي عن النبي صلى الله عليه واله
ان امراه سالته هل يجزي ان يستنجي بشي سوى الما فقال لا الا ان لا يجد الما واذا ثبت
ذلك في النسا ثبت في الرجال اذا لم يفصل احد بينهما ويدل على ما قلنا ما روى الناصر
للحق عليه السلم باسناده في حديث اهل قبا انه نزل في شانهم قوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله من
الله تعالى عليكم طهارتكم فقالوا يا رسول الله انا نستنجي بالما وفي بعض الروايات
انا نغسل القبل والدبر فقال هو ذلكم فعليكموه ولا امر يدل على الوجوب وروت معاده
العدويه عن عايشه انها قالت مروا ازواجكم ان يغتسلوا اثر الغايط والبول

2 والكلام عند الله عز وجل ولا يستنجي الا بالماء وحده من ارادة الطهر

قال رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعله واما استحبابهم اذا تركوا ذلك
مع وجود الما ودخل محمد بن الحنفية على ابيه عليهما السلم فاستنجا بالما وتوضا
ثم قال يا بني افعل كفعلي واما حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله اخذ
الحجرين واستنجا بهما فلا دلالة لهم فيه لانه لم يجد الما شاعد ولبعض في الخبر انه لم يستعمل
الما بعده ولانها نجاسة يمكن ازالتها بالما فوجب ازالتها به اصله اذا تعدت في الشرح
وزادت على مقدار الدرهم ولا يلزم عليه اذا خشي من غسلها بالما ضررا وبلقا انه
يستوي فيه القليل والكثير ويكره ش فقال ان النبي صلى الله عليه واله قال يلته
احجار يبس المومن فلولا ان الطهارة بها تحصل والا لم يكن لهذا معنى قلنا هو
متروك الظاهر لان بعد البلل يبقى على المحل اثر يمكن رويته ويكون نداوته
هو اذا لم يجز الحجر يخفف بها النجاسة فسماه التخفيف ينقيه على وجه التوسع قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال عشرة من سنن المرسلين قلنا المراد
به ما يجوز تركها وما لا يجوز مشتركه وهو بالاحجار واجب عند مالك
وش وداود ووافقنا اصحابه في انه لا يجب بالاحجار فما يدل على انه
بالاحجار لا يجب هو انه اذا ثبت وجوبه بالما ارتفع وجوبه بالحجر لان احدا لم يجمع
بينهما اجماعا وايضا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله قال من استجمر فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فخيره بين فعله وتركه فدل على انه غير
واجب قالوا المعتبر دخل على الوتر فصار كانه قال من اوتر فقد احسن ومن ترك
فلا حرج قلنا نفي الحرج عنه يتناول الموضعين جميعا والوتر قد يكون واحدا
فيقتضي ظاهره ان من فعل مرة فقد احسن وان من ترك الواحدة فلا شي عليه ولانها
نجاسة وقعت على محل طاهر فوجب ازالتها فما يزيلها هو الما دون الحجر او فلا
يجب استعمال الحجر في ازالتها كما لو كانت على ثوب ثم الاثر الذي يبقى بعد الاستنجا
يجب غسله بالما وكذلك اثر الحجامة يجب ازالتها بالما ان امكن فلم يبق

[illegible]

من الاستنجاء بالحجر الا حقيقتها وهو ان لا يفصل شيئا من نجاسة ولا يجعلها من محل

بل يوجب ازالة جميعها بالماء ما امكن وحديث سلمان الفارسي ان النبي صلى الله

عليه واله نهانا ان نجتزي باقل من ثلثة احجار فمحمول على الندب والاستحباب لان

الحجر يستعمل فيما طريقه الندب ايضا لانه يقال من صلى التطوع بقراءة اجزاه

من صلاها بغير قراءة لم يجزه مسئلة والعدد في الاستنجاء غير معتبر عندنا

والحنفية لان الاعتبار فيه بما يحصل في عندش يحتمل لانا نجيز مالم يبق بها

زاد عليها وجوبا والوجه فيما قلنا قوله عليه السلم من استجمر فليوتر وافل الوتر

واحد وحديث ابن مسعود انه اتى رسول الله صلى الله عليه واله بحجرين واحدهما

واستنجا بهما قالوا روينا عن علقمة انه قال اتى بحجر اخر قلنا الثبت في الخبر

ان ابن مسعود اتى به ولانه استنجا فلا يراعى فيه العدد كالاستنجا بالماء ولانه معنى

في اللغة من ازالة الشئ عن الموضع فاذا زال بالحجر الاولى لم تكن الثانية استنجا

فصار كالخامسة والرابعة قالوا الحجر الاول للانقاء والثاني والثالث للعبادة

كالحيضة الاولى في العدة انها للاستبراء والثانية والثالثة للعبادة قلنا قد يجب

العدة عبادة وابتدا كعدة الايسة والصغيرة فجاز ان يجب بعضها استبرا

وبعضها عبادة والاستنجا لا يجب ابتدا للعبادة لكن يجب للنجاسة فلا يجوز

ان يكون بعض العدد للنجاسة وبعضه للعبادة قلنا الاخبار التي ذكر

فيها الثلث محمول على الندب دون الوجوب اذ لا خلاف في جواز الاقتصار على حجر

واحد له ثلثة احرف وصار ظاهر الاخبار متروكا اذ ليس هاهنا موضع يجب

استعمال ثلثة احجار فيه بعينه قالوا انه استعمال للاحجار يستوي فيها الاثر والابكار

فيجب ان يكون بالمقدار كالعدد في رمي الجمار قلنا رمي الجمار دليل لنا لانه لو رمى حجرا

واحدا له سبعة احرف او رمى سبعة احجار صغار لم يجز ولو استنجى بحجر واحد

له ثلثة احرف جاز وعلمنا ان المقصد في رمي الجمار عبادة وفي الاستنجا ليس بعبادة

مسألة قال عليه السلام ويستنجي بالحجر والمدر ولا يجوز بالروث والرجيع والعظم
وكذلك الفحم والحديد والزجاج والخزف لانه يضر بالموضع والجص الصلب وما
لحمل الثاني والعود الثاني فلا يجوز بهما الاستنجا وكذلك العود الرطب فهذه
الاشيا كلها على ثلثة اوجه منه ما لا يجوز الاستنجا به لنجاسته ومنه ما لا يجوز له
لمضرته ومنه ما لا يجوز الاستنجا لحرمته فما لا يجوز الاستنجا به لحرمته فهو
كالخبز واللحم والثمار والفواكه اذ لا خلاف انه لا يستنجا بها عند جابر الا في الحال
وما لا يجوز الاستنجا به لمضرته فهو كالخزف الحاد وقطع الزجاج والحديد
الحاد لان جميع ذلك لا يومن من مضرته وما لا يجوز الاستنجا به لنجاسته
فهو كالروث والرجيع وعظام الموتى وغيره عليه السلام لا يجوز ان
يستنجي به وبه قال عامة اهل البيت عليهم السلام وش لان النجاسة لا تخفف
بالنجاسة وعند الحنفية يكره الاستنجا بالعظم والروث وان فعل اجزاه
دليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله رما بالروث وقال انها ركس
او رجس فعلل بنجاسته فدل ذلك على ان شيا من الانجاس لا يستنجا به
قالوا انه ذكر انها علف لدواب الجن فرمابها لهذه العلة لا لانها نجس
فصار ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي فيها يتعلق بمعنى في
غيرها قلنا نحن نقول ان الصلاة في الدار المغصوبة غير جايزة كالا
يستنجا بشي من النجس فما استشهد به لا معنا له ثم انا نقول ان النهي عن
الاستنجا بالروث يتعلق بكلا الامرين لانهما لا يتنافيان وحديث سلمان
انه عليه السلام امر ان لا يستنجا بالعظم والرجيع والروث وحديث رويفع
الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه في مجلس وكنت اطعمهم شيا
فقال لي يا رويفع لعله يمتد بك الزمان فاخبر عني من لقيت من الناس
ان من استنجا بالروث والعظم فقد برئت منه ذمة محمد ويروي فقد برئ

كالعظم والفحم
فان لم يجد الا التراب
والرمل جاز فان
خاف ان ينجس
استنجا بما وجد
من الكـ

زمنه قالوا كل هذه الاخبار يدل على كراهة استعماله قلنا ليس كذلك
بل يدل على تحريمه قالوا ان سلمان لما قال شيء روي عن النبي صلى الله عليه انه نهانا
عن ان استنجي بالايمان ومعنى ذلك فلو استنجى بيمينه يكره ويجزيه كذلك
لو استنجى بالروث قلنا لولا قيام الدلالة لمنعنا اجزاه كما نقول في الاستنجا
بالروث ولانها نجاسة مامورة بازالتها فلا يزال شي من النجس كما لا يزال بالما
النجس قالوا انما لا يجوز غسلها بالما النجس لانه يخلفها نجاسة اخرى وليس كذلك
اذا استنجى بالعظم فانه لا ينفصل منها نجاسة ولا يخلف قلنا لا اعتبار بذلك
بل الاعتبار بان استعمال النجس لا يجوز في شي من الطهارات وعلى اصلنا ايضا لا
يستنجى بعظم المذكى لان النبي صلى الله عليه واله قال هو زاد اخوانكم من الجن
ولا يستنجى بالورق والرطب الذي عليه الريش لانه يفرق النجس على محلها ولا ينقيها
ولا يقلعها مسئلة قال عليه السلم في الكبير ونهى رسول الله صلى الله عليه
واله ان يتغوط او يبال عند شفير بير يستعذب منها او على جرف نهر يشرب منه
او بين القبور او تحت شجرة مثمرة ولا يبول قايما ولا يستقبل ببوله الريح والمكان
المرتفع من الارض ويوجه بوله الدهس والمكان المنحدر لئلا يرتش عليه ولا
يجري اليه وجميع ذلك من اداب الطهارة وسننها وقد فعلها رسول الله صلى
الله عليه واله وعلم ذلك ذريته واصحابه حتى لا يحسن على المسلمين موردهم
وابدانهم وثيابهم واوانيهم فاما بين القبور فلحرمة الموتى او لخشية مضرة
من الهوام والجنان والعفاريت فاما تحت الشجرة المثمرة فانما يكره لان الثمار تقع
على موضع النجاسة فيجس فيودي الى تضييع المال او من يريد احياها فربما تقع
خفه او ثيابه عليها فيودي به الى مشقة في ازالتها واما البول قايما فله
واستقبال بوله الريح فانه نهانا عنه لئلا يحسن عليه ثوبه ويدنو ولان النبي صلى الله عليه
مر بقبرين فانهما يعذبان فقال ان احدهما كان لا يستنزه من البول والبول قايما

عند الاستبراء وعن عايشة انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه بال قايماً
فلا تصدقه وكذبه فانه ما بال قايماً منذ انزل عليه القرآن ولان البول قاعداً اقرب الى
ستر العورة من البول قايماً فهو اولى ويجوز ان يقع الفعل منه على وجه الضرورة
فقد روي انه بال النبي صلى الله عليه وآله مرة قايماً لوجع كان بمأبضه وكذلك
نقول انه لو كانت محله خشنا على ثيابه ان ينجسها فله ان يبول قايماً مسألة
والتستر عند البول والغايط على وجهين ان كان بحضرته احد وكشفه محظور
يجب الا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس لقوله عليه السلم لعلي عليه السلم يا علي
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وقال عورة المسلم على المسلم حرام وان كان لا بحضرته
احد فانه يكره له ان يكشفها ولا يحرم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
المرء اذا بدت عورته اعرض عنه الملك فيستحب اذا دخل الخلا الا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض ويتعوذ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اعوذ بالله من الخبيث المخبث
وعن زيد بن ارقم عليه السلم قال هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا
فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وقد روى الناصر عليه السلم باسناده
عن علي عليه السلم انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم مسألة قال عليه السلم في الكنز ولا يجلس
مستقبل القبلة ولا مستدبرها في الفضا والعمران وتحصيل مذهبه عليه السلم
انه يحرم استقبالها واستدبارها في الفضا والعمران واليه اشار الهادي عليه السلم
في المنتخب وذكر في الاحكام انه يكره ولا يحرم وبه قال القاسم عليه السلم فانه قال وهو في
الفضا اشد وعند ش كلاهما جايز في البنيان دون الفضا وعند ح استقبالها
مكروه فيهما جميعاً فاما استدبارها ففيه روايتان احدهما انه لا بأس والاخرى
انه يكره دليلنا ما روى ابو ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا
تستقبلوا القبلة لغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب الانصاري

فقدمنا الى الشام فوجدنا مراحيضهم قد بنيت نحو القبلة فكنا ننحرف عنها و
ونستغفر الله تعالى فهذا دليل على انه لا فصل بين الموضعين وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه ان لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها
بغائط ولا بول وان لا نستنجي بايماننا ولم يفصل بين الصحاري والبيوت ويكون على
العموم ابدا ولانه استقبال للقبلة في حال الاستطابة من غير عذر فلا يجوز كما
لو كان في الصحرا فان قيل في الصحاري لا تلحقه المشقة في الانحراف عنها لسعة المكان
وليس كذلك البيوت لانه ربما يضيق الموضع فيسوء الانحراف عن القبلة قلنا لو كان
في موضع واسع يمكنه الانحراف فانكم تجوزون له الاستقبال والاستدبار اذا كان
بنا فما اعتبرتم من العلة فيبطل قالوا لا يمتنع ان تكون العلة في اباحة الاستقبال
في البيوت لحوق المشقة ثم ساح ايضا مع عدمها كما ان المسافر ساح له الافطار
للمشقة ثم من لا تلحقه المشقة يساويه في حكمه قلنا الغالب في السفر لحوق المشقة
ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله السفر قطعة من العذاب فالحق النادر بالغالب وليس
كذلك حال الاستنجاء لان الغالب من امر البيوت توسع موضع الاستطابة وعليه
بني الامصار واجلسهم مسنه لغير جهة القبلة وعلى انا نقول ان المسافر ليس له
ان يفطر لمجرد السفر الا اذا لحقته المشقة فلا يلزمنا ما ذكروه ولان هذا امر يرجع
الى تعظيم القبلة فلا يختلف الحال فيه بين الصحاري والبيوت كالصلاة ولانه لو كان
الحائل يساوي بين الكعبة فيما يلحقها لكان المسجد مثلها ايضا كما ان الصلاة
في الصور مبهمة فاذا حصل الحائل بين المصلي وبين القبر جاز وكذلك اذا بعد
القبر قلنا الواز وبنا عن ابن عمر قال ارتقيت على ظهر البيت فرايت النبي صلى الله عليه
في بيت حفصة قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فدل على
ان حال البيوت مخالف لحال الصحاري قلنا يجوز ان يكون منحرفا عن القبلة
انحرافا يسيرا وظن انه مستدبر لها ولم يحققها اذ لا ينظر اليه تعمدا الا ان ينظر اليه

في تلك الحال ويحتمل أيضا أن يكون قعوده على تلك الصفة لعذر من ضيق
المكان فلا وان وروينا عن عايشة أن ناسا ذكر عنده أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال
النبي صلى الله عليه وآله وقد فعلوا ذلك حولوا مقعدتي نحو القبلة فلما احتمل
أن يكون الناس تكلموا في استقبال بيت المقدس للغائط والبول وتحرجوا منه بعد
نسخ التوجه إليه تعظيما له فأمر النبي صلى الله عليه بتحويل مقعدته تحويلا ليبين به أن
استقباله واستدباره بعد النسخ جائز مسألة ويستاك من يقدر على
السواك رطبا كان أو يابسا بالغداة والعشي إلا في رمضان فلا يستاك بالرطب
لأن له طعما يوجد في الحلق وملوحة قال فإن لم يقدر على السواك فادلك
بإصبعك أسنانك كما تفعل بالسواك عرضا فإنه سنة حسنة وانضح
الماء في عانتك وأجر الماء على موضع سجودك بعد الفراغ من مسح الرأس فإن نضحها
بعد الفراغ من الوضوء فإنه جائز أما نضح الماء فهو زيادة في النظافة والطهارة واكتساب للأجر
والثواب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله فإنه كان يفعله في جميع وضوئه
ولا بدعة وأما فعل السواك فسنة مأثورة بدليل قوله عليه السلام السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وقال أيضا ما لي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا
وقال لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك وقال ادهنوا غبا واكتحلوا
وترا واستاكوا عرضا فإن لم يكن له سواك دلك أسنانه بإصبعه عرضا
لأن التطهير يحصل به مسألة ومذهبه عليه السلام أنه يستاك غدوة وعشيا
باليابس دون الرطب إذا كان صائما وبه قال زيد بن علي ومالك وأبو يوسف وعند
القاسمية عليهم السلام وأبي حنيفة ومحمد لا بأس باليابس والرطب يكره وعند
ش يستحب بالغداة ويكره بالعشي للخلوف فرض المسألة مع القاسمية
عليهم السلام والحجة فيها قلنا إن الصائم ممنوع مما يخشى منه على صومه
ولهذا قال النبي صلى الله عليه ثلاثة لا يعرض أحدهن نفسه وهو صائم للحجامة

[illegible]

[illegible]

والمرأة الحسناء والحمام والسواك الرطب له طعم أو ملوحة ينفصل من فيه إلى
جوفه فيحرم له أن يستاك به وسائر الأخبار التي وردت في السواك يحملها
على الناس في حق الصائم بدلالة ما قدمناه قالوا الرائحة بمجردها لا تفسد الصوم وليس
في الرطب أكثر من الرائحة قلنا إن الرائحة إن حصلت في جوفه لم تفطره وإن كره فإن
حصل في جوفه طعم أفطره ولهذا الأصل قلنا إنه لا يتمضمض بالماء في غير الطهارة إذا
كان صائماً ولا يبالغ في الاستنشاق وكذلك لا يبل سواكه بالماء ونقول
ليس أن سائر الظواهر التي وردت في السواك لم تفصل بين الغداة والعشي ولأنه
مسنون في الطهارة بالغداة فوجب أن يكون مسنوناً بالعشي كالمضمضة والاستنشاق
قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك فمدحه على الخلوف والسواك يزيل الخلوف قلنا السواك لا يزيل لكنه
يزيد فيه لأنه ينشف الرطوبة ويمنعها من المعدة وإذا كان كذلك وجب أن يستحب
ولا يكره قالوا إنه أثر عبادة مشهود لها عند الله تعالى بالطيب فيكره إزالته كدم الشهيد
ولا يلزم عليه إذا كان بالغداة لأن ذلك الأثر ليس بأثر عبادة لكنه أثر من
اليوم قلنا العلة في الشهيد أن الشرع ورد بأن لا يغسل وفي مسألتنا ورد الشرع بفعله
وتطهيره من غير فصل بين الغداة والعشي فلا يقاس أحدهما على الآخر مسألة
قال عليه السلام في الكتاب وتنتقض الطهارة بكل ما خرج من السبيلين معتاداً
كان أو غير معتاد طاهراً كان بنفسه أو نجساً ولا خلاف بين أصحابنا عليهم السلام
أن كل ما خرج من السبيلين يوجب نقض الوضوء كالريح الخارج من القبل والدبر والبول
والغائط ودم الاستحاضة والحيض والمني والودي وكذلك الأعيان الطاهرة
الجامدة كالولد والدود والحجر وما شاكل ذلك والخلاف فيه [illegible] حنيفة
حيث يقولون إن الريح الخارجة من الذكر أو من قبل المرأة لا يتعلق بها نقض الطهارة
وهكذا ذكر أبو الحسن الكرخي في جامعه الأكبر عن محمد أن الريح الخارجة

من الذكر والفرج لا يتعلق بها نقض الطهارة قالوا والريح الخارجة من الدبر إنما تنقض
الوضوء لمجاورتها النجاسة التي تخرج بخروجها ويكون ممرها على مجرى النجاسة بدلالة وجود
الرائحة المستحيلة وهذا إذا خرج منهما لم تمتنع بطهر بإجماع لأن الطهر نفس
واحد فيكون الخارج من القبل كالخارج من الطرف الآخر ونحن نعارضهم فنقول
الاعتبار عندنا بالمخارج وإذا كان المخرج مخرجًا للحدث فأيش ما خرج منه فإنه
ينقض الطهارة وعكسه عندنا ظاهر بدن الإنسان إنه لما لم يكن محلا للحدث لم يكن
ما خرج منه ناقضًا للطهارة طاهرًا كان أو نجسًا قالوا خروج الريح من الذكر
لا يتصور وإنما هو اختلاج يحصل به الإنسان فيظن أنه من ريح قلنا هو الريح نفسه وإنما
لم يقارنه النتن وإذا كان ريحًا كان ناقضًا للطهارة كالريح الخارجة من الدبر

مسألة والمذي والودي يجب عند أصحابنا عليهم سنن الإمامية فالذي
يدل على أن الوضوء من المذي والودي واجب هو ما روى الناصر للحق بإسناده عن
أمير المؤمنين عليه السلام قال كنت رجلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى
الله عليه وآله لمكان ابنته فاطمة عليها السلام فأمرت المقداد بن الأسود فسأله
فقال يا مقداد هي أمور ثلاثة الودي وهو ما يخرج بعد البول كهيئة المني فذلك
منه الوضوء دون الغسل والمذي أن ترى شيئًا أو تذكره فتمذي فذلك منه الوضوء دون
الغسل والمني الماء الدافق بشهوة إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل وهذا الخبر دلالة
على وجوب الطهارة من المذي والودي كونهما نجسين خلافًا للإمامية ولأن مجرى البول
لا يخلو من أجزاء البول فلا بد من أن يخرج منه مع المذي أجزاء من البول وتلك الأجزاء لو انفردت
أوجبت نقض الطهارة وكذلك إذا اقترنت بالمذي قالوا وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله أن كل فحل يمذي أو لمس فعليه وضوء قلنا إنا نستضعف أخبارهم ورواياتهم
إذا انفردوا بها لوجوه سنذكرها من بعد هذه الرواية عليهم وعلى أن خبرهم بأسرهم
أولا لأنه خاطر وهو الحكم بنجاسته وفيه إيضاح بأنه عبادة وهو إيجاب

[illegible]

الطهارة من غير وجه وفيه ايضا اثبات لانه سبب الوضوء وغيرهم بنفيه ۞

مسئلة على ما ذكرناه يعتبر المعتاد دون النادر من نقض الطهارة والاصل

فيه ما روي انه عليه السلم امر المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها ان تغتسل وتتوضا

لوقت كل صلوة فصرح بايجاب الوضوء من دم الاستحاضة وهي نادرة من غير معتاد

والانه خارج من السبيلين يوجب نقض الطهارة دليله المعتاد وقوله لا وضوء الا من ريح

يشتمل على الريح الخارجة من القبل وان هي نادرة ولان السبيلين لا يعريان من اجزاء النجاسة

تلاقيها عند خروج النادرة او المعتاد وتلك الاجزاء لو انفردت نقضت وكذلك

اذا انضمت او اقترنت ۞ مسئلة قال عليه السلم وكذلك السكر والشرك

وانها جزيان ينقضان الوضوء وكذلك كل معصية كبيرة موجبة وعيد

الله تعالى اعلم ان عنده عليه السلم واكثر السادة ان الكبيرة ناقضة للطهارة

وهو مروي عن الشعبي وعن زيد بن علي عليه السلم انها لا تنقضها بنص عليه السلم

في الغيبة والنميمة انها لا تنقض الوضوء وهو قول الفقهاء ۞ واما الصغيرة

لو قدرنا انها تعرف بعينها فلا تنقضها عند الجميع لكنها بعينها ما لا يمكن

ان يعلم وذكر صاحبنا عليه السلم في الالفاظ ان حركة المعصية تنقض الوضوء

ومن اخرج درهما من غير حله كان عليه التوبة واعادة الوضوء والمراد بها ما هي

هي كبيرة والدرهم الواحد يحمل على انه اخذه على صاحبه على وجه يفسق به

فيلزم اعادة الوضوء عند ذلك وان اجتمعت صغائر حتى تبلغ كبيرة اوجب نقض

الطهارة كما لو سرق حبة حبة حتى صار عشرة والذي يدل على صحة ما قلنا

قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وقال

ايضا لئن اشركت ليحبطن عملك وقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووجه

الدلالة ان الكبائر تحبط ثواب الاعمال واحكامها الا ان اعيانها قد عدمت واذا

بطلت الطهارة وجب اعادتها كفعل الصلوة قالوا الاحباط يتناول ثواب الاعمال

دون سائر الاحكام بدليل ان احكام الاسلام باسره للفاسق و[illegible] يجب عليه احكامها
اذا اتيا في سهما الا ما خصته الدلالة * وروي عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه واله يامرنا بالوضوء من الحدث ومن اذا التسليم وقد ثبت ان من لا اذا
ما لا تكون كبيرة فلا ينقضها بالاجماع فثبت ان الناقض منه ما كانت كبيرة
واذا ثبت ذلك في الاذى وكذلك في سائر الكبائر قالوا وهذا ان تبطل الفاسق
صلاته وانه يلزمه اعادتها ابدا لانه في حكم المحدث حتى يتوب وهذا خلاف
للاجماع قلنا ليس يلزم من ذلك بل نقول ذلك في حال الابتدا وفي حال البقا فلا
يكون في حكم المحدث الا اذا استحدث فعل الكبيرة بين الوضوء والصلاة فاما
من كان على معصية فتوضا فان وضوءه جائز قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح قلنا الادلة كلها كالدلالة الواحدة فكانه
قال صلى الله عليه واله لا وضوء الا من صوت او ريح او كبيرة وليس احد من العلما
الا وهو يقول ان الطهارة تنقض في بعض الاحوال من غير صوت او ريح ثم قد روينا عنه
عليه السلم انه قال لا وضوء الا من حدث * وفعل الكبيرة حدث فبطل ما قالوا
مس امراة من حرام بعد الوضوء او باشرها مباشرة فاحشة قالوا لا نا بين لهاذه
العلة في الاصل قلنا تاثيرها راجعا على تعذر اصل العلل وهي عندنا موثرة لانه لو مس
امراته بنفسه لم يبطل وضوءه مسالة قال عليه السلم والدم الخارج من غير
السبيلين وكذلك القيح والمدة والقيء والقلس لا ينقض الطهارة واعادة الوضوء من
جميع ذلك حسن هذا ما ذكره في الكبير وهو الصحيح من مذهبه فقد نص في
زيادة العمرة وبه قال الباقر والصادق عليهما السلم ومالك وش وذكر في الالفاظ
نجاسته الخارجة المسفوحة من بدن الانسان الى موضع يلحقه حكم التطهير
توجب نقض الطهارة وهذا قول زيد بن علي والقاسمية عليهم السلم واصحاب ح
والوجه فيه حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله احتجم وصلى ولم يتوضا

ولم يزد على غسل محاجمه وان النبي صلى الله عليه قاء فقال ثوبان انا صببت له وضوءه فقلت

يا رسول الله احب الوضوء من القيء فقال لو وجب لوجدته في كتاب الله قالوا يجوز ان يكون

وافا من ملء فيه قلنا هو محمول عليهما جميعا لان اللفظ عام صالح لهما جميعا

وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه واله قال الوضوء مما خرج من السبيلين وهو للحصر قالوا

هو متروك الظاهر بالاجماع اذ ليس احد من العلماء الا ويوجب نقض الطهارة من غير ما

خرج من السبيلين فالمراد به ان الوضوء الا مما خرج من السبيلين واحداث اخر قلنا ودم الحجامة

والفصد ليس بحدث لان قليله لا ينقض وضوءه وكثيره مثله كالعرق والمخاط والبصاق

قالوا ان جميع ذلك غير طاهرة وفي مسلتنا اعيان نجسة فاشبه ما خرج من السبيلين

قلنا السبيلان دليل لنا لانه لما كان موضعا للحدث لم يكن وصف الخارج النجس او الطاهر

في كونه ناقضا للطهارة فوجب ان يستوي طاهر البدن فما خرج منه نجسا او طاهرا لانه ليس

بمحل للحدث ولانها طهارة فلا ينقضها الخارج من غير السبيلين كالطهارة العليا ولا

يلزم عليه غسل الكبيرة لان من جنسها ينقض الطهارة الكبرى وهو النفاس للنزيف قالوا طهارة

الوضوء ينقضها اشياء كثيرة مما لا ينقض طهارة الكبرى وكذلك لا يمتنع ان

ينقضها الخارج النجس من ظاهر بدنه وان لم يبطل الطهارة العليا قلنا هذا جمع بينهما

من غير علة ثم اذا كان البول والريح او المذي ينقضها ان ينقضها الفصد والحجامة ولا

علة يجمع بينهما فان قالوا العلة الجامعة بينهما خروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير

مع كونه نجسا كدم الاستحاضة قلنا العلة فيما ذكرتم خروجه من احد السبيلين

ولا اعتبار به دون الخارج الا ترى ان الريح اذا خرج من السبيل نقض الوضوء ويخرج من

المعدة الى الفم فلا ينقضه ويخرج الحصاة من البدن فتنقض الوضوء ويخرج من الجوف الى الفم

فلا ينقض واختلاف الحكم هو لاختلاف السبيل لان الخارج واحد قالوا الريح والحجر

لا ينقضان الوضوء وانما ينقضه الاجزاء التي يقترن بهما قلنا لا اعتبار بالاجزاء بل

الاعتبار بالسبيل لان قليل البول ينقضه وقليل الدم اذا خرج من ظاهر البدن وكذلك

يحدوث

قليل القيء لا ينقضه وقليل الدم اذا خرج من ظاهر البدن قالوا الاعتبار بحال الخارج
الا ترى ان المني يوجب الغسل والبول يوجب الوضوء ودم الحيض يوجب الغسل ودم الاستحاضة
يوجب الوضوء والسبيل واحد قلنا هذا الاختلاف لا يضرنا لاشتراك جميعهم في
نقض الطهارة وعلى اصل الحجة اذا ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل ولم يبلغ الى طرف
الجراحة في موضع صحيح فانه قليل لا ينقض الوضوء لان راس الجرح لا يلزم تطهيره وانما
يلزم تطهير مواضع الصحة واذا خرج الدم من الجرح بنفسه وكان يسيرا لا يبلغ
طرف الجراحة لو ترك ولا ياخذ موضعا صحيحا فلا ينقض الوضوء لانه عين خارج وانما
هو مخرج وعلى ان خروج البول والدم لا ينقض الوضوء عندنا في جميع الاحوال اذا طارت عليه صار يم
لازمة الا بحدوث وقت صلاة اخرى قالوا روينا عن ابن عباس وعايشة ان النبي صلى الله عليه
واله قال من قاء او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم
او يحدث قلنا نحمل على الغسل للقيء او على تجديد الوضوء استحبابا ثم البناء عندنا غير
جائز على ما نبينه من بعد قالوا روينا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها قالت يا رسول
الله اني استحاض فلا اطهر واخاف ان لا يكون لي في الاسلام حظ فقال صلى الله انما ذلك
دم عرق فتوضئي وصلي لوقت كل صلاة فامرها بالوضوء من دم الاستحاضة وجعل
العلة الموجبة للوضوء منه كونه دم عرق فيجب منه الوضوء لوجود هذا التعليل قلنا
ان قوله دم عرق بيان لصفة الدم انه ليس بدم الحيض وليس بتعليل لايجاب الوضوء منه
يدل عليه ما روى ابو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه واله قال لفاطمة انما
ذلك دم عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي وهذا نص في ان قوله انما هو دم عرق بيان لصفة الدم وانه ليس بحيض ثم ان خروجه
من السبيل شرط في التعليل لان السؤال وقع عنه والنبي صلى الله عليه واله لم يذكر صح
في علته دما خارجا من السبيل ويعدى الى جميع الدماء الخارجة ولكنه وضح الاعلال
بانها دم يخرج من العرق في السبيل وقوله صلى الله عليه واله في الحيضة لانه مكيل

الا دبياب

لم يكن مزاده الا التعليل ليسار حرم التفاضل في كل مكيل جنس في مسلتنا
صفته دون بيان علته لا يجب الوضوء منه قالوا روينا ان النبي صلى الله عليه واله
قال لامير المومنين حين سأله عما يجب منه الوضوء الوضوء كتبه الله علينا من الحدث
ويقطار بول ودم سايل وقي ذارع وقهقهة في الصلاة ونوم مضطجع ودسعة تملا
الفم قلنا انه متروك الظاهر لان القهقهة لا تفسد الوضوء المحضة عند يحيى وعلى انه
اذا كان جميع ذلك عندكم حدثا ناقضا للطهارة فذكره بعد الحدث تكرار
بلا فايدة ثم انا نحمله على غسل الموضع ويكون جمعا بينه وبين خبرنا قالوا نحمل لا وضوء
الخبر على غسل الموضع وانه من الوضا وقولكم ان النبي صلى الله عليه كان يستحب
الوضوء قبل الطعام وبعده كله مما يفيد ما اللغة فخطاب الله وخطاب رسوله
صلى الله عليه واله اذا وردا وتمكن حملهما على موضوع الشرع واللغة فانه يجب
حملهما على ما يقتضيه الشرع دون ما يقتضيه اللغة قلنا وجوب غسل الموضع
من النجاسة مما يعلم في الشرع دون اللغة فكان كل واحد منهما شرعي فما سوى
عليه فهو فاسد فاما النوم فموجب لتجديد الوضوء اذا نام على وجه زال عقله ووسعه
الوضوء فانه حدث فيه كما في الصلاة اذا نام فيها ولا يعتبر خلاف النايم في
افساد الوضوء والصلاة وذلك مذهبه ومذهب القاسمية وعند زيد بن علي والقسم
اذا نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا لم يبطل وضوءه وصلاته فالش
كل نوم ناقض للوضوء الا نوم القاعد المستوي والاصل في المسألة قول النبي صلى الله عليه
واله لا وضوء الا من نوم او حدث فجعله حدثا واوجب له الوضوء وقال انما العينان وكا
السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا ولم يفصل حالة من حاله ولين ما يزيل
العقل ويوجب نقض الطهارة لا اختلاف الحال فيه بين وجوده في حال القيام والقعود
والاضطجاع والاستلقا اصل ذلك الجنون ولانه نام على وجه زال به عقله فاشبه
اذا نام مضطجعا مسلة ولا خلاف بين العلماء ان السلم ظاهر سوا نزل

[illegible]

من الراس والاملاع او صعد من الحلق وروى عن ابي يوسف ان ما يصعد نجس والوجه فيما
قلنا انه لو كان نجسا لاستوى فيه ما ينزل من الراس وما يصعد من المعده كالدم له
واذا عف الرجل ثم نزل من انفه مخاط فان المخاط طاهر لا استحاله وان كان خروجه
على اثر الدم النجس واذا ثبت طهاره ما ينزل وجب طهاره ما يصعد من المعده فلا ينقض الطهاره
وذكر ابو يوسف فقال لانه احد الطبائع الاربع فوجب ان يكون نجسا كالمره ونازعه
يقول انه طاهر لكنه اذا حصل في المعده نجس وهذا غير صحيح لانه لا يخرج الا خالط النجاسه
ويتميز منه وليس كذلك الماء لان النجاسه تخالط فيصير كله كالنجس والاشيا انما
يحكم بنجاستها لعرض من الاستحاله الا ترى ان القي نجس بالاجماع وان كان في الاصل
طعاما وكذلك البلغم وهو الماء الاشقر مسئله واختلف العلماء في القي فعند
الناصر للحق انه لا يتعلق به نقض الطهاره وبه قال ك وش وعند زيد بن علي عليه السلم
وزفر ينقض الوضو قليله وكثيره وعند القسميه عليهم السلم وح وصاحبه
اذا كان مل الفم وهو الذارع ينقض الوضو وان كان دونه لا ينقض ولا خلاف ان الجشا
لمجرده لا ينقض الوضو وهو انا قدسنا فيما تقدم ان الخارج من غير السبيلين وكل ما اوردنا
هناك فهو دلاله لنا في هذه المسئله فالوارد نا عن امير المومنين عليه السلم عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الوضو من سبعه وذكر القي في جملتها قلنا المراد به
وجوب الغسل لموضع القي وما روي عنه انه نقض الوضو فالمراد به اذا قارنه
حدث من ريح او غيره لان القي اذا كان ذارعا ضعف ضبط الانسان لنفسه فربما
ينفصل منه الريح ولانه قي فاشبه اذا كان اقل من مل الفم وهذا مع القسميه والحنفيه
واما الكلام على زفر فهو انه لو كان موضعا للحدث حتى لا يكون فصل بين القليل
والكثير لوجب ان كل ما يخرج منه ينقض الطهاره طاهرا كان او نجسا فلما كان
الطاهر الخارج منه لا ينقضها وكذلك النجس الخارج منه عكسه السلسه
ومع حاضه ان القي ليس بخارج في نفسه وانما تدفعه الطبيعه لان من عادته للاشيا

السائلة ان يسيل ولا نعلم اصغر افضل في ذلك الدم اذا خرج نقطة مسألة
قال عليه السلام ولا يجوز المسح على الخفين فان مسح عليهما ماسح فلا صلاة له وكذلك
القول في الجرموقين والجوربين والنعلين لان جميع ذلك مسح على غير الرجلين وهو مروي
عن عايشة والمشهور من قول الفقهاء ان المسح على الخفين جائز فيمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام بلياليها وروي عن مالك انه يمسح ما بدا له من غير فصل بين المسافر
والمقيم لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فسوا كان القراءة
بالنصب او الخفض فكان الرجلان مغسولان او ممسوحتين فان الحكم يتعلق بهما دون
الخفين والماسح على الخفين لا يكون ماسحا على الرجلين ولا عليهما واما ما روي عن النبي صلى الله عليه
من الاخبار في هذا الباب فكلها منسوخة عندنا مثل ما روي عن امير المومنين عليه السلام
انه قال لو كان الدين بالراي والقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت
النبي صلى الله عليه واله مسح على ظاهر خفيه خطوطا باصابعه وما روي عن عمر
انه قال كان النبي صلى الله عليه واله يامرنا ان نمسح على ظاهر الخف ثلثة ايام للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وما روي عن صفوان بن عسال عن النبي صلى الله عليه وحديث جرير
بن عبد الله البجلي ايضا فكل ذلك منسوخة نسخها قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وانما قلنا ذلك لان الصحابة اجمعت على مراعاة المتقدم والمتاخر
في خبر المسح والاية ولا وجه لمراعاة التاريخ بين الايتين او بين الخبرين او بين خبر والاية الا لعلمهم
بان احدهما ناسخ والاخر منسوخ فاذا ثبت ذلك وثبت تاخر الاية عنها ان للاخبار ثبت
انها ناسخة لها قالوا الاسلم لكم ما ادعيتم من اجماع الصحابة على مراعاة المتقدم
والمتاخر فيها قلنا هذا ظاهر رواه الناصر للحق عليه السلام عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جا سعد بن ابي وقاص وشكا
الى عمر من عمار بن ياسر قال المنقوضات ومسح على خفيه ثم تقدم ليصلي بنا الانصار دلهما حرب
فاعتزلني وما انكرني ولا تركني وبادرت خلف الصلاة لغير وضوء فقال عمر لعمار

ما تقول في انكارك عليه في وضوءه وصلواته فقال كان المسح قبل نزول المائدة
فقال عمر يا ابا الحسن ماذا تقول فقال اقول ان المسح على الخفين كان من رسول الله
صلى الله عليه واله في بيت عائشة والمائدة انزلت في بيتها بعد فارسل عمر الى عائشة
فقالت كان المسح قبل المائدة ولعمر الله لان تقطع قدماي بعقبيهما احب الي من ان
امسح عليهما فقال عمر لا ناخذ بقول امراة ثم انشد بالله من شهد المسح من رسول الله
لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم راى النبي صلى الله عليه واله وعليه جبة
شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما تقول
يا ابا الحسن فقال سلهم اقبل المائدة ام بعدها فسالهم فقالوا ما ندري فقال عليه
السلام انشد بالله امرا مسلما علم ان المسح قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون
رجلا وشهدوا وتفرق القوم وهم يقولون لا نترك ما راينا وروى سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال مسح النبي صلى الله عليه واله على الخفين قبل المائدة وما
مسح عليهما بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير في الفلاة احب الي من ان امسح على
خفي وعن ابي هريرة مثل ذلك وقال امير المؤمنين عليه السلام سبق الكتاب
الخفين وتدل هذه الاخبار على ما ادعيناه من اجماع الصحابة على مراعاة التقدم
والتاخر فيه لان امير المؤمنين عليه السلام قد ادعى ذلك وكذلك عمر بن الخطاب
وابن عباس وعمار وعائشة بمشهد من الصحابة ولم ينكر عليهم احد في مراعاة التاريخ
ثم قد شهدت الصحابة انه كان قبل المائدة فصار ذلك ناسخا له قالوا النسخ
انما يكون بين النصين اذا كان بينهما تناف فاما ما يصح الجمع بينهما لم يجز ان يقال
ان احدهما ناسخ للاخر والجمع بينهما صحيح لان الغسل في حال انكشافهما لا ينافي
والمسح عليهما في حال لبسهما الخفين قلنا هذا غلط للاجماع لان صوم عاشوراء
نسخ بصوم شهر رمضان وان لم يكن بينهما شيء من التنافي على وجه من الوجوه فالنسخ
الذي ادعيناه صحيح لان استعمال الخفين لا يمكن الا برفع الحكم الذي يقتضيه ظاهر الاية

ويجب ان صوم رمضان من غير ان يعترض به على صوم عاشورا قالوا روينا عن جرير
بن عبد الله البجلي انه قال اسلمت بعد نزول المايده ورايت رسول الله صلى الله عليه واله
يمسح على الخفين قلنا هذا يوكد ما ذكرناه من الصحابه انه اسلم ان التقدم والتاخر وعلى انه
لبس بحاله رواسه فانه كان معاديا لامير المومنين عليه السلم وكان يكتب باسراره
الى معاويه ولحق بمعاويه حتا احرق علي عليه السلم وسرله سعته وخروجه على
الامام قبل بالشراه ومن كان بهذه الصفه فلا يقبل شهاداته ورواياته وعلى انا لو
قبلنا حديثه فليس يزيد على خبر الواحد والخبر الواحد يبطل مع نكير السلف وقد
ظهر عن امير المومنين عليه السلم ومن علي وعمر وعايشه وغيرهم من اعيان الصحابه
اجماعهم على انه كان قبل المايده فلا يجوز قبول قول جرير مع انكار هاولاي
قالوا انه مسح وهاولاي قد نفوا فيجب ان يكون قوله اولا قلنا نفي هاولاي اولا من اثبات
جرير لانهم نفوا ما نفوا على التحقيق وعلى ان ما ذكره جرير حكايه فعل فليس
فيه انه مسح على خفيه وهو محدث ثم صلى فيحتمل ان يكون مسح لازاله الغبار
عنهما قالوا روي بلغني شريح بن هاني انه قال اتيت عليا عليه السلم وسالته عن المسح
على الخفين فقال كنا نومر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثه ايام ولياليهن واذا كنا
مقيمين يوما وليله قلنا انه عليه السلم عرفه كيف كان حكمه قبل ان نسخ
ولكثر المنسوخات على هذا اخرى ان يخبر عنه بعد نسخه فيقال كان كذى
ثم نسخ وان شيت قلت هو عضو من اعضا الطهاره فلا يجوز المسح على حايل له كالراس
من الرجل او المراه ٭ واعلم ان لنا في هذه المسيله طريقان احدهما ما ذكره صاحبنا
عليه السلم المنقول من العتره عليهم السلام ان المسح على الخفين لم يكن فقط
عن رسول الله صلى الله عليه واله ولا من خيار الصحابه وخاصه امير المومنين عليه
السلم وانه رباني الامه وعالمهم وكيف يظن به ترك غسل الرجلين والمسح عليهما
الى مسح الخفين وان العباده لو تعلقت بالخف لتعلقت بالخمار والعمامه ولا يلزم عليه

المتبع على الجائز لان ذلك للضرورة والضرورات تبيح المحظورات والطريق الثاني
ما نصرناه في صدر المسئلة من تسليم كونه ثم بيان صحة على ما ذكره زيد واحمد بن عيسى
والقاسمية عليهم السلم **مسئلة** قال عليه السلم في المسائل لا تطهر جلود الميتة
بالدباغ سوا كان جلد ما يوكل لحمه او غيره ولا يجوز الانتفاع به بوجه وهذا
هو قول عامة السادة عليهم السلم وابن حنبل وعند عامة الفقها ان الدباغ يطهرها
ثم اختلفوا فذهب الفريقان الى انها بعد الدبغ تستعمل في كل شي ومنع مالك من
استعمالها في المايع دون الجامد وقال انها اذا جعل فيها المايع جعلها نطبا فغير
ها الى حالتها الاولى من النجاسة ولا خلاف ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ وروي عن ابي يوسف
رواية شاذة وعن مالك ايضا رواية شاذة وعن داود انه يطهر كساير الجلود ونص
على انه لا يطهر لانه لا يتاتى فيه الدباغ لانه ملتزق بالشحم فاما جلد الكلب وساير السباع
والبهايم فيطهر عند الحنفية لان تاثير الدباغ عندهم ان يخرجه عن حد يفسد ولا
شي وعند ش لا يطهر جلد الكلب بالدباغ لانه نجس بعينه كالخنزير وبنا على اصله
ان الدباغ يوثر في اعادة الجلود الى الطهارة التي كانت عليها في حال الحياة فلا يطهر
الا جلد ما كان طاهرا في حال الحياة والانسان لا يدبغ جلده عند الحرمة ولانه سلا
شي وفيقطع وعند ح يجوز ان يدبغ بنفسه اذا منعه من الفساد واصله من الرطوبة
في الشمس والتراب وغيره وعند ش لا يدبغ بنفسه ولا يطهر بالشمس والريح والتراب الا
لانه يدبغ الشب والقرظ والما والعفص وهو والدليل على ما ذهبنا اليه قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة فوجه الدلالة منها انا قد علمنا ان الميتة نفسها غير محرمة لانها فعل
الله تعالى لا يتناولها التحليل والتحريم فصار المحرم فعلنا وتصرفنا فيها كقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم واذا صح ذلك وجب تحريم دبغه ومسه وبيعه
والانتفاع به على كل وجه ثم لا فرق بين ان يلي من انواع التصرف فيها الا ما خص الاستثنا
منه ومن حق الاستثنا الاخراج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه وروي نبه

[illegible]

بن علي عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وروى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام انه نهى ان ينتفع من الميتة بشي وحديث عبد الله
بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بارض جهينة وانا
غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قالوا ان قوله لا تنتفعوا من الميتة
بشي ورد في شحوم الميتة لان جابر بن عبد الله قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه اذ جاه
نفر فقالوا يا رسول الله ان سفينتنا انكسرت ووجدنا ناقة سمينة ميتة فنريد
ان ندهن به سفينتنا وانما هو عود على الما فقال لا تنتفعوا من الميتة بشي قلنا خبرنا ورد
مطلقا من غير ذكر السبب فلا نقصره على سببه لتحريم الشحم فقط بل نحمل على الاطلاق
ليعم اشيا كثيرة قالوا اذا دبغ لم يسم اهابا بل يسمى اديما وجرابا فلا يتناوله
الخبر ونحن لا نجيز الانتفاع به قبل الدبغ قلنا الاهاب اسم للجلد دبغ او لم يدبغ
قال عنترة بن شداد العبسي وشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكمي على القنا
بمحرم قالوا انا نخص اخباركم بدلالة ما روينا عن ابن عباس في شاة ميمونة انها لما
ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما
حرم من الميتة اكلها ويروى لحمها قلنا هذا لان يكون دلالة لنا اولى من ان يكون
دلالة لهم لانه قوله هلا انتفعتم لفظ ماض وكان ذلك امرا فاسدا وان اراد في
الحال فقال هلا انتفعوا الا ترا انه لا يقال هلا يصلي الامير فوات الوقت فاما مع بقائه
فيقال هلا يصلي وكان معنى كلامه هلا ذكيتموها فانتفعتم باهابها اذ كانت
حراما وقوله لا ينتفع بلحمها قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الدبغ في القرظ والشث والما ما يطهره قلنا المراد انه يطهره من الفرث والدم والروائح
الكريهة ويخرجه من حد يفسد وسلاسة لا عبرة في جلد المذكى قالوا روينا عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو لفظ عام
قلنا هو مخصوص بالاجماع لانكم تخصون منه جلد الادمي والخنزير ونحن

ولم يخصص منه شيئاً من جلود الميتات ويحمله على جلد المذكى أن من اشترى جلد
المذكى على أنه مذبوح ثم وجد فيه تطويه وتراجعه كذا قلنا رده بالعيب وقد صح
ذكر أصحابنا عليهم السلم أن ما يرون من الأخبار في ذلك منسوخة بأن النبي
صلى الله عليه وآله كتب قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروي أنه كتب
قبل موته بعشرين ليلة ولأنه بعض من الميتة فوجب أن يختص بالموت كاللحم والشحم ولئن
لما الطالب بعين غايته المسئلة فإنا لا نقول بجواز بيع جلد الميتة على وجه قط مسـئلة
ولا يطهر ما لا يؤكل بالذكاة كالخنزير خلافاً لمالك وأبي حنيفة والوجه فيه أنه ذبح
لا يفيد الأكل فلا يفيد طهارة الجلد كذبح المجوسي قالوا هو ليس من أهل الذكاة
والمسلم من أهل الذكاة قلنا لا اعتبار بالمذكي وحده بل الاعتبار بالمذكي والمذكى
جميعاً ألا ترى أن مسلماً لو ذبح إنساناً أو خنزيراً لم يجز أكله ولو ذبح مجوسي شاة لم يجز
أكلها فيجب أن يكونا الذابح والمذبوح على صفة فإذا لم يكونا كذلك لم يكن للذبح
تأثير قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الذكاة في اللبة واللحيين والألف
واللام للجنس قلنا ليس كذلك لأن ذبح المجوسي لا يدخل فيه وكذلك الخنزير
والإنسان وإذا لم يجز أن يكونا للجنس كانا للمعهود ومعهودهما ما جوز الشرع
ذبحه فيحل جلده ولحمه قالوا إنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فجاز أن
يلحقها الذكاة كالشاة قلنا باطل بالآدمي فإنه الانتفاع به جائز بلا ضرورة ثم
والذكاة لا يلحقه ثم الشاة دليلنا لأن الذكاة تبيح أكلها وفي مسئلتنا لا
تبيح أكله فلا يطهر جلده مسـئلة قال عليه السلم وشعر الميتة وصوفها
ووبرها طاهر فأما ما لسا بن اظفرا فيها إلى أنه لم يقطعها حال الحياة فطاهر نص يحيى
على الشعر وقال في الألفاظ يجوز الخرز بشعر الخنزير ولا يكون عندنا الشعر نجساً
إلا أن يكون في أصله شيء من اللحم كره استعماله معها والكراهة هي التحريم
وهو عنده كسائر الشعور وبه قال الباقر والصادق عليهم السلم والإمامية
وعند القاسمية عليهم السلم والفريقين نجس كسائر أجزائه فأما شعر الآدمي فطاهر

عنده عليه السلم والحنفيه ونجس عند القاسميه عليهم السلم وش فاما شعر الادمي
فطاهر حال حياته عند الجميع فاما اذا مات الادمي فشعره طاهر عنده و زيد والباقر
عليه السلم وابي حنيفه وش يقول بطهارة الادمي كله وذكر محمد بن يحيى
انه نجس شعره اذا مات واستضعفه الامام ط رضي الله عنه وحكي عن ابي محمد الله
المضري ان الادمي نجس حال حياته وبعد موته واستدل عليه بان رجلا لو طحن طعاما
فيه سن ادمي فانه لا يجوز اكله وهذا غير صحيح لان المسلم طاهر لاكن عظمه نجس
اذا انفصل منه وكذلك الدم وسائر النجاسات ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله
ان المسلم ليس بنجس فاما ما يدل على طهارة سائر الشعور حال الحياة والممات من غير
فصل هو قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن
علينا بان جعل لنا فيها منافع ولم يفصل قالوا انما اباحه الى حين وهو وقت مجهول
فصارت الاية محتملة فيجب التوقف فيها قلنا ليس في الاباحة احتمال بل الاحتمال في مقدار
المدة التي ابيح فيها ثم الميتة لا تخلو من رطوبة وهي نجسة والغالب انها تصيب الشعر والاحتياط
يقتضي غسله لنجاسة عين قد اصابته وهذا كقوله عليه السلم حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده ولان الشعر لا حياة فيه فلا ينجس بموت الحيوان بدليل انه لا يالم
باخذه حال حياته ولو كانت فيه حياة لالم كما يالم باخذ سائر اجزائه قالوا الانسان
لا يالم بقطع ما جاوز من العقب وفيه حياة قلنا ليس فيه حياة قالوا ان لم تكن
فيه حياة لكان ميتة نجسة قلنا لا يكون نجسا لانه لا تحله الحياة كاليد الشلا
قالوا ان الشعر لا عصب فيه ولهذا لا يالم بجزه قلنا قد يحصل الالم بقطع ما لا عصب
فيه قالوا انما الالم بالشعر لقربه من اللحم لا لانه لا حياة فيه قلنا هذا مجرد الدعوى
قالوا المغمى عليه لا يالم وفيه حياة قلنا انه يالم لاكنه لا يمكنه الاخبار عنه
للعلة الحاصلة وكذلك السكران ايضا ما روي انه عليه السلم قال ما ابين
عن الحي وهو حي فهو ميت والشعر ليس منه ولا يكون ميتة فصار حاله بعد الموت

فحياته قبل الموت عكسه سائر اجزائها الى سائر بقطعها والبيضة الخارجة
طاهرة حال الحياة واللبن لهما في القلة وكان يجب قياساً ان يكون اللبا واللبن كذلك
الا انا حكمنا بنجاستها لمجاورتها الضرع الميت قالوا انه متصل بذي روح فما ابينه به
وجب ان يحكم بموته كالجلد واللحم وقولهم متصل احتراز عن الجنين والبيضة لانهما
مودوعان فيه غير متصلين به قلنا ان قولكم انه ينمو بنمائه خطا بل الامر بخلافه لان
الحيوان ربما يهزل فيعود الى النقصان وشعره يزداد طولا فينموا انتقاصه ثم لو كان
بمنزلة سائر اجزائه لم يجز اخذه حال الحياة كسائر اجزائه مسألة فاما عظم
الميتات فسائرها نجس عند اصحابنا عليهم السلم وش ومالك وعند الحنفية كل
ذلك طاهر واما الظفر والظلف والحافر فطاهر عندنا قياسا على الشعر وقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والعظم داخل فيها قالوا العظم لا حياة فيه فلا يموت والالم
بالقطع بدليل انه لو برد بمبرد فانه لا يالم قلنا السن كذلك لان السن عظم مع انه
يالم اذا قلع فعلمنا ان العظم فيه حياة ولين العظم اذا طبخ وجرت فيه دسومة
وما لا حياة فيه فلا دسومة فيه قالوا السن لا يالم لكن يالم العرق المتصلة به وكذلك
القرن والظلف والحافر قلنا السن يالم للعروق وانما يالم لنفسه فاما العصب او القصب
وعن ابي حنيفة فيهما روايتان احدهما انه طاهر لانه عظم لم يتخلله حياة والثانية انه نجس
لانه ماكول اللحم وبه قال السادة القسمية عليهم السلام وش ويدل على ما قلنا
انه عظم ميتة فاشبه عظم الخنزير وليس لهم ان يقولوا ان الخنزير لا ينتفع بشيء
لانا في سائر الميتات لا نقول كذلك الا ما لا حياة فيه في جميعها فكان
الانتفاع به جائزا فاما عظم الادمي فنجس عندنا ومالك والكرخي من اصحابه
وذكر الشيخ ابو بكر انه طاهر وهو الاصح لمذهبهم لان العظم لا تحله الموت فيبقى
ان يكون طاهرا ويمكن الاعتراض عليه بان ابا حنيفة في رواية ابو يوسف قال
في الماء المستعمل نجس فدل على نجاسة الادمي ولا معنى لتنجيس الماء الا ملاقاة الطاهر له
مسألة قال عليه السلم في الالفاظ سؤر السنور وسائر السباع

ح وعن زيد بن علي عليه السلام العظم لا يحيى فيه ... [illegible]

ح روي عن علي عليه السلام ... [illegible]

طع

٧ ببع

عندي نجس والهرة منها الكي اسع الاثر في طهارة سورها وسور ما يوكل لحمه طاهر ونص في الالفاظ على طهارة سور الحمير والبغال والخيل مثلها وحاصل المسئلة ان الاسار كلها عند عامة اهل البيت عليهم السلم وش على وجهين طاهر ونجس وعند الحنفية على اربعة اقسام نجس لا يتوضأ به وقسم مكروه يتوضأ به وقسم طاهر وقسم احتاطوا فيه فسور الانسان طاهر عندهم على اي وجه كان وكذلك سور ما يوكل لحمه وسور دجاجة المخلاة مكروه لما عسى ان يكون على منقارها قذر وكذلك سور الهر على قول ح وكذلك سور سباع الطير والحيات والخرشان في سور السباع نجس لان لها نابا يلتوي الفم واحتاطوا في سور الحمار والبغل وقالوا يتوضأ به ويتيمم اذا لم يجد ما مطلقا فما بدل على ان سور ما يوكل لحمه طاهر فاجماع الامة وقد روى عبد الله بن الحسن عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل شي عشر لحمه حلال ولعابه حلال وسوره ويوله حلال واما سور الجنب والحايض فطاهر بالاجماع وقال قوم من الناصرية انه نجس وقد انقرض خلافهم فلا يقول لهم الا اذا اعتبر المبالغة بهما فيخرج من كونه طهورا وان كان طاهرا وقد سلف فيما تقدم ان عرق الجنب والحايض طاهر لان النبي صلى الله عليه واله ادعم على ذراع حذيفة وبين رطبة مع كونه جنبا فاذا كان عرقه طاهرا فسوره مثله مسئلة لا خلاف بين العلماء في طهارة سور المسلم والخلاف في سور الكافر فحاصل مذهبه عليه السلم انه نجس اي كفر كان وبه قال القسم والهادي عليهما السلم وعند الفقهاء هو طاهر وهو اختيار ماسه والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى انما المشركون نجس ومن كان نجسا فسوره نجس قالوا انه ورد للذم على كفرهم لا لنجاستهم قلنا الحقيقة ما ذكرناه له وما ذكرتموه فهو على وجه المجاز ثم سلمنا ذلك لم يمنع كونها مرادا به اذ لا يمتنع ان يراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز جميعا كقوله تعالى ولا تنكحوا

في طاهر سومي
في غير الاول ... [illegible]
... [illegible]

ما نكح اباؤكم من النسا نعني به الوطي والعقد وايضا ما روي ان وفد جاوا الى
النبي صلى الله عليه واله فضرب لهم قبة في المسجد فقيل يا رسول الله انهم
قوم انجاس فقال صلى الله عليه واله ليس على الارض من انجاس الناس وانما انجاس الناس على انفسهم
فقال فهم رسول الله صلى الله عليه واله على قولهم انهم انجاس فدل ذلك على
صحة ما قلناه وايضا ما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا في
ارض اهل الكتاب فنسلهم عن انيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكان
امر النبي صلى الله عليه واله بالغسل دل على نجاستها لما مستهم بها وشربهم منها
قالوا يجوز ان يكون امره به احتياطا لان الغالب انهم لا يخلوا من النجاسات
كلحم الخنزير وما جرى مجراها قلنا هذا اخراج الامر عن ظاهره الوجوب واخراجه
واخراجه عما وضع له بغير دليل ولانه حيوان ورد القران بنجاسته فيكون نجسا
كالخنزير لانه قال انما المشركون نجس وقال في لحم الخنزير انه رجس قالوا الخنزير
لا يطهر بحال والكافر يطهر اذا اسلم قلنا كذلك الخنزير اذا وقع في الملاحة
فصار ملحا قالوا انه ادمي فاشبه المسلم قلنا المسلم ليس فيه معنى نجسه وليس
كذلك الكافر لان الشرع ورد بنجاسته ثم ان علتنا اولى لانها خاطرة
وفيها احتياط قالوا ان النبي صلى الله عليه واله توضا من مزادة مشركة قلنا
يجوز ان يكون حين لم يستعملها كافرا وقد غسلت بعد استعمالها لانه فعل
لا يمكن ادعا العموم فيه قالوا ان النبي صلى الله عليه واله استعار ادرعا من
صفوان ودل على طهارته قلنا ليس يصح عندنا انه اباح الصلاة فيها او صلى هو
فيها فلا دلالة لهم فيه فاما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فلا تعلق لهم به لان الطعام لا يحرم عليه لكونه ملكا لهم
بل لتحريم مما مستهم له على وجه مخصوص فلا تساول موضع الخلاف ومسله
فاما سوبر السباع كلها فنجس عنده وزيد بن علي وابي حنيفة وعند الهادي ونش

ط معارهم

وعلى حسن عن سايرهم... كما علمنا لهم على ذوي ... علم ... لا كثير

طاهر الا سوره الكلب و الخنزير لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي
بين مكه والمدينه تردها الكلاب و السباع فقال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
فلو كان سورها طاهرا لقال نعم وما عليكم منها وسورها طاهر لان السايل
كان جاهلا بالحكم فلما اجابه عن السباع وما ذكر معها دل على نجاسه سورها
ولانه ليس بحس فيجب ان يكون سوره نجسا كالكلب و الخنزير وعكسه الاشياب
وساير ما يوكل لحمه ولا يلزم عليه الهر فانه مخصوص من القياس فلا يقاس عليه
ولا ما فصل الا بعله وتلك العله غير موجوده هاهنا ولانه سبع ذو ناب فاشبه
الكلب و لا يلزم عليه سباع الطير لانه لا ناب لها قال الوارث وبا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سئل عن الحياض التي بين مكه والمدينه تردها الكلاب و السباع فقال لها ما اخذت
وما بقا فلنا شراب وطهور فلما ان اراد به اذا كان الماء قلتين فانه كثير لا يحمل الا اذا
تغير بالنجاسه وقال الوارث وبا عن جابر بن عبد الله انه سال النبي صلى الله عليه وآله عن
التوضي بما افضلت الحمر فقال نعم وبما فضلت السباع فلنا المراد به اذا كان القطر
قلتين فصاعدا او نحمله على سباع الطير بدلاله ما قدمناه في المسله مسله
قال عليه السلم من تيقن في الطهاره وشك في الحدث كان على طهارته والاقرب انه لا
خلاف فيه العلما قال رسول الله صلى الله عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو
ان رجلا فرغ من الصلاه ثم شك انه احدث فيها فانه لا يبطل عليه الصلاه المفروغ
منها وكذلك ساير العبادات اذا استمرت على وجه الصحه والتمام ثم
في عارض يفسدها فانه لا حكم له والمسله التي في هاذه والابانه قد ذكرنا
سابها من قبل مسله قال عليه السلم وعلى المتوضئ ان يغسل قبل ادخالهما في الانا
ومراده والله اعلم هو الاستحباب دون الوجوب الا اذا كان عليهما نجاسه
محسوسه اعلم انه اذا كان عليهما نجاسه فلا خلاف في وجوب غسلهما لان ازاله
النجاسه واجبه ما لم نذكرها قبل ان ذكرها ولانه لا ما نغمسها في الماء وعليهما

فانه يفسد الماء على نفسه وعلى غيره فلا يجوز وعلى هذا الوجه ورد قوله عليه السلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم واما اذا لم يكن عليها نجاسة فعند اكثر اصحابنا عليهم السلم انه
واكثر الفقهاء لا يجب وروى عن القسم عليه السلم في بعض مسايله انه يجزيه قال محمد
بن يحيى وابو العباس الحسني رضي الله عنهما والوجه فيما ذكرناه انه غسل العضو لا
لحدث او لجنب وليس هناك جنب ولا حدث فلا معنى لايجاب غسلها فان قيل الحدث
حاصل قيل له هو مسلم الا ان غسل اليد انما يجب بعد الفراغ من غسل الوجه وكلا في
غيره فاما الخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى ان يغمسها في الانا
حتى يغسلها ثلاثا احتياطا لا وجوبا مسألة قال عليه السلم في المسايل ان الماء
وساير المايعات الطاهرة لا ينجس بان يموت فيها ما لا نفس له سايلة وهو ان الماء طاهر له
طهور عند اصحابنا والحنفية وان تفسخ فيه ويغيره الماء المايع قال ش في احد قوليه اذا
كان دون القلتين فهو نجس دليلنا ما روى عن امير المومنين عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه
واله بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء او ذبابة فامر بطرحها ثم قال سموا وكلوا
فان هذا لا يحرم شيئا فصار ذلك عاما في حال الحياة في الماء والمايعات كلها وروى
عنه عليه السلم انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه والذباب قد يقع
حيا وقد يقع ميتا وقد امر بمقله في الحالين جميعا فلولا ان موته لا يوجب نجس ما في الانا
[لم يقل بمقله]
لما امر به قالوا المراد به ذباب الحر بدليل انه قال فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
وهو يقدم الداء ويوخر الشفاء وهذه صفة الحلال المبيح لا يقدر على شي قلنا اسم الذباب يقع
عليهما جميعا وهو عام ثم المقل سبب لهلاكه فسوا وقع فيه ميتا او مات فيه
فانه ينجسه عندكم فلا معنى لهذا التفصيل قالوا انما امر بمقله لا يودي الى قتله كما
امر بضرب النسا للنشوز على ما يودي الى قتلهن قلنا المعلوم من حال المرقة الحارة المغلاة ان الذباب
اذا مقل فيها لا يبقى حيا فلا فايدة في سوالكم هذا وروى سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه
واله قال كل طعام او شراب مات فيه ما ليس له نفس سايلة فهو حلال اكله وشربه له

والوضوء به ومما يدل على ذلك أن ذباب الباقلى إذا مات فيه أو طبخ فيه أنه لا ينجسه

وكذلك دود الخل إذا مات في الخل ودود الجبن إذا مات في الجبن والجراد ودود الماء

منا مات في الماء وجب أن لا ينجسه قالوا انه تعالى قال حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة فوجب أن

يحرم الماء قلنا الآية موجبة لتحريم الميتة وكلامنا فيما جاوره لا في الميتة أكلها ولا يتعلق

لهم بالآية قالوا انه حيوان محرم للأكل لا لحرمته فينجس لونه كالفارة قلنا الفارة

لها دم سايل ولا تعيش في الماء وما اختلفنا فيه لا دم له سايل فهو كالجراد والنحل في

الغسل مسألة فأما ما يعيش في الماء إذا مات في الماء لم ينجسه ولا يمنع الوضوء وإن

غيره وبه قال أصحاب أبي حنيفة واختلف أصحابنا في حيوان البحر فمنهم من قال يؤكل

جميعه غير الضفادع ومنهم من قال لا يحل غير السمك ومنهم من قال ما يؤكل من حيوان

البر مثله يؤكل من حيوان البحر وما لا يؤكل من حيوان البر فمثله لا يؤكل من حيوان

البحر فإذا مات ما لا يؤكل منه في الماء القليل نجسه لنا قوله عليه السلام في البحر هو الطهور

ماؤه والحل ميتته والدلالة منه من وجهين أحدهما انه وصفه بكونه طهورًا على الإطلاق

ولم يفصل بين أن يموت فيه ما يعيش فيه أو لا يموت فيجب أن يكون هذه الصفة لازمة له في

جميع الأحوال والوجه الثاني قوله عليه السلام الحل ميتته ظاهره يقتضي إباحة ما مات

فيه وطهارته فأما الدلالة على أن أكلها غير جائز فيبقى ظاهره أن ما مات فيه على

ظاهره ولأنه لا يعيش إلا في الماء فأشبه السمك إذا مات في الماء مسألة ولا

يلزم عليه طير الماء لأنه لا يعيش في الماء لأنه يتعيش فيه قالوا السمك مأكول

فلا ينجسه قلنا هو إذا مات في الماء لأنه خفايه فلا يؤكل فأما قولهم انه تعالى

حرم عليكم الميتة وهذه ميتة فلا يلزمنا ذلك لأن خلافنا ليس في الميتة إلا في الخلاف

فيما جاوره قالوا انه تعالى قال أو لحم خنزير فإنه رجس من غير فصل قلنا الرجس ما يجب

اجتنابه ونحن نوجب ذلك ولا نسمع به وهذا لا يدل على نجاسته كما أنه تعالى أمر

باجتناب الأوثان ولم يدل ذلك على نجاستها قالوا انه حيوان محرم له الأكل لا لحرمته

ينجس ما مات فيه كحيوان البر قلنا العلة في حيوان البر انه لا يعيش في الما وله دم سايل وفي مسالتنا يعيش في الما وهو كالسمك مسـألـه قال عليه السلم ولا يجوز للجنب مس المصحف ودخول المسجد ولا استطرافه الا لعذر ولا قراه القران ولو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم لم يكره ذلك ولو قال الحمد لله او غيرها وهو لا يريد التلاوه جاز له ذلك له ذكره في الجامع كذا اسان فاذا لم يجد الما الا فيه تيمم ويدخل واستقى الما ولا يلبث فيه اكثر من ذلك اعلم ان الجنب ليس له مس المصحف بغير غلاف عند عامه العلما خلافا لداود والاجماع يحجه ويبطل قوله ايضا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان مسه بحايل وغلاف جاز عند اصحابنا عليهم السلم ومالك وابي حنيفه قال ش في احد قوليه لا يجوز له مسه باي حال كان والوجه فيما قلنا ان الغلاف ليس منه لانه اذا باع المصحف فلا يدخل الغلاف في البيع فصار يمكن حمله جرابا فيه شي وفي وسط الشي مصحف وليس كذلك الدفتان فانهما من المصحف لانهما يدخلان معه في البيع قالوا المحرم هو القصد الى حمل المصحف واذا حمل الجراب بما فيه لم يقصد الا حمل المصحف لان المصحف تابع قلنا اذا علم ان فيه مصحفا وشيا فقد قصد الى حمل جميع ذلك مسـألـه واما المحدث اذا مسه بغلاف جاز عند عامه الفقها لانه لما جاز ذلك للجنب والمحدث اولى ان يجوز وقال ش في احد قوليه انه لا يجوز وان مسه بغير حايل وغلاف فهو جايز في قوله عليه السلم وبه قال زيد بن علي عليه السلم والمويد بالله وعند الهادي والقاسم عليهما السلم والفقها لا يجوز والوجه فيما ذكرنا ان المحدث لما جاز له قراه القران جاز له مس المصحف والجنب لما لم يجز له مس المصحف لم يجز له قراه القران قالوا انه تعالى قال لا يمسه الا المطهرون وهذا لا يخلو اما ان يكون خبرا او نهيا ولا يجوز ان يكون خبرا لان مخبره قد يقع بخلاف خبره فبقي انه نهي والمحدث غير طاهر بدليل انه ليس له ان يصلي حتى يتطهر واذا لم يكن كذلك لم يكن له مسه قلنا هو طاهر بدليل ان له قراه القران ودخول المسجد ثم ان المراد بالايه هو اللوح المحفوظ انه لا يمسه الا الملكه المقربون مسـألـه فاما قراه القران الكثير فلا يجوز للجنب عند السادة عليهم السلم والفقها خلافا

لاصحابنا لظاهر الكتاب بلا فصل والاكثر الدلالة على ما قلناه ما روي عن علي عليه السلام انه قال كان
النبي صلى الله عليه وآله يعلمنا القرآن على كل حال الا اذا كان جنبا وعنه عليه السلام
انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة فاما اذا كرره
دون الآية ولم يقصد به التلاوة جاز عنده عليه السلام وان قصد التلاوة لم يجز عنده عليه السلام
وبه قال زيد بن علي عليه السلام وم بالله والحنفية وعند الهادي عليه السلام وش لا يقرأ
منه شيئا وعند مالك تقرأ آية تامة وآيتين ولا يقرأ اكمل آيات لانهما مما يقع به الاعجاز
والحائض كالجنب عندنا والفريقين وعند مالك وداود هي كالطاهر لنا ان الجنب له ان يذبح
ذبيحة ولابد فيها من ذكر الله تعالى وهو ان يقول بسم الله وكذلك اذا توضأ واغتسل
فانه يقول بسم الله فلولا انه يجوز ان يذكر ما دون الآية اذا لم يقصد به التلاوة والا لم يكن
هذا جايزا لان بسم الله بعض من القرآن قالوا روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن قلنا نحمل الخبر على آية تامة ليكون جمعا
بين ادلتنا وخبرهم قالوا روينا عن علي عليه السلام اقرؤا القرآن ما لم يكن احدكم جنبا
فاذا كان جنبا فلا ولا حرف قلنا المراد ان لا يقرأ قاصد القراءة ونحن نقول به قالوا
ان الصحابة اختلف على قولين منهم من اباح القراءة قل او كثر ومنهم من لم يجوز قراءته قل
او كثر وقولكم ما دون الآية لا يجوز قلنا هذا ليس باحداث قول ثالث لكنا نقول في الآية
التامة بقول بعضهم وفيما دونها بقول الباقين فهو قول بالقولين جميعا قالوا
وما فوقها قلنا الآية التامة استوى فيها الذبيحة والقراءة في ان لا يجوز ذكرها اوجب
ان يستوي في ذكر ما دون الآية القاري والذابح قالوا انها قربة تمنعها الجنابة فيستوي
قليلها وكثيرها كالصلاة قلنا الجنابة لا تمنع الصلاة لان له ان يتيمم ويصلي اذا كان
جنبا والتيمم لابد فيها ثم للصلاة عبادة لتعلق بعضها ببعض فما يمنع كثيرها يمنع
يسيرها وهذا المعنى لا يوجد في قراءة القرآن فلا يمنع يسيرها ما يمنع كثيرها قالوا
الحرمة حاصلة لليسير والكثير قلنا حصول الحرمة لا يمنع من ذكر اليسير للذبيحة

من الجنابة وكذلك في مسئلتنا مثله ولا خلاف ان الجنب منا لم يجد الماء الا في المسجد فانه يتيمم ويستقي الماء لانه موضع العذر وليس له ان يجتاز مارا في المسجد من غير ضرورة عند عامة السادة ومالك والحنفية وقال ش يجتاز فيه ولا يقعد وكذلك الخلاف في الحائض والنفساء دليلنا ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله سدوا ابواب المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهذا عام في الاجتياز والقعود ولانه منهي عن دخوله للقعود فيه فكذلك عن دخوله للاجتياز فيه كالدار المغصوبة عينا قالوا الجنب يجوز الاجتياز بالقعود لانه اذا احتلم فيه ولا خلاف في الخروج منه فوجب عليه الخروج منه فوجب عليه الخروج وليس له ان يقعد قلنا الفرق بينهما ظاهر لان المانع من الكون في المسجد قد حصل وهو فيه فاختلف حكم الاجتياز والقعود والمانع في مسئلتنا موجود في غير المسجد فلا اختلاف حكم الدخول والاجتياز والقعود في انه لا يجوز الا ترى ان من حصل في دار غيره باذن صاحبها ثم غصبها منه منع من القعود فيها ولم يمنع من الاجتياز له للخروج منها وان حصل الغصب في الابتدا لم يختلف حكم الدخول والقعود والاجتياز قالوا انه تعالى قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا واسم الصلاة يعبر عن موضع الصلاة قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات واراد به موضع صلاة لان افعال الصلاة لا تتهدم فصار كانه قال لا تقربوا موضع الصلاة وانتم جنبا الا عابري سبيل قلنا الصلاة اسم لهذه الافعال المخصوصة حقيقة فيجب حمله عليها ولين الاية نزلت في قوم سكروا فصلوا وقد قال تعالى ايضا حتى تعلموا ما تقولون فشرط في حال قرب الصلاة علم ما تقول وموضع الصلاة لا احتاج فيه الا القول حتى يعلم ما يقول قالوا القرب الى فعل الصلاة مجازا والى موضعها حقيقة قلنا قد صار القرب الى فعلها حقيقة ايضا بعرف الشرع وقد نطق به كتاب الله عز وجل حيث يقول ولا تقربوا مال اليتيم اي التصرف فيه على وجه محظور وكذلك قوله لا تقربوا الزنا ولا تقربوا الفواحش وقوله ولا تقربوهن جميع ذلك نهي عن القرب الى الفعل بها والنهي في اثنينا ايضا تعلق

بان لا تقرب الى فعل الصلاة وهو سكران او جنب الا اذا كان مسافرا عابر السبيل
فله ان يصلي وهو جنب بالتيمم لعدم الماء ولو كان التيمم لا يرفع الحدث والجنابة قالوا انكم
احوجتم الى اثبات اضمار في الاية وهو عدم الماء وفعل التيمم وتاويلنا لا يحتاج الى اضمار
فيها قلنا ونحن ايضا نجري الاية على عمومها من غير اضمار ونقول ان صلاة الجنب غير جائزة
الا اذا عدم الماء مسافرا او حاضرا قالوا فاذا حملتم على هذا شاركه المريض المقيم
اذا تعذر عليه استعماله وقد علمنا ذلك بدلالة اخرى قالوا اباحة الصلاة بالتيمم علمت
بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فحمل هذه الاية ايضا على هذا تكرار بلا فايدة
قلنا هذه الاية تفيد فايدتين احدهما جوازها بالتيمم وهو جنب والثاني ان التيمم
لا يرفع الجنابة والحدث ويؤمن بها وهو جنب قالوا المسافر في حال الصلاة لا يكون
عابرا حقيقة بل العابر المار هو الجنب الذي يستطرق المسجد قلنا هو في حال الصلاة ايضا
مسافر ابن سبيل انه له القصر والافطار قالوا روينا عن عايشة انها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه واله ناوليني الخمرة فاخبرته فقلت اني حايض فقال ليست حيضتك في يدك
فدل هذا على ان لها دخول المسجد قلنا تحتمل ان تكون الخمرة بباب لها اخذها بلا دخول
المسجد وتحتمل ايضا ان يكون المراد به مسجد بيتها قالوا انه امن من نجس المكان فجاز له العبور
كالمحدث ولا يلزم عليه الحايض لانها لا تامن قلنا المحدث سوى فيه القعود والعبور
فوجب ان يستوي حكمهما في الجنب مسئلة قال عليه السلم ولا ينقض الطهارة
مس المراة اذا كان المس بغير المعصية وذلك مذهبه ومذهب عامة اهل البيت عليهم
السلم وعند ابي حنيفة لا وضوء من مسها الحال وقال ش اذا لمس امراته واجنبية لشهوة
او لغير شهوة بطل وضوءه فصل لمن لمسها او وقع يده عليها من غير قصد وفي لمس ذوات
المحارم قولان وفي العجايز والصغيرة وجهان دليلنا ما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
قبل امراة من نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضى قال عروة فقلت ما هي الا انت فضحكت قالوا
انه مرسل قلنا نحن نقبل المراسيل ايضا اذا قامت دلالة على صحته فهذا الخبر قد تلقا الامة

لصحته قالوا الحمل ان يكون قبلها فوق ثيابها كما تقال قبل زاس فلان اذا قبل عمامته وقبل يده اذا قبلها خاتمه قال الشاعر فكم من دمعة في الحد تجرى وكم من قبلة فوق النقاب قلنا هذا مجاز لان في العادة ان الرجل لا يقبل امراته فوق نقابها وكلامنا في الحقايق وقد احتج بعض اصحابنا عليهم السلم بان عايشة قالت افتقدت في الفراش ذات ليلة رسول الله صلى الله عليه فقلت التمسه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبان وسمعته يقول اللهم اني اعوذ بك بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك فلو كان اللمس ينقض الوضو لبطل وضوءه وهذا كالمعترض ولبن المخالف يقول لم يكن متوضيا بل محدثا والمحدث يجوز ان يدعو الا ان الدعا الاحرم على المحدث يوضح ذلك انه قال لعلها ما لك اخذك شيطانك فدل على انه لم يكن في الصلاة ولين هذا الفعل لو نقض الوضو اذا حصل بين الرجل والمراة وجب ان ينقضه اذا حصل بين الرجلين كالوطي ولانه شخص لو لمس شعره لا ينقض به وضوءه فكذا الكل لبشره كالرجل قالوا الرجلين ليس محل الاستمتاع والمراة محل له قلنا هذا لم يمنع اتفاقهما في وجوب الوضو بالوطي فوجب ان نجعلها لمقتضي في ازالة الوضوء من مسها ولا يلزم عليه المباشرة الفاحشة لانها لا ينقضها انما الا اذا يحصل من ذكر مني قالوا ان الله تعالى يقول اولامستم النسا فظاهره يقتضي اللمس باليد قال الله فلمسوه بايديهم وقال واما لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا الايه وقال الشاعر والمس في كفه طلب الغنا فلم يدر ان الجود من كفه يعدو ام قلنا الملامسة هاهنا يراد بها الجماع في حقيقة الشرع لاتفاق الكل على ان الجنب يتيمم وهي كناية عنه وعن ابن عباس ان الله تعالى حيي يكني فلعله عن القبيح وان ما كني ان قال اولامستم النسا واراد به الجماع ومن ما ذكرناه ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فذكر حكم الطهارتين مع وجود الما وعدمه فيجب ان يكون الجماع مرادا بالايه ويدل ايضا على ان حمل اللمس على الجماع اولى من حمله

الحس للمستنبكي كفه ابتغي الغنا ولم ادر ان الجود في كفه يعدى

على اللمس باليد هو ان اول الايه عامه في الرجال والنسا وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه
فوجب ان يحمل اللمس على ما يشترك فيه الرجال والنسا وهو الوطي ويكون اخرها
عامه كاولها ومن حملها على اللمس باليد فانه يخص اخر الايه فيوجب الوضو على الرجال
دون النسا لان الصحابه اختلفت في تاويل الايه فحملها امير المومنين عليه السلم وابن عباس
وابو موسى على الجماع وكانوا يامرون الجنب بالتيمم للايه ولا يوجبون الوضو من المس باليد
وحملها عمر وعبد الله بن مسعود على اللمس باليد واوجبا منه الوضو ولا يجيزان التيمم للجنب
فقد اتفق الصحابه على ان المراد بالايه احد المعنيين فمن حملها عليهما فقد خالف الاجماع فان قالوا
ان ابن عمر حملها عليهما جميعا قلنا ليس ذالك سايغ له ولا لغيره لان ذلك احداث قول
ثالث قالوا اليس قد قرئ او لمستم او لامستم النسا والقراتان كالايتين فيجب حملها على
الجماع واللمس جميعا قلنا ان الصحابه قد اختلفت في تاويلها فمنهم من تاولها على الجماع ولم
يفرق بين قوله او لمستم او لامستم ومنهم من حملها على اللمس باليد ولم يفرق بين قوله او
لمستم او لامستم فمن حمل احد اللفظين على اللمس باليد والاخر على الجماع فقد خالف الاجماع
فان قالوا روينا عن معاذ بن جبل انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه واله فاتاه رجل
فقال ان الرجل يصيب من امراه اجنبيه ما يصيب من امراته الا الجماع فقال له عليه السلم
توضا وضوا حسنا وصل ركعتين ان الحسنات يذهبن السيات فامره بالوضو من غير الجماع
قلنا لانه معصيه كبيره **مسله** فاما مس الذكر فلا يوجب نقض
الطهاره ما لم يصب الكف خروج شي عند اصحابنا عليهم السلم جميعا والحنفيه
وقال ش لو لمس حلقة دبره او مس ذكره بباطن كفه انتقض وضوه لنا ما روى
قيس بن طلق عن ابيه طلق انه قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضا
فقال هل هو الا بضعه منك فنفى وجوب الوضو من مسه ثم شبهه صلى الله عليه
على العله وهو تشبيهه الذكر بساير الاعضا فقد روينا عن طلق انه قال
قام رسول الله صلى الله عليه ليتوضا فقلت يا رسول الله امر حدث قال لا ولكن

مسّ ذكري فهذا الخبر من ما رويتم قلنا معناه غسل اليد من مسه لان غسل
اليد وضوء وقال صلى الله عليه توضؤا من كل ما مسته النار وانما يريد غسل اليد
ويدل على ما قلنا ايضا انه قد روي عن امير المؤمنين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وسعيد بن جبير
وابن المسيب وابراهيم النخعي نفي ايجاب الوضوء منه فدل على انه لم يكن عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فيه توقيف بخلافه والا لم يجمعوا على ذلك ولو كان فيه
توقيف عنه عليه السلم لورد النقل به مستفيضا كما ورد في الغائط والبول لان
الكل مما تعم به البلوى ولا يخلو الانسان منه في يومه مرارا كما لا يخلو من
البول والغائط قالوا وضع اليدين على الركبتين بالناس اليه حاجة وقد خفي ذلك
على ابن مسعود حتى كان يطبق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وكذلك ايجاب
الوضوء من مس الذكر ولا يمتنع خفاؤه عليه وعلى غيره قلنا لم يخف على بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه قال استغنوا بالركب لانه حمل الامر على الرخصة قالوا
وقد خفي على عمر حديث الكلالة حتى قال لان يكون رسول الله صلى الله
عليه سمى احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربوا والخلافة قلنا لان
الكلالة مشتق من القرابة وخفي عليه ايضا حكم المهور حتى منع النساء عن المغالاة
في المهور وقال لا تزاد على مهر فاطمة عليها السلم وهي اربع مائة درهم فقالت
امرأة يا ابن الخطاب يعطينا الله وتمنعنا قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
فقال كلكم افقه من عمر وخفي عليه ايضا حكم الجنين حتى عرفه حمل بن مالك
وخفي على ابي بكر حكم الجدة حتى قال المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه اطعمها
السدس وخفي على علي عليه السلم الحكم في لحوم الاضاحي فقال لا يجوز ادخارها
بعد ثلثة ايام حتى اخبره انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه قال ادخروا وانما نهاكم
قلنا نحن لم نقل انه لا يجوز ان يخفى على هؤلاء الا انا نقول ان ما كان بالناس اليه حاجة
والبلوى فيه عامة فلابد اذا كان فيه توقيف ان لا يخفى على هؤلاء واما

امير المؤمنين عليه السلام ولم يخف عليه حكم الاصحية بل كان عالما بما نص عليه صاحب
الشرع كونه ناسخا ومنسوخا وشهد به انس ايضا ولانه عضو منه فاشبه سائر اعضائه
ولانه لو مسه بظاهر كفه لم يبطل وضوؤه وكذلك باطنه دليله الرجل والراس
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام اذا صح عليه قوله انه قال لا ابالي مسست ذكري
ام طرف انفي وعن ابن مسعود انه قال ان كان نجسا فاقطعه وامير المؤمنين عليه السلام
اذا صح عنه قول فان المصير اليه واجب عندنا وان خولف فيه فالوا رووا عن ابي هريرة
وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره
ليس بينهما حائل ولا ستر فليتوضأ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال من مس
الفرج الوضوء ويل للذين يمسون فروجهم ويصلون ولا يتوضؤون وروت ام حبيبة بنت ابي
سفيان عنه عليه السلام اذا لمست المرأة فرجها توضأت فلنا هذه الاخبار كلها ضعيفة
فاما حديث ابي هريرة فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو مجهول عند اصحاب الحديث
ضعيف واما حديث ابن عمر فيرويه صدقة بن عبد الله وهو عند اهل النقل غير مقبول
الرواية لما فيه من الطعن وحديث عائشة يرويه عمر بن شريح وهو غير مقبول الرواية جملة
عندنا فانه كان من النواصب فالوا رووا عن بسرة ان النبي صلى الله عليه واله قال من مس
ذكره فليتوضأ فلنا حديث بسرة ظلمات بعضها فوق بعض وروي هذا الحديث
لعروة فلم يرفع له راسا وهو راوي الحديث عنه وعن ابراهيم النخعي انه سمع هذا الحديث
عن بسرة فقال لا يعمل بخبر مسرطي عن بسرة عن امراة وحديث ام حبيبة اضعف من كل
حديث فانها كانت معادية لامير المؤمنين عليه السلام وروى عنها الزهري والزهري عندنا ساقط
للعدالة فقد روي انه من عداوته اهل البيت عليهم السلام كان قد احرق خشبة زيد بن علي عليه
السلام حين صلب بالكناسة ثم احرقها مع كون الرواة مطعون فيهم محمول على غسل
اليد وهو وضوء لغوي وشيئا بظاهر الكف فلنا خبرنا فالوا نحمل خبركم على انه
لا يجب الوضوء اذا مسه بظاهر الكف فلنا خبرنا عام والانسان اذا لمس ذكره في

غالب الاحوال بباطن كفه الروايات فيه تعارض روي ان مسه الوضوء وروي لا
وضوء منه فيتساقط ووجب الرجوع الى الاصل وهو ان لا وضوء عليه لانه ليس عليه
دلالة شرعية قالوا انه مس الفرج باليد يمس بها في العادة فينقض كالتقا الختانين
قلنا هو مخصوص من القياس فلا قياس عليه لان القياس ان لا وضوء الا من حدث يخرج
من السبيلين فما سواه اذا نقض الطهارة كان مخصوصا من القياس قالوا المذي
يوجب الوضوء والمني يوجب الغسل وسبب المني كالمني في ايجاب الغسل وهو التقا
الختانين فوجب ان يكون سبب المذي وهو المس باليد كالمذي في ايجاب الوضوء قلنا
يجب ان يكون مسه بظاهره بمنزلة خروج المذي قالوا المس بالظاهر ليس بسبب
للخروج قلنا ومسه بالباطن كذلك ما لم يكثر وعلى ان النظر للشهوة ابلغ من
المس في خروج المذي وكذلك الفكر في امر الجماع ثم لا ينقض الطهارة ما لم
يخرج شي وكذلك المس مسألة وبول الصبية والصبي حين قبل الطعام
نجس عند اصحابنا عليهم السلام والحنفية وقال ش في احد قوليه يرش على
بول الغلام ويمسح ما لم ياكل الطعام ويكاثر بالماء حتى يعمه ولا يعصر الا ان
يقاطر الماء عنه كما يحتاج اليه بول الجارية ولا خلاف فوله في انه نجس لنا
قوله عليه السلام لعمار انما يغسل الثوب من الدم والمني والبول والالف واللام للجنس
فيكون على عمومه الا ما خصته الدلالة ولانه يجب غسله بعد الاكل فكذلك
قبله كبول الجارية ولانه بول نجس فلا يطهر بالرش والنضح كبول الجارية قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يغسل من بول الجارية ويمسح من بول
الغلام ما لم يطعم وخبر لبابة بنت الحارث قالت اخذ النبي صلى الله عليه واله الحسن عليه
السلام واجلسه في حجره فبال عليه فقلت له لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله
فقال عليه السلام انما يغسل من بول الانثى ويمسح من بول الذكر وكذلك بال
الحسن عليه السلام في حجره فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء ورشه عليه قلنا
في الجواب عن جميع ذلك انه غاير بين اللفظين واراد بهما معنى واحدا وهو الغسل

وهو سايع في كلام العرب قال الشاعر   قالت فولها كذبا ومينا

من اللفظين ومعناهما واحد قالوا اذا كان ازاد بالنضح الغسل ثم وقه سهما في اللفظ

قلنا كما فرق الشاعر بين الكذب والمين في اللفظ ثم ان بول الصبي في العادة يسير

التوب ويكثر وبول الصبي لا يسير وبول فاراد به ان المبالغة في ازالة بولها اكثر

من المبالغة في ازالة بوله قال النضح هو الرش دون الغسل قلنا هو الصب القوي في لهاذا

يقال البعير الذي يسقي الزرع ناضحا لانه يحمل الماء من البير فيصبه قال امرئ القيس

فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل مســـــله قال عليه السلم

في الالفاظ في المني نحس قليله وكثيره وكذلك كالدم وسائر القذرات اعلم ان هاذه

الجمله مشتمله على ان المني نجس وعلى ان الدم نجس وعلى ان سائر الانجاس والقاذورات

مشتركة في باب النجاسة ونفرض الكلام في المني فحاصل مذهب اصحابنا ان المني نجس

سواكان من الرجل والمراه وكذلك مني سائر الحيوانات التي هي غير ماكوله وبه

قال الصاحب وعند ش مني الادمي طاهر واما مني سائر الحيوانات فقد اختلف

اصحابه فيه فمنهم من قال كل حيوان حل شربه لبنه فمنيه طاهر وهو الصحيح من مذهبه

ومنهم من قال كل حيوان طاهر في حال حياته فمنيه طاهر وهو الظاهر من مذهبه

ومنهم من قال كل ذلك نجس الا مني الادمي واختلف اصحابه ايضا في العلقه على

وجهين احدهما انها طاهره وهو المذهب لانه تخلق منها حيوان طاهر وقال المروزي

العلقه نجسه فاما عند اصحابنا والحنفيه ان العلقه نجسه لانها دم طري فاما

سائر الحيوانات الماكول لحمها فقياس مذهب اصحابنا ان منيها طاهر والذي يدل على

ما قلنا ما روى سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله و

انا اغسل ثوبي من النخامه فقال انما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزله واحده وانما تغسل ثوبك

من البول والغايط والمني والدم والقي فيفصل بين ما يجب غسل الثوب منه وبين ما لا

يجب واذا وجب غسله ثبت نجاسته فالوا و[illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله

في شرح م بالله قال ان هذا الخبر موقوف على ابن عباس وانما
احتج المخالف بما روي عن عايشه انها قالت كنت افركه يابسا من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله ولا تغسله والمراد به ان الله اعلم انه بغير علم رسول الله عليه
واله وروي عنها انها اصابت رجلا واعارته قطيفة فاصابتها فغسلتها ثم ردتها فقال افسدت علينا ثوبنا
لقد كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه لا اريد على ذلك وما ولي الحكم بالله تعالى

انه سأله عن المني يصيب الثوب فقال امطه باذخرة انما هو كمخاط او بصاق قلنا الامر
بالاماطة دلالة على النجاسة لان اماطة ما ليس بنجس لا يجب وقوله باذخرة فالمراد
به استعمالها لا لازالة العذرة وهي كالخرص يكون معها الماء على ازالته ونحن نوجبه
مسألة في وجوب تعيين استعمال المائع الماء في ازالة النجاسات ابلا العذرة في نجاسة
لها اثر بالماء او بغيره مثل ما تقوله القاسمية عليهم السلام وان كان المطهر والمطهر
في الحقيقة هو الماء وقوله انما هو كمخاط او بصاق انما اراد به في لزوجته وشدة لصوقه
بالثوب وانه يحتاج الى فضل المعالجة وعلى ان الحديث قد قيل انه موقوف على ابن عباس
ولانه مائع يجري مجرى النجاسة لازالته للنجاسة فلا يخرج الا مع اخر النجاسة فيصير
نجسا كالخارج من مخرج الغائط من مائع قالوا هذا يلزمكم في اللبن انه يخرج
بعد الفرث والدم واللبن حلال طاهر قلنا لا نسلم ان يكون بين اللبن والدم حائل ولانه
مائع ينقض الوضوء واشبه البول ودم الاستحاضة ولان خروجه يوجب الغسل
واشبه دم الحيض قالوا الغسل يجب بانقطاع دم الحيض لا بخروجه قلنا بل يجب بخروجه
لان الطهارة اذا وجبت تعلق وجوبها بالحدث والحدث يحصل بخروج الدم الا انها
تتأخر الى ايام الانقطاع ووجوب الصلوة عليها قالوا انه خارج من الجسد له
حرمة فوجب طهارته كاللبن قلنا المني لا نسلم له الحرمة عندنا لان الحرمة اما ان
تثبت بالوطي او بما يتعلق من الحي فاما نفس المني فلا نسلم له حرمة قالوا ان الله تعالى قال
في كتابه ولقد كرمنا بني ادم الى اخر الاية وتكريمهم انه خلقهم من طاهر
قلنا فهذا لا يعقل من ظاهر الاية على وجه من الوجوه فمعنى الكرامة هو
انه مكنهم من نعم العاجل في لذاتها وسخر لهم المهالبكم وسائر الحيوانات وخلق
لهم المشتهيات ثم كلفهم ليستحقوا بطاعته الثواب العظيم والدرجات ه وعن
ابن عباس المراد به اكلهم بايديهم لا سعاهم ولو كان هاهنا دلالة على طهارة
المني لكان قوله الم نخلقكم من ماء مهين دلالة على نجاسته لان التكريم اذا اقتضى

سوال من

دلالة

الطهارة والاهانة تقتضي ضدها قالوا روينا عن عايشة انها قالت كنت افرك
المني عن ثوب النبي صلى الله عليه واله فلنا هو محمول على ثوب لم يكن رسول النبي
صلى الله عليه واله يصلي فيه بذلك على صحة هذا حديث سليمان بن يسار عن عايشة
قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله فيخرج الى الصلوة وبقع
فيه فبان انها كانت تغسله من ثوب صلوته وتفركه من الثوب الذي ينام فيه قالوا
انه متولد من حيوان طاهر ويتولد منه حيوان طاهر فوجب ان يكون في نفسه طاهر
كالبيض قلنا هي باطلة بالدم وبالنجاسة التي تولد منها الدود انما هما يتولدان
من حيوان طاهر ويتولد منها حيوان طاهر وهما في انفسهما نجس قالوا انه مبدا خلق
البشر فاشبه التراب قلنا علة الاصل لا توجد في الفرع لان ادم عليه السلم خلق من
التراب لا من المني واولاده خلقوا من المني دون التراب مسـألة فاما الدم من اي حيوان
كان فنجس وقد اختلف العلما فيه فاصل مذهبه عليه السلم ان قليل الدم نجس وبه
قال الباقر والصادق وزيد بن علي عليه السلم والناصر وابو حنيفة واصحابه وعند
الهادي وابوا العباس وابو طالب رضي الله عنهما قليله طاهر وهو ما دون المسفوح
فلا يجب ازالته وليس هو بنجس وذكر الكعبر الامام عبد الله عليه السلم مثل قول
الهادي وموافقته حيث قال في حكم الدم واحد سوا كان من المغتذي او غيرها
في ان سايله نجس وما لم يسل لا يكون نجسا وقال في المدم وان كان سايلا فانه يكون
نجسا بنفسه فاذا لم يجد غسل مكانه ودم الادمي كثيره نجس بالاجماع قال
الحسن بن صالح لا ينجس الا دم الحيض والنفاس فالذي يدل على ان قليله وكثيره نجس هو ان
النبي صلى الله عليه قال انما تغسل الثوب من الدم والبول والمني من غير فصل بين القليل
والكثير وقد وافقنا الهادي ان قليل البول والمني نجس فكذلك قليل الدم
ولانه خارج كثيره نجس فكذلك قليله كالبول والغايط قالوا ان الله تعالى
قال او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس فاخبر بانه رجس اذا كان مسفوحا

قد لبل خطابه ان ما دون المسفوح لا يكون نجسا قلنا نحن نعلم بهذه الاية ان
المسفوح نجس و نعلم نجاسة ما دون ذلك بالخبر الذي رويناه والوارد روينا
عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وقد تطهر للصلوة
فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيا وجف ما في ابهامه
فاهوى بيده الى الارض ومسحها ولم يحدث وضوا ومضى الى الصلاة ولم يغسل منه
يده وانفه قلنا هذا يدل على انه كان من قبله معفوا ولا يدل على انه كان طاهرا
ويحتمل انه كان لم يجد ما يغسله وقد يلغ وقت الصلاة اخره وترعنه للضروره

صوابه فلنسه

الشرعيه الى فعل الصلوة مسـ ـله لا خلاف بين اصحابنا عليهم السلم ان
الغوط والبول والخمر لا يعفى عن قليلها كما لا يعفى عن كثيرها وبه قال
الشافعي وعند ابي حنيفه يعفى عن قليل ساير النجاسات اذا صلى معه وجازت صلاته
ولا خلاف ان قليل الدم يعفى عنه الا ما ذكره المروزي عن الشافعي انه لا يعفى
عن قليله وكثيره وروى المزني عنه ان القليل معفو عنه كقول عامة العلما
ومقدار ما يعفى عنه المؤيد بالله وش كحبة خردل او مثل رووس الابر او مقدار
اللمعه لان ذلك مما يشق الاحتراز عنه وعن زيد بن علي والحنفيه القليل المعفو عنه
مقدار الدرهم البغلي او دونه وهي اكبر ما يكون من الدراهم عندهم على ما
ذكره هشام بن عبد الله الرازي فان زاد بنيء على قدر الدرهم فهي كثيره لا يعفى
عنها وقال الهادي وابو طالب وابو العباس رضي الله عنهم المسفوح لا يعفى عنه
لانه نجس بل الجلاز انه وما دونه يعفى لانه طاهر ولا خلاف بين اصحابنا الذين
يقولون ان الما القليل ينجس لو ورد النجاسة عليه وان لم يتغير ان هذا القدر الذي
هو معفو من الدم لو وقع في الما القليل انه ينجسه لانه ينتشر فيه ويتسع ويكون
عفوه اذا كان على ثوب او على بدن فعرض الكلام ها هنا مع ابي حنيفه
في ساير النجاسات والاصل فيها قوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث وقوله تي

حاشية عند الله عليه السلم المسفوح ... وذكر الهادي ... قول الامام ... نجس وما دونه

الخمر واجتنبوه من غير فصل بين قليلها وكثيرها ويدل عليه ايضا على المسئلة ه
قول النبي صلى الله عليه وآله انما يغسل الثوب من الدم والمني والبول قالوا ان هذه
الظواهر محمولة على وجوب ازالة النجاسة وليس فيها بيان المقدار قلنا هذه معالم
مكم لانها اذا كانت عامة في القليل والكثير كان فيها بيان المقدار ولانها
نجاسة مقدور على ازالتها من غير مشقة فلا يكون معفوا عنها كما لو زاد
على مقدار الدرهم والملزم عليه قليل الدم لان القياس يقتضي ايضا كذلك الا انا
استحسنا العفو عن قليله بالاجماع وما ثبت استحسانا فلا يقاس عليه فصل
مسئلة ودم السمك نجس وهو الظاهر من قول اصحابنا عليهم السلم
وان كان ابو العباس وابو طالب ذكرا ايضا اشار الهادي الى انه طاهر كنفس
السمك وعند ح وحمه هو طاهر وعن ابي يوسف روايتان لنا قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم وقوله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فانه رجس وهذا عام
في ساير الدماء قالوا ان دم السمك مخصوص من قوله او دما كما ان السمك
مخصوص من قوله حرمت عليكم الميتة قلنا ليس كذلك عندنا لان السمك اذا
مات حتف انفها لم يكن كساير الميتات وكذلك دمها كساير الدماء
فهي طاهرة بجميع اجزائها وانه قوله عليه السلم احلت الميتان والدمان فاراد
بالميتتين السمك والجراد وبالدمين الكبد والطحال فخص هاذين النفسين بالاباحة
فدل على ان ما عداهما نجس قالوا ان هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا
نقول به قلنا نحن نعمل على الدلالة على اصلنا لا على اصلكم قالوا التحريم لا يقتضي
النجاسة كتحريم الام والبنت قلنا بل يقتضي النجاسة كتحريم البول والغوط
والميتة وساير الدما وحاشية فان الشيء يعتبر بمثله لا بضده قالوا ان دم السمك
مباح بأوله لانه يؤكل بدمه فصار كالدم الذي يبقى في اللحم المذكى بعد
ما شوي قلنا نحن لا يجوز اكل الدم في الموضعين جميعا اذا كان باقيا ه

فهو

حاله واما اذا شوي وطبخ حتى انقلب واستحال عما هو طاهر بالاستحاله كسائر
النجاسات فالوادم السمك بخلاف سائر الدما لانه لو شمس ابيض وسائر الدما
اذا شمست اسودت فيقال له اسم الدم بالاحكام كدم الاخوين قلنا كلا فانه
مفكم قبل الاستحاله فاما اذا وردت الاستحاله فان احوالها تختلف وتجوز
اتفاق شيئين في جميع صفاتهما ثم اذا طرات عليهما الاستحاله يختلفان كما
ان مني الاسود والابيض على صفه ولخبره فالله تعالى يخلق من احدهما والابيض
ومن الاخر والاسود مسئله فاما دم البق فنجس عند اصحابنا عليهم السلم
وش وعند الحنفيه هو طاهر والوجه فيما قلنا انه دم لم ترد عليه الاستحاله
فصار كدم العلق فان قيل انه غير سايل قلنا اذا اخذ البق الدم حتى امتلا ثم
قتل فان الدم الخارج منه كثير ثم عند اصحابنا عليه السلم نجس وكثيره
نجس قالوا ليس من اصلكم ان البق اذا مات في الما لا ينجسه فلو كان دمه نجسا
لافسده كالشاه اذا ماتت في الما قلنا ليس ذلك الدم دم البق لكنه دم حيوان
قد اخذه البق ثم صار ولعقه في جوفه ولم يستحل الى شي اخر بدليل انه يسيل
منه اذا قتل فاما اذا اصله استحال ذلك في جوفه ومات هو في الما لا
ينجس مالم يخرج من جوفه فلا يفسده لانه ليس فيه دم وقد ذكر اصحابنا
عليهم السلم والحنفيه ان دم البراغيث طاهر خلافا للش وعللوا ذلك
انه ليس بدم ولكنه مستحيل الى شي اخر بدليل انه اذا وقع الما عليه ينتشر
في الثوب فلو كان دما على الحقيقه لما انتشر بل كان يبقى عليه الى ان
يدلك باليد مسئله واما خرو الدجاجه فنجس على احد الروايتين
عند القسم عليه السلم لنتنه وقذره وكذا عنده خرو البط والاوزه
فان استحاله خرو جميع ذلك استحاله القذره من النتن والقذره وهو قول
الفقها وم بالله قال السيد ط انه طاهر ويحتمل ان جميع ذلك مما لو علم انه

[illegible]

وكذلك قال الهادي على ما حصله هو إلا أن يكون خرؤها مختلطا بشيء نجس وذكر م
م بالله قدس الله روحه للمذهب نفسه ومذهب القاسم أنه نجس استحسانا لا استحالة
تنتنا وقذرا لا اختلاط النجاسة خارجه وما يقتضي قول الناصر للحق عليه السلام
هو أن يكون نجسا لأنه ذكر في الألفاظ نجاسة سائر العذرات من خرء الدجاج
والبط ونحوه وذكر نجاسة الحمر لنتنه وقذره وشدته وأن استحالة النتن عنه بعيد
طاهر وبول الخفاش وخرؤه طاهر في آخر قولي الشافعي لأنه ليس فيهما الاستحالة
بالنتن والفساد وعند أصحابنا والحنيفة هو نجس لكنه يعفى عنه لتعذر
الاحتراز منه غالبا وكذا أحد قولي أصحاب الشافعي فأما بول الفأر وخرؤه
نجسان عندنا والفريقين لأنه مستحيل إلى نتن وفساد فحاصل مذهبه عليه السلام
أن كل ما استحال من طهارة ونظافة إلى فساد ونتن وقذر فهو نجس كالغوط والبول
والدم والخمر والمني والميتة وروث سائر ما لا يؤكل لحمه وكل ما استحال من النجاسة إلى
طهارة ونظافة فهو طاهر كالخمر إذا استحال خلا والآدمي إذا انقلب ترابا والنطفة
والعلقة إذا انقلبا حيوانا طاهرا والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا **مسألة**
وأما على أصله عليه السلام أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وبه قال عامة أهل البيت
عليهم السلام ومالك ومحمد بن الحسن وزفر والثوري والأوزاعي والزهري والنخعي وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي نجس إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان إن أصاب ثوبا
لم يمنع الصلاة فيه ما لم يفحش وعند الشافعي قليله وكثيره سواء في المنع من الصلاة
معه وأما روث ما يؤكل لحمه فطاهر عند أصحابنا عليهم السلام والثوري وزفر
والأوزاعي إلا ما ذكرنا من الخلاف في خرء البط والأوز والدجاجة وعند الفريقين وك
أن سائر الأرواث نجسة ولا خلاف أن ما لا يؤكل لحمه لحرمته أو لنجاسته فإن روثه
وبوله نجس دليلنا ما روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا بأس ببول
الإبل والبقر وكل شيء يحل أكل لحمه إذا أصاب ثوبك وروى أمير المؤمنين عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال ومرارته
وبوله حلال قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان من كبير شيء الا ان احدهما كان لا يستنزه من البول والاخر كان يمشي
بالنميمة والالف واللام في البول للجنس فيعم سائر النجاسة قلنا ان ذلك وارد في بول
الانسان وليس فيه عموم يتعلق به وهو لا يقول بالعذاب في القبر قالوا قد روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله مطلقا انه قال استنزهوا الابوال فان عامة عذاب القبر
منه وهذا عام لسائر الابوال قلنا نحن نخص منه بول ما يؤكل لحمه بخبر الذي رويناه
لان من اصلنا بناء العام على الخاص قالوا انا نرجح خبرنا لانه حاظر وخبركم مبيح
قلنا الترجيح انما يصح اذا كانا مستويين في كونهما عاما او خاصا فاما اذا كانا
مختلفين او احدهما خاص والاخر عام لم يكن للترجيح فيهما مدخل بل يجب تخصيص
العام بالخاص وروي ان ناسا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله
بالمدينة فاجتووها ومرضوا فيها فبعثهم النبي عليه السلم الى سرح الابل وقال لهم
اشربوا من ابوالها والبانها قالوا النبي صلى الله عليه وآله انما اباح للعرنيين
شربه للتداوي وللضرورة فلا يدل ذلك على طهارة بول الابل جملة قلنا ان
هذه زيادة لم يتضمنها ظاهر الخبر والنبي صلى الله عليه وآله لا يبيح لاحد ان يتداوى
بما هو نجس حرام كالخمر ويجوز مع ما روي انه قال لم يجعل الله شفاء فيما
حرم علينا قالوا انه مستحيل من ماكول ومشروب الى نتن وفساد فاشبه
الروث قلنا لا نسلم استحالته الى النتن والفساد ولو كان كذلك لما سوى
صاحب الشرع صلى الله عليه بينه وبين اللبن ثم نقول في الرواية استوى اللبن [يعني في النجاسة]
ثم وجب ان يستوي في فرعنا البول واللبن قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن الصلاة في اعطان الابل لنجاسة بولها في الطهارة وبعرها قلنا
لم يكن النهي للنجاسة بل كان لان لها اوابد كاوابد السباع وانها خلقت من

وكان ذلك لاجل المشقة على المصلي ويوضح ذلك انه رخص في مرابض الغنم
لان كلاهما ماكول اللحم مشروب اللبن والخطين لا يعرى من البعر
والبول في الموضع جميعا فدل ذلك على طهارتها مسألة وجا اصله عليه
السلم ذرق الحمام والعصافير طاهر وهو قول عامة السادة عليهم السلم
والحنفية وقال الشافعي هو نجس في الوجه فيما قلنا ان الناس من لدن النبي صلى الله
عليه واله الى يومنا هذا قد تركوا الحمام والعصافير في المسجد الحرام وسائر المساجد
والجوامع مع علمهم بانها تذرق على حيطانها وسقوفها داخلها وخارجها فلو
كان نجسا لما تركوها فيها ولا امروا بغسل المواضع التي تصيبه الذرق
يدل ان البول لما كان نجسا امر عليه السلم بغسل المسجد من بول الاعرابي الذي بال
فيه ولان المعنى الموجب لنجاسته نجاسة الخرو وهو الاستحالة الى نتن وفساد
وذلك لا يوجد فيه مسلما ولهذا ان النبي صلى الله عليه واله رمى بالروثة وقال
انها ركس قالوا كلها كان نجسا من الادمي وجب ان يكون من الحمام والعصفور
كالدم قلنا لو كان ذرقه كدمه في النجاسة لوجب ان يغسل المسجد منه
كما يغسل من دمه مسألة ذهب اصحابنا عليهم السلم الى ان ذرق سباع
الطير نجسة نجس وهو قول محمد والشافعي لعله انه حيوان غير ماكول
فوجب ان ينجس ذرقه كذرق سائر ما لا يوكل لحمه لان استحالته الى نتن وفساد
وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى ان ذلك طاهر لان الناس كانوا لا يمنعون الحدا والغراب
من لدن النبي صلى الله عليه واله الى يومنا هذا عن المساجد والبيوت فدل على ان
ذرقه طاهر ونحن لا نسلم لهما ذلك بل يوجب منعها وخاصة الحدا فانها
تاكل الميتة وتحمل الجيفة بمخالبها ومناقيرها فربما طرحتها في المسجد فيجب
ذبها عن المسجد والامكنة الطاهرة قالا ان استحالة ذرقه ليست الى نتن وفساد
لكنه كاستحالة الطين والحماة واشبه ذرق الحمام قلنا الحمام ماكول

وذرقه غير مستحيل الى نتن وفساد وليس كذلك سائر الطيور فانها غير
ماكوله وذرقها مستحيل الى نتن وفساد مسـئـلـه واذا اصاب الخف
والنعل نجاسه لها جرم فانه كالعذره ونحوها لم يطهرها الا الغسل
عند الهادي والقاسمية عليهم السلم ومحمد وش وعند ح وابي يوسف اذا مسحه بالارض
وصلى فيه اجزاه والوجه فيه قلنا انا قد بينا فيما تقدم ان سائر النجاسات لا يجوز
ان يزيلها الا الما المطلق من غير فصل ولانها نجاسه لو كانت رطبه لم يطهرها
الا الغسل وكذلك اليابسه اصله البول وسائر ما لا جرم لها ولانه محل لو اصابه
البول وجب غسله وكذلك اذا اصابه الغوط دليله الثوب فان قالوا روينا عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب نعل احدكم او خفه اذا فليمسحه بالارض
وليصل فيه فانه له طهور قلنا هذا الخبر هو متروك الظاهر لانه لو اصابه
البول لم يجز عندكم الا الغسل ثم انا نحمله على الغسل بعد المسح بالارض
ليكون جمعا بين الدليلين وخبرهم قالوا النجاسه الكثيفه اذا مست نشفت
رطوبتها الا نفسها وجمعت فاذا مسحها بالارض زالت منها مع توابعها وليس
كذلك الرطبه فانها لا تستنشف دابها الى نفسها وكذلك البول ولهذا
يجب غسلها قلنا هذا غير مسلم لا في البول ولا في الرطبه ولا في اليابسه بل نقول
ان الجرم اذا سقط عن الخف تبقى عليه نجاسه لو انفردت منعت ادا الصلاه
معها فيجب ازالتها بما يزال به الجرم مسـئـلـه وذكر عليه السلم في مسايله
ان الخمر اذا عاد خلا صار طاهرا بالاستحاله والميت اذا صار ترابا طهر ويقتضي
هذا ان النجاسه اذا احرقتها النار فرمادها طاهر وهو قول زيد بن علي عليه
السلم والمويد بالله وابي حنيفه ومحمد ومالك وش النار لا تطهر شيا وهو مروي
عن ابي يوسف والوجه فيه قلنا هو ان المعنى الموجب لنجاسه هذه الاشيا الاستحاله
فاذا احترقت وصارت رمادا ارتفعت الاستحاله فيزول حكم النجاسه له

وكذا يطهر عند الناصر ... والامام عز الدين ... لانه والحكم يطهرها ... [illegible] ... الاستحاله

كالعصير اذا صار خمرا ثم عاد خلا قالوا انها نجاسة لم يرد عليها الماء فيجب ان
لا تطهر ويكون المنع باقيا كما لو لم يحرق بالنار قلنا هذه العلة وصفها
غير مسلم على الاطلاق فانها لا تطهر اذا لم يرد عليها ما هو ابلغ من الماء في تطهيرها على ان
خلا فما يعلم في الرماد ولا نقول ان الرماد نجاسة وان قالوا انا عللنا الماء قبل
الاحتراق قلنا فنحن لا نعلل الحكم فيها فلا معنا للتعليل لا حلها وعلى ان هذا
ينتقض بالخمر اذا استحالت خلا او بالادمي اذا نقلت في قبره ترابا طاهرا ثم العلة
الاصل انها لم يطهر بسحل العدو في مسألتنا ان نفقت له اشياء الموجبة للنجس
وزالت فانتفيا قالوا انه غير لامر خلاله في التطهير من الحدث فكذلك من
النجس اصله الدهن والنفط قلنا نحن لا نقول ان المطهر هي النار بل نقول ان المطهر
ما يزيل الاستحالة وما ازال الماء فقد طهرها مسـألة في المسائل ولا وضوء
من اكل ما مسته النار وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلم وفقها الامصار
وحكي عن ابن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن حزيمة انه يجب عليه من ذلك الوضوء
لنا ما رواه جابر انه عليه السلم خرج مع نفر من اصحابه الى امراة من الانصار فقدمت
لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم جاء وقت الظهر فتوضا ثم صلى ثم رجع
الى فضل طعامه فاكل ثم جاء وقت العصر فصلى ولم يتوضا قال جابر وكان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه تركه الوضوء مما مسته النار ولانه
ماكول فلا يؤثر في الطهارة اصله سائر الماكولات ولا تعلق لهم بما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله واله انه قال الوضوء مما مسته النار لان الصحابة
قد انكرته وخبر الواحد يسقط مع نكير السلف عليه ثم انا نحمله على الفضل والاستحباب
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر
حسنات فاما من اخر شيئا او قلم اظفاره فيستحب له امرار الماء على اثرها
ولا يبطل طهارته في ذلك الموضع ولا في غيرها لان حكم الطهارة باق وكما
كان لم يرتفع عن شيء من اعضائه ولان الحدث اذا ورد على الطهارة ابطلها

وافضلها فان كان هذا حدا بالكان عليه استيفا الوضو واذا لم يجز ذلك لم يجد
امرا بمثل الماء على اثره مسئله قال عليه السلم في كتاب الامامه اذا اشترى رجل
ثوبا بعشره دراهم وفيها درهم مغصوب لا يحل له الصلاه فيه ومعناه اذا عين
الثمن في العقد وروى بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله خبرا وقال سمعته بلا مرات
واذا ثبت ذلك فالماء المغصوب بنفسه اولى الا يجوز فيه وكذلك الصلاه في الدار
المغصوبه ووافقه علماء الساده على ان الماء المغصوب لا يجزي الوضوء به وهو مروي
عن ابن عمر وبشر المريسي وعند الفقهاء الوضوء به جايز وفرض المسله في الوضوء
والدليل عليه قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره
عن تراض منكم فوجه الاستدلال منها انه منهي عن استهلاك مال الغير من
غير رضاه باي وجه كان والنهي يدل على فساد المنهي عنه والماء المغصوب منهي عن
استهلاكه فلا يقع فعله صحيحا ولا يكون متوضيا بالشرع ولان الوضوء عباده
كسائر العبادات فلا يجوز اجتماعها مع المعصيه لانها تبعد عن رضا الله تعالى
والطاعه تقربه من رضوانه والقرب والبعد لا يجتمعان قالوا اما ذكرتم ان هذه المعصيه
تسقط وجوب تلك القربه لان من قطع رجل نفسه سقط عنه وجوب القيام للصلاه
وكذا الكافر اذا ارتكب في الصلوه المفروضه فاطلقها لها يكون عاصيا ومع
هذا اسقط عنه وجوب الزكاه قلنا نحن لا ننكر جواز ورود الشرع والمصلحه
في بعض المسايل على الحد الذي قلتم لكنا نقول ان الاصل ان المعصيه مبطل القربه
الا اذا قامت دلاله شرعيه في موضع انها لا تبطلها ولم يرد دلاله في مسلتنا فاجر
فالحكم بالاصل الباب الصحيح ولانه ما منع الشرع من الطهاره به فاذا تطهر به لم يجز
كالماء النجس قالوا انه ماء مطلق فاشبه المملوك قلنا المملوك من الماء ماذون
في استعماله والمغصوب منهي عن استعماله فافترقا ثم ان علمنا اولى لانها حاظر
وفيها احتياط ولانها ناقله عما في الاصل لان الاصل ان الماء مخلوق للطهاره
به فاذا ورد حظرا وقام عليه على منع الطهاره به كان ناقلا والناقل اولى

ان يوجد ثم مسألة فاما الصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب فلا تجوز
عند اصحابنا عليهم السلم والى علي ابي القاسم وهو مروي عن ابن عمر وبشر المريسي
وقال الفقهاء ليس له ان يبتدى بها مع الغصب وان فعل اجزاه ويقع موقع الصحيح
والوجه فيما ذهبنا اليه ان الكون في الدار المغصوبة مع التمكن من الخروج عنها
معصية فما يقع من الصلاة على هذا الوجه لا يكون قربة فلا يكون صلاة قالوا
يجوز ان يكون معصية من وجه وطاعة من وجه اخر ويكون قربة قلنا
هذا لا يصح لان الفعل الواحد لا يخلو اما ان يقع على وجه قبيح فيكون معصية
او يقع على وجه حسن مندوب فيكون طاعة من وجه وقد علمت ان المصالحات ان سوى
ان الصلاة الواجبة او المندوبة واذا كان قيامه فيها معصية لم يجز ان يعتبر انه واجب
او ندب ولا يلزمنا على هذا الذبح بالسكين المغصوب لان الاخير ذالك فيما هو
قربة من الهدي والاضحية وكذالك الكلام في الطهارة على الجمل المغصوب لا يقع موقع
الصحيح عندنا وقول النبي صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
خص منه الموضع النجس والموضع المغصوب فانه لا يطهر منهما ولا يصلى عليهما قالوا
الثوب اذا اشترى بدراهم بعينها مغصوبة فيبطل البيع عندكم فلم اذا بطلت
الصلاة في ذالك الثوب اذا لبس هو يراه على وجه الغصب قلنا المشترى اذا علم بطلانه
وجب رده على صاحبه فمتى لم يرده مع العلم وامسكه ولبسه ويقع به
الصلاة وغيرها كان عاصيا ولهذا قال نعلي او ابن سيرين فلكم روى عن الحكم
لا يعلمون ولا يظلمون فيما المشترى طالما في امساكه اذا كان البيع فاسدا
وهو يعلم به ولا يريد البيع على بيعه مسألة ولا يصح الوضوء من الكافر
لان النية لا تصح منه والثاني ان ذالك عبادة لا يصح فعلها الا لمن تقدم الايمان عليها
ولو توضأ ثم كفر بطل وضوءه وكذالك التيمم لان الكفر حدث ناقض
للطهارة بدليل انه لو ارتد في وقت الصلاة بعد ما ظن انه اسلم والوقت باق فعليه

بالاجماع اعادة الصلاة ولو صح ثم ارتد ثم اسلم وعليه اعادة الحج عند اصحابنا عليهم السلام
وخالفنا ابو حنيفة فقال لا يبطل وضوؤه بالردة وهي قوله على ان الوضوء يصح بغير
نية وانه غير عبادة وهذا الاصل عندنا فاسد وقد قلنا فيما تقدم فاما اذا كفر
بعد التيمم بطل تيممه عندنا والشافعي وهو القياس لانها عبادة والكفر يبطلها
وقال الحنفية لا يبطل تيممه استحسانا قياسا على الوضوء فاما اذا توضأ الكافر
ثم اسلم لم يصح وضوؤه عندنا والشافعي لما ذكرناه من العلة وعند الحنفية لا يبطل
ه ويصح وضوؤه كما يصح منه غسل النجاسة اذ لا نية فيهما جميعا عندهم
مسألة فاما اذا تيمم الكافر ثم اسلم لم يصح تيممه عندنا والشافعي وابي
حنيفة ومحمد لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم في اللغة عبارة
عن القصد بدليل قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الانفاق فيه
وقال الذي القيس تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي وقال
اخر وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر
الذي هو يبتغيني واذا ثبت ان التيمم عبارة عن القصد لم يجز بغير النية لانه تعالى امر اولا
بالقصد ثم بالمسح لقوله فتيمموا صعيدا طيبا ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
والكافر لا يقصد له في احكام الشرع ولم يصح له الوضوء لا التيمم وذكر
ابو يوسف فقال اذا نوى الاسلام وتيمم ثم اسلم فقد اجزاه تيممه ويصلي به لانه اذا
قصد الرجل في الاسلام صح منه شرائع الاسلام وهذا يبطل عليه بالكافر اذا نوى
الاسلام وصلى وصام فانه لا يجزي له بالاجماع كذلك التيمم والوضوء فاما
الصبي فلا يصح وضوؤه عنده عليه السلام لانه عبادة من شرط صحتها النية وهو
غير مكلف فلا نية له كالمجنون ويصح عند ابي حنيفة مسألة اعلم
انه عليه السلام ذكر في مسائله ان المتطهر يغتسل بصاع ويتوضأ بمد ولم
يفصل بين الرجال والنساء فاشار في الامالي الى انه لا يجزيهما اقل من مد ولا يجزي
الرجل للاغتسال اقل من صاع ولا يجزي المراة اقل من صاع ونصف وهو قول

زيد بن علي وحاصل مذهبه عليهم السلم في المسالة ان الواجب على المتطهر ان ياتي بها
على ما وجبه الشرع قل او كثر حتى يعلم او يغلب على ظنه انه فعل ما وجب عليه
من الطهارة وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان يتوضى بمد من الما ويغتسل
بصاع من الما وذلك جاير بهذا وذكر الهادي في الاحكام لفظا يدل على انه استعمل
ذلك وهو قوله ورسول الله صلى الله عليه الطيب الطاهر اذا كان لم يكفه
الا ذلك فغيره كيف يكفيه والذي يدل على صحة ما اشرنا اليه قوله عليه السلم
لا يقبل الله الصلاة امرئ لا يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح
براسه ويغسل قدميه وقوله لعمار واذا وجدت الما فامسسه جلدك
فحصل من هاهنا ان من فعل ذلك على حسب ما ورد به الشرع فقد خرج عن عهدة
الامر اذا التحديد المروي في الخبر يدل على الجواز دون الوجوب وهذا كما نقول ان
المقصود من الاستنجا تخفيف النجاسة فاذا خففها بحجر اجزاه لانه اجزا او بحجر
ثلثه اجزى فانه يجزيه فاما ما روي عن امير المومنين عليه السلم انه روى عن النبي
صلى الله عليه انه قال سياتي قوم من بعدي يستقلون ذلك اولئك على خلاف
سنتي والاخذ بها معي في حظيرة القدس فالمراد به توبيخ من يقطع ان الطهارة لا
تحصل بهذا القدر او المراد به من يسرف في صب الما واراقته وان الناس انه سنه
والله لا يحب المسرفين ه باب القول في التيمم مسله قال الناصر
للحق عليه السلم في المختصر التيمم وضو الضرورة عند عدم الما فاذا اردت التيمم
فلا تيمم الا في اخر الوقت وعند اياسك من الما اعلم ان هذه جملة مشتملة على
انه يتيمم لعدم الما او لتعذر استعماله وعلى انه لا يتيمم الا في اخر الوقت فقوله عليه
السلم ان التيمم وضو الضرورة فهو مجاز لغة وشرعا لان الوضو في اللغة مشتق
من الوضاءة وليس في استعمال التراب والملوثة وضاءة وفي الشرع اسم لاستعمال
الما في هذه الاعضا المخصوصة تنظيفا لها وتطهيرا وهذا المعنى لا يوجد في التيمم

في ما العسر يستحق حتى يعلم انه
لا يعد ذلك الرجل في الحوض الا اتقانا
وهو يعم كل حرف كان او
الما يعصر حتى يعصر

معنى

فكان سميته التيمم وضوا المعذور فهو انه يستباح بها فعل الصلوه كما استباح بالوضو ويجوز ان يكون سميتها بوضو المستحاضه لان كلاهما طهارة ضرورة ويبطل كل واحد منهما بحدث لانه من قبيل الاحداث وهو رويه الما للتيمم ودخول الوقت في حق المستحاضه مسئله ولا تيمم الا في اخر الوقت عندنا والقسميه عليهم السلم خلافا لابي حنيفه فانهم جوزوا فعل التيمم قبل دخول الوقت وخلافا للش فانه جوز التيمم بعد دخول الوقت قبل ان يبلغ اخره وقوله الباقي اذا صح مثل قول اصحابنا انه لا تيمم الا في اخره وعليه طلب الما الى اخره وبه قال ك والدليل على ما قلنا قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فوجه الدلالة انما وجب عليهم التيمم اذا لم يجد الما ولا يكون عادما للما مادام لا يكون الما في ملكه في الحال الا اذا طلب وايس منه فلا يمكنه ان يسعى او يستعير او يشتري او يستوهب الى ان يبلغ الوقت اخره فمتى عدمه تيمم للضروره الشرعيه لئلا تفوته الصلوه عن وقتها وعلى هذا الاصل نقول ان من لا يجد ما ولا ترابا فانه يبطل على حالته في اخر الوقت لانه مخاطب بالصلوه مامور بها وان عجز عن الطهارة ولا يسقط عنه ما لا يتعذر عليه وهو فعل الصلوه ولبن هذه المسله مبنيه على وجوب طلب الما على ما بينه من بعد واذا ثبت وجوب الطلب كان ذلك بعد دخول وقت الصلوه ووجوب الطهارة والصلوه عليه ثبت ان اول الوقت هو وقت الطلب فلا يجزي التيمم فيه واذا صح ذلك ثبت تاخيره الى اخر الوقت وقد روي عن امير المومنين عليه السلم قال الجنب اذا لم يجد ما تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وصلى وهذا امر وامره عندنا على الوجوب ولانه بدل عن مبدل ولا يجوز فعله الا بعد الاياس من المبدل دليله الاعتداد بالشهود للمطلقه والتي الحنفيه ان النبي صلى الله عليه واله قال التراب طهور المومن ما لم يجد الما فعم ولم يفصل قلنا المراد به اذا لم يجد الما وقد بلغ الوقت اخره ليكون جمعا بين خبرهم وبين ما رويناه عن علي عليه السلم قالوا انها طهارة يستباح بها فعل الصلوه فجاز تقديمها على وقتها كالوضو قلنا الوضو طهارة للاختيار والتيمم طهارة ضرورة

[Left margin:] ... في طلب الما ... الطهور ...

[Left margin beside line 21:] مسالة — هو هذا

[Bottom left margin:] مالم ...

والاصول فرق بينهما كوضوء المستحاضة ومن لا يحله بها مشكلة وذكر في

الالفاظ انه لا يصلي بتيمم واحد الا مكتوبة واحدة ونافلتها قبلها او بعدها وبه

قال زيد بن علي والباقر والصادق والقاسمية عليهم السلام وش وذكر مالك انه

ان صلى التطوع قبل الفرض بالتيمم فعليه تجديد التيمم اذا اراد اداء الفرض بعده خلاف

ما انقوله اخير وذكر صاحبنا عليه السلام في المختصر انه يتيمم للظهر والعصر

واحدا وللمغرب والعتمة واحدا وللصبح واحدا وذكر في الكبير انه اذا تيمم لصلوة من

الصلوات في اخر وقتها فله ان يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم

يحدث او يتمكن من الماء وبه قال ح واصحابه وهذا هو الصحيح من مذهبه عليه السلم

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله التراب طهور المؤمن ما لم يجد الما

ولانها طهارة يجوز بها ادا النوافل الكثيرة فكذلك الفرائض كالطهارة بالما

قالوا النوافل غير محصورة فلو امرنا بتجديد التيمم لكل نافلة لادى الى ترك النوافل

لما فيه من المشقة فسومح للناس في الجمع بينها بتيمم واحد وليس كذلك الفرائض

بانها محصورة فيجب لكل فريضة على حدة وهذا كما نقول انه يصلي على الراحلة النوافل

كلها وليس عنها لكل فريضة قلنا فيجب على ما قلتم تجديد الطهارة بالما لكل

فريضة لانها محصورة ايضا قالوا النوافل تبع الفرائض والفرائض لا تبع بعضها لبعض

قلنا فيجب لا يؤدى به نافلة اخرى لان الثانية غير تابعة للاولى فلما كان التيمم للنفل

الواحد يجوز النوافل وجب ان يكون التيمم للفرض الواحد يجوز للفرائض وقوله

اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا الاية يدل على وجوب الطهارة لكل قيام لها والامر

المطلق لا يوجب التكرار الا بدليل ولا دلالة هاهنا واذا اتى بها مرة واحدة فقد قضى

عهدة الامر قالوا روينا عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد

الا صلاة واحدة ثم يتيمم لصلاة اخرى والسنة مضافة الى صاحب الشرع صلى

الله عليه واله وسلم قلنا نرد بينا في الغيرة بدليل قوله عليكم بسنتي وسنة

الخلفا الراشدين من بعدي وقوله عليه السلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة يقتضي به نفسه وغيره ايضا وعلى انه اذا كان سنة فلا يخلو الخالف به لان السنة ما يجوز تركها فلا يجب فعلها وهو تجديد التيمم لصلوة ثانية قالوا انها طهارة ضرورة فلا يؤدى بها لوقتين مختلفين كطهارة المستحاضة قلنا يجوز عندنا للمستحاضة ان تؤدي بطهارتها فرايض كثيرة ادائها وقضائها فلا فرق بينها وبين التيمم فان قالوا انها اذا توضأت للظهر والعصر فان وضوها يبطل بدخول وقت المغرب عندكم ولو تيمم للظهر والعصر لم يبطل تيممه بدخول الوقت المغرب ولهذا قستم التيمم عليه قلنا قد استوى التيمم مع وضوء المستحاضة في ان كل واحد منهما يبطل بما لا يبطل به وضوء الاخر وهو دخول الوقت في احدهما ورؤية الماء في الاخر قالوا التيمم لا يخلو من ان يكون مامورا به لرفع الحدث وللوقت والصلوة وقد ثبت انه لا يرفع الحدث ولا الجنابة ولا خلاف فانه غير مامور به للوقت كالوضوء المستحاضة فلم يبق الا انه مامور به لاستباحة فعل الصلاة فيجب ان يجدد لكل صلاة تيمما قالوا ولا يلزم عليه النافلة لانها تابعة للمكتوبة كسجدتي السهو قلنا هو مامور به لاستباحة فعل الصلاة لكنه اذا فعل مرة ابيح له فعل سايرها الا ان يحدث او يتمكن من الماء مثله

فاما قوله عليه السلم عند عدم الماء فاصل هذا الكلام انه لا يكون عادما للماء حتى يكون بحال لا يمكنه الوصول اليه بوجه من الوجوه هبة وقرضا وشرا فان قدر على شي منه لزمه ان يغتسل ولا يتيمم فان وهب له الماء لزمه قبوله بالاجماع فان وهب له ثمن الماء لزمه قبوله عنده عليه السلم ومالك وش ولا يتيمم ولو وهب له من الثوب للعريان يصلي فيه لزمه قبوله ولو وهب له مال ليقضي به دينا لزمه قبوله وان كان عليه فيه منة وعند الهادي على ما ذكر ع رحمهما الله لا يلزمه قبول شي من الكل الا الماء نفسه لما يتضمن من المنة وش وبعض ... وهو قول الحنفية والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى فتيمموا والوجود هو القدرة عليه

[illegible]

[illegible]

فاذا كان كذلك لزمه قبول ما يوهب له سواء كان ماء او ثمنه وكذلك
قوله عليه السلم التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء ولانه متمكن من استعمال
الماء فلا يجوز له التيمم دليله اذا وهب له نفس الماء قالوا انما ذكرتم يوجب
عليكم ان الابن اذا وهب لابيه الطاعة ان يقبلها وان يحج بها وهذا
خلاف مذهبكم قلنا ليس لصاحبنا عليه السلم فيه نص ويجوز انه
لو كان حيا لسوى واما قول الكرم ان الحج غير واجب عليه لان قبول
الهبة لا يجب لا يجاب الحج على نفسه وهذا خلاف ما نص عليه
السلم لو دعاه قوم الى الحج وجب الخروج لحصول الاستطاعة لا لوجوب
قبول الهبة فله ان لا يقبلها لانه لا يلزمه تكليف ومشقة عظيمة
وفي مسئلتنا اذا الصلوة واجبة عليه بطهارة الماء وهو متمكن
من استعماله بان يقبل الثمن ويشتري الماء ويتوضأ به ولا يتيمم قالوا
هذا يوجب عليكم ان المكفر اذا وهب له الرقبة او ثمنها ان يلزمه
قبولها ولا يجوز ان يصوم عن الكفارة قلنا القياس انه يلزمه ان يقبلها
او ثمنها مسئله قال عليه السلم فان تيممت وصليت
وعليك من وقت الصلاة بقية ثم وجدت الماء فعليك الطهارة بالماء واعادة
تلك الصلوة وان وجدته بعد مضي الوقت كله فلا اعادة عليك وعليك
الوضوء لما تستانف وهذا قوله وقول القاسمية والباقر عليهم السلم
وعند الفريقين اذا وجده بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته لكن عليه
الطهارة لما يستانفه اما اذا وجد الماء بعد فوات الوقت فلا
خلاف بين العلماء ان الصلوة ماضية مجزية لانه قد ادى ما امكنه
من الصلوة بطهارة مثلها والقضاء فرض ثان فلا يجوز اثباته الا بدلالة
شرعية ولا دلالة ها هنا واما اذا وجد الماء مع بقية وقت الصلوة
فان الاعادة واجبة بناء على ما قلنا ان التيمم لا يجوز فعله الا في اخر
الوقت فان فعله في وسط الوقت فقد ترك الواجب وهو التاخير فوجب
عليه اعادة الصلوة بالوضوء قال مالك في احد الروايتين عنه
وان قال فعل هذا احب ان يعيد صلوته وان لم يجد الماء لانه قد اخل

ثم احرز عليه من باحر التيمم والصلاه فلا فرق بين ان يجد الما وبين ان لا يجده قلنا
ليس الامر كذلك لانه انما يحكم بقول المتيمم في اخر الوقت بفرضه من التحري
فاذا تحرا وصلا ثم انقضى الوقت تعين صلاته ولم يجد الما لم يوجب عليه اعادتها
لانه ان اعادها اعادها بضرب من التحري ولا معنا لابطال ما ثبت بالتحري
بتحري مثله ولذلك ساهر في الاصول فهو ان الحكم اذا حكم في شي اجتهادا
لا ينقض باجتهاد مثله فاما اذا وجد الما والوقت باق لم ينتقض الا التحري
فيبطل بظهور الما على اليقين لانه لا حكم للاجتهاد مع اليقين كما ان الحاكم
اذا حكم في شي باجتهاده ثم علم ان النص بخلافه وجب عليه فسخه والعمل
بالنص والاجماع على قول اصحابنا عليه السلم والقسم والهادي عليهما السلم
تجب عليه اعادة الصلاة اذا بقا من الوقت قدر ما يمكنه الوضو وفعل ركعه
واحده من فرض الوقت وعندهم بالله تعالى ان يدرك من الوقت مقدار ما يمكنه
للطهارة بالما وفعل الصلاة اذا لم يدرك هذا القدر من الوقت والصلاه
ماضيه كما لو كان وجهها بالكليه لكان عليه الطهاره لما استانف
لان رويه الما ابطل تيممه فاذا كان في العصر وبقي من الوقت قدر ركعه
بعض الما وهو قد تيمم دخل فيها بالتيمم وتممها على مقتضا قول اصحابنا
عليه السلم وبه قال الكرخي والمروزي من اصحابهم لانه ان استعمل بالوضو
فانه الوقت كله وقال بعض الحنفيه يتوضا ثم يصلي وبه قال ابو العباس
الحسني وليس يصح ذلك عنه مسأله ولما اذا رأى في صلاته وقطعها
وخرج منها ويتوضا ويصلي عند اصحابنا عليهم السلم والحنفيه وقال ش
وك في روايه اذا وجده بعد ما كبر للافتتاح مضا فيها ولا يقطعها لنا
قوله عليه السلم فاذا وجدت الما فامسسه جلدك وهذا قد وجده ولانه
معنى لو وجد قبل الدخول فيها نقض الوضو والتيمم واذا وجده بعد الدخول
نقضه كالحدث ولا يلزم عليه صلاة العيدين والجنازه لان رويه الما قبل
قبل الدخول فيها لا ينقض التيمم على الاطلاق لانه ان خشي فوتها دخل فيها
بالتيمم وكملها انه مع وجود الما فان قالوا ينقض لمن يجد الما
قبل الدخول فيها والخشا فوتها قلنا هي احوال المسائل فلا ينقض بها

لبس الحالين كلاهما داخلتان تحت اطلاق العلة ولا يلزم الجمعة اذا تيمم لها
فوقتها وقت الظهر وهي بدل الظهر فان خاف فوت الوقت كله فحسن تيمم لها
اذا لم يجد الماء فان قالوا الحدث يبطل سائر الصلوات وليس كذلك رؤية الما
فانها لا تبطل صلاة الجنازة والعيدين فصار لا يبطل سائرها قلنا نحن
فرقنا سنا الساعة الحدث والحدث يبطل سائرها ورؤية الما انما يبطل صلاة
الجنازة والعيد اذا لم يخش فوتها ولهذا الاصل شاهد في الاصول هو العريان
اذا وجد ثوبا في الصلاة فانه يقطعها ويلبس الثوب ويستانفه وكذلك من
وجد السترة فيه قبل اداء الفرض بالبدل فانه ينتقل الى المبدل ولانها طهارة عذر
فان ارتفاع العذر في الصلوة يوجب ارتفاع حكم الطهارة دليله طهارة الاستحا
فان قالوا من اصحابنا من قال انها تبني على صلاتها اذا انقطع دمها في
الصلاة وتخرج بها كالمتيمم اذا وجد الماء في صلوته قلنا لهم
المذهب المنصوص عن ش انها لا تبني وكلامنا على المذهب فان قالوا المستحاضة
اذا سال دمها في الصلوة فقد وجد منها حدث مستقل ونجاسة ولم
يات ببدل عن واحد منها فمتى انقطع دمها في الصلاة ثم مضت على صلاتها
فقد صلت بلا طهارة ولا ما يقوم مقامها مع ارتفاع العذر وليس كذلك
المتيمم لانه قد اتى بما يقوم مقام الطهارة بالماء وهو التيمم فمتى مضى على
صلاته مع رؤية الما فقد صلى بما يقوم مقام الما قلنا لو كان العلة
في طهارة الاستحاضة ما قلتم لوجب اذا مضت فيها ثم انقطع ان تعيد الصلوة
للعلة التي ذكرتم كما لو دخلت في الصلوة بغير طهارة اصلا ومضت فيها
انها تعيد الصلوة ويدل على ما قلنا ان وجود المبدل قبل تمام الفرض بالبدل
يبطل حكم البدل دليله المعتدة بالشهور اذا حاضت فان قالوا هذا يبطل
بالمتمتع اذا صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي بعد ما احل فانه لا يبطل به لانه
اذا وجد الهدي في ايام السبع نواهد البقا وفيه كما في الصلوة فان فرغ
من الثلثة وشرع في السبعة فالبدل هو الثلث فان قالوا من اصحابنا من
قال انها اذا رات الدم قبل تمام الاشهر تعتد بما مضى وكذا لم تبني عليها
ويأتي بقرئين اخرين لنقضي عدتها قلنا فقد وافقنا جملة على انها

نواس
ح قال ابو العباس وقت الجمعة بالتيمم للامام والمؤتمين اخر الوقت الذي للظهر في عصر الجمعة
قال ص يبدؤه وهو احد اما ان يكون عندك قصر طول كان شيء مثله لانه لا وقت لها
في الاخبار سواه قال ابو العباس فان كان الامام متوضيا والمؤتمون على غير
لهما يتمموا الجمعة مع الامام ولم يتوجروها الا ان لا يعود فرضها عليهم وان كان الامام
متيمما فلا جمعة عليهم

تنتقل الى المبدل وهو الحيض فلا يجوز ان يكون في الشرع عدة لا يحتسب ولا صلاة لا يحتسب
بها قالوا العلة مبنية على مراعاة اخرها وليس كذلك الصلوة قلنا كلاهما
مراعات لان في معلوم الله تعالى ان لكل الصغيرة من الحيض فيقضي عدتها به
وكذلك لكل المتيمم من الماء قبل فوات الوقت ليؤدي بها بطهارة الماء وكل واحد
منها راعى اخر الحال وعلى ان رؤية الماء عن حدث حقيقي لكن الطهارة يجب عليه
للحدث الحاصل السابق فمتى وجد الماء وادرك الوقت بطهارة الماء وركعة
منه وجب ان يتوضى ليعيد الصلوة والا فلا **مسئلة** قال عليه السلم
ولا يجوز ان يتيمم الا بالتراب الطاهر الذي ينتفع له غبار يعلق باليد وهذا قوله
وقول الفقهاء عليهم السلم وسوى عنه ح ومحمد وزفر ان له ان يتيمم بالتراب
والرمل والنورة والزرنيخ والجص وعن ابي يوسف تراوسات لنا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا مع قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه فلما امرنا ان نتيمم بالصعيد الطيب ثم بين ان الطيب يخرج نباته
وعلمنا ان التيمم يجري بما يخرج نباته ولا يجوز بما لا يخرج نباته والالف واللام
للجنس دون المعهود وكانه قال كل بلد يكون طيبا فهو ما يخرج
نباته فعلم ان ما لا يخرج نباته ليس بطيب فان قيل ان هذا الاستدلال
بدليل الخطاب قلنا نحن نقول له وهو عندنا حق وقد روي عن ابن عباس
ان الصعيد هو التراب لا غير قالوا ذكر ثعلب عن ابن الاعرابي ان الصعيد
اسم لكل ما تصعد على وجه الارض وقد روي عن غير ثعلب ذلك فاذا كان
الصعيد اسما للارض دخل فيه الجص والنورة والزرنيخ قلنا هذا غير صحيح
بل الصحيح ان الصعيد هو التراب لان الله تعالى سماه طيبا وامرنا بالتيمم
به والنورة لا تسمى طيبا وكذلك الزرنيخ وليس قول ابن الاعرابي فيما يعترض
به على ما قلنا قالوا ان الصعيد يتناول اشيا مختلفة فصار
من الاشيا المشتركة فلا يتعلق بظاهرها قلنا ليس الامر
كذلك لان الصعيد في حقيقة الشرع اسم للتراب لا غير ولهذا فسر ابن
عباس بالتراب وكان عنده علم فيه توقيفا عن النبي صلى الله عليه واله ثم لو
كان مجملا لكان فعل النبي صلى الله عليه التيمم بالتراب خاصة والامر
لاصحابه بيانا لتلك الجملة فوجب امتثاله ومما يوكد ذلك قوله عليه السلم

التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء فدليله خطابه ان غير التراب لا يكون طهورا
قالوا واما انكرتم ان المراد بقوله صعيدا طيبا اي طاهرا وليس المراد
به ما ثبت لان الارض السبخة لا تثبت ولا تخرج الا نكدا ولا خلاف ان التيمم به جائز
قلنا الارض السبخة تثبت وان قل نبته والنورة والزرنيخ لا ينبتان شيئا
فلا يتناولهما الآية قالوا الحجر والرمل ثبت ولا يجوز التيمم بهما عندكم قلنا
النبات الذي يظهر على الرمل والحجر ليس نابتا من نفس الرمل والحجر لكنه ثبت على
الطين والتراب الذي يكون في وسطه وان قل وسمي به فما ادعوه غلط قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا
عام لان الالف واللام للجنس قلنا المراد به الطين والتراب انهما الطهوران دون
ما سواهما ثم انا قد روينا عن حذيفة عنه عليه السلم انه قال وترابها طهورا
وهذا خاص وخبرهم عام فيحمل على خبرنا قالوا روينا عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما جاءوا اليه فقالوا يا رسول
الله انا قوم نازلون في الرمال وفينا حائض ونفساء ولا نجد الماء اربعة
اشهر او اكثر فقال النبي صلى الله عليه عليكم بالارض والالف واللام للجنس فيتناول
سائر اجزائها في الرمل والحجر قلنا نحن نقول بموجب الخبر والمراد بقوله
عليكم بالارض اي بما كان صعيدا طيبا قالوا انه جزء من الارض لا ينطبع
فجاز التيمم به كالتراب قلنا التراب دليلنا لانه صعيد طيب ينبت عليه النبات
وانتقض بجنسه الذهب والفضة والحديد وليس كذلك كما اختلفنا فيه فانه
لا ينبت عليه النبات * مسئلة قال عليه السلم وصفة التيمم ان يقصد
للصعيد الطيب فيضرب بيديه عليه وينفخ من اصابع يديه ثم يرفعهما ويمسح
بهما وجهه فما اصاب ما اصاب وبقي ما بقي ثم يعيد ضربة اخرى كماسا ويمسح
اليدين الى الزندين باليمنى ثم باليسرى فما اصاب ما اصاب وبقي ما بقي اما قوله انه يجب
الحيلة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فمثل قول الهادي عليه السلم وفقها
الامصار وحكى ابن ابي ليلى انهما مرتان كل واحد منهما يستعمل في العضوين
وقد روي عن القاسم عليه السلم ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وضربة لليد
اليسرى وعند الصادق عليه السلام والامامية يكفيه ضربة للعضوين جميعا

[illegible]

والوجه فيما قلنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعمار انما يكفيك من ذلك ضربتان وهو نص في موضع الخلاف فاما قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلا يدل على انه يكفيه ضربة واحدة بل يدل على انه يجب مسح الوجه ثم مسح اليدين منه ونعلم ضربتين بالدليل وعلى انه يجب ان يعلق التراب بالكفين عند كل واحد من الضربتين ولهذا اشاهد في الوضوء وهو انه لا يجوز ان يغسل ذراعيه بالماء الذي يغسل به وجهه وانه يجب ان يكون على كفيه ما يغسل به وجهه والتحقيق في يديه وكذلك يجب ان يكون على يديه تراب يمسح به وجهه ويديه وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فانما كنا به عن التراب في حال هاهنا انه يخرج وجوز التيمم من الصفا الملسا

مسالة فاما قوله عليه السلام انه الى الزندين فهو قوله وقول الصادق عليهم السلام وكان ... وشرع الحديد والحنيفة يجب الى المرفقين والدليل على ما قلنا ان اسم اليد في الحقيقة هو الى الزندين في عرف اللغة لان ما بعده يختص باسمه وهو الذراع والعضد وكذلك في الشرع لان قطع يد السارق انما هو الى ذلك فيجب حمل قوله تعالى وايديكم على هذا المعنى وان لا يتجاوز عنه الا بدلالة وايضا ما روي ان عمار بن ياسر سال رسول الله صلى الله عليه واله عن التيمم فامره بان يمسح وجهه وكفيه فان قالوا روينا عنه انه قال لعمار يكفيك من ذلك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قلنا اراد به كلاهما النفل والفرض جميعا نصا لان ما رويناه اثبات الفرض وحده وما رويتم فيه بيان للفرض والنفل جميعا وقد نعلق بهما ونستعملهما على هذا الوجه فان قالوا ان اسم اليد على ما ذكرتم الا انه يتناول الكف مع الذراع الى الابط والمنكب فظاهره الا انه يوجب المسح الى المنكبين الى مقدار ما خصه الدليل وذلك ما دون الكفين قلنا اسم اليد على الحقيقة لا يتناول ما بعد الزند بدليل ما ذكرناه واذا سمي به ما دون الزند فيكون مجازا لا حقيقة فان قالوا روينا ان عمار امسح يديه الى المنكبين بالتراب حين نزلت اية التيمم بان اليد الى المنكب قلنا فيجب ان يكون جميع يديه يدا الا انه معك يديه بالتراب حتى انكره رسول الله صلى الله عليه واله وعلمه قدر الواجب فاما ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله تيمم الى الذراعين لورود السلام ولم يكن

ح وفيما روي عن ... عليه السلام ... [illegible]

ح ... [illegible]

للصلاة لأن النبي صلى الله عليه كان واجداً للماء ولم يرد تيممه ذلك بيان قدر
الواجب فلا تعلق لهم في الخبر فإن قالوا روي عن أمير المؤمنين عليه السلم
أنه قال لا يتلطخ بالتيمم إلا المريض وأمره على الوجوب عندكم قلنا نجوز
أن يكون أمر ندب لا أمر إيجاب كقوله صلى الله عليه وآله استاكوا عرضاً فنحمله
على هذا المعنى ليكون جمعاً بين قوله وبين قول النبي صلى الله عليه لعمار بن ياسر
ايتلطخ بالتيمم إلى الكفين فإن قالوا إنها طهارة من حدث فيجب جعلها إلى المرفقين
مثل ذلك الوضوء قلنا قياسه على الوضوء لا يصح لأن الحد في الوضوء مغسول
والتيمم ممسوح ولا نقاس الممسوح على المغسول والأصل فرق بينهما لأن الغسل
يحتاج إلى تكثير الماء لاستيعاب العضو في الغسل ولا يحتاج التيمم إلى تكثير التراب
فإنه يجزي في المسح إصابة ما أصاب ونفي ما نفي مسألة فأما قوله
عليه السلم أن من عدم الماء اقتصر بتيممه فهو إذا كان متمكناً من استعماله
حتى لا يكون وجوده كعدمه وبانه أنه لو قدر على هذا الماء وكان متيمماً
ولم يتوضأ به ثم خرج إلى الموضع آخر وقد بلغ وقت الصلوة أخرى فأراد أن يصلي
بتيممه ذلك لم يجز له ذلك وعليه أن يتيمم ثانياً لصلاته وقوله عليه السلم
أن التيمم الواحد يجزي عن الحدث والجنابة وعن كل غسل يجب عليه فهو
مبني على أنها لا ترفع الحدث فلما أمر باستعمال التراب في الوجه واليدين
لاستباحة فعل الصلاة فمتى فعل ذلك جاز له أن يؤدي به ما شاء
من الصلوة ما لم يحدث أو يتمكن من الماء فأما من كان معه ماء يسير
وهو يخاف مضرة أو تلفاً على نفسه من العطش إن تطهر به فإنه يبقيه
لسقيه ويتيمم وهذا مما لا اختلاف فيه والوجه في ذلك أن المرض إذا أدنف
إلى النفس أسقط العبادة وإذا اتجه ذلك فلا أقل من مخافة معلومة
أو مظنونة لأن غالب الظن في أمثال ذلك يقوم مقام العلم مسألة
وطلب الماء واجب على أصله عليه السلم تخريجاً على قوله وعند أصحابنا
من الماء والإياس لا يتصور حقيقته إلا بعد الطلب وهو قول عامة الصحابة
عليهم السلم وشيء عند أبي الحرم من الطلب لا معتبراً إنما يلبس به
فإن وجد الماء وإلا تيمم فإن تيمم قبل الطلب فعليه أن يغتسل

يعد طالب الماء اذا لم يجده وهو قريب الى قول اصحابنا وان كان للشافعي قولان
في انه يتيمم في اول الوقت بعد دخوله او في اخره والدليل على ما قلنا قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فامر بالتيمم اذا لم يجد الماء ولا يقال لمن لم يطلب
الشيء لم يجده بل يقال ذلك لمن طلبه فما وجده ويقال لمن لم يطلب انه ليس
في ملكه او ليس عنده او ليس له او ليس معه وهذا حقيقة في العرف وفي الشرع
واذا صح ذلك ثبت وجوب الطلب قالوا انه تعالى اوجب التيمم ولم يشترط الطلب
فاشتراطه زيادة في النص قلنا الطلب مذكور في النص لو تاملته
لان عدم الوجدان لا يستعمل الا بعد الطلب قالوا هذا غلط لان الله
تعالى يقول فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا وهم لم يطلبوا النار الا انهم
علموا ما استحقوا عليه العقاب بالنار فصار كانهم طلبوا ذلك
على ان تاويل الاية ومعناها هو العلم على ما ذكر المفسرون ومعناه
فهل علمتم انما وعد ربكم كان حقا لانهم كانوا في الدنيا شاكين في اخبار
الوعد والوعيد فالوجود هاهنا هو العلم فلا تعلق لهم ويقال في العرف
اذا ضل انسان فانه قد يجد ما طلب فيكون على وجه من التوسعة دون الحقيقة
وحقيقة الوجود ما ذكرناه يقول العربي الفصيح لمطلب الشيء فما وجدته
وطلبته حتى وجدته وظفرت به واما قوله من وجد لقطة فهو مجاز ايضا
وحقيقته من اصاب لقطة ولان لفظة الوجود تستعمل في الانسان من غير
طلب ولا تستعمل في النفي الا بعد الطلب وقوله تعالى وما وجدنا لاكثرهم
من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين مجاز ومعناه انا علمنا في ما لم نزل
انه لا عهد لهم وعلمنا ان اكثرهم فاسقون لان الله تعالى لا يحتاج الى الطلب
لمعرفة الاشياء فانه قادر عالم لم يزل فيما لا يزال والواحد منا فانه اذا اراد شيئا
ليس عنده فانه يحتاج الى ان يطلبه حتى يظفر به ويجده ومما يوضح ذلك ان
الواحد منا اذا قال لغلامه اشتر من السوق لحما فان لم تجد فسمكا فليس له
ان يشتري السمك الا بعد طلب اللحم في مظانه والاياس من وجوده وكذلك في
مسئلتنا لا يجوز ان يتيمم الا بعد طلب الماء لانه لا يعلم انه عادم للماء الا بعد طلبه

والاياس منه قالوا الواجب من الطلب ان يلتفت يمينه ويساره فاذا لم يجد
يعلم انه عاجز فلا يقدر على استعماله وعاجز عن التمكن منه قلنا فقولوا في اللحم
مثل ذلك اي انه اذا دخل طرف السوق في بلد منتهيها بطرف فلا يرى اللحم ان
يشتري اللحم قالوا انه عجز عالم بمكان الما فله ان يتيمم كما لو طلبه فلم
يجده قلنا العلة فيه انه ايس من وجوده وفي مسئلتنا يرجو فيه وما اشبه اذا
عرفه عند انسان يبيعه ولم يعرفه انه يجب عليه بالاجماع ان يطلبه ولا يتيمم
قالوا انه بدل عن مبدل فلا يجب عليه طلب المبدل لجواز البدل دليله الكفارات
قلنا سائر الابدال عندنا على حد واحد فان تعلقت بها العبادة لانا
نوجب في الكل طلب مبدلها لا ان لها هذا اذا كان عنده مال او كان هناك
مملوك يباع وجب عليه ان يشتريه ويعتقه وروي ان النبي عليه السلم طلب
من ابن مسعود الوضوء وسواله للناس مكروه الا من ضرورة فلو لم يكن هناك به
عليه السلم ضرورة الا لشرعه وهو وجوب طلب الما ولانه يتوصل
به الى استعمال الما فيجب عليه كطلب الدلو والرشا قالوا اذا لم يكن
معه دلو ولا رشا فليس عليه طلبهما كما ليس عليه طلب الما فيهما قلنا
هذا خلاف الاجماع لانه لو علم بوجوده لزمه المصير اليه فاذا شك
فيه وجب طلبه قياسا على حكم الحادثة مسئلة قال عليه السلم
في الكبير ولا يرفع التيمم الحدث لانه لو تيمم وصلى ثم وجد الما قبل ذهاب
الوقت فعليه الطهارة بالما فلو كان قد رفع حدثه لم يكن يلزمه
تجديد الطهارة الا بحدث وكذلك الجنب والحائض اذا تيمما ثم وجدا
الما بعد ستة فعليهما الاغتسال بالما لان التيمم لا يرفع حدثا ولا خبثا
وانما امر باستعمال التراب لاستباحة فعل الصلاة او ليحفظوا نقصا العدد
في الحيضة الثالثة اذا لم تجد المراة الما الا ما شاكل ذلك من المسايل وقال
داود انه يرفع الحدث كطهارة الما والاجماع يحجه ويبطل قوله
وعلى ان التراب لو كان له ما سرى في رفع الحدث لكان يجب ان يرفع النجس
كما ان الما المطلق لما رفع الحدث رفع النجس مسئلة هو النية
في التيمم واجبة عند عامة الشارع عليهم السلام وفقها الامصار

وعند زفر والحسن بن صالح ولنا على الجائي هي غير واجبة والدليل على ما قلنا
انها عبادة فاشبهت سائر العبادات كالصيام والصلاة وقال النبي
صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسئلة
واختلف العلماء في كيفية النية للتيمم فحاصل مذهبه عليه السلام ان ينوي
استباحة فعل الصلاة اي بنية الطهارة لاداء الصلاة بها او الجنابة على صفة
واحدة فيحتاج الى نية الغسل والتيمم كالصوم وهذا غير صحيح ليس التيمم
لا يرفع الحدث عندنا وعندهم فلا معنى لاعتبار نية الحدث على ما ذكرنا
او الجنابة او الحيض وعند الهادي وش يجب ان ينوي به الطهارة لاداء الفريضة
والحنفية ان ينوي استباحة فعل الصلاة الا ان يعين الفرض فيجوز له حينئذ
ان يؤدي به الفريضة والنافلة جميعا فان نوى به اداء النافلة لم يجز ان
يصلي به الفرض فيفرض الكلام مع ش فيقول انها طهارة يجوز بها اداء النفل
فكذا الفرض اصله الطهارة بالماء قالوا العلة في الاصل
انها طهارة كاملة في حال الرفاهية والتيمم طهارة ناقصة في حال
العذر والضرورة فلا يستباح بالناقصة ما يستباح بالكاملة قلنا
يجب ان لا يؤدي بها شيئا من النوافل قالوا الشرط اذا تيمم لصلاة الجنازة
لا يجوز ان يؤدي بها فرضا اخر وكذا اذا تيمم للنافلة وجب ان لا يؤدي
به الفرض قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان ذلك غير صلاة
على الاطلاق والحقيقة بدليل انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولا
قراءة ولا قعدة ولا تشهد فصار كانه تيمم لقربة سوى الصلاة
فلذلك لا يؤدي بها الفرائض وفي مسئلتنا تيمم لصلاة كاملة فاشبه
اذا تيمم للفرض والجواب الثاني انه اذا تيمم لصلاة الجنازة جاز ان يؤدي
به سائر الصلوات على مقتضى قوله وقياس مذهبه على الوضوء مسئلة
ويجوز التيمم على اصله في المصر وغير المصر اذا لم يجد الماء او اذا وجده
وتعذر عليه استعماله محبوسا مقيدا او مخلا مطلقا لقوله عليه السلام
في الخبر ان التيمم وضوء الضرورة عند عدم الماء وهذه الجملة مشتملة

بلغ مقابلة

على ان التيمم جائز للحاضر والمسافر جميعا مريضا كان او صحيحا وبه قال عامه اهل البيت عليهم السلم وكرش في احد قوليه وعند الحنفيه لا تيمم الحاضر الصحيح مسله وان فات الوقت وهو اخر قولي الشافعي الا اذا كان مريضا لا يمكنه استعمال الما العله في بدنه والوجه فيما ذهبنا اليه قوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فالمفهوم ذلك صلى الله عليه واله ولم يستثن منهما من مسافر ولا صحيحا من مريض ولا محبوسا من مطلق وعن ابي ذر الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الصعيد الطيب طهور من لم يجد الما تعلق عليه السلم الحكم بعدم الما دون المقام والسفر قالوا ان الله تعالى علق جواز التيمم مع عدم الما بالسفر قلنا انه ذكر جمله من الاحداث في الايه ولم يدل ذلك على انه لا يجوز الطهاره منها في غير السفر فكذلك التيمم واما ذكر السفر فهو لبيان الما في غالب الاحوال انما يتعذر وجوده في السفر دون الامصار والقرى وعلى انه تعالى ذكر الرهن وعلقه بالسفر واجمعنا ان حكمه في غير السفر كذلك التيمم كحكمه في السفر فكذلك التيمم لعدم الما وان قرن بالسفر فحكم الحضر مثله ولا اعتراض على هذه الدلاله حيث قصر الصلاه انه متعلق بالسفر ولا يجوز في الحضر لان في الحضر ايضا يجوز ان يجعل الجمعه ركعتين لا عذر في بعض الاحوال ولانه صلاه يخشى فوتها فجاز ان يتيمم لها في الحضر كصلاه الجنازه قالوا صلاه الجنازه اذا فاتت لا بدل لها يتوسل اليه فلهذا اجزنا للحاضر ان يتيمم لها حتى لا تفوت وليس كذلك سائر الصلاه فان لها بدلا وهو القضا قلنا عله الاصل تبطل على اصلكم بصلاه الجمعه انها اذا فاتت لا تقضى ومع هذا فانه لا يجوز للحاضر ان يؤدي بها التيمم مسئله واما من كان محبوسا في المصر ووجد ترابا ولم يقدر على الما فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد عند اصحابنا اذا وجد الما بعد الوقت وعند ابي يوسف ومحمد وش يتيمم ويصلي ويعيد بالوضو بعد الوقت وبعده وعن ح في احد الروايتين انه لا يتيمم ولا يصلي وان بقي في الحبس ايام ما كثيره والوجه فيما انا قد

انا فد اجمعنا على لزوم القضا عليه اذا تخلص من الحبس ولولا ان الا ان يلزمه
ولاما كان يلزمه القضا قالوا وروينا عن النبي صلى الله عليه واله لا
يقبل الله صلاة امرئ لا يضع الطهور مواضعه الخبر وادا لم يكن
مقبوله لم يؤمر بها وكذا لك قوله لا صلاة الا بطهور والجواب على
الخبر الاول ان المراد به من حرمها بشرطها وخلافنا فيمن لا يجد الما وهو
محبوس مخلى والجواب عن الخبر الثاني ان التيمم هو الطهور واذا تيمم فقد
تطهر فالخبر دليل لنا من هذا الوجه **مسـألـه** فاما اذا حبس في موضع
لا يجد ما ولا ترابا نظيفا فانه يصلي على حالته في اخر الوقت عندنا والقسمية
عليهم السلم فان وجد الما والتراب مع بقا الوقت فعليه قضاوها فان وجدها
بعد الوقت سقط القضا وعند ابي يوسف وش يصلي بغير طهارة ثم يقضي
ابدا وعند ح ومحمد لا يصلي فالكلام في هذه المسله يقع في موضعين احدهما
انه يجب ان يصلي ولا يترك الصلاة خلافا لح ومحمد والثاني انه لا يجب عليه
قضا الصلوة بعد تقضي الوقت اذا وجد الما والتراب خلافا لابي يوسف وش في المسله
الاولى وهو ان ترك الصلاة عن جميع وقتها لا يجوز والدليل عليه قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
قالوا انه امر باقامة الصلاة وهذه ليست بصلاة فلا يتناوله الامر قلنا
هي صلاة وان كان المصلي محدثا غير متطهر كصلاة المستحاضة ومن به سلس
البول والقطرة وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فامر بان ياتي بما يقدر عليه وهذا قادر على افعال
الصلاة دون الطهارة فيلزمه ان ياتي بها الظاهر الخبر وايضا قوله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فمن نهى المحبوس عن الصلاة لعدم الما والتراب
كان داخلا في جملة المذمومين ولانه شرط من شروط الصلاة والعجز عنه لا يبيح
ترك ما يقدر عليه من الصلاة اصله ستر العورة والقيام والركوع والسجود
قالوا لو كان هذا بمنزلة ساير ما ذكرتم لكان لا يلزم اعادة الصلاة
اذا وجد الما والتراب كما لا يلزم اعادتها اذا اداها في حال العجز عن ساير
شروطها قلنا لا يجوز اعتبار ترك الصلاة بحال الاعادة لان القضا

ح وعند الامام المنصور بالله عليه السلام
من صلا العصر بتيمم ولا وضو في اخر الوقت
متحريا لمن وجد الما في بقية من الوقت فلا
اعادة عليه وان لم يكن تحرا وبقي من الوقت
ما يسع الوضو والصلاة او يسع له ركعة مع الوضو
اعاد الصلاة

فرض ثان فاثباته يحتاج الى دلالة قامت الدلالة على وجوب القضا لمن صلى بغير
ماء وتراب على بعض الوجوه ولم تقم دلالة على وجوب القضا لمن عجز عن ستر عورته ولهذا
قالوا انه تعالى منع من فعل الصلاة حتى يغتسل اذا كان جنبا او يتيمم
فدل على انه لا يجوز فعله للصلاة الا مع احد الطهارتين قلنا المراد به من
يقدر على الما على الما او التراب انه لا يصلي الا باحدهما قالوا انه ليس بمتطهر
فلا يجوز ان يصلي كالحايض والنفسا قلنا العلة باطلة بمن كان مقطوع
اليدين والرجلين وفي راسه ووجهه عذر لا يمكنه استعمال الما ولا التراب ان
الصلاة واجبة عليه ولا طهارة فاما الحيض والنفاس فليستا لمجالس بفعل
الصلاة لا ادا ولا قضا وليس كذلك في مسلتنا لانه مامور بالصلاة
في حال بينها فلا يجوز له تركها كالمستحاضة ومن به سلس لا زمه المسلة
السادسة انا قد بينا في ما تقدم ان من صلا بالتيمم في ابتدا الوقت ان عليه اعادة
الصلاة فاذا وجب قضا الصلاة لبقا الوقت مع ادايها بالتيمم فلان يجب
قضاوها مع بقا الوقت من ادايها بغير وضو او تيمم اولى واحرى فاما
بعد فوات الوقت فان الاعادة فرض ثان وهو لا يثبت الا بدلالة شرعية وليس
هاهنا دلالة شرعية بوجوب القضا بعد الوقت ويدل على ما قلنا ايضا
انه يجوز ان يومر بامر والمصلحة لم تتعلق به الا على ... كالحايض اذا طهرت
في بعض النهار والكافر اذا اسلم والمسافر اذا قدم والغلام اذا بلغ فانهم
يمسكون بقية النهار ولا يعتدون بذلك الامساك وكذلك الصلاة
امر بادايها بطهارة مثلها ... لمكنه الطهارة امر بفعلها هكذا
فاذا وجد ما يطهره اوجبنا عليه الاعادة وجعلناه بمنزلة من لم يتطهر
ولم يصل فيلزمه ان يتطهر ويصلي مسلة واذا وجد الما سائغا بثمن
عال وكان اخراج مثل ذلك الثمن لا يجحف بعقبه لم يجز التيمم وعليه
ان يشتري الما ويتوضى به وعند الفقها اذا زاد ثمنه على ثمن مثله في سائر
الاوقات لم يجب عليه شراوه وله ان يتيمم والوجه فيما قلناه ان الامة
اجمعت على ان للانسان واجد للما بوجود ثمنه متى كان ثمنه ثمن مثله في سائر
الاوقات فعلى هذا لا يجوز ان يكون ... الثمن بسبب الما في انه يجب اخراجه بالغا

ما بلغ ما لم يخف قالوا اذا زاد ثمنه وبلغ حد الاسلاف الية في سائر الاوقات لم يجب
شراوه لانه يخشى على نفسه من قلة النفقة والزاد قلنا هذا لا يلزمنا لان الاجحاف
مرفوع عنه ومن بعضه فاذا لم يكن اجحافا وجب عليه شراوه قالوا هذا يؤدي
الى اتلاف المال قلنا اتلاف مال يسير منهي عنه كاتلاف الكثير وقد ثبت بالاجماع
ان اخراج من مثله ليس باتلاف وكذلك اخراج الكثير مثله قال عليه
السلم ومن كسر زنده وخشي من فتحه ضررا وبلاء او كسرا مسح على الجبائر وان
لم يخش فتحها غسل على موضع الجراحة وكذلك المفتصد ان خاف من
فتحه فله ان يمسح على الخرقة المشدودة وان لم يخش فعليه ان يفتح ويغسل
موضع الفصد ثم يشد عليه الخرقة والاعتبار بالمضرة وان قلت لا التلف وهذا
قول عامة اهل البيت عليهم السلم واصحابنا وهو قول الهادي في المنتخب وقال
في الاحكام يجب فتحها وغسل موضع الجراحة اذا لم يخش الهلاك والعنت به
قال الشرح في اخر قوله والوجه في ذلك خبر امير المومنين عليه السلم قال
اصيبت احدى يدي مع رسول الله صلى الله عليه واله يوم احد فجبرت فقلت يا رسول
الله كيف اصنع بالوضو فقال امسح على الجبائر قال قلت والجنابة قال
كذلك فافعل وهذا نص في موضع الخلاف ولانا لو الزمناه لادى الى ضرر في
نفسه والمضرة اذا ادت الى النفس اسقطت العبادة الى بدل والى غير بدل الا ترى
ان المريض اذا خشي على نفسه ضررا او تلفا فله ان يفطر وكذلك من خشي
على نفسه من المجاعة فله ان ياكل الميتة ويشرب الخمر للعطش ويتلف
مال الغير لنفقة زوجه على انه الضمان لصاحبه وهذا اصل مطرد
في جميع العبادات ويسقط الخروج للحج عمن وجب عليه اذا لم يكن له امان
على نفسه وماله في الطريق ولانه يخشى مضرة من فتح الجبائر فلا يجب عليه
فتحها قالوا ما انكرتم ان قول النبي صلى الله عليه واله امسح على
الجبائر المراد به الموضع المجبور عليها الجروف قلنا هذا التاويل خطاب النبي
النبي صلى الله عليه لا يامره بما يكون مضرة في نفسه مع قوله عليه السلم

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وعلى ان اطلاق الجبائر لا سا ول الا الحسب والحرف
دون الرجل والبدن قالوا ان الله تعالى امر بتطهير هذه الاعضا فلا معنى
للمسح على الجبائر كما لا معنى للمسح على الخف والجوربين والعمامة والحجارة
قلنا الوحل والقياس لعلنا انه لا كر له اثر وقد ورد المسح على الجبائر
والاثر مقدم على النظر مسئلة واذا خاف المريض زيادة علته من استعمال
الما تيمم عندنا والحنفيه واحد قولي الشافعي وقوله الثاني لا يتيمم الا ان يخاف
التلف والوجه في ذلك ان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله
فتيمموا صعيدا طيبا فامر بالتيمم للمريض ولم يفصل بين من يخشى التلف او من
يخشى زيادة علته قالوا ان الله تعالى اباح له التيمم بشرط عدم الما وهاهنا
واجد له قلنا انه لم يشترط عدم الما للمريض وانما اشترط للمسافر يدل عليه
ما الاختلاف ان للمريض الذي يخاف التلف من استعمال الما ان يتيمم مسئلة
واذا كان على الجراحة نجاسة وغسلها يضره فعلى قياس قوله عليه السلم
له ان يترك غسلها ويصلي معها اذا خاف على نفسه ضررا من الغسل
بالما لانه يجوز للجنب ان يتيمم ولا يغتسل اذا خاف على نفسه وكذلك الحائض
وبه قال الحنفيه خلافا للش ثم عليه الاعادة للصلاة عنده ان يفعلها
مع زوال العذر في الموضعين جميعا ان كان الوقت قد ذهب لم
يجب عليه الاعادة اذا غسلها خلافا للش والوجه فيه انه غير
قادر على ازالة النجاسة في هذه الحالة الا بضرر فاذا صلى معها في حال
ابيح له اداوها لم يجب عليه الاعادة كالمستحاضة ومن به سلس البول
ولا يلزم عليه اذا كان الوقت باقيا وزالت العلة ان الاعادة واجبة للجنب
والحائض والمحدث لان المستحاضة فلا يقضي ابدا ومن سواها عليهم القضا
استحبابا وما كان استحبابا فلا سا قضيه ولانه قد ابيح له اداء الصلاة
بالتيمم في هذه الحالة فلا يلزمه قضاها بعد الوقت كخائف العطش والمريض
الذي يخاف التلف مسئلة فاما من احسن نجاسة استعمال الما

[illegible]

فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد حتى يامن على نفسه ويغتسل لفقد الوقت عند اصحابنا
وقال الحسن ومحمد يتيمم ويصلي ولا يعيد ابدا مقيما كان او مسافرا م
وعند ابي يوسف ان كان مقيما اعاد وان كان مسافرا لا يعيد وقال
الشافعي ان قدر على تسخين الماء لزمه ذلك ولم يجزه وان تيمم وان لم يقدر
على تسخين الماء وخاف على نفسه من استعمال الماء البارد تيمم وصلى واعاد قولا
واحدا ان كان مقيما وان كان مسافرا ففي الاعادة قولان م والوجه فيما
قلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وشدة فلو امرناه
بالاغتسال مع مخافة على نفسه من استعمال الماء لتلفنا او علمه لجعلنا عليه
الحرج فلا يجوز من غير فصل بين المقيم والمسافر ولانه يخشى على نفسه
من استعمال الماء فله ان يتيمم كما لو كان مريضا او مسافرا وروي ان عمرو
بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة بذات السلاسل فخفت على نفسي ان
اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت فسال النبي صلى الله عليه وآله فقال لي
صليت وانت جنب فقلت اني خشيت ان يهلكني البرد وقد سمعت الله تعالى يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتبسم النبي صلى الله عليه وآله
واقرني عليه ولم يقل لي شيئا فهذا يدل على جواز التيمم للجنب اذا خاف
من استعمال الماء ويدل عليه ايضا على جواز صلاته به فان قالوا انه كان
مسافرا قلنا لا فرق عندنا بين المقيم والمسافر اذا تعذر عليه استعمال
الماء فان قالوا انتم تامرونه باعادة الاغتسال والصلاة اذا امن على نفسه
مع بقاء الوقت وفي غير موضع الدفا وما شبهها قلنا ان ذلك لدلالة اخرى
ويجوز اثبات حكمين بدلالة لا لمعارضته مسألة فاما الجنب اذا
كان به جدري او حصبة او جراح او احتراق في عامة بدنه او اكثره
ولم يخش من الاغتسال اغتسل او افاض على ما صح الماء القوي فان خشي منهما
تيمم ولا يغتسل مواضع الصحيحة فان كان الاكثر من بدنه صحيحا غسله
ولا يتيمم لمواضع الجراحة عندنا وزيد بن علي عليهم السلام وزفر والحنفية

حتى لا يجمع البدل والمبدل بسبب واحد وقد قال من يغسل مواضع الصحة
حتى من الحدث ... ويتيمم للجرح قال ولو كثرة وقد حصل له اخوان رضى
الله عنهما للهادي عليه السلم انه يغسل ما صح ويترك ما سواه قال ولو كثر
ولا تيمم له بعد وان كانت الجراحة في عضو التيمم يمسحها ويغسل مواضع
الصحة والوجه فيما قلنا ان الله تعالى جوز للمريض ان يعدل عن الطهارة
الكبرى والصغرى بالما الى التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا ولم يفصل مريضا من مريض فمن قدر على والجرح مريض وكذلك
المجدور والمحترق واذا ثبت ذلك فمن قدر على الاغتسال بشرائطه
لزمه ذلك ومن قدر على بعض الما لزمه ذلك ومن لم يقدر على استعمال
الما لزمه التيمم وانها عبادة موضوعة على درجات وهذا كما نقول
ان من لزمته الصلاة قدر ان يصليها قائما صلاها فان لم يقدر فقاعدا
فان لم يقدر فمومئا لان كل ما يقدر عليه المكلف في عباداته لزمه الاتيان
بها مشكله فاما ما يدل على انه اذا تيمم فلا يجب عليه غسل مواضع
الصحة واذا اغتسل مواضع الصحة فلا تيمم للجرح وهو ان التيمم والوضوء
بدل ومبدل فاذا امرناه بهما فقد اوجبنا عليه الجمع بينهما وهذا خلاف الاصول
لانه لا يجب الهدي والصوم على المتمتع معا ولا الاطعام والصوم على المكفر
لليمين معا ولا المثل والقيمة معا على قاتل الصيد ولا يجب النفس والدية على
قاتل العمد معا ولا الحاق الرقبة مع الاطعام ولا الصيام وكفارة الظهار
معا ولا عتق الرقبة مع الصيام في كفارة قتل الخطا معا ولا يلزم عليه
لحاسة المسح والغسل في الرجل معا لانهما فرضان منفردان ليس احدهما
بدلا عن الاخر فان قالوا الزمكم على ما قلتم لو غاب احد الشاهدين
فشهد شاهدان على شهادته وشاهد اخر على شهادة نفسه انه جائز
وهذا اجتماع البدل والمبدل معا قلنا هذا لا يلزمنا لانا ذكرناه
وجوبهما معا فاما الجواز فلا ننكره ونجوزه ونقول به فلا سؤال
علينا لان الاصل كالشهادة على شهادة المحدود في القذف وروينا عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال خرجنا في سرية فاصاب رجلا منا

شجة في رأسه فاحتلم فسألهم فنهوه عن التيمم فاغتسل فمات فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما
شفاء العي السؤال كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها
ويغسل بدنه فأمره بالجمع بين الغسل والتيمم وعلق الكفاية بهما وهذا خلاف قولكم
لأنكم تقتصرون على الاغتسال دون التيمم قلنا المراد بقوله إنه يكفيه
أن يتيمم أي يكفيه أن يقصد فيشد على جرحه خرقة ويمسح عليها ثم يغسل
سائر بدنه وجوبا وحملنا له على القصد ليس بمجاز بل هو حقيقة لأنه تعالى
قال فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا حقيقة ثم قال فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه قالوا إنها طهارة ضرورة فلا يفوت حكمها في
مواضع الضرورة ولا ضرورة بالجريح إلا في موضع الجراحة فيجب
أن يتيمم لها قلنا كذلك نقول ما لم يؤد إلى أمر فاسد وهو إيجاب
البدل والمبدل في حال واحدة على أن هذا يوجب إذا كان قادرا على الطعام
بعض المساكين دون الجميع أن لا يجوز له الصوم وقد أجمعنا على جوازه
وكذلك الحكم ما ذكرناه في التيمم للجريح ولا يلزم عدم العضو لأنه
لا يسقط الفرض على الأعضاء الباقية لأنه ليس في إيجاب الجمع بين البدل والمبدل
وفي إيجاب الغسل مع التيمم في مسألتنا إيجاب الجمع بينهما فافترقا مسألة
وعلى أصل أصحابنا أن الجنب إذا وجد ما يكفيه للاغتسال فقط فإنه يغتسل
ويتيمم للصلاة وليس هاهنا ما أنكرناه من استعمال التراب في العضو المغسول
وهو عضو التيمم لغسلها للجنابة ثم يمسحها بالتراب لعدم ماء الوضوء
لأن الاغتسال كان لمعنى والتيمم لمعنى آخر وكذلك إذا وجد ما
يغسل به أكثر جسده استعمله ثم تيمم للصلاة بعده فإن وجد ما
يكفيه لإماطة النجاسة عن موضع الأذى ويكفيه للطهارة لا غير
أزال به النجاسة لأنه لا بدل لها والوضوء له بدل فيتيمم مسألة فأما من وجد
من الماء مقدار ما لا يكفيه للأعضاء الأربعة فإنه يتيمم ولا يغسل بعض
أعضائه بما معه من الماء عندنا والشافعي (؟) الجمع بين بعض المبدل وبين
البدل وعند (؟) عليه السلام إذا كان يكفيه للوجه واليدين

غسلهما ولا يتيمم فإن كفاه للوجه وحده غسله ويتيمم لليدين دون
الوجه وعند ش يستعمل الماء أي عضو شاء ثم يتيمم لبقيته وله قول آخر مثل
قولنا والوجه فيما قلناه أن عدم بعض المبدل كعدم جميعه في جواز
الانتقال إلى البدل بدلالة الكفارة أن عدم بعض الإطعام كعدم جميعه
في جواز الانتقال إلى الصيام وكذلك عدم بعض الماء الذي يغسل به أعضاء
الطهارة كعدم جميعه في جواز الانتقال إلى التيمم قالوا عدم شاهدي
الأصل يوجب جواز الانتقال إلى الشهادة على الشهادة وعدم أحدهما لا يوجب
ذلك لأنه لو حضر أحد شاهدي الأصل وغاب الآخر أو مات فشهد اثنان
على شهادته لم يسمع شهادتهما حتى يشهدا ولا شاهد الأصل ثم يشهد شاهد
الفرع قلنا يجوز أن يشهد شاهد الفرع على شهادة الغائب أو الميت ثم
يشهد الشاهد الآخر على شهادة نفسه فلا يكون التيمم والوضوء كالشهادة
قالوا ليس هذا جمع البدل والمبدل لأن التيمم يقع لما ترك غسله
دون ما غسله قلنا يجب أن يقولوا إن إطعام خمسة مساكين وصيام
ثلاثة أيام ليس فيها جمع بين البدل والمبدل لأن الصيام واقع عما لم يوجد من
الإطعام دون ما وجد قالوا الصوم في الكفارة يجزئ بدلا عن إطعام
العشرة ومنه عن إطعام الخمسة فلهذا لا يجب الجمع بينهما وليس كذلك
التيمم لأنه منه عن جميع المبدل ومنه عن بعضه فجاز أن يجب الجمع بينهما
قلنا التيمم يقع منه عن جميعها ومنه عن بعضها في طهارتين
مختلفتين وهي الكبرى والصغرى في طهارة واحدة فلا يقع وصيام
ثلاثة أيام قد يقع منه مقام إطعام العشرة في اليمين ومنه إطعام ثلاثة
مساكين وهو إذا وجب عليه ثلاثة أمداد فيصوم عن كل مد يوما
عندهم ثم لم يوجب ذلك جواز الجمع بين الصيام والإطعام في كفارة
اليمين قالوا إنه شرط من شرائط الصلاة فإذا عجز عن بعضها
لا يكون عاجزا عن جميعها كستر العورة قلنا العلة فيه أنه
إذا ستر بعضها لم يكن جامعا بين البدل والمبدل وهاهنا يكون
جامعا بينهما قالوا سقوط بعض الأعضاء لا يسقط غسل ما قدر

ما قدر على غسله كالاقطع قلنا الاقطع يجوز له الصلاة اذا غسل
ما بقي وفي مسئلتنا اذا غسل ما يجد له الماء فلا يجوز الصلاة عند المخالف حتى
يتيمم فلا فايدة في هذا الغسل فان قالوا اذا كان عند الرجل طعام لا يمسك
رمقه لم يجز له تناول الميتة الا بعد اكل ما معه من الطعام كذلك
في مسئلتنا لا يجوز ان ينتقل الى التراب الا بعد استعمال ما معه من الماء قلنا ما
الحكم فيه ان شاء بدا بالميتة فاكل منها قدر ما يمسكه ثم بالطعام الذي يمسك
معه رمقه وان شاء بدا بالطعام ثم بالميتة مسئلة وذكر في الكنز
ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت عليه اعادة الصلاة فيخرج عليه انه
اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت ان عليه الطهارة بالماء
واعادة الصلاة وان ذكر بعده في الوقت فلا اعادة عليه وبه قال عامة
اصحابنا وعند ابي يوسف وش يعيد في الوقت وبعده ايضا وعند ح ومحمد
لا يعيد بحال والوجه في ذلك انه يتعذر عليه استعمال الماء حين وقت
الصلاة فلا يلزمه الاعادة دليله المريض والمسافر اذا لم يجد الماء ولانه
غير عالم بمكان الماء فاشبه المسافر اذا كان بقربه بير مغطى راسها
فتيمم وصلى ولم يعلم بها ثم علم بعد ذهاب الوقت انه لا اعادة عليه
فان قالوا انه واجد للماء لان الماء في ملكه ورحله قلنا لا نسلم ذلك
لان من نسي شيئا او نسي مكانه لا يسمى في اللغة واجدا له يقول القايل طلبت
كذا في منزلي ونسيت فلم اجده الا بعد مدة ويقول ايضا لم اعلم بكون
كذا في منزلي حتى وجدته اليوم فثبت انه لا يسمى واجدا للشي مع كونه
ناسيا له لمكانه فان قالوا ان ضد الوجود هو العدم ويستحيل ان يقول
الطالب انا واجده قلنا فثبت ان الناسي له ولمكانه لا يسمى واجدا له
فليس بعد هذا الا انكار مجرد فان قالوا انه بدل لوانه مع العلم بوجود
المبدل في ملكه لم يتيمم فاذا نسيه في حال نسيانه المبدل لم يتيمم دليله اذا
صام وعنده رقبة ونسيها قلنا القياس مثل ما ذكره الكرخي
عن ابي حنيفة انه يجوز صومه ويسقط عنه عتق الرقبة فان قالوا انه
فعل ما هو رتبة للصلاة فلا يسقط بتركه ناسيا كستر العورة والقيام

قال الشيخ نصر والسوى علامة

والركوع والسجود قلنا نحن نقول موجب الغلط انه لا يسقط بالنسيان
الا ان الناسي لا يكون ماخوذا عليه فعل ما نسيه في حال ما نسي فاما اذا ذكر
خطاه فمن يوجب عليه اعادة الصلاة ما دام في الوقت في النسيان يامر في امثال
ذلك الا ترى ان الصائم مامور بالامساك عن المفطرات ثم لو اكل ناسيا
لم يجب عليه قضا الصوم والمصلي مامور بترك الكلام في الصلاة ثم لو تكلم
ناسيا فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه فاما اذا كان الوقت باقيا فجميع
الوقت من اوله الى اخره وقتها وظهور الخطا من بعضه مع بقا الوقت
كظهوره قبل فعل الصلاة فصار كانه تيمم ثم تذكر الما قبل ان يصلي
قالوا هذا اعتبار فاسد لانه اعتبار مراد اقرب ووقته ثم لم يوده
والاصول فرق بينهما قلنا هذا الفرض موقوف الى ان يبلغ الوقت
اخره وهذا مطرد على اصلنا ولانه قصر في الطلب وكان عليه ان
يطلبه اولا في رحله ثم حواليه فاذا قصر فيه لم يصح تيممه وصلاته

باب القول في الحيض والاستحاضة

مسئلة الحيض هو الدم الخالص الذي تراه المراة فتصير به بالغة عند اكثر اهل
بها ويعتاده النسا الوقت بعد الوقت ولا تراه المراة في اقل من تسع سنين
وبعد تسع قد جرت العادة برويته وذكر في الكنز انه لا اعتبار بصفة
الدم في الحيض والاستحاضة لان دم الحيض اسود محتدم غليظ منتن يخرج
من اللحم ودم الاستحاضة احمر رقيقا ولا نتن فيه خروجه يكون من العرق
كدم الفصد ونحوه وذكر في الالفاظ وفي المسائل وفي مختصر كتاب
الصلاة وفي اصول الدين ان اقل الحيض ثلثة ايام لانه اجماع واراد به
اجماع السادة عليهم السلام فانهم حجة الله تعالى على خلقه وذكر
في الالفاظ والمسائل ان اكثره عشرة فعلى هذا القول لا بد من التوقف في
اقله واكثره والاعتبار بايامه وله ثلثة احوال حال الابتدا وحال
الامكان عند وجود الدم عقيب طهر صحيح والفاذ لكل واحدة من
الحيض والطهر من عشرة فصاعدا البر كل من وقت للحيض ووقت للطهر

ضربان عادة العدد للحيض من يوم و خمس
وعشر وللطهر صح

ولبس اهل البيت اجمعوا على ان اقل الطهر الشرعي عشرة واكثره لا حد له
فقوله لا خلاف فيه او قبلهم ثم عادة وقته من الهلال اوله ووسطه
واخره بحيض او يطهر فيه والاستقبال لكل واحد بلا استقبال الوقت
والعدد جميعا واستقبال الوقت دون العدد واستقبال العدد دون الوقت
واوان العادة صنفان ذاكرة وناسية واوان النسيان بلا نسيان الوقت
الوقت والعدد جميعا ونسيان العدد دون الوقت ونسيان الوقت دون
العدد والايام اربعة ايام العادة وايام المبتداة وايام الامكان وايام الامتناع
فاما ايام العادة فهي الايام التي جرت عادة المراة ان تحيض فيها كل شهر
على ما قررناه واما ايام المبتداة فهي الايام التي تبدا الحيض بها في سن يمكن
ان تحيض فيها فاما ايام الامكان فهي الايام التي بين ايام العادة وبين اكثر
الحيض اذا كانت عادة حيضها دون اكثر الحيض وكذلك الايام التي تكون
بعد مضي اقل الطهر التي هي ايام العادة فايام العادة اذا رات المراة الدم فيها
كان الدم حيضا وان اتصل بالاستحاضة بحادي عشر ثم يكون ما زاد على عادتها
كلها استحاضة على اخر قوليه والفقهية عليهم السلام واما ايام الامكان
اذا رات فيها الدم يكون حيضا وكانت كلها استحاضة على اخر قوليه
وكذا احصل المويد بالله للهادي في ذكر الامام ط للهادي ان الزائد على
العشرة استحاضة لا جميع ذلك اتفق اصحابنا على ان الزائد على العشرة
في جميع الاحوال استحاضة فاما ايام الامتناع فهي ايام اقل الطهر لانه
لا يصح ان يكون فيها حيض ويسمى ذلك بالاجماع واما ايام الحبل
فهي من ايام الامتناع عندنا والحنفية لانها لا تحيض عندنا فلا يصح فيها
الحيض وكل دم يحصل فيها فانه يكون استحاضة كما يكون في ايام
اقل الطهر والفرق بين المبتداة وبين ذات العادة في باب قضاء الصلاة
ان المبتداة اذا زاد دمها على العشرة واتصل استحاضة فعليها قضاء
ما تركت من الصلاة بعد العشرة كلها وذات العادة اذا زاد دمها
على عادتها وجاوز عشرا فانها تقضي صلاة ما زاد على عادتها

من الايام وان استويا في كونهما استحاضة للمجاوزة على العشرة مسئلة
قال الناصر عليه السلم في الكثير لا وقت للحيض عن الله ولا عن رسوله
لا القليلة والكثيرة لانه نقص وزيدوا لا يجاز ان يكون دم الحيض الا متى
لا يوقتها ولا يعادتها وروي عن كرزوانه مثله وتعلق بقوله تعالى
يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده الاية فذكر
الحمل ثم ما تغيض في الرحم وما تزداده وخص نفسه بمعرفته فدل على انه
لا وقت له في الشرع ولا مقدار اذ لو كان له مقدار في الشرع لعلمناه وابطل
تخصيصه نفسه به ويمكن ان يقال المراد به الولد وما يكون فيه من الذكر
والانثى او العدد وكيف يلد حيا او ميتا ومتى يلد ويجاب عن هذا الاعتراض
بان الله تعالى قال وما تحمل كل انثى فدخل في هذا الكلام جميع ذلك ثم
عطف عليه قوله وما تغيض الارحام وما تزداد فكان ذلك لامر سابقا
لامن الحيض والطهر ومعرفة قليله وكثيره لا انه لا يكون معطوفا على
المذكور ثم انه قال ما تحمل وما يكون لغير العقلا والحيض ليس
من فعل العقلا فلو اراد به جنس الولد والحمل لقال من تحمل كل انثى
لان القران كلام حكيم بلسان عربي مبين وجواب اخر وهو حمل الاية
على الامرين جميعا لان العبارة صالحة لهما ولا تنافي بينهما وكل واحد
من الامرين مما خص الباري تعالى بالمعرفة دوننا على انه ذكر في اخر
الاية فقال وكل شيء عنده بمقدار فبين ان مقدار كل الامرين مما خص
الباري تعالى بمعرفته دوننا والله تعالى يعلم ابتداوه وانقطاعه ومثاله قوله
تعالى ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية فخص نفسه بمعرفة جميع
ذلك وعندي حملها امر الرحم مشتمل على الحيض والحبل جميعا فيجب
الا يكون قليله واكثره مقدار في الشرع حتى يعلمه الواحد منا فان
التمرح به سطل واستدل ايضا بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن فلو كان له وقت في الشرع لم تقدر المراة على كتمانه
ويمكن التعرض عليه فيقال ان له وقت يعلمه الا عشر والله تعالى

حوفها وتوعدها حتى لا يكمل حيضها بعد مضي خمسة ايام فيقول قد انقطع
دمي لغرض لها في ذلك من اباحتها للازواج او الانقضاء عدتها او للاسرار
الى الحرير او الاماء واستدل بعض اصحابنا بقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فاوجب اعتزالهن في قليل الاذى وكثيره
فدل على ان لا اعتبار باللون دون الوقت لو كان الحكم للوقت لم يكن قليل الاذى
حيضا حتى يبلغ ثلثة ايام ويمكن الاعتراض عليه بان يقال انه تعالى وصف المحيض
بالاذى وامر باعتزالهن في حال المحيض ولم يصف الاذى بانه المحيض فهذا يوجب ان
كل محيض اذى ولا يجب ان يكون كل اذى محيضا واذا كان كذلك وجب ان لا يثبت
المحيض الشرعي وهو ثلثة ايام ثم يتعلق احكامه عليه من اعتزال النساء وغيره
واستدل ايضا بقوله عليه السلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهذا يدل على ان لا اعتبار بكونها الا بوصفها
ويمكن الاعتراض عليه بان يقال ان لا اعتبار بكونها في ايام الحيض والخبر
ناطق بوجوب ترك الصلاة عند الحيضة والمخالف يقول به ولا نقول
ان مجرد دم الحيض باوصافه يجعله حيضا في الوقت الذي يصح فيه ان
يكون حيضا ويجاب عنه بانه اذا لم يكن من شرط كونه حيضا سوى
ظهوره في وقت عادتها او امكانه فقد صار مجرد الدم حيضا فاي فائدة لقول
رسول الله صلى الله عليه واله فاذا اقبلت فدعي الصلاة فهي ان القائل انه
احالها بهذا الكلام على امتزاجه لونها دون وقتها لان النساء عارفات
بذلك الحيض ولا استحاضة فصل

مسئلة

بلغ

فاما
ما يمكن ان يستدل به القول الاخر الاصح فهو ان العشرة قد اجمع على ان اقله
ثلثة ايام واكثره عشرة واجماعهم حجة يجب العمل بها والرجوع اليها
ولهذا قال عليه السلم في الالفاظ وانما قلت به لانه اجماع ولا اجماع
او لا من اختلاف هذا وقد ذكر في الكبير ما قاله من كونه خمس
عشر يوما غير صحيح لانه في نادر الاحوال والنادر لا حكم له ونصح
قولهم واستقواه من طريق النظر واذا كان ذلك باسا فلولا انه كان

يقوي القول بالوقف فيه والا لم يكن لتعجبه من قولين معنى اذا كان
الاعتبار بلون الدم وذكر في الكنز ان المرأة اذا رأت في مدة حيضها دم
حيض فتركت الصلاة يوما او يومين ثم رأت الطهر الصافي قبل ان يتم ثلاثة
ايام فعليها قضاء ما تركت من صلاتها اذا اغتسلت لان الحيض لم يتم بانقطاعه
دون ثلاثة ايام وهذا التفريع يدل على انه ترك القولين لانه لا حد لقليل الحيض
الا القول بانه ثلاثة ايام لان العالم اذا قال قولين وفرع على احدهما فان التفريع
يدل على انه يقوي غيره وكذلك اذا قواه بدليل يذكره واذا سائر اقواله
محدود باكثره وكذلك لان كل من حد الاقل حد الاكثر ولهذا اشاهد
في اصوله ومسائله فانه يذكر في الالفاظ ان الدم المسفوح من غير السبيلين
يوجب نقض الطهارة وذكر في الكنز انه لا ينقضها ثم يصرح بزيادة النقض
بالسائل وله ادلة تثبت ان مذهبه ما ذكره في الكنز وذكر في بعض مسائله
ان الخلع طلاق على عوض واعتبر فيها الشرائط الطلاق دون شرائط
الفسخ فصار ذلك مذهبه دون القول الاخر وعلى ما ذكرناه من هذا الاصل
فيه ما ذكره في كتاب الصلاة الكنز ان المرأة اذا رأت الصفرة والكدرة
في ايام عادتها يكون حيضها من غير اعتبار بصفة دم الحيض فان رأتها
في غير ايام عادتها وفي وقت الامكان ففيه قولان [illegible] فان رأت
دما في صفة دم الحيض فانها تترك الصلاة فان انقطع في الثلاث كان
حيضا وان انقطع دون الثلاث لم يكن حيضا فتقضي صومها الذي صامت معه
وعليها قضاء ما تركت من الصلاة واكثر الحيض عشرة فان زاد الدم على
الاكثر واستحيضت فانها ترجع على احد قوليه الى تمييز الدم مثل احد قولي
ش ان كانت مبتدأة وان كانت ذات عادة وانسي لها رجعت الى العادة
لها ولسنانها من قبل اشباهه وان كان لها تمييز رجعت الى التمييز وفي القول
الثاني للناصر للحق عليه السلم وزيد بن علي والقاسمية والحنفية ترجع
المبتدأة الى العشرة بغير الرجوع الى العادة وليس في هذا الموضع الا بيان

على ما ذكرناه والمبتداة ان ترى الدم بعض ايام الشهر اسود محتدما يحسا وفي
بعضها رقيقا مشرقا فيجعل حيضها في كل شهر مقدار الاسود المحتدم اذا
لم يرد على الاكثر ولم ينقص عن الاقل لا بعد ايام عادتها فاذا تغير اللون
الى المشرق اغتسلت وصلت فان زاد على اكثره او نقص على اقله ولم يختلف لونه
ويكون ابدا على صفة واحدة فهذه لا تميز لها في ايامها المعتادة وكذلك
لو كانت مبتداة والحال هذه فلا تميز لها فالذي يدل على ان للحيض وقت
موقتا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لحمنة تحيضي في علم الله
ستا او سبعا كما تحيض النساء في كل شهر وهذا يدل على انه موقت وحديث
انس عن رسول الله صلى الله عليه واله قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع
ثمان تسع عشر وما زاد فهو استحاضة فوجه الدلالة انه ان كان ثابتا
عن رسول الله صلى الله عليه واله فهو حجة وان كان موقوفا على انس
فهو ايضا دلالة من حيث ان هذا التوقيف والتحديد مما ليس فيه مساغ
للاجتهاد لانه مثل اعداد الركعات في الصلاة والصيام والزكاة
فصار كانه قال توقيفا عرفه من جهة النبي صلى الله عليه واله وهذا
اصل صحيح بنى عليه اصحابنا فروعا كثيرة وروى محمد بن منصور المرادي
باسناده عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله قال اقل ما يكون الحيض
للبكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة وايضا الخبر المشهور عن رسول
الله صلى الله عليه واله تقعد المستحاضة ايام اقرائها لا نختلف والاقراء
والايام تكون من الثلاث الى العشر لمن المعدود فاذا زاد على العشرة او نقص
عن الثلاث لم يعبر عنها باسم الجمع حقيقة وعبر باسم الواحد وهذه
الدلالة معتمد عليها لتحديد اقل الحيض واكثره لبيان ايام لا تضاف
الى الثلث ومفرد الى اقل من ثلثة واما ما زاد على العشرة جاز ان يقال ايام اذا
قيدنا العدد زدنا الواحد واذا لم نقيد لم نزد الى الواحد واستعمل فيه اسم
الجمع او يقول ان ظاهر الخبر يوجب ان اقل الحيض ثلاث فكل من قال

انه ثلاث قال ان اكثره عشرة قالوا هذا يلزمكم في الاثنين انه يعبر عنه
بلفظ الجمع كقوله فان كان له اخوة فلامه السدس ومعلوم ان الام تحجب
بالاخوين عن الثلث الى السدس قلنا اسم الجمع استعمل في الاثنين فهو مجاز
كما يكون مجازا اذا استعمل في الواحد كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون واراد به نفسه وحده وذكر ان اقل الحيض يوم
وليلة وفي موضع اخر يوم ويتعلق بقوله قل هو اذى ولم يفصل بين
يوم وبين ثلاث وهذا كقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فقد بين انه
ارضعنكم امهاتكم كذلك قوله الحيض اذى كقوله الاذى حيض
لان العبارتين يفيدان معنى واحدا قلنا ان كونها امه من الرضاعة
يتعلق بوجود الرضاع قليلا وجد او كثيرا وجد كونها اما له وليس كذلك
الحيض لانه لا يتعلق بوجود الاذى لانها لو رات دما اقل من يوم وليلة
لم يكن حيضا والاذى حاصل وكذلك اذا زاد على خمسة عشر يوما
قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لفاطمة اذا كان
دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي
وصلي وروي عنه انه قال للحيض امارات وعلامات فدم الحيض اسود
محتدم بحراني ولم يفصل بين يوم ويوم وبين ثلثة ايام قلنا نخصه
ونحمله على الثلثة للادلة التي تقدمت وما روي عن الاوزاعي انه قال كانت
عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية فالمراد به ان الدم وجد منها في
بعض اليوم وليس هذا مما ننافيه وانما الخلاف في انه هل يتعلق به احكام
الحيض او لا يتعلق وليس الخلاف بيننا وبينهم في وجوده يوما او اقل او اكثر
وانما الخلاف في تعلق الاحكام به وتعلق الاحكام لا يتبع وجود الدم لانه
قد يوجد اقل من يوم واكثر من خمسة عشر ولا يكون حيضا عندهم قالوا
انه دم ارخاه الرحم معتاد من النسا معتاد فجاز ان يكون حيضا كما لو
كان ثلثة ايام والجواب هذا باطل اذا زاد على خمسة عشر وعلى انه لا يجوز
اثبات ذلك بالقياس لانه من المقادير وان اعتبر الوجود فان

التحديد لا يثبت بالقياس قالوا إنما قدره بمكث أسقط الصلاة الخمس فيها
فجاز أن يكون مثله للحيض كثلاثة أيام والجواب عنه مثل الجواب عن القياس
الأول قالوا إنه معنى ينافي الصوم والصلاة لو دام بلياليه أيام فكذلك
إذا نقص عن الثلاثة كالإغماء والجنون قلنا المقادير لا يجوز إثباتها
بالقياس ثم إنا نقلب العلة عليهم فنقول يصح أن لا يكون مقدراً باليوم أو
باليوم والليلة كالإغماء والجنون مسألة وعلى أصل أصحابنا والحنفية
أكثرها عشرة أيام وقال ش خمسة عشر يوماً وقال ك سبعة عشر
يوماً والوجه فيما قلنا هو الأخبار والأدلة التي قدمناها فإنها مقدرة
بالثلاثة والعشرة واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ما رأيت ناقصات العقول والدين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن فقيل
يا رسول الله قد علمنا نقصان عقولهن فما نقصان دينهن فقال إن
إحداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم ويروى نصف عمرها
وهذا لا يكون إلا أن تحيض في كل شهر خمسة عشر يوماً وتطهر خمسة
عشر يوماً قلنا هذا الخبر لا يمكن التعلق به لأن شطر الشيء طائفة
من الشيء وبعض كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وعندنا أنه أراد
به طائفة منه وعند بعض أصحابنا أراد به ناحية منه والنصف غير مروي
وغير ثابت في الصحاح ويجوز أن يكون أصل الخبر الشطر فسمع الراوي
وظن أن الشطر هو النصف فترك لفظه ونقل الخبر بالمعنى ثم إنا نحمله
على أن هذا الشطر المراد به المرأة إذا ماتت ولها ستون سنة وقد كانت
حاضت لخمسة عشر سنة ثم حاضت بعد ذلك في كل شهر عشرة أيام
وطهرت عشرين يوماً فقد تركت الصلاة ونصف عمرها خمسة عشر سنة
قبل البلوغ وخمسة عشر سنة بعد البلوغ وذلك نصف عمرها وروى
ش عن شريك القاضي قال عندنا امرأة تحيض من الشهر خمسة عشر
يوماً حيضاً صحيحاً مستقيماً وكذلك روي عن عطاء والجواب
عنه أن قولهما ليس بحجة علينا فلا نعول عليه قالوا إن العشرة

عدد منه وعلى كونه حيضًا فجاز أن يضاف إليه مثل نصفه كالستة والأربعة
قلنا هذا العدد غير منه وعلى كونه حيضًا لأنه روي عن مكحول
أن الحيض سبعة أيام ثم أن هذا مما لا يجوز إثباته بالقياس مسألة قال
عليه السلام فإن صلت المرأة في غير أيام الحيض لم تعد على ذلك وإن صامت
وكان الصوم واجبًا فعليها قضاؤه وحال المستحاضة خلاف حال الحائض
والنفساء لأنها تصلي وتصوم وتمس المصحف وتقرأ القرآن وتدخل المسجد وتطوف
بالبيت ويأتيها زوجها إلا أن يعدو ذلك ولا يجوز شيء من ذلك للحائض
والنفساء أما إذا كانت حائضًا أو نفساء فلا خلاف أن صلاتها وصومها
غير جائز وقولنا إنها إن صلت في غير أيام الحيض لم تعد على ذلك فهي إذا ساهلت
في تفقد أحوال نفسها التي عليها من طريق الدين إذا رأت الدم أن تترك الصلاة
والصيام فإن تكمل بلا يأتي العشرة فالصلاة متروكة والصوم
مقضي فإن لم تكمل بلا يأتي قضت صلاتها وعليها قضا وكذلك إن تركت
الصوم وكان واجبًا فعليها قضاؤه فإن توقف وصامت والدم سائل
ولم تكمل بلا يأتي فالصوم مجزئ إذا لم تفقد حال نفسها في أوقات العبادات
ليلًا ونهارًا وتشاهد ثم اغتسلت وصلت والدم على حاله سائل كانت مأثومة
عند الله تعالى فأما إذا كانت مستحاضة وعلمت ذلك من حالها بدمها
بأن زاد الدم على عشرة أيام فإن عليها الصلاة والصيام لأن أحكامها
حسب أحكام سائر الطاهرات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سدوا أبواب المسجد وإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب فهذا يدل على أن المستحاضة
لا تمنع من دخول المسجد ولا من الطواف ببيت الله تعالى وكذلك لا تمنع الزوج
من وطئها لكنها تسعى عند مجامعته لها حسب ما يمكنها في الحال
وإذا اغتسلت الحائض من الحيض فعليها قضاء الصيام دون الصلاة
ولا أحفظ فيه خلافًا إلا ما حكي عن الخوارج أن عليها قضاهما جميعًا
ودخلت امرأة على عائشة فقالت لها أنا أقضي الصلاة والصيام جميعًا
فقالت لها أهذه حرورية أنت تعلمها فإن مذهب الخوارج هكذا

مسألة ويجوز للرجل ان يستمتع من الحائض بما دون الازار ذكره في الكنز
ولا يحل وطيها في موضع الدم حتى تغتسل والرخصة في الرخصات باقيه
اليه اما اذا وطي الحائض فعليه التوبة بالاجماع الا ما حكي عن الاوزاعي وابن
حنبل وشرح القديم انه يتصدق في اوله بدينار وفي اخره بنصف
دينار فقال عليه السلم والصدقة والتوبة مجزية والوجه فيه ما
روي عن علي عليه السلم قال من وطي امراته وهي حائض فلا كفارة عليه
الا الاستغفار وروي ان رجلا جاء ووقع على راس امير المومنين عليه السلم
فقال اني اتيت امراتي على غير طهر فما كفارته فقال عليه السلم انطلق
فوالله ما انت بمشهور ولا فاجر واستغفر الله من ذنبك ولا تقربها ولا
قوة الا بالله فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه امر الواطي في الحيض ان
يتصدق بدينار او نصف دينار فان الرواية مضطربة فقد روي هذا وروي
ايضا انه قال يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار واذا كان كذلك
فحمله على الاستحباب ولان الوطي المحرم لا يتعلق به الكفارة بالمال اصل
الوطي كما لو وطي جارية مجوسية او وطا امراته بالزنا ولا يلزم عليه
وطي المحرم لان الكفارة بالمال هنالك تعلق بشي سوى الوطي وهو
الاحرام ولا يلزم وطي المظاهر لان الكفارة فيه وجبت قبل الوطي اذا عزم
عليه ولا يلزم الوطي في رمضان اذ لا كفارة له وهذا الاستحباب يتعلق
به على اصلنا سوا وطي في اواخر الحيض او في اوايله فاما اذا انقطع
فوطيها قبل الاغتسال او التيمم فلا يتعلق به الكفارة بالاجماع
مسألة فاما الاستمتاع منها فيما دون الازار فحكي ابن عبد اصحابنا
ومحمد وش ان الواجب من موضع شعار الدم وقال ح وابو يوسف
لا يجوز ولا خلاف ان له ان يستمتع منها ما فوق الازار والوجه فيما
ذهبنا اليه حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله قال اصنعوا
كل شي ما خلا الجماع بالحائض وما روي عن عائشة انها قالت كان
النبي صلى الله عليه واله يباشر نساءه وهن حيض فيما دون الفرج وهو

ويجوز للحائض [illegible] ذكر الامام المنصور بالله عليه السلم ويجوز [illegible] ان يستمتع بها فيما دون الفرج

[illegible] في دبرها او كما هنا [illegible]
امر علي محمد صلى الله عليه واله [illegible] من النكاح

املك اربه وقوله فاعتزلوا النسا في المحيض دليل لنا من الوجه الذي ذكرناه
وهو ان الامر بالاعتزال تعلق بموضع الاذى والثاني ان المحيض موضع الحيض
كما ان المغسل موضع الغسل والمبيت موضع البيتوته واما ما روي ان
النبي صلى الله عليه واله قال لمن سأله عن هذه المسله لك منها ما فوق
الازار وليس لك ما تحته فمحمول على موضع الدم بدليل ما قدمناه
مسئلة وقوله الرجعه في الرجعيات باقيه ما لم تغتسل والمراد به ان
المراه اذا طلقها زوجها تطليقه رجعيه فانقطعت الحيضه الثالثه فعند
اكثر اصحابنا هي في العده وللزوج عليها رجعه ما لم تغتسل من الحيضه
الثالثه سوا كان انقطاعها بالعشر الكامل او بما دونه وعند زيد بن
علي ومن كان انقطاعها بالعشر الكامل فالرجعه منقطعه وان كان
انقطاعها لما دون العشر فله عليها رجعه ما لم تغتسل او تيمم وتصلي
وان كانا كافرين فانقطع حيضها بالعشر وبما دونها فقد انقضت
عدتها عند الحيضه ولا رجعه عليها اغتسلت او لم تغتسل اذ لا غسل
عليها عنده وهو قياس قول اصحابنا وانقضا العده وارتفاع الرجعه
لان الاغتسال عباده لا يصح اداوها الا بعد تقدم الايمان عليها وهي ليست
من اهل العبادات وجه قولنا انها مامورة بسببه فان لم اغتسال
منها لا يصح الا بالنيه ولا يصح النيه منها مسئلة فان اغتسلت المسلمه
المراه المعتده فبقي من بدنها عضوا او اقل فله الرجعه في العضو الكامل
ولا رجعه في الاقل منه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه جعل
الاقل من العضو الرجعه والصحيح ما قلناه لان العضو الكامل
له حكم بنفرده في كثير من الاصول وكذلك الرجعه فان بقي
المضمضه والاستنشاق فقال محمد بن الحسن قد بانت من زوجها
ولا تحل للازواج حتى تمضمض وتستنشق وقال ابو يوسف قد بطلت
الرجعه والعده منقضيه وقد حلت للازواج وهو قياس قوله

الناصر للحق عليه السلام بناء على انها لا تحتاج عنده فهي بمنزلة ما اذا اغتسلت
من الجنابة الثالثة ان يفعل ذلك او يتركه مشتغله واذا انقطع
الدم عن الحائض مبتدأة كانت او ذات عادة بالعشر او بما دونها لم يجز
وطيها عنده والقاسمية عليهم السلام وش حتى تغتسل او تيمم في اخر الوقت
لتعذر استعمال الماء ثم يطاها زوجها ولا يعتبر عندها ولا بمضي وقت
صلاة كاملة اذا كانت قادرة على ما تطهر به وبالتيمم ينقطع الرجعة
فلا ان تصلي به كالاغتسال وعلى قياس قول الناصر للحق عليه السلام اذا
تيممت من قبله وطيها ابدا على قوله انها اذا تيممت مرة فلها ان تصلي
ما شاءت ه وعلى قول الهادي اذا اراد زوجها المعاودة الى وطيها
تيممت لان التيمم لم يرفع حكم الحيض وانما استباح به ما كان محظورا
كالصلاة وعلى اصل اصحابنا ان لم تجد ماء ولا ترابا الى اخر وقتها فلزوجها
وطيها كما نقول في الصلاة وليس لاحد ان يقول ان ذلك لوجوب الصلاة
لان التطوع فيه كالواجب وقال زيد بن علي وابو حنيفة وصاحباه
اذا انقطع بالعشرة الكاملة فله وطيها ابدا لتحقق الانقطاع لان ما
بعد العشر تكون طاهرا او مستحاضة فان انقطع بما دونها فلا
يطاها حتى تغتسل او تيمم وتصلي بها او يمضي بها وقت صلاة كاملة
وجد بها الطهر ام لم يجد غسلا وابو يوسف وقال محمد التيمم
كالاغتسال وتنقطع به الرجعة وان لم تصل به لعدم وذكر زيد بن علي
عليه السلام والحنفية انه اذا انقطع بما دونها لم يمنع ان يعود اليها
قبل استكمال العشر فتكون ايام النقا ايام حيضها والاولى فيما
سمعه ويبين الله تعالى اذا انقطع دمها فيما دون العشر ان يوجد الوطي
وان اغتسلت لجواز ان يعود الدم قبل استكمال العشرة فلا يعتد بايام
النقا وعلى هذا ما نقوله عليه السلام في النفاس اذا انقطع دمها فيما
دون الاربعين انه لا يستحل وطيها لجواز ان يعود الدم في الاربعين ه

ويكون قد وطى النفسا وهو فاسق قول زيد بن علي وابي يوسف وعند
الهادي عليه السلام ومن وافقه اذا انقطع دمها لعادة النفاس فلا يطاها
حتى يكمل طهرها عشرة ايام فاذا مضت العشرة فحينئذ يطاها ، والوجه
فيما ذهبنا اليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فقد قرئ بالتخفيف
والتشديد والقراءتان كالايتين فلو وردتا منفردتين وامكن حمل كل
واحدة منهما على فائدة مجددة لم يجز حملهما على فائدة واحدة فكذلك
القراءتان فحملنا قراءة التخفيف على انقطاع الدم وقراءة التشديد على فعل ،
الطهارة فلا يحل وطيهن الا بوجود الامرين جميعا واستعمالهما على ،
التخيير لا يجوز بالاجماع لانها لو اغتسلت حل وطيها اذا كان تخييرا هو
وان لم ينقطع الحيض فلم يبق الا وجوب استعماله على الجمع ومثال ذلك
ان يقول لامراته اذا دخلت الدار وصليت فانت طالق لم تطلق حتى يقع ،
منها دخول الدار والصلاة جميعا قالوا واما انكرتم ان يكون
قوله حتى يطهرن هو الحد الذي ينتهي اليه الحظر وما بعده تاكيد له قلنا
هذا انما يكون لو كان الكلام الثاني منقطعا عن الاول واما اذا اتصل ،
به فيجب ان يكونا بمجموعهما حدا ينتهي اليهما الحظر مثال ذلك ،
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ،
فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا فلم يحل
له ان يتزوجها ثانيا الا بحصول الشرطين احدهما نكاح الزوج الثاني ،
والثاني طلاقه لها لما تعلق الحكم بهما وجعلا غاية له قالوا ،
ان قراءة التخفيف لا تحتمل الا الانقطاع لانها مشتقة من طهرت واما
قراءة التشديد فمشتقة من التطهر كما قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال فيه رجال يحبون ان يتطهروا فيجب ان يكون للانقطاع حكم
قلنا هذا اذا كان الحكم يتعلق باحدى القراءتين او بهما على
وجه التخيير فاما اذا تعلق بهما الحكم على وجه الجمع فيهما لم

يحصل الاباحة الا بعد حصول الشرطين جميعا فصار كانه قال اذا انقطع
دمهن فلا تقربوهن حتى يغتسلن ومثال هذا ان يقول لا تعط فلانا درهما
حتى يدخل الدار فاذا دخل فاعطه درهما فيكون تقديره قوله لا تعطه
حتى يدخل الدار وحتى يصلي وعلى ان قوله يطهرن لا يعقل منه الا فعل
الطهارة لانه تفعل وتفعل لا يحصل الا في موضع يكون منه الفعل
كقولهم يتكرم ويتصبر ويتحبب قالوا وقد يستعمل ايضا
في مواضع لا يكون منه فعل كقوله يتكسر الكوز وينقطع
الحبل ولا يمتنع ان يقال يطهر المراة وان لم يكن منها فعل ويريد به
انقطاع دم الحيض قلنا هذا مجاز وحقيقته ما ذكرناه ولان
الله تعالى مدحها على هذه الطهارة في اخر الاية ولا يجوز استحقاق
المدح على ما ليس من فعلها وانقطاع الدم من فعل الله تعالى فعلمنا ان
المراد بقوله اذا تطهرن الاغتسال دون انقطاع الدم قالوا نحن
نقول بموجب هذا الكلام وهو انه اذا انقطع دمها بما دون
العشر فلا يجوز وطيها حتى تغتسل قلنا الاية لم تفصل بينهما فيجب
حملها على العموم الا ان يقوم دلالة التخصيص ووجه اخر من الاية وهو
انه تعالى قال قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فعلمنا بهذا انه
لا يجوز وطيهن الى اخر انقطاع الدم ثم قال بعده ولا تقربوهن حتى
يطهرن وكان المراد به يغتسلن اذ لو حملناه على الانقطاع لكان تكرارا
بلا فايدة فحملنا الاول على الاعتزال الى اخر الحيض وانقطاعه والكلام
الثاني على وجوب الاعتزال الى ما بعد الاغتسال قالوا هذا الحكم
مما ذكر في اخرها انه لا تكرار بلا فايدة وهو قوله فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله لو كان الكلام الثاني اغتسالا وهذا
اغتسال قلنا هذا تعلق به فايدة مجردة وهو اثبات حكم الثاني
وان وطيها لا يجوز الا في موضع اباحة الله وهو القبل دون الدبر خلاف

ما ذهب اليه قوم من الامامية والمالكية ويدل على ما قلنا انه لما طهرت من الحيض
لم تمامه تطهر فلا يصح وطيها كما لو انقطع دمها بما دون العشر
فان قالوا العلة فيه انها لا تامن معاودة دم الحيض قلنا ليس الاعتبار
بهذا الامر بل الاعتبار بان حكم الحيض لا يرتفع الا بالغسل واباحة الوطي
بعد المنع يتعلق بامرين الانقطاع والغسل فما لم يحصلا لا يرتفع المنع وعلى
ان هذا يوجب عليهم فيمن قطع حيضها بخمسة ايام ان يجوز الوطي قبل الاغتسال
او التيمم او مضي وقت صلاة كاملة لان الحيض قد ارتفع وهذا لا يقولون
به ولان الحيض يوجب تحريم الصوم والصلاة وقراة القران والوطي فلما
كان بانقطاعه لم يرتفع تحريم هذه الاشيا ما لم تغتسل وكذلك تحريم
الوطي الا ترى ان الاحرام يحرم اشيا مع الوطي فاذا ارتفع تحريم الاشيا
التي بعده يرتفع الوطي ولان الجنابة لا تمنع الوطي وتوجب الاغتسال والحيض
يمنع الوطي فكل واحد منهما حدث يستوي انتهاوه كما استوا ابتداوه
فلا يرتفع حكم كل واحد منهما الا بشرط الا بالطهر فان قالوا ان
الانقطاع يوجب عليها الصلاة والاغتسال ويصح لها الصوم فدل على ان حكم
الحيض قد ارتفع كما لو اغتسلت قلنا جواز الصوم لا يصح وطيها كما
لو انقطع دمها قبل طلوع الفجر فاخرت الاغتسال جاز لها ان تنوي
الصوم وليس له وطيها حتى تمضي عليها وقت صلاة الفجر عندكم وكذلك
وجوب الصلاة عليها لا ينزله في اباحة وطيها لانها لو اغتسلت
قبل مضي وقت الصلاة جاز له وطيها وان لم تجب عليها الصلاة عندكم
مسئلة قال عليه السلم في الكدرة والصفرة والكدرة ان
كان قبل مجي دم الحيض الخالص فليس بحيض وان كانتا بعده فهما حيض
الا العشر وان زادت فهي استحاضة فاما الحمرة فليست بحيض لانها
من علامات دم الاستحاضة عنده ذكره في الكنز وذكر في
الكنز في موضع اخر اجمع العلما ان المراة اذا كانت لها ايام حيض
معلومة فعدها في كل شهر راتها دم الحيض اسود غليظ ثم اختلط ذلك

فرآه صفرة او كدرة في الايام التي كانت ترى فيها دم الحيض الغليظ ان ذلك
من الحيض ولا تطهر حتى تذهب تلك الصفرة والكدرة وزاد الناصر الحق الما
في احد قوله والحاصل من مذهبه عليه السلام من هاشم الحسني ان الصفرة والكدرة في
ايام العادة حيض وهو قول عامة العلما وانما اختلفوا اذا حصلتا
في ايام الامكان دون ايام العادة فقال الناصر للحق عليه السلم
لا تكونان حيضا الا اذا تقدمهما دم الحيض في ايام الامكان فتكونان
حيضا وكذلك قال ابو يوسف في الكدرة لان الشي لا تخرج كدرته الا
بعد خروج صفاته وعند زيد بن علي والهادي عليهما السلام وح ومحمد
اذا حصلتا في ايام الامكان كانتا حيضا كما اذا حصلتا في ايام العادة
فاما في ايام الامتناع فلا تكونان حيضا لانها عين ايام الحيض وللش فيها
قولان اخرهما مثل قول الناصر للحق عليه السلم والاخر مثل قول الهادي
والوجه فيما ذهبنا اليه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه
واله قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلاه واذا كان
احمر فصلي وصلي فانما هو عرق يعني استحاضة وقوله عليه السلم
للحيض امارات وعلامات فدم الحيض اسود محتدم بحراني حر وهذا المعنى
لا يوجد في الصفرة والكدرة قالوا روي عن عايشة في الصفرة
والكدرة لا تصلي حتى ترى القصة البيضا وروي مثل ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه واله قلنا هذا الخبر موقوف عليها فلا تحتج
بقولها علينا وان ثبتت الرواية عن صاحب الشرع حملناها على ما يحصل
منها بعد الدم الخالص ليكون جمعا بين حديثنا وخبرهم قالوا
ان الصفرة والكدرة هما دم متغير ويعرفهما من جهة اللون لا يبطل
حكمهما كالقيح والمدة فانهما دم متغير ويوضح ذلك ان التي لا تحيض
لا ترى الصفرة والكدرة قلنا لا نسلم انهما دم الحيض المتغير
وليس كل دم ترسله الرحم يكون دم حيض فربما يكون حيضا وربما يكون

الا الاصفر ان لحق ايام الطهر

عرقا فسطل ما بنوا عليه قالوا انها صفرة او كدرة واشبه ما خرج
في وقت العادة او بعده من الحيض الخالص قلنا اذا تقدم الحيض فقد صارت
حايضا فما بعد خرج شي او لم يخرج فانها تعتبر من الحيض الى استكمال
العشرة الا ترى ان ايام النقا اذا توسطت بين الدمين فهو من الحيض والصفرة
والكدرة اولاه فاما اذا لم يتقدمها الحيض فلا يوجد فيها علامة
الحيض حتى يرجع عليها ولم يوقف وقت الحيض مشكله وعلى ما ذكره
عليه السلم في الالفاظ ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشر ان رات المراة يوما
من ايام الحيض او يومين دما ثم رات مثل ذلك نقا ثم رات ستة ايام دما او
رات يوما دما ويوما نقا الى عشرة ايام او خمسا دما وخمسا نقا او ثلثة
ايام دما وان تعقبه نقا فهذه الايام كلها حيض وتوسط النقا فيما بينها
لا يجعله طهرا اذا لم يكمل طهرا اسن عشاه واذا ثبت ذلك فلا يخلو حال
المراة من ان يكون لها عادة او كانت مبتداة وان كان لها عادة فانها
مامورة بحفظها ومراعاة دمها فان كانت مبتداة فعليها ان تعتبر الدم
فان تم ثلثا كان حيضا فان جاوزها كان حيضا الى العشر فان زاد على العشر
رجعت عند علي اخر قوليه والقاسمية والخمسية الى اكثر عادة سابقها
من قبل نسائها اخواتها وعماتها وسائر عمومتها وتاخذ باكثرهن
عادة فان جهلت عادتهن رجعت الى اكثر الحيض فتجعله حيضا ابدا وطهرها
عشرون وتقضي الصلاة ما زاد على عشرة ۞ وروي عن ابي يوسف
انها تاخذ للصلاة والعبادات بالاقل ثلاثة ايام وفي العدة بالاقل وفي
اباحتها للازواج بالاكثر ولا تقضي صومها الا بعد العشرة من شوال
وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا من العشر الاول من رمضان
في شوال وقال زفر ترجع الى اقل الحيض ابدا ثلاثة ايام وقال ش
في اخر قوليه ان حيضها اذا زادت على الاكثر وليست لها ايام معروفة
ولا تميز لكونها مبتداة فانها ترجع الى يوم وليلة وتقضي صلاة اربع

عشرين يومًا ويكون طاهرًا تسعة وعشرين يومًا وحائضًا يومًا وليلة
وقوله الثاني انها تردّ الى ست وسبع على عادة النسا وتقضي صلاة
ما تركت على ذلك فتقرض الكلام على انها لا تردّ الى يوم وليلة مع س والوجه
فيه ان النبي صلى الله عليه وآله امر المستحاضة بان تدع الصلاة ايام حيضها
وامرها بالرجوع الى الايام واقلها ثلثة ايام ولانها مستحاضة فلا ترد
الى يوم وليلة كما لو كان لها تمييز قالوا اذا كان لها تمييز
فلا ترجع الى العشر ايضا قلنا بل ترجع اليها مع التمييز لجواز ان
يخرج منها الدم بصفة دم الحيض الى عشرة ايام ثم ينقطع فيجتمع
التمييز مع العشر ولانا قد بينا ثبوت حكم الحيض الى العشر فلا يبطل
هذا التعيين لها فيما زاد على العشر لان ذلك يتعين انه ليس بحيض قالوا
ما زاد على يوم وليلة مشكوك لاتصاله وفى بالاستحاضة قلنا
غير مشكوك لان الى العشرة زمان الحيض بيقين وهذه الوجوه كلها
دلالة ايضا على انها لا ترد الى ست وسبع قالوا انها امرأة اختلط
دم عليها بدم حيلها او اختلط حيضها باستحاضتها فلا ترد الى اكثر
كما لو كان لها عادة معتادة الى ايامها المعتادة قلنا صاحبة
العادة مخصوصة من القياس للاثر فلا يقاس عليها لان القياس في جمعهن
ان ترد الى اكثر الحيض لان الى العشر وقت امكان الحيض وعلى انا نقلب
عليهم فنقول فوجب الا ترد الا الى اقل الحيض كصاحبة العادة قالوا
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا
او سبعا كما تحيض النسا في كل شهر فردها الى عادات النسا وكانت
مبتدأة لانه لو كانت معتادة لردها الى عادة نفسها قلنا ليس
في الخبر انها كانت مبتدأة فعهدة ذلك عليهم على انها قد استحيضت سبع
سنين فنسيت ايامها والمبتدأة ليست لها معرفة حتى تنسيها وقد اختلف
العلماء في ناسية العادة واكثر اصحابنا يقولون حكمها حكم المبتدأة
وحكي عن ابي عبد الله الداعي رضي الله عنه انه قال عليها ان ترجع الى

انها ترد يوم

على الطهر فاخرته اذا بلغت المرأة الى اخر ايام حيضها وهي شاكة في ان
الايام ايام الحيض او ايام الطهر فانها ترجع الى لون الدم على ما ذكره في
الكبير او تراعيه وعلى ما في الصغير والالفاظ انها تغتسل وتصلي
وتصوم فهذا بالصوم احتياطا ثم اذا تيقنت ان ايام الحيض قد انقضت اغتسلت
ثانيا وقضت صيامها وصلاتها ان كانت قد تركت في الايام المشكوكة
فيكون ابتدا الصوم احتياطا او قضاء او وجوبا مسئلة وذكر
في الكبير ان الطهر ليس بطويل ورد على من وقته في كتابه وذكر في الصغير
ان اقل الاقامة الشرعية عشرة ايام فيجوز ان يجعل اقل الطهر مثلها
لمذهبه ليس كل من قال بذلك قال بهذا ايضا والثاني ان من جعل
لاقل الحيض حدا فقد جعل لاقل الطهر حدا والثالث ان العترة اجمعت
على ان اقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له واجماعهم عندنا حجة
ولو جعلنا وظاهر الاية لعلمنا ان كل وقت ينقطع الدم فهي طاهر لكان لنا
ظاهر الاية بمكان الاجماع وروي ان رجلا جا الى امير المؤمنين عليه السلم
وسأله فقال اني طلقت امرأتي تطليقة وانها تدعي انها حاضت في شهر واحد
ثلث حيض فقال امير المؤمنين عليه السلم يحتمل ذلك وقوله عندنا
حجة وذلك لا يكون الا اذا كان الطهر عشرة ايام فيكون عشرون
يوما طهرا وتسعة ايام حيض وهذا لا يخالف ما ذكره في الكبير انه
لا بد ان يقبل قولها الا بعد ثلثة اشهر لان ذلك اذا نازعها الزوج
ولا يصدق فيها مع احتمال المرة في اقل الاحوال فحسن بعد الرجوع الى
ثلثة اشهر كما قال الله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن واولات الاحمال وعند الفريقين اقل الطهر خمسة عشر يوما
مسئلة واقل النفاس ساعة واكثره اربعون يوما قال
وان استمر بالنفسا الدم حتى زاد على الاربعين فيكون استحاضة وقوله
ولولا وقوع الاجماع على هذا فالمراد به ان العلما اجمعوا على ان النفاس

العشر للعبادات اقله ساعة خروج الدم ثم اذا ابتدأ الدم وانقطع فالى
الاربعين نفاس واختلفوا فيما زاد عليه ٭ فاما قوله لكان
النظر يوجب ما سواه فالمراد به ان الدم متى كان اسود محتدما
حثيثا مثل دم النفاس والحيض لكان من طريق النظر والقياس يجب
ان يسمى ويعد ابدا في الحيض والنفاس جميعا ما لم يتجاوز حالتها على
ما في الكتاب فاما اكثر النفاس فاربعون يوما عندنا عليه ٭
السلام وبه قال زيد بن علي والقاسمية عليهم السلام والحنفية وقال
في احد قوليه ستون يوما وهو قول اسماعيل بن جعفر وموسى
بن جعفر عليهم السلام وقال قوم سبعون يوما فان ولدت ولم
تر الدم فان عليها الوضوء لخروج الولد وحده وتصلي وتصوم
[illegible] الا ان ترى دم النفاس قل او كثر واذا رات الدم ثم انقطع
فعليها الاغتسال حسب دليلنا ما روى زيد بن علي عن مسة الازدية
قال قلت لام سلمة هل سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
النفاس كم تجلس في نفاسها قالت نعم سالناه فقال عليه السلم
تجلس اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبلها ولان هذا من المقادير
فلا يجوز اثباتها الا اتفاقا او توقيفا والتوقيف قد ظهر لنا عن صاحب
الشرع والاتفاق ايضا مثناه لانه روي عن امير المؤمنين عليه السلم
وعن ابن عباس وعمر وابن عمر وعثمان ابن ابي العاص وعائشة وام سلمة
انهم جميعا قالوا انها تقعد اربعين يوما وما بعد استحاضة
ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فصار ذلك اجماعا منهم
ولم يقولوا ذلك الا توقيفا اذ لا مدخل للقياس في تحديد ما زاد على اربعين
يوما فهو خلافا فمن مضى شيئا فظ[illegible] قالوا والسنن قد توجد في
بعض النساء وجود اطهار [illegible] ان يكون نفاسها قلنا لا اعتبار بمجرد
الوجود على ما بينا في الحيض في الاقل من هذا القائل وهو من يقول

صح

الولادة وان عليها الوضوء

ان اكثر ستعون لانه قد وجد قالوا انه دم يمنع الصوم والصلاة
ووجب ان يزيد اكثره على الغالب كالحيض قلنا المقادير لا تثبت بالقياس
ثم يبطل عليهم بقول لا يكون اكثره ستون كالحيض وكذلك
الجواب اذا قالوا ان الاربعين متفق على كونه نفاسا فجاز ان نضيف اليها
مثل نصفها كالعشرين قالوا ان المانع وطي الزوج اذا تعلق بعدد
مخصوص زاد على شهر بلغ شهرين قياسا على كفارة الظهار قلنا
هذا باطل بمن قال لله على ان اعتكف اربعين يوما ودخل فيه انه لا يلزمه
اكثر من اربعين يوما وهو معنى مانع من وطي الزوج تعلق بعدد محصور
وزاد على شهر لم يبلغ شهرين قالوا ان عادة النسا انهن يصبحن
بالحمل تسعة اشهر وعادتهن ان يحضن في كل شهر خمسة وباقي الشهر
يكون طهرا ودم النفاس هو ما اجتمع من دم الحيض في مدة الحمل في المشيمة
فاذا اسند الكفار اعتبرنا سبعة سبعة في كل شهر كان نفاسها ثلاثا
وستين يوما وان اعتبرنا ستة كان نفاسها اربعة وخمسين يوما
وان اعتبرنا اقلها كان نفاسها ستين يوما ويكون ثلثه اشهر ستة ستة
وستة اشهر سبعة سبعة ويكون الجميع ستين يوما قلنا كيف
يحسب تسعة اشهر وعندكم ان الحامل تحيض والولد في مدة الحمل يتغذى
من الحيض وكيف يخرج والولد يتغذى به ولئن ما اجتمع في الرحم تسعة
اشهر يجوز ان يخرج في اربعين يوما واقل وعلى ان الولد قد يلد لستة اشهر
في بعض الاحوال فاذا احتسبناها من ستة اشهر شهرين ستة ستة واربعة
اشهر سبعة سبعة فيكون الجميع اربعون يوما مسألة
ولو ان امرأة ولدت توأمين فالنفاس من الولد الاخير على ما ذكر في الالفاظ
ان الحيض والحمل لا يجتمعان وعلى ما ذكر في الكبير ان الحيض والنفاس سوا
وهو ما يؤثر بالصيام والصلاة حتى يخرج جميع ما في بطنها لان
النفاس ماخوذ من نفس الرحم وبه قال القاسمية عليهم السلام

ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف وابو حنيفة من الولد الاول والاختلاف
ان النفاس سمي بالولد الاخير فلو خرج نصف الولد وبقي نصفه في
الداخل فهي مامورة بالصلاة على اصلنا وهي طاهر بعد وللزوج عليها
رجعة ما لم يلد وهو المسالة مبنية على ان الحامل لا تحيض وعند ش انها
تحيض وله قول اخر مثل قولنا والاصل فيما ذهبنا اليه خبر امير
المومنين علي عليه السلم انه قال رفع الحيض عن الحبالى وجعل الدم
رزقا للولد ولا نعرف له في الصحابة مخالف وما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل الا حتى تضع
ولا حايل حتى تستبرى بحيضة فجعل وجود الحيض علما لبراة الرحم
من الحمل فدل على ان الحيض لو جامعه لما كان وجوده علما لا يعانيه
قالوا انما جعل الحيض علما لبراة الرحم من الحمل في ظاهره ولا يمنع
مثل ذلك كما ان الجارية اذا لم تكن مزوجة انه لا يطاها لانها تستبرى
بشهر لبراة رحمها في الظاهر لجواز وجود الحمل معه وكذلك
الشهور في عدة الوفاة موضوعة لبراة الرحم وتجوز وجود الحمل
معها قلنا الشهور ليست لبراة الرحم من الحمل وانما هي موضوعة
على وجه العبادة الا ترى انها تجب الا في موضع يعلم براة الرحم قطعا
كالايسة والصغيرة والمتوفا عنها زوجها قبل الدخول ولان الحامل
لو كانت تحيض لوجب ان تنقضي عدة طلاقها بالاقرا كالحايل فلما
اتفقنا على ان عدتها تنقضي بوضع الحمل علم انها لا تحيض ولم يلزم عليه
المتوفا عنها زوجها اذا كانت كبيرة وهي حايل ان عدتها تنقضي بالاشهر
وتجوز ان تحيض لانا قلنا لو كانت تحيض لوجب ان تنقضي عدتها من
الطلاق ولا يلزم المتوفا عنها زوجها ولانه معنى يمنع حدوث الحمل
ابتدا فيمنع حدوث الحيض كالياس والصغر قالوا العلة في الايسة
انها لا يوجد منها دم معتاد ويوجد من الحامل دم معتاد قلنا

كلام مستوفى عندنا فلا معنى لزيادة الا بادراك ولا يكون دم الرحم لكنه دم
الفرق كما ان الاستحاضة ولانها لو وطيها وهي حامل لجاز له ان يطلقها ثم
للسنة عقيب الوطي فلو كانت تحيض لوجب ان يفصل بين وطيها وطلاقها
بحيضة كالحائل فان قالوا العلة في الحائل انها لا تامن من ان تحمل من ذلك
الوطي فلا تدري ان عدتها بالحمل او بالاقراء فيكون اضرارا بها ويودي
الى تطويل عدتها وهذا المعنى لا يوجد في الحامل لانها تعلم ان عدتها
وضع الحمل ابدا فكذلك جاز ايقاع الطلاق عليها عقيب الوطي
قلنا والحامل ايضا لا تدري ان عدتها باذا تنقضي لان وجود الحيض
بعد الوطي لا يدل على انتفاء الحمل لانها قد تحيض وهي حامل عندكم قالوا
انها امراة جاز ان ترى دم الفساد فجاز ان ترى دم المعتاد ولما جاز ان ترى
دم العلة جاز ان ترى دم الجبلة ولما جاز ان ترى دم الاستحاضة جاز ان ترى
دم الحيض ايضا جميع ذلك كله كالحائل قلنا ان اثبات الحيض بالقياس
غير جائز ولو كان بمنزلة الحائل لوجب ان يعتد بالاقراء في الطلاق ولوجب
ايضا ان يفصل بين جماعها وطلاقها بحيضة قالوا الحيض يسيل من
قوة الطبع وغلبة الدم ولهذا تحيض الشابة بقوة طبعها وغلبة دمها
ولا تحيض الايسة والصغيرة لقلة دمها وضعف طبعها واذا كان ذلك كذلك
جاز ان يقوى طبع بعضهن في حال الحمل فيرى الدم وهذا كما ان المرضع
لا تحيض في الغالب من الاحوال ويجوز ان يغلب الطبع الدم ويقوى الطبيعة
فتحيض او تحمل فيصير الولد غيلا قلنا هذا مما لا يمكن ان يوقف
عليه بالاجتهاد لان الله استاثر بنفسه بمعرفته واختص به فقال يعلم
ما في الارحام ثم هذا ساقط عليهم بان حدوث الحمل انما يكون من قوة
الطبع وحدة المزاج ولا تحمل الصغيرة والايسة لضعف قوتها ثم لا
يقوى طبع بعضهن في حال الحمل فتحمل بولد اخر ـــ مسئلة
وفي الكتاب ان النفساء متى رات الطهر حال الصلاة اغتسلت وصلت وصامت
فاذا استمر بها الطهر حتى تجاوز الاربعين يوما فقد تم طهرها فان عاود

الدم في الاربعين وكانت قد صامت في ذلك صوماً واجباً قضته ولم تحتسب
به لان دم النفاس اذا عاودها قبل الاربعين كان الجميع نفاساً عنده وبه
قال زيد بن علي عليه السلام وابو حنيفة وابو يوسف وعند القسمية ومحمد بن
الحسن ان كان الذي تخلل بين الدمين طهر صحيح فالدم الثاني حيض او استحاضة
على ما يدل عليه العادة وان لم يكن طهراً صحيحاً كان الامر كله نفاساً
وسواء عاد الدم في وقت امكان يجوز ان يكون حيضاً ويجوز ان يكون
استحاضة والوجه فيما ذهبنا اليه انه دم يتعلق بخروجه الطهارة الكبرى
فما عاد دون مدة اكثره يجب ان يكون في حكمه اصله دم الحيض اذا عاد
قبل العشرة ولانه دم ينافي صحة الصوم والصلاة فالمعاد قبل اكثر حده
اصل ذلك دم الحيض ولا يفترقان على ان ايام النفاس اذا توسط بين اقل
الحيض واكثره فهو من الحيض وكذلك يجب ان يكون ايام النقاء اذا توسط
بين اقل النفاس واكثره ان يكون من النفاس فان قالوا العلة فيه انه
بعد حصول الطهر الصحيح فيما بين اقل الحيض واكثره ولا يوجد هذا
المعنى في النفاس قلنا هذا غير صحيح بل يجب ان لا يدخل فيما بينهما
ما ليس منه الا اذا جاوز عن اكثرهما فان قالوا الخبر روي عن انس عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يقعد النفساء اربعين يوماً الا ان ترى الطهر
قبل ذلك فاستثنى رؤية الطهر من النفاس فوجب ان لا حكم لها بالنفاس
بعد الطهر قلنا المراد به اذا اتصل الطهر بما فوق الاربعين من غير ان
يعاودها الدم ليكون جمعاً بين ادلتنا وبين هذا الخبر مسئلة والسقط
اذا نفست به المراة فحالها حال الولادة للتمام اذا بان به ولد اسقطته
وهو مخرج للهادي على ما في المنتخب ان الامة تصير ام ولد بالسقط فاقتضى
ذلك كونها نفساء به كالولد الكامل ولا خلاف انها لا تصير نفساء
بالقاء النطفة وان القت علقة لم تكن نفساء عند اصحابنا والحنفية واحد قولي
ش وقوله الثاني انها تصير بالقائها نفساء كما بالولد الكامل والوجه
في انها اذا اسقطت ما تبين عليه خلق الادمي تكون نفساء هو انه ولد واشبه

سى من حاوى الادرى

الحيض فاما اذا اسقطت ما لم يبن عليه اثر الخلقة لم يعلم حقيقة انه مما اشتمل
عليه الرحم للولاده فيجوز ان يكون دما او علقة فلا نجعلها نفسا باسقاطها
لان الاصل انها ماموره بالصلاه والصيام مشكله قال عليه السلم
في الكبير والمستحاضه توضى لكل صلاه ان تجمع بينهما ويحسوا بالقطن
وتستفر وتصلى وان قطر الدم على الحصير هم اعلم ان عنده والهادى والاوزاعى
يجوز لها ان تصلى صلاتى وقت بوضوء واحد وقال القسم وش في الحديد لا يجوز
لها الا صلاه واحده لبن وضوها بسطل الفراغها من صلاه واحده دخلت فيها
قضا كانت او ادا او عنده وصاحبه وقد لم قول ش ليس لها ان تصلى
فرض وقت ولها ان تصلى به فرض وقت وتصلى معه قضا فرض او صلاه جنازه
او تطوع وعندك لا سطل وضوها بسيلان الدم لانه بادر عين معتاد وقال
الامامية عليها ان تغتسل لكل صلاه وهو خلاف الاجماع ان ربيب بنت جحش
قال للنبى صلى الله عليه واله انى استحاض ولا اطهر فقال اجلسى ايام
اقرائك واغتسلى للظهر والعصر ثم المغرب والعشا وقال حمنه بنت جحش
حين استحيضت ليس هن بحيضه ولكنها ركضة الشيطان في رحمك واغتسلى
لكل صلاه وصلى قلنا ان حكم هذين الخبرين منسوخ بالاجماع والناسخ له
الخبر المشهور الملقى بالقبول وهو خبر فاطمه بنت ابى حبيش ان النبى
صلى الله عليه واله قال لها واذا ادبرت الحيضه فاغتسلى وصلى وتوضى
لكل صلاه بعدها وتصلى وان قطر الدم على الحصير فيحتاج ان يكون
خبر الغسل منسوخا او محمولا على الاستحباب فيجوز ان يتفق للمستحاضه
حاله يجب عليها الاغتسال والوضوء لكل صلاه هي اذا التبس
عليها وقت العاده فيجوز في ذلك كل وقت من اوقات الصلاه
ان يكون حائضا فيه او خارجه من الحيض الى الطهر فعليها ان
تغتسل وتصلى في وقت كل صلاه وهذا اخذ منها بالاحتياط ثم اذا
تحققت انقطاع الحيض وعلمت انها مستحاضه اغتسلت غسلا واحدا

في وما ذكر عند الناصر والهادى يقتضى راى المنصور بالله لانه قال والمستحاضه
اذا توضأت والدم منقطع وصلت الظهر ودخلت وقت العصر وان الدم من الفراغ من العصر
ان الدم في حكم المستمر عليها وان انقطع في بعض الحالات ولا نص هو المراد بها الدم
وهي في صلوة العصر اللهم الا ان يكون وقت بين الظهر والعصر فانقطع خروج الدم
عصرها

ان بقاع الحيض على الحقيقة وتعيد بوضوء الوقت كل صلاة ولانه استحاضة
دم عرق وليس في انه اصول دم يخرج من العرق في يوجب الغسل او نقول دم
لا يسقط وجوب الصلاة والصيام فلا يوجب له اغتسال كدم الفصد والحجامة
قالوا الا ترى قياسه على الفصد والحجامة لانهما لا يوجبان الوضوء عندكم
ودم الاستحاضة يوجبه قلنا دم الفصد والحجامة يوجبه ايضا على
اصل قول الناصر للحق عليه السلم فاما ما يدل على انها لا توضأ لكل
صلاة فهو ما روي في حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو ان النبي صلى الله
عليه وآله امرها ان تجمع الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشا
بوضوء واحد واذا ثبت ذلك عن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله علمنا انه
لا يلزم المستحاضة تجديد الطهارة لكل صلاة قالوا روي ان
النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة بان توضأ لكل صلاة قلنا ذلك
محمول على الاستحباب والفضل قالوا انهما صلوتي وقت فلا يجوز للمستحاضة
ان تجمعهما بوضوء واحد دليله العصر والمغرب او العتمة والفجر قلنا
لو حملنا القياس لجوزنا لها ان تصلي صلاة يوم وليلة بوضوء واحد لاستعمالها
الماء في اعضاء الطهارة بشرائطها الا ان الاثر قد ورد بانها لا تزيد على صلوتي
وقت واحد فاتبعنا الاثر وتركنا القياس ولولا ذلك لما منعنا جوازه
لان حال المتيمم اضعف من حال المستحاضة لان تيممه لا يرفع الحدث ووضوء
المستحاضة يرفعه في الحال وان كان ينتقض في الحال الثاني وقد
يجوز صلاة كثيرة بتيمم واحد فكان القياس عليه ان يجوز للمستحاضة
ان تصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لان كلاهما طهارة ضرورة
الا ان الاثر منع من ذلك والاثر مقدم على النظر **مسألة** اعلم
ان وضوء المستحاضة يبطل عندنا والهادي بدخول الوقت وبه قال الاوزاعي
وزفر وعند ح وصاحبيه وش في القديم يبطل بخروج الوقت وبين الخلاف
اذا توضأت لصلاة الصبح ثم طلعت الشمس فعند اصحابنا وزفر لا يبطل

وقال الشيخ رحمه الله عليه السلام ينتقض وضوء المستحاضة بدخول الوقت وبخروجه للاخبار وقياسا على الاحرام للجمعة لان الوقت ... ذكره

وضوها حتى يدخل الطهر وعندح وضاحبه يبطل وضوها بطلوع الشمس
فان توضات بعد طلوع الشمس لم يجز ان تودى الظهر بذلك الوضو عندنا
وجاز لها ان تصلى قضا او صلاه جنازه او نافله وعندح يجوز لمن وضوها
اذا لم يكن لو والصلاه تجعل لا فرب او فات الصلاه اليها وهو الظهر
وذكر ابوع الحسنى لمذهب الهادى وهو قياس قول الناصر للحق عليه
السلم انها ان توضات ودخلت في صلاتها والدم سايل او سال وهى بعد في
صلاتها لم تفرغ منها حتى دخل وقت صلاه اخرى فعليها تجديد الوضوء
واستيناف تلك الصلاه ولو زال عذرها بانقطاع الدم وهى في صلاتها
فعليها اعاده الوضو والصلاه فان امتد العذر الذي هو سيلان الدم الى
ان تفرغ من الصلاه ثم زال العذر فلا اعاده عليها فان توضات والدم منقطع
ودخلت الصلاه ثم دخل عليها وقت الصلاه ناسيه ولم تعلم من الاول
والدم على انقطاعه لم تعد الوضو والصلاه كالطاهر وان سال الدم
وهى في هاذه الصلاه اعادت الوضو والصلاه لانها انقلبت مستحاضه
بعد ما كانت طاهره منه مع دخول الوقت عليها والاعتبار فيما ينقطع
وفيما لا ينقطع في جواز المضي على الصلاه او وجوب استينافها فهو ان
ينقطع الدم مقدار يمكنه الوضو والصلاه فتجديد الوضو واجب وان كان
انقطاعه دون ذلك لم يجب تجديد الوضوء والوجه في ان وضوها
يبطل بدخول الوقت دون خروجه ما روى ان النبي صلى الله عليه واله امر
سهله ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتقدم العشا
وكان امره بهاذا لا له عليها لانه عليه السلم لما علم ان وضوها يبطل
بدخول الوقت امرها بتاخير الوضو الى دخول العصر ودخول وقت العصر
والتاخير اذا لم يتعرض فلا معنى له فقالوا اثار وساعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لفاطمه فاذا اقبلت الحيضه فدعى الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وتوضاي لوقت كل صلاه فلو لم يبطل بخروجه لم يجب
عند دخول الوقت فقلنا المروى توضا لكل صلاه وقد اجمعا

يبطل

على ان الوضوء لكل صلاة غير واجب فصار الخبر متروك الظاهر فاخذنا
بالخبر الآخر لسهولة فانه يجوز لها ان تجمع بين صلاتين وفيه تطهر واحد
فان قالوا نحن لا نقول ان الناقض للطهارة والموجب لها خروج الوقت بمجرده
لان خروج الوقت ليس بحدث في نفسه ولا مبطل للطهارة ولا موجبها فالوضوء
انما يجب عليها بحكم حدث سابق ويكون هي في حكم الماسح على الخفين اذا
انقضت مدة مسحه انه يجب عليه غسل الرجلين بسبب سابق لان انقضاء المدة
لا يكون حدثا وانما الحدث هو ما سبق كذلك وضوء المستحاضة قلنا
انما استشهدوا به من المسح على الخفين لا اصل له عندنا فلا نسلمها ذلك لا معنى
له ثم نقول لهم اذا كان الموجب له هو الحدث السابق فلم ما زاد احتمل تجديد
الطهارة بخروج الوقت ولا يجوز بها قبله لان خروجه كدخوله والحدث
السابق حاصل في الموضعين جميعا فان قالوا فانتم علقتم على دخوله
فاي علة تعلقون عليه قلنا لان الشرع قد ورد بان النبي عليه السلم جوز لها فعل
الصلاتين بطهر واحد وامرها بتاخير الاولى الى ان يدخل وقت الثانية فاخذنا به
وعلمنا عليه وتركنا القياس فان القياس ان وضوءها لا يعقد الا كل وقت
فانه يبطل من ساعته بالحدث الحاصل ويدل على ما قلنا ان رخصتها مقدرة
بوقت الصلاة بدلالة قوله عليه السلم توضأي لوقت كل صلاة والرخصة اذا
كانت مقدرة بالوقت لا يجوز ان يزاد عليه كما تقول الخصمة ان مدة المسح على
الخفين لا يزاد عليها فلو قلنا انها لا تسقط بدخول الوقت ادى ذلك الى
الزيادة على تقديره في الرخصة مسألة ليس لنا حد ناص في حد
الاياس وكميته وروي عن زيد بن علي عليه السلم انه خمسون سنة وعند
القسمية عليهم السلام ستون سنة وعند الحنفية خمسون سنة ذكروا
ذلك في النساء الروميات لا تهرات قطعا والاقرب ان تحد بستين سنة لما
نعلم من حال كثير من النساء انهن تحيض بعد خمسين سنة ولان في الستين
اكثر ما قيل فيه فهو اولى ان يعتد به لانه لا مانع منه الا بدلالة شرعية

ولس في السن اجمعوا عليه ما اخبرناه وهو كما اختلفوا في الجذعة من
الشاة ما هي فمنهم من قال ما اتت لها ستة اشهر ومنهم من قال ثمانية
اشهر ومنهم من قال ما اتى عليها اكثر الحول ولم يكن لاجماع فيها نص
فجعلنا ما اتت لها سنة كاملة لانها متفقة على كونها جذعة وفيما
دونها خلاف فلذلك هاهنا اتفقوا ان السن اياس واختلفوا فيما دونه
فاخذنا بما اجمعوا عليه وذكر السيد ان الايسة اذا طلقها زوجها ولم
يعلم بها حمل او حيض قبل استكمال ثلثة اشهر وذلك يكون منهن بدرا
اعتدت بالحيض او بالحمل ان شاء الله ويستحب للحايض والنفسا ان يكونوا في
اوقات العبادات ويسبح ويهلل ويحمد الله تعالى ليكون مفارقا سهو من
النسا الذميات في اوقات العبادات وكذلك يستحب لها ان يكحل عينها
ويمشط شعرها ولا تعطل نفسها لان للزوج حق الاستمتاع منها فيما دون
الجماع والحيض لم يمنع من شي منها وذكر في اصول الدين ان الحايض مامورة
بجميع ذلك فان النبي صلى الله عليه واله كان يامر نساوه به ان شاء الله
وفي الكبير ان المراة اذا رات الطهر مع طلوع الفجر فتطهرت ولم تخف خروج
الوقت فقضت صلاة المغرب والعتمة اولا ثم صلت الصبح وهذا لان الترتيب مستحق
عنده بين قضا الفوايت وفرض الوقت ابتدا مع الذكر ما لم يتضايق الوقت فان
خشيت فوات الصبح بدات بالصبح ثم قضت المغرب والعشا لجواز ان يكون
طهرها في جوف الليل ولم تشعر به وكذلك اذا طهرت قبل غروب
الشمس بقدر ركعة وفي المغرب لجواز ان يكون طهرها في وقت العصر
ولم تشعر هي به ثم اعلم انها اذا طهرت بعد غروب الشمس وعلمت حقيقة ان
انقطاع الدم لم يحصل الا في ذلك الوقت فلا خلاف انه ليس عليها قضا ما
فاتها من الصلوات وهي حايض وكذلك اذا طهرت بعد طلوع الفجر
وعلمت حقيقة ان طهرها لم يحصل الا ساعتيذ فليس عليها قضا المغرب
والعتمة بلا اجماع لانها كسائر صلاة التي فاتتها في ايام حيضها

وذكر السيد الموطي
في الكافي في ذكر هذه الرواية
عن الاحوص [illegible] بعد ان راس
وانها اذا رات الدم وانها ولم
للكسر لم بعده انوع
هذا القول على [illegible]

ح تصلي الاعلام [illegible] الله عليه [illegible]
وروى [illegible]
[illegible]

فاما اذا كانت لم تحافظ نفسها وتساهلت في ذلك وقصرت وجوزت
ان يكون طهرها في وقت العصر ثم او في وقت وكان وقت المغرب والعتمة
باقيا مع هذه الطهارة فانه عليه السلم اوجب عليها قضا تلك الصلاة
والاحتياط معتبر خاصة في العبادات هذه مسئلة واما قوله انه يدرك
بالقياس فهو مبني على القول بوجوب الترتيب بين قضا الفوايت وفرض
الوقت في قوله وقول زيد بن علي عليه السلم وح وصاحبيه وزفر ومالك
وعند الهادي وش الترتيب غير واجب الا في الفوايت نفسها والاسهاوس
فرض الوقت والذي يدل على وجوبه ان صفة الصلاة مجمل في كتاب الله تعالى
مراعى في عددها وصفتها وكيفية فعلها في الادا والقضا بيان النبي
صلى الله عليه واله وقد روي انه عليه السلم فاتها اربع صلوات يوم الخندق
فلما كان هوي من الليل قام فقضاهن على الترتيب وفعله وارد مورد البيان
فهو على الوجوب الا اذا خشي فوات فرض الوقت لتضايقه فانه يسقط الترتيب للاجماع
ولان الترتيب على وجهين ترتيب الفعل وهو تقديم فعل الظهر على العصر وتقديم
فعل المغرب على العتمة وترتيب الوقت وهو تقديم وقت الظهر على العصر وتقديم
وقت المغرب على العتمة وقد فات الترتيب في الوقت فيبقى الترتيب في الفعل فوجب
ان ياتي به ولانهما صلاتان واجبتان مفعولتان مع الذكر في وقت يسع
لهما فصح الترتيب بينهما كصلاتي عرفة ولا يلزم عليه اذا كان ناسيا لان
النسيان حال النسيان لا يجب ثم قد صرحنا العلة بالذكر فلا يلزم عليه
ما نسي ولا يلزم عليه اذا ذكر الفائتة وصلاة الوقت بلغت اخرها
ونضايقت قالوا انما لم يسقط الترتيب بين صلاتي عرفة مع النسيان
ثم يسقط مع الذكر وقد سلمنا يسقط مع النسيان وكذلك مع الذكر
كما الوضوء وقت الاداء قلنا لا يمتنع ان يكون الترتيب شرطا فيها ويختلف
حال الناسي والذاكر كما ان الامساك في الصوم شرط ويختلف بتركه
ناسيا ومتعمدا وكذلك الكلام ناسيا لا يبطل الصلاة عندنا وش

وفي الحاضرة ما لم يخش

وان كان الكلام واحتا بركه في الصلاه قالوا اذا امرناه بالبدايه
بقضا الفايته فقد منعناه عن ادا الفرض للوقت فلا يجوز لانه تعالى قال
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال اقم الصلاه لدلوك الشمس فيجب فعلها
عند الدلوك ولا يجوز التاخير والجواب عنه انا لا نمنعه من ادا الصلاه
ولكنا نامره بفعل ما وجب عليه اولا فاولا على احوال علمايه قالوا
روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا التي
اقيمت قلنا الخبر محمول على من ليست عليه فايته فانه يلزمه ان يشتغل
بادا فرض الوقت قالوا روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله
قال اذا نسي احدكم صلاه فذكرها وهو في مكتوبه فليبدا بالتي هو
فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي قلنا هذا الخبر غير مشهور ولو ثبت
حملناه على من ذكر وهو في ادا فرض الوقت في اخرها قالوا ان فوات
الوقت يسقط الترتيب كما لو زاد على صلاه يوم وليله واذا تضايق الوقت
قلنا كثره الفوايت عندنا لا يسقط وجوب الترتيب فلا يصح ما بنوا
عليه واما اذا تضايق وقتها فالترتيب انما يسقط لانه لو قدم الفايته جعل
صلاه الوقت فيصليها جميعا في غير وقتها وان يصلي اخراها في وقتها اولى
من ان يصلي كليهما في غير وقتهما وهذا المعنى معدوم في مسالتنا قالوا
لو كان الترتيب شرطا لما سقط بالنسيان كترتيب الركوع على السجود قلنا
السجود لا يثبت حكمه الا بعد تقدم الركوع كما لا يثبت حكم الصلاه
الا بعد دخول وقتها وليس كذلك الصلاتان لانه يجوز ان يثبت حكم
الطهر من غير تقدم الفجر كالكافر اذا اسلم في وقت الطهر والغلام اذا
بلغ والحايض اذا طهرت فجاز ان يثبت حكم الطهر في ذمته والفجر ليس بثابت
عنده مساله واذا ذكر الفايته في اخر الوقت بدا بصلاه الوقت
عندنا اصحابنا والفريقين وقال كثير بدا بالفايته لانه معنى واجب من الفوايت
وفرض الوقت فلا يسقط باول الوقت واخره كالطهاره والركوع والسجود
فلما سائر الشروط اكبر من الترتيب يسقط بدليل ان من فاته صوم

والدعا بنسيانه وليس ذلك
بسبب … … بسبب …
في نسيان المسائل اذا كان بعد …

رمضان ثم قضاه مع العلة فان الترتيب يسقط وله ان يعرف سهما اذا
قضاه ولا يسقط سائر شروط الصوم والامساك والنية وغيرها من
شرائطه كذلك في مسئلتنا وعلى انه مدفوع لان ترك الترتيب او
فرض الوقت وكلاهما واجب الا ان الترتيب اسهل وجوبا فتركه ولا خر
الوقت ما ترى في اتيان الفرض كالحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ ونحوه
مسئلة وذكر في الكتاب انه اذا دخل على المراة وقت صلاة ففرطت في
ادائها واخرت الصلاة الى اخر وقتها وحاضت فعليها اذا طهرت من الحيض
قضاء تلك الصلاة الا ان يكون طهرها في اخر وقت الصلاة وقد وجب تحاف
فواتها فبدات بالتي تحاف فواتها ثم تقضي ما فرطت فيها من الصلاة قبل
الحيض اما قوله انها تقضي ما فاتها فلان فرض الوقت مبني على قوله بوجوب
الترتيب على ما قدمنا بيانه والخلاف في نفس المسئلة فحاصل مذهبه عليه السلام
انها اذا حاضت بعد ما ذهب من وقتها مقدار ما تاتي بها وفعلها بطهارة
مثلها فانه يجب عليها قضاؤها اذا اغتسلت وبه قال ش في اخر قوليه وعند
القسمية عليهم السلام لا قضاء عليها اذا بقي من وقتها ركعة كاملة
او اكثر افعالها وعند الحنفية لا قضاء عليها اذا بقي من وقتها مقدار
التحريمة والوجه فيه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والامر يدل على وجوب فعلها في اول الوقت فمهما لم تفعل فعليها
قضاؤها قالوا التوابت لا يستقر الا بعد فوات الوقت بكليته قلنا
حيث لم تفعل في وقتها قد فات كله لانا نقول انه امكنها بعد وجوب
العبادة عليها وقد كانت المامور به فمتى لم تفعل حتى طرى
ما يمنع فعلها لم يسقط الوجوب عنها كما ان الانسان اذا وجب عليه الحج
لوجود الاستطاعة فلم يفعل حتى افتقر وفات ومضى مراد به
لم يسقط فرض الحج عنه وعليه الوصية به قالوا الحج على الفور
وفعل الصلاة في اول الوقت ليس على الفور قلنا كلاهما على الفور
لان من اصلنا ان الامر المطلق يقتضي فعل المامور به عقيبه قالوا ليس

من امكنه ان يصلي في اول الوقت مخير بين فعلها وبين العزم على فعلها في
الثاني قلنا هو كذلك الا ان ثبوت هذه الحالة لا يوجب اذا دخل
عليه ما يمنعه من فعله ان يسقط بالسنة كما ان الموسر مخير بين الكفارات
الثلاث في فعلها او فعل ايها شاء لو صار فقيرا قبل التكفير لم يسقط
وجوبها عنه اذا شاء ان ينتقل الى بدله وهو الصوم وكذلك في فرعنا
اذا وجب عليها الصلاة بدخول الوقت مضى مدة يمكنها اداؤها
ثم حاضت او نفست فعليها قضاؤها وكذلك على قولنا اذا سافر
بعد ما مضى من الوقت مقدار ما يمكن اداء الفرض فيه لم يجز له القصر وكذلك
اذا اغمي عليها او جن فان عليها قضاءها خلافا للشافعية والحنفية
ثم الواجب عليها فعلها في اول الوقت فمتى لم تفعل من غير عذر في تاخيره
كانت مقصرة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله والرضا عن طاعة كاملة والعفو
عن تقصير قالوا القضاء لا يكون الا ما فات والفوات لا يكون الا
اذا بلغ الوقت آخره قلنا الفوات على وجهين احدهما ان تجب العبادة
على المكلف ثم لم يوجد منه فعلها حتى ذهب وقتها بكليته والثاني
ان يدخل عليها ما يمنعها من فعلها بعد وجوبها عليه لان التقصير
حاصل في الموضعين جميعا مسألة اتفقوا على ان الترتيب يسقط سهوا
وبين فرض الوقت اذا كانت الفائتة صلاة واحدة او اثنتين او ثلاثا او اربعا
بان يفوته خمس صلوات في احد مذهبي الناصر للحق عليه السلام انه اذا ذكر
اعدادها واحوالها فان الترتيب لا يسقط بكثرتها وهو قول زفر وروي
عن محمد بن الحسن اذا بلغ خمس صلوات سقط الترتيب سهوا وبين فرض
الوقت ومثاله ان يفوته الفجر والظهر والعصر والمغرب ثم يذكر هذه
الاربعة وهو في وقت العتمة فان الترتيب ساقط عنده فله ان يصلي فرض
الوقت وهي العتمة ثم يقضي بعد الفراغ منها الفوائت الاربع وقال
ابو ح وابو يوسف واحد الروايتين عن محمد ان الترتيب لا يسقط ما لم يبلغ

في الغراب يكون ان يدخل في وقت السادسة واسهى الى اخرى فاذا وقع فيها
التكرار سقط الترتيب لانه مخير في البداية بايتهما شاء فاله ان يقدمه الفجر والعصر
والمغرب والعتمة وجاوز صلاة الفجر واسها الى الاخرة حتى وجب عليه الفجر ثم
الثاني بحصول الجزء فيه فان الترتيب سقط حينئذ والدلالة على المسئلة
اما قد بينا فيما تقدم ان الترتيب واجب في قضاء الفوائت سهوا وبين فرض الوقت ولم
نعلم دلالة اسقطه على الترتيب سقط لكثرة الفوائت فلا نعدل من الدلالة الموجبة
للترتيب من غير دلالة وحجة قالوا التكرار سقط الترتيب بدليل ان
ان من نام خلف الامام ثم انتبه بعدما صلى الامام ركعتين فله ان يتبع
الامام ثم يقضي ما فاته قلنا هذا عندنا غير جائز لانه اذا نام بطلت صلاته
فلا يبني ما سوا عليه قالوا والسجدات اذا دخلها التكرار سقط الترتيب
فيها قلنا نحن نقول ان السجدة اذا تركت عن محلها فصلاته باطلة ثم
قالوا هو يقول اغمي عليه ست صلوات سقط عنه الفرض والترتيب
قلنا عليه صلاة يوم الافاقة او ليلة الافاقة وعليه قضاء
الفجر ثم اداء الظهر والعصر فان تغرب الشمس والترتيب لا يسقط عنه
مع بقاء الصلاة

كتاب الصلوة

باب القول في المواقيت

مسئلة لا اختلاف بين اهل القبلة في
وجوب خمس صلوات مكتوبات الا قوم من المبتدعة والغوالي الحشوية
فانهم قالوا فلا حاجة عن قول اهل الملة وهو ان الجهال ان الى الله
يفعل ما شاء وبعضهم قالوا الواجب صلاتان في اليوم والليلة وقولهم
باطل باجماع الامة وبقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون وجه
الاية قوله حين تمسون في صلاة المغرب وحين تصبحون في صلاة الفجر
وقوله وعشيا فهي العتمة وحين تظهرون فهو الظهر والعصر لانهما
يصليان عند الظهيرة والهاجرة وقوله اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل وطرفي النهار ثم

الفجر والعصر وزلفا من الليل فهو العشا وتحتمل المغرب ايضا لان صلاة
المغرب تقضى في الليل وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والدلوك عند اصحابنا هو زوال الشمس وبه قال الفقها وهو قول
ابن عباس وعنده الكلبي صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب الى غسق الليل
العتمة عنده لذهاب الشفق وشدة ظلامه ثم قال وقران الفجر ان
الفجر كان مشهودا انه صلاة الصبح يشهد فعلها ملائكة الليل
وملائكة النهار وعن ابن مسعود ان الدلوك هو الغروب وما اما
ما ثبت عن صاحب الشرع بعده صلى الله عليه واله قولا وفعلا وتعليما امته
الا ان فارق الدنيا فلولا انه قاطع على اعدادها فرضها ونفلها ودلالة ايضا
على وجوب خمس صلوات مكتوبات وبه نزل قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اي مطولين للقيام
والقراءة وقال النبي صلى الله عليه واله خير الصلوة اطولها قنوتا اي قياما
وقال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال الله
تعالى واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا فا وقات اربع صلوات
متوالبات الظهر والعصر والمغرب والعتمة ثم له قولان في اخر وقت
العتمة احدهما انه يمتد الى ثلث الليل والاخر انه يمتد الى طلوع الفجر
ويكون اوقات خمس صلوات متواليات على هذا القول ووقت صلاة
الفجر اذا مضى لا يكون الا جماع وقال النبي من الادراك ما لم يزل الشمس
وهذه الاوقات كلها تتعلق بسير الشمس او بآثارها وقال صلى الله
عليه واله لاصحابه انتم رعاة الشمس والقمر فمن راعى الشمس بمعرفة
اوقات الصلاة ومن راعى القمر للصيام والفرائض والنوافل وقال
الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل

لشمس

لتعلموا عدد السنين والحساب والشمس دلالة لمعرفة اوقات الصلاة في
اليوم والليلة والقمر دلالة لمعرفة اوقات الصيام والمناسك
واجال البياعات والمعاملات وقال صلى الله عليه واله لا تخرج
وقت صلاة الا ويدخل وقت صلاة اخرى فظاهره يقتضي انه لا تخرج وقت
الظهر للمختار الا ويدخل وقت العصر ولا تخرج وقتها للمختار والمعذور
الا ويدخل وقت المغرب المختار ولا تخرج وقت المغرب للمختار الا ويدخل
وقت العتمة واذا خرج وقتها المختار والمعذور يدخل وقت الفجر

مسئلة قال عليه السلم اول صلاة فرضها الله تعالى الظهر يوم
الجمعة بذلك جاءت الروايات الصحيحة الى الامصار لها وهي الصلاة
الوسطى وهي مسمعة على ان الصلاة فرضت في الاصل اربعا وكان النبي
صلى الله عليه بمكة فنزل عليه جبريل عليه السلم فصلى به الظهر اربعا
في وقتها والعصر اربعا في وقتها والمغرب ثلاثا عند غروب الشمس
والعتمة اربعا حين غاب الشفق وصلى به الصبح ركعتين حين طلوع
الفجر واعترض فهذا دليل على ان اول صلاة فرضها الله تعالى الظهر
والكلام فيه ياتي ان شاء الله في باب القصر وقال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس فصح بذلك ان الصلاة المامور بفعلها اولا هي ما يصلى
عند الدلوك وهي الظهر مسئلة واما الصلاة الوسطى فقد اختلف
العلما فيها فذهب اصحابنا عليه السلم الى ان الوسطى هي الظهر وبه
قال الهادي والقاسم وع وط عليهم السلم وح واص وهو الصحيح الذي
يوجبه الدلالة والنظر وهو مروي عن امير المومنين عليه السلم وعند
م بالله هي العصر وهو مروي عن ابن مسعود ومحمد بن منصور ورواية
شاذة عن ع وعند ش الصبح وهو مروي عن زيد بن ثابت والوجه فيما قلناه ان
صلاة الليل صلاتان لا واسطة لها وصلاة النهار ثلاث صلوات ووسطها

الظهر فهي ان تكون هي الوسطى ومن وجه اخر وهو انها تصلى وسط
النهار وابين من الصلاة تصلى وسط الليل والنهار لا اهذه فهي
ان تكون هي الوسطى قالوا الوسطى العصر لانها تصلى وقد تقدم منها
صلاتان وتاخر عنها صلاتان فهي الوسطى من الصلوات الخمس فلما صح
لمثل هذه العلة ان تكون الوسطى المغرب لانها تقدمها صلاتان
وتاخر عنها صلاتان لمثل هذه العلة على ما حكي عن بعض الصحابة او تكون
الوسطى الصبح على ما ذهب اليه شيء وزيد بن ثابت ولا خلاف ان الشمس اذا زالت
فلاحد الصلاتين الا ما قالت الامامية انهما تجبان معا الزوال وهما وذلك
خطا بين الوقت الذي يختص به الظهر لا يمكن ان ياتي المكلف الا هو به
ولا يتسع لادائهما جميعا معا وكيف يصح ان يفعل الفعلان معا مشكله
قال عليه السلام لكل مسالة صلاة وقتان مقدما كان او غيرها وان
وقت وجوبها اول وقتها في جميع الصلوات موسعا وفي اخرها مضيقا
واول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والرضا عن طاعة كاملة في
والعفو عن تقصير ومعناه هذا انما ذلك اخرها المختار من غير عذر وعلة
الى الحرم وقضاها
صار مقصرا في تاخيرها فيستوي ان يطلب من رضوان الله تعالى اما يحط
تقصيره ولا يستوفيا لاجماع الا اذا تركها عن جميع وقتها والاوقات
ثلثة وقت المختار وهو اول الوقت في جميعها ووقت المعذور لعلة او
شغل وحاجة وهو عند المثل يوخر الظهر اليه او عند سقوط الشفق
يوخر المغرب اليه والمختار لا يوخرها الى هذا الوقت فانه مقصر ووقت
الفوات وهو ان تغرب الشمس ولم يكن صلى الظهر والعصر او يذهب
ثلثا الليل ولم يكن صلى المغرب والعتمة على اخذ قوليه وذكر
في موضع اخر من كتاب الصلاة الكبير في مسالة المستيقظ انه يوخر المغرب
والعتمة حتى يصليها قبل طلوع الفجر وان الكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ قبل طلوع الفجر لزمهما المغرب والعتمة ومن دل الكلام احد

قوله انه يبقى وقت العتمة الى طلوع الفجر كما يبقى وقت العصر الى
غروب الشمس فاما وقت الفجر فانه يبقى بالاجماع الى طلوع الشمس
مسئلة لا خلاف بين العلماء ان لكل صلاة وقتين الا انما اختلفوا في
صلاة المغرب واصحابنا يقولون انها كسائرها وبه قال الحنفية
وقال الشافعي لها وقت واحد وروى ابو ثور ان لها وقتين واختلف
اصحابه فمنهم من قال اذا غابت الشمس وامكنه ان يتطهر ويلبس ويؤذن
ويقيم ويصلي ثلاث ركعات لا طويلة ولا قصيرة على حسب العرف
فيها فلم يفعل واخرها عن هذا المقدار من الوقت كان مفرطا عاصيا
ويكون قاضيا لا مؤديا ومنهم من قال اذا دخل فيها اول وقتها
على حسب ما ساكان له ان يمدها الى ان يدخل وقت صلاة اخرى كما اذا
ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان له ان يمدها الى ان يدخل
وقت صلاة اخرى قال ابو اسحق المروزي وهذا اقرب الى مذهبنا لنا
قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وذكر العلماء
ان الدلوك هو الغروب وهو سائغ من حيث اللغة فظاهره
يوجب ان يدخل وقت المغرب اذا غربت الشمس ثم يبقى الى غسق الليل وهو
شدة الظلام وروى ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
ان للصلاة اولا واخرا فاول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره حين
يغيب الشفق وروى خبر بعث الاوقات قالوا المراد به اذا دخل فيها
في اول وقتها فله ان يبقى فيها الا عقيب الشفق قلنا هذا تخصيص
بغير دلالة وظاهر الخبر لم يفصل بينهما وروى الناصر للحق عليه السلم
باسناده ان جبريل عليه السلم صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت
الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان يغيب ثم قال يا محمد
ما بين هذين الوقتين وقت لامتك ويروى توسعة لامتك وهذا نص
موضع الخلاف ولانه وقت لو اسلم فيه كافر او بلغ صبي او طهرت

حائض لزمها فرض المغرب ووجب ان يكون ذلك من وقت المغرب دليله
عقيب غروب الشمس ولانهما صلاتان يفعل المحرم احداهما في وقت الاخرى
فوجب ان يتصل وقتها كالظهر والعصر وان يثبت قلنا كل وقت
لو قدم الصلاة اليه كان مؤديا لها في وقتها فاذا فعلها فيه كان
مفعلا لها في وقتها كالفجر والظهر والعصر والعتمة قالوا روينا
عن ابن عباس انه روى ان النبي صلى الله عليه واله قال صلى بي جبريل
عليه السلم حين افطر الصائم في اليوم الاول وصلى المغرب في
اليوم الثاني حين افطر الصائم وروى جابر بن عبد الله الانصاري ان
النبي صلى الله عليه انه قال صلى بي جبريل في اليوم الاول المغرب حين غابت
الشمس وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فيوقتها
بالامس قلنا ان اخبارنا متاخرة لانها كانت بالمدينة واخبارهم
بمكة حين امه جبريل عليه السلم عند باب الكعبة على ان فعلها في
اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غير ذلك لانه روي انه
صلى الله عليه واله صلى العصر في اليومين جميعا قبل اصفرار الشمس ولم يدل
ذلك على ان ما بعد اصفرارها ليس من وقت العصر كذلك هذا
قالوا انها صلاة لا تقصر في السفر فيجب ان يتصل وقتها عن وقت التي بعدها
قياسا على صلاة الصبح قلنا صلاة الصبح لها وقت عند من يتم كراهة
تاخيرها الا اشتباك النجوم لا يدل على انه لا يشهد وقتها الشفق لانه
يهوى ولحين الصبح الا انجلاء النجوم ثم قد اجمعنا على انه يشهد وقتها
الله والا ما بعد ابيضاض يطلع الشمس قالوا هذه صلاة هي وتر
فيجب ان تكون في وقتها وترا وسائر الصلوات لما كانت شفعا كان
وقتها شفعا قلنا هذا باطل بصلاة الوتر لها وقت وتقول
ايضا لم اذا وجب في نفسها ان يجب في وقتها حتى يكون وترا ثم

يقول ايضا لما كان عددها اكثر من واحد وجب ان يكون وقتها اكثر
من واحد كسائر الصلوات مسلّمة واما قوله عليه السلم ان وقت
وجوبها اول وقتها في جميع الصلاة موسعًا وفي اخرها مضيقا هذا
قوله وقول القسم عليهما السلم وكونه في لا نص للهادي عليه السلم
في ذلك لكن قوله يدل على ان وجوبها يتعلق باول الوقت وذكر
محمد بن شجاع الثلجي ان الكل في اوله واجب موسع وفي اخره متى اسهما
الى وقت يؤدى فيه الفرض يصير وجوبه مضيقا وذكر الكرخي ان
وقت الظهر كله وقت الفرض وجوازه ويتعلق الوجوب فيه باحد
المعنيين اما بالفعل من اول الوقت الى اخره او بمجي اخر الوقت وهو الصحيح
على اصلهم وقال بعضهم ان الوجوب يتعلق باخره فاول الوقت لم يوجب
شيئا ثم قال انه ان فعله في اوله يقع نفلا يمنع لزوم الفرض في اخره وكذلك
قالوا في الزكاة اذا عجلها وقال بعضهم هو في اوله نفل موقوف
مراعى فان جاء اخره وكان من اهل الخطاب كان ما اداه فرضا وان لم يكن
من اهل الخطاب بان يصير حائضا او نفسا او مجنونا او كافرا كان ما اداه
في اوله نفلا وكذلك قالوا في الزكاة اذا عجلها والوجه فيما قلنا
قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فامر باقامة الصلاة
من اول الليل الى اخرها وظاهر الامر يدل على الوجوب سوا ورد مطلقا
او موقتا بوقت فالواجب حمله على الجواز ولما دل عليهما جميعا
واولى احواله الوجوب دون الجواز والشي اذا كان واجبا فهو جائز
الا فيما خصه الدليل ولا يلزم عليه قول من يقول من التخيير فيه لان الواجب تارة
يكون مخيرا وتارة يكون معينا كما انه يكون تارة موسعا وتارة
يكون مضيقا ولانها عبادة موقتة فيه وكان وقت جوازها وقت وجوبها
كصوم رمضان ولا يلزم عليها الزكاة لان تعجيلها غير جائز عندنا

ح وهو قول الناصر والقسم ومن
وافقهم من آل البيت الا الامام عبد الله عليه
السلام فحكى اول الوقت واخره كما
ذكره

والجزية فانها السبب بعباده وقضاء الديون ورد المظالم والودائع
غير موقتة بابتداء الشرع ولا يلزم عليه جواز العصر في وقت الظهر
بعرفة لان ذلك مخصوص من القياس فاما غير ذلك للسفر والمطر
فالصحيح من مذهبه انه غير جائز وان كان له قولان قالوا الغلة
في الصوم انه لا يجوز تركه الى وقت اخر لغير عذر وليس كذلك الصلاة
لان له تاخيرها الى وقت ثاني لغير عذر قلنا لا يجوز تاخيرها عن
وقت وجوبها الا لعذر لان النبي صلى الله عليه واله قال ثلثة لا تؤخر الجنازة
اذا حضرت والصلاة اذا دخل وقتها والايم اذا وجدت كفوا لها ثم لا يمتنع
ان يكون الشي واجبا ومع ذلك يجوز تاخيره كما لو قال ان شفا الله
مريضي فلله علي ان اصلي ركعتين ماشيا ومن يوم الجمعة فانه يجب عليه الصلاة
اذا شفا الله مريضه ويجوز له تاخيرها من وقت الشفا الى يوم الجمعة
قالوا الوجوب هاهنا يتعلق بامر فجاز تاخيره لحرمتها انه قلنا اتفقنا
على ان تاخيرها الى منهي ومعصية دل على ان وجوبها يتعلق بها قلنا
قالوا هذه المعصية تتعلق بانه اذا اخر احرام الصلاة الى اخر الوقت فان
افعالها تحصل بعد خروج الوقت قلنا ليس الامر كذلك لان النهي يتعلق
بتاخير احرامها وافعالها وان وقع جميعها في وقته لقوله عليه السلم
لا تؤخروا الصبح الى امحاق النجوم ومعلوم ان ذلك يكون في وقت
فعل احرامها وافعالها قبل ذهاب الوقت قالوا انه مخير بين فعلها
في اول الوقت وبين تركها الى اخره لا الى بدل فلا يكون في اوله واجبا
كالنافلة وصلاة العصر في وقت الظهر بعرفة والزكاة والعتق في
الكفارة والاطعام والكسوة فليس بعباده موقته بوقت فوجوبها
لا يتعلق به واما العصر في وقت الظهر بعرفة فلم يدخل وقتها بعد وان
جاز فعلها مع الظهر وهي مخصوصة من القياس فلا يقاس عليه

ط لجواز

قالوا ان العزم لا يجوز ان يكون بدلا لان فعل البدل في حال القدرة على المبدل
لا يجوز قلنا لسنا نقول انه بدل على القطع لكنا نقول انه مخير بين ان يفعل
في اول الوقت وبين ان يعزم على فعله في الثاني كما نقول في الكفارة انه مخير بين
ان يعتق وبين ان يكسو وبين ان يطعم لما كان كل واحد منهما واجبا
مخيرا فيه قالوا لو كان يجوز تأخيره بشرط العزم لوجب ان يستحق العقاب
على تركه لانه جزء الواجب قلنا هذا جزء الواجب المضيق والواجب عندنا
على وجوه مختلفة ليس كل ما كان واجبا يستحق بتركه العقاب فربما يستحق
بتركه على جميع الوجوه وهو ان لا يفعله ولا يفعل ما يقوم مقامه
والاصول على هذا مبنية في العقليات والشرعيات قالوا لو زالت الشمس
وهو مقيم ومضى من الوقت مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه الظهر ولم يفعله
حتى سافر جاز له قصر الصلاة فلو كانت وجبت عليه باول الوقت لما جاز له القصر كما
لو سافر بعد خروج الوقت قلنا الذي يقتضي مذهبه عليه السلام انه لا يقصر
وهو قول المزني وكذلك نقول اذا حاضت او نفست او ارتدت او جن او اغمي
عليه وقد مضى عليه من الوقت مقدار ما يمكنه اداء فرض الوقت فيه فان عليه
قضاوه **مسألة** قال عليه السلام واول وقت الظهر زوال الشمس
وآخره الى ان يبلغ الظل بعد الظل القائم ذراعا او قدمين وهو اول
وقت العصر وآخر وقته اذا بلغ ذراعين او اربعة اقدام وهذه الصلوات
كلها يستحب تعجيلها على وقتها والظهر لا يكون الا عند شدة الحر بدليل
قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وذلك
يكون عند الهاجرة وعند احتدام الشمس وقال زهير بن ابي سلمى المزني
ردوا القيان جمال الحي فاحتملوا الى الظهيرة امر بينهم لبك ثم استمروا وقالوا
ان موعدكم ماء بشرقي سلمى فيد او ركك اما العصر فسميت عصرا
وعصرة لابطائها عن الظهر مقدار معروف يقول العرب كان هذا الامر
عصرا اي بطيا وسمي الحين عصرا وعصرة لانه بطيء على من ارادنا بحين

[illegible]

سله وقال عليه السلم ليس بين الظهر والعصر شي مقدار اكثر من صلاة
السبحه يعني النوافل والفرايض باستكمال الركوع والسجود والقيام
والقراة او اعاده وصوال الجناح اليه وساله رجل بالديلم عن ذلك فقال
اذا زالت الشمس فصل السبحه ثم الظهر ثم السبحه ثم العصر وهو في الشتا
واما المغرب فاسمها الدعا وفيها وعلامة غروبها الظلمه الارض وظهور
النجم لان الشمس سوارى بجدبه الارض وهي تغرب طالعه فقال الشاعر
حتى اذا القت يدا في كافر واجن عورات الثغور ظلامها وقوله تعالى فلما
جن عليه الليل راى كوكبا واما العتمه فاسمها دلك وفيها الان
ذلك بعد سقوط الشفق وعشوته والاعتام شدة الظلام وسمي
العشا الاخرة به وروى عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال لا عشق
ولا عشا ولا اعتام مع الشفق وامالفجر فاسمها دلك وفيها لس
الفجر فجران لما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الفجر فجران فجر
مستطيل وفجر مستطير فاما الفجر المستطيل فهو الذي يستطيل
وسط السما مثل ذنب السرحان فهو لا يحرم الطعام والشراب والوطي
على الصايم ولا يحل عنده صلاة الصبح واما الفجر المستطير المعترض فهو
الذي يحرم الطعام والشراب والوطي على الصايم ويوجب صلاة الصبح والاول
عند السحر وهو وقت لصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر والثاني وقت
لاداء فرض الصبح خاصه مسـئله وكل شي له قامه اذا وقف عليه
الشمس عند استوايها في كبد السما يكون له ظل ويكون ظله في الشتا
اذا انتصف النهار اطول مما يكون منه في الصيف وفي الربيع والخريف
لان الشمس اذا قامت وحلت فلكها في جو السما استوى معها الظل
في الارض مع علي صغيرها محاذيا لها فاذا تحركت الشمس الى ناحيه
المغرب اخذ ظل القامه وامتد وتحرك الى ناحيه المشرق فعبر به

في شرح م السه في تعليم الرسول ... ووقت
انه صلى الصلوات في اليوم الاول اول الوقت
وفي اليوم الثاني صلى الجميع اخره والقايل بقول ...
طاهر السهو او كلاب وكذلك اخر العصر في الثاني ...

لزوال الشمس مع وجوب صلاة الظهر دون الظل الذي كان في الزوال في
أصل القامة من الشخص او غيرها وهو ظل الاستوى وقته فاذا بلغ
الظل الزائد ذراعا او قدمين فهو آخر وقت الظهر واول وقت العصر
على ما ذكره في الكتب وهذا اقرب من طريق المعنى الا ما ذكره الهادي
عليه السلام ان آخره اذا صار ظل كل شي مثله سوا في الزوال في الاظهر انه اجماع
اهل البيت عليهم السلم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة ان آخر وقت الظهر اذا صار كل شي مثليه واول وقت
العصر اذا صار ظل كل شي مثليه والصحيح عن ابي حنيفة ان آخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله بعد في الزوال وعنده يدخل وقت العصر والوجه
فيما ذهبنا اليه حديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله امني جبريل
عليه السلم مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر
حين صار ظل كل شي مثله وصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شي مثله
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثليه فهذا يدل على انه اذا صار ظل كل
شي مثله فهو آخر وقت الظهر واول وقت العصر وقدم اناس من اهل
خراسان على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألوه عن وقت الصلاة فقال
لهم احضروا معنا الصلاة فحضروا فصلى بهم الفجر بغلس والظهر حين
زالت الشمس عن كبد السما والعصر حين صار ظل كل شي مثله الى آخر الصلاة
فلما كان من الغد صلى الفجر مسفرا اعني مسفر وصلى الظهر حين صار ظل
كل شي مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه قالوا ان هذا كان
قبل استقرار مواقيت الصلاة فنسخ جواز فعلها بهذا المثل قلنا ليس كذلك
لانه صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت ابتدائه العصر بالامس وعندنا ان هذا
الوقت هو وقت للظهر والعصر جميعا على الاشتراك لمن اكمل المثل وقت للظهر
خاصة وما بعده وقت لهما الى غروب الشمس على الشركة وانهما صلاتان

[illegible]

موضع

نجمع بينهما في وقت أحدهما أن يكون الثاني مؤخراً من الأولى كالمغرب
والعشاء قالوا هذا الوصف غير مسلم لأنهما لا يختصان عندنا في وقت أحدهما
قلنا أردنا به بعرفة ومزدلفة قالوا التعليل وإن كان خاصاً لأن التعليل
وقع على الجملة وهذا تخصيص فيها قلنا هذا التخصيص ليس عندنا أن وقت الظهر
والعصر ممتد إلى قرب غروب الشمس وكذلك ممتد وقت المغرب مع العتمة
في آخر وقته إلى قرب طلوع الفجر في الأوقات كلها قالوا العتمة لا تختص في وقت
المغرب بمزدلفة والمغرب يفعل في وقت العتمة والظهر لا يفعل في وقت العصر
بعرفة وإنما يفعل العصر في وقت الظهر فكان موضع قياسكم واسرا
وعلى أن ذلك إثبات مواقيت الصلاة بالقياس ولا يجوز قلنا قد استدركنا
من جانب أحدهما يفعل في وقت الآخر عندكم فكان موضوع القياس
صحيحاً والوصف جامع بينهما ثم مواقيت الصلوات ثابتة بالكتاب والسنة
المقطوعة والبيان حصل من النبي صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً فكان
هذا القياس معاضداً له وزائداً بيانه قالوا إن الله تعالى قال وأقم الصلاة
طرفي النهار ثم أراد به الفجر والعصر وطرفي الشيء ما يقرب من آخره وأوله على
قولكم يصلى العصر إذا صار ظل كل شيء مثله فلم يكن العصر في طرفي
النهار بل كان في وسطه قلنا الطرف ليس له مقدار معروف معلوم ولا حد
محدود ثم نحملها على صلاة الفجر والمغرب لأنهما في طرفي النهار قالوا المغرب
في طرف الليل دون النهار بدليل أن للصائم أن يفطر قلنا المغرب في طرف النهار
وفي طرف الليل إلا أنه بعد الطرف الحقيقي والمراد بهما ما سبق إليه أحد قالوا
روينا عن حرب بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مثلكم ومثل
أهل الكتابين من قبلكم في أجلكم وأجل من خلا من الأمم كمثل رجل
استأجر أجراء ثم قال لهم من يعمل لي من الغداة إلى نصف النهار بقيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى العصر بقيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل لي من العصر إلى الليل بقيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود

والنصارى فالواحد اكثر عملا واقل عطا واجرا قال الله تعالى فهل
نقصتم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا فوجه الدلاله
من الخبر ان النبي صلى الله عليه واله قصد بقوله انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس الى الاخبار عن قصر الاجل فلو كان
وقت العصر من حين يصير ظل كل شي مثله لكان اطول امد واطول فانه
يصير الى اشارة قصر المدة وكثرة الاجر والوجه الثاني قولهم نحن اكثر
عملا ولكثرة العمل يفتقر الى امتداد الزمان فدل على ان وقتهم كان اطول
من وقت امتنا ووقتهم ايضا كان من الضحى الى الظهر ومن الظهر الى العصر
ووقت امتنا من العصر الى المغرب قلنا هذا خبر ورد في ثواب الاعمال ولا
يدل على اوقات الصلاة على الحقيقة ثم انا نقول للوجه وهو ان اليهود
والنصارى عملوا جميعا ووقت الواحد اكثر عملا لانهم كانوا في
العمل على التقدير من عند طلوع الفجر الى ان يصير ظل كل شي مثله قالوا
لو كان كذلك لما كان الواحد اقل عطا لان اعطا الفريقين كعطا المسلمين
وهو قيراطين فلما اراد به انا جميعا اكثر في العمل ما بين هذين الوقتين
وعطا كل فريق منا قيراط واجر لمن عمل عملا طويلا انا اجره مثل
اجر من عمل عملا قليلا لكان اكثر عملا واقل اجرا بمن حاط قميصا
بدرهمين لانه يستحق بخياطته قميصا درهمين مسأله والظهر بعد المثل
ليس بقضا عند اصحابنا وكل الوقت مشترك بينهما وكذلك المغرب
بعد الشفق لاشتراكهما فلا اشتركه عند الفريقين وعلى اصل اصحابنا ان لم
يصل الظهر والعصر حتى لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه ركعة او
ركعتين او ثلاثا لزمه ان يصلي العصر ثم الظهر بعد ذلك على وجه القضا
فانه اولى بالظهر في ذلك الوقت صار قاضيا لهما جميعا واذا اسد بالعصر
كان بدا صلاها في وقتها وكان قاضيا للظهر لما حدث جابر بن عبد الله
الانصاري وابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر في اليوم الثاني

... الامام المنصور
... صلاة العصر ...

في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس فدل هذا على ان الوقت وقت لهما جميعا قالوا
يحتمل ان يكون المراد به انه فرغ من الظهر في الوقت الذي ابتدأ العصر فيه في
اليوم الاول ويحتمل انه صلى الظهر في اليوم الثاني في اول الوقت الذي صلى فيه العصر
بالامس قلنا ظاهر الخبر يسقط هذا التأويل لان في الخبر انه صلى العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله في
اليوم الثاني فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت
الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني بعينه وليس لهم ان يتعلقوا بقوله لا يفوت
وقت صلاة حتى يجيء وقت اخرى لان الخبر يقولون فيها وان لم يجيء وقت صلاة
اخرى ويحمل الخبر على العصر والمغرب في المواقيت وسائر ما في دراية عن النبي عليه السلم
من جمع صلاتين في وقت واحد فان الوقت الواحد لا يكون وقتا لهما جميعا
قلنا الاوقات عندنا ثلثة وقت يختص بالظهر ووقت يختص بالعصر ووقت
مشترك بينهما فكان المراد بهذا الخبر ترك الظهر الى وقت يختص بصلاة
العصر وهو التفريط المحرم وجبرنا اولا لان القول بالفصل بالمواقيت ورجعوا
في تعريف مواقيت الصلاة الى ما انتهوا عنه واعليه مشـــــكله وذكر في الكتاب
ان اول وقت المغرب غروب الشمس الى بعد غروبها وهذا اصح لمذهبه واشار
القاسم الا انه لا يدخل وقتها الا بطلوع كوكب من كواكب الليل
وهو الذي نص عليه صاحبنا عليه السلم في كتاب الصوم وعلامته
ان يكون صغيرا لا يرى الا عند الظلام وكواكب النهار هي الكواكب
المضيئة التي يمكن رؤيتها بحضرة واحد وفيها سقوط الشفق الى الحمرة
وهو اول وقت العشا واخر وقتها في اخر قوله الى ثلث الليل وفي قوله
الثاني الى طلوع الفجر اما اول وقت المغرب فهو غروب الشمس في قوله وعند
وقول زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر والفقهاء
القاسمية عليهم السلم ولاخر قولي الناصر للحق لا يدخل وقتها الا بطلوع
كوكب من كواكب الليل على ما نص في كتاب الصوم انه لا يجوز للصائم

ان يفطر الا بعد ظهور كوكب من كواكب الليل وفيه تصريح على ان الليل
يجب دخوله بظهور الكواكب الليلية والذي يدل على ان وقتها يدخل بغيبوبة
الشمس فان كان الاحتياط يقتضي تاخيرها عن اول وقتها وتاخير الافطار الى ان يظهر
كوكبا من كواكب الليل وهو ما روي ان جبرئيل عليه السلم صلى المغرب
برسول الله صلى الله عليه واله حين وجبت الشمس وتوارت بالحجاب وكان لكل
سايا للوقتي للصلاة حتما وروى بن عباس ان النبي عليه السلم صلى المغرب
حين غابت الشمس في الحجاب وكنا نصلي معه على ذلك الى ان فارق الدنيا وليس
في شي من هذه الاخبار مراعاة الكواكب قالوا روي عن ابن عباس ان جبرئيل
عليه السلم صلى برسول الله صلى الله عليه واله المغرب حين افطر الصائم
قلنا هذا لا يخالف ما رويناه لان كل الامرين جاء عند الغروب قالوا
ان الله تعالى قال فلما جن عليه الليل راى كوكبا فعلق جنان الليل برويه
الكواكب فدل على انها امارة لدخوله قلنا ليس الامر كذلك لانه لو اخبر
بان الليل قد جن عليه ثم راى بعد ذلك كوكبا وهذا كما يقول الواحد
منا ان فلانا دخل الدار وراى فيها امرا عجيبا فلا يجب ان يكون ذلك الامر
لدخوله واحسن وجه وهو انه لا يجوز ان يحصل غروب الشمس وظهور كوكب
الليل معا الا ان الحكم يتعلق بقربها لا بظهور الكواكب كما ان
الفجر اذا طلع فان الحكم يتعلق به لا بما يرى عنده من الكواكب قالوا
روينا عن النبي عليه السلم انه صلى المغرب باصحابه ثم قال ان هذه الصلاة
عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره
مرتين ولا صلاة حتى يطلع الشاهد قلنا الشاهد هو ما يظهر من الكواكب
الكبار التي تكون بالنهار ونرى قبل غروب الشمس فاذا غربت الشمس
ظهرت بقوة شعاعها وضعف شعاع الشمس ولهذا المعنى قال الله تعالى
فاتبعه شهاب مبين يعني كوكب كبير مضي والكوكب الذي يرى
بعد الغروب لا يكون كبيرا وروى جابر بن عبد الله قال صلى جبرئيل

عليه السلم بان النبي صلى الله عليه واله العشا في الليلة الاولى عند غيبوبة الشفق
ومثلا المغرب في الليلة الثانية عند غيبوبة الشفق وهذا يدل على ان الشفق
متى غاب فهو الحد بين اخر وقت المغرب واول وقت العشا ويدل ايضا على شركة
الوقت بينهما مشكله فاما الشفق المعتبر به فهو الحمرة دون البياض عنده
وعامة الصحابة سوى ابن عمر عليه السلام وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد وروي عن محمد بن منصور وعلو مه عن الباقر وابي حنيفة وزفر وعمر بن
عبد العزيز والوجه فيما ذهبنا اليه ان الطوالع ثلثة قرصة الشمس ثم
حمرتها ثم البياض والطوالع ثلثة الفجر الاول والفجر الثاني وهو بياض النهار
وقرصة الشمس واذا ثبت ذلك فحديث جابر بن عبد الله دليل عليه وذلك ان
النبي صلى الله عليه واله علم السائل اوقات الصلاة بالفعل وذكر الصلاة الى
ان قال ثم صلى العشا قبل غيبوبة الشفق ومعلوم انه لم يصل قبل الحمرة فعلم
انه صلاها قبل غيبوبة البياض قالوا يحتمل ان يكون صلى المغرب في ذلك الوقت
قلنا هذا سؤال فاسد لانه قال صلى العشا الاخرة قالوا هذا الخبر يعارضه
حديث ابي مسعود الانصاري ان النبي عليه السلم صلاها في اليوم الاول حين
اسود الافق ويكون اسوداد الافق بعد غيبوبة البياض قلنا اسوداد الافق
يحصل بغيبوبة الشفق ايضا وروي بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله الشفق
هو الحمرة واذا غاب وجبت الصلاة ولان العتمة يتعلق بالغارب والصبح
بالطالع فلما كان الصبح يتعلق بالطالع الاوسط وجب ان يتعلق العشا
بالغارب الاوسط قالوا الشفق شفقان والفجر فجران فلما كانت صلاة الفجر
لا يدخل الا بطلوع الفجر الثاني وجب الا يدخل وقت العشا الا بغيبوبة الشفق
الثاني قلنا الشفق الثاني لا يعلم غيبوبته وليس هو بمعلوم والمعلوم
هو الحمرة لان الشفق الاحمر هو الظاهر الذي يراه كل احد ويعرفه والبياض
لا يقف عليه الا القليل من الناس ثم نقلب فنقول انهما صلاتان يتعلق وقتهما

باخر الشفقين المقتضيين في الاسم فيجب ان يتعلق باولهما وآخرهما كصلاة
الفجر. قالوا ان الله تعالى قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق
اجتماع الظلمة وما دام البياض باقيا فالظلمة تكون متفرقة فظاهره
يقتضي ان لا يدخل وقت العشا الا باجتماع الظلمة قلنا اذا غاب الشفق
الاحمر فان الظلمة تدخل والغاسق اسم الليل بدليل قوله تعالى ومن شر
غاسق اذا وقب قالوا اسم الشفق بالبياض اخص لانه عبارة عن الرقة
في اصل اللغة يقال ثوب شفق اذا كان رقيقا والبياض ارق من الحمرة
لان الحمرة من بقايا اجزاء الشمس فاذا غابت وانتشر البياض في الافق
صفا ورق والشفقة اخذت من رقة القلب قلنا ان ابن عباس كان
يقول ان الشفق هو الحمرة وبها يتعلق وقت العشا والاسم بالحمرة اخص
يقال ثوب شفق يعني احمر وقال ابو النجم حتى اذا الشمس اجتلاها
المجتلي بين سماطي شفق مهول وهو على الافق كعين الاحول
واراد بالشفق حمرة الشمس وقت المغرب وقال الاخر كالشمس
غابت في حمرة الشفق قالوا روي عن ثعلب والفراء ان الشفق هو البياض
قلنا قد روي عن الخليل انه ذكر في كتاب العين انه الحمرة وقال
فراعيت البياض فكان الى قرب نصف الليل قالوا انها صلاة لا
تقصر في السفر فيجب ان يكون البياض والحمرة وقتها كالفجر قلنا نقول
بموجبه لان صلاة المغرب يتعلق وقتها بالحمرة والبياض جميعا عندنا
مسئلة فاما آخر وقت المغرب فاختلف قوله انه عند ثلث الليل
الاول وعنه في العتمة الى الثلث اداء قولا واحدا وبعده الى النصف
قولان احدهما انها قضا والاخر انها اداء وعند الفقهاء عليهم
السلام والحنفية يبقى وقتها الى طلوع الفجر وهو اختيار قول الناصر
للحق عليه السلام ويمكن ان نحمل الثلث على وقت المختار وجميع الليل

على ان وقتها للمعذور يكون في الحضر ووقتها الى اخر الليل والوجه
فيه قوله صلى الله عليه وآله لا تخرج وقت صلاة الا وقد دخل وقت صلاة
اخرى والوان جبرئيل عليه السلم صلى العتمة برسول الله صلى الله عليه وآله
عند الشفق في الليلة الاولى وصلاها في الليلة الثانية عند الثلث ثم
قال يا محمد ما بين هذين الوقتين وقت لامتك فدل على ان ما بعد الثلث ليس بوقت
العتمة قلنا فهذا يعترض صلاة العصر لانه عليه السلم صلى برسول
الله صلى الله عليه وآله في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وما بعد
المثلين وقته الى عند غروب الشمس فالوجه حملنا وظاهر الخبر فقلنا
في العصر مثل ما قلنا في العتمة لكن الدلالة قد قامت على ان وقت العصر
يمتد الى غروب الشمس فخصصنا بها وهي قول النبي صلى الله عليه وآله
من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك والامة
ايضا قد اجمعت على هذا المعنى فخصصنا في حديث العتمة على ظاهر الخبر
قلنا ايضا فيها خبر وهو ما ذكرناه دليلا لان الله تعالى قال الى غسق
الليل والمراد به العتمة ومن عند الشفق الى طلوع الفجر هو الغسق والغسق
شدة الظلام وشدة الظلام والعشا ولا اعتام بعد الشفق الى طلوع
الفجر ثم وقد صح بالاجماع ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العتمة بمزدلفة
بعد ثلث الليل فلو كان الوقت يفوت باستكمال الثلث لما اخرها الى فوات
وقتها كله لان تاخير الصلاة عن جميع وقتها غير جائز فالواجب ان
المزدلفة لا يلزمنا انه صلى العصر بعرفة قبل دخول وقتها عند زوال
الشمس فلا يمتنع ايضا ان يكون صلى العتمة بعد الثلث اشاعا للرخصة
قلنا لا رخصة في ترك الوقت وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او
اقل من نصفه وهو بعد ما مضى ثلثه وشيء ايضا فلا يسلم نصف
فقد وردت في صلاة الليل دون صلاة المغرب والعتمة يدل عليه

وله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا
طويلا والتسبيح هي النافلة وعلى هذا اية قوله تعالى فتهجد به نافلة لك وقوله
تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك فهو القيام لصلاة الليل عند جميع العلما دون صلاة المغرب والعتمة
وانما نصرنا هذا القول لانه اقوى دلالة ولانها كالعصر لتعلقها الى اخر
النهار ولانه اجماع العترة وروى عن الصادق عليه السلم ان الله تعالى
فرض علينا اربع صلوات ما بين زوال الشمس الى زوال الليل فسمى وقت
العتمة الى طلوع الفجر مشتركة قال عليه السلم واول وقت صلاة
الفجر طلوع الفجر الثاني واخر وقته قبل طلوع الشمس وليس لاحد ان يحد
اخر الوقت وقتا وانما جعل للمريض والمعتل والمعذور اما وقت صلاة الفجر
فلم يختلف العلما في اوله واخره والخبر المشهور ايضا دليل عليه وهو ان
جبريل عليه السلم صلى بالنبي عليه السلم في اليوم الاول حين طلوع الفجر الثاني
واما وقت الوتر فهو بعد ثلث الليل الى طلوع الفجر وجعل من صلاها قبل
الليل مبتدعا وهذا قوله وقول جعفر بن محمد والامامية وقالت الفقهية
وجمهور الانصار انه يجوز فعله قبل الليل والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى
ان ربك يعلم انك تقوم ادنا من ثلثي الليل ونصفه وثلثه فادنى من ثلثي
الليل هو بعد النصف قبل ان يتم ثلثا وقوله ونصفه اى اقرب من
نصفه بعد مضي نصفه وقوله وثلثه اى بعد مضي ثلثه او الثلث الباقي
فجعل من ثلث الليل الى اخره وقتا لصلاة الليل والوتر يدل على انه يختص به فلا
يكون قبل ذلك وقتا الا دليله قالوا هذا خبر فلا يتعلق به النهي واسم يقولون
فعله قبل ثلث الليل منهي بدعة قلنا هذا وان كان ظاهر الخبر فان معناه
الامر بذلك عليه قوله فتهجد به نافلة لك وقوله قم الليل الا قليلا نصفه
وهو بعد ثلث الليل الى اخر الليل فكانت هذه الاباحة كلها تحريضا له على
فعل صلاة الليل والوتر بعد ثلث الليل الى اخره قال الوتر عندكم نافلة والنافلة

في نسخة الدر ... ثابت ... صلوة العشا طلوع الفجر ... سنة ولا ...

ان يكون موقتة كساير النوافل قلنا هو عندنا موقتة وكذلك ركعتا
الفجر عندنا موقتة بما بين الفجر المستطيل والمستطير ثم قد اجمعنا على ان من
فاته صلاة الوتر ليلا فاراد فعلها بالنهار فانه ينوي القضا دون الادا
وليس ذلك الا لانها موقتة فسقط بهذا المعنى وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه واله
ما صلى الوتر طول عمره قبل الليل الى ان فارق الدنيا وكذلك جماعة
اصحابه كانوا على هذه السنة حتى كان في ايام عمر صلاها قوم فانكر
عليهم عمر فقال بدعة ونعم البدعة وما تركتم خير مما فعلتم والبدعة
خلاف السنة وما كان بدعة فنحن نتركها لا نفعلها قالوا ان النبي صلى الله عليه
ما كان يختار في عباداته الا الافضل وليس خلافنا في الافضل وانما الخلاف في
جواز ما ثبت من الخبر لا يتعلق الحكم به قلنا لو كان ذلك جائزا لما انكر
عليه عمر لمن فعل فعلا جائزا او في الشرع لا يحل الانكار عليه بذلك
فلما انكر عليهم بحضرة الصحابة وسماهم مبتدعين دل ذلك على صحة ما
ذهبنا اليه قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله تعالى قد زادكم صلاة
هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر
قلنا المراد به ما بين اخر وقت العشا الى طلوع الفجر والخبر دليل لنا من هذا الوجه
قالوا روينا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في انكاره على ابي موسى
الاشعري حين قال القضا عن في النوع واما في القضا الوتر ما بين صلاتين (الصلاتين)
وما بين الاذانين يعني اذان العتمة المختار الى طلوع الفجر ونحن نقول صلاة
الفجر قلنا المراد به ما بين اخر وقت العتمة المختار الى طلوع الفجر ونحن نقول
لموجبه مسألة وذكر في الالفاظ ان من انتبه بعد طلوع الفجر
توضى وصلى الوتر وركعتي الفجر ثم اذن واقام وصلى الفريضة وروي
عن امير المؤمنين عليه السلم قال ان اصبح ولم يوتر فليوتر اذا اصبح وقوله
عندنا محمول ثم يصلي ركعتي الفجر بعد الوتر لانهما جميعا صلاة
الليل وكان ما ذكره في الكبير هو بيان وقت الادا ووقته

اصحابنا وما في الالفاظ بان القضاء ووقته لكون يلفظها سماه على اختلاف
الوجهين ركعتا الفجر تتعلق بالفجر الكاذب وهما من صلاة الليل عند من
قال الباقر والصادق وعلى موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا عليهم السلم
والامامية واما عند القسم عليهما السلم فهي من تطوع صلاة الصبح ووقتها
بعد طلوع الفجر الصادق لان التطوع يصلى في وقت فريضة كما في سائر الصلوات
وبه قال زيد بن علي وم باسه والفقهاء وليس للهادي فيه نص الا انهم يخرجون
قوله على مثل قول القاسم عليهم السلم والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى الناصر
للحق عليه السلم باسناده يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى جبريل
عليهما السلم انه قال احسبها في الليل حشوا ودل على انهما من صلاة الليل
وروى ايضا انه عليه السلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتان يعني
لا دا بعد الفجر الا ركعتان وروى ايضا انه مر بابي بحسه وقد لام من العريه
والسنة بعد طلوع الفجر فقال يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا انكارا عليه
ومعلوم انه لم يكن قضاها عنده والانكار يكون على ادائه لهما في
ذلك الوقت فاما ما روى انه عليه السلم صلاها بعد طلوع الفجر
لا ننكر ذلك الا انا نحمله على القضاء ليكون جمعا بين فعله وبين
ما روينا عنه من الاخبار فان قالوا انه اجمع على انهما من نوافل النهار
قلنا هذا ليس باجماع لان المسلمة لا يمكن ادعاء الاجماع فيها مع خلاف
الباقر والصادق والناصر للحق عليه السلم وادعاء الاجماع خطا لا معنى له
ولانه فجر طالع فيكون وقتا لصلاة بخصوصه اصله الفجر الثاني فالواجب
ان يكون تلك الصلوة فرضا لهذه العلة قلنا لا يجب ذلك لانا نكون الصلاة
فرضا او نفلا ونجعلها عددا نعلم من الاخرى كما ان الشمس غاربة تتعلق
بغروبها صلاة والشفق غاربة تتعلق بغروبه صلاة لكن احدى الصلاتين
ثلث والاخرى اربع ويعلم ذلك بدلالة اخرى مسئلة قال صاحب الكافي
الفرض وقضاء صلاة الوتر وركعتا الفجر قال على اصله يجوز قضاؤهما

بعد الفرض اذا كان قبل طلوع الشمس لانه انما نهاعن النوافل في ملئه اوقات ادائها
وقضاها فاما بعد الفجر وبعد العصر فلا يكره عنها عنده والقاسم ويحيى
وشريك وعند ح وابي يوسف لا يجوز النافلة بعد الفجر والعصر ولا في سائر ... خلاف
النوافل التي تصلى مع الفرض انها اذا كانت مفردة فلا يقضى لان موضعها قبل
الفرض وعند الليث بن سعد لا يجوز قضاء ركعتي الفجر الا بعد طلوع الشمس ه
وزوايه آخرا ولم يقل به احد وروي عن محمد بن الحسن انه يقضيهما اذا ارتفعت
الشمس وفي رواية اخرى انه يقضيهما عقيب صلاة الفجر وللمويد بالله قولان في جواز
النافلة كلها بعد العصر والفجر احدهما انه يجوز والاخر انه لا يجوز بعد الفراغ
منهما على الصحة مثل قول ح وابي يوسف في عرض الكلام اولا على ان النافلة وسجدتي
التلاوة ودفن الموتى والصلاة عليهم كل ذلك جائز بعد العصر وبعد الفجر
والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه انصرف من صلاة الفجر فراى
قيسا يقضي ركعتي الفجر فلم ينكر عليه فدل على جوازه وحديث عايشة
انها قالت ما دخل رسول الله صلى الله عليه والرسي بعد قط الا صلى ركعتين
الفجر قالوا روينا عن عايشة انها انكرت هذه الرواية وقالت انهما كانت
ركعتين يصليهما بعد فرض الظهر فشغله الوفد عنهما فدخل بيتي وصلاها
ثم قالت كره ان يرى الناس في المسجد اصليهما بعد العصر قلنا خبرنا اولى
لانه مثبت للعبادة وقد روينا عن عايشة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
فعل ذلك غير مرة قالوا خبرنا حاظر وفي خبركم اباحة قلنا بل في
خبرنا عبادة وفي خبركم نهي عنها فما يجوز فعل العبادة فهو اولى وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا طايفا طاف بهذا البيت
ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار وهذا على عمومه الا ما خصه
الدليل ولانه قد يجوز فيه صلاة الجنازة وقضاء الفوائت والوتر وسجدة التلاوة
وكذلك سائر النوافل افضل ذلك في جوف الليل وصوم النهار

ولا يلزم عليه مكة أوقات أنه لا يصلى فيها النوافل لأنها مخصوصة من القياس
بالاجماع وللأثر قالوا روينا عن أبي هريرة أن النبي نهى عن صلاتين بعد
الصبح وبعد العصر قلنا المراد به لمن كان عليه فرض مضيق وقيل
وكذلك الجواب عما رووا عن ابن عباس أنه قال حدثني رجال مرضيون
وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن الصلاة بعد الفجر
حتى يطلع الفجر الشمس أو نحمل على نفل التطوع عند طلوع الشمس
مسألة وأما ما يدل على أنه يستحب قضاء النوافل إذا فاته فهو
حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه دخل بعد العصر في بيتها وقضى الظهر
وقال أيضا من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وهذا عام
سواء تركهما مع الفرض أو دونه وكذلك قوله صلوها وإن فيهما رعاف
وكذلك قوله صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في ركعتي الظهر خير
من الدنيا وما فيها حين صلاها بعد العصر في بيت عائشة منفردة عن
الفرض ولأنها نافلة مؤقتة فيستحب قضاؤها بعد فوات وقتها كما لو
فاته مع الفرض قالوا هذا يبطل عليكم بالأذان قلنا إن الأذان دعاء
إلى الصلاة فإذا لم يكن هناك صلاة لم يكن للدعاء إليها معنى بدليل أنه لو
أذن وأقام ولم يكن هناك صلاة لم يكونا قربة وليس كذلك النافلة
فإنها عبادة بنفسها لا يتعلق كونها قربة بالفرض بدليل أنه لو تطوع
بركعتين بلا أذان ولا إقامة ولا فريضة لكانا قربة فظهر الفرق بينهما
من هذا الوجه قالوا إنها صلاة تطوع فلا تقضى بعد فواتها عن
محلها أصله صلاة الكسوف والخسوف ولا يلزم عليه إذا فاتا مع
الفرض لأن موضعهما قبل الفرض فلم يفوتا عن موضعهما لأن موضعهما
قبل الفرض قلنا نحن لا نسلم جواز صلاة الكسوف والخسوف بعد العصر
والفجر لكنا نقول إنهما صلاتان متعلقتان بسبب فإذا ارتفع

سببها أن يفعل وليس كذلك سائر النوافل أنه لا سبب لها فافترقا من
هذا الوجه مسألة قال عليه السلم ومن أدرك ركعة من صلاة العصر
قبل غروب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل
طلوع الشمس فقد أدركها ومن فاته صلاة بنسيان أو نوم أو تفريط لعلة
قضاها متى ذكرها إذا دينه الفرض لا النفل لأجل قضاوه كأدائه ولا نحفظ
فيه خلافا فأما المسألة الأولى فهي مسألتان أحدهما جواز فعل العصر عند
غروب الشمس وهو مما لا خلاف فيه والطحاوي حكى عن أصحابه أنه يبطل
عصر يومه عند الغروب وأما صلاة الفجر عند طلوع الشمس فجائز عندنا
عليه وبه قال القسم ويحيى عليهما السلم وكونه وقال زيد بن علي عليه
السلم والحنفية عليه قضاوها أنه بعد طلوع الشمس مقدار رمح
وخروج وقت النهي ولا تصليها حال الطلوع وبه قال المؤيد بالله
وقال أبو عبد الله الداعي رحمه الله إذا صلى ركعة فأخذت الشمس في
الطلوع لبث المصلي ساعة فإذا انقطع مقدار رمح ثم تمم الركعة الثانية
والوجه فيما ذهبنا إليه خبر النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أدرك ركعة
من الصبح فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر فالوارد عن النبي عليه السلم أنه نهى عن الصلاة حين
تطلع الشمس وحين تستوي عند قيام الظهيرة وحين تغرب قلنا المراد به
النوافل دون الفرائض مسألة وذكر في الكبير أنه لا يجوز صلاة
النافلة في ثلثة أوقات حين طلوع الشمس حتى تطلع وحين استوائها
حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وكذلك صلاة الجنازة ودفن
الموتى وصلاة الكسوف والخسوف وسائر الآيات وسجدة التلاوة وذلك
قول عامة العلماء إلا ما قال الشافعي أنه يجوز نافلة لها سبب في هذه الأوقات
والأصل فيه خبر عقبة بن عامر الجهني قال ثلث رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

في ثلاث ساعات وان يقبر فيه موتانا وهو عام لسائر النوافل سوا كان
لها سبب او لم يكن لها سبب وروي انس عنه عليه السلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فصار النهي في الخبر الاول مقصورا على
النوافل دون الفرايض الا انّا لو حملنا الخبر الاول على هذا الخبر لبطل فايدة
النهي المذكور فيه على الجملة في النوافل والفرايض وذلك غير جائز فلم يبق
الا حمل الخبر الثاني على الاول وتخصيصه به لجواز الفرايض في اوقات الثلثة
دون النوافل كلها حتى لا يبطل فايدة نهيها وان كان كل واحد منهما
عام من وجه وخاص من وجه وخبر عمرو بن عبسة يدل على ما ذهبنا
اليه لانه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل في الليل والنهار ساعة
تنهى عن الصلاة فيها فقال اما الليل فالصلاة فيه مقبولة مشهودة
حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فانها تطلع ما
بين قرني الشيطان ثم الصلاة مشهودة مقبولة حتى تستوي الشمس على رأسك ثم
لا صلاة حتى تزول الشمس فاذا زالت فالصلاة مشهودة مقبولة حتى تصفر
الشمس ثم لا صلاة حتى تغرب فانها تغرب ما بين قرني الشيطان ووجه الدلالة منه
انه نهى عن الصلاة جملة في الاوقات الثلاثة فاما الدلالة على جواز الفرايض
وقضائها فيها ونفي النوافل كلها على ظاهر الخبر وهذه الاخبار كلها
دالة على ان النوافل في هذه الاوقات الثلثة غير جائزة سوا كان لها سبب
كالخسوف والكسوف وصلاة الاستسقاء وسجود الشكر وسجدة
التلاوة وركعتي الطواف وان لم يكن لها سبب مثله وقضاء الفوايت
في هذه الاوقات جائز عند اصحابنا وكذلك قال الهادي والمؤيد بالله
وابي عبد الله الداعي عليهم السلم والحنفية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فجعل وقت
الذكر وقتا لها فيجب لجواز القضا للفوايت فيه فلما لو انه اذا د

في بيان وجوب قضائها دون بيان وقتها وهذا كما قال الله تعالى في حق
الصائم فعدة من أيام أخر ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن صوم يوم الفطر
ويوم النحر وأيام التشريق وكان تقدير قوله فعدة من أيام أخر لغير فيما
سوى هذه الأيام كذلك قوله فليصلها إذا ذكرها لغير فيما سوى الأوقات
الثلاثة قلنا هذا السؤال إنما يصح لو لم يكن في مقابلته أن النبي صلى الله عليه وآله
جوز العصر عند الغروب والفجر عند الطلوع وإذا كان كذلك فالأوقات
الثلاثة تكون داخلة في أوقات الفرض والقضاء وأيام لا تدخل في قضاء الصوم
فأما أيام التشريق فيجوز عند ناصر منها الصيام الدالة على بعض الوجوه فبطل
ما بنوا عليه قالوا العصر والفجر ليسا بقضاء عند الطلوع والغروب
وخلافنا واقع في القضاء قلنا الخلاف بيننا وبينكم في جواز صلاة الفرض
في ذلك الوقت والخبر بإطلاقه يكاد دلالة على صحة ما ذهبنا إليه
قالوا إن قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركه
لا ظاهر له لأنه معلوم أنه لم يدرك فعل جميعها في الوقت فكان
المراد به أنه أدرك وقت الوجوب لأن كافرا لو أسلم في ذلك الوقت أو قبل
الغروب لزمه العصر ثم يقضيه بعد غروب الشمس قلنا ليس الأمر كذلك
لأن الخبر وارد بأنه مدرك لوقت الوجوب وبأنه يجوز له فعلها في ذلك
الوقت ألا ترى إلى ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال فليصل إليها
أخرى وفي بعض الأخبار وليتم صلاته وإن طلعت الشمس ولأنها صلاة واجبة
فيجوز فعلها حال غروب الشمس أصله عصر يومه قالوا إنما جاز له عصر
يومه لأنه وقت لوجوبه فيكون وقتا للأداء وليس كذلك في مسألتنا لأنها
قضاء فائتة فلا يجوز في هذه الأوقات الثلاثة كالنفل قلنا علة الأصل
تبطل على أصلكم بصبي بلغ قبل أن تطلع الشمس بقدر ركعة أو كافر
أسلم كذلك فلزمهما الصبح فلم يفعلاه حتى كان عند الطلوع
فإن أبا حنيفة لا يجوز له فعله في ذلك الوقت وإن كان ذلك وقتا

ظ التشريق

للوجوب واما علة الفرع فليس لها اصل يردها اليه والعلة بمجردها لا حكم
لها وعلى ان وقت القضا وقت الوجوب عندنا لان القضا والاداء كليهما
يجوز في اول الوقت وقد نهي عن اداء النفل فيه فنهي عن قضا الفوايت فيه اصله
يوم العيد قلنا العلة في الاصل ان الشرع ورد بان لا يجوز صومه ابتدا
ولا قضا وليس كذلك الاوقات الثلثة لان الشرع ورد بجواز فعل الفرض
فيها فافترقا من هذا الوجه فان روي ان النبي عليه السلم رجع من غزوة
فنزل في موضع ثم قال من يحفظنا هذه الليلة فقام بلال وقال انا
يا رسول الله فنام رسول الله صلى الله عليه واصحابه فلم ينتبهوا حتى
طلعت الشمس فلما انتبهوا توضاوا وامرهم بالرحيل ثم لما ارتفعت
الشمس نزل وصلى بهم صلاة الصبح فدل ذلك على انه لم يجوز فعلها عند
طلوع الشمس قلنا انهم انتشروا وتوضاوا واقاموا وفعل الصلاة
ارتفاع الشمس وليس في الخبر للنبي عليه ان تحول وانه قصد بتاخيرها الى ارتفاع
الشمس وانما ... الارتحال عنه وكان لما روي انه عليه السلم قال قوموا
من هاهنا فانه موضع الشيطان فلا دلالة لهم في الخبر على ما يطلبون
ويجوز ان يكون قعودهم انتظارا للحوق بعضهم بعضا ولتفرغ عوامهم
من الطهارة وليلحقوا الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه واله واذا
احتمل جميع ذلك لم يكن حمله على طلبهم للوقت مسئلة ذكر
ش انه يجوز التطوع في بيت الله الحرام في الاوقات الثلاثة وخالفه العلما
والحنفية لنا انه نافلة فلا يجوز فعلها في الاوقات الثلاثة في المسجد
الحرام كما لا يجوز في ساير المساجد فان قيل مسجد مكة له تخصيص
بفضيلة الصلاة فيه فجاز ان يخص بجوازها في جميع الاوقات قلنا
قد ثبت مثل ذلك في مسجد النبي صلى الله عليه واله وفي مسجد بيت المقدس
فان لهما تخصيص على ساير المساجد فان روينا عن النبي عليه السلم
انه قال لا تمنعوا طايفا يطوف بهذا البيت ويصلي اي وقت شا من ليل

عاارتفاع

او نهار قلنا المراد به الا في الاوقات الثلاثة ليكون جمعا بين خبرنا وخبرهم
قالوا انها عبادة يتعلق بالبيت فيجوز فعلها فيه في جميع الاوقات اصل
ذلك الطواف قلنا الطواف يختص بالمسجد الحرام ولا يصح فعله الا فيه
فلهذا يجوز في جميع الاوقات وليس كذلك التطوع فانه يصح في سائر المساجد
كما يصح في المسجد الحرام فلما لم يجز فعله في سائر المساجد في هذه الاوقات
وكذلك المسجد الحرام مسألة ويجوز عند ابي يوسف وشروكه
التطوع يوم الجمعة عند الزوال ولا يجوز عند اصحابنا ابي حنيفة ومحمد
لنا ما رووه من الاخبار من النهي عن الصلاة وقت الزوال من غير تخصيص
ليوم الجمعة من سائر الايام ولانه وقت نهي عن التطوع فيه يوم الخميس
فكذلك يوم الجمعة اصله ذلك عند طلوع الشمس وغروبها قالوا
ان بعض اصحاب ش يقولون انه يجوز بالغداة ايضا يوم الجمعة لانه مخصوص
من سائر الايام قلنا ان هذا خلاف الاجماع وما كان خلاف الاجماع
فلا يحل القول به قالوا ان يوم الجمعة يندب المسلمون الى ذكر الله تعالى
والاشتغال بالتسبيح والصلاة والدعاء وليس يتحقق كل احد وقت الزوال
ويعرفه وربما يكون السماء متغيمة فلو منعناهم عن اداء التطوع الا بعد
تحقق الزوال لفاتهم فضيلة ذلك اليوم وليس كذلك حال سائر
الايام قلنا الوقت الذي تزول فيه الشمس وان كان يخفى على اكثرهم فيعلمون
قرب الوقت من زوال الشمس ثم المؤذنون يعلمونهم ما خفي عليهم باسد عا
الناس الى الصلاة والاذان فلا يؤدي ذلك الى فوات ما ندبوا اليه ولا
الا اسقاط الطهارة لعلمه اليوم عليهم قالوا ان ش روى عن ابي سعيد
الخدري ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة قلنا ان اخبارنا مشهورة متفق على استعمالها وهذا
الخبر مختلف في استعماله فالاخذ بخبرنا اولى ويجوز ان يكون

مقناه ولا يوم الجمعه مسئله واذا ادرك الرجل الامام في صلاه
الفجر ولم يكن صلا ركعتي الفجر صلاهما اذا ادرك ركعه من الفرض مع
الامام جماعه فان خشي فوات الركعتين جميعا ترك ركعتي الفجر وصلى
مع الامام لئلا تفوته فضيله الجماعه ثم تقضي الركعتين بعد الفراغ من
الفرض في قول اصحابنا ساويه قال محمد بن الحسن وقال من يدخل مع الامام ابدا
ثم يصلي ركعتي الفجر بعد الفراغ من الفرض والوجه فيما قلنا ان فضيله
الجماعه حاصله اذا ادرك الركعه الواحده مع الامام فاذا امكنه
فعل الركعتين وقضاهما قبل ان يدخل في الفرض فهو الاحب والاولى
مع ادراكه فضيله الجماعه بقدره وانما قلنا ذلك لان النبي عليه السلم قال
من ادرك ركعه من الصبح قبل الطلوع فقد ادركها فصار مدرك
الركعه كمدرك الركعتين قوله واذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا
المكتوبه محمول على من خشي فوات الركعتين جميعا مع الامام وعلى
هذا المعنا يحمل ما ذكره الناصر للحق عليه السلم انه لا يصلي احد نافله
في وقت الفريضه الا من عذر وهذا الداخل له عذر في نفل الركعتين قبل ان
يدخل في فضيله الجماعه لان قضاهما وتقديمهما على صلاه الفرض مندوب
اليه ما امكن ولو خاف فوات الركعتين فانه مدفوع الى ترك احد الفضلتين
فعليه ان يترك اخفهما ويفعل الاكد لانه ورد في ترك الجماعه الوعيد
من النبي صلى الله عليه واله حيث يقول لقد هممت ان امر بالصلاه فتصلى جماعه
ثم اخرج الى قوم لا يشهدون الصلاه ويتخلفون عن الجماعه فاحرق عليهم
بيوتهم وليس كذلك في مسلتنا فانه يمكن ان يجمع بين ادراك الفضلتين
فيجب ان يجمع بينهما مسئله وذكر في الكبير ان النبي صلى الله عليه واله
واله نهى عن تاخير المغرب الى اشتباك النجوم وعن تاخير الصبح الى امحاق
النجوم لا خلاف بين العلما في كراهة تاخير المغرب وانما اختلفوا في
تاخير الصبح فعند اصحابنا ومن يعجل الصلاه كلها في اوايل اوقاتها

[illegible] للمنصور بالله عليه السلام [illegible]

افضل في الصيف والشتا والصحو والغيم قال ح وامر الافضل في الظهر التعجيل
في الشتا والسر فيها في الصيف وتاخير العصر افضل في كل زمان الا انه يسع
ان يصلي والشمس نقية لم يدخلها صفرة والافضل في المغرب التعجيل في اول وقتها
في كل حين والافضل في العتمة تاخيرها في الشتا والصيف ولا يستحب تاخيرها
الا ما بعد الثلث والافضل في الفجر الاسفار بها في كل حين وجميع ما قالوا
من هذه الفصول فهو اذا كانت السما مصحية فاذا كان يوم غيم فالمستحب
تاخير الفجر ولا اسفار بها ابدا وتاخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر
والعشا الاخرة والدليل على ما قلنا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فوجه الدلالة منه انه ان المحافظة لها هي ان يفعلها في وقتها
واول وقتها او في جوازها بالاجماع فوجب محافظتها فيه ولا يؤخرها
عنه وايضا قوله تعالى في صفة المومنين والذين هم على صلاتهم يحافظون
فمدحهم الله تعالى على محافظتهم لها في اول اوقاتها ويدل على ما قلناه قوله
تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فجمع بين هاتين العبادتين فهذه الاية ۞
فاوجب فعلها ومعلوم ان تعجيل الزكاة اذا دخل وقتها افضل من تاخيرها
وكذلك تعجيل الصلاة اذا دخل وقتها وعن رسول الله صلى الله عليه
واله قال اذا زالت الشمس وتحات ابواب السما فلا احب ان يسبقني احد بالعمل فخير
الاعمال الصلاة في اول وقتها ولم يفصل بين الصيف والشتا والغيم والصحو
وهو على عمومه لان الصلاة اسم حسن عن معهود فيحمل عليه وعن ام فروة
وكانت ممن بايعت تحت الشجرة الصلاة لاول وقتها وان احدكم ليصلي
الصلاة وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله ۞ وروي
بن عمر وانس بن مالك ان النبي عليه السلم قال اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله فقام ابو بكر فقال يا رسول الله صلى الله عليه رضوان الله احب
الينا من عفوه ۞ وعن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي الصبح وخلفه نسا من الانصار متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس
قالوا ان معنى قوله عفو الله لم يرد التقصير لكن مراده فيه بالعفو لا يكون

معصرا والاحناح لا العفو وعفو الله توسعه من الله وتسهيل على عباده م
كقوله فتاب عليكم وعفا عنكم معناه وسع عليكم باباحه الجماع من
اول الليل الى الاخر قلنا حقيقه العفو في الفعل والشرع لا يكون الا عن تقصير
متقدم واذا حمل على غير ذلك كان مجازا من دليل قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر
لهم وقوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك ولولا ان ذلك كذلك لما
قال ابو بكر رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من عفوه قالوا روت عايشه
في التغليس كان في صدر الاسلام حين اباح للنسا حضور الجماعات ثم نسخ
ذلك فصار الاسفار بعد ذلك افضل قلنا منع النسا عن الحضور لا يدل
على مسله الوقت والجمع بينهما لا مقتضي له والمشهور عن علي عليه السلم انه
كان يصلي الصبح يغلس ثم كان يقعد يقرا او يدعو او لا يتكلم احدا حتى تطلع
الشمس والليله التي ضرب في المسجد خرج انه مغلسا الصلاه الصبح فظفر به ابن ملجم
لعنه الله الى الابد ولانها صلاه كملت شرايطها فتعجيلها افضل كالمغرب
او العصر في يوم غيم وقلنا كملت شرايطها فهو اذا حضر المسجد في الصيف
الصايف فللامام ان يوخر ساعه لتكسر شده الحر ويكون قلبه للصلاه ه
اجمع واحترازا ايضا عن سطوه الامام لعصله الجماعه وعمن يكون
مرافقا للاحمر او به جوع شديد فيوخرها ليسكن فورته وقول النبي صلى الله
عليه واله اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فمعناه صلوها بعد طلوع الفجر
لان الاسفار ماخوذ من سفر المراه اذا كشفت القناع عن وجهها واذا
طلع الفجر وانكشف الظلام يقال اسفر قالوا هذا تاويل بعيد لان احدا ما كان
يصلي صلاه الفجر قبل طلوع الفجر حتى كان النبي صلى الله عليه واله يبين لهم
ذلك فلم يكن تاويل الخبر الا ما ذكرناه قلنا ان يكن انهم كانوا يودون
للفجر قبل طلوعه ويصلون الفجر قبل ان يتضح الصبح فقال لا تصلوا صلاه
الفجر حتى يستبين الصبح ظاهرا اشاهرا لتكون ادا الصلاه على الصحه دون
الشك قالوا روي عن النبي صلى الله عليه انه امر بتاخير العصر وانه كان
يوخر ما دامت الشمس بيضا نقيه قلنا روينا عن انس ما يعارضه وهو انه

[illegible]

قال ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله صلى الله عليه وآله
وأن النبي عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة ثم يذهب إلى العوالي فيأتيها
والشمس مرتفعة والعوالي من المدينة على ستة أميال وعن ابن مسعود الأنصاري
أنه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة فينصرف الرجل
من صلاته فيأتي إلى ذي الحليفة قبل غروب الشمس وهي على ستة أميال من المدينة
مثله وذكر في الكشاف أن النبي عليه السلام جمع بين الصلاتين بالمدينة
من غير سفر ولا مطر ولا علة سواه ليوسع بذلك على أمته وحاصل المسألة
أن الجمع بينهما على الصفة الوقتية لا خلاف في جوازه في أي موضع كان سواء كان
من يجمع بينهما مريضاً أو صحيحاً مسافراً أو كان مقيماً بوقت الأولى إلى آخر
وقتها وتقدم الآخرة أول وقتها ويجمع بينهما عند ملتقى الوقتين ولا خلاف
أيضاً في أن الجمع بينهما في وقت أحدهما بعرفة جائز إذا كان محرماً مع الإمام
واختلفوا إذا عدم الإمام على ما سنه في كتاب المناسك ولا يصلي المغرب
والعشاء بمزدلفة إلا بعد هوي من الليل وعند الكل يستثنى كان عند أصحابنا
فلم يكن يعلم بعسرة في وقت أحدهما على الحقيقة كان فيه عند الفريقين سواء
والخلاف في مسألة منها وهو أن يريد المسافر أو المجاهد أو المريض أن يجمع بينهما
في وقت أحدهما إلا للإحرام فحاصل مذهبه عليه السلام أنه لا يجوز ذلك
وبه قال الحنفية وعند الهادي يجوز لمن كان كذلك أن يجمع بين الظهر
والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها وأن يجمع بين المغرب والعشاء بعد غروب
الشمس إلى طلوعها ووافقه الشافعي في المسافر في أحد قوليه وهو أحد
قولي الناصر للحق عليه السلام ولا خلاف أن من جمع بينهما في وقت أحدهما
فإنه لا يفعل بينهما والوجه فيما ذهبنا إليه حديث عبد الله بن مسعود
أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه صلى صلاة إلا لوقتها ما خلا
عرفة ومزدلفة فلو كان النبي صلى الله عليه يجمع بينهما في وقت أحدهما
للمرض أو للمطر أو للجهاد أو للسفر لما خفي على عبد الله بن مسعود مع
صحبته للنبي صلى الله عليه وآله في حضره وسفره فإنها صلاة لها وقت

ح وروى عن [illegible] أنه عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] أول [illegible]

ح وقال [illegible] العصر [illegible] الإمام [illegible]

ح روى عن الإمام عبد الله [illegible] أنه قال إذا [illegible] الصلاة [illegible] العصر [illegible] الطهر [illegible] الإمام [illegible] أفضل من تأخيرها [illegible]

ح [illegible] رسول الله [illegible] العصر [illegible]

معين في الحضر ولا يجوز تركه وفيها الا حال السفر فاما علي صلاة الفجر ولا يلزم
عليه العصر بعرفة لانها مخصوصة من القياس ولا يقاس بها ولا نها لم
ما كان لا يجمع بينهما في وقت احدهما في الحضر وكذلك الجمع بينهما في السفر
والمطر والجهاد اصل ذلك العصر مع المغرب والعشاء مع الفجر ولا بين يقول
ان المسافر اذا اراد الجمع بينهما في وقت احدهما اذا لم ينو الجمع وكذلك
الجمع اذا نوى الجمع دليله العصر مع المغرب والفجر مع العشاء وعكسه الظهر
والعصر بعرفة قالوا ليس من مذهبكم القول بالاشتراك واذا كان مشتركا
فلم لا يجوز الجمع بينهما قلنا الشركة في صلاة النهار انها تحصل بعد
المثل وفي صلاة الليل بعد الشفق فلا يجوز للمسافر ان يصلي العصر بعد زوال
الشمس ولا ان يصلي العشاء عند غروبها فاما ما روى ابن حنبل عن مسلم
صلى النبي عليه السلم في اول الليل واخره وقال انما سهما او فى لها فلم يعم
الانسان وقت الجمع لكن قصر ان وقت الوجوب والرخصة قالوا وروى ابن
عباس ومعاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه واله جمع بينهما قلنا نحمله
على الجمع بين الوقتين لا على جمع الفعل في وقت احدهما قالوا هذا التاويل يسقط
فائدة الخبر لان الجمع بينهما على ما قلتم يجوز في الحضر ايضا قلنا لو اسقطها
لم يكن ابن مسعود يروي انه كان جمع بينهما على هذا الوجه ثم ان الصلاة
كلها اوقات مستحبة في الحضر والسفر فاستدللنا بهذه الاخبار جواز تاخيرها
عن الا وقات المستحبة في حال السفر قالوا انه ممن يجوز له قصر الصلاة فكذلك
له ان يجمع كما لو كان مسافرا محرما بعرفة قلنا ان الجمع بينهما بعرفة
كما يجوز للمسافر يجوز لاهل مكة وان كانوا مقيمين فهم يجمعون ولا يقصرون
وعلى انا لا نعتبر بعرفة ما نعتبر الهادي عليه السلم في السفر والمرض والجهاد
وما يعتبر الشافعي في السفر ليس بعرفة عليه ان يقدم العصر فليصليهما في وقت
الظهر والمخالف يقول له ان يوخر الظهر الى وقت العصر وكذلك يقول انه يوخر
المغرب بمزدلفة الى وقت الشركة والمخالف يقول له ان يوخر المغرب بعد العشاء
فيصليها مع المغرب في وقت خاصة واذا ثبت ذلك بان ان موضع قياسهم
فاسد وبعد ايضا بان الجمع بينهما بعرفة او بمزدلفة افضل من التفريق ٥

والتفريق في السفر افضل من الجمع ولم يرد فضيلة الجمع للمحرم على فضيلة الجمع للمسافر وكذلك لا يدل على جوازه مسئلة وذكر عليه السلم في الخبر ان الصبي اذا ادرك او الكافر اذا اسلم قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر لاستدراكهما بعد البلوغ قبل المغرب ولو كان قبل الفجر بقدر اربع ركعات لزمهما المغرب والعتمة لاستدراكهما بعد الشفق اليه فان كان قبل طلوع الشمس بقدر ركعة لزمهما الفجر والمراد في جميع ذلك استدراكه لهذا القدر من الوقت مع مدة الطهارة ليكون متمكنا منها بطاهرة مثلها وكذلك الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحايض اذا طهرت وكذلك النفساء فان ادركوا قبل الغروب ركعة او خمس او ثلاثا او اربعا لم يلزمهم الا العصر فان ادركوا قبل الفجر ركعة او ركعتين او ثلاثا لم يلزمهم الا العتمة لاخيرونه قال الفقيه وعلى الحنفية الحجة عليه في المسئلة الاولى ان العصر وفي الثانية ان العتمة مع مدة الطهارة ابدا والمسئلة مبنية لاصحابنا على ان الوقت مشترك واذا ثبت اشتراكه على ما ثناه من قبل ثبت وجوب الصلاتين على كل واحد منهما والا وهذا صحيح مع مدة الطهارة الصغرا والكبرا والا فلا شي وفي نوادر محمد اذا انقطع الدم لعشرة فعليها صلاة الوقت قل او كثر وان لم يدرك مدة الطهارة فان كان حيضها دون العشر لم يلزمها صلاة الوقت الا ان يقدر على الغسل قبل خروج الوقت والاصل في المسئلة ان من ادرك خمس ركعات قبل غروب الشمس كان مدركا للظهر والعصر في وقت الشركة والنبي صلى الله عليه وآله جعل مدرك الركعة قبل غروبها مدركا للعصر كله ثم قد نفق قبل ذلك مدة يمكنه ان يصلي فيها اربع ركعات فلا يسعى ان يدعي هدرا فجعلناها وقتا لاحداث الطهر واداته واذا صح ذلك فيهما فكذلك المغرب والعتمة لان كل من قال في الظهر والعصر قاله في المغرب والعتمة مسئلة واذا اسلم الكافر او بلغ الصبي

او طهرت الحائض ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يمكنه ان يصلي به الصلاة لم يلزمه العصر
عند اصحابنا وح وش في احد قوليه وفي قوله الثاني انه يلزمه لنا ما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ومن ادرك من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركه فدل
على انه لا يكون مدركا اذا ادرك ما دون الركعة فان قالوا ادراك شيء من
الوقت يتعلق به وجوب الصلاة عليه كما ان ادراك المسافر صلاة المقيم
يتعلق به وجوب الاربع عليه قيل له الخبر يسقط علته ثم لا فرق بين ان يدرك المسافر من
صلاة المقيم ركعة كاملة او قدر الافتتاح فانه يلزمه الاتمام قلنا ادراكه
صلاة المقيم لا توجب عليه شيئا لان فرضه اربع كفرض المقيم لكن رخص
له القصر بشرائط منها ان لا يكون مقتديا بالمقيم فاذا اقتدى به بقي على اصل
فرضه وليس من شرط جواز القصر وجود سببه القصر وتجوز الصلاة خلف المقيم
فلما لم يصح فيه القصر وتجوز الصلاة خلف المقيم فلما لم يصح فيه القصر
لم يجز القصر ايضا والاتمام انما وجب لعدم سبب القصر دون ادراك صلاته
والدخول فيها مسألة ذكر ش في الجديد وهو مذهبه انه يلزم الظهر
لمن ادرك وقت العصر بما يمكن ان يصلي فيه تكبيرة وان لم يصح فيه ركعة
ويلزم المغرب مع العشاء اذا ادرك من وقت العشاء مقدار ما يمكن ان
يصلي فيه ركعة ولا يعتبر معه مدة الطهارة وليس ذلك لتشركه
بين الصلاتين في وقت واحد لكنه يقول ان من يلزمه العصر من هؤلاء
يلزمه الظهر كذلك العشاء والمغرب قلنا انهما صلاة فات وقتها
في حال الصغر والكفر فلا تجب قضاؤها في حال البلوغ والاسلام اصل
ذلك الصلوات الفائتة من الايام الماضية فان قالوا لا نسلم انه فات وقتها
قلنا اذا بقي النهار الى شيء منه قبل الغروب الا مقدار ان يصلي
فيه اربع ركعات فقد فات وقت الظهر كله وبعض الباقي من
النهار يكون وقتا للعصر وكذلك نقول في وقت المغرب والعشاء
انهما يشتركان في وقت العشاء ولانهما صلاتان لو ادرك وقت

الاولى في المدرك ووقت الثانية

المولى ولم يلزمه الثانية فاذا ادرك وقت الثانية ولم يدرك وقت الاولى
جاز ان لا يلزمه الاولى اصل ذلك الفجر والظهر والعتمة قالوا اليس عندكم
ان الوقت يشترك ويكون وقت الظهر قلنا بل يشترك الى ان يبقى الى
من هي اربع ركعات قلت لا اعتبر لم يخص بالعصر ويرتفع حديث الطاهر

الظهر

قالوا انه تعالى قال اقم الصلاة طرفي النهار وهذا اللفظ ساوى الظهر
والعصر جميعا قلنا اللفظ ساوى جميع الصلوات الخمس وقد اتفقنا
على انه لا تجب العتمة والفجر عند غروب الشمس فلا تعلق لهم بالاية قالوا
انه ممن يلزمه عصر يومه فيلزمه ظهر يومه كالمغمى عليه اذا افاق
في وقت العصر وقد اغمي عليه قبل الظهر انه يلزمه الصلاتان جميعا قلنا
المغمى مخصوص من القياس للاثر ولو حملنا والقياس لما اوجبنا عليه
من الصلاة الا التي افاق فيها الا ان الاثر قد ورد فقد ورد بانه يلزمه صلاة
يوم الافاقة الا ترى انه لو اغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم افاق في وقت
العصر لزمته صلاة الفجر والظهر والعصر وليس كذلك الكافر
اذا اسلم لانه لا يلزمه صلاة الفجر فلا يلزمه الظهر ايضا قالوا هذه
المسالة مبنية على وقت الظهر والعصر وقت واحد في حال العذر كما
سائر للمسافر ان يجمع بينهما في اي وقت شاء قلنا الاصل الذي بنيتم عليه
عندنا غير مسلم وقد تكلمنا عليه فيما تقدم وابطلنا فيما بنيتم
عليه لانه قدمه مسالة واذا بلغ الصبي في صلاته او بعد فراغه
منها مع بقاء وقتها اعاد الصلاة عند اصحابنا والحنفية وبه
قال ابن سريج وقول الشافعي ان له اعادة مستحبة والاتمام واجب وبه قال
المزني وهذه المسالة مبنية لنا على ان صلاة الصبي غير صحيحة
وانما يؤمر بها ليتمرن عليها ويتعلم وقول النبي صلى الله عليه واله
مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا وبالصيام اذا بلغوا عشرا

امر بادب وتعليم وكل من الحق عليه الصلاة لكونه غير مكلف لم يكن
لصلاته حكم كالمجنون قالوا المجنون لا يضرب على تركها والصبي يضرب
على تركها قلنا لا يضرب وجوبا اذ كان غير بالغ لان النبي صلى الله عليه
واله جعله كالمجنون حيث قال رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ولانها عباده من شرطها النيه واذا
فعلها قبل البلوغ لم تغن عن الواجب دليله الحج واذا ثبت ان صلاته غير صحيحه
فالاعاده واجبه لانه مكلف في وقت الصلاة مع تمكنه من ادائها فيجب عليه اداوها
كما لو كان بالغا من اول الوقت الى اخره مسـ‍ـئله قال عليه السلم ولو تحرى
الظهر في يوم غيم فلما صلا انجلت السما ساعته فوجد الوقت قبل الزوال
اعاد الصلاة وان كان اوقعها بعد الزوال صحت ولا يقضي وهذه المسئله
مما لا يحفظ فيها خلافا الا ان الاصل فيه والاجماع من اوكد الدلالات لان من دخل
في الصلاة قبل دخول وقتها على الاشتراك اوجاهلا ثم علم به وجبت عليه الاعاده
سوا علمها في الوقت او بعد تصرمه فان كان اوقعها بعد الزوال فلا
شبهه ان صلاته صحيحه لانه اداها في وقتها باب القول

في الاذان والاقامه قال الناصر للحق عليه السلم في
الكبير الاذان قد صح عندنا بالروايه انه نزل به جبريل عليه السلم على
محمد المصطفى صلى الله عليه واله وهو ثمان عشر كلمه والاقامه تسع
عشر كلمه اعلم ان الاذان والاذين والاذن في اللغه هو الاعلام قال
الشاعر فلم يشعر بضو الصبح حتى سمعنا من مساجدها الاذانا وقال
الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام لهم وقال تعالى واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا اي اعلمهم بالمشي الى بيت الله الحرام فمعنى الاذان هو الاعلام
بوقت الصلاة ومعنى الاقامه هو الاعلام بان الصلاة قد اقيمت فقوموا اليها
فاسرعوا ومعنى قوله حي على الصلاة دعا الى الصلاة واداتها ومعنى على

قال في ... بالله ... من المجنون الصبي وحرز ذلك على الاول

الفلاح دعا الى الزكاة وادايها والفلاح اسم للخير وسمي به الزكاة لان من
تركها فقد اتى بالخير للفقير لما اعطاه وانا ما الخير لنفسه لما استحق من
الثواب قال الله تعالى قد افلح من تزكى والاذان نزل به جبرئيل عليه السلم على
محمد المصطفى صلوات الله عليه وآله اسرا كسائر الشرايع عند جميع
اصحابنا خلافا لما ذهب اليه الفقهاء انه كان من رؤيا عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري والوجه في ذلك قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وفي وجه الاستدلال منها انه تعالى اخبر بانه
ان كل ما يذكر ويقوله من الشرايع فانه من قبل الله تعالى يوحيه اليه
عليه والواسطة التي يعلمه هو جبريل عليه السلم وقد قيل ان جبريل عليه السلم
علمه ليلة اسرى به وخبر الله صدق وتحقق في الحكم بفساد قولهم في ذلك
ولانه لو جاز ان يثبت بعض الشرايع في المنام لجاز ان يثبت البعض الآخر ولو
جاز ذلك لجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قد رأى في منامه بعض
السور والاحكام التي هي مذكورة فيها ثم علم بها واخبر الناس عن
الله عز وجل وهذا غير جائز في سائرها ان يفعله صاحب الشرع عليه السلم
لانه مما ينفي السفه وكذلك الاذان والاقامة فان قالوا روي عن عبد الله بن
زيد انه قال يا رسول الله رأيت هذه الليلة رجلا قائما على ظهر الكعبة
ويروى على جرم من اجرام المدينة مستقبلا للكعبة مستدبرا للبيت المقدس
عليه بردان اخضران يؤذن وذكر الاذان الى آخره ويقيم مثله فقام عمر بن
الخطاب يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت هذه الليلة مثل
ما رآه فقال علمها بلالا ليقيمها فلما دخل وقت الصلاة قام بلال واذن
وقام وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس قلنا هذا الخبر على موضع
الخلاف لانا انما ننكر انه لا يجوز ان يصير شرعا مسنونا اثر الشرايع
بسبب ان يرى في المنام فاما بعد ثبوته شرعا وقيامه مقام سائر الشرايع

ولا يستنكر ان يرا في المنام على حسب ما رووا قالوا ولو كان كذلك لما كان للكلام
النبي صلى الله عليه واله لهما علما بذلك فايده اذا كان ذلك شرعا معلوما
من قبل قلنا لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله علم الاذان والاقامة
وكثير من اصحابه بالوحي المنزل عليه فلما روياهما في المنام وكان بلال لم
يعلمه فلما رايا ذلك امرهما النبي صلى الله عليه واله بان يعلما بلالا لا
يعلم هو ان ما القي اليهما في ذلك وصله واجزوا تواتر مثله والتكبير
في اول الاذان والاقامة اربع مرات عندنا عليه السلم وبه قال الباقر والصادق
والمويد بالله عليهما السلم وحكاه في شرح عن الهادي عليه السلم وملك التكبير
مرتين في الوجه فيما ذهبنا اليه ما روي عن امير المومنين عليه السلم انه كان
يقول الاذان الاول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربعا
قالوا روينا عن ابي محذوره انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله
الاذان وذكر التكبير مرتين قلنا انا روينا عنه اربع مرات وكان ابو محذوره
يوذن ويكبر اربعا وكذلك في اول الاقامة فاما ما روي انه كبر تكبيرتين
فهو من غلط الراوي عليه لان المروي عنه انه كبر شفعا فظن الراوي
انه مرتين وكان يكبر اربعا شفعا وما ظنه الراوي لا يصح التعلق به
لان بعض الطرائق ولبن في خبر بزيادة عبارة فلا حجة اوفي قالوا روينا
عن امير المومنين علي عليه السلم انه كان يقول الاذان مثنى مثنى قلنا
المراد به ان القطع مرتين بصوتين صوتين فيقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر وهذا اربع مثنى مثنى يسمع بصوتين مقطوعين قالوا انه
لفظ التكبير في الاذان والاقامة فيجب ان يكون مرتين اصل ذلك التكبير
في اخره قلنا اعتبار اول الاذان باخره فاسد عندنا وعندكم لان عندنا
ان التكبير في اوله اربع وسائر الفاظه الى اخره مرتين وعندكم ان سائر
الفاظه مرتان والتهليل في اخره مرة واحده فصح بذلك ان اعتبار اول

الاذان باخره فاسد على المذهبين جميعا مسئلة فاما التهليل في
اخر الاذان فهو مرتان عند علي عليه السلم وبه قال الباقر والصادق و
موسى بن جعفر واسماعيل بن جعفر وعلي بن موسى الرضا عليهم السلم
وعند القسمية عليهم السلم والفقهاء هي مرة واحدة ولم يختلفوا في
اخر الاقامة انها مرة واحدة سوى الامامية والوجه في ذلك ما روى
الناصر للحق عليه السلم باسناده عن علي عليه السلم انه كان يؤذن ويجعل التكبير
في اوله اربعا والتهليل في اخره وكذلك روى موسى بن جعفر وجعفر
بن محمد عليهم السلم عن امير المؤمنين عليه السلم مثل ذلك وهاس عنه فهو
عندنا حجة فان رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يؤذن بالتهليل
في اخره مرة واحدة قلنا الصحيح من الرواية عنه عليه السلم هي ما روى
انه قال الاذان مثنى مثنى من غير تخصيص التهليل في اخره واذا صح ذلك
ان ما ادعينا عليه من المذهب وحاصله فان ما رويناه عنه فيه زيادة على ما
فالاخذ به اولى وقد رواه ايضا القاسمية عليهم السلم وبان رواية الزيادة في
الطاعات اولى من رواية النقصان فان رووا عن جميع مؤذني النبي صلى
الله عليه واله افراد التهليل في اخرها ولم يرو عن احد منهم التثنية قلنا
فلعل ما لبس الا من كذلك لان سائر مؤذنيه اذنوا مثنى كما روينا
عن علي عليه السلم وكذلك اقاموا على هذا الوجه واما الاقامة
وافراد التهليل في اخر الاذان موقوف على دلالة حجة فان قالوا انه تهليل في
اخر الذكر الداعي الى الصلاة فاشبه التهليل في اخر الاقامة قلنا هو مخصوص
من القياس للدلالة ولو خلينا والقياس لجعلناه من باب ازدياد اللاحق
والثواب ان الدلالة منعنا منه فاستحسنا الاخذ بها وما كان
مخصوصا من القياس فلا يقاس عليه ثم الاقامة يجوز فيها الزيادة كذلك
النقصان والاذان لا يزاد فيه ولا ينقص الفاظه عن الشفع وروى الناصر
للحق عليه السلم باسناده عن سويد بن غفلة الانصاري قال رايت

سطحا

مكه بصوتين صوتين من غير فصل بين اول الاذان واخره قالوا لان اول
الاذان على اخره لان التكبير في اوله اربع والشهادتان والصلاه والفلاح
على النصف منه فيجب ان يرجع اخره الى نصف وسطه قلنا هذا الحكم على الشرايع
من غير دلاله ثم اذا كان اوله اربعا ان يكون اخره من واحد بل نقول
ان اخره مثنى ان لتكون بصوتين صوتين على ما روي ساعي سويد بن غفله
او يكون مثنى مثنى على ما روي عن علي عليه السلم والوارد ساعي ابي محذوره
انه قال لقني رسول الله صلى الله عليه واله الاذان سبعه سبعة عشر
كلمه وهذا نص على ان التهليل في اخره مثنى قلنا اذا كانت الكلمه
مع الهادي عليه السلم فهذا الخبر لا يلايم مذهبه لانه يقول بالتكبير
في اوله مثنى فيكون خمسه عشر كلمه لا سبعه عشر فان كان مع هذا
ح فانه يقول ان التكبير اربع في اوله والتهليل في اخره مثنى وليس فيه حي
على خير العمل لانه يرجع بالشهادتين فيكون عدد الالفاظ تسع عشر
وليس احد المخالفين له يذهب في خبر ابي محذوره مذهبه فاما قوله حي
على خير العمل فهو من الاذان عند عامه اهل البيت عليهم السلم وقد
نصوا عليه فاما ما حكى المروزي عن القسم عليه السلم فالحكايه
غلط عليه وقد ذكر السيد الامام ان القسم عليه السلم كان
يحكي مذهب الفقهاء انه ليس من الاذان والتبس على المروزي فظن انه يحكي
مذهب نفسه ويدل على ذلك انه قد تابعه عبد الله بن موسى واحمد بن
عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد واحمد بن محمد بن سلام ومحمد
بن منصور يؤذنون ويقولون حي على خير العمل وقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله امر به وهو اذان رسول الله صلى الله عليه واله ودل
على ان ما حصلنا المذهب وبينا انه اجماع اهل البيت عليهم السلم خلافا
للفقهاء الاصل في ذلك ما روى ابو ع الحسني باسناده وكذلك
الناصر للحق عليه السلم باسناده عن علي عليه السلم قال سمعت النبي

صلى الله عليه وآله يأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل وروي أيضاً عن علي
بن الحسين عليه السلام أنه كان يؤذن لصلاته فإذا بلغ حي على الفلاح قال
حي على خير العمل مرتين فلما فرغ منه قال لمن حضر من أصحابه هذا هو الأذان
الأول ويدل على أنه منسوخ قالوا هذا يدل على أنه كان منسوخاً قلنا ليس الأمر
كذلك بل يدل على أنه ثابت وأنه سنة ولو كان منسوخاً لما أدخله في أذانه فلما
أدخله فيه ثم أشهد على نفسه الذين حضروا وأبان هذا هو الأذان الأول وصار
ذلك تأكيداً للبيان أنه سنة وأن تركه غير جائز قالوا فما المراد بقوله أنه
الأذان الأول قلنا المراد به أن الشرع أجراه أولاً من رسول الله صلى الله عليه وآله
وأنه أذان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أذن به لنفسه وعلم أصحابه ليعملوا
به من بعده وقد روينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن ويقول في أذانه
حي على خير العمل وأما ما يروونه من أن الصحابة أسقطه من الوسط فكلا
والأمر بخلافه وإنما روي أن عمر بن الخطاب هو الذي أسقطه وزعم أن الله
تعالى قد أعز الإسلام وسكن أهله وافتتح البلاد وكثر المسلمون وتظاهروا
على أمر الدين والشرع بعده فلا يمكن القطع بأن الجهاد خير من الصلاة والصيام
وأنه خير أعمال البر وهذا كان منه خطأ وخالفه أمير المؤمنين عليه السلام
في ذلك وكذلك عبد الله بن عمر وإنما قلنا أنه قد أخطأ في ذلك
لأن الله تعالى قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً إلى آخر
الآية فأخبر تعالى أن ثواب الجهاد أعظم من ثواب القاعد الذي لا يجاهد وإن
كان يصلي ويصوم ويزكي ويحج ويعتمر وخبر الله تعالى أصدق وقوله أحق
وبتواتر الحق وأما ما روي عن أبي محذورة قال ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان
حي على خير العمل

مسألة

ولا ترجيع في الأذان عند أصحابنا والحنفية وعند
مالك وش يستحب فيه الترجيع دليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله

همه امر الاعلام فطلب شيئا يدعوا به الناس الى الصلاة فذكر له الناقوس
فقال هو فعل النصارى وذكر له البوق فقال هو فعل اليهود وكان
في ذلك الى ان نزل جبريل عليه السلام بالاذان والاقامة فامر بلالا وسائر
مؤذنيه بالاذان من غير ترجيع قالوا ان سعد القرظي روى ان النبي صلى الله عليه
وآله امر بلالا بالترجيع وان سعدا اذن ورجع فيه قلنا ان هذه الرواية شاذة
والمشهور من الرواية ما رويناه ولانه دعا الى الصلاة فلا يستحب فيه الترجيع
كالاقامة قالوا الاقامة دعا الحاضرين الى الصلاة فلا يستحب التكرار والاكثار
فيها وفي الاذان دعا للغائبين فيستحب ان يكثر ويكرر قلنا فيجب ان يقول
حي على الصلاة اربع مرات وكذلك حي على الفلاح لانه ابلغ في الاعلام
ويجب ان يقول في صدر الاقامة الله اكبر مرة واحدة ويقول قد قامت الصلاة
مرة واحدة كما قال مالك لان الكفاية للحاضرين تقع بمرة واحدة ولانه لفظ
من الفاظ الاذان فلا يعود اليه بعد مجاوزته الى غيره على الوجه الذي يأتي به مرتبا
اصل ذلك سائر الالفاظ ولا يلزم عليه التكبير لانه لا يعود اليه على ما كان
في اوله لانه هناك اربع وهاهنا مرتان وكذلك التهليل لانه في اوله
يقول اشهد وفي اخره لا يقول ذلك قالوا روي عن ابي محذورة ان النبي صلى الله
عليه وآله لقنه الاذان وامره بان يرجع فيه ولما ان يؤذن بمكة ويواجههم
قال ابن داود ذكر ابراهيم بن عبد الله لعمر بن عبد الملك ان ابا محذورة يؤذن
ويرجع بمكة ويحكيه عن ابيه جدا قلنا ان ابا محذورة كان من صبيان
المشركين وكانوا ينفرون عن سماعها فامره النبي صلى الله عليه وآله بان يكررها
ليمرن عليها ويعتادها وكان ذلك على سبيل التعليم وقد روي ان ابا محذورة
قال جئته صبيا ولا شيء اكره مما يامرني به رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا احد ابغض الي منه حتى علمني وحلى وقربني ومد يده على ناصيتي وصدري
حتى بلغ بها سرتي واعطاني صرة فيها فضة فدخل محبته بعد ذلك

في قلبي قالوا روي عن ابي محذوره انه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه
واله الاذان تسعه عشر كلمه من غير ترجيع ثم ان كان ما رويتم مرويًا
عنه فيجوز ان يكون امره للتمرين والتعويد فظن ابو محذوره انه من صلب
الاذان كما ظننتم قالوا انه نقل اهل الحرمين قلنا فعلهم ليس بحجه
عندنا وعندكم لانهم يكررونه في اول الاذان ولا اقامه مرتين ويقولون
قد قامت الصلاه مره واحده وذلك غير جائز عندنا وعندكم قالوا انه
ذكر في الاذان قبل الدعا الى الصلاه فيكون اربعًا كالتكبير قلنا لو كان
لفظ التوحيد في صدر الاذان اربع مرات لكان يجب ان يكون في اخره مرتين
وقد ثبت انه في اخر الاذان مره واحده فيجب ان يكون في صدر الاذان مرتين مسأله
ولا خلاف ان الاذان وبين الاقامه شفع الا كلمه التوحيد في اخره فقد سا
فيها الخلاف فاما الاقامه فهي عندنا شفع وبه قال الحنفيه وقال
ش الاقامه كلها فرادى الا التكبير في اولها واخرها اربعًا ولفظ الاقامه
شفع وقال مالك لا شفع فيها الا التكبير في اولها واخرها فانها مرتان شفعا
والاقامه عند الناصر للحق عليه السلم ومن وافقه سبعه عشر كلمه وعند
الهادي عليه السلم والحنفيه سبعه عشر كلمه وعند ش احد عشر كلمه
لنا ما روي عن سويد بن غفله الانصاري عن بلال انه كان يثني الاذان
ويثني الاقامه وسمع امير المومنين عليه السلم موذنًا اقام مره مره
فانكر عليه وقال له هلا جعلتها مثنى مثنى وابو محذوره قال علمني
رسول الله صلى الله عليه واله الاقامه مثنى مثنى قالوا روي عن انس
ان بلالا امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامه قلنا انما كان كذلك
بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه واله وكان الامر له بعض امرا الشام
من بني اميه فاما اذانه واقامته في عصر رسول الله صلى الله عليه واله
فكان مثنى على ما رويناه من سويد بن غفله قالوا عن انس

ان لا مزيه لرسول الله صلى الله عليه واله قلنا لم يسند ذلك الا عبد الوهاب
الثقفي وكان قد خولط في آخر عمره وليس في خبر زيادة عبادة فالأخذ به
أولى من الخبر الذي رووه لإفراد الإقامة ولأنه دعاء إلى الصلاة فيجب أن يكون
مثنى كالأذان أو نقول فيجب أن يكون شفعا كالأذان ولا يلزمه عليه آخر
الإقامة لأنه مخصوص من القياس فلا يقاس به فإن رووا عن الباقر
عن أمير المؤمنين عليه السلم أنه قال نزل جبرئيل عليه السلم بالإقامة
مفردة قلنا روينا عنه أنه أقام مثنى وانكر على من أفرد الإقامة فروايتنا
أولى لأن فيها زيادة عبادة ورد كلها إلى الأصل من الأذان وكان في بدو الإسلام
يؤذن للفجر مرتين ويقام مرة فروايتهم لإفراد الإقامة محمولة عليه فإن قالوا
إنها ذكران بعد ما بني على خزيمة فيكون الثاني أقصر من الأول كخطبتي
الجمعة قلنا الأذان يوم الجمعة والخطبة الأولى ذكران بعد ما بني
على الصلاة ثم الخطبة الأولى لا تكون أقصر من الأذان فبطل عليهم به
مسئلة ولا يثوب في الأذان عند أصحابنا وبه قال الحسن وقال في القديم
يثوب في أذان الفجر خاصة وبه قال مالك والحنفية وقال الحسن بن صالح بن حي
يثوب في أذان العتمة أيضا ولم ينقل مما أخذوا ما يثوب أهل العراق وهو أن
يقول المؤذن بعد ما فرغ من الأذان قبل أن يأخذ في الإقامة حي على الصلاة
حي على الفلاح مرتين [illegible] وإن قال الصلاة رحمكم الله الصلاة كان
جائزا لأن كلاهما أسند على البها ومعنى التثويب هو الرجوع إلى ما ذكر
أولى في أذانه من الصلاة والفلاح مأخوذ من قولهم ثاب إليه عقله إذا
رجع وروي عن أبي يوسف أنه يثوب في سائر أذان الصلوات للأمراء خاصة
لأن لهم زيادة شغل بسبب لغيرهم وذكر محمد بن الحسن أن التثويب الأول
كان الصلاة خير من النوم مرتين بين الإقامة والأذان ثم أحدث الناس
بالكوفة حي على الصلاة مرتين بين الأذان والإقامة وذكر الطحاوي

حي على الفلاح

[illegible] ويروي الرضا الإمام المعصوم [illegible] لا تثويب في الأذان [illegible] الصلاة خير من النوم

في اختلاف الفقهاء وفي شرح الابانة ان التثويب الصلاة خير من النوم من بين
حي على الفلاح وبين الله اكبر في قول ع وصاحبيه قال الجصاص
ولا نوجد هذه الرواية الا من طريق ابي جعفر وكان ذكر من في الحديد والوجه
فيما ذهبنا اليه ما روي ان سعد القرظ اول من قال الصلاة خير من النوم
في خلافة عمر بعد وفاة ابي بكر فقال عمر هذه بدعة وروي ان امير
المؤمنين عليه السلم سمع مؤذنا يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم
فقال لا تزيدن في الاذان ما ليس منه فالوا روي ان النبي صلى الله عليه واله
قال لابي محذورة قل الصلاة خير من النوم قلنا يجوز ان يكون امره بذلك
ليسمع الناس واستيقاظهم الى الطهارة لا لان يجعله من الاذان ولم يكن
ذلك في اذان رسول الله صلى الله عليه واله وما لم يكن في اذانه لم يجز ان
يؤخذ بما احدثه الناس من بعد ولانه اذان للصلاة فلا يستحب معه التثويب
كالاذان لسائر الصلوات قالوا سائر الصلوات لا يحتاج الى التنبيه وهاهنا
يحتاج الى زيادة التنبيه قلنا يجب ان يثوب جوابه في صلاة المغرب ايضا لان
الناس يكونون في اشتغال السوق فلا ينصرفوا الى الصلاة بالجماعة الا بتنبيها
الاستنا وكذلك صلاة العتمة على ما قال الحسن بن صالح فانهم يصيرون
الى اوطانهم بعد المغرب يأكلون ويشربون ويملون ويستثقلون
الرجوع لصلاة العتمة وربما ينامون فيحتاجون الى تنبيههم لمثل تلك
العلة مشكلة وكلاهما ساقط عن النساء عند اصحابنا وفقها
الامصار وعن ش في القديم انهما ان اقامت يجزئ وعن مالك انهما ان اذنت ه
واقامت يجزئ والوجه فيما ذهبنا اليه ان الاذان والاقامة امر ان يتعلقان
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله انه امر النساء بذلك وروي عن امير المؤمنين
عليه السلم مثله ولانه دعاء الى الصلاة وذلك يكون مع رفع ه
الصوت وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله قال

في وعن عمر انه سمع مثل ذلك وقال انها بدعة ... وعن علي عليه السلم نكرانه بالله

في وهو قول عبد الامام المنصور بالله عليه السلم وقال ليس على النساء اذان ولا اقامة لا جهرا ولا مخافتة

النساء عيّ وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت فأمرهن
بالسكوت فدل على انه لا اذان ولا اقامة عليهن وقال تعالى ولا يضربن بأرجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن نهاهن عن سماع اصوات ارجلهن فكان اسماع اصواتهن
اولى ان يكون منهيا عنه فان قالوا انه شرط في صلاة الرجل وكذلك في صلاة
المرأة مثله سائر الشرائط قلنا سائر الشرائط ورد الامر بالتعبد بها
وورد النهي للنساء اسماع اصواتهن فدل ذلك على انه لا اذان ولا اقامة
عليهن **مسألة** ولا اذان ولا اقامة في النوافل ليلا ونهارا وفي
الوتر وصلاة الجنائز والاستسقاء والكسوف والخسوف وصلاة العيدين
وركعتي الطواف واما في المكتوبات الخمس وفي الجمعة فلا خلاف
ان فيها اذان واقامة اذا كانت الصلاة مؤداة في وقتها فان فاتته
صلاة واحدة فلا خلاف انه يؤذن لها ويقيم ثم يقضيها الا ما قال
الشافعي في احد قوليه انه يقيم لها ولا يؤذن وان فاتته صلاة كثيرة
فذكر ابو ع رحمه الله انه يؤذن ويقيم في نفسه لئلا يلتبس على اصحابه
لكل واحدة على حدة وبه قال ك وقال ح ان شاء اذن واقام للاولى ويقيم
للباقيات وان شاء اذن واقام لكل واحدة على حدة وذكر صاحبنا عليه
السلام في الكتاب ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي خمس صلوات باذان
واقامة واحدة وذلك يحمله على القضاء دون الاداء ثم قال فان
اذن لصلاة كل مقضية فهو اعظم للاجر واشمل على الاداء والقضاء جميعا
وفيه دليل على انه يؤذن ويقيم لكل صلاة على حدة استحسانا والوجه
فيما ذهبنا اليه ان القضاء معتبر بالاداء فلما ثبت ان الاداء يكون باذان
واقامة فكذلك القضاء لان كل شرط يعتبر في الاداء فهو معتبر
في القضاء من ستر العورة واستقبال القبلة واستكمال الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وروى عمران بن حصين وجبير بن مطعم ان

النبي صلى الله عليه وآله نام وأصحابه في الوادي ولم يستيقظوا حتى طلعت
الشمس ولما تطهروا أمر بلالا فأذن وأقام وصلى بنا صلاة الصبح فالوارد بيانا
عن سعيد بن المسيب أنه أمر بالإقامة وحدها قلنا خبرنا فيه زيادة فهو
أولى قالوا روي عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري أنهما قالا احتبسنا
يوم الخندق عن الصلاة فلما كان بعد غروب الشمس دعا رسول الله صلى
الله عليه وآله بلالا فأمره فأقام للظهر فصلاها ثم أقام للعصر ثم أقام
للعشاء وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف قلنا وروي عن أبي سعيد أنه عليه
السلام حبس يوم الخندق فلما كان بعد المغرب بهوي من الليل أمر بلالا
فأذن للظهر وأقام فروايتنا أولى لأن فيها زيادة عبادة وهي إثبات الأذان
قالوا إن الأذان يخص الصلاة المؤداة في وقتها فإذا لم يكن وقتها سقط
الأذان بدليل أن من جمع يوم عرفة فإنه يؤذن للظهر والعصر جميعا
فيطرد ما سواه عليه مسألة قال عليه السلام ويجوز أن يصلي بأذان
الغير إذا سمعه من أوله إلى آخره على وجه صحيح ولو كان من بعد
أو من وراء جدار فأما الإقامة فلا يسع أحدا أن يدعها فإنها سنة
لأهل القبلة اعلم أن الأذان والإقامة كلاهما سنتان عند أحمد
على الحقيقة لأن من تركهما لا يبطل صلاته وكذلك عند زيد بن علي
عليه السلام وفقهاء الأمصار فأما ما ذكر في الكتاب أن الأذان سنة
واجبة على الأمصار والحاضر فمعناه أنه سنة مؤكدة لأن السنة لا
تكون واجبا وعند القاسمية وإسماعيل بن جعفر عليهما السلام واجب
على الكفاية على إمام الجماعة وفصل في نحو المنفرد دونها فظهر لو أذن
أهل أحد المسجدين فسمع أهل المسجد الآخر فلم يجز أن يصلوا حتى يؤذنوا
لأنفسهم وقولهم أنه على الكفاية فالمراد به أن إمام الجماعة أو مؤذنه
إذا أذن فإن فرضه يسقط عن المؤتمين وقال الأوزاعي وداود لا يجوز

الصلاة الا بالاذان والاقامة وقال التوزي الاذان سنة والاقامة واجبة
والوجه فيما ذهبنا اليه ما مر بعضه في البلوى ولحاجة المكلف الى معرفته
فلو كان واجبا لسنه النبي صلى الله عليه وآله ولانه ذكر لا يجب في القضا
فلا يجب في الاداء كتسبيح الركوع والسجود ولانه ذكر يتقدم التحريم في سائر
الصلوات فلا يجب كالاستفتاح وهو مع الهادي عليه السلام فان قيل
الله يقول واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم
قوم لا يعقلون فكانوا اذا سمعوا الاذان قالوا اذنوا لا ادنوا فدل ذلك
على ان الاذان من الدين قلنا نحن لا ننكر كونها من الدين وليس كل ما يكون
من الدين يكون واجبا لان النوافل والسنن من الدين ايضا وليستا يجوز ان
يتخذها هزوا ولعبا اذا قلنا انه غير واجب لان ذلك فعل من لا يبالي
بالدين والشريعة وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما فالمراد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
كقوله عليه السلام استاكوا عرضا وعلى انه ذكر في الخبر حضرت الجماعة
وقد اتفقنا نحن والقسمية على ان الجماعة غير واجبة وكذلك الاذان
والاقامة مسئلة ولا باس بالتطريب في الاذان اذا سلم الفاظه عنه
عليه السلام وبه قال القسمية والفقها وروي عن زيد واحمد بن عيسى
كراهة التطريب والوجه فيما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لابي محذورة مد بها صوتك وليس التطريب مع السلامة الا ان يكون
الصوت طيبا ممدودا وعن النبي صلى الله عليه انه قال حسنوا القرآن باصواتكم
الحسن فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا واذا جاز ذلك ففي الاذان
اجوز فان قالوا ان امير المؤمنين عليه السلام عنف رجلا وقال انك
تبغي في الاذان قلنا المراد به انك تؤذن بالاجرة بشرط منك وطلبها
لكنه بما ذهبنا اليه مسئلة فاما اخذ الاجرة عليه بشرط منه وطلبه
فلا يجوز عند اصحابنا والحنفية وقال ش يجوز واجمعوا انها اذا

لم يكن مشروطا جاز له اخذ ما يعطا عليه هدية وصلة دون الاجرة
لان ذلك كالاحسان الى اهل الفضل والدين وعلى ما قال اصحابنا لا يجوز
اخذ الاجرة على تعليم القران في الصلاة جماعة بالناس ولا خلاف ان اخذ الاجرة
على بنا المسجد وحفر البير جائز لان ذلك قد يفعل لغير القربة كان يكمن
بالنفسه شيا ثم يجعله مسجدا او يحفر بيرا لغير القربة ثم يجعلها فيما في
البادي فاما القاضي فلنا بالاجماع ان يأخذ بالرزق من بيت مال المسلمين والفرق
بين اجرة المؤذن وبين القاضي ان القاضي يشرف في امر لا يلزمه على وجه الكفاية
ولا على وجه التعيين بل يلزم الامام واذا لم يتمكن من القيام به بنفسه
واحتاج الى الاستعانة به جاز ان يرزقه من بيت المال فاما الاذان فعند
بعضهم انه واجب على الكفاية وعند بعضهم سنة ففي كل الحالين هو مندوب
الى فعله بنفسه من طريق الدين والشرع فليس له ان يأخذ على فعله اجرة
كسائر العبادات التي هو مندوب الى فعلها ويدل على ما قلنا ما روى
الناصر للحق عليه السلم باسناده عن علي عليه السلم ان رجلا اتاه فقال يا امير
المومنين اني لاحبك في الله قال ولكني ابغضك في الله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وقال
النبي صلى الله عليه واله لعثمان بن ابي العاص الثقفي اتخذ موذنا لا ياخذ
على الاذان اجرا واتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا قالوا والمراد به اذا وجد
من يتطوع فيؤذن بغير اجرة قلنا لو كان تاويله ما ذكرتم لكان لا
معنى لقوله لعثمان لا تعطي الامؤذن اجرا اذا كان مؤذنه يرضى ان ياخذ
وعثمن رضا ان يعطي ولولا ان ذلك منهي عنه من طريق الدين فاما اخذ
الاجرة على فعل الحج فانها مخصوصة من سائر العبادات للاثر ولو
خلينا والقياس لما جوزنا ان ياخذ عليه الاجرة لكن لما ان الاثر متقدم على

في المعاطاة عند م
ذكره المؤيد بالله

في كونه لا يسال الاجرة
قصد العبادة ذكره م بالله

على السلطان قالوا لانه جامع اهل الفرض الى ادائه فجاز له اخذ الاجرة عليه قياسا
على العامل في الصدقات قلنا ان ما ياخذه العامل ليس باجرة على الحقيقة
لانه ياخذه بغير عقد على وجه الكفاية فاشبه رزق القاضي وهو مواساة
للعامل والقاضي لو جلسا والناس لم يجوزوا القضا والعاملية للهاشمي
الا انا استحسنا لقيام الدلالة على جوازها للهاشمي فلو كانت اجرة بابها
وجعلنا ما نعطي عليها كالاجرة وهي غير اجرة حقيقة قالوا انه عمل
للغير فيه منفعة لا تتعلق باداء الفرض فجاز عقد الاجارة عليه اصله بناء
المساجد ورم القناطر وحياطة الثياب وفيه احتراز من اخذ الاجرة على الجهاد
الجهاد لان من حضر الوقعة ادى فرض نفسه ولا يلزم عليه الصلاة لان
اخذ الرزق عليها لا يجوز ولا منفعة للغير فيها ايضا قالوا ولا يلزم
عليه القضا لان عقد الاجارة عليه جائز كما يجوز اخذ الرزق عليه
وكذلك الشهادة في موضع لا يتعين عليه الفرض قلنا انه اذا تعلق به
اداء السنة الموكدة فليس له اخذ الاجرة عليه واما بناء [illegible] القناطر
فقد يقع لغير القربة وكذلك سائر الاعمال واما الاذان والاقامة فلا يجوز
ان يقع على وجه القربة [illegible] والايمان واجمعوا انه يصح الاجارة
على تعليم اللغة والنحو [illegible] سائر الحرف والاعمال لان شيئا منه غير
عبادة مسألة قال عليه السلام لا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات
قبل دخول وقتها فجر كان او غيرها نص عليه في الكبير والذي ذكر
في المسائل ان من اذن قبل الفجر فلا اعادة عليه فهو غلط من الراوي
الماضي للنحو عليه السلام حكى فيه الخلاف عن قوم فالتبس على الراوي
ما سمعه وظن انه يذكر مذهب نفسه فحاصل مذهبه عليه السلام انه
ان اذن قبل دخول الوقت فعليه الاعادة بعد دخول الوقت وبه قال عامة
السادة ح ومحمد والثوري وقال ابو يوسف والاوزاعي و ش يجوز ان
يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول طلوع الفجر خاصة دون سائر الصلوات

لنا قوله صلى الله عليه لبلال إن أبوذر رحمه يبين لك الفجر هكذى وهذا
ومن بعده عرضا وأطلالا واسم الأذان كان على النوبة وبين ابن أم مكتوم
وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمرو
ابن أم مكتوم وكان ضريرا وروي أنه كان له مؤذن آخر وهو زياد بن حارث
الصدائي وبلال كان يؤذن بالليل لينبه الناس ويسهلوا الطهارات ثم إذا أصبحوا
كان يؤذن ابن أم مكتوم بالليل وبلال بعد طلوع الفجر وكان قوله لبلال
حتى يبين لك الفجر إنما كان ذلك في وقت كانت النوبة لبلال بعد طلوع
الفجر فلما أن الخبر الوارد بالنهي عن تقديم الأذان على طلوع الفجر مطلق
ولا يجوز تخصيصه وحمله على وقت دون وقت إلا بدلالة وروي أن بلالا أذن
من قبل طلوع الفجر فأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع بلال
وكان يختلف في سكك المدينة وينادي على نفسه بالويل والثبور ويقول
ألا إن العبد قد نام فلخطا وسيدنا النبي بلالا لا تكلمه أمه وابتل من نضح دم
جبينه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وهو يطعم
عند السحور وكان بلال قد أذن فقال له النبي صلى الله عليه وآله تعال
إلى الغداء المبارك فقال يا رسول الله إني صائم فقال ونحن إذا صائمون إلا أن
في بصر مؤذننا سوء يؤذن للفجر قبل طلوعه ولأنه دعاء إلى الصلاة فلا
يجوز قبل دخول وقت الصلاة قياسا على الأذان لسائر الصلوات فلا يجوز وإذا
[illegible] قبل نصف الليل قالوا سائر الصلوات تجب والناس أيقاظ فلا حاجة
إلى تقديم الأذان وليس كذلك صلاة الفجر فإنها تدرك والناس
نيام فيحتاج إلى تقديم الأذان ليتهيؤا ويستعدوا للصلاة قلنا أن
هذا لا يجوز أن يجعل علة لتقديم الأذان على الوقت كما لا يجعل علة في
سائر الصلوات لاشتغال الناس بأحوال الدنيا ومعاملاتها قالوا روي
عن عبد الله بن مسعود وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن بلالا

يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويسحر صائمكم ويرجع قائمكم فلا تصلوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قلنا ان اذانه لم يكن للصلاة وخلافنا في
اذان يؤذن به للصلاة قالوا ابا زرويا عن زياد بن الحارث الصدائي قال لما
كان اول الاذان للصبح امرني النبي صلى الله عليه وآله فاذنت فجعلت اقول
اقيم يا رسول الله فقال لا حتى طلع الفجر ثم جاء بلال واراد ان يقيم فمنعه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم
وهذا نص في موضع الخلاف قلنا ان قوله اذا طلع الفجر ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وآله وانما هو كلام زياد لانه قد طرا ان الفجر لم يكن قد طلع
عند اذانه وكان قد طلع الفجر الا انه قد اخطا فيما ظنه ويحتمل ايضا ان يريد
بقوله حتى اذا طلع الفجر اي انتشر الضوء وانكشف الظلام ولا يتناولهم بفعل
اهل الحرمين لانهم يكبرون في اول الاذان مرتين ويقولون قد قامت الصلاة
مرة واحدة ويثلمون على الاثنين في الاقامة ولم يكن ذلك حجة وكذلك
اذانهم قبل طلوع الفجر قالوا انها عبادة تختص بطلوع الفجر فجاز تقديم
اسبابها المنفصلة عنها على طلوعه قياسا على نية الصوم قلنا فهذه
العلة توجب جواز الاقامة قبل طلوع الفجر ولا خلاف انه لا يجوز تقديمها
ثم نقول لهم فيجب ان لا يختص الجواز بنصف الليل وبعده قياسا على
نية الصوم مسألة وذكر في الكنز انه لا ينبغي للامام ان يفتتح
الصلاة بالناس حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وبه قال الهادي في المنتخب
وابو يوسف وك وش وهذا صحيح على اصل الهادي عليه السلم حيث قال
للامام ان يسبح قبل التكبير وذكر في الاحكام وقال يستحب للامام و
بعده ان يقوموا اذا بلغ المؤذن في الاقامة حي على الصلاة فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر وكم سطر نسا وبه قال زيد بن علي والباقر واحمد بن
عيسى وابو حنيفة ومحمد لان على قولها ولا الاستفتاح بعد التكبير

الا عند الهادي فانه قبل التكبير

قول واخر والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي ان بلالا اخذ في الاقامة فلما
قال قد قامت الصلاة قال النبي عليه السلم اقامها الله وادامها ما سمو ات والارض وفجر
وهذا نص ذكره ابو داود في سننه فدل على ان النبي صلى الله عليه واله
لم يكن افتتح الصلاة الا بعد الفراغ من الاقامة فالوجه ان يكون النبي
صلى الله عليه واله قال ذلك ثم افتتح الصلاة فعلى ان يكون النبي صلى
الله عليه واله قال ذلك ثم افتتح الصلاة ولم ينتظر فراغه من الاقامة ولما
قال في الخبر انه يتكلم بعد ذلك في الصلاة وروى عبد الله بن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ان المؤذنين يفضلون علينا قال من احب ان يكون له فضيلة
كفضيلة المؤذنين فيقول كما يقولون ولا يبالي ذلك الا بما حين الاحرام
حتى يفرغ من الاقامة فالواجب حمل ذلك على الاذان قلنا نحمله عليهما
جميعا فان المشاركة في الاجر تحصل بالاذان والاقامة جميعا ولهذا
قال عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال من اذن اثنى عشر سنة
وجبت له الجنة وكتب له في اذانه بكل مرة ستون حسنة وفي اقامته ستون
حسنة وذكر الكرخي عن مالك بن الحويرث اذا سافرتما فاذنا واقيما
ثم ليؤمكما اكبركما بدل على ما قلنا من وجه لجواز ان يؤذن ويقيم
احدهما ثم يصير بعد ذلك اماما ولانهما دعاء الى الصلاة والمسجد
يقدم جميعها على الاحرام دليله الاذان او يقول لانهما ذكران يتقدمان
على التحريمة فيجب ان يكونا سواء في تاخير الاحرام عنهما كالخطبتين قالوا
ليس في تاخيره عن الاقامة يكثر سواد المؤذن قلنا ليس في ذلك يكثر
له فانه اذا قال قد قامت الصلاة فان الناس يقومون مع الامام ويكون
المؤذن مصرفا في حينه وان تاخر الاحرام كما ان الله تعالى قال اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاخبر بقيامهم الى الصلاة وان كان
الافتتاح ساعة ومثله المنفرد اذا اقام فلا يكبر الا بعد الفراغ ولان يكون

عند جمع الاذان والاقامة ليس بشرط لاحدهما
ولا يمنع

كان بالواو وساعي بلال انه قال رسول الله صلى الله عليه واله مهما سبقتني
بالتكبير فلا تسبقني بآمين يدل على ان النبي صلى الله عليه واله كان يفتتح الصلاة
قبل فراغه من الاقامة قلنا هذا الخبر عندنا غير صحيح من وجوه كثيرة
احدها ان صحته هذا قول بلال لا يحتج به علينا والثاني انه ذكر فيه التأمين
وعندنا انه يفسد الصلاة لكونه كلاما للآدميين ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه واله كان يفتتح حال فراغ بلال من الاقامة وبلال كان
اصحابه يأخذ عن اقامته فلهذا راجعه فيه وروي عن علي عليه السلم
انه قال يفتتح الامام اذا قال قد قامت الصلاة محمول على الجواز مسئلة
ولا بأس ان يشير المؤذن بالاذان والاقامة على غير القبلة ناسيا ولا يجوز ان
يفعل ذلك متعمدا اما تعمد ترك استقبال القبلة فلا اشكال انه مأثوم
به الا في الصلاة والفلاح فانه يجوز ان يستدير او يحول وجهه يمينا وشمالا
ليكون ابلغ وابدى وروي عن النبي صلى الله عليه خير المجالس ما
استقبل بها القبلة وكان بلال يؤذن مستقبل القبلة واما اذا بلغ
الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا لان المقصود فيه دعا الناس
اليها فجاز تحويل وجهه ليسمعهم فقاسا على الخطبة في العيد والجمعة
وروي ان بلالا كان يفعل ذلك واما اذا نسي واذن الى غير القبلة وصلى
به اجزاه لان النسيان يأتي الى مثل ذلك والحرج له ان يعيد او يرحل المسجد
على اصله عليه السلم وكذلك يؤذن مع ان المسئلة اجماع واما
الاقامة فلا يفعلها الا وهو متطهر لان عقيبها الصلاة ولتعيدها
مع الطهارة عند القائمة لنفسه وما ذكر في الحسي انها لا تنعقد
ابكر المويه ... ويجوز عند الفقهاء ان يقيم المحدث والمتطهر ان شاء الله
وعند اصحابنا الجواز والصحيح ما قلنا ان الاقامة بمنزلة الخطبتين
لان عقيبها الصلاة فلما منع المحدث منها وكذلك من الاقامة وليس
مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله لم يرو عنهم انهم اقاموا بغير طهور

فان انهم كانوا الا يعمون الا وهم سطهرون وان سب قلت ان اذان المحدث لما
جاز لنفسه جاز لغيره واقامه المحدث لما لم تجز لما لم تجز لنفسه لم تجز لغيره
فان اقام المؤذنون للجماعه ثم احدث كانت مجزيه لهم ويطل اجزاوها له عند
حدث من جعلها سنه وعندها ولا الرصلوا اما اذان ولعن المحدث واقامه
اوادان الحنب واقامه فالصلاه ماضيه ولا تعاد بذلك الا ان الكراهه
مع الجنابه اكثر من الكراهه مع الحدث سوا الجنابه مسئله وفي
الكمر تجوز ان يؤذن على الراحله ولا يقيم الا على الارض وله ان يؤذن قاعدا
لان الاعلام يقع به وان كره اما الكراهه في ذلك فهو انه اخلاف لما
وردت به السنه ان المؤذنين يؤذنون ويقيمون قياما من لدن رسول الله
صلى الله عليه واله والصحابه الى يومنا هذا ولانهما ذكران يتقدمان
على التحريمه فالسنه فيهما القيام او القعود دليله الخطبتان فاما اذا اذن
على الراحله فجايز بالاجماع لان الاذان سنه فجاز فعلها على الراحله اصله
صلاه التطوع واذا جاز فعله على الراحله جاز ايضا قاعدا مع القدره
على القيام عكسه الفرايض لما لم تجز ادا وها مختارا على الراحله لم تجز
ان يقعد فيها الا لعذر مسئله وذكر عليه السلم في الكفران
من اذن فهو يقيم وهو قول عامه الفقها اصحابنا وش وقال الاصح يجوز
ان يتولاها شخصان في حاله الاختيار والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي
ان النبي صلى الله عليه واله قال ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم قالوا
يحمل ان يكون بلالا لما غاب عند الاذان الى ان ليتقدم منه نص والنبي عليه السلام
فصله الاقامه ايضا جنه عقوبه على غيبه ويقصر قلنا هذا اذا
لم تبين السبب والعله فاما فقد بين السبب وعلمه فليس لهذا
السوال معنى ولانهما ذكران يتقدمان الصلاه فلا يتولاهما اثنان
كالخطبتين قالوا يجوز عندنا ان يخطب احدى الخطبتين خطيب ويخطب

في كلام الامام المنصور بالله وان بعد اقامة المؤذن احاد شواء وكذلك الامام اذا

[illegible]

الاخر خطبه اخرى فلنا كلامنا في الاولى لا في الجائز وعلى ان الجوز ان يكون
يؤذن ويقيم اخر لعذر وضرورة لكن خلافنا في الافضل والمسنون
قالوا الخطبتان يخطبهما واحد فلا يتولاهما نفسان كما لا يتولى بعض
الاذان مؤذن وبعضه مؤذن اخر قلنا لهم الخطبتان ليستا بمنزلة الاذان
بل هما كالاذان والاقامة وخاصة عندنا فانه يفصل بينهما بجلسة هي
حقيقة فيهما يسرى بالثانية كما انه يؤذن ثم يقعد او يقوم ساعة ثم يقيم
قالوا الخطبتان لا تنفردان عندنا على وجه المسنون وعندكم على وجه الوجوب
قلنا كذلك الاذان والاقامة عندنا ان السنة ان يتطهر للصلاة ثم يؤذن
متطوعا ثم يقيم فيصلي فبعد دخوله في الاذان لا يشتغل بشيء سوى العبادة
وكذلك في الخطبة اذا خطب الاولى فلا يشتغل بشيء سوى العبادة ومن
سمع المؤذن يؤذن فانه مندوب ان يؤذن في نفسه مثله عند اصحابنا وس
وعند ابي حنيفة كذلك الا انه يقول عند الصلاة والفلاح لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم والصحيح ما قلناه لحديث عمر عن النبي صلى الله
واله قول النبي اليه ملمن الا بر عنها الاجاجر وذكر فيها القول سالما
يقول المؤذن من غير فصل

باب القول في الصلاة وكيفيتها وستر العورة

قال الناصر للحق عليه
السلام في الالفاظ نص على كل مصل ان يستر عورته بثوب طاهر
وحرفان كان معه سراويل وسيف يعلق بالسيف فانه كالرداء وان
لم يكن معه الا سراويل ويكره ان يتزر بالتكة واستحب سراويله وان
لم يجد شيئا من ذلك صلى كيف ما كان واستتر واجتهد في ذلك
اعلم ان اداء الصلاة لا يصح في حال الاختيار والسلامة دون العذر والضرر
الا باستكمال الطهارة وستر العورة وتطهير بدنه وما يلبسه ويصلي
فيه ومعه وعليه من كل نجس ولا يكون ما يصلي فيه او عليه او معه

حراماً ويجب عليه استقبال القبلة ولا بأس بالسنة الصحيحة المعينة للفرايض
كلها ادائها وقضائها وكذلك لبعض النوافل فان بعض السنة في جميع
النوافل عندنا واحد واذا لم يمكنه سترها بشي فانه يصلي قاعداً عند علي عليه
السلم والقاسمية والحنفية ولا يستقبل من الارض استقلالا الا الاسدي عورته
وحكي عن ش وزفر انه يصلي قايما ولا يترك القيام ولا الاكتنا في عورته وروى
ابو خالد عن زيد بن علي عليه السلم انه لو كان في موضع يراه احد صلى قاعدا
وان كان بحيث لا يراه احد صلى قايما ولم يختلفوا انه ان كان معه ثوب غير
سابغ للستر ستر عورته وابرز وستر وته وصلى قايما لانه اذا ستر عورته فقد
كفاه والخلاف في الامة ان تصلي بغير خمار وان عورتها كعورة الرجل فان
اعتقت وهي في الصلاة فانها تقنع وتبني عليها وعلى قول اصحابنا والحنفية
سواء بدا ان كان ما معه من الثوب لا يستر جميع عورته صلى قاعدا فاما
ما ذكر عليه السلم انه كان معه سيف يتقلده فهو ان النبي عليه السلم
امر المصلي ان يبرز ويتزيا بما يستحي له اذا كان رجلا يستر هيئته ومنكبه
وظهره وصدره واذا استحى له ستر هذه الاعضا ولبس معه قميصا والردا
والكسا ما كان مقامه وان لم يكن له شي يتزيا به فانه يتقلد بالسيف فقد
روي في الخبر ان السيف زي الرجال هو واما قوله يتزيا بالتكة فلم يعتبره
واحد من العلما والوجه في ذلك مع ضعفه قول النبي صلى الله عليه
واله من تشبه بقوم فهو منهم وهو اذا اتزر بالتكة واحتجز سترا وبه
كان متشبها بمن يتزيا للصلاة وعلى هذا الاصل قلنا ان من لا شعر
على راسه فانه يمر الموسى على راسه يوم النحر ليتشبه بالحالقين //
مسألة واما ستر العورة فواجب بما يتم به سترها عند اصحابنا
والفريقين وعند كل احد والاصل في ذلك قوله تعالى وثيابك فطهر
وتطهيرها لا يجب الا للصلاة كالبدن ويدل ذلك على وجوب ستر

طهر

خ وصلى العراة الناصر والسيد م
عندنا اما ما المحصور بالله عليهم

ع وذكر الناصر في الاحكام وذكر
المحصور بالله انه الا انه عليه
في الصلاة تقنع وتبني على صلاتها

العورة للصلاة وايضا ما روي عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله
عليه واله هل تصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال نعم اذا خمرت
ذراعيها وقدميها فدل ذلك على وجوب ستر الذراع والقدمين وقال
لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على فرجه شي منه وقوله صلى الله عليه
واله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني من بلغ الحيض من النسا فدل
ذلك على وجوب ستر الشعر والراس فان راسها وشعرها عورة بالاجماع
اذا كانت حرة دون الامة وقال لسلمة بن الاكوع حين ساله عن الصلاة
في قميص واحد قال نعم وزره ولو بشوكة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه
واله اذا اتسع الثوب فاعطف على عاتقك وان ضاق فاتزر به ثم صلي فكل
هذه الاخبار دالة على وجوب ستر ما يجب ستره واستحباب ستر ما يستحب
ستره وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واخذ الزينة لا يجب
من طريق الشرع فعلمنا ان الامر بها ينصرف الى ستر العورة ويبعد ان
يخص ذلك بالصلاة لتعلقه بذكر المسجد فان المسجد في عموم الاحوال
يحضره المسلمون للصلاة والعبادات ولان مالكا يوافقنا انه لا يجوز لاحد
ان ينظر الى عورة غيره فما جاز كشفه جاز النظر اليه فلما لم يجز
النظر الى العورة الا في احوال مخصوصة دل ذلك على وجوب سترها
قالوا قد روي ان النبي صلى الله عليه واله كشف فخذه بحضرة بعض اصحابه
مع ان الفخذ عورة قلنا هذا غير مروي ويحتمل ان يكون كشفه في وقت
لم يكن عورة وقال علي عليه السلم لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ويؤيد
ما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه واله النسا عي وعورات فاستروا
عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت فافادنا هذا الخبر وجوب ستر العورة
من طاهره ولان الصلاة عبادة لها تعلق بالكعبة فوجب ان يكون
من شرط صحتها ستر العورة كالطواف فان قيل اذا طاف عاريا وجب

١٦ ع

١٤٣ ب

من مكة فانه يجزي عندكم بالدم فقولوا في الصلاة اذا صلى عاريا انه لا يبطل صلاته ويجزي بسجدتي السهو فلما لم يوجب عليه الاعادة مستترا عورته متى كان يمكنه كما يوجب اعادة الصلاة مع ستر العورة ولو جلبا والقياس لاوجبنا الرجوع الى مكة للاعادة لان الادلة قامت على انه لا يجب وفي الصلاة قامت الدلالة على انه متى صلى عاريا مع القدرة على ستر العورة ان عليه الاعادة في الوقت وبعده فافترقا بها وافترقنا فيه لا لمنع اجماعهما للعلة التي ذكرناها وحكي عن ابن حنبل انه يجب سترها على النساء دون الرجال ولم يقل به احد مسئلة فاذا لم يجد شيئا يستر به عورته فانه يصلي قاعدا على ما فصلناه ويومي للركوع والسجود قاعدا او قائما وقال من يصل قائما بركوع وسجود فان صلى قائما بركوع وسجود وقال ابو حنيفة عليه السلام يقول لا يجزيه ومن اصحابه يقولان يجزيه والاصل فيما ذهبنا اليه ان ستر العورة فرض والقيام في الصلاة فرض وهو مرفوع الى ترك احدهما لانه لا يمكنه الاتيان بهما فيجب ان يأتي بالاكد وهو ستر العورة لان فرض القيام وفرض الركوع والسجود يسقط مع القدرة في الصلاة عند الخوف ويترك السفر في حال القدرة عليهما عند جابر والقيام يترك الى بدل وكذلك القراءة في الركوع والسجود والقعود وليس يترك ستر العورة الى بدل وستر العورة يجب للصلاة وغيرها والقيام لا يجب الا للصلاة واذا ثبت جميع ذلك يجب ان يأتي بشيء من الستر بما يقوم مقام القيام وهو القعود ولا يجوز ان يترك الستر جملة ويأتي بالقيام قالوا لا يجوز ان يستر بعض بدنه ببعض عندنا لان من صلى محلول الازار فستر الحشفة بلحيته انه لا يجوز فلا يجوز عندنا ذلك وله ان يستر بعض بدنه ببعض ومن صلى في قميص واحد وليس عليه رداء فانه يسدل الجيب بلحيته ما امكنه قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعمران بن حصين صل قائما ان استطعت فان

في الافادة ذكر المؤيد بالله في باب المواقيت ولا يؤخر المومي والقاعد للعري والمريض الى اخر الوقت وليس هؤلاء كالمتيمم واذا زال عذر المريض في الوقت وقد صلى قاعدا لعجزه لم يلزمه اعادة ما صلى عندهم والله اعلم

وان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فقاعدا يومي ايما وهذا مستطيع
للقيام فلا يجوز ان يصلي قاعدا فلنا المراد به اذا كانت عورته مستورة
ونحمله على هذا الدلالة المتقدمة قالوا ان كل من اركان الصلاة فلا
يسقط للعذر كالقراة والقعدة والركوع والسجود فلما هذه الاركان
ممكنة فعلها مع نقض الستر وفي مسلتنا يودي الى ترك الستر راسا
وكان فعل الستر اولى وكذلك الجواب لو قالوا انه اذا صلى قاعدا
فقد ترك ثلثة فروض لبعض فرض واحد مسـئلة وذكر عليه
السلام في كتاب الالفاظ انه لا يجوز للعبد ان ينظر الى شعر مولاته وشعر
الحرة وراسها عورة بالاجماع وليس بينهما وبين مملوكها نكاح ولا
ملك يبيح الوطي والنظر في العورة انما يجوز في موضعين احدهما للعذر
والضرورة والثاني للاستمتاع في العشرة ولا وجه لها ايضا عند
عامة العلما سوا فولي شرو هو رجل احسي وله ان يتزوج بها في
بعض الاحوال ولا يكون محرما لمولاته مع كونه عبدا لها وانما
جوز العلما للشاهد ان ينظر الى وجه الحرة للضرورة مع انها تكشفه
للاحرام بالحج والعمرة ضرورة ولو جاز للعبد ان ينظر الى مولاته لجاز له
وطيها لان الملك بينهما حاصل على عكسه المولى ان له ان ينظر الى جميع
نفس مملوكته ومدبرته وام ولده فكذلك له وطيهن وليس له ان
المكاتبة ولا النظر الى عورتها ما دامت في كتابتها وكذلك اذا
زوج امته من غيره فليس له وطيها ولا النظر الى عورتها ولكل واحد
من الزوجين ان ينظر الى عورة صاحبه كما ان له وطيها مسـئلة
ذكر في الالفاظ انه يجب على كل مصل ان يستر عورته بثوب طاهر ان
وجد وذكر في الكتاب ان الله تعالى لا يقبل صلاة الحرة بغير خمار ولم
يفصل بين عورة وغير عورة ولا يستر العورة من كثيرها واقل
كلامه ان يكون من مذهبه مثل قول من قال ان العورات كلها سوا من الرجال

وإذا اراد الطبيب ان ينظر الى عورة المريض يجوز من الرجل والمرأة حيث يكون في موضع المرض [illegible]

النظر باسقط

والنسا اذا انكشف منها شي مقدار ربع سترها في ركن من اركان صلاته
بطلت عليه صلاته وعليه استقبالها وعلى قوله وقول من لا يسقطه ان
يعمد سترها فيها لانها قد بطلت كما لو بدا بها مكشوفا واحتاج
الى الاستيناف وذكر السرخسي رضي الله عنه انه اذا ادى الركن فقد بطل الفرض
ثم اعاد سترها فقال لا يلحق وذكر الجرجاني انه صلاته فان لم يكن ادى الركن
قدر الفرض او لم يغطه حتى احدث من ذكر اخر لم يجز صلاته وعليه الاعادة
وقال ح وصاحباه العورة مغلظة ومخففة فاذا انكشف من المغلظة
وهي السوأتان من الرجال والنسا او ما دون السرة الى ما دون الركبة من
النسا اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته فاما مقدار الدرهم ودونه يعفو
لا يبطلها واما المخففة منها كالفخذ من الرجال وكالراس والشعر
من الحراير وكذا الكشاف الحرة وبطنها وظهرها وعضدها اذا انكشف
منها شي لا يبطلها عند ح ومحمد الا ان يكون من العضو ربعا او اكثره
وقال ابو يوسف لا يبطل الا ان يظهر من كل عضو كامل او اكثر من نصفه
ذكره في الجامع الصغير عن ابي يوسف وذكر عنه ايضا انه يبطل اذا انكشف
نصفه حقيقة وهذا عندهم اذا لم يعد سترها ومضى عاريا فان كان
سترها في الحال يجزى ومضى عليها والوجه فيما ذهبا اليه ان النبي صلى
الله عليه واله قال لا يقبل الله صلاة حايض يعني الا بخمار ولم يفصل بين
ستر الراس وكثيره وهو من المخففة عند ح وقال الجرجاني وحكي
انها عورة ولم يخص موضعا دون موضع واذا ثبت ان تغطية الجميع
واجبة فمتى ترك تغطية شي منها مع القدرة عليها بطلت صلاته كما
لو كشف ربعه قصدا عمدا ولانه حكم يتعلق بالعورة فلا يختلف قليله
وكثيره كتحريم النظر اليها قالوا ان كشفها جاري مجرى النجاسة
وقد ثبت ان النجاسة يختلف قليلها وكثيرها فيعفى عن قليلها دون

كثيرها وكذلك العورة قلنا نحن لا نسلم ان العورة كالنجاسة بل هما
يختلفان في جميع الوجوه لان من اصلنا ان الانسان اذا كان معه ثوب
جميعه نجس لا يجد ثوبا غيره فانه يصلي فيه ولا يصلي عاريا لان حكم العورة
اكبر من حكم النجاسة وكذلك الرجل اذا وجد دساجا ولم يجد غيره
صلى فيه ولا يصلي عاريا لان تحريم كشف العورة اشد من تحريم لبس الديباج
على الرجال واذا ثبت ذلك فلا يمتنع ان يعفى عن يسير النجاسة ولا يعفى عن
يسير العورة وعلى انه لو جعلنا والقياس يسوي بينهما ولم يعف عن يسيرهما
جميعا الا ان الدلالة قد قامت بتخصيص يسير النجس فاستحسنا جوازه ولم تقم
دلالة في العفو عن يسير العورة فاجريناه على القياس قالوا العورة لا يتعدى
حكمها عن موضع كشفها فشابهت النجاسة لانها لا يتعدى حكمها
عن محلها الى غيره قلنا العورة والحدث يشتركان في منع الصلاة ككثيره وقد
اختلف حالهما ولانا لا نقول ان النجاسة نجاستان مغلظة ومخففة ولا نقول
العورة عورتان بل نقول ان جميعها عورة يجب سترها وجميع النجاسات
يجب ازالته من غير فصل ثم ان النجس يتعدى حكمه ايضا الى المنوضي اذا مال عليه
ويبطل الوضوء ويطرأ الحدث بوجوب غسل جميع البدن وكذلك المني والنفاس
مسألة ذكر في الالفاظ انه يصلي الرجل في ثوب واحد اذا كان
ساترا للعورة وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام انه يجوز ان يصلي في الثوب
الواحد اذا كان صفيقا ولا يصف المصلي فان كان شفا يصف الاعضاء لا
يجوز ان يصلي فيه الرجل والمراة وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله والوجه فيه ان ستر
العورة واجبة وقد بينا وجوبها وبينا ايضا انه لا فصل بين يسيرها وكثيرها
واذا كان كذلك فلبس ثوب يمكن ان يرى الناظر فيه اعضاء الانسان كلابس
وكانه لم يستر عورته بل كشفها فاما قوله انه يجوز ان يزره فهو لئلا
يقع بصره عند ركوعه وسجوده على عورته فان لم ذلك يكون كشفا

او يكون سترا موضع من القميص يلحقه فان صلاته جائزة ولم يرد من ذكر
من قال لا يجوز ان يصلي في الثوب الواحد بغير ازار او سراويل الا ان يزره ولا
يكفيه لحقه فحاصل الخلاف بيننا وبينه يرجع الى انا نجوز ان يستر الزر بلحيته
اذا لم يكن صفيقا وهو لا يجوز وعلى ما قلنا يجب على المصلي ستر عورته بما قدر
عليه من الثياب كلها فان لم يقدر على شيء منها ستر عورته بحشيش او ورق او
قعد في الهوية من الارض او في حفرة لتكون عورته استر من اعين الناس فان وجدها
فقعد فيه وصلى ايماء للركوع والسجود فان كان الماء اكثر استر عورته صلى
فيه فايما يومي للركوع والسجود فان كان معه جماعة من العراة قعد الامام
بينهم واصطف العراة عن يمينه ويساره كجماعة النساء لان ذلك استر للعورة وامنع
لوقوع بصر المومنين عليها واذا كان الماء كثيرا فان الامام يتقدم لان الماء يحول الابصار
عن ادراك عورته فلا فائدة في تاخيره وتركه موقف نفسه وقد قال اصحابنا
ان العريان في الماء اذا ام النساء تأخر عن موقفه امام الرجال الى وسطهن لان
لا يقع ابصار المومنات على موخر امامهن وهذا اصل في موقف امام العراة في
الماء اذا كان صافيا واذا صلى على موخر امامهم عريان نفسه وازار ويكشف
زوجه عورته لمن نظر اليه من خلف العريان فصلاته باطلة بالاجماع فان كان معه
سراويل او ثوب القدمين جاز اذا لم يمكن الا ان يرى عورته تحته ولذلك لو كان
تحته حصير او ميله وهو يصلي عليه صحت صلاته بالاجماع ولا يجوز تطهير
الثياب بالنجاسات وان فعل ذلك لم يغسلها ويبالغ فيه فله ان يصلي فيها
اما اصابها بالنجاسة فلا يجوز بالاجماع فمتى فعل ذلك فعليه غسلها
او نفسها لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولقوله فاجتنبوه
لعلكم تفلحون ولا عمل احسان الرحمن اذا كان على الثوب الا ان يغسله لقول النبي صلى
الله عليه انما يغسل الثوب من خمس والحجة عليه ان يفرك موضع النجاسة
من الثوب ويقطعه فان ذلك اتلاف المال وعليه ان يغسلها ويبالغ في ازالتها

ع وصلى الامام المنصور بالله عليه السلام
بالمسلمين على الفرس [illegible]
عريان [illegible]
[illegible] الصلاة
الامر [illegible]
عورته [illegible]

على ما تقدم مناسابه فيما تقدم مسئلة ومن ابتلى بعلة لازمة في بدنه من جراح
او استحاضة او غيرها غسل ثوبه من ذلك فان كان ممن لا يستطيع ان يرخص
له في تركه على ثوبه وبدنه يوم او ليلة فان شق ذلك عليه فله ايام لان
سنن النجاسة لما كان معفوا فكذلك سنن الايام مع العذر لان
يكون معفوا وله تركها اكثر من يلبسه اذا شق عليه او دام العذر حتى
يمكن من غسلها فان كان في من الصيف فالاحتياط ان يغسله كل يوم لانه
يخف سنن بعا وان امكنه بدون غيره لصلاته غزله والوجه في ذلك ما روى
الناصر للحق باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت ابي حبيش
صلي وان قطر الدم على الحصير وظن انه يجوز لها فعل الصلاة مع النجاسة لعذر
ان النهي عليها فيجب ان يكون مثل سائر النجاسات مثل دم الاستحاضة اذا
لزم من صاحبه وهذا يدل ايضا على ان لها ان تصلي في ذلك الثوب اذا لم تجد
غيره وكان ملوثا بالدم كله او بعضه يوما او خمسة ايام او اقل او اكثر
اذا لم يمكنها بدون غيره لانه عليه السلم لم يفصل صلاة من صلاة ولا
يوما من يوم فالرخصة الشرعية في الحصير رخصة في الثوب والبدن
مسئلة ويجب ان يكون موضع الاعضا السبعة طاهرا فان وقع شي
من ذلك على موضع نجس ولم يكن لعذر لم تصح صلاته عند اصحابنا
وكوش فالح وصاحباه اذا كانت النجاسة اليابسة في موضع
كفيه وركبتيه جازت صلاته قلت او كثرت لان عدم وضعها اوكد
حالا من وضعها على النجاسة فلما لم يؤثر عدم الوضع وكذلك
الوضع على النجاسة فان سجد على النجاسة اليابسة فعنه روايتان
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم احدهما ان صلاته جائزة والصحيح عنه ان
صلاته فاسدة وبه قال ابو يوسف ومحمد وكذلك ان كانت في موضع
قدميه وهي اكثر من قدر الدرهم لم تجز وجملة العلة لان وضع القدمين
والجبهة واجب فان كانت رطبة والتصق شي من عضوه او ثوبه الذي

كالثوب والبدن كالسلس

فان مرط في الغسل اعاد صلوة التفريط فيه

من الامام المنصور بالله عليه السلم قال وان كانت النجاسة على بعض ما لا يصل اليه غير ما لا بد منه في صلاته

بطاقة وكانت قدر الدرهم فهي معفوة عند الحنفية فان زاد عليه تبطل
صلاته عندهم سواء كان على الجبهة او اليد او الركبة او القدم الى سائر اعضائه وثيابه
والوجه فيما ذهبنا اليه ان وضع الاعضاء السبعة واجب بدليل قوله عليه
السلام امرت بالسجود على سبعة اراب من بدني ويروى على سبعة اعضاء من بدني
واذا اوجبت وضعها ثبتنا وضعها على النجاسة لا يعتد به ويفسد
الصلاة كما لو قام على موضع النجس او سجد على موضع النجس قالوا وضع
الجبهة والقيام فرض ووضع اليدين والركبتين ليس بفرض قلنا جميع ذلك
عندنا فرض وكذلك ورد به الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله لانه
امر به والمامور به واجب وعلى ان هذا باطل بلبس العمامة والقلنسوة والخف
وانه غير واجب ومع هذا فلو كان نجسا لبطلت صلاته قالوا لانه يصير
مستعملا للنجاسة في صلاته قلنا وكذلك اذا وضع يديه وركبتيه
على النجاسة كان مستعملا لها ولانه عضو لو كان عليه النجاسة لم
تصح صلاته فاذا وضعه على النجاسة لم يجز ايضا كموضع القدمين
قالوا وضع القدمين فرض ووضع الركبتين ليس بفرض قلنا كلاهما
عندنا فرض فبطل ما بنوا عليه مسألة قال عليه السلام لا يجوز للرجال
الصلاة في الحرير والديباج الملون من غير ضرورة وعذر ويجوز للنساء
والمنع للرجال من اللبس واستعماله في الصلاة وغيرها كعلم الثوب او طرف
الازار وراس التكة او الزر وما اليه يحمل على الصوف لان المسلمين تواتروا بجواز
ذلك فاما الكثير فلا يجوز لبسه كالجبة والكثير لقوله عليه السلام هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثها فهو على عمومه الا القليل الذي ذكرناه
فانه جائز مخصوص من الخبر ولا يجوز عند اصحابنا ان يكون الحشو من ديباج
وبه قال ح خلافا للش وعلى اصله عليه السلام يجوز للمجاهد ان يصلي صلاة
الخوف وهو لابس للديباج وكذلك ان كان معه سلاح محلى بالذهب
كالسيف ونحوه فله ان يصلي معه صلاة الخوف والاقرب انه قول ش ه

ع تعليق وسلك في الكافي صرح في الصلاة في
الديباج والحرير جملة الوطا على الرحل الكادي
وعندهم بالله يكره ويجزي وتصح صلاته الصلاة الدرهم
وحكى الكافي ابو العباس والكرخي

خلافا لابي حنيفة فانه لا يجوز لبس الحرير المحض في الحرب ايضا والوجه في
جوازه ما ورد في الاثر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يلبسون
الديباج بين يديه لمقاتلة المشركين ولإلقاء الرعب والهيبة في قلوبهم رجالا
وفرسانا وكانوا يصلون صلاة الخوف معه وكذلك كانوا يحلّون
سيوفهم ومغافرهم وحرابهم ودروعهم وحلي مراكبهم الذهب
والفضة ولم يظهر منه صلى الله عليه وآله نكير في ذلك بل اقرهم
عليه وكذلك الخلفاء من بعده ومضت على ذلك سنة السلف والخلف في
مقاتلة اهل الحرب والبغي فدل ذلك على جوازه وعلى هذا يجوز لبس جنة
الحرير للقتال فدل ذلك على جواز لبسه للجهاد وجواز الصلاة فيه ما داموا
على رأس الحرب ولم تضع الحرب اوزارها مسألة ويجوز للرجل اذا لم يجد
ما يصلي فيه غير الديباج انه يصلي فيه بالاجماع ولا يعيد الصلاة وان وجد
ثوبا مع بقاء الوقت وكذلك من به قمل فانه يجوز له ان يلبس الديباج لمعالجته
وبه امر رسول الله صلى الله عليه لعبد الرحمن بن عوف حين كثر به القمل
واذا جاز لبسه لمعالجة القمل جاز ايضا لبسه للصلاة في حال الضرورة
ولا خلاف بين العلماء انه يكره للرجال الصلاة في الثوب المشبع صبغا مثل
المزعفر والمعصفر لان ذلك زي النساء وورد النهي عن لبسه للرجال دون النساء
من جهة الشرع ولبس المسلمين في زماننا الا يلبس ذلك من الرجال من كان
من اهل الستر والورع والعقل والستر ويوافق المسلمين خلقا من سلف من
اقوى الحجج مسألة لا خلاف انه يجوز الصلاة في شعر الحمار اذا كان
مذكى فان كان ميتا فالخلاف فيه مع شيء في شعر الميتة وقد تقدم تبيينه فاما
جلد الحمار فلا يصلى فيه عند اصحابنا كما لا يصلى في جلود سائر الميتات
لانه لا يؤثر ذكاته دباغه ولا امانه عماله ومن وجه آخر وهو انه لا دلالة
على ان الحيوان الذي سماه حراما يكون فالامتنان عنه واجب ما لم تقم دلالة
شرعية على جواز اكله وسائر الجلود التي هي الحواصل فهي كذلك عنده

[Margin:] وعليها لبس الحرير حشية القتال

ان كان مما يؤكل وان كانت من ذكاة جازت الصلاة في جلدها ووبرها
وان كانت مما لا يؤكل لم تكن لا يدري حال الذكاة فلا يصلى في الجلد حتى يعلم
ذكيته فاما الشعر والوبر فطاهر على كل حال فان كان الجواز من ما لا يؤكل
فلا يصلى في جلده وعلى هذا ما يباع من الجلود في دار الاسلام فاما ما يعتبر حاله
في نفسها وحال ذابحها فان لم يعرف على ذلك فيعتبر حال البلد الذي حمل
منه ولهذا قال عليه السلم لا يجوز لبس نعل السندية فانها من جلود يذبح
في دار الشرك نجسه وذكاة المشرك لا تحل شيا وذكر عليه السلم ان الحسين
بن علي عليهما السلم قتل في جبة خز وقيل ان ذلك اليوم كان عليه
مطرف خز وروي ان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الخز في الشتا فاذا
جا الصيف تصدق بثمنه اكره اكل ثمن ثوب عبدت الله تعالى فيه مسئله
فاما المصمت اذا كان نصفه حريرا ونصفه غير حرير فلبسه للرجال السنه
فلا يصلوا فيه في حال الاختيار عنده عليه السلم وبه قال عامة العلما
من السادة والفقها وهكذا ذكر الهادي في الاحكام وهو الصحيح
من المذهب لان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا فيجب ان يكون الحكم للحاظر دون
المبيح ولبن الخبر الذي ورد بتحريم الوشاح على الرجال لم يفصل بين الصميم
والمصمت ولا ما كانت العلة للحرير الا انا خصصنا من ذلك جواز لبس
ما يكون العلة لغير الحرير فيه وجواز الصلاة فيه لقيام الدلالة وبقي الباقي
على موجب الخبر ولانه اذا كانت العلة لغير الحرير ويكون الحرير مستهلك
فيه فيجب الا يتعلق به حكم التحريم كما نقول في اللبن اذا خلط بغيره
وغلب عليه غيره حتى استهلك اللبن فيه فشربه الصبي واكله فانه
لا يتعلق به حكم التحريم وكذلك نقول في النجاسة اذا وقعت في الما الكثير
ولم يتغير بها لاستهلاكها فيه لم يكن لها حكم التحريم والتنجيس
مسئله قال عليه السلم في الكمخ وعلى الفتيان يستعمل الفتلة خيرها
او غيرهما ومن صلى في المرسه فعليه استغفار رب الله الحرام من المرسه

ما السه والاراده والتوجه وعليه ان يطرح مما غاب عنها في امارات
يغلب على ظنه انها سمت الكعبة لا سمت جهتها فهذا يدل على ان من هو
يتحرى عنها اذا من جهاتها الاربع لا غنا اذا حصرها وجهتها ان غاب
عنها اويه قال زيد بن علي والموبد بالله وكذا ذكره تحصيل ابو عبد الله
البصري لمذهب الحنفية وان فرضه عين الكعبة في الحالين وذكر الكرخي
والجصاص انها اذا بعد عن الكعبة فرضه الجهة فيطلب في الطرح الامارات
السمت الذي يغلب على ظنه انها جهة الكعبة مظنونة لا معلومة وقال
القسمية عليهم السلم وش وراجوزله بالاجماع تقليد غيره اذا كان عالما
ما التحري لانه ما موز بالتحري اعمى او جاهلا بالتحري فانه يرجع الى الغير او الى
محراب بنصبه اهل البصر واهل المعرفة فان تحرى وبلغ الوقت اخره ولم يغلب
عنده جهة من الجهات الاربع ولم يكن اخر يسئله ولا قبلة منصوبة صلى
الى اي جهة شا عند اصحابنا والحنفية وان كان في الوقت سعة استانف
الاجتهاد والتحري وان كان جاهلا بالتحري فصلى من غير ان يسال احدا وكان
هناك من يمكن ان يسال عنه ثم علم خطاه او للقبلة فعليه الاعادة وان
ذهب الوقت لانه ترك ما وجب عليه من المسالة وهذا كما يجب رجوع العامي
الى العالم فيما يقع له من الحوادث وكذا الكلام في من امر المياه ولم يعلم
مكانه فتيمم وصلى وهناك قوم من اهل الما فلم يسالهم لم تجز صلاته
وان سالهم فلم يخبروه فتحرى للقبلة او تيمم بالصعيد وصلى اجزته ولا
يجزيه التحري مع الشك الا قبل الدخول فيها فان دخل فيها بغير تحري
وهو من اهله وصلى ثم يعلم بعد فراغه منها انه قد اصاب اجزته صلاته
فان علم او ظن خطاه فعليه الاعادة مع بقا الوقت عند القاسم والهادي
عليهم السلم والخلاف انه يلزمه التوجه الى الكعبة اذا كان معاينا
للكعبة او في حكم المعاين لها بان يكون بمكة في بعض البيوت وان
كان البيوت حايله او سه وبينها مسافة يسيره لا كنه يمكنه

زوسها فلزمه التوجه الى عسها مع سلامه الاحوال بالاجماع ولو احتاج
الى صعود جبل عال حتى يتمكن من روسها فعند اصحابنا ان كان ذلك
مما يفوته وقت الصلاة لم يلزمه ان يصعد للتوجه الى عسها مسئله
لا خلاف بين المحصلين من العلما ان النيه للتوجه الى القبله غير واجبه
وانما تجب النيه للصلاة دون الاستقبال والذى ذكره صاحب الكتاب
ان عليهم استقبال البيت من المدينه بالنيه فالمراد بالنيه للصلاة دون الاستقبال
لان الاستقبال اذا حصل فالنيه له لا معنى وكل امر لا تاثير للنيه فيه فلا
يجب ان تجعل النيه شرطا في صحته كالصلاة اذا دخل وقتها لم يكن النيه
شرطا في دخوله لانه لو قصد الى الوقت لم يدخل لم يكن لقصده تاثير
وكذلك لو ازال النجاسه ولم يقصد الى انها غير نابله لم يوثر قصده فيه ولهذا
من يوضى بما طاهر او صلى على موضع طاهر او في ثوب طاهر ونوى انه متوضى
بما نجس او مصلى على موضع نجس او في ثوب نجس لم يخرج عما كان عليه
بهذه النيه وكذلك في الوديعه وقضا الديون فاذا كان لم يكن للنيه
فيه تاثير وقف وجوبها فيه على الدليل فان قام الدليل على وجوبها فيه
قيل به والا هو باق على جوازه من غير النيه وعلى هذا جميع اصول الشرع
من الوضو والصلاة والزكاه والصيام والاحرام بالحج والعمره لان النيه
توثر فيها على وجه دون وجه مسئله والتحري يجب للعين سوا كان
المصلي بمكه او بالمدينه والدليل عليه قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وشطر الشي بعض الشي
دليله قوله عليه السلم الوضو شطر الايمان ومعناه من الايمان او بعض
منه ويقال هذا شطر الدار وشطر المال وشطر الكلام اى بعضه ولان
بهذا الواجب ان يقصد بتحريه عينها لا جهتها ومن وجه اخر
وهو ان العبادات توجب على المصلي استقبال القبله والقبله هي البقعه

ودليل اخر على بطلان الجهه ان الجهه لو كانت هي الكعبه لكان الاعلى والاسفل
وما يقابل الكعبه من الاعلى لم يكن كعبه لان الجهه متسعه والكعبه
والبقعه المخصوصه تقر لها من القبله والهوى والعلو
لو صلى في المسجد ونحوها اليه

اليه بيت علمها الكعبه بنبانها والجهه لتعين القبله بالاجماع فلما
وجب استقبال القبله للصلاه فيجب ان تقصد بالتحري اليها الا الا جهتها
ولبن الكعبه لا تخلو امن وجهين اما ان يكون معلومه مقطوعه بالمعاينه
او يكون مظنونه والظن يحصل بالتحري وطلب الامارات واحكام الشرعيه
كلها راجعه الى العلم او على الظن فاذا تم ثبات حصول العلم به مع العمه
فلم يسوا الا حصول على الظن بالنظر في الامارات المقتضيه للظنون انه مشابها
لها وهذا كالحكم اذا اراد ان يحكم في الشي ووجد فيه فيصا حكم به لانه
طريقه العلم واذا لم يجد نصا ارجع الى الاجتهاد وحكم بما يغلب على ظنه انه حكم
الحادثه وذكر صاحب عليه السلم في الالفاظ ان قوله تعالى فلنولينك قبله
ترضاها يعني تحبها فانها كانت قبله لابرهيم عليه السلم ترضا على سها يوم القيمه
وكان القصه في ذلك ان الناس كانوا يصلون الى بيت المقدس وكان النبي صلى
الله عليه واله يحب ان يصلي الى الكعبه لانها كانت قبله لابيه ابراهيم عليه السلم
فلما كان بمكه كان يجعل الكعبه بينه وبين بيت المقدس ويصلي فلما هاجر
الى المدينه اضطر الى ان يستدبر الكعبه فسال جبرئيل عليه السلم فانزل الله
تعالى قد نرا تقلب وجهك في السما الايه وفي هاذه الايه دلاله على وجوب
استقبال القبله وفيها دلاله على جواز نسخ الشرايع وفيها دلاله على ان
في الكتاب مجمله تحزمه السنه والبيان تزال لوجب استقبال البقعه وفيها
ايضا دلاله على ان من غاب عنها ففرضه اصابه العين ايضا دون التوجه
الى الجهه بدليل ما سا من حيث الشطر انه بعض الشي دون جهه وحكي
ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الى بيت المقدس فنزل جبرئيل عليه السلم
واخبره بتحويل القبله فاستدار الى الكعبه وحول الوجه نحو هام
وهو في الركعه الثانيه من الظهر وبنا عليها واهل قبا كانوا يصلون
الفجر وكان في الركعه الاولى فاتاهم رسول رسول الله صلى الله عليه واله

ترضاها يعني [illegible] الرسول [illegible] يحول القبله الكعبه وكان يحب [illegible] جبرئيل عليه السلام

واخبرهم بتحويل القبلة فاستداروا اليها فحصل بعض صلاتهم الى بيت المقدس
وبعضها الى الكعبة وهذا للاستقبال الذي بينا وجوبه فانه يسقط
في بعض احوال العذر كالمتنفل على الراحلة وفي الصلاة في السفينة مع
شدة سيرها فحيث لا يمكنه الاستقبال وفيمن يصلي صلاة الخوف وكذلك
المريض العاجز من تحويله وبدنه الى القبلة فانه يصلي على حالته والاعذار تسقط
العبادات فيجوز ترك القبلة لاجلها ايضا ونحن لا نقول انه لا يجب عليها اصابة
عين القبلة اذا غاب عنها لكنا نقول انه يجب ان يقصد بتحريه طلبها فانها
هي القبلة دون جهتها فمتى فعل وصلى الى ما على ظنه انه منها فقد ادى ما
عليه من الواجب وكذلك نقول في مسائل الاجتهاد انه يجب ان يطلب
بالاجتهاد الاشبه عند الله تعالى فانه ذكر عليه السلام في الابواب بان
الحق عند الله تعالى في واحد وليس كل مجتهد مصيب واذا كان كذلك
بان مذهبه انه يجب عليه ان يجتهد ليطلب حكم الحادثة من حظرها او اباحتها
او وجوبها او ندبها وليس للاجتهاد طلب فيسمى مطلوبا والمطلوب حكم
الحاكم دون نفس الاجتهاد فكذلك في فرعنا المطلوب هي الكعبة
دون جهتها وما يؤكد هذه الجملة ان الحاكم اذا التبس عليه حكم
الحادثة فانه يجتهد لها لا لغيرها والجهة غير القبلة قالوا الحاكم
يجتهد في امارات منصوبة للظن من خبر الواحد وقياس الاصول وذلك
غير الحكم وكذلك يجتهد القبلة في جهتها فانها طريق اليها قلنا نحن
نقول انه ينظر للحكم في الامارات من خبر الواحد والقياس لكنه يعرف
معرفة الحكم بالنظر فيها فهي في مسلتنا ان ينظر ايضا في الامارات والنجوم
لكنه يقصد الطلب العين دون الجهة فاذا كان كذلك ثبت ان ما ذكروه
دلالة لنا من هذا الوجه وليس لهم ان يقولوا ان طلب الجهة في مقدوره
وطلبها اذا غاب عنها ليس في مقدوره فلا يتعلق به التكليف لانا لا
نقول انه يجب عليه الاصابة لانها ليست في مقدوره فلا يكلف ذلك

فاما الطرف في التحري في الامارات فلطلب الكعبة ومواجهة سمتها عاما تعلق عنده وهو في مقدوره فجاز ان يكلفه الله تعالى وهذا كما نقول ان المسلم مامور برمي الكافر ويكون قادرا على ان يرمي سهمه في سمت ويكون متوجها اليه وان لم يكن قادرا على الاصابة والضرب فالواجب هو قادر على الاصابة والضرب ايضا فلما يكن الكعبة ان يقوم مواجها للكعبة ويقدر عليه ويعلم البارئ تعالى ذلك من قيامه مواجها لها وان لم يعلم هو

مسألة قال عليه السلام ثم يستفتح بوجهت وجهي الى اخره وان شاء اداء اوقع من بعد الاذان والاقامة مستقبل القبلة يستفتح بثلاث تكبيرات على ما روي عن امير المومنين عليه السلام يقول الله اكبر عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت ربنا وتعاليت ثم يقول الله اكبر ويقرا وجهت وجهي الى قوله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يكبر الثالثة فيقول الله اكبر وهي جملة مستقلة على مسايل منها انه يستفتح بوجهت وجهي الى اخره ان بعد ثلث ثم يعودون ثنا قال اللهم بك امنت الى اخر التعوذ والاستفتاح بوجهت وجهي هو قوله وقول الهادي وزيد بن علي والباقر والصادق عليهم السلام وك وس وعند ح ومحمد يستفتح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك تعاليت عما يقول الظالمون والملحدون علوا كبيرا وعند ابي يوسف يستفتح بهما جميعا وروي عن القسم عليه السلام في الغالوم انه مخير بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وبحمدك يقرا ايهما شاء وهو قول احمد بن عيسى عليهم السلام والمسألة الثانية ان الاستفتاح قبل التكبير عنده عليه السلام وبه قال القسم والهادي ع والامام ط عليهم السلام وعند زيد بن علي والباقر والصادق وم بالله والفقها هو بعد التكبير والمسألة الثالثة ان الامام والمنفرد يستفتح

نفسه ويتعوذ بالاجماع فاما الموتم فلا يتعوذ عند الحنفيه وعندنا
وش يتعوذ كما يستفتح وحاصل مذهبه انه يقول وجهت وجهى
الى اخره ثم يتعوذ ثم يفتتح الصلاه وعند الهادى يقول اعوذ بالله السميع
العليم ثم يقرا وجهت وجهى الى قوله وانا من المسلمين ثم يفتتح الصلاه وعند القسم
عليه السلم يقرا وجهت وجهى الى اخره ثم يفتتح الصلاه ثم يقرا اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم المسلة الاولى الذى
يدل على ان الاستفتاح قبل التكبير ما روى الناصر للحق عليه السلم باسناده
عن امير المومنين عليه السلام انه كان يستفتح الصلاه فيقول فى بعض الاحوال اللهم
لك امنت ولك اسلمت وفى اكثر الاحوال وجهت وجهى الى اخره وذلك من الفاظ
القران فهو اولى من سبحانك اللهم وبحمدك وروى ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه واله انه كان اذا استفتح الصلاه قال وجهت وجهى الى اخره
او يستفتح بلا تكبيرات وكانت الثالثه هى تكبيرة الافتتاح دون
ما سواها وانما اخترنا هذا الاستفتاح لما روينا ان امير المومنين عليه
السلم عن النبى صلى الله عليه واله ولانه من فعله وفعله عندنا حجه ولانه
من الفاظ القران ولانه يشاكل الحال ومرسله وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها واسع بين ذلك سبيلا الى قوله وكبره تكبيرا فقدم ذكر
الصلاه ثم امر بتكبير الافتتاح بقوله وكبره تكبيرا فهذا كله دلاله
على ان الاستفتاح يجب ان يكون قبل التكبير لئلا يتوسط بين تكبيرة الافتتاح
وبين قراه القران شى ولهذا الاصل قلنا ان التعوذ قبل التكبير لانه ليس من
القران فينبغى ان يتقدم على التكبير المسلة الثانيه الذى يدل على ان الاستفتاح
ما ذكرنا هو حديث النبى صلى الله عليه واله على ما رويناه وكذلك
نقل امير المومنين عليه السلم وما روى جابر بن عبد الله الانصارى
ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا استفتح قرا وجهت وجهى الى اخره

ذكر الكلام فى التعوذ ¬ بالله

الثانيه

فهذا يدل على ان الاستفتاح قبل التكبير وعلى ان الاختيار ان يقرا وجهت وجهي
دون ما ذكرتموه قالوا ان روينا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه قام الى الصلاة
وكبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره قلنا ان فيما رويناه عنها ما يعارضه
انه افتتح الصلاة وقرا من غير واسطة بينهما فتعارض الخبران ورجعنا الى خبر
امير المومنين ولخبر بابه قالوا ان روينا في خبر ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلم
كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك قلنا هو حكاية فعل فيحتمل ان يكون قبل
عند التكبير الاولى من واحد وكلامنا فيما هو مسنون قالوا انه علم الاعرابي
الصلاة فقال له كبر واحمد الله تعالى ومجده قلنا اخبر بقوله لانه يكبره
ويقرا ما شا من التسبيح والتحميد ثم يكبر الثانية فيقرا وجهت وجهي ثم يفتتح الصلاة
بالتلاوة فيقرا القران قالوا انما روي عن علي عليه السلم منسوخ لانه ذكر في
خبره ان النبي عليه السلم كان يقول في ركوعه اللهم ركعت ويقول في سجوده اللهم
سجدت والخلاف ان ذلك منسوخ فكذلك وجهت وجهي قلنا هذا خطا منكم
لان التسبيح انما ثبت حكم من الاحكام لدلالة ولا نسخ ساير الاحكام بغير
دلالة والنسخ قد يكون حكما وقد يكون تلاوة وقوله وجهت وجهي الى اخره
تلاوة وحكمه كلاهما ثابت في كتاب الله تعالى فكان ما ادعوه من النسخ من التلاوة
خطا منهم قالوا ان الله تعالى قال فسبح بحمد ربك حين تقوم يعني حين تقوم
الى الصلاة قلنا لم يرد به ذلك بل اراد به اشتغاله بالتسبيح والتهليل والدعا
والذكر ما امكنه من ليل فقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولذلك
قوله فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين يعني سجود الشكر بما انعم الله عليه
وعلى امته في الدنيا والاخرة قالوا ان الله تعالى قال فاذا قرات القران فاستعذ
بالله معناه اذا اردت قراته كقوله اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا اردتم
القيام اليها قلنا نحن نقول بموجبها فيعوذ ويكبر ثم يقرا ولا يصير بالتعوذ
بوسط التكبير بينهما كما لا يصير القيام الى الصلاة بوسط الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة بين قيامه اليها وفعله لها والمسالة

الثالثة ويتعوذ المؤتم لنفسه لان القراءة واجبة عليه كما تجب على الامام
والمنفرد واذا كان كذلك فالتعوذ ايضا لا يسقط بدخوله في صلاته
ولان النبي عليه السلام علم الاعرابي الصلاة فامره بالاستفتاح والتعوذ
ولم يفصل بين ان يكون منفردا او مؤتما او اماما فلو كان الحال يختلف
لبين له ذلك ولانه كان بعرض التعليم والبيان ولانه مسنون للصلاة المنفرد
وللامام وكذلك لصلاة المؤتم اصله التسبيح في الركوع والسجود والتشهد
ولا يلزم عليه الاذان والاقامة لان القياس ان المؤتم يفعلهما كما يفعل
سائر الافعال والاذكار لكن الدلالة قد قامت على تخصيصها لانه يجب
المؤتم الاذان والاقامة والخطبة سقط عن فعلها والتعوذ لا سمعه فينبغي
ان يقرأه ولا يتركه على اي وجه كان ولانهما بني على التسهيل والتخفيف
ولهذا ان له ان يصليا بأذان غيره ولا يصلي المنفرد ولا الامام بتعوذ غيره فكذلك
المؤتم ولا يلزم عليه الخطبة لانها واجبة ثم انها لا تسن في حق المنفرد
وكذلك المؤتم لان المنفرد الخطبة ولا يصلي الجمعة ولا يلزم عليه الفرق
لانهما مشتركان وكذلك قراءة الفاتحة والسورة ولا يلزم عليه ربنا لك
الحمد ان الامام يقول والمؤتم لا يقول لانا لو خلينا والقياس لسوينا بينهما
الا ان الاثر منعنا فيه ** مسألة ** قال عليه السلام ثم يكبر فيقول
الله اكبر ويفتتح الصلاة وينوي لها نية معينة في الفرض والنفل مخالطة
للتكبير على ما اشار اليه في الكتاب لانها اذا خالطته فقد نعتت عليه
لان تأخيرها عنه غير جائز وحصل القياس لمذهبه عليه السلام ان قدمها
على التكبير جاز ما لم يصرفها عن موقعها حتى يكبر وهو لاحق
لمذهبه قال العترة قد اطبقت عليه وهي في سائر العبادات من قبل الافعال
لا من افعال اللسان ولا يكره ان يتكلم في سائرها تأكيدا لها الا في الصلاة
فانه يكره ان يتكلم بها لكراهة الكلام ما بين الاقامة وتكبيرة الاحرام

وسئلة ذكر السيد ابو طالب قال حمل الطح ... ان يقدمها ... حال التكبير يعقلها حال التكبير

في مذهب العترة عن الامام المؤيد بالله عليه السلام ... السيد للصلاة المنصور بالله ... جائز ما لم يعقلها

وذكر عليه السلام في الكبير أن النبي عليه السلام سمع رجلا يقول في مثل
ذلك بلسانه فأنكر عليه وقال يا هذا إنك لا تدعو أصم ولا غائبا
ولا خلاف بين أصحابنا والفقهاء أن الدخول في الصلاة لا يصح إلا بالذكر وإن
اختلفوا في لفظ التكبير وحكي عن الأصم وإسماعيل بن علية البصري
أن لا أذكار والنية غير واجبة ولا يجب فيها إلا القيام والقعود
والركوع والسجود ويدخل فيها بأفعالها وهذا خلاف للإجماع ولأن
النبي عليه السلام علم الأعرابي الصلاة فأمر بتكبيرة الافتتاح ثم أمره
بما بعده إلى آخرها ولأنا قد بينا أن الصلاة عبادة تقع على وجوه مختلفة
ولا يميزها إلا النية كسائر العبادات المشتملة على أفعال متغايرة ولأن
النبي عليه السلام قال لا قول ولا عمل إلا بالنية ولأن الأمة قد أجمعت
على وجوب تكبيرة الافتتاح ووجوب النية وإجماعهم حجة وخلاف الأصم
وابن علية منقرض لا يقابل بمثل قولهما والنية منهما عنده عليه السلام
شرط وخلاف الناصر والحسنية والوجه فيه أنه فعل من طرف الصلاة
فأشبه القيام والقعود الأخير ويجوز تقدمها على التكبير ما لم يتم
فيها عن موضعها ولا يتوسط بينها وبين التكبير ما ينافيها قولا
وفعلا مسألة واختلفوا في كيفيتها فمحصل مذهبه عليه السلام
على ما أشار إليه في الكبير أنه ينوي أداء الفريضة الفلانية وكونها متقربا
لنفسه وعبادة لربه وشكر النعمة لأنه عليه السلام قال إن الصلاة
نظام الخشوع والخضوع للتقرب إلى الله تعالى والعبادة له وأنها لطف
في أداء الواجبات وترك المقبحات وذلك كقول علماء العترة والمعتزلة
وعند الفقهاء ينوي أداء الفريضة الفلانية لوقتها وبعض النية لأدائها وصلبها
وأصل النية هي الإرادة فإذا اقترنت بالفعل المراد سمي قصدا واختيارا
فإذا وقع على وجه دون وجه سمي نية وإذا تقدمت على الفعل أو سببه
فهو عزم فما ذكر على أنه يجب أن ينوي كلما يفعل من الصلاة وأنها م

قربة فهو قول النبي صلى الله عليه وآله لكل امرئ ما نوى فيجب أن ينوي بها
نفله إذا كانت أو قضا ظهرا كان أو عصرا ولأنه إذا وجب فيها النية
فهي عبادات مختلفة فلا بد من تعيين جنسها ومن ما سواها ولا شيء يميزها
إلا النية ولهذا قلنا أن النية تجب تعينه وتعين بأن ينوي أنها عبادة وأنها
قربة ومصلحة له في دينه لأن الله تعالى سمى الصلاة إيمانا بقوله وما كان الله
ليضيع إيمانكم ثم جعل الإيمان قولا وفعلا واعتقادا وقال قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون إلى آخر الآيات فعلمنا أنها تؤدى
بنية العبادات والقرب والمصلحة له في دينه وشكر الله تعالى على النعمة وفي
النفل مؤكدا أو غيره وينوي المصلحة في دينه والقربة إلى الله تعالى والعبادة
له وشكر نعمته وبصفة نصفه من كونه وترا أو مؤكدا أو غيره والنية
في جميع العبادات فرضها ونفلها على هذا الوجه لاستحقاق الثواب عند
جميع العلماء ولم يختلفوا أن الفرض يسقط عن ذمته إذا نوى عند الدخول فيها
فرض وقته وبعينها ممن علم بها الوقت فإن جوز خروج الوقت نوى
ظهر يومه وعصر يومه وفجر يومه وعتمة ليلته ومغربها مثلها
وتقديم النية على التكبير جائز عند أصحابنا ومن نوى قبل التكبير ولم
يعترض ما يقطع من اشتغال بعمل ونحوه ولم يعرض فيها عن منويها إلى حال
الدخول فيها أشرك النية وقال من شرط صحة التكبير أن يقارنه
النية وحكى الطحاوي مثل ذلك في مختصره وكان الجصاص ينكر
أن يكون مذهبنا وذكر أن المذهب أن تقدمها عليه جائز والدليل على
ما قلنا قول النبي عليه السلام الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وظاهر الخبر يقتضي أن النية والمنوي متى حصلا أجزأه سواء تقدمت
النية أو اقترنت ولأنها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية
على حال الدخول فيها كالصوم قالوا لو كانت بمنزلة الصوم لوجب
أن يجوز تقدمها عليه بساعات كثيرة كالصوم قلنا الإقامة

يتقدم على التكبير ولا يتقدم بساعات تكبيرة والرواية الصوم لما
جاز ان يتاخر جاز ان يتقدم وليس كذلك نية الصلاة فلنا نية الصوم
عندنا لا تتاخر الى الاداء ولا في القضاء ولا في النفل قالوا انها نية
سابقة للتكبير فلا يعتد بها كما لو قطع بينهما فعل او كلام
ادمي على وجه التعمد فلنا تجوز اذا لم يقطع بينهما فعل ولا تجوز
اذا قطع بينهما فعل كما ان الاقامة اذا اتصلت بحال الدخول كانت
معتدا بها واذا لم يكن يتصل بحال الدخول وقطع بينهما فعل فلا
يعتد بها مسئلة وذكر في الكبير انه يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح في سائر الصلاة الا في صلاة الجنازة فانه لا يرفع يديه عند
تكبيرة الافتتاح على ما ذكرنا في الالفاظ ولا يرفع في سائر تكبيراتها
قولا واحدا ومذهبه عليه السلام ان رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح
مسنون في سائر الصلوات التي فيها قراءة وركوع وسجود وانما لا يرفع
في تكبيرات الجنازة لانها غير صلاة على الاطلاق اذ لا قراءة فيها ولا ركوع
ولا سجود ولا قعود ولا تشهد فلم يسن فيها الا تكبيرات متواليات
تفعل في قومة واحدة فلا يكون رفع اليد مسنونا عندها كتكبيرات
العيدين نفي الزوائد وذكر زيد بن علي وم بالله والفريقان انه يرفع
يديه في تكبيرة الافتتاح وجميعها فانه سنة وعند الهادي لا
يرفع يديه في شيء منها ونه قال ك والقسم فه والوجه فيما ذكرنا
حديث امير المؤمنين عليه السلام انه كان يرفع في اول الصلاة ثم لا
يعود وعن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه يرفع يديه
قبل النطق بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما وقال الله اكبر قالوا روينا
عن النبي عليه السلام قال ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة فلنا المراد به تكبيرة الركوع والسجود
ونحن نقول بموجب الخبر ولا يجوز رفعها لسائر التكبيرات سوى تكبيرة

[illegible] من الصلاة وعند الناصر [illegible] مذهب الهادي وهو [illegible] انها السنة فيها وهو [illegible] وذكر الامام المنصور بالله [illegible]

الافتتاح او نحمله على تكبيرات الجنازة او نحمله على تكبيرات الزوائد في
العيدين قالوا الخبر ورد عاما قلنا نخصه باخبارنا لتكون جمعا بين
خبرنا وخبرهم وروينا ان النبي صلى الله عليه انه رفع يديه في اول التكبير
ثم لم يعد في تلك الصلاة الى رفع اليد ايضا قالوا ان الاخبار الواردة في رفع
اليد في اول الصلاة منسوخة بقوله عليه السلم كفوا ايديكم في الصلاة
ولهذا قال تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة قلنا
غير منسوخة فمن ادعى نسخها فعليه الدلالة بل عندنا انها ثابتة وان
الرفع مسنون في اول الصلاة وعليه يحمل ايضا قوله كفوا ايديكم في
الصلاة ونخصها به ونحملها على ان الكف عن الايدي مشروع في تكبير الركوع
وتكبير السجود لتكون جمعا بين كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام
قالوا انه تكبير في الصلاة فلا يكون رفع اليد مسنونا عنده كتكبير الركوع
والسجود قلنا القياس ان لا يجوز رفع اليد في شيء من التكبيرات بقوله كفوا
ايديكم وبقوله اسكنوا في الصلاة ولما روي ان رجلا في صلاته يعبث بلحيته فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وكان مقتضى هذا الكلام انه لا يجوز
رفعها بحال الا انا خصصنا بالاخبار والاجماع ورفعناها لتكبيرة الافتتاح
للاثار الثابتة عن النبي عليه السلام مسألة وذكر في الكبير انه يرفع
يديه الى حذاء اذنيه وبه قال زيد بن علي والامامية والحنفية وعند ش يرفعها
الى حذاء منكبيه وقال قوم الى الهامة لنا خبر وائل بن حجر قال رايت
النبي صلى الله عليه واله افتتح الصلاة ورفع يديه الى حذاء اذنيه حتى بلغ
بهما فروع اذنيه ولانها حالة للصلاة للتدين يبلغ بهما منكبيه فيجب
ان يبلغ بهما حذاء اذنيه كحالة السجود قالوا روينا عن علي عليه السلم والبرا
بن عازب عن النبي عليه السلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو
منكبيه قلنا نحمل ان يكون ذلك لعذر ويحتمل ان يكون قد رفع

امنا ليه حذو منكبيه حتى يبلغ كفيه حذا شحمتي اذنيه قال واحمد بن سا والامام الحاكم
على انه يرفع كفيه حذو منكبيه حتى يبلغ ابهاماه او رؤس اصابعه حذو
اذنيه قلنا الخبر زيادة او لا بالعمل لانها تفيد زيادة فقلنا هي طاعة لسبق في مقابلتها
نهي واما المراه فلا ترفع يديها كما لا تؤذن ولا تقيم ولا تجهر بالقراءة في صلاة
الليل ولا تركع ولا تسجد كركوع الرجل وسجوده وهو الصحيح لمذهب
صاحبنا عليه السلام وبه قال محمد بن منصور لكنها ترفع الى اخر اصدرها
وعند القسم والهادي لا ترفع بحال حتى يسلم وعند م بالله وح واص
وش ترفع يديها كما يرفع الرجل وذلك غير صحيح لانها كما لا ترمل
في الطواف ولا تهرول وحات لا تستوي فيهما مع رفع الرجل في تكبيرة
الافتتاح مسـألة فاما لفظ التكبير الذي يصح به الدخول في الصلاة
فهو ان يقول الله اكبر عنده عليه السلام وبه قال الهادي وك وعند
زيد بن علي وح ومحمد تنعقد بكل لفظ يقصد به الى تعظيم الله تعالى كقوله
الله اكبر والله الاكبر والله الاجل والله الاعظم او العظيم او سبحان
الله او لا اله الا الله وكذلك لو قال الله ونوى الصلاة فانه تنعقد وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالله اكبر والله الكبير قال ش لا يجوز الا بالله اكبر
او بالله الاكبر فمرض المسألة مع ابي حنيفة والوجه فيما ذهبنا اليه
قول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فظاهر
يوجب ان لا تنعقد تحريمها الا بهذه اللفظة دون ما سواها كما ان لفظة
التسليم تختص بها ولا يجوز ما سواها وهذا بيان لقوله تعالى اقيموا الصلاة
وفعل النبي صلى الله عليه وآله اذا كان بيانا للجملة فالواجبة في القران لم
يجز العدول عنه الى غيره قالوا قوله تحريمها التكبير دليل لنا لانه اذا قال
الله اكبر او الله الكبير فقد اتى بلفظ التكبير قلنا ليس الامر كذلك
لانه بين قوله بفعله طول عمره في جميع صلواته وافتتحها بقوله الله

أكبر وأمرنا بما سأل ذلك بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وعلى أن الحالف
يجوز أن يدخل فيها بلفظ التسبيح والتهليل وهذا مخالفة لظاهر الخبر
على الجملة قالوا أن الكبير هو العظيم بدليل قوله تعالى فلما رأينه أكبرنه
وقطعن أيديهن أي عظمنه وكان كل واحد من اللفظين قائم مقام صاحبه
يقول القايل منا إذا رأى رجلا يكبر الله يقول إنه يعظم الله قلنا هذا
من طريق اللغة شايع إلا أن المعهود إذا دخل في الكلام ينصرف إليه ومعهوده
الشروع الذي بيناه قالوا التكبير عندنا ليس من الصلاة فلا يتناوله الخبر
قلنا هو عندنا من الصلاة فالصلوة مشتملة على الأذكار والأفعال جميعا
فقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ينصرف إلى أفعالها وأذكارها جميعا ومما
يوضح هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا يقبل الله صلاة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه ثم يقول الله أكبر ولأنه لفظ لا يجوز افتتاح
الأذان والإقامة به فلا يجوز افتتاح الصلاة به أصله إذا قال اللهم اغفر لي
قالوا يجوز عندنا أن يؤذن بالفارسية أو يقول الله أجل أو الله أعظم الأجل
أو الله الأعظم إذا وقع به الإعلام وإن لم يقع به الإعلام لم يجز قلنا نفرضه
على موضع لا يقع به الإعلام ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن يختص بنوع
لا يشاركه فيه غيره كالركوع والسجود قالوا إن الله تعالى قال وذكر
اسم ربه فصلى والذكر الذي يكون في الصلاة عقيبه هو تكبير الافتتاح
قلنا نحمل هذا الذكر على لفظ التكبير ونخصها بالخبر قالوا إنه ذكر جعل
شرطا في صحة الصلاة والاعتبار بمعناه دون لفظه أصل ذلك الخطبة ولا
يلزم عليه التسبيح والتشهد بيانه وقراءة القرآن في الصلاة والتسمية في الذبيحة وتكبيرات
التشريق والأذان والإقامة لأن جميع ذلك جائز بالفارسية والعربية إذا أتى
بمعناه قلنا العلة في الخطبة جائز بالفارسية أنها موعظة وتحميد
والشرع لم يقصرها على عبارة واحدة وليس كذلك تكبير الافتتاح
فإن الشرع قصرها على لفظة واحدة فلا يجوز خلافها والاعتبار بلفظها

ولا خلاف يساوي سح انه لو قال بالله وقصد الافتتاح ان الصلاة لا تنعقد
اذا انضم اليه الدعا والسوال للاستغفار وكذا الكلام لو قال اللهم لانه بدا او دعا
والهاء والميم بدل على يا النداء اوله وكذا الكلام لا خلاف انه لو قال العبد ان
كبير فانا حقير فقال العبد سبحان الله لم ينعقد وقت انه يعتبر في التكبير ما
كبر به النبي صلى الله عليه واله وهو قوله الله اكبر وحده مسئله وذكر
في المسائل انه ان رفع يديه في تكبيرات الركوع والسجود لا تبطل صلاته لكن الاقرب
من مذهبه عليه السلم انه تبطلها اذا كثر لانه عمل كثير ليس منها وهو
قول عامة اهل البيت والحنفية وعند الامامية يرفعهما عند كل خفض ورفع
للركوع والسجود وعند ش يرفع اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ولا يرفع اذا سجد لنا قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والخشوع هو السكون ورفع اليدين ينافي السكون وخبر ابن عباس عن النبي عليه السلم
قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة وتكبيرات العيدين
واستقبال البيت للطواف واذا وقف على الصفا والمروة والمقامين عند الجمرتين
والقنوت والموقفين ولم يذكر تكبيرات الركوع والسجود والخبر على ظاهره
الا في موضع خصته الدلالة قالوا روي عن ابن عمر انه قال كان النبي
صلى الله عليه يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قلنا هذا
عنه يحيى بن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فدل على انه علم ان ذلك صار منسوخا لانه تركه ولا يترك ما كان
مسنونا وروى جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله ذات
يوم على اصحابه فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة قالوا انه ورد على سبب وهو ان الناس كانوا يسترون بايديهم عن اليمين
والشمال ولا يضعونها على افخاذهم في القعدة الاخيرة فنهاهم عن ذلك
وسمها اذناب الخيل فانها ترمي بها عرضا قلنا خبر لا يعتبر السبب الا ان كان
ظاهر الخطاب مستقلا بنفسه وعن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف رسول

الله صلى الله عليه وكان لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم لا يعود ولانه تكبير
في حال الاستقرار فاشبه تكبير السجود فاما ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان
النبي عليه السلام كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فلنا يحتمل
ان يكون فعل مرة ثم نسخ بعده والظاهر ان هذا الخبر منسوخ لما روى عن علي عليه السلام
ان النبي عليه السلام كان يرفع اذا ركع واذا سجد وقد اتفقنا مع من خالفنا انه منسوخ
في السجود وكذلك في الركوع وروى عن المغيرة قال قلت لابراهيم النخعي ان وائل
بن حجر يقول رايت النبي عليه السلام يرفع يديه اذا ركع قال ابراهيم ان كان وائل
راه مرة يرفع يديه فعبد الله بن مسعود راه خمسين مرة لم يرفع يديه فثبت بهذا
انه منسوخ وعلى ان اخبارنا متفق على استعمالها فهي اولى بالعمل بها من اخبارهم
لان اخبارهم مختلف في استعمالها وحكاية فعله ولان خبرنا حاظر برفعها
عند الركوع والسجود وخبرهم مبيح والاخذ بخبرنا اولى **مسئلة** ثم يقرا فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم ويقرا فاتحة الكتاب وسورة معها وهي اربع مسائل
احداها ان القراءة واجبة في الصلاة والثانية انها تتعين بفاتحة الكتاب
والثالثة انها واجبة في الركعتين الاوليين والرابعة ان بسم الله الرحمن الرحيم
اية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة اما وجوب القراءة منها فهو
قول السادة وفقهاء الامصار وحكي عن الاصم وابن علية انها لا تجب
وهو مروي عن ابن عباس والوجه في وجوبها قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القران وقوله فاقرءوا ما تيسر منه ومعلوم انه لا تجب قراءته في غير الصلاة
فكان المراد به ايجابها في الصلاة وما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لا صلاة الا بقراءة وقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا **مسئلة** فاما قراءة فاتحة
الكتاب فواجبة عند اصحابنا وش وعند الحنفية اذا قرا غيرها
فقد اسا وصلاته تامة دليلنا ما روى عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام
قال لا صلاة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب وروى ليس لمن لم يقرا بام القران قالوا
انه اراد ... يحتمل نفي الكمال والفضيلة كقوله عليه السلام لا صلاة لجار

المسجد الا في المسجد ولانا نحمله على نفي الاجزاء لم الحمل على نفي الاجزاء لانه ينسخ به
الخبر المذكور في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قلنا نحن نحمل الخبر على
نفي الاجزاء لم الحمل على نفي الاجزاء لانه ينسخ الخبر المذكور في قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن قلنا نحن نحمل الخبر على نفي الاجزاء والكمال جميعا لان ما لا
يكون جائزا لا يكون كاملا ولا يتعلق به نسخ الآية فانها عامة فخصصناها
بهذا الخبر وقسناها عليه وكان المذكور في الآية في الحقيقة فاتحة الكتاب
وروى الناصر للحق باسناده عن النبي عليه السلام كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج والخداج هو الناقص ماخوذ من قولهم اخدجت الناقة اذا
القت ولدها لغير تمام فكما ان الولد اذا سقط ميتا لا فائدة فيه كذلك هذه
الصلاة باطلة لا حكم لها وروى عن ابي هريرة انه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اخرج وانادي الا صلاة الا بام القرآن قالوا روينا عنه انه قال
امرني ان انادي ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وهذا يدل على انه لم يرد به نفي
الجواز لان قراءة السورة مع الفاتحة غير واجبة عندكم قلنا الوجه وظاهر
الخبر يقتضي انها لا تجزي الا بها وبالسورة لكن الدلالة قد قامت على ان السورة
غير واجبة فبقي وجوب فاتحة الكتاب على موجب الخبر ولانه ركن من اركان
الصلاة فوجب ان يتعين نوعه كالركوع انه يتعين ولا يشاركه السجود وان
كان ابلغ منه في الخضوع وكذلك السجود على الجبهة يتعين ولا يشاركه السجود
على الخدين وان كان ابلغ منه في الخضوع قالوا القرآن كله نوع ويتعين القراءة عندنا
به قلنا ليس الامر كذلك لان الكلام كله حروف منظومة واصوات مقطعة
لكن يتنوع الى الامر والنهي والخبر والسؤال والطلب والوعد والوعيد والقصص
والامثال وكذلك الامثال القرآن وان كان كله كلام الله تعالى فانه يتنوع
في الحكم والمعنى الى جميع ما ذكرنا واذا كان كذلك صح ما ذكرناه
من العلة وعلى ان تعين الفرض في فاتحة الكتاب لا يوجب نسخها كما لا يوجب
نصب فرض الهدي في ثلاثة اصناف من الابل والبقر والغنم نسخ قوله فما
استيسر من الهدي وان كان ظاهره يقتضي التخيير بين الاهداء بهذه الثلاثة او

سائر الاموال الى بيت الله الحرام ويمكن ان يقال ان الآية محمولة على من لا يحسن فاتحة
الكتاب ويحسن غيرها انه مخير يقرأ ما شاء من الآيات والسور فاما الخبر فانه وارد على
في صلاة الليل دون الخطبة فلما حملها على حال الخطبة اذ ليس في الآية ما فيه قراءة في
الصلاة **مسألة** وفرض القراءة عنده في الركعتين الاوليين وبه قال زيد بن علي
ع واصحابه وعند الهادي ع يجب عليه فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها في ركعة
واحدة من جملة اربع ركعات وعند القسم عليه السلام فاتحة الكتاب وآية طويلة
وعند ك الواجب فاتحة الكتاب في الاولى والثانية والثالثة والاحب قراءتها في الرابعة
وقال الشافعي قراءة فاتحة الكتاب واجبة لمن احسنها في الركعات كلها ومن
لم يحسنها واحسن غيرها لزمته القراءة في الركعات كلها فيعتبر من الكلام
مع الهادي والوجه فيما ذهبنا قوله صلى الله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وظاهره يوجب انه يصح صلاته اذا قرأ فاتحة الكتاب فاما الوارد عن النبي
صلى الله عليه انه قال لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها او شيء
معها فلنا المراد به او قرآن معها هو ان قراءة السورة سنة معها وعلى ان الخبر
لا ظاهر له لان الهادي لا يجوز ان يقرأ مع فاتحة الكتاب آية او آيتين ولفظ القرآن
او شيء منها يشتمل على الآية والآيتين فان الزيادة متروك ظاهرها والمروي
من الخبر لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولانه ذكر مشتمل على فرض ونفل في الركعة
الاولى فيجب للركعة الثانية مثله دليله الركوع والسجود ولا يلزم عليه تكبيرة
الافتتاح فانها ذكر لا يشتمل الا على الفرض فقط ومعنى قولنا في الاصل انه مشتمل
على فرض ونفل فالمراد به ان الركوع واجب وتكبيره وتسبيحه سنة وفي الفرع
ان القراءة واجبة ويشتمل على الفرض وهو فاتحة الكتاب وعلى النفل وهي قراءة
السورة **مسألة** مع ش لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
وظاهره يقتضي جواز صلاته اذا قرأها في ركعة واحدة الا ان الدلالة قد
قامت على وجوبها في الركعتين فاوجبناها ويعرض الكلام في الركعة
الثالثة والرابعة فنقول انه ذكر لا يجهر به بحال في هذا الموضع فلا يجب
كتسبيح الركوع والسجود قالوا لما تكرر محل التسبيح تكرر التسبيح

في ركعة وكذا الكلام في المصنف زيادة

ح من العلماء عن ابن عباس قال اذا ... على المصلي انه قرأ فاتحة الكتاب وسورة في ركعة وانه يعلم من الامام عنها مع صلوته في الاوليين قرأ او ترك احدهما ع وجوبهما

الركوع والسجود فيجب اذا تكرر القيام ان يتكرر القراءة لانه محلها فلما تكرر
عندنا ويتكرر مسنونا كتسبيح الركوع والسجود والتشهد وعلى انه لو كان
التكرر على وجه واحد لما جاز اختلافهما في الجهر والاخفاء قالوا اختلافهما
في الجهر والاخفاء لا يدل على اختلافهما في الوجوب ليس ترى ان الظهر يخفى بها
مع وجوب القراءة فيها او ترى ان الجمعة يجهر بها مع وجوب القراءة فيها
كذلك اختلافهما في الاولتين والاخريين جهرا ومخافتة لا يدل على انها لا تجب
قلنا انهما سواء بان مختلفان في اخراهما لا يدل على احكام الاجزاء في
مسئلتنا صلاة واحدة فاختلاف طرفيها في الجهر والمخافتة يدل على
اختلاف حكمهما في الوجوب ولانه لو كانت القراءة واجبة في الاخريين لكان
من سنتها قراءة السورة مع الفاتحة كالاولتين قالوا روي عن ابي هريرة ان
النبي عليه السلام قال للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر واقرا بام الكتاب
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قلنا المراد بقوله افعل في صلاتك كلها
الركوع والسجود والقيام ولم يرد به القراءة لان لها اسما اخص بها من الفعل
ولهذا يقول القائل اقرا القران ولا يقول افعل القران قالوا انها وجبت في الركعة
الاولى تجب في الثالثة والرابعة كالركوع والسجود قلنا باطل بتكبيرة الافتتاح
انها تجب في الاولى ولا تجب في الثالثة والرابعة وعلى ان حكم الركوع والسجود
اكد من حكم القراءة لانه لو ادرك الامام في الركوع وتابعه فيها اعتد بها
وان لم يقرا فيها فجاز ان يسقط وجوب القراءة بعضها في الاخريين ولا
يسقط الركوع والسجود لتاكد وجوبهما قالوا فهذا المعنى اذا لم يوجب
اختلاف حكمهما في الاولتين ولم يوجب اختلاف حكمهما في الاخريين قلنا
لان الشيء اذا خالف ما هو اكد منه في موضع لم يجب ان يخالفه في جميع المواضع
الا ترى ان التيمم يخالف الطهارة بالماء في سقوط حكمه في الرجل والراس ولا يخالفها
في حكمها في الوجه واليدين وكذلك الوضوء يخالف غسل الجنابة في الاحكام
ولا يخالفه في سائر الاحكام قالوا انها ركعة يجب فيها القيام فيجب فيها
القراءة كالاولى والثانية قلنا فيجب ان يجهر فيها كما يجهر في الاولى والثانية

قالوا المقصود هو القراه دون محلها لان القيام مقدر بها فاذا ذكر المحل مع
انه ليس بمقصود فلان يذكر المقصود وهي القراه اولى واحرا قلنا القيام في الصلاه
عندنا مقصود بنفسه ولهذا قال النبي عليه السلم خير الصلاه المطولها قنوتا
اي قياما ولا نسلم ان القيام بالقراه لانه قد يجب القيام في مواضع مع عدم القراه
كالاخرس والامي وغيرهما مسئله فاما بسم الله الرحمن الرحيم فهي ايه من
فاتحه الكتاب ومن كل سوره عند اصحابنا وعند الحنفيه ليس من القران
على ما حصله اصحابهم الا في طس النمل وانها ايه منها والوجه فيما ذهبنا
اليه ما روى امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل
صلاه لا يقرا فيها مع الفاتحه بسم الله الرحمن الرحيم فهي خداج وهي ايه منها
قد اختلسها الشيطان وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
الله صلى الله عليه واله كيف تقول اذا قمت في صلاتك قلت اقول الحمد لله رب
العالمين فقال لي قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وعن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس فاتحه الكتاب كم ايه قال سبع قلت فاين سابعها قال بسم الله الرحمن الرحيم
وعن امير المومنين عليه السلم مثله وعن ام سلمه وابي بن كعب ان النبي عليه السلم
عد بسم الله الرحمن الرحيم ايه من فاتحه الكتاب ومن السبع المثاني قالوا ان ذلك كلها
اخبار الاحاد واثبات الايات بها غير جائز قلنا هي ثابته عند جميع الامه مكتوبه
في المصاحف مقروه في الصلاه وغيرها فلم نثبتها اسدا الى خبر الواحد وعلى انا
انما روينا من الاخبار فليست باحاد لاكنها متلقا بالقبول وروى عن
انس بن مالك ان معويه قدم المدينه فصلى صلاه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
لفاتحه الكتاب ولم يقراها للسوره فلما فرغ ناداه المهاجرين والانصار من
كل مكان اسرقت الصلاه يا معاويه ام نسيت ان بسم الله الرحمن الرحيم للسوره تدل
على انهم اجمعوا على انه من كل سوره قالوا روى عن ابي هريره عن رسول الله
صلى الله عليه واله قال يقول الله تعالى قسمت هذه السوره بيني وبين عبدي نصفين
نصفها لي ونصفها لعبدي اذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي
واذا قال الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال ملك يوم الدين

يقول يجزيني عندي لا ها هنا وأقتدي ما سأل ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم
في جملة ذلك فلو كان منها لذكرها قلنا روينا عن أبي هريرة من طرق في أن
السائل يقول الله الرحيم ذكرها في القسمة قالوا لو كان بسم الله الرحمن الرحيم
مذكورا في فاتحة الكتاب لم تكن نصفين بل كان ما لله أكثر لأن بسم الله الرحمن الرحيم
ثناء على الله تعالى وليس للعبد فيه شيء قلنا يجوز أن يكون القسمة راجعة إلى المعنى دون
اللفظ كأنه قال هذه السورة ثناء على الله تعالى ومسألة للعبد وليس فيها معنى
آخر قالوا واختلاف الناس فيه يدل على أنه ليس من القرآن لأن ما كان من القرآن لم يختلف
النقل فيه ولورد النقل به متواترا قلنا هذا يمنع كون المعوذتين من القرآن
لأن عبد الله بن مسعود كان يذهب إلى أنهما ليستا منه قالوا إن ابن مسعود لم
يقل إنهما ليستا من القرآن لكنه لم يثبتهما في المصحف لشهرتهما كما أن
أبيا لم يثبت فاتحة الكتاب في المصحف ولا يجوز أن يقال إنه كان يعتقد أنها
ليست من القرآن قلنا إن ابن مسعود تركهما من المصحف وزعم أنهما كانتا
ما يعوذ بهما النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلم وأبي ترك
فاتحة الكتاب من المصحف لجلالتها وظهورها وشهرتها ولم يقل إنها
ليست من القرآن قالوا لو كان ذلك من الفاتحة لوجب أن يكفر جاحده قلنا
إنما يكفر من اعتقد أنه منه ثم جحده فأما إذا قال إنه ليس منه فلا معنى لتكفيره
كما لم يكفر عبد الله بن مسعود في إنكاره المعوذتين وكذا الكلبي حين
جعل سورتي القنوت من القرآن وعن المختار بن فلفل أن النبي عليه السلام
قال أنزلت علي بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر والكوثر نهر في الجنة
وعدنيه ربي قالوا وروينا أن جبريل عليه السلم أول ما نزل عليه قال اقرأ يا محمد
فقال ما أنا بقارئ فقال اقرأ باسم ربك ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم قلنا
قد روينا أنه قال له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين **مسألة** قال عليه
السلم ثم يركع ساكنا ويسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا سبحان
الله العظيم وبحمده ويعتدل في ركوعه ويستوي بعد رفع رأسه من الركوع
أما قوله إنه يركع ساكنا فهذا أصل مذهبه عليه السلم ومذهب القسمية

وفي وشرح انه يكبر اذا اراد ان يركع يكبر للركوع قبل الانحطاط ثم يتمه راكعا
واذا اراد ان يرفع راسه من السجود او يسجد فانه يبتدئ بالتكبير في حال اخذه قبل
ان ياخذ في الوضع او الرفع ثم يتمه واضعا او رافعا وعند الحنفية يكبر مع
الانحطاط للركوع ثم يتمه راكعا والصحيح ما ذهب اليها عباس ان هذا
التكبير جعل في الشرع علامة للانتقال من ركن الى ركن فوجب ان يتقدم
على فعل الركن ولا خلاف بين العلماء انه يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة
وحكي الصدر الاول عن عمر وعثمان وبني امية انهم كانوا لا يرون التكبير في حال
الخفض ويرونه في حال الرفع ولا خلاف بين العلماء ان من قعد في موضع القعود
في صلاة نفسه كالقعدة الاولى فانه يكبر اذا رفع راسه ليقعد ويكبر
اذا قام ايضا لان القعدة والقيام كلاهما مستحقا عليه واجمعوا انه اذا كان
مسبوقا فقام بعد تسليم الامام لاتمام صلاته انه لا يكبر عليه ويجزيه ما كبر
عند رفع الراس الا متى كان القعدة مفترضة في حقه بان يكون له ثلاثة وللامام
اربعة وهذا لان بعض القعدة غير مستحق عليه والامام منعه القيام حتى يسلم
الامام فان جلس في حاله نفسه ومتابعة الامام اساغا له كبر اذا جلس واذا
قام لان القعود غير مستحق عليه فحقيقة يكبر ما يفعل عند القيام ولو اقتصر
على تكبيرة واحدة عند القيام اجزاه مسئلة والركوع الشرعي
فهو ان ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه ويطمئن في ركوعه ويفرج ابطيه
ويسوي ظهره ويلقم ركبتيه بكفيه واصابعه ولا يعلي راسه ولا ينكبه
ولا يرفعه والاعتدال في الركوع واجب عند اصحابنا والشافعي وهو الاستواء
فيه وعند الحنفية هو غير واجب والاصل حديث انس بن مالك ان
النبي عليه السلام علمه الصلاة وقال له فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
ومن البراء بن عازب ان النبي عليه السلام كان اذا ركع بعد الطمانينة في ركوعه ولا
يكب راسه ولا يرفعه حتى لو صب عليه قدح من ماء لاستقر وروي انه
عليه السلام عمل مثله بالطمانينة ثم سجد ولم يطمئن الناس في سجوده

سوى بن مسعود قال ان الركوع في اللغة هو الميلان وقد حكي عن اهل اللغة
انهم يقولون ركعت النخلة اذا مالت فالانحناء والميلان هو الركوع ه
وقال الشاعر ولبيد واي انزاحت مثلي لزوم العصا تحنى عليها الاصابع ه
اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كاني كلما قمت راكع ه فلما امر في المزين
اللغة مسلم لكم الا ان الله تعالى لم يامر بركوع لغوي لكن امر بركوع
شرعي كما انه في قوله اقيموا الصلاة لم يامر بصلاة لغوية وانما امر
بصلاة شرعية وعلى انا قد اجمعنا ان وضع اللغة والشرع اذا اجتمعا
فالحكم لوضع الشرع دون وضع اللغة مسـئـلـة واذا صار من
الركوع الى السجود ولم يقم صلبه حتى يستوي راسه لم تجز صلاته عند اصحابنا
وكذلك ابو يوسف رواية اصحاب الاملاء عنه وقال ح ومحمد صلاته
تامة وقد اسا دليلنا ما روى الناصر للحق عن ابي مسعود الانصاري
عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
الركوع والسجود وهذا نص في موضع الخلاف وقال صلى الله عليه واله
للاعرابي الذي علمه الصلاة فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها وهذا امر والامر على الوجوب ه وراى حذيفة
بن اليمان رجلا يصلي ولم يرفع راسه من الركوع فقال له مذ كم تصلي
هذه الصلاة قال مذ ثلثين سنة فقال ما صليت مذ ثلثين سنة ولا يعرف
له مخالف في الصحابة فجرى ذلك مجرى الاجماع ولانه قيام مشروع للصلاة
المفروضة فوجب ان يكون اوله فرضا كالقيام للقراة ولا يلزم عليه القيام
للقنوت فان اوله واجب كما قلنا قالوا لو كان بعد الركوع قياما
واجبا لكان فيه قراة مسنونة او واجبة كالقيام قبل الركوع قلنا
هذا باطل بقيام الامي والاخرس انه واجب ولا قراة فيه قالوا انه ذكر قبل
السجود فلا تجب اعادته في ركعة واحدة كالركوع والقراة قلنا ه
المعنى فيه ما ظاهر ان تكرار القراة والركوع غير جائز في الركعة الواحدة

عندنا وعندكم وبكرر القيام في الركعة الواحدة عندنا فرض وعندكم
سنة مستحبة فقياس المستحب على المكروه عندنا جائز وكذلك التكبير
يكرر في ركعة واحدة كما يكرر القيام كذلك يكرر التسبيح
وقراءة الفاتحة والسورة يكرر وقراءة السورة في الوتر يكرر فالواجب
ما موريان يتنفل من يكرر لا زكر فلا يلزمه الفضل سيما يتنفل عن
الاستقبال كالقيام اذا ركع فلنا القيام اذا اراد ان يركع ليس مما
ورد القيام بين يقدر عليه حتى يفعله قبل الركوع وفي مسلتنا بين
الركوع والسجود قيام مسنون عندكم ومفروض عندنا فاذا
كان كذلك فكررو مع القائمين فاستواه **مسألة** واما
قوله عليه السلم انه يسبح ثلاثا وخمسا او سبعا او تسعا فهو لبين
ادنا الكمال ثلاث واكثره تسع وقد روي عن النبي عليه السلم وكذلك
عن امير المومنين عليه السلم انهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة خمسا
ومرة سبعا ومرة تسعا ولا خلاف في جواز ذلك وروي عن الباقر
والصادق مثل قول الناصر للحق وعند زيد بن علي والقسمية واص
ح ان الامام لا يزيد على ثلثة حتى لا يطول على المامومين فيضرهم
وعند الثوري يسبح الامام خمسا لا يزيد عليه ولا خلاف بين اصحابنا
وفقها الامصار ان يكرر الركوع ويكرر السجود وتسبيحهما
عن واجب وعند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن حزيمة
ان التسبيح فيهما واجب مرة مرة والوجه فيما قلنا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا ولم يذكر التسبيح لانه ذكر يتعلق بالركوع فلا يجب
اصله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول في ذكر الركوع سبحان
الله العظيم وبحمده وفي السجود سبحان الله الاعلا وبحمده وبه قال
الصادق والقسم والهادي عليهم السلم وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى
والمويد بالله والفقها المختار ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده

ح وهو مروي عن الهادي عليه السلم صح
ح قال الامام عليه السلم
المنصور بالله ويجوز للامام انتظار الداخل وان طال في ركوعه
ويسبح ولو عشرين مرة

وفي السجود سبحان ربي الأعلى وكل من يقول سبحان الله فإنه يقول وبحمده
وكل من يقول سبحان ربي لا يقول وبحمده والأصل في ذلك خبر أمير المؤمنين
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى ركعتين يقرأ في أحدهما
تبارك الذي جعل في السماء بروجا إلى آخره وفي الركعة الأخرى تبارك
الذي جعل في السماء الآية سوى قد أفلح المؤمنون إلى قوله فتبارك الله
أحسن الخالقين ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات
وفي سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثا أعطاه الله كذا وكذا فقضى بهذا
أن هذا التسبيح مزية على غيره في الفضل والكمال وروى أبو رافع
أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا ركع قال سبحان الله العظيم وبحمده
ثلاث مرات قال وروينا عن عقبة بن عامر الجهني أنه لما نزل فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي عليه السلام لأصحابه اجعلوها في ركوعكم فلما نزل
سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وهذا أصرح في قوله سبحان
ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى قلنا ليس المراد به اجعلوا هذه اللفظة
بعينها في ركوعكم وسجودكم لأن هذا ما لا يقول به أحد فكان
المراد به سبحوا في ركوعكم والسجود باسم ربك وإذا كان كذلك
فيجب أن يقول سبحان الله لأن هذا اسم للباري تعالى أخص به لا يشترك
فيه غيره والرب اسم يشترك هو مع غيره فيه يقال يقول القائل
فلان رب الدار ورب العبد ولا يقول إله الدار وإله العبد مثال هذا أن
يقول رجل لغيره ناد باسم صاحبك فلا يناديه بقوله يا صاحبي بل
يناديه باسمه الأخص به قال وروينا عن حذيفة قال كان النبي عليه السلام
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان
ربي الأعلى ثلاثا قلنا الظاهر أن ما أخبرنا به أرجح لما سلف من الوجوه ولأن
قول النبي عليه السلام اجعلوها في الركوع يقتضي أن يحمل عليه قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى آخره ويقول بعد ذلك
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وعشيا وحين تظهرون وقال

معه ولك الحمد يجمع بين الحمد والتسبيح المعتبر بالصلاة وليس ذلك الا في
الركوع والسجود مسألة وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد سواء كان إماماً أو منفرداً إلا المؤتم فإنه يقول
ربنا لك الحمد وحده نص عليه في الكبير للمنفرد وكل من اعتبرهما جميعاً
للمنفرد اعتبرهما للإمام لكن الإمام يجهر سمع الله لمن حمده ويخافت
بربنا لك الحمد وبه قال زيد بن علي وأبو يوسف ومحمد وعند القاسمية وك
ح يقول الإمام أو المنفرد سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
وحده وقال ش يقولهما جميعاً الإمام والمؤتم والمنفرد ومعرض الكلام
أولاً على أن الإمام والمنفرد يقولهما جميعاً والوجه في ذلك ما روى أبو هريرة
عن النبي عليه السلام كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد وكان أبو هريرة يقول والذي نفسي بيده إن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وآله كانت هكذا إلى أن فارق الدنيا وعن أبي عبد الله بن أبي
أوفى قال كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد قالوا إن جميع ذلك كان حين كان النبي عليه السلام يقنت بعد الركوع
يدعو على سليم علي ... رعل وذكوان وعصية ويدعو عليهم ويؤمن
من خلفه وكان يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي
ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
سنين كسني يوسف بلا خلاف أن ذلك منسوخ وكذلك ربنا لك الحمد
يجب أن يكون منسوخاً في حق الإمام قلنا ليس ذلك بمنسوخ لأن صاحبنا
عليه السلام ذكر أن الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة ويدعو فيها على الظالمين
وأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقنت في الفجر بعد الركوع ويلعن القاسطين
والكفرة جميعاً ثم لو سلمنا أن ذلك منسوخ لا يجب أن يكون ربنا لك

الحمد منسوخا هو ولانه ذكر مسنون للمأموم فيكون مسنونا للامام
كسائر الاذكار المسنونة قالوا روينا عن النبي عليه السلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فدل على ان الامام لا يقول
ذلك قلنا هذا تعليل للمؤتم بان يقول ربنا لك الحمد وليس في الخبر ان الامام
يقول ذلك او لا يقول فلا دلالة فيه على موضع الخلاف ولا تعلق لهم
به قالوا انه ذكر مسنون يقتضي الجواب فلا يكون من سنته الجمع بينه
وبين الجواب اصل ذلك السلام ورده قلنا هذا يبطل على قولكم بقول الامام
ولا الضالين آمين فان قالوا انه لا يبطل لان الذكر الذي يقتضي الجواب فرض
وهو القراءة قلنا ليس الامر كذلك لان عندنا فرض القراءة آية واحدة واما
تلاوة فاتحة الكتاب الى آخرها فمسنون عندنا ثم وجدنا ان الامام يجمع
بينه وبين آمين فانتقض عليكم العلة مسئلة والمأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لان النبي عليه السلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وكان ذلك بعرض التعليم فلو كان ذلك مشروطا
للمؤتم لبينه وعلمه كما علم غيره فلما ترك ذكره دلنا على انه غير
مسنون للمأموم قالوا انه ذكر مسنون للامام فيكون مسنونا للمأموم
كسائر الاذكار المسنونة قلنا سائر الاذكار ورد الشرع بان المأموم
مأمور بها وليس كذلك سمع الله لمن حمده فان الشرع لم يرد بكونه مأمو
را فافترقا وعلى ان هذا يبطل بالاذان والاقامة والخطبة ان الامام مأمور
بها والمؤتم غير مأمور بها مسئلة واذا قرأ في صلاته من المصحف
واحتاج الى ان يرفع المصحف ويضعه في صلاته ويعد السطور فان ذلك
عمل كثير يبطل صلاته وان كان يحفظ القرآن والمصحف موضوع في محرابه
وهو ينظر فيه ويقرأ منه لم يبطل صلاته عند السادة لانه لم يعمل عملا
ليس من الصلاة والنظر بمجرده لا يفسدها وكذا حصل الجصاص لمذهب
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يبطل صلاته في الوجهين جميعا

ولانص لابي حنيفة اذا كان القران مكتوبًا في المحراب فينظر في اياته ومن اراها
ويقرا بها وذكر الكرخي انه لا تبطل صلاته لانه عمل قليل يسير وهو مجرد
النظر وهو الاقرب وقال ابو سعيد البردعي يبطل لتمييز الحروف وعمل كثير
والوجه فيما قلنا انه استمداد ما يتم به صلاته من القران في صلاته من غيره
فلا يجوز ذلك كما لو تلقن القران من غيره في صلاته وقراه ولا يلزم عليه
ما تقول ان للماموم ان يفتح على الامام اذا اشكل عليه القراه لان الامام
لم يستفد ذلك من غيره في حال الصلاة لكنه كان عالما به من قبل فلما
اشكل عليه او نسيه فذكره الموتم فان ذلك جايز ولانه اذا قرا من المصحف
ولم يكن قارئا يحتاج الى تمييز الحروف ورفع المصحف وخفضه والنظر فيه
وذلك عمل كثير من غير الصلاة فيفسدها **مسئلة** وذكر في
الكنز انه اذا اعتدل قايما خر لله ساجدا ويجد ثم يسبح فيهما
سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا او خمسًا او سبعًا او تسعا ويكبر اذا سجد
واذا رفع راسه منه وهو مخير ان شا وضع يديه قبل ركبتيه على الارض
وان شا وضع ركبتيه قبل يديه لا ترتيب عنده ويمكن جبهته من الارض
ويضع انفه معها ويجافي في سجوده ويباعد بطنه عن فخذيه ويسوي اراده وينصب
قدميه ويجعل كفيه حذا اذنيه ويفرج اباطه ويبين عضديه ومرفقيه
عن جنبيه الا المراه فانها تضم في سجودها والسجود واجب بالاجماع لم يقر
عليه من دليل فقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولانه علم الاعرابي الصلاه
فقال له ثم اسجد حتى تطمين ساجدا فاما تمكين الجبهة من الارض فغير واجب
عند جميع العلما وانما ذكروا في كتبهم ليحققوا وضعها فان الواجب
هو الوضع دون التمكين وحكي عن الحسن البصري ان التمكين واجب لان النبي عليه
السلم قال للاعرابي عفر جبينك بالتراب **مسئلة** واذا سجد وجب
عليه وضع قدميه وركبتيه ويديه وجبهته على الارض عند اصحابنا
واحد قولي الشافعي لان جميع ذلك اعضا السجود ومع حال الصلاه والتمكن
وقال في قوله الثاني ان وضع اليدين والركبتين لا يجب وبه قال ح واصحابه

والوجه فيما قلنا ان النبي صلى الله عليه واله علم الاعرابي الصلاة وقال له ثم اسجد على سبعة اعضاء من بدنك وروي ابن عباس عنه انه قال امرت بالسجود على سبعة اعضاء من بدني القدمين والركبتين واليدين والجبهة وعن البراء بن عازب عنه عليه السلام قال له اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وبطنك عن فخذيك وهذا امر والامر على الوجوب ولانه عضو من اعضاء السجود فيجب وضعه قياسا على الجبهة لان السجود عليها واجب بالاجماع اذا كان متمكنا منه وكان ابو حنيفة يجيز وضع الانف بدلا عن وضع الجبهة وانما قلنا انها من اعضاء السجود لانهم يقولون في اليدين والقدمين ان وضعها مسنون ونحن نقول انها واجب فقد اتفقوا انها من اعضاء السجود فان قالوا اذا وضع الجبهة فقد فعل ما عليه من الواجب في قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون قلنا ليس الامر كذلك لانا قد بينا في صدر المسألة ان الاعضاء السبعة كل واحد منها من اعضاء السجود فما لم يسجد عليها اذا امكن منه لم يكن ساجدا في الشرع بل كان تاركا للواجب ونحن نقول اذا امكنه ان يصلي قاعدا الا بما فانه يحرك يديه وراسه ورجليه وركبتيه اذا اراد ان يومي للركوع والسجود ويومي براسه اذا كان مغرورا ويكون ايماوه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يحرك منه شي سقطت الصلاة عنه وعن خباب بن الارت انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه واله وضع يديه وجبهته على الرمضاء في الصيف فلم يلتفت رسول الله الى شكايته لعله بان وضع اليدين واجب واذا ثبت ذلك في اليدين ثبت في القدمين والركبتين لان الخلاف في جميع ذلك واحد فان قيل روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال من صلى صلاة وشعره معقوص فهو كمن صلى وهو مكتوف وقد اجمعنا على جواز صلاة معقوص الشعر وكذلك

المكتوف قلنا المكتوف لا يقدر على وضع يديه على الارض فلا يكلف وضعهما عليها
وليس كذلك المختار والنبي عليه السلم انما جوز صلاته لكونه ممنوعا عاجزا
عن وضع اليدين ومن يقوله ** مسئلة ** الاختلاف وانه اذا سجد على الجبهة
دون الانف انه تجزيه لانها موضوعة والانف تابع لها فان وضع انفه ولم
يضع جبهته مع التمكن فصلاته باطلة عندنا وابي يوسف ومحمد وش
وعند ح تجزيه وحاصل الخلاف ان عند الفقهاء وبيان من لم يقدر على وضع
الجبهة للسجود سقط فرض سجوده الى الايماء وعند ح يسجد على الانف
ولانوى ذكر صاحبنا عليه السلم انه يسجد على جانبي الجبهة مثل قول
ك لان الجبهة عظم ممتد معترض من الصدغ الى الصدغ فحكم جانبيها
عند العذر حكم وسطها ه وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه امر الساجد ان يضع
الجبهة وما تحت الصدغ عن من الجبهة فما ساوله الاثر ومن ترك وضع الجبهة
فلا تجزيه لخبر ابن عباس عن النبي عليه السلم انه قال امرت بالسجود على
سبعة اعضاء من يدي وذكر الجبهة وقال لانس الزق جبهتك بالارض
ولانه ترك السجود على الجبهة مع القدرة عليه فلا يصح صلاته كما
لو سجد على خديه قالوا الخد ليس من اعضاء السجود والانف من اعضاء السجود
قلنا الانف عندنا ليس بعضو للسجود بنفسه لكنه تابع من التوابع ولا
يتعلق به الفرض فصار حكمه حكم الاذنين مسحه لا يجزي عن مسح
الراس قالوا عظم الجبهة والانف واحد اذ لو كانا عظمين لكان
لكان السجود على ما بينهما عظم واذا كان عظما واحدا جاز ان يتعلق الفرض
به كجانبي الجبهة قلنا لا نسلم انهما عضو واحد ثم وان سلمنا ذلك
فلا نصير بالجواز ان يتعلق الفرض ببعض العضو ما لا يتعلق بالبعض
الاخر كعظم الساق وان الغسل يتعلق ببعضه ولا يتعلق بجميعه
ولا يكون جميعه موضعا للفرض وكذلك الراس على قوله فانه
يقول يتعلق المسح ** مسئلة ** والمراة تنضم في سجودها ه

وتخفض تحيزها ما استطاعت بالإجماع فإن ذلك أستر لها ولهذا المعنى أمرت
المرأة إذا أمت النساء أن تقف وسطهن لئلا يقع أبصارهن على عجيزتها وسوأتها
إذا ركعت وسجدت وركوعها يخالف ركوع الرجل عند أصحابنا وقالت
الفقهاء ركوعها كركوع الرجل ووافقونا في السجود دليلنا ما روي عن أمير
المؤمنين عليه السلام إن المرأة إذا سجدت فلتحتفز ولتضم فخذيها فإن ذلك
أستر لها وعلى هذا المعنى سنة فاطمة صلى الله عليها صلاة المرأة في مخدعها أولى
من صلاتها في بيتها وكذلك قوله عليه السلام فاستروا عليهن بالسكوت
وعوراتهن بالبيوت وإنما قلنا إن الساجد يضم الأصابع إذا وضعها على الأرض
حذاء الخدين حتى تكون مستقبل القبلة فإن تفرقها يفضي إلى انحراف بعضها
عن القبلة سنة وتبين مشكلة وإذا سجد وضع يديه أو ركبتيه بدأ أيهما
شاء عنده عليه السلام وك وعند الحنفية يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وعند الهادي يضع يديه ثم ركبتيه ثم جبهته وعند ش يقعد مستويا ثم
يقوم وهو الطمأنينة الواجبة فقد اتفق الهادي وح على أن أول ما يضعه
آخر ما يرفعه والوجه فيما ذهبنا إليه حديث ابن عمر ووائل بن حجر عن
النبي عليه السلام قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام كان إذا سجد
بدأ بركبتيه قبل يديه وإذا صحت الروايتان مع اختلافهما بان أن الحكم فيه
التخيير قالوا الأشق على المصلي أن يضع ركبتيه فهو أفضل من أن يسرع
ويعتمد على يديه قلنا ليس كل ما كان أشق فهو أولى والله تعالى يقول
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وآله إن الله يحب
أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر قالوا إذا بدأ بالركبتين ثم باليدين ثم بالجبهة فهو
أولى على التوالي قلنا ليس فيه أولى ولا أفضل بل هو موضوع على التخيير
قالوا روى شاعر ووائل بن حجر أن النبي عليه السلام كان إذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلنا نحن قد روينا عن وائل

عن النبي صلى الله عليه وآله انه وضع يديه قبل ركبتيه ونهى ان يبرك مثل
بروك البعير فعارضه ونفى الخبر مسألة ثم يقوم فيفعل في الركعة
الثانية كذلك ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ثم يقول بسم الله
وخير الاسما لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم التشهد ان كان جمعة او قصرا او صلاة الصبح
اما القعدة الاولى فهي واجبة بالاجماع الا عند الليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه فهي واجبة فاما ذكرها فسنة بالاجماع والوجه
في صفة القعدة ما روي ان النبي عليه السلام كان اذا قعد فرش رجله
اليسرى وضجعها وقعد عليها ونصب اليمنى وعطف اصابعها الى
الداخل وذكر في المسائل والالفاظ ان المصلي لا يزيد في الجلسة الاولى
على التشهد ولا يصلي على النبي الا في الجلسة الثانية وهذا هو قول
القاسمية والحنفية وش في القديم وقال في الجديد يتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام في الاولى ثم يقوم وبه قال الناصر للحق في الكبير والمسائل
ايضا وبه قالت الامامية والاقرب الى المذهب انه اذا تشهد قام على ما
ذكره في الالفاظ بما روى الناصر للحق في الكبير ان النبي عليه السلام
كان اذا قعد في الثنتين كانه على الرضف حتى يقوم وكذلك محمد بن
منصور عن زيد بن علي عن امير المؤمنين عليهما السلام انه كان يقول في التشهد
بسم الله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم وروى عبد الله
بن مسعود مثل ذلك عن رسول الله ولانه لو كان فيه صلاة على النبي
لكان فيه دعاء بعد الصلاة عليه كالقعدة الاخيرة فان قيل كل
موضع كان ذكر الله تعالى فيه مستحبا فكذلك ذكر النبي اصل
ذلك الاذان والاقامة وعلى هذا قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك معناه
اذا ذكرت ذكرت معي قلنا ان هذا منتقض بتسبيح الركوع وتسبيح
السجود وانه مسنون فيه ذكر الله تعالى دون ذكر النبي عليه السلام
وينتقض بسجود التلاوة وسجود الشكر ان ذكر الله تعالى مسنون

فيها او ذكر النبي عليه السلم غير مسنون فيها قالوا انه قعود فيه تشهد
فيجب ان يكون فيه الصلاة على النبي عليه السلم كالقعدة الاخيرة قلنا على ما
ذكرتم واما ما روي عن النبي عليه السلم انه قال ما جلس قوم مجلسا
ذكروا الله تعالى ولم يصلوا علي الا كان مجلسهم حسرة عليهم يوم القيمة
فهذا وما شاكله من الاخبار محمول على غير حالة الصلاة ان فيها فضايل
وثوابا ودرجات مسألة فان كان القعدة فعندنا يضاد فيها الخروج
من الصلاة فانه يفضي بمقعده الى الارض وينصب اليسرى او ينصب اليمنى
وبه قال ... وعند القاسمية والحنفية لا فرق بين الاولى والثانية فينصب
اليمنى ويفترش اليسرى ويقعد عليها وعندك يفضي بأليته الى الارض
فيهما جميعا وينصب اليمنى ويقدم رجله اليسرى والاصل فيما قلناه خبر
ابي حميد الساعدي ان النبي عليه السلم اذا جلس في الركعتين الاولتين جلس
على رجله اليسرى واذا جلس في الاخيرتين قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته
وافضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة قالوا
يجوز ان يكون فعل كذلك لعذر كان في رجله فلم يمكنه القعود عليها
قلنا لو كان كذلك لقعد في الاولى ايضا كذلك قالوا ان القعدة في
الثانية اطول وفي الاولى اخف قلنا المصلي في صلاته لا يسع الاخف ما قدر عليه
فلا يحمل فعاله على التخفيف ثم القعدة الاولى والثانية لما اختلفا في
الذكر جاز ان يختلفا في الهيئة قالوا فيجب ان يختلف الهيئة في الركعة الثالثة
والركعة الثانية لانهما مختلفان في الذكر عندكم قلنا بل يختلفان في الهيئة
لانه يركع في الركعتين الثالثة والرابعة ما يركع في الركعة الثانية كما
يختلفان في انه في الرابعة اطول مما يقعد في الثانية وعلى انهما اذا اتفقا
في الهيئة انها تشتبه على الداخل فلا يدري ان الامام في القعدة الاولى
او في الثانية واذا اختلفا لم تشتبه عليه فيدرك حسب فضيلة الجماعة
قالوا فيجب ان يختلف هيئة القيام في الركعتين لهذه العلة كما ان

الاحسن عندنا ان يكون فيه دعا وسلام بعد الصلوة على ...

... وهو في القسمة والخمسة وذكر الامام المنصور بالله عليه السلم هو من السنن او بعض ... النبي

140

الحسنيه يقولون ان الركعه الاولى يطل قيامها على موضع قيام الركعه الثانيه ادراك المؤتم بالامام ولا يطلون الركعه الثانيه والثالثه والرابعه فالوارد ويننا عن اسراب النبي عليه السلم قال له اذا جلست واجعل عقبك كالسك فانها من سنتي ومعلوم انه لم يرد به القعود على عقبيه لان هذا اقعا وهو منهي عنه فثبت انه اراد به القعود على رجله اليسرى فهي مفروشه من غير فصل بين الاولى والثانيه فلنا حمله على الاولى لما له خبرنا الذي رويناه مسئله قال عليه السلم ويقرا في الركعه الثالثه والرابعه بما هي بلا او اربع فاتحه الكتاب لا يقرا سواها وهذا ما في الكبير وهو المختار من مذهبه عليه السلم وحكى في الصغير انه ان سبح في الاخريين جاز فاما عند الهادي والمختار في الركعتين الاخريين التسبيح دون القراه وعند الحسنيه ان قرا في كل واحده من الاخريين جاز وان سبح ثلاثا جاز وان سكت بقدر انه جاز عنه وعند صاحبيه بقدر ثلاث ايات سكت وللش قولان احدهما انه لا يقرا السوره بل يقرا ايات من القران وقوله الصحيح انه يقرا فاتحة الكتاب وشيا من القران معها ليكون الاخريان تشبيها بالاوليين وهو قول لا نعرفه عن غيره دليلنا ما روى ان النبي عليه السلم كان يقرا في الركعتين الاوليين فاتحه الكتاب وسوره وفي الاخريين فاتحه الكتاب في كل ركعه لا غير وهذه دلاله على ان التسبيح غير مسنون فيهما ودلاله ايضا على انه لا يقرا مع فاتحه الكتاب شيا على ما ذهب اليه ش ولان القراه مع الفاتحه شي سواها لو كانت مسنونه في الاخريين لكان من سنتها الجهر بها كالاوليين وذكر ش فقال ان النبي عليه السلم علم الاعرابي الصلاه فقال له اقرا بام القران وما شا الله منه وافعل ذلك في كل ركعه من صلاتك قلنا قوله افعل ينصرف الى الافعال دون القراه وذكر الهادي فقال روي عن امير المومنين عليه السلم انه كان يختار التسبيح

(في الهامش: في كل الكتاب اما الصغير لاتس وهو والذي عليه ... الشيخ ...)

في الاخرس واجبا زه عندنا حجه قلنا نحن انما سلم لكم ذالك من فعله عليه السلم
وهو حكايه فعل فيحتمل ان يكون قد نسي القراه وسبح اذا لم يختلف
الروايه ان النبي عليه السلم كان يقرا فاتحه الكتاب في الثالثه والرابعه ولا
يظن بامير المومنين ان يخالف رسول الله صلى الله عليه فيما ورد فيه النص عنه
لانه لاحكم للاجتهاد مع النص قالوا اذا كان الصلاه تختلف فمنها ما يجهر فيها
في حال ومنها ما يخافت بها في حال كالقراه يجهر بها في الركعتين المغرب
والعشا والفجر وصلاه الجمعه ويخافت بها في الظهر والعصر ومنها
ما يخافت بها في جميع الاحوال كتسبيح الركوع والسجود والتشهد فلما
وجدناها تقرا في الركعتين الاخيرتين مخافتا بها في جميع الاحوال قلنا ان ذلك
يجب ان يكون تسبيحا قلنا فهذا التقسيم اوجب عليكم ان يكون التشهد
والتحيات والصلوات على النبي كله تسبيحا فان جميع ذالك مخافتا به
في جميع الاحوال فان رووا عن عبد الله ابن ابي اوفا ان رجلا جا الى رسول الله
فقال لا استطيع حفظ القران شيا فعلمني ما يجزيني في الصلاه فقال له
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله
العلي العظيم قلنا ليس في هذا الخبر دلاله على موضع الخلاف لانه ورد
في الامي الذي لا يحسن القراه وخلافنا في القاري هل له ان يسبح ام لا وعندنا
يجوز للامي ان يقوم ويسبح ويصلي به وكذالك الجواب عن رواه النبي
عليه السلم قال الرجل اذا قمت الى الصلاه وكبرت واقرا وان كان معك
قران فان لم يكن قران فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فجعله
بدلا من القراه لانا نقول بموجبه ونجوز التسبيح لمن لا يحسن القراه مسله
واذا جلس الجلسه الثانيه على الارض قال بسم الله وبالله والاسما لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات لله
والصلوات والطيبات الطاهرات الزكيات الغاديات الرايحات الناعمات
الحسنات المباركات لله ما طاب وزكا وطهر ونمي وما خبث فلغير

لعله في جميع الاحوال كالتكبير والتسبيح والتشهد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يدعو لوالديه ان كانا مؤمنين
كما يدعو لنفسه ولسائر المؤمنين والمؤمنات ثم يسلم عن يمينه وشماله ويحول
وجهه في الجهتين جميعا وان كان اماما نوى الملكين والناس وان كان مؤتما
نوى الملكين والامام والناس وان كان منفردا نوى الملكين وهذه النية انما
اعتبرها جميع العلماء لان التسليم مخاطبة والمخاطبة تقتضي مخاطبا حاضرا
ولا مخاطب هنالك الا الملكان او الامام او الناس على اختلاف الاحوال فاما
تحويل الوجه مع التسليمتين جميعا فهو قول جميع من يقول بالتسليمتين
وروي عن النبي عليه السلام انه كان يحول وجهه في الجهتين جميعا حتى
كان يرى بياض خديه لانه لا انحراف مع التسليمتين غير واجب عندنا وزيد بن
علي والفقهاء خلاف التسمية والاصل فيه ان السلام غير واجب فالانحراف
اولى ان لا يجب لان الفعل اخر واجبات الصلاة فاعتبار ما بعدها يحتاج الى
دلالة شرعية مسألة وذكر اصحابنا عليهم السلام انه يبتدي
بسم الله في الاولى والثانية وعند الفقهاء يبتدي بالتحيات لله فيهما جميعا
وعند زيد بن علي يبتدي في التشهد الاول بسم الله وبالتحيات لله والوجه
فيما قلناه ما روى الناصر للحق باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول بسم الله الى اخره في التشهد الاول والثاني وروى جابر
بن عبد الله وعبد الله بن الزبير ان النبي عليه السلام علمهما التشهد في الكبير
والصغير وقال لهما قولا بسم الله الى اخره وللناصر للحق تشهدان مختلفان
في الكبير والصغير والمسائل الا ان الذي اثبتناه هاهنا هو المختار من مذهبه
عليه السلام وكل ما تشهد به المتشهد فهو جائز وكذلك ذكره
القاسم عليه السلام او عن امير المؤمنين عليه السلام واختار ابو حنيفة
واصحابه تشهد عبد الله بن مسعود وهو قوله التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

ورسوله اللهم صل على محمد الى اخره واختار تشهد عبد الله بن عباس وهو
قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته الى اخره واختار تشهد عمر بن الخطاب وهو الطيبات
لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى اخره
قلنا انما ذكرناه قرب الى الترتيب وهو ان يبتدئ بسم الله عند قراءة التشهد
افتتاحا للتبرك باسمه كما نقول في قراءة القران انه يبدأ باسم الله ثم يعده
بالتشهد بين كما نقول في الاذان والاقامة انه يبتدئ بالتكبير ثم بالشهادتين
ثم بعد ذلك ثم ابتدأ بالتحيات ثم يثني على نبيه صلى الله عليه واله ليكون
الابتداء بذكر الله وذكر رسوله والانتهاء بذكر الله وذكر رسوله ثم
يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ليكون كلها ثناء ومحمدا
للباري تعالى الا قلنا واسقاط الواوات لا يمنع كونه ثناء بل هو اولى
لان لا يتوسط بين الثناء الاول والثاني والثالث واو ولان في تشهدنا زيادة ثناء
على الله تعالى وصلوات على رسوله عليه السلم فهو اولى من تشهدهم
فانه لا يزيد ولا ينقص ثم النبي عليه السلم كان يعلمهم القران والتشهد
وجميع ما كانوا يفتقرون الى تعلمه فليس في ذلك دلالة على انه لا يجوز
ان يتشهد بشيء الا بما علم ابن عباس او بما علم بن مسعود مسئلة
والتشهد ليس بواجب عندنا عليه السلم وبه قال اصحاب ابي حنيفة
وعند زيد بن علي والقاسمية وش هو واجب والوجه فيها قلنا ان النبي
عليه السلم علم الاعرابي الصلاة الى ان قال ثم اجلس حتى تطمئن جالسا
واذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فعلق تمامها بالقعود ولم
يذكر التشهد فلو كان فرضا كما علمه سائر فرائض الصلوات قالوا
روى عن ابن مسعود ان النبي عليه السلم قال للاعرابي اذا قلت هذا او فعلت
فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قلنا
لا دلالة لهم في ذلك لان التمام ضد النقصان والنقصان لا ينفي عن بطلان
الصلاة وكان مراده عليه السلم ان القعدة واجبة وان التشهد

صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود رضي
الله عنه
[illegible]

نسيه اذا تركه سعلو به نقصان الصلاة فجبر بسجدتي السهو ولانه ذكر
لا يجهر بحال فاشبه تسبيح الركوع والسجود لانه تشهد فاشبه التشهد
الاول قالوا العلة فيه انه ذكر لم يتقدر به ركن وفي مسلسا فدر به ركن وهو
القعدة قلنا علة الاصل يبطل بكبيرة الافتتاح انه ذكر لم يتقدر به ركن
ومع ذلك فهو واجب قالوا التشهد الاول لما لم تجب ايضا وفي مسلسا محله لم يجب
محله واجب فكذلك الذكر قلنا علة الفرع يبطل بالركوع والسجود
انهما يجبان والذكر فيهما لا يجب ويبطل ايضا بمحل قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ان المحل
ولان فرض الصلاة يتعلق بالافعال دون الاذكار لان من قدر على الفعل واجب لا الذكر اعدل
دون الذكر لزمه فرض الصلاة ومن قدر على الذكر دون الفعل فلا صلاة وهذا الذكر غير
عليه وكل فعل في الصلاة فهو فرض الا بدليل وكل ذكر في الصلاة فليس واجب
بفرض الا بدليل قالوا روي عن ابن مسعود انه قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه واله يدي وقال لي قل التحيات لله وهذا امر والامر يقتضي الوجوب
قلنا نحن نقول انه موجب لانه امر في حق الصلاة على وجه التعليم وعن
نقول انه وجب علمه حين امر به ولو امسك كان عاصيا الا انه لا يقتضي
الاركان فيحتاج لايجابه لما بعد ذلك الى دلالة قالوا روي عن ابن مسعود
انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله فاخبر
ان التشهد فرض قلنا معناه انه يقدر لان الفرض هو التقدير قال الله تعالى
فنصف ما فرضتم اي قدرتم قالوا انه ركن مقدر بالذكر فيجب ان يكون
الذكر واجبا كالقيام قلنا لا نسلم وصف العلة لان في الاصل ولا في الفرع
لان الفرع له ان يزيد في التشهد وان ينقص منه فالذكر لا يتقدر بالذكر
وكذلك القيام لا يتقدر بالقراءة لانها غير مقدرة الا ترى ان له ان
يقرا مع الفاتحة سورة طويلة كما له ان يقرا سورة قصار قالوا لا نص
ان القيام انما يجب مقدارا ان يقرا الفاتحة كذلك في الفرج العقود
ان القيام انما يجب مقدارا ان يقرا بذكر الشهادتين قلنا هذا ايضا

غير مسلم لان المقارئ للقراءة او التشهد يجوز ان يشتغل بهما ويجوز ان يأتي
بهما فقط فلا يتقدم على خبر واحد مثله فاما الصلاة على النبي فسنة
عند صاحبنا عليه السلام وتاركها مسيء وبه قال اصحاب ابي حنيفة
وكذا قال [illegible] فرض وذكر الاخوان المذهب الصلاة على النبي عليه السلام
في التشهد الاخير فرض لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه علم ابن مسعود
التشهد وقال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واختر من اطيب الكلام ما شئت فحكم
بتمام صلاته بعد الفراغ من الشهادة من غير الصلاة على النبي
عليه السلام فدل على انها لا تجب والوجه الثاني انه قال ثم اختر من
اطيب الكلام ما شئت وهذا ينافي وجوب الصلاة عليه ثم قوله ان شئت
ان تقوم فقم دلالة ايضا على ما قلنا اذ لو بقي عليه شيء من فروضها
لما شرع له القيام الا بعد الاتيان به قالوا ظاهر الخبر يخالف مذهبكم
لانكم لا تقولون بوجوب التشهد ايضا قلنا قد بينا في المسألة الاولى
الكلام على هذا الفصل في الوجوب بين فعل الفعل دون القول في هذه
القعدة يدل عليه قول النبي عليه السلام للاعرابي اذا جلست في اخرها
جلسة فقد تمت صلاتك ولانه جلوس للتشهد فاشبه الجلسة الاولى
ان الصلاة على النبي فيها لا تجب ووجوب الجلوس وجوب الصلاة عليه
كالجلوس بين السجدتين ان لم يوجب ذاك فلا يجب فيها قالوا ان الله
تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قلنا ليس في الاية
ذكر الصلاة والامر لا يقتضي التكرار فمن صلى على النبي عليه السلام
مرة في عمره خرج من عهدة الامر والتسليم المذكور في الاية فهو الانقياد
لامر الله وامر رسوله ولم يرد به تسليم الصلاة وهذا كقوله تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وكل ما رووا
في هذا الباب مما يدل ظاهره على الوجوب فانا نحمله على الفضل والاستحباب

ونقلهم كيفية الصلاة عليه انهم طلبوا منه ان يعلمهم ولم يرد به اعلامنا
عليهم في الصلاة او في غيرها عليهم مسئلة فاما التسليم فليس
بفرض عند ... عليه السلم وبه قال الحنفية لكنه سنة وعند زيد بن علي م
والقسمية كلاهما فرضان وعند ش احب تسليمة واحدة منه والوجه في
المسئلة وهو ان كل دلالة استدللنا بها على ان التشهد والصلاة على النبي
الاخير فهي دلالة ايضا على ان التسليم ليس بواجب وقول النبي عليه السلم
لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك دلالة على ان التسليم
غير واجب ومع ش حاجته انه خطاب للحاضرين فاشبه التسليم الثاني
ولا يلزم عليه الخطبة لان منها ما هو فرض وما هو مسنون كخطبة صلاة
العيد ولا سا فضل بها قالوا انه عليه السلام سلم تسليمتين ثم قال صلوا
كما رايتموني اصلي وكان فعله بيانا لقوله اقيموا الصلاة فعلنا حرا اذا قلنا ان
التسليم ليس من الصلاة فلا بيان له قوله اقيموا الصلاة ولا قوله صلوا
كما رايتموني اصلي والخروج منها قد يحصل بالتسليم وبغير التسليم الا ان
المسنون هو التسليم قالوا انه احد طرفي الصلاة فكون النطق واجبا فيه
دليله الطرف الاول على ان اعتبار الطرف الاخير بالطرف الاول لا يصح لان
النطق يجب في ابتداء القيام للصلاة وهو التكبير وفي اخرها لا يجب النطق
وهو اذا ركع وسجد قالوا انها عبادة لها تحريم وتحليل فيجب ان يتعين
التحليل فيها كالحج قلنا فلا يجب التحليل فيها بالذكر كالحج وعلى ان
الخروج بفعله من الصلاة عند صاحبنا عليه السلم غير واجب فقد
ذكر في الكتبر انه اذا رفع راسه من اخر السجدة وقعد قدر التشهد ثم
احدث فقد تمت صلاته وان لم يخرج منها بالتسليم مسئلة مذهبه عليه
السلم ان يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله وبه قال زيد بن علي والقسمية م
واصحاب ابي حنيفة وش في الجديد وروي عن الباقر عليه السلم تسليمة م
تلقاء وجهه وتسليمة عن يمينه م وعن عبد الله بن موسى بن جعفر انه
سلم عن يمينه وعن يساره وعن تلقاء وجهه وروت الامامية عن

عن الصادق تسليمة واحدة تلقاء وجهه وبه قال ك وقال ش في القديم ان كان
الناس قليلا او سكتوا سلم عن يمينه تسليمة واحدة وان كثر القوم كثير
او كانت حول المسجد بجهة فالمستحب ان يسلم تسليمتين ولا خلاف انه اذا
سلم انه يقول السلام عليكم بالالف واللام وترك الكوفي وورد الاثار عن رسول
الله صلى الله عليه واله من طرق سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
وسهل الساعدي ان النبي عليه السلم كان يسلم عن يمينه وشماله
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعن ابن عباس مثل
ذلك بزيادة بركاته وعن جابر بن سمرة ان النبي عليه السلم قال انما يكفي
احدكم ان يسلم عن يمينه وعن شماله فيقول السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم عن يمينه وعن
يساره حتى كان يرى بياض خده الايمن والايسر ومع شرطه انه يريد ان يحلل
من صلاته بالتسليم فيسلم تسليمتين كما لو كانت فيهم كثير او حول المسجد
جهة وليس بشرط الصلاة لاختلاف حالها بالضعف والكثرة فلذلك السلام
والوارد فيما عن عايشة انه عليه السلم كان يسلم في صلاته تسليمة تلقاء وجهه
تميل الى شقه الايمن قليلا قلنا ان اخبارنا اشهر والعمل بها اولى وفعلا عن
رسول الله صلى الله عليه واله وفيها زيادة عبادة فالاخذ بها اولى ولي
مشكله فاما قوله يدعو لوالديه ان كانا مؤمنين ولسائر المؤمنين
والمؤمنات فهو عام لجميع ما يحتاج اليه المرء من امور الدنيا والاخرة وله
ان يسال الله تعالى حوائج نفسه في ذلك الحال فان كان دعاؤه في
اثنا صلاته لم يجز عنده عليه السلم وبطلت صلاته على الصحيح من اخبار
قوله لانه قال لا يجوز ان يفعل في الفريضة شيء سوى ايات القران والصو
الدعا فيه به على انه لا يجوز ان يدعو فيها الا بلفظ القران ومتى اتا
فيها قبل التشهد الاخير بكلام الادمي بطلت صلاته وان كان دعى
وقال ان اذا قرا اية فيها وعيد استعاذ من النار فيها واذا قرا اية الوعد
سال الله تعالى الجنة فيها قال وله ان يدعو ويسال الله حوائج نفسه في
التشهد العرا ... عليه السلم وقال في الدعا عن ابه الوعيد والوعد لا ينسد هادي الى ... ولسرله والتكى

في السلام ... ان يسلم عن الالف واللام ...

... الدعا اسار الله ...

اما صلاته وعند المويد بالله جاز ان يستعيذ من النار ويسال الجنة لا غير وعند
الحنفيه يجوز ان يذكر في تشهد الاخير ما يشبه الدعا بلفظ القران ولا يذكر ما
يشبه الحديث فان قال اللهم ارزقني كذا وكذا من احوال الدنيا فان كان في وسط
صلاته فسدت صلاته عندهم وان كان بعد قعوده قدر التشهد خرج به من
الصلاه وصحت صلاته والوجه فيه قوله صلى الله عليه السلم ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شي من كلام الناس ولا يلزم على هذا الدلالة تجويزنا الدعا بعد التشهد
الاخير لان ذلك حالة الخروج من الصلاه فدخول الناس في هذا الموضع لا يضر
الصلاه كما لا يضرها دخول الحدث على اصلنا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من عذاب النار والقبر ومن فتنة المحيا
والممات والدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له قالوا روى عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
اوله واخره وسره وعلانيته قلنا هذا كله يحتمل ان يكون قبل حظر
الكلام في الصلاه قالوا انه دعا سايغ في غير الصلاه فساغ في الصلاه
ايضا كقوله اللهم اغفر لي وللمومنين والمومنات قلنا هذا من الفاظ
القران فجاز ان يكون له مدخل في الجواز في الصلاه وعلى ان العله باطله بتشميت
العاطس انه لا يجوز في الصلاه وان جاز في غيرها وهذا مشهور في كتب
ش انه لا يجوز في الصلاه وان جاز في غيرها قالوا انما جاز ان يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار في اثنا صلاته جاز ان
يقول بدل ذلك فيقول اللهم ارزقني نعيم الدنيا وجارية مليحة وكذلك يقول
اللهم ارزقني نعيم الجنة قلنا اذا قرا ذلك كان اية من كتاب الله
وفيها دعا للدنيا والاخرة واذا فصلها على ما قلتم صار كلام الادميين
فلا يجوز لان الحال مختلف فاما ما روي ان امير المومنين عليه السلم كان
اذا رفع راسه من السجود قال اللهم اغفر لي وارحمني واكرمني
فهو محمول على انه كان يقول في النوافل دون الفرايض او كان يذكرها

بلفظ القرآن او كان ذلك منه قبل حظر الكلام في الصلاة مسألة وذكر
في الكتاب انه لا ينبغي للامام ان يقوم ويلتفت حتى يعلم ان من دخل معه في
الصلاة قد فرغ واراد به من جاء اول الصلاة مع الامام لا من سبقه الامام ب
بعضها ولا يحفظ فيه خلافا والوجه فيه قوله عليه السلام اذا جئتم
الى الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار ومن السكينة ان يتأنى فيها ولا
يعجل وقال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهذا من
الخشوع فان كان قد تكلم واشتغل بالدعاء او قام وخرج او اخذ في امر
اخر كانت صلاة القوم جائزة لان المؤتم في سعة بين ان يسلم مع الامام
وبين ان يسلم بعد فراغه منها لانه لا اختلاف على الامام ان يكون فعله
قبل الامام وقوله قبل قول الامام والايتمام به يحصل اذا كان يفعل
كفعله مع فعله او بعد فعله مسألة وفي كتاب المناسك ان
من طاف ببيت الله الحرام فليدخل البيت وليصل فيه ركعتين بين العمودين
على الرخامة الحمراء في الكعبة فعلى هذا يجوز فيها الفرض ايضا لان
من يصلي عليها النفل يصلي عليها الفرض وهو قول القسمية والقرشيين
وعندك لا يصلي فيها الفرض والوتر وركعتي الطواف والوجه فيما
قلنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن صلى داخل الكعبة
فقد ولى وجهه شطرها وقال تعالى اينما تولوا فثم وجه الله الى الجهة
التي ارادها الله ولانها بقعة يجوز اداء النفل عليها فكذلك الفرض
اصله في سائر المساجد وقال تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد وداخل الكعبة من المسجد الحرام فيجب ان يجوز
اداء العبادة فيه لكل احد وكذلك قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها دلالة عليه قالوا انما امر الناس
ان يصلوا اليها لا ان يصلوا فيها قلنا قد امروا ان يصلوا الى القبلة ومن
صلى داخلها فقد صلى الى القبلة لان ما بين يديه من البناء والقرار قبلة قالوا
روينا عن ابن عباس انه نهى عن الصلاة في جوفها الا التطوع قلنا نحن

ان يكون ذلك مذهبا له ثم انا قد روينا عن اسامة بن زيد وعن بلال وابن عمر
انهم رووا ان النبي عليه السلام صلى في الكعبة من غير فصل بين الفرايض
والنوافل مشكلة فان صلى داخل البيت وكان بين يديه جدار جاز عندنا
والفريقين وكذلك ان صلى الى الباب مردودا وان صلى والباب مفتوح جاز
عندنا وللحنفية لان ما بين يديه من القرار قبلة له واذا صلى على ظهرها جاز
ان لم يكن سجوده على اخر حرف منها عند الناصر للحق والقشيمة وعند
الحنفية يجوز ان يسجد على اخره لانه متوجه شطرها في اكثر احوالها
قايما وراكعا وقاعدا وحاصل مذهب الناصر ان الصلاة على ظهرها وفي
جوفها لا ينبغي الا ان يكون بين يديه جدار او عصا او بناء او شي مبني من طين
او جص او غيره فان كان لبنا او اجرا او مسندا لم يجز وان نصب عصا وحمل
وصلى اليها فقد اختلف اصحابه فيه على قولين لنا قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وهذا قد ولى وجهه الى شطره ولانه قد اخذ منها
شيا قبلة فاذا كان سجوده على اخر حرف منها على ظهرها لم يجد منها
شيا قبلة قالوا ليس كذلك لانه اذا قام على ظهرها يكون امامه
شي منها وهو الموضع الذي يسجد عليه قلنا هذا احتياط ليس عليه اذا
لم يكن استقبال القبلة والتوجه في جميع احوال الصلاة فاذا ترك
ذلك عند السجود ولعنه عذر تبطل صلاته وليس بين يديه جزء من سطح الكعبة
فاشبه اذا كان بين يديه شي قالوا الشي من البيت فاذا صلى اليها
جاز لانه يصلي اليها قلنا ليس الامر كذلك لانه يكون مصليا الى الجزء
الذي بين يديه من الهواء او الارض ويوضح ذلك انه لو صلى على ابي قبيس فانه
مصلي الى البيت وان لم يكن مصليا عليه وصلاته صحيحة لكونه متوجها
اليها وكذلك في مسئلتنا يصلي عليه ويصلي الى ما بين يديه من
الكعبة التي تنفصل عن موضع السجود قالوا روينا عن ابن عباس ان
النبي عليه السلام نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة قلنا المراد به اذا كان

سجوده على الحجر خرج منها وإذا كان مستترًا بعينه فيكون هو فوق السطح والإمام
على الأرض فيجوز له ذلك مسألة ويكره للرجل أن يصلي إلى الأبوار وإن
حال حائل بينه وبينها لم يكره والوجه فيه أنه يجب على المصلي تطهير
ما يصلي عليه دون ما سواه من المواضع إلا أن النجاسة إذا قربت من
مصلاه تغلظت الكراهة لقربها منه لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فأما إذا حال بين مصلاه وبين النجاسة
حائل فإن الكراهة ترتفع لأن المصلي يكون مصليا إلى حائل طاهر وحكي عن
الحسني أنه لو صلى إلى الفلس والحش بطلت صلاته ولم يقل بهذا القول أحد
غيره فإن صلى إلى موضع منخفض عنه وهناك حش بسفله وهو على
شيء من الأرض فإنه يكره بالإجماع لأنه كالمتوجه إليها فإن كان يصلي
في موضع منخفض وفوق قامته حش لم يكره لأنه لم يستقبل شيئا من
النجاسات فإن صلى في حمام فإن كان خارجا من الحمام جاز وكره إذا كان غسيلا
فأما إذا كان الحمام قد غسل فيه وأزيلت النجاسات عما فيه من الماء فإنه يكره
أن يصلى فيه فإن علم في موضع بعينه أنه حش لم يجز له أن يصلي عليه والعدول
عنه في جميع الأحوال أولى لما روى عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلم نهى
عن الصلاة في الحمام وقارعة الطريق فإذا صلى على طريق جادة كره ذلك
أيضا لوجهين أحدهما منع المارة عن المرور وذلك حق لهم والثاني أن
الطريق في أكثر الأحوال لا تعرى من النجاسات والأقذار وإن كان
الطريق ضيقًا ووقف يصلي عليه ومنع من يريد المرور من حقه فالأقرب
من مذهبنا أن صلاته لا تصح لأنه عاص في موقفه كالمصلي في الدار المغصوبة
فإن صلى في المقبرة فإنه يكره أيضا سواء كان القبر لكافر أو مسلم ولا
تبطل فإن الميت في داخله والطين الذي على ظهره طاهر فصار حكمه حكم
المال والوجه إذا صلى على ظهرها على الطين أنه جائز وإن كان العدول
عنها أولى مسألة وعلى أصله عليه السلم نهى عن [illegible] سائر [illegible]

وجب

من دخول المساجد كلها لانهم انجاس فتطهير المسجد عن النجاسات ومنه قال
الهادي والقسم وك وعند الحنفية لا باس ان يدخل الكافر المسجد ذميا
كان او حربيا وقال ش لهم ان يدخلوا المساجد كلها ويستوا فيها الا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنعهم من دخوله والوجه فيما ذهبنا اليه قوله
تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنعهم من دخول
المسجد الحرام وذكر ان العلة فيه نجاستهم فوجب ان يكون سائر المساجد
مقيسا عليه لان العلة في جميعها سوا فان قالوا ان المراد به لا يقربوه بالحج بدلالة
ان النبي صلى الله عليه واله بعث عليا عليه السلم ليقرا عليهم سورة براءة وامره
على ما ذكرناه بان ينادي ان المشركين حضرنا الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فعهده الى مدته
ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة فنهاهم عن الحج بعد تلك السنة فعلم
ان النهي يتعلق بالحج ولهذا خص العام بالذكر لان الحج يفعل في العام مرة
واحدة قلنا نحن منعهم من دخول المسجد لنجاستهم ومنعهم ايضا لما
فعلوه وهو الحج والطواف ليس العبارة صالحة لكلى الامرين ولا تعلق
الاية على السبب وحده وخاصة فان الحكم مذكور فيها مع العلة
فيجب ان يكون الحكم للعلة دون ما سواها ووجه اخر وهو ان اعظم
المناسك واكثرها يتعلق بغير المسجد فلو كان المراد به الحج لم يذكر
المسجد وحده لكن ذكر المواقف والمشاعر كلها وفرق بين المساجد
موضع الصلاة والعبادات وليس بموضع النجاسات ولهذا منع منه الجنب
والحائض ولانه لا خلاف بين المسلمين ان المساجد يجب اعظامها وليس من اعظامها
ان يحلى بها وليس من يعتقد الاستهانة بها ج لا بد من عليه ان يحبسها
فان روى ان وفد ثقيف جاوا الى النبي عليه السلم وامر بان ينزل لهم فيه
في المسجد فقيل له انهم انجاس فقال نجاستهم على انفسهم قلنا يجوز ان يكون ذلك
لضرورة وعذر ونعمة ويجوز ان يكون ذلك قبل نزول الاية فاذا احتمل ذلك
فلا تعلق لهم به فان قالوا روينا عن النبي عليه السلم انه قال يوم فتح مكة من

ما سنان الكعبة فهو امن فاباح لهم دخول المسجد الحرام وكانوا مشركين قلنا
ان ذلك لعذر وذلك لانه لما امنهم وجب عليه حفظ دمائهم ولم يمكن من
حفظها الا بان ياذن لهم بدخولهم في مواضع حصينة مامونة كما قال الله تعالى
ومن دخله كان امنا فاذن لهم ساعة بدخوله لهذه العلة قالوا ان ابا سفين
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ليجدد الهدنة بينه وبين قريش ودخل عليه في المسجد
ولم يمنعه من ذلك وكان حربيا قلنا ان ذلك قبل نزول الاية المانعة من
دخولهم المساجد قالوا ان صفوان ابن امية بن خلف الجمحي واطى عمير بن وهب الجمحي
على ان يقتل النبي عليه السلم لان اباه امية بن خلف قتل يوم بدر فخرج عمير من مكة
ودخل المدينة والنبي عليه السلم في المسجد وكان مع عمير سيف فلما قعد
بين يديه قال له النبي عليه السلم جئت لكذا وكذا واطاك عليه صفوان فاسلم
عمير من وقته وقال لم يحضر هذا الحديث الا انا وهو اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله فلم يمنع دخوله المسجد وكان كافرا وقت دخوله وانما اسلم بعده قلنا
ان النبي عليه السلم كان مامورا بان ياذن لامثال ذلك اذا كان فيه لطف
ومصلحة وكان يعرف بانه يسلم وقد اخبره جبريل عليه السلم انه يسلم على
يديه ونحن نجوز دخولهم مساجدنا بالعذر والعلة واستدل بعض اصحابنا
بقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ومن الخزي
ان لا تقبل شهادتهم على المسلمين ولا يودون منا ولا يدفنون في مقابرنا ولا يتزوج
منهم مسلمة ولا يعقد له زوج على عبد مسلم ولا يتصل مسلم بهم ولا يساوي ديتهم
ديتنا ويمنعون من دخول المساجد الى ما شاكل ذلك من الاحكام
فيجب بحق هذه الاية ان يكونوا ممنوعين ابدا من دخول المساجد من غير تخصيص
قالوا انها نزلت في قوم من اليهود فيجعل حكمها مقصورا عليهم قلنا
هذا خطا منكم لان ابا حنيفة لا يعتبر السبب بل يعتبر العام من الخطاب
فمن اعتبار السبب لا معنى له عندنا وعندهم مسألة لا خلاف بين
الشافعي وابي حنيفة واصحابه ان الكافر لا يمنع من دخول الحرم وقال من منع
والمسألة مبنية على ان الحرم ليس بمسجد والمسجد هو الموضع المعلوم فان قيل

الحرم كله مسجد من ليل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
وقد اسرى به من بيت خديجة او ام هاني لا من المسجد نفسه ان الحرم كله مسجد قلنا
قلنا هذه التسمية على وجه المجاز لقربه من المساجد اذ لو كان الحرم مسجدا لتعلق
به الاحكام المتعلقة بالمسجد فلما لم يتعلق به تلك الاحكام علم ان الحرم
ليس بمسجد فاما قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فالمراد به نفس المسجد ونهاهم
عن قربه واما قوله وان خفتم عيلة يعني انقطاع الميرة عن مكة والحرم منع
الكفار فلا يدل على ان الحرم كله مسجد ولا يترك الحقيقة بشبهة

باب القول في الامامة

مسألة لا خلاف بين اصحابنا وكافة الزيدية انه لا يجوز
ان يأتم الرجل الا بمن كان برا تقيا وعند باقي الفقهاء يجوز الصلاة خلف من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله ويعتقد دين الاسلام وحكي عن احمد بن عيسى
انه يصلي خلف الفاسق التاويل ولا يصلي خلف الباغي لكن العترة قد اجمعت
بعده على خلاف قوله واتفقوا جميعا بانه لا يصلي خلف الفاسق واجماعهم
عند نا حجة وهو محكوم به في اي وقت انعقد وروى محمد بن منصور باسناده
عن امير المومنين عليه السلم قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله فاتى
بمحموم فقال لهم من يؤمكم فقالوا فلان فقال لا يؤمنكم ذو جرية في دينه
يعني من كان شاربا للخمر منهمكا في معاصي الله تعالى ورسوله عليه السلم قال
الشاعر والجارن اللص بحت الجاريات وروى محمد بن منصور عن يوسف بن جابر
عن النبي عليه السلم لا يؤمن فاجر مومنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر
وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال الا
لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤمن فاسق مومنا الا ان يخاف سيفه او سوطه والنهي
يدل على فساد المنهي عنه ولانه مستحق للعقاب فلا يجوز ان يصلى خلفه دليله
الكافر فان قيل روي عن النبي عليه السلم انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر
وفي رواية اخرى صلوا خلف كل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله قلنا
المراد به صلوا وان كان امامكم في الصف برا او فاجرا لا على وجه الايتمام
ثم لا يصح صلاته ان كان بريبه فاسقا او كافرا ويكون سفله والنبي عليه

السلم قال لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم وجنائزكم فانهم وفدكم الى ربكم
ويجوز عندنا ان يقف خلف الفاسق في الصف للفضيلة ولا ينوي له الايتمام والاقتدا ويسوي
الايتمام به ولا يعتد بما يصلي معه ويعيد معاني الوقت قالوا انه مسلم كالمؤمن
قلنا ليس هو عندنا مؤمن لان المؤمن من يستحق المدح والتعظيم وحال الفسق خلاف
ذلك كله مسئلة ولا خلاف بين اصحابنا والفقها انه يؤم القوم اقراهم لكتاب
الله فان استووا فاعلمهم بالسنة فان استووا فاكبرهم سنا والاولى بالتقديم الامام
ومن يليه ثم صاحب البيت ثم امام الحي بشرط ان يكون قارئا لكتاب الله تعالى
عارفا بالسنة والاثر الكتاب الله والافقه للشرعيات ولا امر اورع عند مشاهير
العلما والاصل فيما روي ان النبي عليه السلم قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله
واعلمهم بالسنة واقدمهم هجرة وانما المطلق النبي عليه السلم ذلك لان في زمانه
لم يكن يعرف القران الا من كان اعرف بالسنة ولا باس بالصلاة خلف كل مسلم
من فقيه او ولد الزنا او اعمى او بدوي اذا علم ما يحتاج اليه في صلاته واما
الصلاة خلف الاعمى فجائز عند جميع العلما لانه رفع عنه مونة البصر والنبي عليه
السلم عاد من المدينة مع امير المومنين استخلف ابن ام مكتوم على المدينة والصلاة
باهلها وكان اعمى وكره محمد بن منصور ان يصلي خلفه لانه لا يمكنه التحرز من
النجاسات فاما العبد اذا كان عدلا فهو مقبول الشهادة عندنا عليه السلم
والصلاة خلفه اولى ان يجوز مع ان الصلاة اخفض ويجوز الصلاة خلف المولى الصالح
باجماع العلما وروي ان حذيفة بن اليمان واباذر وابن مسعود حضروا عند سعيد
وكان مولى لابي سعيد فصلى بهم في سنة فاما ولد الزنى فيصلى خلفه باجماع
وحكي عن الناصر كراهة الصلاة خلفه وحكي عن القسم عليه السلم انه قال
ليس من دنس ابويه من شي قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فوجب ان يستوي
هو مع ولد الحلال في دينه وعبادته ولين النسب غير معتبر في مسئلة الجماعة
واما البدوي فهو كالحضري اذا كان ورعا متدينا لان البادية في دار الاسلام
كالحضر وقال النبي عليه السلم لا هجرة بعد الفتح وحكي عن زيد بن علي كراهة
الصلاة خلف البدوي والاعرابي لقلة بصرهم وعلمهم ولا خلاف بين اصحابنا

ان الصلاة خلف القدرية والحرورية والمرجئة والناصبة والمشبهة لا تجوز فالذي
الامام ابو طالب رضي الله عنه لا فرق بين الناصبة من الرافضة والامامية لان هؤلاء
جميعا ينصبون الحرب لآل محمد عليهم السلام ويمنعونهم عما اتاهم الله من الامامة والخلافة
واما ما ذكره صاحبنا عليه السلام وقال اذا علم ما يحتاج اليه في صلاته فانه اراد
به اعداد الركعات واركانها والقراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم
ولم يرد به الحادثات من المسائل وانها مما يختص به العلماء مسألة وذكر
في الكتاب ان الجماعة سنة موكدة لمن يقدر على حضورها وينبغي لائمة الصلاة
ان يخففوا فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وهذا قول زيد بن علي وفقهاء الامصار
وذكر ع لمذهب الهادي انما فرض على الكفاية وليس من فرائض الاعيان وحكي
عن ابن حنبل ان حضور الجماعة واجب ومن لم يحضرها وصلى منفردا بطلت صلاته
فنعرض الكلام على انها سنة والدليل عليه انها لو كانت واجبة مع كثرة الجماعة
لنقل نقلا عاما ولانها لو وجبت في الاداء لوجبت في القضاء كساير شرايطها وقد
روي عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال تفضل الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والتفضيل لا يدخل الا بين الجائزين فدل ذلك كله على انها سنة غير واجبة ويدل
ايضا على كونها سنة مداومة النبي عليها في حضره وسفره الى ان فارق الدنيا فان قالوا
روينا عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قلنا الخبر
متروك الظاهر بالاجماع لانه لو صلى في بيته ولم يكن يصلي في المسجد جماعة
فانه لا تبطل صلاته بان لا يحضر المسجد وكان الخبر محمولا على حضوره المسجد
فضلا واستحبابا لا ايجابا او على اصل الحاشا ان كان في المسجد جماعة
يصلون ولكن الامام يكون بصفة لا تجوز الصلاة خلفه فجاز ان لا يحضر
المسجد ولا يصلي خلفه لان النبي عليه السلام قال انما الجماعة ما وافق كتاب الله
وان كنت وحدك واما تخفيف الامام بالصلاة والقراءة فسنة عند الجميع
لما روي ان معاذ بن جبل صلى بقومه وقرأ السورة من الطوال فجاء اصحابه
الى رسول الله وشكوا منه فقال له افتان انت يا معاذ اقرأ بنا من السور
القصار من المفصل ثم صل بنا فان معك الضعيف والسقيم وذو الحاجة

2 وذكر قال المنصور بالله عليه السلام انها سنة موكدة

2 وحصلهم بالله وط على المذهب

2 في المجموع يحمل صلوة الرجل في السحاب وارجانها للمسجد ولا في حضور الجماعة وابعدها حدودا ... صح

مسئلة وليس على الاعمى حضور الجماعة مع ناكرها وان وجد قايدا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو كالبصير اذا وجد القايد
والوجه فيما قلنا انه لا يتوصل اليها الا بالاخر فصار كالمقعد والزمن والمفلوج
ومن شجته الريح وكذلك من يقطع يده ورجله ولا يقدر على المشي وكذلك
الشيخ الكبير اذا عجزه الكبر وقال الاعمى بمنزلة الضال عن الطريق فلا يسقط
عنه حضور الجماعة فلما ليس الامر كذلك لان الاعمى يحتاج الى قايد يقوده
الى المسجد ثم يرده الى بيته وليس كذلك الضال فالوليس عند كمال الاعمى
يلزمه فرض الحج بنفسه اذا وجد راحلة وقايدا مثل قول ابي يوسف ومحمد
وقلنا انما وجب ذلك عليه لان الحج واجب عليه وحضور الجماعة غير واجب
وكذلك السعي الى الجمعة واجب عليه فانها واجبة فمتى وجد قايدا فعليه حضورها
مسئلة واما المراة فلا تحضر الجماعة اذا كانت شابة ولا تزاحم الرجال
لاجلها لما روي لنا من الحديث عن النبي عليه السلام انه قال فاستروا عليهن بالسكوت
وعوراتهن بالبيوت وكذلك لما روي عن النبي عليه السلام صلاة المراة في مخدعها
اولى من صلاتها في بيتها فان كانت المراة عجوزا لا رغبة لها في الرجال كالقواعد
من النساء جاز لها ان تحضر الجماعة ولكن الاولى تركها على كل حال لقوله تعالى
وان يستعففن خير لهن ولقول النبي عليه السلام المراة عورة من غير فصل
بين الشابة والعجوز وعن ابي حنيفة روايتان في العجوز التي لا تشتهى ولا يشتهى
مثلها والصحيح من قوله وقول صاحبيه ان العجوز تخرج للعيد والجمعة
والمكتوبات ولم يختلف العلماء في الشابة انها لا تخرج بشي من ذلك وان
خرجت وصلت فالصلاة مجزية مع الكراهة والجماعة مسنونة عند العلماء
في المكتوبات والجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء على
قولنا وقول ابي يوسف ومحمد وكذلك الناس مخيرون في صلاة الكسوف
ان شاوا صلوا جماعة وان شاوا صلوا افرادا ويصلوا الوتر جماعة مع التراويح
في رمضان عند الفقهاء واصحابنا عليه السلام والقاسمية كالقوم في مد

مسألة وأما صلاة الرجل خلف المرأة والخنثى فغير جائز عندنا وفقهاء الأمصار
لجواز أن يكون الخنثى أنثى فتفسد الصلاة على الرجل إذا ائتم بها والوجه في ذلك
أن صلاة المرأة ناقصة بدليل أنها لا تعتدل في الركوع والسجود وتضم وتترك التجافي
الذي هو مأمور به في حق الرجل وقال النبي عليه السلام صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم وإذا ثبت أن صلاتها قاصرة ناقصة عن صلاة الرجل لم يجز له
الائتمام بها كما ليس للقائم أن يصلي خلف القاعد وليس للابس أن يصلي خلف العاري
ولا القارئ أن يصلي خلف الأمي وكذلك المفترض خلف المتطوع ومن أصلنا أن بناء
الناقص على التام جائز وبناء التام على الناقص غير جائز وأيضا ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال أخروهن من حيث أخرهن الله مسألة وإذا كان مع
الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة فإنه يقيم كل واحد منهما على يمينه
عند الفقهاء والعترة وهو الذي ذكره المؤيد بالله في الإفادة وهو الصحيح
لمذهب صاحبنا عليه السلام لأنه يأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا للتأديب
ولو حضرت جماعة من الصبيان فإنهم يصفون خلف الإمام بإجماع العلماء وروي
أن ابن عباس وقف على يسار النبي عليه السلام فأخذ بناصيته وأداره إلى يمينه
وكان ابن عباس صبيا في ذلك الوقت فإن كان معه رجلان يتقدم عليهما بإجماع
وروي عن ابن مسعود أنه يقف بينهما والوجه حديث أنس أن النبي عليه السلام أقامه
واليتيم وراءه وأقام أم سليم خلفهما لأن المرأة تقف وحدها إذ لا يجوز لها مساواة
الرجال في الصف لقوله عليه السلام شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها
وقال النبي عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فإن حضر رجلان وخنثى لبسة
وامرأة وقف الرجلان خلف الإمام والخنثى وراءهما والمرأة وراء الخنثى ولا تقدم
المرأة على الخنثى لجواز أن يكون ذكرا ولا يقف الخنثى بحذاء الرجل لجواز أن يكون
امرأة واصطفاف الصبي مع الرجل الواحد خلف الإمام يصح بالإجماع وما ذكره
المؤيد بالله في الملحق أنه لا يصح وكان الرجل فذا وحده خلف الإمام من غير عذر
فلا يقول به غيره ونص العلماء كلهم على خلافه مسألة فإن صلى الرجل

بالنسا الا ان تكون معهن وعند اصحابنا ان ذلك غير جايز وعند الفقها جايز والوجه
في ذلك حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلم قال خير صفوف الرجال
المقدم وشرها الموخر وخير صفوف النسا الموخر وشرها المقدم والشر هو المنهي عنه
والمنهي عنه فاسد واقتضى الخبر النهي عن كونهن في الصف الاول فاذا صلى الرجل بالنساء
على حد كان صلاتهن في موضع الصف الاول ويوكد هذا قوله عليه السلام
اخروهن من حيث اخرهن الله واذا ثبت هذا الخبر بطلان صلاتها ثبت بطلان صلاة الامام
لان كل من قال بذلك قال بهذا ويمكن ان يستدل بنفسه صلاة الامام بقوله شر
صفوف الرجال المؤخر لان هذا الرجل اذا صلى بالنسا على حدة كان بحسب ملي صفهن
والشر فاسد منهي عنه فالواجب على هذا انه اذا صلى بالرجال والنسا ان تكون
صلاة الرجال باطلة لانهم يلون صف النسا قلنا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا به
لكن ذلك صار مخصوصا للدلالة فبقي مسلما على ظاهر الخبر ولانها اذا وقفت
خلف الرجل الواحد كان عليه في الموقف فاشبه اذا تقدمت على الامام فان قالوا
لا نسلم انها عاصية قلنا خبر الشر يوجب كونها عاصية وروى محمد بن منصور
باسناده عن امير المومنين عليه السلم المنع من صلاة الرجال بالنسا الا ان تكون رحل
معهن فاما ان كان معهن رجل ونوى الامام الصلاة بها وبه او بهن وبه فلا
خلاف ان صلاته به وبهن جايزة وروى عن النبي عليه السلام قال الا لا يخلون رجل
بامراة فبهذه ذلك منع صلاة الرجل بامراة او بنسا اجانب لان صلاته بهن
خلوة معهن واذا صح ذلك ولا احد فصل بين الاجانب وبين ذوات المحارم
والجواز للرجل عند اصحابنا ان يصلي بالخناثى لجواز ان يكونوا نسا والصلاة
بالنسا وحدهن غير جايز للرجال وكذلك لا يصلي الخنثى بالخنثى لجواز ان
يكون الامام انثى ويكون الموتم ذكرا على ما يعلم الله تعالى من حالهم
في الحال وفي المال فيحتاط للصلاة كما يحتاط لغيرها من العبادات

مسألة والمراة تام النسا تقف وسطهن لا تتقدمهن ولا تتاخر عنهن في قول
اصحابنا وش وعند الحنفية لا يصلين الجماعة والمستحب لهن ان يصلين فرادى

والوجه فيما ذهبنا اليه قول النبي عليه السلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس
وعشرين درجة ولم يفصل بين الرجال والنسا وروى الناصر للحق عليه السلم باسناده
ان النبي عليه السلم دخل على ام سلمة فاذا نسوة يصلين في جانب البيت فقال لها الا
اممتهن قالت او يصلح ذلك فقال لها الا تكوني امامهن وهن عن يمينك وعن
يسارك وكذلك عايشة صلت صلاة العصر للنسوة في بيتها فقامت وسطهن وروي
ان ورقة بنت نوفل جعل لها رسول الله مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تام اهل دارها
ولانهن من اهل الفرض فوجب ان يكن من اهل الجماعة كالرجال قالوا ولا يستحب
لهن الجماعة لا يستحب لهن الاذان قلنا لما لم يكره في حقهن الاذان كذلك الجماعة قلنا
المراة انما لا تؤذن حتى لا ترفع صوتها فيسمع من ليس بمحرم لها فتفتتن وقال
تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فاذا اذنت بحيث يسمع صواحبها
ولم يسمع الاجانب كان ذلك جايزا مسئلة وعلى اصله عليه السلم لا يكره
المراة ان تقوم الى جنب الرجل في شي من الصفوف فانها تفسد الصلاة على من يليها
يمنة ويسرة اذا شاركته فيها وسوا كان محرما او غير محرم وسوا كانت حرة
او امة وكذلك تفسد صلاة من خلفها بحذايها وبه قالت القاسمية والحنفية
وقال الشافعي لا تفسد صلاة احد منهم لنا قوله عليه السلم اخروهن من حيث
اخرهن الله وهذا يدل على تحريم القيام بجنبهن والنهي يدل على فساد المنهي عنه و
وجه اخر وهو ان تاخيرهن فرض فاذا ترك ما هو فرض عليه في صلاته بطلت صلاته
فاما ما يدل على ان الله اخرهن فهو قول النبي عليه السلم شر صفوف النسا
اولها وروي انه عليه السلم صلى في بيت ام سلمة واقام انسا واليتيم وراه
واقام ام سلمة خلفهما مع نهيه عن صلاة المنفرد خلف الصف فدل على
انه لم يكن لها المقام في صف الرجال ولانه عاص في الموقف في صلاة لها ركوع
وسجود فاشبه اذا وقف الماموم قدام الامام قالوا هذا يبطل عليكم
اذا قام الرجل عن يسار الامام قلنا ان ذلك المقام معصية على الاطلاق
لان الماموم اذا وقفوا عن يمين الامام ويساره فصلاتهم تامة ولانه
لا يلزم علينا اذا وقف خلف الصف منفردا من غير عذر فان صلاته

باطلة عندك عليه السلم قالوا لا نسلم الحكم الاصل الذي قستم عليه لان للشافعي فيه قولان
اخرهما ان صلاته صحيحة قلنا هذا قوله القديم والصحيح ما في الجديد ان صلاته باطلة
قالوا العلة في الواقف قدام الامام انه وقف موقفا لم يشرع الوقوف فيه لاحد
من المامومين وفي مسئلتنا وقف موقفا يجوز لبعض المامومين ان يقف فيه قلنا
هذا اعتبار فاسد لان موقفه يعتبر في الصلاة ما لا يعتبر بدليل انه لو وقف
في دار غيره غصبا وصلى فصلاته باطلة عندنا ولصاحب الدار ان يقف في دار نفسه
ويصلي ثم ان المراة اذا وقفت بجنب امراة لم يكن وقوفها منهيا عنه ووقوف
الرجل بجنبها منهي عنه فافترقا قالوا انه يبطل لو وقف الى جنبها في صلاة
الجنازة صحت صلاته وكذلك في المكتوبات قياسا على العمد والصبيان قلنا
المراة في صلاة الجنازة لا اشتراك لها مع الرجل لما ذكر الناصر للحق في كتاب
الاحتساب ان النبي عليه السلم راى نسوة في جنازة ابراهيم ولده عليه السلم فقال
لهن اتحملن فيمن يحمل فقلن لا قال اتصلين على الموتى فقلن لا فقال ارجعن
فقلن لا فقال انكن تفتن الاحيا وتوذين الاموات ارجعن مازورات غير ماجورات
فاذا لم يكن اهل للصلاة ولا شركة لها فيها قالوا فوقوفها بجنبها كالوقوف
بجنب الصبي او بهيمة وليس كذلك سائر الصلاة فانهن شركن الرجال اذا نوى
الامام الصلاة بهن فلا يجوز للرجل ان يقف بجنبها لانه معصية ثم العلة في
العبد انه لما جاز للرجل ان يصلي خلفه جاز ان يصلي الى جنبه وليس كذلك
المراة فانه لما لم يجز للرجل ان يصلي خلفها لم يجز ان يقوم الى جنبها في صلاة
يشتركان فيها قالوا المراة كالرجل في كونها منهية عن القيام الى جنب
الرجل ثم هذا النهي لا يؤثر في فساد صلاتها فوجب الا يؤثر في فساد صلاة
الرجل قلنا ان المراة اذا نهيت عن القيام الى جنب الرجل لاجل صلاة الرجل والرجل
نهي عن القيام الى جنبها لاجل صلاة نفسه فبطل صلاته ولا يبطل صلاتها
كما نقول في الامام والماموم ان الامام منهي عنه ان يقف خلف المامومين
لاجل صلاتهم وهم منهيون عن الوقوف قدامه فاذا وقفوا بطلت صلاتهم دون
صلاة الامام مسئلة وليس للناصر للحق عليه السلم نص في المراة بحذاء

[illegible]

لا يصير داخله في صلاة الامام والعلما قد اجمعوا على انها تصير داخله في صلاة اذا نوى الصلاة بها فقوله فيه كقول عامه الفقها العلما واما اذا لم ينو دخولها فيه فقد اختلفوا والقرايض لاست بالاختلاف وقضى بها لا يصير داخله في صلاته اذا لم ينو الامام دخولها والصلاة بها وبه قال القسم والمسعبه وصاحباه وعند زفر وكوش يصير داخله فيها نوى او لم ينو فاما الرجل فانه يدخل في صلاته وان لم ينوا ن يصلي به عند جميع العلما الا ما حكى عن القسم ومحمد بن يحيى وع وط عليهم السلم انه لا يصير داخلا فيها الا اذا نواه الامام وتحجهم قول النبي عليه السلم اذا جيتم الى الصلاة فعليكم بالسكينه والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فجعل المدرك داخلا في صلاته ومقتديا به ولم يفصل بين ان يكون الامام نوى الصلاة او لم ينوى وكان القياس في المراه كذلك لكن مقامها شر ودخولها يفسد الصلاة على الرجال في بعض الاحوال فما لم يرض الامام بدخولها فيها لم يجعلها داخله فيها وروى عن النبي عليه السلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به فاوجب على الموتم ان يعقد صلاته بصلاة الامام ولم يوجب ذلك على الامام فهذا يدل عليه فاما ما يدل على المراه لا تدخل في صلاته الا ان ينويها فهو ان الامام قد يلحق صلاته فسادا من جهتها بان تقوم الى جنبه على ما بيناه من قبل واذا كان كذلك وجب ان لا يلحق بصلاته الا ان ينويها كما ان الموتم لما كان يفسد صلاته بصلاة الامام لم ينعقد صلاته بصلاة الامام الا ان ينوى الايتمام به قالوا الماموم تفسد صلاته عندكم بقيامها الى جنبه وهو لم ينو دخولها قلنا انما تفسد لان الامام نواها وسبه بسبه الامام قالوا هذا يلزمكم في الامام في الجمعه اذا نقص الناس عنه قبل ان يعقد الركعه بسجده ان صلاته تبطل بتفريقهم لكن لا يحتاج الى ان ينويهم قلنا الجمعه لنا ذكرها بالعدد والجماعه يعتبر كون ملته مع الامام الى ان يسلم وساير الصلاة تصح من غير عدد وجمع وجماعه وعلى انه اذا نوى الجمعه فقد نوى الصلاة بالجماعه قالوا ان هذا يلزمكم اذا صلى

وهو قول م بالله من الزوائد

امى بقارى وان لم ينو الامامه له قلنا صلاة الامى بالقارى عندنا من غفره والحجه
مخالو سن ذالك في موضعه ان شا الله قالوا ان صلاة الامام غير متعلقه
بصلاة الماموم الا ترى ان صلاة الماموم لا يوجب فسادها صلاة الامام قلنا لم يفتقر الامام
الى ان ينوى الصلاة بالرجل وكذالك بالمراه قلنا الامام لا يلحقه الفساد في صلاته
من جهة الرجل ويلحقه في بعض الاحوال من جهة المراه فافترقا مسـ‍ـــله
قال عليه السلام ولا تجوز الصلاة خلف من لم يبلغ من الرجال والنسا جميعا
لان الجمعه عن فرض ولا نقول انها نفل اذ لو كانت نفلا لا استحق الثواب عليها
وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلم والحنفيه وعند ش تجوز الصلاة خلفه
والوجه فيما ذهبنا اليه ان الصلاة لا تخلو اما ان تكون فرضا او نفلا فان كانت
فرضا فلا فرض على الصبي واداء الفرايض خلف من يصلي النفل لا تجوز وان كانت نفلا
لم تجز ايضا لان صلاة الصبي ناقصه وصلاة البالغ كامله فلا يبنى الكامل
على الناقص كما ان القايم لا يقتدي بالقاعد والمومي وروى عن النبي عليه السلم
انه قال لا امه سميا ولا يكون الصبي ضامنا وحكم صلاة الموتم حكم صلاة
الامام مسـ‍ـــله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل عند ايحابنا والحنفيه
وك ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وقال الساوهي فاما المتنفل خلف
المفترض فجايز بالاجماع وروى ابو العاليه الرياحي انه لا يجوز والوجه
فيما قلنا ما روى عن النبي عليه السلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به
والايتمام به هو ان يفعل مثل فعله فاذا نوى الماموم فرضا والامام نفلا
كانا مختلفين فلا يكون موتما به قالوا المراد به ان يطابقه في افعاله دون
النيه قلنا ليس الامر كذالك لانه لو نوى الجمعه والامام في الظهر لم يجز اتفاقا
به قالوا كيف يعلم نيته فانه لم يسال عنه قلنا الخلاف في المسله هو
اذا علم انه متنفل فنوى الفرض واقتدى به ويدل على ما قلنا قوله صلى
الله عليه لا تختلفوا على ائمتكم والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولانه الامام متنفل
وهو مفترض فلا يبنى على النفل الفرض كمن دخل في الصلاة نافلة ثم ذكر ان

عليه فانه لم يصح بناؤه للفاينة على النافلة واذا لم يصح ذلك لم يصح افراده
به ولا يلزم عليه اقتدا المتنفل بالمفترض لان نية الفرض يصح ان يودي بها النفل
وينبني عليه كما ذكر صاحبنا عليه السلم انه لو افتتح الظهر في يوم غيم ثم
اصحت السما فوجد الوقت قبل استوا الشمس يصلي نفلا وكذلك من دخل في
صلاة على انها عليه ثم تبين انها ليست عليه كان له ان يمضي فيها وتكون صلاته
نافلة ولا يلزم على ما قلنا المسافر اذا دخل في صلاة المقيم او المقيم اذا دخل
في صلاة المسافر فرضهما الاختلاف وبينهما نية اداء الفرض لا يختلفان في النية ❁
قالوا ان النبي عليه السلم صلى ببطن نخلة صلاة الخوف فصلى بطايفة ركعتين
وسلم ثم بطايفة اخرى ركعتين وسلم فكان للنبي اربع ولكل طايفة ركعتين
وكانت الثالثة والرابعة للنبي عليه السلم تطوعا وفرضه ما صلى مع الطايفة
الاولى قصرا قلنا انه لم يسلم ولم يسلموا الا معا وكانت صلاته وصلاتهم مفروضة
وكذا ذكر الناصر للحق عليه السلم في الكبير واذا كان كذلك لم يقتد المفترض
بالمفترض دون ما ذهبوا اليه ويجوز ان يكون قد نوى الاقامة حين نزل هناك في
فصلى بكل طايفة ركعتين ويجوز ايضا ان يكون ذلك في وقت كان يقضى الفرض
يوم مرتين على ما روا سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر ثم نسخ ذلك قالوا ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه واله العشا ثم ينصرف الى قومه
فيصلي بهم وهي له تطوع ولهم فريضة قلنا انه لو كان يصلي خلف النبي عليه السلم
منه انه قرأ البقرة وال عمران فقال له رسول الله افتان انت يا معاذ اما ان تخفف
بهم الصلاة واما ان تجعل صلاتك وفرضك معنا ودل على انه كان يصلي
خلف النبي صلى الله عليه واله تطوعا قالوا وكيف يظن بمعاذ ان يترك فضيلة
الجماعة خلف النبي عليه السلم قلنا انه قد ام بقومه بامر النبي عليه السلام ❁
وكان امتثاله لامره اكثر عند الله ثوابا من اداء فرضه خلفه ويجوز ان
يكون معاذ صلى الفرض خلفه وصلاتهم فرضهم ولم يعلم به النبي عليه السلم
ولم ينكره عليه وفعل الصحابي عن غير علمه عليه السلم ويحتمل ان يكون ذلك
في وقت كان يقضى الفرض مرتين قالوا انهما صلاتان متفقتان في الفعل

[illegible]

لا يكون حجة ما لم يشعر به النبي عليه السلم صح

يجوز ان يؤدي كل واحدة منهما منفردا فجاز ان يؤدي احداهما خلف الاخرى اصله
فرضان مختلفان او نفل خلف فرض ولا يلزم عليه الجمعة خلف من يصلي الظهر انه
لا يجوز لانه لا ينفرد بها الجمعة غير جائز ولا يلزم الظهر خلف من يصلي الكسوف
او الجنازة لانهما صلاتان مختلفتان في الافعال قلنا العلة في الاصل ان نية الامام
يجب ان يؤدي بها صلاة المأموم وليس كذلك في مسئلتنا لان نية الامام لا يؤدى
بها صلاة المأموم فاشبه من يصلي الجمعة اذا اقتدى بمن يصلي الظهر ومن يصلي
الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الكسوف والجنازة قالوا اليس لو صلى قوم الظهر
يوم الجمعة ثم شهد الجمعة ولم يشهد القوم كانت صلاته نفلا له وفرضا للقوم
قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما انما صارت نفلا لعذر خروجه من الامامة
وفراغه منها وليس كذلك في مسئلتنا لان صلاة الامام نفل في الابتدا وحال
حال الانتها مع الاستها(?) الا ترى انه لو كان مرتدا او الصلاة خلفه لا يجوز ولو كان
مسلما فصلى بالمسلمين ثم ارتد وحبط عمله ثم لم يبطل صلاة القوم والوجه
الثاني وهو انه اذا صلى فرض وقته مع قوم فليس له على اصل اصحابنا ان
يصلي الجمعة بالناس واذا كان كذلك فالسؤال ساقط عنا ولو حضر
الجمعة ودخل فيها مع الامام فهي له نفل لان فرضه ما فرغ منها وصلاها
اولا **مسئلة** قال عليه السلم في الكبير يجوز ان يصلي القايم خلف
القاعد وليس له ان يقعد اقتداء(?) به كما ذهب اليه احمد بن حنبل والاصل ان من عجز
عن ركن من اركان الصلاة سقط عنه ذلك ولا يسقط ما كان قادرا
عليه وبه قال الفقهاء(?) ومحمد وك وش وح وابو يوسف يجوز والدليل
على ما قلنا انه ليس للمأموم ان يخالف الامام على ما ورد به الخبر ولان النبي عليه
السلام قال صلاة الجالس على النصف من صلاة القايم واذا كان كذلك
كانت صلاة الامام ناقصة وصلاته كاملة ولا يبنى الكامل على الناقص
والنبي عليه السلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وهذا حجة انه لا يصلى خلف
القاعد الا القاعد وصلاة القايم خلف القاعد يكون منهيا(?) والنهي يدل على
فساده ولان الامام عاجز عن فرض من فروض الصلاة والمؤتم قادر

عليه فليس له ان يأتم به كالقائم خلف المومي واللابس خلف العاري ومن كان
سالماً اذا اقتدى بمن به علة لازمة قالوا ان القياس ما ذكرتم الا ان الخبر قد ورد
بان النبي صلى الله عليه وآله صلى باصحابه وهو قاعد في آخر مرضه الذي توفي
فيه قلنا هذا الخبر عندنا غير صحيح ولو صح حملناه على انه كان مخصوصاً
به ولهذا قال عليه السلام لا يؤمن احد بعدي قاعداً القائمين قالوا مشاركة
المأموم للامام في القيام ليس بشرط في صحة الصلاة بدليل ان من ادركه في
الركوع فهو لاحق بالصلاة وان لم يشاركه في القيام قلنا ان حال القيام
وحال الركوع سواء وليس كذلك القعود لانه ليس بقيام ولا قائم مقامه
وعلى انا لو خلينا والقياس لقلنا انه لا يكون مدركاً اذا ادركه في الركوع
لكن الدلالة قد قامت عليه فاخذنا بها وتركنا القياس مسألة فاما
من قدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فانه يجوز ان يصلي ويقوم ويومي
ثم يومي للركوع قائماً ثم يقعد فيومي للسجود قاعداً ويكون اخفض الى الارض
على قوله عليه السلام وبه قال ابو يوسف وزفر وش وعند ح له ان يصلي قاعداً او
قائماً ولا يجب عليه القيام اذا عجز عن الركوع والسجود وذكر المؤيد بالله
وابو العباس لمذهب الهادي انه يومي قائماً ولا يقعد الا للتشهد والتسليم
والوجه فيما قلنا ما روي ان النبي عليه السلام قال لعمران بن حصين صل قائماً
وان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنبك مومياً وهذا قادر
على القيام ولانه ركن من اركان الصلاة فلا يسقط بعجزه عن الركوع والسجود
اصله القراءة والقعدة الاخيرة ولانه مستطيع للقيام في صلاة مفروضة
من غير مشقة فاشبه من يقدر على القيام والركوع والسجود قالوا ان الركوع
اكبر من القيام بدليل ان المتطوع له ترك القيام وليس له ترك الركوع والسجود
فاذا كان في مسئلتنا سقط الركوع والسجود فالقيام اولى ان يسقط قلنا
ليس الامر كذلك لان اركان الصلاة مبنية على ان كل ركن يعجز عنه
فانه يسقط ولا يسقط ما يقدر عليه كالطهارة واستقبال القبلة

٢ يعني في مسله ركن اوله الا على المدرك

والقراءة في الركعتين الأخيرتين مسألة ولا يصلي المتوضئ خلف المتيمم في قول وقول
عامة السادة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يجوز والوجه فيما قلنا
قول النبي عليه السلم لا يؤم المتيمم المتوضئين والنهي يدل على فساده ولأن طهارته لا ترفع الحدث
لكنه أبيح له فعل الصلاة للعذر وإذا كان كذلك فصار كأن المتطهر صلى
خلف المحدث مع العلم بحاله فيجب أن يكون صلاته باطلة قالوا إنه يصلي بطهارة
شرعية فجاز الاقتداء به كالمسح بالمسح والمتوضئ بالمتوضئ قلنا الفقه
فيه أن الإمام شارك المأموم في الطهارة المبيحة للصلاة أو الرافعة للحدث
وفي مسألتنا ليس كذلك فافترقا مسألة فأما صلاة المطلق خلف
المقيد فجائز بالإجماع إذا كان المقيد واقفاً لا يمنعه عن أداء الصلاة على وجه
الكمال في الصحة فإن كان القيد يمنعه عن بعض فرائض الصلاة وأركانها
لم يجز له أن يقتدي به على ما سلف من قبل لأنه لا يؤدي صلاة كاملة على صلاة
ناقصة فأما صلاة المقيم خلف المسافر فجائز بالإجماع ولهذا أن النبي عليه السلم
صلى ركعتين بأهل مكة وهم مقيمون وهو مسافر فلما سلم على ركعتين
قال أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر أي مسافرون قال الشاعر عرس سفر السلى معور
الفجر فيما بالنوم المطايا أيها الفضل [illegible] بعضا يهوي مسير على بعضا
بطيا وأجمعوا أنه إذا سلم المسافر وخرج فإن المقيم يتم صلاته كالمسبوق
إذا سبقه الإمام بركعتين مسألة وصلاة المسافر خلف المقيم جائزة
عندنا عليه السلم وبه قال زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والفريقان لكن
عليه أن يجعلها أربعاً إذا دخل فيها إلى أن يتمها خلف الإمام المقيم وعند
[illegible] إن أدرك معه ركعة كاملة أتمها أربعاً وإن أدرك ما دون الركعة
أتم صلاة المسافر وسلم وخرج وعند داود وطاووس وعطاء والإمامية
[illegible] فيها لأنه لا يترك فرض نفسه في الركعتين أبداً وحاصل مذهب الهادي
أنه لا يدخل إلا في المغرب والفجر لاتفاقهما في الحال ولو دخل في الظهر والعصر
أو العشاء سلم في ركعتين ولا يجعلها أربعاً وهذه المسألة مستثناة على أن

فرضها اتى واخر واذا كان كذلك فمتى دخل فيها لزمه ما يلزم امامه لقوله
عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به ولقوله عليه السلم لا تختلفوا على ائمتكم
قالوا ان المسئلة مبنية لنا على ان فرض المسافر ركعتان واذا كان كذلك ولو
سلم خلفه في ركعتين لكان ذلك مخالفة على الامام ثم الخروج من الصلاة قبل
خروج الامام عنها جائز له ولا يجوز ان يجعلها اربعا الا بنية من لا يتغير فرضه
الا فرض غيره قلنا نحن نقول ان القصر رخصة وان فرض المؤتم كفرض الامام
واذا دخل فيها تعين عليه الاتمام اذا لم يفعل ذلك لم يكن مؤتما به ويكون
مخالفا له قالوا نحن نقول انه لا يدخل في صلاة المقيم حتى لا يتوجه عليه هذه
المسائل قلنا الشرع قد ورد بدخول المؤتم في الصلاة الامام من غير فصل بين صلاة
من صلاة ولو لم يجز ان يصلي المسافر خلف المقيم لم يجز للمقيم ان يصلي خلف المسافر
وكذلك لم يجز ان يدخل في المغرب والفجر فلما اجمعنا على انه ان يصلي خلفه صلاة
المغرب والفجر وكذلك الظهر والعصر والعتمة قالوا العلة فيهما ان فرضهما
لا يختلف فصارا كمسافرين او حاضرين وليس كذلك الظهر والعصر والعتمة
فان فرضهما مختلف فيهما فلا يدخل المسافر فيها قلنا نحن نقول ان فرضهما سوا
في الموضعين جميعا فبطل ما بنوا عليه قالوا ليس من اصلكم ان المفترض لا يصلي
خلف المتنفل والقول بما تقولون يؤدي الى ذلك لان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم
في اولها وصلى اربع ركعات كانت الاخريان نفلا للامام وفرضا للمسافر قلنا
ليس الامر كذلك لانا اذا قلنا انه يلزمه الاتمام فان الاخريين نفل لهما
جميعا مسئلة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم ثم افسدها واراد
قضاها في سفر او حضر فان عليه ان يصليها اربعا عندنا عليه السلم وبه
قال ش وعند القسم والهادي والحنيفة يصليها ركعتين بفرض المسئلة مع
ح وكذلك عند المنصور بالله يصلي ركعتين
الحنيفية والوجه فيما قلنا ان العبادة اذا وجبت بالدخول فيها لم يسقط
بافسادها كمن احرم بحجة التطوع انه يلزمه المضي فيها فاذا افسده فلزمه
قضاها قالوا الاسلم انما وجبت بالدخول فيها قلنا لا خلاف بيننا وبينكم
ان المسافر اذا دخل في الصلاة المقيم لزمه اربع كما يلزم الامام وكان

فالوا

وكانت العلة صحيحة على ما اشرنا اليه كان القصر ولحق عندنا فاذا لم يصل خلفه
عاد الحكم الى الصلاة كرجل يدخل في الجمعة ثم افسدها فانه يرجع الى اصلها
وهي صلاة الظهر قلنا القصر عندنا رخصة والاصل هو الاتمام وفرض المقيم
والمسافر سواء فصار كانه فاته صلاة الظهر اربعا فعليه قضاؤها
اربعا مسألة فاما القاضي فانه لا يأتم بالمؤدي عند اكثر اصحابنا والحسين
وعندي يأتم به ونحن نجوز ان يأتم به والوجه فيما قلنا حديث النبي صلى الله عليه وآله
لا تختلفوا على ائمتكم ومن الاختلاف ان يكون للامام نية الظهر وهو ينوي العصر
او ينوي آخرهما الفرض الوقت والآخر ينوي قضاء فائتة مثل سنة او سنتين
ولانه خالف نيته نية الامام فلا يصح اقتداؤه به واصل ذلك اذا كان الامام
يصلي الجنازة والمؤتم ينوي قضاء الظهر او اداه مسألة وذكر عليه
في مسائل البابويه ان من صلى خلف من لا تجوز الصلاة خلفه مع العلم عليه الاعادة
بقي الوقت او لم يبق وذلك كالمشبهي والناصبي والفاسق فان لم يعلم بحال الامام
فالاصح للمذهب في القضاء اذا صلى خلف الفاسق من اعادة بقاء الوقت لانها من مسائل
الاجتهاد على ما بيناها من قبل فاما اذا صلى خلف المشبهة وسائر من يبلغ
بشبهة الكفر فان عليه اعادة الصلاة ابدا لان الكافر عمله محبط لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واذا
كان عمله محبطا لم تصح صلاته واذا لم تصح صلاته لنفسه فلغيره اولى
ان لا يبنى عليها ومثال هذا الطاهر اذا صلى خلف الحائض والنفساء ان عليه
الاعادة لان الحائض لا تصح لها صلاة بحال فلا يصح الاقتداء بها كذلك في
مسئلتنا فان كان لم يعلم ان امامه كافر حتى فرغ من الصلاة وعليه
الاعادة وان ذهب الوقت لان الصلاة خلفه لا تجوز بالاجماع لكفره وليس المسألة
مما للاجتهاد فيها مدخل فاذا لم يكن للاجتهاد فيها مدخل صار كانه
اخطأ في النص المنصوص فعليه القضاء وان ذهب الوقت مسألة والكافر
اذا صلى مع المسلمين جماعة او فرادى فمذهبنا يدل على ان الكافر لا يحكم
باسلامه

في مذهب المصنف بانه يسعى في ذلك بان الفصل على الناس [illegible]
بان جهاد الكفر [illegible] حاله [illegible]
انها لا تصح خلف الكافر [illegible]

الا ان ينطق بالشهادتين مع اعتقاده لدين الاسلام لانه ذكر في كتاب
الكفر والايمان انه لا يكون الرجل مسلما عندنا الا بالقول باللسان والاعتقاد
بالجنان والعمل بالاركان وبه قال المروزيون وكذلك نص السبط المزهي للبقاري
وكذا الكرخي الحنفي وعند الحنفية يصير بذلك مسلما فان امتنع بعد ذلك
يكون مرتدا وعند محمد لو صلى منفردا او قام مقام الامام للصلاة بالمسلمين
فانه يستدل به على ايمانه وكذلك عند الحنفية اذا اذن في موضع معهود
للاذان او تجرد واحرم للحج ولبى وطاف بالبيت استدل به على الاسلام وذكر
القاضي ابو حازم ان المرتد اذا فر لدار الحرب ليلحق بها فدخل على طريقه مسجدا
من مساجد المسلمين وصلى معهم جماعة فذلك منه توبة ورجوع الى
الاسلام والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى الناس للحق عليه السلم باسناده
ان النبي عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول
الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
في الشك والتعبد وهذا لم ينطق بالشهادتين وكان حرسا من قبل فيفعل
الصلاة المحرم قبله وروى انس بن مالك انه عليه السلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلوا صلاتنا
ويستقبلوا قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانه فرع من فروع
الاسلام فاذا اتى به الكافر لم يصر به مسلما كالزكاة والصوم والغسل
من الجنابة والوضوء قالوا العلة في جميع ذلك انه مما لا يختص به المسلمون وليس
كذلك الصلاة جماعة فان المسلمين يختصون بها فصار كالشهادتين والتبري
من جميع الاديان سوى دين محمد عليه السلم قلنا الصلاة لا يختص بها المسلمون
لانهم يصلون في بيعهم وكنائسهم او قال مخصوصة بعدول الله
نقابها هم العلة في النطق بالشهادتين انه انما جعله الشرع اسلاما
وفي مسئلتنا لم يات بما جعله الشرع اسلاما بنفسه فافترقا وليس

كل فعل لا يكون اسلاما اذا فعله منفردا وكذلك اذا فعل مع غيره لم يكن
اسلاما كالمقابلة والجهاد ولانه معنى لا يصير بتركه كافرا فلا يصير بفعله
مسلما كالصلاة والصوم قالوا روينا عن النبي عليه السلام انه قال من صلى صلاتنا
او استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا قلنا ان
هذا بعض الخبر وتعلقه باوله فانه معطوف عليه واوله ما روينا عن النبي انه
قال حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله ثم ذكر هذه العبادات بعده
وكان الخبر دلالة لنا والثاني انه لم يصل صلاتنا لان صلاتنا ما تقدمها القول
والاعتقاد فان عندنا ان الايمان والدين والاسلام يلتئم اشيا قول واعتقاد وعمل
قالوا فاذا ذكر بعد من صلى صلاتنا وهو مسلم فهو مسلم وهذا العرض
الكلام قلنا الذي نعول هو حق وفيه فايدة لان الايمان لا يحصل الا اذا قال ما تحت
ملابسه يقول واعتقد ما يجب ان يعتقد وعمل ما يجب ان يعمل ثم يصير اذا مسلما
وعلى انه قد ذكر انه يصير مسلما بفعل الصلاة واكل الذبيحة وانتم جعلتموه
مسلما اذا صلى ولا من غير ان ياكل الذبيحة وهذا ترك للظاهر وعلى ان استقبال
القبلة مما يختص به المسلمين ولو ان كافرا صلى الى قبلتنا واستقبلها منفردا
في غير المسجد لم نحكم له بالاسلام بالاجماع مسـألة ومن اجتهد فصلى
الى غير القبلة ثم علم والوقت باق فذكر في الكتاب ان عليه اعادة الصلاة فان ذهب
الوقت فلا اعادة عليه وسائر مسائل الاجتهاد مخرج عليها وبه قال القسم
والهادي وك وعند الحنفية صلاته ماضية ولا اعادة عليه وبه قال ش
في القديم وقال الشافعي في الجديد يعيد قبل الوقت وبعده والوجه فيه قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا لم يول شطره فوجب ان يكون الامر
باقيا حتى يفعل المامور به ولو حملنا وظاهر الاية لاوجبنا القضا وان ذهب
الوقت الا ان الدلالة قد قامت على انه لا يجب بعد الوقت فخصصنا بها الاية وبقي
ما كان قبل الوقت على موجب الاية ولانه شرط من شرائط الصلاة فاذا تبين
انه قد اخطا فيه لزمه ان يعيد الصلاة كما لو تحرى في الاواني ثم توضا بواحد

علمه ان لم يصل الناصر والقسم والهادي وط قال فان صلى متحريا ثم تبين له بعد الوقت خطاه للسابع لم يلزمه الاعادة وقال ومن اجل التحري وهو في الوقت اعاد

منها ثم علم انه كان نجسا ان لا اعادة تلزمه قالوا لو كان حكم القبلة
حكم الثوب النجس او الماء النجس لوجب ان يعيدها اذا ذهب الوقت قلنا قد يكون
من النجاسة ما يستوي مع القبلة وهي اذا كانت مما يختلف فيها العلماء فانا
نعيد فيها بعد الوقت كما نعيد في القبلة قالوا ان نجاسة الماء والثوب يمكن ان
نعلم يقينا فيبطل به حكم الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص بعد الاجتهاد
والمجتهد في القبلة يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يبطل الاجتهاد الاول
بالثاني كالحاكم قلنا اجماع الناس على ان جهة القبلة هي التي يصلي اليها
في غير حال الاشتباه مما يعلم ضرورة وهي بمنزلة النص في الحادثة واذا صلى ثم
علم انه ولى القبلة ظهره وجب عليه الاعادة كالحاكم اذا حكم باجتهاده
ثم وجد النص بخلاف ما حكم به قالوا المأخوذ عليه في القبلة في حال الاشتباه
هو التحري دون الاصابة وفي الثوب والماء الاصابة دون التحري لانه يؤدي اجتهاده
في جهة انها جهة الكعبة فعدل عنها الى غيرها وصلى ثم بان انه قد اصاب
القبلة فعليه الاعادة في التحري اذا عدل عما ادى اجتهاده اليه لانه نجس وصلى فيه
ثم بان انه كان طاهرا فلا اعادة عليه قلنا ههنا كانما وجب عليه الاعادة
لانه ترك الواجب عليه في صلاته وهو اتباع التحري وفي مسئلتنا لم يترك الواجب
لان الواجب ان يصلي في ثوب طاهر وقد فعل ذلك فكان جائزا وروي عن النبي عليه
السلام انه خرج مع اصحابه الى غزوة فوقعوا في ليلة مظلمة في مفازة ثم
واشتبهت عليهم القبلة فتحرى كل واحد منهم وصلى الى جهة وخطوا على
مصلاهم خطوطا او وضعوا احجارا فلما اصبحوا وجدوا خطوطهم
واحجارهم لغير القبلة فسالوا رسول الله عن ذلك فلم يامرهم بالاعادة
وانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قلنا انما لم يامرهم بالاعادة
لان الوقت كان ذاهبا وخلافنا معكم اذا كان الوقت باقيا وقد قيل ان
الاية نزلت في شان التطوع اذا اهل على الراحلة حيث ما توجهت به راحلته
وذلك مما ذكره سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قالوا ان القضاء فرض ثان

او فرض منبه فلا يجوز اسقاطه الا بدليل فلنا نحن فقد اثبتنا الاعاده لا القضا بدلاله حج
وهو ما قدمناه في صدر المسئله قالوا انها جهه صلى الى الجهل في حال الاشتباه بالا
فلا يلزم القضا كما لو صلى الى اربع جهات قلنا نحن نقول انه لو تعين
الخطا في الاربع لجب الاعاده مع بقا الوقت قالوا البر لو دفع الى من يعرفه فقيرا ثم
علم انه قد اخطاه فلا قضا عليه في السنه السابقه قلنا الجواب عنه من وجهين
احدهما ان هذه المسئله ليست منصوصه عن صاحبنا عليه السلم ونجوز انه لو كان
حما اسقطي لاما يوجب القضا فلا سوال علينا مع ذلك هو الوجه الثاني انه انما
لا يجب قضاوه لانه قد ذهب وقته كما نقول في الصلاه اذا ذهب وقتها انه لا قضا عليه
قالوا ان اهل قبا علموا ان القبله بعد ما صلوا بعض الصلاه ثم استداروا الى الكعبه
ولم يستانفوا الصلاه قلنا لانهم لم يلزمهم حكم النسخ الا بعد العلم به فلم يكونوا
مامورين بطلب الكعبه بل كانوا مصيبين لا مخطئين اولا وبانا في مسئلتنا
فرض التوجه الى الكعبه كان متوجها عليه قبل دخوله فيها فعليه الاعاده
اذا علم فاما الكلام مع الشافعي فهو ان القضا فرض ثان فلا يجوز اثباته الا بدلاله
وقد قامت الدلاله على وجوب اعادتها اذا بقي الوقت بقي الباقي على موجب القياس
وهو ان القياس يقتضي ان اذا صلاته بطهاره شرعيه مع ستر العوره والاجتهاد
والتحري في القبله فليس عليه بعد ذلك شي مسئله قال عليه السلم ولا
يجوز الفريضه على الراحله فاما صلاه الوتر والنوافل عليه للحاضر والمسافر
فيجوز حيث ما توجهت به راحلته الا انه يجتهد استقبال القبله عند تكبيره
الافتتاح هذا الاختلاف في صلاه الفرض في حال الاختيار والرفاهيه لا يجوز اداوها
على الرواحل والوجه في ذلك ما روى الناصر للحق باسناده عن علي عليه السلم
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله فقال اصلي على ظهر البعير
قال نعم حيث ما توجه بك البعير ايما يكون سجودك اخفض من ركوعك
فاذا كانت المكتوبه فالقرار مع ان المسئله اجماع فان اوجب على نفسه صلاه
وهو راكب جاز اداوها على الراحله استحسانا لان ذلك يجب على الفور عندنا

والوجوب حصل وهو راكب فجاز ان يؤديها عليها والقياس لا يجوز وان
حصل لغايتها على الراحلة كما لو بلغ على الراحلة ودخل عليه وقت الصلاة
او طهرت الحائض وهي على الراحلة والوقت قد بلغ آخره فاما المسافر فيتنفل على
راحلته بالاجماع وروي ان النبي عليه السلام صلى على راحلته متوجها الى خيبر
وروي انه صلى عليها وهو متوجه الى تبوك مسألة ويجوز للحاضر
ان يصلي على الراحلة في المصر عند اصحابنا وابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
وكرها الجواز والوجه فيما قلنا ان النبي عليه السلام جوز ان يصلى على ظهر البعير
صلاة التطوع من غير فصل بين الحضر والسفر وروي عن انس بن مالك انه كان يطوف
في سكك المدينة وكان يصلي على راحلته ولم ينكر عليه احد فصار ذلك كالاجماع
على جوازه ولانها قربة يجوز اداؤها على الراحلة في السفر وكذلك في الحضر
اصله الطهارة وقراءة القرآن والصوم والخروج الى الحج قالوا القياس انما ترك
قربة سفينة لكن جوزنا اذا كان مسافرا ان يصلي على راحلته ويومي بقي الباقي
على موجب القياس وهو اذا كان حاضرا قلنا القياس جوازها في السفر والحضر
جميعا لان الخبر لم يفصل بينهما لكن الاولى للحاضر ان لا يصلي التطوع على الراحلة
عندنا وعندهم لان الاولى ان يصلي بتمام ركوع اذ لا ضرورة له الى ان يترك تمام
يصلي مسألة وذكر صاحبنا عليه السلام انه يستقبل القبلة عند تكبيرة
الافتتاح وهو قول الباقر والصادق واما عامة السادة والفقهاء فانهم
لا يعتبرون ذلك والوجه فيما ذهبنا اليه حديث انس ان النبي عليه السلام
كان اذا سافر فاراد التطوع للصلاة استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى
حيث ما توجهت به ناقته وروى الناصر للحق عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
روى عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك وقال في المسائل يصح الصلاة
الى القبلة ثم لا ينحرف بعد ذلك حيث ما توجهت به الراحلة قالوا انما رويتم
عن النبي عليه السلام وهو حكاية فعل ولا يدل على انه لا يجزي سواه قلنا
كان فعله بيانا للشرع فجرى مجرى المسألة قالوا انما فعل ذلك لانه لم يكن
عليه مشقة في تحويله وجهه كما نقول ان صاحب المحمل يحول وجهه

اليها قلنا الاعتبار بالمتفق بل الاعتبار بما نقله النبي عليه السلم على الوجه الذي
نقله قالوا الاخبار الواردة في الباب لم تخص بين اول الصلاة واخرها قلنا نحن
نخصها ونحمل موضع تكبيرة الافتتاح على خبر انس الذي رويناه واما صلاة الوتر
على الراحلة فهي مبنية على انها غير واجبة عندنا واذا كانت غير واجبة جاز اداؤها
على الراحلة كسائر النوافل ومن اوجبها لم يجوز اداءها على الراحلة وسنبين
مذهبه فيه بعد ذلك ان شا الله مسئلة ويجوز الصلاة في السفينة فرضا
كانت او نفلا ان قدر ان يصليها قائما وان قدر قاعدا فقاعدا فان لم يقدر فيصلي على
حسب الامكان ويستقبل القبلة بوجهه ما امكنه من حين يبتديها الى ان يكملها وبه قال القسم
وكوش وابو يوسف ومحمد وقال الباقر وزيد بن علي وابو حنيفة انه يسقط القيام
بلا عذر عنه اذا ركبها وكانت سائرة وعليه استقبال القبلة ابدا الجهد فان
لم يمكنه ذلك لشدة اضطرابها صلى كيف امكنه ويكون حكمه حكم المريض
الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة للصلاة والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى وقوموا
لله قانتين فامر بالقيام من غير تخصيص وحديث عمران بن حصين صل قائما
فان لم يستطع فجالسا وهذا مستطيع للقيام وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
بعث جعفر بن ابي طالب الى الحبشة فقال يا رسول الله كيف اصلي في السفينة فقال
صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق ولانه مستطيع للقيام من غير مشقة فلا
يجوز تركه كما لو كان على الارض ولان سائر اركان الصلاة لا تختلف في البر
والبحر وكذلك القيام ولانه ركن من اركان الصلاة فلا يسقط في السفينة
كالركوع والسجود والقراءة ولان كل من لزمه القيام في غير السفينة لزمه فيها
ايضا كما لو كانت مربوطة على الشط قالوا العلة فيه انه حال الاستقرار
وفي مسئلتنا هو حال السير فاشبه سير الدابة قلنا السفينة كالبيت وليست
كالدابة لا يصلى عليها الفرض وفي السفينة يصلى فتشبيه الفرض بالفرض اولى من تشبيهه
بالتطوع قالوا العلة في الركوع والسجود والقراءة انه لا يسقط في التطوع على
الراحلة ويسقط القيام وفي مسئلتنا جاز ان يختلفا قلنا فيجب ان لا يكون فرقا

من السفينة السائرة والواقفة كما لا فرق بين الدابة السائرة والواقفة في جواز
التطوع عليها فالدابة يخشى من دوران رأسه وسقوطه في البحر فلما أن علم
في ظنه أن ذلك يؤديه إلى ضرر جاز له الصلاة قاعدا لأنه في حكم من لا يمكنه
القيام والخلاف يسير وسكرا أذا من ذلك بدليل أن المريض إذا خاف ضررا من
القيام جاز له أن يصلي قاعدا وليس له ذلك إذا أمن وإن شئت قلت التطوع لما جاز
تركه جاز ترك قيامه في مسئلتنا لما لم يجز تركها لم يجز ترك قيامها فإن قالوا
إن القيام ليس في الأصول إلا في حال الاستقرار قلنا ليس الأمر كذلك بل صلاة
الخوف ما يساجار مع المشي والدوران والقيام لا يسقط فبطل ما ادعاه من
مسئلة ولا يقرأ في الفريضة سورتين ولا سورة ناقصة في النوافل والفرائض على
ما ذكره في المختصر أما قراءة السورة الناقصة فإن حملت على فاتحة الكتاب
فهو قوله وهو قول أكثر العلماء وجوز الهادي أن يقرأ نصف الفاتحة في الأول
ونصفها الثاني في الركعة الثانية مع ثلاث آيات معها ونسيج في الثالثة والرابعة
فإن أراد به سورة ناقصة سوى فاتحة الكتاب فقد أجازه أكثر العلماء من
السادة والفقهاء والوجه فيما ذهب إليه صاحبنا عليه السلم أنها سورة ترك
المصلي قراءتها في الصلاة فيبقى إتمامها قياسا على فاتحة الكتاب وإن
النبي عليه السلم كان يصلي مع الناس حضرا وسفرا وكان لا يقرأ سورة ناقصة
فلهذا الأصل قرأ معاذ بجمل البقرة وآل عمران إلى آخرها لعله مال المشرب
لا يقرأ سورة ناقصة وإن كانت طويلة فأما قراءة السورتين بعد الفاتحة في
الفريضة فلا خلاف أنها غير مسنونة والنبي عليه السلم والعلماء من بعده
إلى يومنا هذا خلفا عن سلف لا يزيد ون في موضع القراءة على قراءة فاتحة الكتاب
وسورة واحدة فلو كان ذلك مسنونا لفعلوه فلما لم يفعلوا ذلك
دل على أن فعله خلاف السنة ولو زاد على قراءة سورة ولم يقصد مخالفة السنة
لم يبطل صلاته على مقتضى مذهبه عليه السلم ويجوز عنده عليه السلم
قراءة السورتين وأكثر في الوتر لأن ذلك مخصوص من جملة المكتوبات
والنوافل بزيادة القراءة استحسانا لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلم أنه كان

في كتاب المنتصر لله عليه السلم [illegible] ركعتين

في وهو ما ذكر في رأي الإمام المنصور بالله عليه السلم ويكره السورة في النوافل دون الفرائض ومن صح آخر ومن كرر تكبيرة الإحرام أو كررها من التكبير لم يبطل صلاته لأنها لا تبطل بحسنها كما لو كرر القراءة

يوتر بسبع سور مختلفات بلسانه في كل ركعة وروى ايضاً عن الباقر والصادق
عليهما السلام انهما يوتران بسبع سور كلها سورة الاخلاص وكذلك ما
ذكره صاحبنا عليه السلم من زيادة الركعات وتكرار القراءة في كل ركعة وصلاة
الكسوف والخسوف فهو مخصوص من القياس لانه لا نظير لها في الفرايض ولا في النوافل
لكن امير المومنين عليه السلم اتى بذلك وفعل بها فاستحسنا الاخرة وتركنا
القياس مثله ونجوز للمصلي ان يلتفت يمنه ويسرة او يراوح بين رجليه او يمس
لحيته وذكره او يحرك نفسه اما الالتفات فانه لا يبطل الصلاة عند الفقهاء وان
كثر وعلى اصل اصحابنا اذا كثر بطلت الصلاة فان كان الالتفات على وجه يستدبر
القبلة بكليته بطلت صلاته وان لم يكثر في تعمد والنبي عليه السلم نهى عن
ذلك وكره ذلك عن المراوحة ولا يحرك نفسه ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك
بينها فان الشبك من الشيطان ولا خلاف ان كثرة الفكر يعتبر معصيته لا يبطلها
لكن يذهب ثوابها لقول النبي عليه السلم الصلاة مكيال فمن اوفى اوفي له ولقوله
عليه السلام ان الله لا يقبل الغافل لا يعطى شيئا ولقوله ان الصلاة لا ينفع الا لمن
اطاعها وكل ما ذكرنا من فعل الجوارح انه لا يجوز له فعله في الصلاة لكونه
منهيا عنه فمتى اكثر ذلك كان يفعل بلا ثمرات بطلت عليه صلاته ولا
يمسح جبهته الا ان يكون لصق به شي من الرمل او الحجر يمنعه من السجود معه
فحينئذ يطرحه ولا خلاف ان الاشارة لرد المار مندوب اليها ولا يبطل صلاته
بها لقوله عليه السلم صلاة المسلم لا يقطعها شي وادرؤا ما استطعتم وروي
انه عليه السلم كان يصلي فمرت به عبد الله بن ابي سلمة فنهاه بيده اشارة
فانصرف وامسك عمر ابن العاص بين يديه ثم مرت زينب فمنعها فلم تمتنع فلما
فرغ من صلاته فقال هن اغلب ولا خلاف ان العطاس الذي لا يملك رفعه لا
يبطلها لان ذلك من فعل الله تعالى ومثله والافعال التي يفعلها
المصلي من غيرها فيها على ثلثة اقسام افعال كثيرة وهي مبطلة لها
كالاكل والشرب والمشي والزوران في غير صلاة الخوف ومنها افعال يسيرة

لا صلاح

وهو على قسمين منها ما يفعل للصلاة كمنع الثوب ان يسقط عن الصدر
والظهر وسائر البدن مما يستحب ستره او لدفع المار او عدّ الركعات اذا ادته
الوسوسة او تسوية الحصى لموضع السجود فهذا كله مما يجوز له ان يفعله وربما
يجب عليه فعله والقسم الثاني ما يفعل لغير ذلك نحو ان يضع يده على فمه عند
التثاؤب فمكروه عند الناصر والهادي عليهما السلام لان النبي عليه السلام قال
اذا تثاءب احدكم في صلاته فليكظم فاه ما استطاع فان الشيطان يدخل جوفه
ولم يذكر وضع اليد عليه فلو كان ذلك معنى لبيّنه لانه كان يعلم ان الناس
وجائز عند زيد والفقهاء لان ذلك القدر من الفعل اليسير في جنسه والاولى ما
قاله صاحبنا عليه السلام انما قرب لك الخشوع والخضوع وقد قال الله تعالى كفوا
ايديكم واقيموا الصلاة وقال النبي عليه السلام اسكنوا في الصلاة واتفقوا
انه لا يعبث بلحيته وذكر ان الاسماعيلية يسوّون لحاهم وعمائمهم ولا شيء في الحال عطف
نفسه وحواسه وراى النبي عليه السلام رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال ان هذا
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه واختلف العلماء في الفصل بين يسير الافعال وكثيرها
مع اجماعهم ان القليل لا يفسدها والكثير يفسدها فعند اصحابنا القليل
ما اجمع على قلته وما جرى في حكم الكثير لان الاصل فيها تحريم الافعال
والاقوال التي ليست منها وعند الشافعي ما لم يتطاول والكثير ما يتطاول
من قوله وفعله ويخرج به عن هيئة المصلين ومتى تطاول فعله او كلامه
ناسيا فلا يعد في العادة يسيرا وعند الحنفية القليل ما اذا راه الناظر
يظن انه في الصلاة والكثير ما هو بخلافه وقال كان الكثير ما يعلم
يكلما راه مشتغله ولا يجوز وضع اليد على اليد في الصلاة وروي
الباقر عليه السلام ان فعله فاعل فلا يعود اليه ولم يذكر حدث الصلاة
هل تبطل او لا تبطل والاقرب من مذهب صاحبنا عليه السلام انه ان فعل
ذلك ثلاث مرات بطلت صلاته لان الوضع فعل والارسال فعل والوضع
ناسيا فعل ثالث وعنده تبطل صلاته لانه عمل كثير من غيرها وبه
قال عامة السادة عليهم السلام وعند الحنفية يضع يمينه على شماله

اسفل السرة وقال الشافعي يضعها فوق السرة وتحت الصدر وحكي عن مالك انه
مسنون في النفل دون الفرض وعند الاوزاعي والليث بن سعد المصري يكره فيهما
جميعا والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى كفوا ايديكم واقيموا الصلاة
وهو اذا رفع يديه ليضع يمينه على يساره فلم يكفها عن الرفع فصار ذلك
منهيا وروي عن النبي عليه السلام انه قال اسكنوا في الصلاة. وليس من
السكون ان يرفع يديه في كل ركعة ثم يرسلها او الوضع على هذا الوجه من
فعل اهل الكتاب فان قالوا روينا عن علي عليه السلام انه قال من السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وروى جرير الضبي قال رايت عليا
يمسك شماله بيمينه في صلاته فوق السرة وكذلك روي عن علي عليه السلام
انه قال في تاويل قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمين على اليسار
اسفل السرة قلنا هذه الاخبار [illegible] عن علي عليه السلام اذ لو كان ذلك
مذهبا له لما اجمع العترة على خلافه وقوله ولا نظن بامير المومنين عليه السلام
ان يخالف قول الله تعالى حيث يقول كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وحيث يقول
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وليس من الخشوع ان يرفع
يديه اربع مرات في صلاة واحدة ثم يسدل ويمسك ثم يرسل ولا يخالف ايضا
قول النبي عليه السلام ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلاة فاما ما ذكروه في تفسير قوله تعالى وانحر فهو
خطا في اللغة لان النحر في حقيقة اللغة والشرع هو الذبح في موضع النحر
لحيوان مخصوص يقال نحر نحرا ونحرت نحرا فكان تاويل الاية على ما
ذكره اصحابنا والمفسرون من الصحابة انه امر بصلاة عيد الاضحى ثم بالنحر
وقال بعض اهل اللغة ان النحر استقبال الصدر الى القبلة سميتها باستقبال
ما ينحر الى القبلة يقول العرب منازلنا متناحرة اي متواجهة بعضها
بعضا وقال الشاعر ابا حكم ما انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناحر
فان قالوا روينا عن النبي عليه السلام من طريق وائل بن حجر انه وضع يمينه
على يساره وجعلها تحت صدره قلنا يجوز ان يكون ذلك قبل ان ينهى

الصلاه او كان ذالك لوجع اخذه في صدره فوضع يده عليه لنقل السالم فان
ذالك حكايه فعل وعلى اي الوجهين كان جائز روينه فهو من خبر الواحد وخبر الواحد
اذا ورد مخالفا للكتاب والسنه والاجماع وجب رده فمخالفته للكتاب
هو ان الله تعالى امرنا بالخشوع والسكون في الصلاه وهذا ضد الخشوع والسكون
والسنه فهي المتلقى بالقبول وهو قوله عليه السلام اسكنوا في الصلاة فمنهي
عنه وهذا عمل كثير فيجب ان ينهى عنه مثله واذا وجد المصلي في صلاته غمزا
عاليا في بطنه شاغلا له عن صلاته توضا واستانف الصلاه ويكره له اتمامها
على هذا الوجه وكذالك الحاقن فان اتمها اجزاه ما لم يحدث قبل ان يقعد
مقدار التشهد في اخر صلاته وذكر في الكبير ان المصلي اذا جلس في اخر صلاته
فخشي ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليجعل ثوبه على انفه ولينصرف فان صلاته
قد تمت ان كان اذا جلس قدر التشهد وهذه المسله مبنيه على ان التشهد غير واجب
وعلى ان التسليم غير واجب والقعود هي الواجبه وقد تكلمنا على ذالك فيما تقدم
وسا ما كان من خشيه ان يحدث لا حكم له في نقض الطهاره ما لم يظهر
ولم يخرج واستشهد بقول النبي عليه السلام لا وضو الا من صوت او ريح
وبقوله لا وضو الا من نوم او حدث فاذا ثبت ذالك فالمصلي اذا كان في بطنه غمز
عال فالاولى له ان يخرج منها ويتوضا ويستانف الصلاه فان اتمها اجزاه ما لم
يحدث ومثال هذا انا نقول ان من توضا بما وهو خاف من استعماله العطش
فان وضوه جائز وصلاته صحيحه وكذالك المريض له ان يفطر وكذالك
المستعطش لكنهما الوصيه احب عليهما الدليل فان العكس جائز وان هم
موفقها فكذالك في مسلتنا الوصيه حتى يخرج من الصلاه فله ذالك
وله ايضا ان يخرج منها ويستانفها كما للمريض ان يفطر ثم يقضي فاما
قوله ان يجعل ثوبه على انفه وينصرف فهو لانه من اصله اذا قعد قدر
التشهد فقد فرغ من واجبات الصلاه وله عذر فان قيل فما العذر في
ذالك قلنا لا يمتنع ان يكون به علة البطن وهو خاف اللبث في المسجد

بان لا يمكنه ضبط نفسه فيحدث المسجد ويلوثه وهو محرم ولهذا المعنى قال
انه يخرج قبل تسليم الامام وان التسليم ليس من الصلاة وان قيل انه تقدم ترك
الفرايض الصغار اي السنن وكيف يصح صلاته قلنا هو مخير في تركها
عند مقصر فصار كما لو مات او جن او اغمي عليه او حاضت المراة بعد الفعل
قبل هذه الاذكار على قوله مشكله ومن قال في صلاته امين بعد قراة فاتحة
الكتاب فقد ابدع بدعة تفسد بها الصلاة على ما روي الباقر سني عنه عليه
السلام وذكر عليه السلام مثل ذلك في اصول الدين وهو الصحيح من مذهبه
وعليه علما العترة عليهم السلام الا ما حكي عن احمد بن عيسى جواز ذلك واما
ما ذكر صاحبنا في الابواب بانه لا يبطلها فمحمول على من يتكلم به ناسيا لان من
اصله ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وعند الفقها ان ذلك مسنون للامام
والمؤتم جميعا الا انه خافت به عند الحنفية وعند ش جهر به والوجه فيما ذهبنا
اليه ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع النبي عليه السلام فعطس
رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي
اراهم ينظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما
قضى النبي صلى الله عليه صلاته ما كهرني ولا ضربني ولا سبني وما رايت احدا احسن تعليما
منه وقال لي النبي عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيا من كلام الناس
انما هو التسبيح والتحميد وقراة القران والتامين كلام الناس فلا يجوز ان يذكر في الصلاة
فان قيل روينا عن وايل بن حجر عن النبي عليه السلام انه رفع صوته بامين حتى سمع
من يليه من الصف الاول قلنا حديث وايل عندنا غير مقبول لانه كان يكتم
ما سمع من علي عليه السلام الى معاوية وهذا مما يسقط عدالته ثم لو صح روايته
لجاز ان يكون ذلك في بدو الامر ثم صار منسوخا بقوله عليه السلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس الى اخر الخبر وقد روينا عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فانصتوا فاقتضى ذلك المنع من التطوع بعد فاتحة الكتاب

[illegible]

ولیس ذلک الا من فحما ان یکون منبرکا علی ما ذکرناه قالوا ورُوینا عن النبی
علیه السلام انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائکة یومنون فمن
وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلما احتمل
ان یکون جمیع ذلک دعا وکان الکلام ساکا فی الصلاة ثم سنح قالوا ان امین
دعا قال الله تعالی قد اجیبت دعوتکما ذکر فی التفسیر ان موسی علیه السلام
کان یدعوا وهرون یومن فسماهم الله تعالی داعیین وقال ادعوا ربکم تضرعا
وخفیة قال زکریا علیه السلام اذ نادی ربه ندا خفیا فمدحه علی الدعا والاخفا
ه واذا کان ذلک دعا فلا معنی لان یسمع منه المصلی فلنا نحن نمنع المصلی ان
یتکلم بکلام الادمی فی اثنا صلاته سواکان علی وجه الدعا او غیره فبطل ما بنو علیه
مسئله ومن ترک من الصلاة رکوعا او سجودا او غیرهما من له ارکان اوجه
من رکن الی رکن مستحق فعل فعله اول فعل علیه اسنان الصلاة عنده
علیه السلام وانما شرطنا فی المسئلة ان یکون الرکن الذی خرج الیه مستحقا
علیه انه لو رفع راسه فی اخر الصلاة من السجدة وقام ثم تذکر ذلک
فانه رجع الی القعدة وتشهد وسلم وسجد سجدتی السهو لمکان القیام الزاید
ولا تبطل صلاته لان القیام هاهنا لیس برکن مستحق علیه ولیس من صلاته
وعامة العلماء من الشافعیة والفقهاء علی قولین فی هذه المسئلة منهم من یقول
انه یقضی ما ترک من السجود وهو زید بن علی والحنفیة لانهم یقولون ان من ترک
اربع سجدات من اربع رکعات ثم تذکر قبل السلام صح ما فعله من الصلاة
علی ما ذکره الطحاوی لاکنه یقضی السجدات له اربع علی الترتیب یقول انه
اکبر ویسجد سجدة ینوی انها للاولی ثم یکبر ویسجد الثانیة للاخرة وفی
فی کل سجدة ثم یسلم ویسجد للسهو والذی قال الطحاوی انه ینوی عند کل
سجدة انها لکذا غیر واجب لان یسنغ عندهم بین السجدات وبین الرکعات
وذکر الحاکم فی مختصره ابو الفضل المروزی انه اذا سلم ساهیا فصب
السجدات بعده ما لم یتکلم عامدا او ساهیا لان السلیم ساهیا لا یخرجه

منها فان سلم عامدا ذاكرا ان عليه السجدتان بطلت صلاته حسن وعليه استينافها
وكذا لو تكلم ساهيا او عامدا قبل قضا السجدتين وعند الهادي وزفر
وش اذا ترك سجدة من الركعة الاولى وهو في ركعة ثانية فتكون السجدة في الثانية
قضا لما نسيها في الركعة الاولى وما فعل بعده فهو ملغا فان ذكر في سجوده
سهوا للركوع فيبني رفع راسه للرجوع الى الركوع المنسي من الاولى وله ان لا
يستوي قايما ويركع ثم يسجد عند الحنفية لان لا اعتدال عندهم عن واحد وعند
القسمية وش يعتدل وجوبا ثم يسجد بعده وعلى قول زيد بن علي والقسمية
والفقها لو ترك الركوع من الركعة الاولى وما في الوسط ملغا والصلاة
هي الركعة الاولى احسبه ولو نسي اربع سجدات من اربع ركعات يسجد لهما
ركعتان ويبني عليها تمام من الصلاة اذا ذكر ذلك قبل التسليم عند القسمية
وزفر وش وفي سجدتي السهو بعد التسليم عند ح وعند ش قبله فان كان قد سلم
تسليمتين من قبل ان يذكر سهوه اعاد الصلاة عند الهادي ولا اعاد عند ش لكنه
يبني عليها لان السلام ساهيا لا يمنع عند ش من البنا فان ذكر في ركوع ان
عليه سجدة من الركعة الاولى فانه يسجد تلك السجدة عند القسمية وزفر وش
ثم يقضي ما بعدها على الترتيب لانهم يامرون هذا الناسي بقضا المتروك واعادة
المفعول على الترتيب نحو قول القسمية وموافقهم لانه قال وان ذكر انه نسي
وعند ح ومحمد اذا قضى السجدة فالافضل ان يرجع الى الركوع الذي ترك له
بطل سنا ما في الوسط فان لم يرجع لاكنه رجع بعد الفراغ من قضا السجدة
الى سجدتي الركعة الثانية ثم مضى فيها الى اخرها جاز وعند ابي يوسف يجب ان
يرجع الى القيام بعد الركوع لانه ركن ثم يقضي ما بعد هذا القيام الى السجود
الى ما بقي من الصلاة وهذه المسلة مبنية لصاحبنا عليه السلام على ان الترتيب مستحق
في افعال الصلاة ولا يسقط بحال فاذا ترك ركنا من اركانها واخل به واشتغل
بركن غيره فان عليه استيناف الصلاة كما لو قدم الركوع قبل القيام والترتيب
ماخوذ عليه فتركه كتركه للصلاة ولا يلزمنا افعال الحج لانه لا ترتيب فيها

الترتيب قالوا يلزمكم هذا في الوضوء ان الترتيب فيه واجب ثم لو قدم عضوا على عضو لم
يجب عليه استيناف الوضوء قلنا يلزمه ايضا فانه اذا غسل اليد اليمنى قبل الوجه
فيرده الى الوجه كذلك في غيرها يرجع الى التكميل ولان افعال الصلاة مرتبط بعضها
على بعض فاذا ترك الترتيب في اركانها ثم علم بعد الخطا فعليه الاستيناف لها
كما لو ترك بعد الخروج منها ولانه شرع في الكلام الركعة الثانية قبل اكمال
الاولى فوجب ان لا يبني عليها ولا يعتد بها اصله اذا ترك ركوعها او سجدتين
من الركعة الاولى ان السالابنى والثانية فهي الاولى قالوا العلة فيه انه لم يات باكثر
افعال الركعة وفي مسئلتنا قد اتى باكثر افعالها فبنى عليها قلنا ليست العلة
في بطلانها ما ذكرتم بل العلة فيها انه ترك الترتيب في اركانها فيجب عليه الا
يعتد بها قالوا يعتد عنده بالاولى قلنا ان ثبت انه لا يعتد بالثانية فيجب ان لا يعتد
بالاولى قالوا الاصل حمل العلس جمعكا قلنا علتنا اولى لانها خاص وله المعنى عليها
وموجبه عليه استينافها قالوا السجدة الثانية مفعولة على وجه الذكر فانه
فجاز ان يسقط الترتيب فيما وبين الاولى وكذلك يجوز ان يعطى حكم الركعة
الثانية قبل سوى حكم الركعة الاولى وهذا سؤال الحنفية قلنا هذا يبطل اذا
ترك سجدتين من الركعة الاولى انه لا يعطى حكم الثانية ولو كان حكم الركعة
الاولى باسا لما وجب عليه قضا السجدة المتروكة قالوا روي عن النبي عليه السلم
انه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر قلنا المراد به صلاة كاملة لان
الركن الواحد لا يكون صلاة بنفسه بالاجماع وعلى انكم تقولون انه لو خرج
من الصلاة وسلم ثم ذكر بعد فعليه استيناف الصلاة دون قضا الركن
الذي نسيه ودلنا ذلك على ان الخبر لا يتناوله واحتج الهادي ومن وافقه بما
روي عن النبي عليه السلم انه صلى الظهر خمس ركعات ثم لما رجع قد استقبل
القبلة وجلس وسلم وسجد سجدتي السهو ولم يستانف الصلاة ولم يعتد بالعارض
بين الركعة الرابعة والخامسة قلنا انما لم يعتد به لان صلاته قد كملت
قبل قيامه للخامسة ولم يستانف الصلاة لانه صلى اربع ركعات وقعد

تمام

في الرابعة ويتشهد فإن قال الواجب أنه عن الرابعة إلى الخامسة قبل الفعل قلنا فهو
أيضاً موافق لما ذكرناه لأن عندنا يعود إلى الركوع المستحق ويترك ما لا
يجب عليه وصلاته جائزة وخلافاً فيما سوى ذلك فلا نقول لهم بهذا الخبر قالوا
رويتم عن عائشة أن النبي عليه السلام قال يجزئ في السهو سجدتان من كل زيادة ونقصان
فهذا يدل على أن شيئاً من الزيادة والنقصان في الصلاة لا يفسدها قلنا نحمله على
ما ليس من فعل الأركان لأن من نسي ركناً حتى سلم وتكلم بطلت صلاته بالإجماع
مسألة ولا يقرأ القرآن في الركوع والسجود إلا في صلاة الكسوف والخسوف
فإن له أن يقرأ مع التسبيح آيات من القرآن يقرأها في الركوع خاصة وهذا لأن
في الركوع والسجود في سائر الصلوات فرضها ونفلها المسنون هو التسبيح دون
القراءة ولا نحفظ فيه خلافاً فإن قرأ شيئاً من القرآن في الركوع والسجود فالأقرب
من المذهب أن الصلاة لا تبطل به وأما في الركوع في صلاة الكسوف والخسوف
فيجوز أن يقرأ في الركوع آيات متعلقة بذكر الشمس والقمر لأن الكل إلا أن الأولى أن يقتصر
على التسبيح ويقرأ ما يقرأ من الآيات والسور في حال القيام ليكون موافقاً
لما عليه العلماء مسألة ومن أدرك الإمام في الركوع كبر تكبيرتين
أحدهما لافتتاح الصلاة والآخر للركوع ويكون مدركاً لتلك الركعة
أما إذا أدرك في الركوع كبر تكبيرتين عند عامة العلماء إلا ما حكي
عن زيد بن علي أنه يقتصر على تكبيرة واحدة للافتتاح ويركع بها والوجه
في أن ذلك غير صحيح هو ما ظهر من فعل الصحابة والتابعين أنهم كانوا
إذا أدركوا الإمام كبروا تكبيرتين أحدهما للافتتاح والآخر للركوع
وتواتر في المسلمين خلفاً عن سلف من أقوى الحجج ولأن إدراكه فضيلة الجماعة
هو من السنة فلا معنى لترك السنة وهو تكبير الركوع لسنة أخرى وهي
إدراك الجماعة ولأن النبي عليه السلام قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
والائتمام به أن يفعل تكبير الركوع كما فعله الإمام والتكبيرة الأولى فرض
وتكبيرة الركوع سنة والصلاة مشتملة على الفرائض والسنن فيجب عليه الإتيان

جميع ذلك واما قوله انه يكون مدركا للركعة فهو مما لا يحفظ فيه
خلافا والامام قد يحمل عنه القراءة والمؤتم قد اتى بشيء من القيام عند الافتتاح
وبعد الرفع من الركوع وان كان قليلا فصار مدركا للركعة لانه
قد اتى باكثر افعالها وهو بعض القيام وفعل الركوع ثم فعل السجود السجدتين
مع الامام مثله واذا ادرك الامام ساجدا فانه يسجد معه استحبابا
فاذا قام الامام فانه يقوم معه ويبتدئ ويفتتح الصلاة ولا يعتد بالركعة
التي لحقه فيها ساجدا ولا خلاف في ذلك في حكم النساء والرجال عندنا وعند
المسمية فاما الفقهاء فانهم يقولون كل موضع يحصل الاشتراك
والمتابعة فانه يصح الاقتداء والدخول في صلاته واذا عقد صلاته بتكبيرة
ودخل فيها فقد حصل له الائتمام به فلا يلزمه تجديد تكبيرة الافتتاح اذا
قام فالوجه في انه يسجد معه وان ذلك مستحب هو ما روى زيد بن علي عن
النبي عليه السلام انه قال ثلاثة لا يدعهن الا عاجز عن كسب الاجر والثواب
رجل يسمع مؤذنا فلا يقول مثل ما يقول ورجل لقي جنازة فلا يصلي عليها
ولا يشيعها ولا يسلم على اهلها ورجل لحق الامام في السجود فيترك مشاركته
ومتابعته فهو وروي ان النبي عليه السلام كان في صلاته في سجوده فسمع
خفق نعل فلما فرغ من صلاته قال من الذي سمعت خفق نعله فقال رجل
من اهل المدينة وقال كنت انا يا رسول الله فقال كيف وجدتنا قال سجودا
فقال اماذا صنعت قال سجدت معكم قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا
بها فهذا يدل على ان عليه استيناف تكبيرة الافتتاح اذا قام ولانه لو لم
كان التكبيرة معتدا بها لكانت الركعة ايضا محسوبة فلما
اجمعنا انه لا يعتد بها ثبت انه لا يعتد بتكبيرة الافتتاح عكسه المدرك
في الركوع لما كان مدركا للركعة كان مدركا لتكبيرة
الافتتاح قالوا اليس قد روي عن النبي عليه السلام انه قال اجعل ما

في كلمة بكر امام / الصمدي لا يكر / عمرو سعد / الى ... صح

لحق مع الامام اول الصلاة ما يكون مدركا بادراكه الركعة ومن ادرك
السجود فليس بمدرك للركعة مسئلة ومن رفع راسه من السجود ليقوم
فهو مخير بين ان يجلس ثم يقوم وبين ان يقوم متكئا على يديه او صدور قدميه
وهو مخير بين هذه الثلاثة عنده عليه السلام ولا توقيت في ذلك عنده عليه
السلام وك وعند الحسنية القسمية يقوم معتمدا على يديه فمن رفع راسه يقوم
معتمدا على يديه وعند الحنفية لا يعتمد على اليد لاكنه يقوم معتمدا على صدور قدميه
وعند ش يقعد مستويا ساعة فانه من الطمانينة ثم يعتمد قائما والوجه
فيما ذهبنا اليه ان الواجب عليه القيام فاذا اتى به فقد فعل ما امر به من ذلك
وليس عليه بعده شي وقد روي عن النبي عليه السلام انه كان ينهض الى القيام
من دون ان يقعد وروي انه استوى قاعدا ثم قام فاختلاف ذلك يدل
على ان المصلي مخير بين ذلك وروى ابو حميد الساعدي مثل ما ذهب اليه ابو حنيفة
وروى ك بن الحويرث عن النبي عليه السلام مثل ما ذهب اليه الشافعي ه
وروى رفاعة بن رافع ان النبي عليه السلام قال للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم قم ولم يعطف عليه شيئا فدل ذلك على انه ليس في ذلك ترتيب
ولا تعين ذهب ابو حنيفة الى ان الاسوى على المصلي ان يعتمد على صدور قدميه ه
قلنا ليس الاعتبار في الاسوى في جميع الاحوال بل الاعتبار بما ورد به الشرع
شاقا كان او غيره والشرع ورد على الوجوه الثلاثة فبان ان الحكم
هو التخيير وذكر ش فقال ان هذا امكن من القيام وامن من السقوط ه
فصل ان وضع اليدين على الارض للرفع من الركوع قلنا انه في حال الرفع
من الركوع لا يعتمد على الارض بيديه لاكنه يستوي قائما كذلك ه
في مسئلتنا ان يستوي قائما ولا يراعي اختلاف احوال القيام وقول النبي
عليه السلام اني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالقيام ولا بالركوع والسجود
يدل على ما قلنا ايضا لانهم كانوا يرفعون رؤسهم من السجود فيقومون قبل

بيان نعس

في حكم الذكر عند البعض
بأنه على تريم التكبير
والسلم تهلل من
ما حصل التفا زيادة

شرعًا ولم ينص في كيفيته القيام شيئًا وإنما أطلق القيام ودل على ما قلنا (عليهم)
مسئلة وفي التكبيرات التكبيرة الأولى من الصلاة والتسليم ليس من الصلاة
وعند الهادي التكبير والتسليم كلاهما من الصلاة على ما حصل الإمام ط
لمذهبه وبه قال ش وخالفه المؤيد بالله في التكبير وقال ليس منها وقالت الحنفية
التكبير والتسليم كلاهما ليسا من الصلاة والوجه فيما ذهبنا إليه قول
النبي عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيجب أن يكون التحريم
من الصلاة أول جزء منها وبه يدخل إليها وما يدخل إلى الشيء فهو منه قالوا
يلزمكم الدخول في الصوم أنه يدخل فيه بالنية وليست هي من الصوم قلنا لأن
النية تقع في وقت لا يأتي فيه الصوم وليس كذلك التكبير ولأن كل
ما كان شرطًا في سائر أركان الصلاة فهو شرط في التكبير من الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وكل
ما يبطل سائر أفعالها فإنه يبطل التكبير كالحدث والكلام العمد
والنوم المضطجع فلما كان سائر أركانها من الصلاة وكذلك التكبير
ولأنه ذكر لا يصح الصلاة إلا به فوجب أن يكون من الصلاة كالقراءة ولا يلزم
عليه الخطبة أنها ليست من الصلاة لأنا قلنا الصلوات والخطبة من شرط صحة
صلاة الجمعة دون سائرها قالوا قد يكون من الصلاة ما لا يجب فيه القراءة
كصلاة الجنازة قلنا إطلاق لفظ الصلاة وحقيقته لا يتناول صلاة
الجنازة ما لم يقيدها فلا اعتراض علينا في ذلك قالوا القراءة يحصل فيها
فجاز أن يكون منها والتكبير لا يحصل فيها قلنا هذا خطأ بل التكبير
عندنا يحصل فيها وهو أول الصلاة قالوا إنه تعالى قال قد أفلح المؤمنون
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فجعله مصليًا عقيب الذكر لأن الفاء
للتعقيب فلو كانت التكبيرة في الافتتاح منها لجعله مصليًا معه لا
عقيبه قلنا إنها نزلت في صدقة الفطر وتكبيرات الزوائد هي من الصلاة
بالإجماع وتكبيرات الزوائد هي مراده بقوله وذكر اسم ربه فصلى
فقد أجمعنا أنها في الصلاة ومن الصلاة وكذلك تكبيرة الافتتاح أن

كان هذا الذكر مشتملا عليها ومختصا بها قالوا ولانه ذكر متقدم على القراءة فلا
يكون من الصلاة كالاذان والاقامة والخطبة قلنا فبطل العلة بالاستفتاح
انه متقدم على القراءة وهو من الصلاة عندكم فلم يسلم لهم علته قالوا انه سبب
يتوصل به الى الدخول في الصلاة فاشبه الطهارة قلنا لا نقول انه سبب
لها بل هي نفسها فبطل ما بنوا عليه مسألة والتسليم ليس منها والوجه
فيه انه تحليل العبادة وما يتحلل به الانسان من العبادة يجب ان يكون منها
كالاكل والشرب ودخول الليل على الصائم ولا يلزم عليه ما يتحلل به من احرام
الحج لانا لو خلينا والقياس لقلنا انه ليس من النسك لكن قامت الدلالة على انه
من النسك فاستحسنا ذلك وتركنا القياس ولانه مما خرج به من الصلاة
فاشبه الكلام والحدث ويختص ايضا انه خطاب [illegible] فلا يكون من
الصلاة كالتسليمة الثانية ولانه لو كان من الصلاة لم يخرج عنه العذر
الا مستقبل القبلة فلما جاز فعله منحرفا عنها مختارا دلنا ذلك
على انه ليس من الصلاة وسلم النبي عليه السلام في الصلاة كلها لا يدل
على انه من الصلاة بل يدل على انه مسنون فيها الا ترى انه كان يدعو بعد
السلام ابدا فيقول اللهم اسألك الحج والناس يؤمنون الى اخره وليس ذلك منها
قالوا انه ذكر مشروع في موضع يجوز ان يدخله ما يفسد الصلاة قلنا
ليس الا مذكر ذلك فيما تركنا الكلام قالوا انها عبادة لها تحليل وتحريم
فجاز ان يكون التحليل منها كالطواف في الحج قلنا الطواف ليس من الحج
لان الحج هو الاحرام والوقوف بعرفة فاما طواف الزيارة فركن واجب
لكنه ليس منه واذا طاف بعد الوقوف فحجة الاسلام ساقطة عنه
قالوا مسألة وذكر في الالفاظ انه لا يجوز للمصلي ان ينحرف فيها
عن يمينه وعن يساره لانه ان كان في المسجد فانه لا يجوز ان ينحرف
فيه لحرمة المسجد فان لم يكن في المسجد فلا يشتغل بان ينحرف في الصلاة لانه عمل
ليس من الصلاة وذكر زيد بن علي عليه السلام انه ان دخل في فمه البلغم

فيقعد عن القراءة ولا يمكنه استماعه وكان في المسجد لحرمته فان كان
في غير المسجد رمى بها تحت رجله او عن يساره من غير ان يحرف بوجهه عن
القبلة وانما لا يبزق في المسجد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار ولا يبزق قدامه
الى القبلة تعظيما لها ولانه مستقذر فيلوث المسجد وموضع طهارة
ونظافة وعبادة ولهذا المنع للحائض منه والنفساء والكافر مسألة
وليس للمصلي ان يرفع رأسه الى السماء ولا ان يطاطي رأسه لما روي عن النبي عليه
السلام لا تطاطي رأسك كالحمر ولا تدبح كتدبيح الحمار ولا تنشر رأسك
كالنعام ونهى عليه السلام عن التخصر في الصلاة لانه ينافي الخشوع وهو
السطر او وضع اليد على الخاصرة في صلاته وروي عن النبي عليه السلم انه كره
الضاحك والملتفت والعابث بالحصا والمفرقع بالاصابع سوا وروي انه
عليه السلام قال اذا التفت العبد في صلاته يقول الله انا خير لك مما
التفت اليه ونهى عن الاقعاء كاقعاء الكلب وعن الافتراش كافتراش
السبع ولا باس بحك بدنه اذا اذاه الجرب والقمل ما لم يكثر فان وجد
قملة رماها فان قتلها لم يبطل صلاته مسألة ويكره للمصلي
ان ينفخ في صلاته فان كان نفخا مصوتا فيه حرف ومنظوم بطلت صلاته
لانه اذن كلام ثابت على وجه التفهيم وفي الخبر ان النبي عليه السلام نهى
ان ينفخ في التراب وان ينفخ في الصلاة قال ولا يمسح الحصى الا مرة واحدة ثم لان
يصبر عليها خير لك من مائة ناقة ويجوز على الصلاة ان يصلي وقد شد
وسطه بخيط او غيره وكذلك ذكر القسم عليه السلام ان ذلك
امنع للشيطان من الاستتار وابلغ في ستر العورة وكل ما يؤدي الى
ستر العورة فالمكلف مندوب اليه من طريق الشرع وخاصة عند
فعل الصلاة مسألة فاما التأمين فانه يفسدها عند ابي حنيفة
ومحمد وهو ان يقول ابو يوسف وقال ابو يوسف التأمين لا يفسدها
او

والوجه فيما قلنا ان هذا كلام لانه حروف منظومة واصوات مقطعة وقد
حصلت منه في صلاته على وجه التعمد فوجب ان تبطل صلاته كسائر
كلام الناس اذ لا فصل بين ان يتكلم بكلام مفهم او بكلام مهمل ولا
يلزم عليه ما يقوله الاس لا تفسد الصلاة اذا وقع منه في صلاته من غير
ان يبين الحروف لانه بمنزلة العطاس والسعال فان بين الحروف والافتتاح
ابطال الصلاة به كالنفخ المسموع مع الحروف فاذا ثبتنا اشتغال الى
تبطل صلاته بالانين لقيام الدلالة ولو قال اوه او اواح فلا يظهر انه كالهاء
لانه قد اجتمع فيه ثلثة حروف وهو مما يجري في كلام الناس فيشبه
واذا استنحنح الرجل في الصلاة فاجابه فيها وقصد خطابه بلفظة
القران لم تفسد صلاته عندنا عليه السلام وبه قال ابو يوسف ومن تابعه
وش اذا لم يعدل عن لفظ القران وعند القسمية وح ومحمد تبطل صلوته
ولو لفظ المصلي بالحرف الواحد فلا تبطل صلاته بالاجماع ولو قال
يا موسى او يا عيسى وكان قصده نداء الغير لكنه عبر بلفظ القران
فصلاته صحيحة عندنا عليه السلام فان رفع صوته بتكبيره في
الصلاة ينوي بها اعلام الغير لم تبطل صلاته لانه قصد التفهيم والاعلام
اذا اطال الركوع وقد احس بداخل لم تبطل صلاته والوجه فيما قلنا انه
قرا القران بنظمه ومعناه فلا تبطل به الصلاة كقراءة فاتحة الكتاب والسورة
ولا يشبه كلام الناس وان كان فيه سؤال او جواب او ارشاد الى شيء او تنبيه
على شيء قالوا اذا اراد به الكلام خرج من ان يكون قرانا وقراءة كما لو قال
اهبطوا منها وقال اخلع نعليك او قال وما تلك بيمينك يا موسى
واراد به خطاب الغير فسدت صلاته قلنا لا تفسد عندنا صلاته بهذه
الاية وان قصد بها ما قصد فقد قرا القران وقصد الاذكار ايضا ولا يلزم
عليه ما قال لو انه قال ابعد الله من يموت واراد به جحود البعث فانه
تبطل صلاته لكفره بذلك وبعدوله عن الاسلام الا انه قصد خطاب الغير

مسئلة واذا اجاب انسان بلا اله الا الله فسدت صلاته عند الهادي ع ح
ومحمد وعند ابي يوسف لا تفسد صلاته وهو قياس قول صاحبنا عليه
السلام لانه جوز الاشارة المفهومة وهذا كالاشارة المفهومة حيث
عرف المتكلم معنى جوابه وجوز ان يقول في صلاته سبحان الله اذا اراد به
امرا فيها فكذلك لا اله الا الله والوجه فيه ان التهليل من اذكار
الصلاة كالتسبيح وقراءة القران واذا كان كذلك لم يفسد به الصلاة
قالوا ان ابن مسعود رجع من الحبشة وسلم على النبي عليه السلام في صلاته
فلم يرد عليه الجواب قلنا لان رد السلام كلام الادمي ليس من اذكار الصلاة
ومنافيا للمصلي في صلاته لفظ التسليم فهو في الحكم خارج من الصلاة وروى
انه عليه السلام رد جواب سلامه بيده ولم يتكلم بكلام الناس وذكر
في الالفاظ انه يستحب للرجل اذا فرغ من صلاة الفجر الا يكلم احدا وان يجلس
ويدعو الى ان تطلع الشمس وروي عن امير المومنين عليه السلام انه كان يفعل
ذلك حتى انه لم يكلم ابا بكر بعد الفجر الا ان طلعت الشمس حين بعثه النبي
عليه السلام ليرفع سورة براءة منه وذلك لما روي عنه صلى الله عليه
واله انه قال من قعد بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان
له كاجر حاج بيت الله الحرام مسئلة ويستحب ان يقرا في صلاة المغرب
بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص في الركعة الاولى وفي الثانية بفاتحة
الكتاب وسورة قل يا ايها الكافرون ثم سورة الاخلاص ان احب قراءتها
مع الفاتحة فان لم يقرا او قرا ما شا اجزاه ايها او لا من ان اعلا الا الاسفل
والوجه فيما قاله ان امير المومنين عليه السلام كان في صلاة المغرب يقدم
سورة الاخلاص على سورة الكافرون واختياره اولى ان يتبع قال في قوله عند
يحيى الاشبه ان يكون ذهب في هذا الاختيار الى ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه واله من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران ومن قراها ثلثا فكانما
قرا جميع القران في الاجر والثواب وليس في القران سورة ثواب قراتها

[illegible]

اعظم من هاذه السوره وهي مشتمله على العدل والتوحيد ونفي شريك مع
الله ونفي الصاحبه والولد وذكر الهادي في الطائف بيت الله الحرام
اذا زاد ان يجتاز ركعتين وراء مقام ابراهيم انه مخير ان شا قرا في الركعه
الاولى سوره الاخلاص بعد الفاتحه وان شا سوره الكافرين وفي الركعه
العتمه من ليله الجمعه وفي صلاه الفجر والظهر من يوم الجمعه ان لم يكن له
امام يصلي به الجمعه ومن لم يحسن ذلك فما تيسر من القران وروي عن
امير المومنين عليه السلام انه كان يختار مما فيها ذكر الوعيد يقرا هاتين
السورتين في هذه الصلوات كلها وكان يختار من القراه ما فيها ذكر
الوعد والوعيد وعن النبي عليه السلام انه كان يختار ان يقرا السوره مما
في صلاته اذا كان منفردا كسوره يونس وهود وسوره اقتربت الساعه
وسوره الواقعه او سوره الرحمن وسوره الحديد او سوره الجمعه وسوره المدثر
او اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت او النازعات غرقا اقصها منابه
بعض ومشاكله لها مشتمله ولا يقرا المعوذتين في الصلاه الا ومعهما
غيرهما والمراد به في النفل فان في الفرض لا يقرا سورتين بعد الفاتحه وما روي
عن النبي عليه السلام انه كان لا يقرا المعوذتين في مكتوبه ولا تطوع الا
ومعهما غيرهما من القران والمراد به انه لا يقراهما الا بعد قراه فاتحه الكتاب
وقد علمنا من شرعه انهما من القران كساير السور وذكر عليه السلام
ان المصلي لا يقرا سوره واحده في الركعتين من الصلاه اذا احسن غيرها ولو قرا
ذلك فلا شي عليه الا فضل هو ابن الحنيفه قرا يايها الكافرون فان له يكررها
ما احب في صلاته وانما ذكر عليه السلام ذلك لانه كلما يقرا سورتين عدده
فيها ذكر الوعد والوعيد والمواعظ والزجر والحكم والامثال فهو افضل
وثوابها اكثر ومع هذا فلو لم يقرا في جميع صلاته مع الفاتحه الا سوره واحده
بعينها كانت صلاته مجزيه بالاجماع وما ذكر ابو ح انه يكره ان يجعل شيا
من القران لشي من الصلوات حتما فلم يرد التحريم وانما اراد به ان الاولى يقرا بان

وسوره عبس في الركعتين وهل اتى على الانسان في السوره

وسورة الحمد له. مسألة: وذكر في المختصر أن الإمام إذا كان عدلاً فلا
يقرأ خلفه فيما يجهر بها إلا بسورة الحمد وحدها وأنصت لغير ذلك، وذكر
في الكبير أنه يجب أن يقرأ فاتحة الكتاب في سورة وهو الأصح لمن هذا من الحال
أن يقرأ بعضها دون بعض، وذكر في أصول الدين أن من لم يقرأ خلف الإمام
فلا صلاة له، والقائل قائلان: قائل يقرأ خلف الإمام إلا الفاتحة ولا غيرها
وقائل يقرأ الفاتحة وغيرها، وليس أحد يقول إنه يقرأ بعضها دون بعض،
وحاصل مذهبه أن القراءة واجبة على المؤتم كما تجب على الإمام والمنفرد سواء كان
الإمام يجهر أو يخافت، وقال الشافعي يقرأ خلف الإمام قولاً واحداً، وإن جهر الإمام
ففي القراءة خلفه قولان، قال والأصح أنه يجب أن يقرأ، مثل قول الناصر للحق عليه السلام،
وقال مالك لا يقرأ خلفه فيما يجهر الإمام سمع أو لم يسمع، وعند الحنفية إذا قرأ
الإمام سقط عنه القراءة رأساً، وعند الهادي والقاسم عليهما السلام عليه
أن يقرأ خلفه إذا لم يسمع قراءته سواء جهر إمامه أو خافت، قال والأظهر
يعلل ابن الليل هاهنا العلة فإذا سمع المؤتم قراءته فإنه لا يقرأ خلفه لكن يسمع
وينصت، ولا خلاف بين القائلين بالمنع عن القراءة خلف الإمام أنه لو قرأ خلف
الإمام فيما جهر به أو خافت لم تبطل صلاته، إلا ما حكى أبو ع عن أحمد بن يحيى ومحمد
بن يحيى، وحمل عليه أيضاً قول القاسم ويحيى، وهو ضعيف مخالف للإجماع.
والوجه فيما ذهبنا إليه حديث عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف منها قال: إنكم تقرؤون
من وراء الإمام، قلنا: أجل، قال: فلا تفعلوا إلا ذلك فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك في
صلاة الصبح وهو يجهر بها. فإن قالوا: روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال:
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا خلف الإمام، قلنا: المراد
به من أدرك الإمام في الركوع أنه مدركها وإن لم يقرأ فاتحة الكتاب
ليكون جمعاً بين خبر جابر وعبادة. فإن قالوا: روينا عن علي عليه السلام

[Margin:] في تعليق ... صلى الإمام فيما
عن علي أن ... لغير ... دون ذلك
لا صلاة ...

[Margin:] في كتاب مولانا المنصور
بالله عليه السلام في
مستصفى كلامه وفي
شرح م بالله عن
رسول الله أنه قال:
من صلى ركعة ولم
يقرأ فيها بأم القرآن
فلم يصل إلا وراء الإمام، قال م
بالله ... فهذا على ما قلنا
من الإدراك إنه في غير
المجهورة يعني ... إلا في
والناصر

انه قال من قرا خلف الامام فقد خالف الامام ومن خالف الامام فقد خالف السنه
قلنا نحن قد روينا عنه انه قال اقرا في الركعتين الاوليين بفاتحه الكتاب
والسوره فتعارضت الروايتان والاخذ بروايتنا اولى لان فيها زياده عباده
ولانه ممن يلزمه تحمل القراه فيلزمه القراه كالامام والمنفرد ولانه ركن
من اركان الصلاه فلا يسقط عن الماموم كالركوع والسجود ولانه ذكر
يجب في صلاه الامام وكذلك في صلاه الماموم كتكبيره الافتتاح ولا
يلزم الخطبه لانها خارج الصلاه ولانها في الجمعه خاصه قالوا قياس
القراه على تكبيره الافتتاح خطا لان تكبيره الافتتاح لا يسقط عن الماموم
بحال والقراه يسقط عنه اذا ادرك الامام في الركعه قلنا انما يسقط
القراه هاهنا استحسانا وكلامنا في مقتضى القياس والقياس ان ما
من اركان الصلاه لما لم يسقط عن الامام لم يسقط عن الماموم والمنفرد واستدل
الهادي ومن وافقه بقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون قلنا نحن نقول بموجبها على غير الصلاه واذا كان الامام يقرا
جهرا فانه يسمع قراته ويقرا الفاتحه سرا مخافتا فيحصل له القراه والاستماع
لان الجمع بينهما ممكن قالوا فالانصات هو السكوت فقال اسكت
وانصت قلنا المراد به ان لا يجهر بالقراه فيكون شبيها بالساكت والمنصت
لان الانسان اذا قرا خفيه ولا يسمع قراته احد فانه يكون شبيها بمن لا يقرا
شيا من حيث انه لا يسمع كلامه احد وقد قيل ان الايه نزلت في شان الخطبه
واما ما روي ان النبي عليه السلام قال من صلى خلف الامام فان قراه الامام
له قراه فهو دلاله لنا لانه جعل قراه الامام قراه للامام لا قراه للماموم
قالوا روينا انه عليه السلام قال اذا كان لك امام فقراه الامام
لك قراه قلنا هذا على هذا الوجه غير مروي لانه مجاز وكلام زيد
لا يكون كلام عمرو قالوا المراد به انه في الحكم كقراته قلنا فيجب
ان يكون ركوع الامام ركوع الموتم وسجود الامام سجود الموتم وان

بذكر قراءة الامام ...

بذكر قراءة نفسه لسانه

لم يحدم مع الامام وهذا الخلاف لاصول قالوا ولو كانت القراه فرضا عليه لما سقطت عنه اذا ادركه في الركوع كما يسقط عنه سائر اركانها فلما سقطت عنه صارت بمنزله الاستفتاح والتعوذ قلنا هذا يلزمكم في القيام انه يسقط عنه اذا ادركه في الركوع وان كان القيام فرضا قالوا لا يسقط عنه القيام لانه قد ادرك شيا منه الا ترى انه لو كبر راكعا لم يجزه وان كبر قايما حصل له جزء من القيام قلنا القيام مفرد عن القراه وقد يكون مع القراه والقايت لا يستدرك والوجه الثاني ان فرض القراه هناك قد سقط للضروره ولا ضروره في مسلتنا لانه ادرك الامام في اول الصلاه فيحب ان يقرا معه ولا يترك القراه قالوا واي ضروره هناك قلنا فوات الركعه لو اشتغل بقراه الفاتحة قالوا ولو كانت القراه واجبه على المؤتم لكان الجهر بها مسنونا عليه في صلاه الليل كالامام والمنفرد قلنا انما سن له المخافته لئلا يخلط على الامام قراته قالوا فيجب ان يخافت الامام لئلا يخلط على صاحبه فالمؤتم اولا ان يتركه لانه تابع للامام وحال الامام اقوى من حاله فاما اذا خافت له امام فذكر في المختصر انه يقرا سوره الحمد وسوره خفيفه لان لا يسبقه الامام قبل فراغه منها فان قرا فاتحه الكتاب وحدها اجزاه واشار في الكتب الى انه يقرا بها مع السوره ايضا وهو الاصح لان السوره اذا لم يتركها في صلاه الليل مع امكان استماعها فلان لا يترك قراتها في صلاه النهار اولى واحرى لان استماعه متعذر مسئله والصلاه التي يجهر فيها بالقراه المغرب والعتمه والفجر وصلاه الجمعه ولا يجهر بالقراه في الظهر والعصر وجميع ذلك مما لا خلاف فيه خلاف وفيه نقل الخلف عن السلف قولا وفعلا ويجهر في الركعه الاولى والثانيه من المغرب والعتمه ويجهر في صلاه الصبح في الركعتين جميعا وكذلك في صلاه الجمعه والجهر سنه ليلا وكذلك المخافته في صلاه النهار عندنا وزيد بن علي والى عبد الله الداعي والمويد والفقها وعند الهادي وابن ابي ليلا يجب على المنفرد

والامام على ما ذكره السيد وفي الاحكام ان من ترك الجهر بطلت صلاته
كما تبطل صلاة من ترك القراءة راسا ولو جهر في ركعة وترك في
الباقي فان صحت صلاته لان القراءة عنده تجب في ركعة ولحدة والامام يجهر
حتى يسمع المؤتم والمنفرد يجهر حتى يسمع من يليه فان خافت الامام ليلا بطلت
صلاته عند الهادي ولو جهر الامام فيما يخافت فيه لم تفسد المؤتم ناسيا فصلاتهما
فاسدة عنده ويجب الجهر عنده في القضاء كما يجب في الاداء وما ذكره احمد
بن يحيى من انه يخافت اذا قضى صلاة الليل بالنهار يحتمل على اصل القسم
ويحيى ويجوز حمله على تطوع الليل اذا قضاه بالنهار انه يخافت او يجهر ولا
يشبه من مذهبهما انه يخافت بصلاة النهار اذا قضاها ليلا والخلاف ان
المرأة لا جهر عليها في القراءة قال ع اذا ترك الجهر في فرائض الليل بسم الله الرحمن الرحيم
والفاتحة وبلا اناة متعمدا بطلت صلاته والوجه في ان الجهر عند واجب
وكذلك المخافتة في صلاة النهار هو ما روي ان النبي عليه السلام كان يقرأ
في بعض الاوقات في صلاة الظهر مجاهرا بها وفي صلاة الليل كان يقرأ
في بعض الاحوال مخافتا بها ودل هذا على ان الجهر والمخافتة غير واجب فاما ما
يدل على انه سنة فهو انه عليه السلام في اكثر الاحوال كان يجهر بصلاة
الليل ويخافت بصلاة النهار وكان يداوم على ذلك كطول عمره فدل ذلك
على انه سنة وفي الخبر انه قال صلى الله عليه صلاة النهار عجماء وان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله كانوا لا يعرفون قرائته في الظهر والعصر
الا بتحريك لحيته ولا خلاف انه يجهر بالقراءة في الوتر في جميع الثلاث وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يفعل هكذا فاما قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فمحمول على انه لا تجهر في صلاة النهار ولا تخافت
في صلاة الليل ونوافل النهار حكم فرائض النهار في ذلك فاما نوافل الليل فالمصلي
فيها بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت وروي ان النبي صلى الله عليه واله مر ذات
ليلة بابي بكر وهو يصلي ويسر القراءة ومر بعمر وهو يرفع صوته بها ومر
ببلال وهو يقرأ من هاهنا ومن هاهنا فلما اصبح ودخلوا عليه

ولو

قال لأبي بكر مررت بك وأنت تسر القراءة فقال أسمع من أناجي فقال له ارفع من
صوتك قليلا وقال لعمر إنك تجهر بالقراءة فقال أكبت أو قال أوقظ الوسنان
وأطرد الشيطان فقال اخفض من صوتك قليلا لكنه قال الله تعالى وابتغ
بين ذلك سبيلا وقال لبلال إنك تقرأ آية من هاهنا وآية من هاهنا قال
كنت أخلط الطيب بالطيب فأمره أن يقرأ على الولاء والتأليف قال الله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا مسئلة قال عليه السلام ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فيما يجهر فيها بالقراءة وهو قول جميع أهل البيت لا يختلفون فيه وبه قال ش وعند
الحنفية هي كالتعوذ لا يجهر فيها والوجه فيما ذهبنا إليه ما روى أمير
المؤمنين عليه السلام وعمار بن ياسر وابن عباس أن النبي عليه السلام كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبات وكانوا يقولون إنه صلى الله عليه
وآله لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة
وروى النعمان بن بشير أن النبي عليه السلام قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا قد روي أنه كان يجهر في بعض الأحوال في صلاة
الظهر بآية وآيتين ليعرف أن ذلك مسنون فكذلك في صلاة الظهر يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم قلنا كان ذلك مرة أو مرتين فلا يكون سنة وفي
خبرنا داوم عليه في طول سنته ولا يحمل جهره على إسماع أذنيه لأنه مجاز
عن حقيقته قالوا روي عن أنس بن مالك صليت خلف النبي عليه السلام فلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلنا يحتمل أن يكون نسي ذلك والنسيان عليه
جائز في مثل ذلك كما أنه نسي في الصلاة حتى ذكره ذو اليدين وعلى أنا نحمله
أيضا على أنه لم يجهر به كجهر الأعراب والله تعالى يقول ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض قالوا روي عن ابن مسعود أنه قال ما جهر رسول الله صلى الله
عليه وآله في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم فإن كان ذلك من
فعل الأعراب قال الله تعالى وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله قلنا خبر ابن مسعود محمول
على صلاة النهار قالوا لو كان ذلك مسنونا لورد النقل به مستفيضا
كما ورد الجهر بفاتحة الكتاب قلنا قد ورد مستفيضا

وعن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

هذا رأي عامة الصحابة أمير المؤمنين عليه السلام روى عنه جعفر الصادق أنه
قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته وهي
انه قد اختلسها الشيطان ثم روى مثل ذلك عن النبي عليه السلام وروى
عن ابن عمر قال صليت خلف النبي عليه السلام فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في كلتي السورتين لان القرآن في الدين وانا اجهر به ولا ادعه حتى اموت مثله
وذكر عليه السلام في الكبير ان فرائض الصلاة سبع عشرة ركعة الظهر
اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع والفجر ركعتان وهذا
ما لا خلاف فيه بين الامة قال عليه السلام الا انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعمل بها ويداوم عليها اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فرض الظهر
وثمان ركعات في جوف الليل وهي صلاة الليل وثلاث ركعات الوتر وركعتا
الفجر وركعتان من قعود بعد صلاة العشاء تعدان بركعة واحدة
فهذه احدى وخمسون ركعة وهو اختيار الصادق والباقر واولادهما
عليهم السلام والامامية وذكر في المختصر ان من لم يفعل هذه السنن كلها
واقتصر على الفرائض والمؤكد ان جاز له ذلك لانه عمل بر وفضل من احب ازداد
ومن احب نقص وكذلك في الكبير وذكر ايضا في المختصر ان من لم
يفعل خمسين ركعة فلا يصلي ركعتين من قعود لانهما انما تصليان تمام
احدى وخمسين ركعة لا غير وعند الهادي اثنان وثلاثون ركعة في اليوم
والليلة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر
ولا تطوع بعدها وركعتان بعد المغرب ولا تطوع بعدها وركعتان بعد
العشاء من قيام ولا تطوع قبلها وثلاث الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولا
تطوع بعدها قال الهادي ويسبح ثمان ركعات في وقت السحر لمن قدر عليها وعند
الفقهاء المختار ان يتطوع قبل صلاة الفجر ركعتين ولا يتطوع بعدها
واربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها واربع ركعات قبل صلاة
العصر ولا تطوع بعده وركعتان بعد المغرب ولا تطوع قبلها واربع
ركعات بعد العشاء ولا تطوع قبلها ثم الوتر ثلاث ركعات

والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى الناصر للحق باسناده ان النبي عليه السلام عمل
بها واوصى عليًا عليه السلام وذريته وامته الا يتركوها سفرًا ولا حضرًا
وكانوا على ذلك فما فاتهم بالليل قضوها بالنهار وما فاتهم بالنهار قضوها
بالليل وفي ذلك نزل قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا وكذلك
قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
وقال صلى الله عليه وآله ان العبد ليقوم الى النافلة وبعضها فيعجب الله ملائكته
ويقول اما يعجبون من عبدي يقضي ما لم افرضه عليه وعن امير المؤمنين عليه
السلام قليل يقوم عليه خير من كثير مملول منه اذا اضرت النوافل
بالفرائض فارفضوها وامر النبي عليه السلام بتخفيف الصلاة في الجمع مع
التمام واطالتها في حق المنفرد وكان ذلك كبيرًا على ابن الحجري وحسبي ركعة
غير واجبة واما الواجب منها سبع عشرة ركعة لا غير وتسع ركعات
من النوافل موكدات اثنتان بعد الظهر واثنتان بعد فرض المغرب وثلاث
ركعات الوتر وركعتا الفجر وقد ورد في الوتر من الاخبار ما لم يرد فيما سواه
من النوافل وعلى قول الناصر للحق عليه السلام صلاة الصبح لا تطوع
لها والعصر لا تطوع لها والظهر لها تطوع والمغرب لها تطوع والعتمة
لا تطوع لها حقيقة لان الركعتين من قعودها بتمام العدد الحجري وحسبي
ركعة مسـألة واختلف العلماء في الوتر وذكر عليه السلام في الكبير
انها سنة مؤكدة يجوز فعله على الراحلة وذكر في الالفاظ ان الوتر عندنا
واجب لا يجوز تركه تشبيهًا بالفريضة ومعنى قوله واجب اي مؤكد ومعنى
قوله لا يجوز تركه يكره تركه ومعنى قوله تشبيهًا بالفريضة اي تشبيهه
بصلاة المغرب فانها ثلاث ركعات ولا تسليم الا في آخرهن ومن اصحابنا من قال
انه في الوتر قولان احدهما انه واجب والآخر انه غير واجب لكن العمل المذهب
على ما في الكبير وبه قال القاسمية وشريك وابو يوسف ومحمد وعن ح
ثلاث روايات روي عنه انه فرض وبه قال زفر وروي عنه انه سنة موكدة

وروي عنه انه واجب وهو قول [illegible]

[illegible]

وبه قال ابو يوسف ومحمد والوجه في ذلك قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فلو كان الوتر واجبا لكانت الصلاة ستا لا خمسا فلم
يكن لها وسطى [?] وروي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الفرض في اليوم والليلة فقال خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
فقال لا ازيد ولا انقص فقال عليه السلام افلح وابيه ان صدق وروي انه قال
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم قالوا روينا عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر والزيادة
تقع على الواجبات لان النوافل لا غاية لها قلنا الزيادة قد تحصل في النوافل
المؤكدة المخصوصة بالاعداد والاوقات كما تكون في الفرائض ولو كان
المراد الايجاب لكان يقول زاد عليكم لان لكم لا يستعمل في حقيقة الايجاب
فاما قوله فصلوها فهو امر ندب لا ايجاب وقوله اوتروا يا اهل القرآن
لو كان المراد به الايجاب لما خص باهل القرآن قالوا اذا ثبت وجوبه على اهل
القرآن ثبت على غيرهم قلنا هذا حجة [?] على غير علة ويكفي في [?]
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال الوتر واجب علي لا عليكم وصلاة
على الراحلة كالتطوع قالوا المراد بقوله يا اهل القرآن يا من امر بالقرآن قلنا
ليس الامر كذلك لان عبد الله بن مسعود روى وقال لما ذكر النبي عليه السلام
ذلك قال اعرابي ما تقول يا رسول الله فقال ليس لك ولا لاصحابك فدل
على ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بوجوبه عليه قالوا فيجب ان لا يكون
مسنونا على الجميع قلنا كونه مسنونا على الجميع نعلم بالاجماع فاما ما
روى ابن مسعود وابو سعيد الخدري ان من نام عن وتره فليقضه اذا ذكره
فان المراد به امر ندب لا امر ايجاب وخبر [?] عنه عليه السلام قال من
لم يوتر فليس منا فمعناه ان من لم يوتر راغبا عنه لقول النبي عليه السلام من

من زرع على حسين قلبين منه قالوا وروي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي
عليه السلام قال الوتر حق واجب قلنا المراد به الخبر وارد في شأن صلاة الوتر
لأنه قال فمن شاء أوتر بثلاث أو سبع أو خمس أو بواحدة ولا يقول أحد من العلماء
إنه يوتر بسبع وخمس فعلمنا أن الخبر متروك الظاهر بما أن كان ذلك في
صلاة الوتر وارد في السنة حق كالواجب وفرق بين الفرائض فيها شفع ووتر
فجاز أن يكون مثله في النوافل بقوله في الخبر فمن شاء أوتر بكذا يدل
على أنه غير واجب في الأمور الواجبة قالوا إنها صلاة هي وتر فأشبهت المغرب
قلنا المعنى المنتسبة لا يدخل الفرض إنه لما كان واجبا كان فيه الأذان والإقامة
وفي مسألتنا لما لم يكن واجبا لم يكن فيه أذان وإقامة ولا يلزم عليه صلاة
الجنازة لأنها غير صلاة على الإطلاق ولا يلزم المنذورة والقضاء لأن عندنا تكون
لها وتفهم قالوا إنه آخر زمان فوجب أن يكون الواجب فيه غير آخر زمان
النهار قلنا هذا أجمع بينهما من غير علة وعلى أنه لو كان آخر زمان النهار
لكان العصر كله فرضا ولا يقول أبو حنيفة أن الوتر فريضة ولو كان واجبا
لوجب أن يصلى جماعة كسائر الواجبات من المكتوبات في اليوم والليلة
ولوجب أن يكون حال القراءة مسنونا في جميع ركعاتها كما لا يستوي
في ذلك حال المكتوبات فإذا دعا ركعتين مسألة ويقرأ فيهما إحدى
عشرة من سورة الإخلاص عنده عليه السلام بثلاث بعد الفاتحة في
الركعة الأولى وثلاثا بعد الفاتحة في الركعة الثانية وخمسا بعد الفاتحة
في الركعة الثالثة وعند الباقر والصادق سبع مرات سورة الإخلاص
في كل ركعة ثلاث مرات وروى محمد بن منصور بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه كان يقرأ فيه سور مختلفات في الركعة الأولى إنا أنزلناه وإذا زلزلت
والهاكم وفي الثانية والعصر والكوثر وقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
إذا جاء نصر الله وتبت وقل هو الله أحد وذكر الهادي عليه السلام في
المنتخب أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية بقل يا أيها

الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والذي ذكره صاحبنا انه يقرا سورة
الاخلاص كلها فهي لانها افضل من ساير السور وفضل الركعة الاخيرة
بزيادة فيها لانها مفصلة يقرا القنوت فيها وليس ذلك يودي الى مخالفة
امير المومنين عليه السلام وانما اختار ذلك لزيادة الفضل والثواب وكل
ما يقراه من ذلك بعد الفاتحة جايز وفي مثل ذلك لا سورة المخالفة
وعند الفقها يقرا بعد فاتحة الكتاب سورة يختارها المصلي في كل ركعة
بلا تكرارها كما يقرا في ساير الصلوات فرضها ونفلها وقد ذكر الكرخي
فقال لا يقدر ولا يعين في القراة بعد الفاتحة لاصحابنا والفاتحة ايضا لا يعين
لكنه يستحب ان يقرا في الاولى بعدها مقدار سبح وفي الثانية بعدها مقدار
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بعدها قدر قل هو الله احد مسألة
وهي ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن عندنا والقسمية وزيد بن علي والحنفية وعن
زين العابدين والباقر والصادق انها ثلاث لكنه يسلم بعد الثانية ثم يسلم بعد الثالثة
وبه قال ... وعند الشافعي المختار ان يصلي عشر ركعات ثم يوتر بركعة واحدة
والاصل حديث ابي بن كعب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله كان
يصلي في الليل ثم يصلي اربع ركعات ثم ثلاثا وكان لا يسلم في ركعتي الوتر وعن
امير المومنين علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه مثله وقول
النبي في افضل الصلوات اوسطها واعداد ركعاتها ثلث على وجه
السنن ولا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها وروى محمد بن كعب
القرظي ان النبي عليه السلام نهى عن البترا وهو ان يوتر الرجل بركعة
واحدة ولانها صلاة عدد وتر فجاز ان تكون ثلاثا بتسليمة واحدة كالمغرب
قالوا هذا اثبات المقدر بالقياس قلنا المقدر ثابت وهو كون الوتر
ثلاثا وانما اثبتنا بالقياس مسألة التسليم ولان الركعة الواحدة
لا تكون صلاة في الشرع على الابتدا ولا نظير لها في النوافل ولا في

الفرايض

قالوا روينا عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بركعة قلنا المراد به بركعة متصلة بركعتين قبلها
من الليل ما روي في الخبر انه قال توتر لك ما تقدم ويروى توتر لك ما صليت
وان ابن عمر سئل عن صلاة الوتر فقال هي ثلاث كصلاة المغرب فدل على ان
المراد بالخبر ما اولنا قالوا لا يصح الوتر عندكم من صلاة الليل وسوى
بالثلاثة الوتر لا يصح عندكم قلنا نحن لم نقل انه ينوي الوتر عند الركعة
الاخيرة لكن قلنا ان المراد بالخبر اوتر بركعة وهذا لمصطلح الا ركعتين قبلها
وقد روي في الجمع الوتر واوتر بركعة سعد فانكر عليه ابن مسعود وقال
ما هذه البتيراء وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك وكان
ذلك في افراد الوتر ركعتين في ليلة واحدة ثم نسخ بحديث قيس بن طلق
عن النبي عليه السلام قال لا وتران في ليلة واحدة وقال ابن مسعود ما
اجزت ركعة قط وعن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس انهما قالا انها
ثلاثا لا يسلم الا في اخرهن قالوا الصلوة فيها شفع ووتر فلما جاز ان يكون
اقل الشفع صلاة صحيحة فكذلك اقل الوتر قلنا انما نستعمل القياس
في اثبات صلاة مبتداة فلا يجوز فاما اقل الشفع فصلاة لها في الاصول نظير
والركعة الواحدة لا نظير لها في الفرائض ولا في النوافل فلا تكون صلاة
قالوا فيجب ان الحنث اذا حلف والله لا اصلي فصلى ركعة قلنا انه يحنث بما
دون الركعة ايضا اذا اتى باكثر افعالها ثم لا يدل ذلك على ان اكثر
افعال الركعة صلاة معتدة والاقتصار عليها جائز واذا ثبت ذلك ثبت
ان اليمين لا مدخل لها في هذا الباب مسئلة ويقنت في الوتر السنة كلها عند
اصحابنا والحنفية وقال الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
والذي يذكر في الكتاب ان القنوت من مباح الصلاة فكلام لا ظاهر له
اذ لا خلاف بين من يقول انه ان لا يستوي فعله وتركه وانه يستحب فعله

الا ان يكون [illegible] عند الانتفاع
ما كان يفعل [illegible]

النوافل وكان من زاده انه ابيح له ان يختار من ايات القران ما فيه الدعا كثير والتضرع
او فقر مثل قوله في المعوذتين ربنا لا تزغ قلوبنا وفي الصحيح لا يكلف الله نفسا
فيحمل كلامه على هذا المعنى ليصح والاصل فيما قلنا ان النبي عليه السلام كان
يقنت في الوتر بعد الركوع من الركعة الثالثة السنة كلها وعلم ابنه الحسن
دعا القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت سبحانك وحنانيك تباركت ربنا وتعاليت
ثم قال اجعله في وترك ولم يفصل بين زمان وزمان فوجب ان يكون مسنونا
السنة كلها وروى المؤيد بالله عن الناصر للحق انه يستحب لقنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم ثم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السما
وات السبع وما فيهن وما بينهما ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن رب العرش العظيم ثم يقول واهدني يا رب فيمن هديت الى اخره والقران
الذي علم النبي عليه السلام الحسن القنوت وهو قول الناصر والصادق والباقر
والقسم والمؤيد بالله وكونه وعند الهادي عليه السلام يقنت فيه بايه
من القران وعند الحنفية يقنت فيه بسورتي القنوت على ما روي عن ابن مسعود
واما ما روي عن موسى بن جعفر انه قال الرجل لا يقنت وما اصابك في
رمضان وكان ذلك للتقية اذ لا خلاف بين العترة ان القنوت فيه مسنون السنة
كلها وروى محمد بن منصور باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قنت في الوتر
السنة كلها بعد الركوع بالدعا المروي وان القنوت مسنون ولا يختص بزمان
دون زمان اصل ذلك قنوت الصبح ولانه قنوت في الوتر في شهر رمضان
فكان مسنونا اصله النصف الاخير منه فان قيل روي عن عمر انه قدم ابي
بن كعب ليصلي بالناس في رمضان فلم يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
قلنا لا يكون حجة علينا مسئلة وكل صلاة يقنت فيها على الخلاف

فعل ابي بن عمر

وان القنوت بعد الركوع عندنا والقسمية وشرع عند زيد بن علي وابن ابي ليلا
وك والحنفية يقنت في الوتر قبل الركوع وروي عن امير المومنين عليه السلم
انه كان في ايام محاربته لمعاوية قنت في الوتر قبل الركوع ويقول اللهم
اليك رفعت الابصار وسقطت الايدي وتحوكم اليك بالاعمال الصالحات
اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكوا اليك غيبة
نبينا وكثرة عدونا وقلة انصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان
علينا اللهم فاعنا بفتح تعجله ونصر تعز به اولياك وبرايه اعداك
وسلطان حق تظهره اله الحق امين والنبي عليه السلام كان يقنت في الصبح
بعد الركوع اللهم العن العصاة والغواة من قريش الذين عادوا واسك وجحدوا
ان يقال لا اله الا الله محمد رسول الله والمذهب قبل الركوع في عمل واستقلال
بالقراة وبعد انتصابه من الركوع لا يشغله فيشغله بالدعا وروي البراء
بن عازب وعن ابن عمر وانس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يقنت
في الصبح بعد الركوع واذا ثبت في الصبح ثبت في الوتر والمغرب ولان القراة المشروعة
في الصلاة لا تنقطع الا بفعل مفروض وهو الركوع فاشبه على الركعة الثانية
من صلاة الصبح وهذا مع ابي حنيفة خاصة فانه لا يقول بالقنوت في الفجر
ويقول بالقنوت في الوتر ثم تقدم القنوت على الركوع فيمنعه منه بهاذه
العلة ولانه دعا موخر عن القراة فكان فعله بعد الركوع اولى لكون
الدعا متصلا بالدعا وهو قوله سمع الله لمن حمده بعد الركوع اولى لكون
ربنا لك الحمد اهو قالوا القنوت ذكر يفعل في حال الاستمرار فاشبه
الاستفتاح والقراة انهما قبل الركوع قلنا نقول الموجب هذه العلة انه يفعل
في حال القيام والاستمرار لانه اذا رفع راسه من الركوع واستوا قايما فقد
استمر وهذا القيام اوله ولحد كقيام القراة على ان تسبيح الركوع بعد الركوع
لاكنه يفعل في حال الاستمرار في الركوع قالوا روي سعيد عن ابي بن كعب وابن
مسعود ان النبي عليه السلام قنت في الوتر قبل الركوع قلنا كان

وقال الامام المنصور بالله عليه السلام [illegible]

ذالك في بري الامر ثم نسخ ذالك وكذالك روي عن امير المومنين في اول الامر
انه قنت قبل الركوع ثم ترك ذالك فصار منسوخا مشهورا وفي الكتر
ان القنوت في كل ما جهر فيها بالقراه وذالك كالمغرب والفجر ونفس جميع
ذالك بعد الركوع وفيه ايضا انه لا يقنت في الفريضه الا بايات القران وذكر
في موضع اخر من الكتب وفي كتاب الالفاظ انه يدعوا على الظلمه ونفس على في
الفرايض فصار له قولان فيه والقنوت في الفجر مشروع عند اصحابنا وكذا
وعند الحنفيه منسوخ والدليل على ما قلنا حديث انس بن مالك ان النبي
عليه السلام ما زال يقنت في صلاه الغداه حتى فارق الدنيا ولم يترك ذلك
الا به المعهوده لا يتكلف الله نفسا الا ان فارق الدنيا وروى ابو داود في سننه
عن البرا بن عازب ان النبي عليه السلام كان يقنت في صلاه الصبح قالوا المراد به
انه قنت بعد الفراغ من الصلاه في وقت صلاه الصبح قلنا هذا مجاز ولا تقول
اخبر ان النبي عليه السلام قرا في صلاته يعني بعد فراغه منها في وقت الصلاه
وكذالك القنوت قالوا روى ابن عمر وابن مسعود ان النبي عليه السلام
لم يقنت في الصبح الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وكذالك عن ابن عباس قلنا
جميع ذالك محمول على انه ترك القنوت دعا على ذكوان وعصيه ثم ترك
ذالك بعد الشهر وقد روى عن علي عليه السلام وعمر انهما قنتا في الفجر
ودعيا الناس الى فعله وقالا ان ذالك سنه رسول الله عليه السلام
قالوا انها صلاه مفروضه فلا يكون القنوت مسنونا فيها كالظهر
والعصر قلنا من حيث الظهر في وقته ما فيه قنوت عندنا وهي صلاه الجمعه
في وقت الظهر فانها بدل عنه ثم العله في الظهر والعصر ان القراه غير
مجهور بها فيها والقنوت من سنه الجهر فيعا ان يكون مسنونا في صلاه
يجهر فيها بالقراه ولهذا الاصل قلنا انه يقنت في الفجر وفي المغرب وفي الجمعه وفي
الوتر لان جميع ذالك مجهور بها والقياس في العتمه مثله لكنا تركنا
القنوت فيها استحسانا للدلاله وهو ان صاحبنا عليه السلام قال [illegible]

فيها

في صلاة هي مجهورة اقتدا بالنبي عليه السلام ثم روي ان النبي عليه السلام قنت
في الفرايض في المغرب والصبح والراوي انس والبرا بن عازب وطاوس وابن
عمر ويقنت في المغرب عنده عليه السلام بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وبه
قال الباقر والصادق وولدا ولا قنوت فيه عند الباقر من السادة والفقها
والوجه فيما قلنا ما روي عن البرا بن عازب ان النبي عليه السلام قنت في
الفجر والمغرب قالوا كان ذلك ثم نسخ كما في الظهر والعصر قلنا انما
نسخ في صلاة لا يجهر فيها بالقراة ولم ينسخ فيما جهر بها والنسخ استحق الواحد
بعد ما ثبت انه كان مسنونا ولانها صلاة هي ثلث ركعات فكان القنوت
فيها مسنونا دليله الوتر وهذا مع ح وكذلك مع الهادي وثانيها
صلاة مجهورة بالقراة فيجب ان يكون فيها القنوت دليله الفجر ولا يلزم عليه العتمة
لانها مخصوصة من القياس في صلاة الجمعة فان فيها القنوت عنده عليه
السلام مسألة فاما صلاة العتمة فليس فيها قنوت عند عامة العلما
سوى الامامية فانهم يقنتون في سائر الفرايض لكل اوقاتها ويروى مثله عن
الباقر والصادق عليهم السلام وروى رسم عن الناصر للحق انه كان يقنت
في العتمة ايام خروجه الى حسان بن ابي زر وهو قوله الاول فلما هبط الى
السهل ترك فعله واجمع رايه على تركه وقد روي عنه رجوع عن جواز
جواز قوله بن هرمان مع نفر من بقايا اصحابه وحكى جواز قوله اني كنت
في محنته سبع سنين بن هرمان الى ايام مقامه بطبرستان حتى مضى لسبيله
عليه السلام فان رايت اقنت في العتمة فسمعه الناصر للحق فنهاني عنه
فصار هذا الصحيح لمذهبه لموافقة العترة والثاني انه اقرب برواية التاريخ
مالم يفسر بروايته رسم فانه لم يصحب الناصر للحق ايام مقامه بطبرستان
ونواحيها مسألة ويجوز لمن يقنت ان يرفع يديه بالدعا عند الناصر
للحق والفقهاء وان رفع جاز لانه رايته انفا عند الناصر للحق وابي يوسف وقال

ومع عطا الباقر والنبي عليه السلام في العشا الاخيرة

وكذا الامام المنصور بالله لا يرفعهما

ابو حنيفة ومحمد يرفع ثم يرسل ثم يقنت الآخرة وعند الهادي وكان يرفعهما
عند القنوت كما لا يرفعهما عند التكبيرات والوجه فيما ذهبنا اليه ان رفع
اليدين في القنوت انما جاز لان موضعه موضع الدعاء وقد روي في الخبر
عن النبي عليه السلام قال اذا دعوتم الله فارفعوا ايديكم واصواتكم بالدعاء
من اوله الى آخره حتى واحد ولا يجوز لمن يقنت ان يومي الى مكان
يحوي لهذا الا قامه كفر وصلاة مشــــــه والسنن كلها تفعل في
الليل والنهار مثنى مثنى عندنا والقسمية عليهم السلام وكذلك
سوى الوتر فهي بخلاف على ما سناه وما روى الاحروسي عن القسم
عليه السلام انه حكى فيه قول الحنفية ثم استحسنه فليس ذلك بمذهب
له والمذهب ما حكيناه وعلى اصلنا يصلي التراويح في رمضان بعشرين
ركعة مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى والباقر
عليهم السلام مثنى مثنى او اربعا اربعا او ستا او ثمان ركعات وبه قال
الحنفية وقالوا في نوافل الليل اليوم انه لا فضل ان يصلي اربعا ثم
يسلم ولا يسلم الا في آخرهن ويكره ان يزيد عليها فان زاد عليها
ودخل لزمه ان يجعلها ستا ستا ثم يسلم ويكره عندهم في
صلاة الليل ان يزيد على ثمان ركعات فان زاد عليها لزمه والوجه فيما
ذهبنا اليه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى قالوا المراد به ان يقعد بين كل ركعتين قلنا هذا
مجاز لانه اذا قيل انه ثلث فهو ان يسلم في ثلث واذا قيل ان صلاة كذا اربع
فهو ان يسلم في اربع فلو جاز هذا لجاز ان يقال ان صلاة الظهر مثنى
فانه يقعد فيها للتشهد ركعتين ولانها صلاة تطوع مشروعة
فالافضل ان يصلي ركعتين فاشبه على ركعتي الفجر وركعتي
الطواف وركعتي الظهر بعده وركعتي المغرب وركعتي صلاة الضحى

والاستسقا والكسوف والتراويح على قولهم قالوا جميع ذلك سنة
في الاصل ركعتين وليس كذلك في مسئلتنا لانه تطوع مبتدا فالافضل
ان يتابع فيها بين الركعات قلنا السنة في جميع النوافل ان يفرد بان يصلي
ركعتين ليلا ونهارا الا الوتر فلا مزية مسببي قالوا روينا عن عايشة
انها قالت كان النبي عليه السلام يصلي بعد العشا اربعا ثم اربعا لا تسال عن حسن
وطولهن قلنا من صلى ركعتين ثم ركعتين فقد صلى اربعا ثم اما قد
روينا عن ابن عمر انه قال حفظت عن النبي عليه السلام ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد العشا من قعود فتعارضا والاخر
خبرنا اولى فان فيه زيادة عبادة من قعوده وهي التشهد الى الاخر والسلم
ثم افتتاح الصلاه مبتدا قالوا المتابعة بين القرب قربة زايدة فيها ولهذا
امر الله تعالى المكفر بان يتابع بين صومه ولانهم قد روا اذا كان التتابع قربة
في الصيام فكذلك في الصلاة قلنا التتابع كان المقصود في صوم التطوع
ولهذا امر النبي عليه السلام بصوم الاثنين والخميس ولم يامر بالتتابع
فيهما ثم ما ذكرناه اقرب الى القربة لانه يتشهد ويسلم ثم يقوم الى الثالثة
فينوي نية جديدة ويكبر للافتتاح قالوا اذا لم يسلم في الثانية كان
قيامه الى الثالثة من افعال الصلاة وليس كذلك اذا سلم قلنا هذه
عبادة واحدة وما ذكرناه اربع عبادات وهو التشهد ثم التسليم
ثم النية للثالثة ثم تكبيرة الافتتاح والقيام الذي ذكره فحاصل
في الوجهين جميعا على ان ذلك لو كان قربة لوجب ان يزيد في صلاة الليل
على ثمان وفي صلاة النهار على اربع وذلك عندهم مكروه
مسئلة قال عليه السلام لا يجوز ان يتطوع باقل من ركعتين
ولا يصلي التراويح في رمضان جماعة لانها مخالفة لشعار الشيعة اما

الطوع ما قل من تكحيس فقد بكلما عليه في مسئلة الوتر والركعة واحدة
لا تكون صلاة شرعية اما التراويح في رمضان جماعة فليست سنة عنده
عليه السلام وبه قال القسمية وحكي عن زيد بن علي عليه السلام وعبد
الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر عليهم السلام انه سنة مثل قول
الفقها وكان السيد ط لم يثبت ذلك عن زيد وكان يقول انهم لو قالوا ذلك
او فعلوا فانما كان ذلك للعلمة بيانا السنة فعله النبي عليه السلم
وداوم على فعله ليقتدي به من بعده والنبي عليه السلام لم يفعل ذلك
طول عمره ولا فعله امير المومنين ولا امر به ولو كان ذلك سنة لرسول
الله صلى الله عليه واله ما كانوا يغفلون عن فعلها الا عمر ها او فقروى
اول من فعل ذلك طايفة في عصر عمر بن الخطاب ولم يكونوا من اهل الحل
والعقد حتى يقتدى بهم قالوا ان عمر فعل ذلك بمشورة الصحابة قلنا لم
يصح ذلك لان امير المومنين عليه السلام لم يكن في المشورة بل كان ممن انكر
لهم في ذلك قالوا روينا عن علي عليه السلام انه لما رأى المساجد منورة بالقناديل
قال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا قلنا لم يقع خلافا في القناديل
وانما الخلاف في صلاة التطوع ابتدا جماعة هل هي سنة للنبي عليه السلام او
ليست سنة قالوا روينا عن النبي عليه السلام انه صلاها جماعة في رمضان
ليلتين او ثلاث ليالي قلنا هذا دلالة لنا على انها غير سنة بل هي متروكة
اذ لو كانت سنة لداوم على فعلها طول عمره كما داوم على سائر السنن
من السواك والاضحية وصلاة الليل وما شاكلها ولانها تطوع مثلا
فلا تصلى جماعة كما لا تصلى في غير رمضان ولا يلزم عليه الكسوف والحرب
والاستسقا لان جميع ذلك ليست تطوع مشروعة مشكلة فاما صلاة
الضحى فهي بدعة عنده عليه السلام وبه قال القسمية وعند عامة
الفقها انها سنة وروى محمد بن منصور في علومه جواز ذلك عن

الباقر وزيد بن علي والقاسم وادريس بن عبد الله والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى
زيد بن علي باسناده عن امير المومنين عليه السلام ان النبي عليه السلام فعلها يوم
يوم فتح مكة ثم قال الاسناد زيد يوم فتح مكة واذن لي فيها ثم اقفلها
ولم يفعلها لاحد قبلي ولا تحلها لاحد بعدي فهي حرام ما دامت السماوات
والارض فدل ذلك على انها منسوخة قالوا الاخلاف ان صلاة التطوع في
هذا الوقت جايزة وهذا من التطوع قلنا لم يمنع جواز فعلها في هذا الوقت
وانما منع كونها سنة لان السنة ماخوذة من المداومة ويقول القايل
سن الما في الحوض اذا والى صبه ويقال ان هذا اسن الطريق اي اثار مرور
على وجه الارض وصارت في الشرع اسما لما داوم عليها صاحب الشرع
حتى يقتدي به من بعده قال النبي صلى الله عليه واله عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين امير المومنين والحسن والحسين والايمة من اولادهما عليهم السلام
قالوا انكم ادعيتم النسخ فيها واثبات النسخ بخبر الواحد غير جايز
قلنا ان المخالف قد وافقنا ان النبي عليه السلام فعلها يوم فتح مكة
ولم يفعل بعد ذلك قط وليس النسخ باكثر من ذلك ثم النهي عن فعلها
نسخ على ما رويناه مشكله وفي الالفاظ من شي القنوت في الوتر فكره
وهو ساجد في سجوده وان ذكره وهو جالس في جلوسه وسجد
سجدتي السهو بعد التسليم وهذا غير جايز في غيرها من الصلاة والاولى
في صلاة الوتر ايضا اذا نسيه في محله لا ينفت في غير محله لكون سنتها
ساير الصلاة التي فيها قنوت ان من نسيه في المغرب او صلاة الصبح فلا
نسخ فقنوت في سجود قالوا اليس عندكم ان من نسيه سجد سجدتي السهو داخل
السلام قلنا ان نسخها بعد السلام على ما ذكرنا في المختصر وكذلك
القنوت قلنا سجدتي السهو نعلو على قول المختصر بعد السلام فهو
محلها قلنا ان سجد هناك ولا خلاف ان السجدة ليستا محل القنوت

ثم نحو عن الباقر والناصر والمويد
ذكر المنصور بالله عليه
السلام على الوجه

ثم ذكر ...ذا الاجماع ...
كلام ...
الطرابلسي ...

فلهذا لا تفسد فيها، والاصل في اركان الصلاه انها اذا نسيها عن محلها فان قضاها
في موضع اخر او وجوده [illegible] كمن نسي التشهد الاول فانه لا يقضيه في قيامه ومن
نسي القراه في الاوليين او في الركعتين قضاها في الاخريين فانه لا يقضيها في ركوعه ولا في سجوده
ولا في قعوده واذا ضعف الكتاب ان الصحيح من المذهب ما اشرنا اليه مسئله
ويجوز صلاه الامي بالامي بالاجماع كما يجوز صلاه القاري بالقاري وكذلك
يجوز صلاه القاري بالقاري كما يجوز صلاه اللابس باللابس والوجه فيه
ان حال الامام وحال الماموم سوا لا يزيد حال احدهما على صاحبه فوجب
ان يجوز الصلاه خلفه ولا يجوز صلاه الامي بالقاري على اصله عليه السلام
تخريجا على صلاه القاري بالابس انه لا يجوز لان القاري عاجز عن اللبس
والامي عاجز عن القراه واللبس والقراه شرطان كلاهما في صحه الصلاه واذا
لم يكن فيهما فاذا صلى امي بقاري فسدت صلاتهما جميعا عنده وحكى وقال
شرح احد قولَيه ان صلاتهما صحيحه وقوله الثاني صلاه الامي جائزه وصلاه
القاري خلفه فاسده ولانه اذا ائتم به فقد رضي بترك الواجب فلا ذنب للامام
الامي وبه قال الشافعيه وابو يوسف ومحمد ولا خلاف بين العلما ان القاري
لو صلى بالامي فصلاتهما جائزه لانه ضمن القراه عن الامي وقد وفى بها وعلاه
اصل الناصر للحق اذا كان امام لم يحسن فاتحه الكتاب ويحسن جميع
القران سواها فصلى بمن يحسنها بطلت صلاتهما فان كان الامام يحسن فاتحه
الكتاب لا غير والماموم يحسن جميع القران الا فاتحه الكتاب صحت صلوتهما
جميعا والاصل فيما ذهبنا اليه ان الامي عليه ان يتعلم الى اخر الوقت ثم يصلي
في اخره بالقراه فمتى صلى اول الوقت لم يصح صلاته وصلاه من خلفه لانه
ترك ما وجب عليه من التعليم وهذا كما نقول ان المتيمم يلزمه ان يطلب
الما الى اخر الوقت ثم يتيمم ويصلي فمتى تيمم في اول الوقت وصلى لم يصح صلاته
كانت جهرا ابطلت لان هذا الامام الامي يمكنه ان يقتدي بالقاري فيؤدي صلاه بالقراه لان
صلاه الجميع

ح وذكر الامام [illegible] والدليل [illegible] والمنتقى والامام [illegible] صلوه العراوان

قراءته قراءة الإمام عند الضرورة كما نقول في المسبوق اللاحق امامه
في الركوع فإذا لم يفعل ذلك لم يصح صلاته كالمنفرد إذا صلى بغير قراءة
وهو يقدر عليها فسدت صلاته وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة من
خلفه قالوا فهذا أوجب عليكم أنه لو صلى منفردا وهو يجد قارئا يقتدي به أن
لا يصح صلاته قلنا إذا لم يدخل في صلاته لم يترك واجبا لكنه فعله وإذا
شاركه في الصلاة فقد ترك ما لزمه فعله فلا يلزمنا جواز صلاة الأمي
بالأمي والقارئ بالقارئ لتساوي حال الإمام والمأموم سواء فلم يكن الإمام
تاركا للواجب ولم يتعد عنه وترجح ما قلنا أن النبي عليه السلام قال يؤمكم
أقرأكم لكتاب الله فأوجب أن يكون الإمام قارئا بالكتاب الله تعالى حتى يكون
مقدم على القراء وقال أيضا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فاقرؤوا فأوجب
القراءة على الإمام ثم أوجب على المأموم أن يقرأ بقراءته وإذا ثبت ذلك فالإمام
الأمي لما تقدم على القارئ وهو المحتاج القراءة فقد غر نفسه وغر غيره وأبطل
سعيه وعمله مسألة وفي الألفاظ في الحج سجدتين والأولى أفضلها
وهي ستة في أربعة عشر موضعا من كتاب الله تعالى والخامس عشر هي
السجدة الثانية في سورة الحج يسجدها التالي والسامع ولا يفعلها في الفرائض
وله فعلها في النوافل والأولى تركها فيها أيضا وهذه الجملة مشتملة
على مسائل منها أنها واجبة أو غير واجبة ومنها أن مواضعها كم هي
ومنها أن فعلها في الصلاة الفريضة غير جائز مسألة سجدة في خمسة
عشر موضعا من كتاب الله تعالى عند أصحابنا وقال داود أحد عشر سجدة
وليس في المفصل شيء منها وعند الحنفية والشافعي أربعة عشر وسائر
ما ذكرناه وهو قوله في آخر الأعراف ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد
قوله بالغدو والآصال وفي النحل قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي
بني إسرائيل قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم قوله خروا سجدا وبكيا
وفي الحج قوله إن الله يفعل ما يشاء وقوله واركعوا الآية وفي الفرقان

قوله وزادهم نفورا وفي النمل قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل السجدة قوله انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها الاية وفي
ص قوله وخر راكعا واناب وفي حم السجدة قوله يسبحون له بالليل والنهار
وهم لا يسامون وفي النجم قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت قوله
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقرا واسجد واقترب والدليل على
ما قلنا قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون وقال تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فذمهم
على ترك السجود ومدح من سجد على ما في اخر الاعراف فدل على انه موضع
لسجود التلاوة وقوله واسجد واقترب وهذا مذهب مالك وقال ابن
نافع ليس في القران الا احدى عشرة سجدة وهي العزائم وقال ابن وهب ان
السجدة في جميع القران اربع عشرة غير الم تنزيل السجدة وحم تنزيل السجدة
واخر اذا السماء انشقت واخر اقرا وسقط قوله بان محل السجود انما هو
للمدح قوم فعلوه او قوم تركوه وفي هذه الاربع وهذا المعنى
موجود في غير الاربع فيجب ان تكون مواضع لسجود التلاوة وقد
روي ان النبي عليه السلام قرا سورة ص على المنبر وبلغ الى السجدة ثم
نزل عن المنبر وسجد فهذا يدل على بطلان قول ابن نافع وروي ان النبي عليه السلام
قرا والنجم فسجد وسجد المسلمون معه الا شيخ فانه اخذ كفا من تراب بكرا
فمسح به جبهته قال ابن مسعود والله لقد رايته قتل وهو كافر يوم
بدر مسئلة وفي الحج سجدتان عنده عليه السلام على ما ذكره في
الفاظ وبه قال الشافعي الاولى قوله ان الله يفعل ما يشاء والثاني قوله اركعوا
واسجدوا الاية وعند الحنفية سجدة واحدة لا غير وهي الاولى قوله ان
الله يفعل ما يشاء واتفق ابو حنيفة والشافعي على اربعة عشر الا ان ابا حنيفة اسقط
اخر السجدتين من سورة الحج والشافعي اسقط سجدة ص وجه قولنا
والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى عقبة بن عامر الجهني ان النبي عليه السلام

[illegible]

ان

قال في الحج سجدتين ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قالوا هذا يدل على الوجوب وانتم لا تقولون به قلنا الخبر اسقط امر احدهما وجوب السجدة والثاني انهما سجدتان فامت الدلالة على انها غير واجبه بقي كونهما سجدتان على ظاهر الخبر ولانا روينا عن امير المومنين ان فيها سجدتان وليس ذلك مما يثبت بالقياس والاجتهاد فثبت انه قال توقيفا عن رسول الله ولانه حث على السجود واشبه موضع قوله تعالى واسجدوا لله واعبدوا ولا يلزم عليه قوله وكن من الساجدين لانه ليس حثا بل هو امر للنبي عليه السلام به قالوا ان السجدة الثانية ذكرت مع الركوع فلا يكون موضعا لسجود التلاوة كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين وقوله والركع السجود قلنا ان ذلك خبر وحديث منه فنحن نقول شرائع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا وقد قامت الدلالة في ذلك الموضع انه ليس بموضع لسجود التلاوة بقي الباقي على ما ذكرنا مسألة قوله في ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فهو موضع لسجود التلاوة عند اصحابنا والحنفية وقال الشافعي سجدة الشكر لما روي عن ابن عباس قال رايت النبي عليه السلام قراها ثم سجد لها ودل على انه موضع لسجود التلاوة وكل سجدة تتعلق بالتلاوة فهي منها كسائر السجدات التي في القران قالوا روينا عن ابن عباس انه سجد في هذا ثم قال ليس هو من عزائم السجود قلنا المراد به انه ليس من الواجبات ونحن نقول به قالوا روينا عن ابن عباس قال له مجاهد من اين اخذت سجدة ص فقرا ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده قال وكان داود سجد فيها فسجد النبي عليه السلام اتباعا لداود عليه السلام قلنا فهذا يوكد ان يكون ذلك موضعا لسجود التلاوة سواء كان النبي عليه السلام مسببا او مقتديا بداود فيها قالوا روينا عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قرا على المنبر هذه الاية فنزل وسجد

من الصحاح
وكان الرسول عليه السلام يقرأ القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وكان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تقول مرارا في سجدة

فسجد الناس معه ثم قراها يوما اخر وازدحم الناس ان يسجدوا فقال انها لم تكتب علينا

نبي عليه السلام قلنا ان كونه نبي لا يمنع من ان يكون موضعا لسجود التلاوة

واما ما احتج به فهو دلالة على انها غير واجبة ومن حق السنة ان يجوز فعلها

وتركها الا انك قلت ان سائر مواضع السجود فيها امر بالسجود او حث

كقوله تعالى واسجد واقترب وكقوله واسجدوا لله واعبدوا وهذا

خبر عن فعل داوود وتوبته وليس حث لنا على السجود قلنا ان مواضع

السجود على ضروب واحدها توبيخ لقوم في تركهم السجود والثاني مدح لهم

على فعل السجود والثالث امر وحث على فعله وقد وجدنا هاهنا المدح

على استغفاره وسجوده فدل على ما قلنا مسئلة سجدة التلاوة

سنة مستحبة عندنا عليه السلام وبه قال القسمية وكثير من

لنا وعند الحنفية واجبة في اربعة عشر موضعا وحكي عن زيد بن

علي ان اربعة من العزائم في الم السجدة وحم السجدة واذا السماء انشقت واقرا

وقال الامام ط ويمكن ان يحمل قوله على ان هذه الاربع اكثرها ثوابا

وفضلا مما سواها ولم يرد به انها دون غيرها كما يقوله في اولي

العزم من الرسل انهم افضل من غيرهم وان كانوا جميعا انبيا ورسلا

والاصل فيما ذهبنا اليه حديث امير المومنين عليه السلام قال كان رسول

الله صلى الله عليه واله لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة فوجه

الاستدلال منه انه كان يقرا القران وهو محدث والمحدث لا يسجد للتلاوة عند

المخالف لانه يحتاج الى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والتكبير

والسنة قد دل على انها غير واجبة ويجوز ان يكون قراها عند طلوع الشمس

والزوال والغروب ولا يجوز ان يسجد في هذه الاوقات الثلاثة فهذا دل على

وخبر زيد بن ثابت قال قرات على النبي عليه السلام والنجم اذا هوى الى اخره فلم

يسجد فيها فلو كان واجبا لسجد على الفور وروي ان رجلا قرا اية السجدة

بين يدي النبي عليه السلام فلم يسجد فقال عليه السلام لو سجدت لسجدنا معك
وهذا يدل على انه غير واجب وروي ان عمر قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة
فتهيا الناس للسجود فسجد معهم ثم نهاهم في الجمعة الثانية عن السجود
وقال ايها الناس لم تكتب علينا الا ان نشاء وكان بحضرة المهاجرين والانصار
ولم ينكر عليه احد ولا خالفه مخالف فصار اجماعا منهم عليه قالوا ان
ذلك قبل زوال الشمس فلهذا نهاهم عن السجود قلنا هذا خطا لانه كان
في خطبة الجمعة للصلاة وليس ذلك جائز الا بعد زوال الشمس وفي خطبته
قالوا المراد بقوله لم تكتب علينا اي لم تكتب القراءة علينا الا ان نشاء وهذا
قلنا فقد قراها عمر ولم يسجد ومنع الناس عنه فدل على انه غير واجب ولانه
لما جاز اداؤها على الراحلة بالايماء دل على انها غير واجبة كصلاة التطوع
ولانها لو وجبت علينا في الصلاة لو جاز ان تفسد صلاته بتركها كما لو
ترك سجدة من صلب الصلاة متعمدا وقد نص ابو حنيفة على انه اذا تركها
حتى سلم فانها تسقط عنه لا الى بدل وان شئت قلت انها ليست من اركان
الصلاة ولا هي منفردة كالقعدة الاخيرة او الركوع قالوا ان الايات التي هي
مذكورة في القران المتعلقة بذكر الذم عند ترك السجود يدل على وجوب السجود
قلنا الذم في جميع ذلك يتعلق بغيره سوى ترك السجود كقوله تعالى فما لهم
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون واذا كان كذلك سقط
تعلقهم بها من هذا الوجه ويجوز ان يقال ان الذم يتعلق بها لتركهم تكبرا
او استكبارا او استخفافا به وقد قال قوله لا يسجدون اي لا يخضعون
لله تعالى ولا يذعنون طاعته مثله وعلى اصل اصحابنا يسجدها التالي
والسامع وبه قال الحنفية وقال في الموطا اذا سجد التالي سجد معه
السامع وان لم يسجد هو فالسامع مخير وقال كان اربعة من غيره
ولا يسجد وان قرا هو سجد والوجه فيما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه
قال المرقا وترك السجدة لو سجدت لسجدنا معك وقال تعالى

واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فدل على انه يسجد التالي والسامع جميعا

ولو قراها بالفارسية فعلى قول ابي حنيفة وصاحبيه يسجد القارئ ويسجد

ايضا السامع اذا فهم قراءته وعندنا وعند الشافعي لا يسجد لان القراءة بالفارسية

ليست بقرآن فلا تتعلق به سجود التلاوة مسئلة وسجود الشكر مستحب

عند اصحابنا وهو اذا انعم الله على العبد نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة

وبلية وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال مالك هو مكروه وذكر ان سجود

الشكر ليس بشئ قال الجصاص ومعناه انه ليس بفرض ولا سنة ولم يرد به

انه مكروه كما قال مالك والاصل فيه ما روى حذيفة بن اليمان قال رايت

النبي عليه السلام ساجدا فوقفت عنده فاطال فلما رفع راسه قلت لقد

حسبت ان الله تعالى قبض روحك في سجودك قال ان جبريل اخبرني ان الله

تعالى قال من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى على

ذلك وروى عن ابي بكر ان النبي عليه السلام كان اذا اتاه بشارة خر لله ساجدا

شكرا عليها قالوا ان ذلك يدل على الجواز قلنا بل يدل على كونه مسنونا

لانه كرر ذلك وداوم على فعله ليقتدى به وروى انه راى رجلا ناقصا فسجد

شكرا لله تعالى وروى عن امير المومنين عليه السلام انه لما وجد ذا الثدية

مقتولا سجد للشكر وعن ابي بكر انه لما فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد

للشكر حين سمعه قالوا ان الصحابة قد تركوا السجود في امثال ذلك في كثير من

المواضع فلو كان ذلك مسنونا لما تركوه قلنا الظاهر عندنا انهم

فعلوه ولم ينقل لعدم الدواعي وعذر قالوا ان النبي عليه السلام كانت الا لله عنده

متواترة ونعمه متظاهرة من حين بعث الى ان قبض ولم ينقل انه سجد لكل

نعمة تجددت عنده قلنا ليس معنا انه لم يسجد فربما كان يتصدق ويتصدقه

وربما كان يصوم وربما كان يسجد فصار الامر يختلف بما ادعيتم وقد دل

على انه يستحب ذلك عند تجدد نعمة الله ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة قالوا

ان النبي عليه السلام دعا الله حين احتبس المطر ورزقهم الله تعالى الغيث

في الصحاح عن ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بسر به خر ساجدا شاكرا لله

كانت الا

يدعونه حي مطرت من الجمعة الى الجمعة ولم يرو انه سجد للشكر في ذلك

فلنا ليس معنا انه لم يسجد فيجوز ان يكون سجد بعد انصرافه الى المسجد او الى

البيت فان الفوز فيه كالتراخي والتراخي كالفوز مسـئلـه ولا يسجد للتلاوه

اذا قراها في الفريضه لا الامام ولا المنفرد ولا المؤتم عندنا عليه السلام

والقسميه وكذا عندهم خلافا لابي حنيفه والوجه فيه انها سجدة زايده في

اثنا صلاه على وجه التعمد فوجب ان يبطلها كما لو سجد للشكر في اثنا

صلاته قالوا ان موجبها في الصلاه فموجبها فيها فيفعل كسجود

السهو اذا انقص شي منها على قولكم قلنا نحن لا نقول انها واجبه ولا

يجزي السهو انهما لحان فلم نسلم لكم صفة العله في الموضعين جميعا

على انا الاخير يجزي السهو في الصلاه ولو اخرت بعد ذلك لا شي عليه

فلذلك قلنا ان التسليم ليس من الصلاه وابو حنيفه يجوز ان يترك سجدة

التلاوه عن محل وجوبها فان قياسها على سجود السهو ساقط وقياس

قالوا روي عن النبي عليه السلام انه سجد في صلاة الصبح حين قرا فيها الم

السجده قلنا يحتمل ان يكون لما فرغ من القراه ركع فقال الراوي انه سجد

لان الركوع والسجود كلاهما في اللغه هو الميلان وخاصه قال ابو حنيفه

يقول ان الركوع يقوم مقام السجود اذا كان السجده في اخر السوره ويحتمل

ان يكون الراوي اراد في قضا ركعتي الفجر ونحن نحبر فعلها في النوافل وقد

وافقنا ابو حنيفه وابو يوسف ان الامام اذا كان مع المؤتمين فقرا موضع

ايه السجود فسمعه الامام والقوم فانهم لا يسجدون في الصلاه ولا اذا

فرغوا منها اما المؤتم فلا يسجد لانه لا يجوز ان يخالف امامه ولا يسجد الامام

حتى لا يصير تابعا للمؤتم واذا فرغ من الصلاه لا يسجدون ايضا لانها سقطت

اذا فرغوا منها الا اليه وعند محمد بن الحسن عليهم ان يسجدوا اذا فرغوا منها

ولو قراها في وقت مكروه او على غير وضوء فعليه ان يسجدها قضا اذا زال

ح وهو قول الناصر والقسميه ومن معهم قال الامام المنصور بالله عليه السلام ان سجد للتلاوه في الفريضه بطلت صلاته وكذا سجد في النافله ومثله ذكره بالله عن جدهم الهادي وان لم يبطل كان احب الينا قال بالله ان يفعل في النافله لانه لو زاد في عدد ركعاتها ما ساء لم يفسدها فكذلك السجود وما لجماعه فيسجد في النافله دون الفريضه للوجه الذي ذكرناه

للمصلي ... لان اذا سجد فقد خرج من السهو فهو خرج من الصلاه ٥ ع

المانع في قولهم جميعا مسئلة وفي الكثير ان الصلاة لا تبطل من انين
من وجع او خوف من النار او رغبة الى الجنة قال ووجهه ان يردد الانين اذا استطابها
لكان الاولى ان لا تبطل في المكتوبات وانما قلنا انه لا يكرر الاية في
الفريضة لانه ذكر في المنتخب انه لا يقرأ في الفريضة سورتين ولو جاز تكرار
الاية اذا استطابها جاز تكرار السورة اذا استطابها فلما لم يجز تكرار السورة
فكذلك تكرار الاية وفي النوافل يجوز لان الامر بين وما روي
عن امير المؤمنين وخيار اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا اذا مروا باية فيها
ذكر الله عز وجل كانوا يرددونها ويبكون عندها فهو محمول
على صلاة الليل والنوافل دون الفرايض فاما الانين في الصلاة فانه لا يبطلها
على جميع الوجوه وكذلك البكاء عنده عليه السلام وبه قال ش وعند
الهادي ح ومحمد اذا كان من وجع او مصيبة فانه يبطلها فان كان
من خوف الله تعالى او خوف النار او رغبة الى الجنة لم تفسدها والوجه فيما
قلنا ان الانين ليس بحروف منظومة واصوات مقطعة فلا يكون كلاما
بل هو كالعطاس والسعال والله تعالى يقول ان ابراهيم لاواه حليم فمدحه
على انه تاوه في صلاته لان الاواه من يقول اه فلو كان ذلك مبطلا لصلاته
لم يستحق المدح عليه ولانهم قد وافقونا انه يجوز ان يبكي في صلاته خوفا
من الله تعالى ومن النار والباكي لا يخلو عن البكى من نشيج ونحيب وانين
وتنفس ورفع صوت لان جميع ذلك من توابع البكاء فاذا جاز ان يفسد
ذلك بالبكا جاز اذا ان يفسد رغبة ولا يفسد الصلاة ولانه انين وهو
ان يقول اه فلا يقطع صلاته كما لو كان لمن ذكر الجنة والنار قالوا
الانين كلام يجري في مخاطبات الناس الا ترى الى قول القايل اه من حبي
على كبدي اذوب من حزنها واحترق فهو واذا كان هذا كلاما ابطل صلاته
قلنا فيجب ان يبطلها اذا كان من رغبة الى الجنة او خوف من النار مسئلة
والارشاد والاستاذ المفهوم لا يبطل صلاته عنده عليه السلام نص

فلو دعاه ليسرب [illegible] الماء ليلا اشتغله او كان يسمع [illegible] عن النعي جاز اذا قصد
بالقول او الواه صلاته وكان ما عداه باقيا

عليه في الكبرى وبه قال كوش والمزادية اذا لم يتكلم لاجلها ولم يكثر الفعل باليد والراس وعند القسمية والحنفية اذا كانا مفهوم من يطلب صلاته والوجه فيما قلنا ما روي عن ابن عمر انه قال قلت لبلال كيف كان النبي عليه السلام يرد السلام اذا كان في صلاته فقال كان يشير بيده اليه وقدم عبد الله بن مسعود من ارض الحبشة فسلم على النبي عليه السلام في صلاته فرد سلامه بان اوما اليه براسه وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يصلي فجات جاريتان من بني عبد المطلب فاخذتا بركبته ففرق بينهما وهو في صلاته ووثب الحسن والحسين عليهما السلام على ظهره فاراد الناس منعهما فاشار اليهم ان دعوهما فهذا كله دلالة على ان الاشارة المفهومة لا تبطلها ولانه عمل قليل ولا يبطل الصلاة كتسوية الحصا مرة واحدة وحك البدن مرة واحدة فان قالوا يجوز ان يكون ذلك في وقت كان العمل مباحا في الصلاة ثم نسخ قلنا النسخ لا يثبت الا بمثل ما يثبت به المنسوخ فاما معنى لهذا السؤال والارشاد والاشارة لا تقاس على العبث واللعب لان العبث واللعب منهي عنه في جميع الاحوال لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وليس كذلك الارشاد والاشارة فربما حصل على وجه يكون واجبه وربما حصل على وجه يكون مندوبه اليها فقياسها على اللعب والعبث واعتبارها به خطا وروي عن النبي عليه السلام انه قال من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت اليه وهذه اشارة مفهومه وقد قال صلى الله عليه التسبيح للرجال والتصفيق للنسا والتصفيق هو كالاشارة المفهومه والله اعلم باب

القول في الاحداث في الصلاة وما يفسد منها وما لا يفسد والكلام وسجدتي السهو مسـ ـلة قال الناصر للحق عليه السلام في الكبيرة ان للصلاة فرايض كبارا وصغارا فالكبار منها كالطهارة وستر العورة

واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الافتتاح والقيام في الاربع والقراءة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين والركوع والسجود في جميع
الاربع والاعتدال فيهما والاستواء بعد رفع الراس منهما والقعود الاخير
بمقدار التشهد فمن ترك مع التمكن من ذلك شيئا ساهيا او عامدا فصلاته
باطلة وعليه الاعادة في كل حال والصغار مثل تكبيرة الركوع
وتكبيرة السجود والتسبيح فيهما وسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والقنوت
والقعود في التشهد الاول والثاني والتحيات في الصلاة على النبي عليه السلام
في القعود الاخير والتسليمتان وقراءة فاتحة الكتاب وتكبيرات صلاة
العيدين سوى الافتتاح فمن ترك شيئا من ذلك ساهيا فصلاته صحيحة ويسجد
لها سجدتي السهو داخل السلام على ما قال في الالفاظ والكبيرة ومن
ترك شيئا منها متعمدا فعليه التوبة واعادة الصلاة ليومه الذي هو
فيه اي او وقته اعلم ان من ترك شيئا من السنن متعمدا فصلاته باطلة عنده عليه
السلام وعند زيد بن علي والقسمية والفقهاء لا تبطل والذي ذكره انها فرائض
الصغار وفائدة انها السنن ... السنة لا تكون فريضة ولا تكون الفريضة
سنة ويجوز ان تكون هذه السنن فريضة لانها مقدرة في الشرع قولا
وفعلا والفرض هو المقدر والواجب وحكمهما لما ... على الاختلاف الاشبه
بدليل ان من نسي فاتحة الكتاب في الاولى والثانية لم تصح صلاته عنده ولو
نسيها في الثالثة والرابعة صحت صلاته عنده ويجبر النقصان بسجدتي
السهو واختلاف الحكمين يدل على ان قراءة فاتحة الكتاب في الاولتين
فريضة وفي الاخرتين سنة والوجه في ان من تعمد الى ترك هذه السنن
تبطل صلاته هو ان الاستخفاف بها استخفاف بالنبي والاستخفاف
بسنته والاهانة بها محظورة بالاجماع وتبطل صلاته اذا اعتقد الاستخفاف
والتارك لها متعمدا كالمستخف بها فيجب ابطال صلاته لاجل ذلك واما
من نسي شيئا من هذه السنن فعليه سجدتا السهو لان سجدتي السهو

يتعلقان عنده عليه السلام بالسنن كلها دون الفرائض قولا كانت السنة
او فعلا ووافقه القاسمية في ذلك وان خالفوه في انها يتعلقان
بالواجب عندهم كما يتعلقان بالسنن وعند من يتعلقان بالفعل فلا يتعلق بالذكر
الا بالقنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي في التشهد الاخير وعند
الحنفية يتعلقان بان يعرض زيادة فعل فيها من جنسها ليس فيها كما لو
ركع مرتين في ركعة او يسجد ثلث سجدات ناسيا او ترك فعلا ليس
فيه الذكر من موضعه كالقعدة الاولى او ترك ذكرا مقصودا طويلا
كالقنوت وتكبيرات العيدين والتشهد او هيئة الركن كالجهر والمخافتة
ولا يسجد للسهو في تسبيح الركوع والسجود وتسبيحهما لانه غير مقصود
وغير طويل لنا قوله صلى الله عليه واله لكل سهو سجدتان ولانه ذكر
مسنون في الصلاة فاذا نسيه يتعلق به سجود السهو كالتشهد والقنوت
قالوا روينا عن النبي عليه السلام انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
قلنا المراد به الاثم دون سجدتي السهو قالوا انه لو تركه عمدا لم يسجد له
فاذا تركه ساهيا لم يسجد له كالركوع والسجود قلنا العلة فيهما
انهما فرضان اذ تركهما يبطل الصلاة ابدا والاصح سجدتي السهو
والقنوت والصلاة على النبي قالوا هذه الاذكار مقصودة وفي مسلما
ليس بذكر مقصود قلنا هذا خطا بل جميعها مقصودة عندنا فبطل
ما ذكروه مسئلة وعلى اصل الهادي وابي حنيفة سجود السهو
يتعلق بما يتعلق اذا ترك التشهد الاول والقنوت والصلاة على النبي عليه السلام
وصاحبنا عليه السلام قد نص على ان افعال الصلاة كلها على ضربين احدهما
ما لا يلحقه سجدتا السهو فلا تجزيه والاخر ما يلحقه سجدتا السهو
وقد يسان من ترك الواجب فيها الاخير سجدتي السهو وكذلك من
تعمد ترك السنة فاذا صح هذا الاصل فمن ترك ذلك متعمدا لم

تعليق ... بالله ... لو سها ... سجود السهو ... ولم يدر ... سجد ... في الجلسة الاولى ... لزوم سجود السهو

في ... لا يتعلق سجود السهو الا بالعمد ... ثم مسلما فصل ... يتعلق سجود السهو ... كالسهو

في تعليق سجود السهو ... السهو دون العمد ... بالله ... اذا شك الرجل في صلاة فلم يدر هل سجد في الجلسة الاولى او سجد في الركوع ... السهو ... لزوم سجود السهو ... الصلوة ... السجود

يجبر بها سجود ولا ادخل في صلاته نقصًا على وجه العمد فلا يتعلق به سجدتا
السهو كتكبيرات العيد قالوا كل ما يتعلق الجبران بسهوه فيتعلق
بعمده كالجبران الذي يتعلق بافعال الحج قلنا انما يدخل الجبران مع بقا الاصل
فاما اذا قلنا ان تركها متعمدًا يبطل الصلاة فالجبران لا يلحقها وعلى
ان الجبران في الحج يتعلق به مع صحته وفساده والجبران في الصلاة لا يتعلق
بها مع فسادها فافترقا ومما يوضح ذلك ان هذه السجود تضاف
الى السهو فوجب تخصيصه وليس لهم ان يقولوا انها اذا تعلقت بالسهو
فبالعمد احرى ان يتعلق لان عندنا ان السهو اكبر حكمًا من العمد في
هذا الباب وهذا كما نقول ان قاتل الخطا ابلغ من قاتل العمد في وجوب
الكفارة عليه دون العامد وكذلك من حلف يمينًا متعمدًا الى الكذب
لا كفارة عليه والمنعقدة عليه الكفارة مسـألة وهما تطوع عند
الناصر للحق عليه السلام وش وعند القسمية ومن تابعه والحنفية واجبتان
هما واجبتان والوجه في ذلك ما روى الناصر للحق باسناده ان النبي عليه السلم
قال سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان وروى ايضًا عن ابي
سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليلغ
الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتي السهو
فان كانت صلاته نقصًا فقد اتمها والسجدتان ترغيمان للشيطان
وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة ولانا لا نبطل
الصلاة بتركها فلا تكون واجبة كسائر السنن ولانها بدل عما ليس
بواجب فلا تكون واجبة لئلا يكون البدل اكثر من المبدل قالوا يلزمكم
نحوه التطوع اذا دخل فيها ثم افسدها انه يجب قضاها والقضا واجب والاصل تطوع
قلنا اذا دخل فيها اولا وجب المبدل عليه فلهذا اوجب بدله وهو القضا
وسائر التطوعات عندنا لا يجب بدلها ولا مبدلها فلنا لا نبدل فعله مخرد ٩٥

قالوا ان النبي عليه السلم سهى فسجد وترك ذلك ... ح

وعند المنصور بالله ... واجب عند ... ح

على الوجوب الا اذا اقترن به دلالة ثم انه قرن فعله بقوله حيث سماها
نافلة والنافلة لا تكون واجبة وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
والمراد به مسنونتان لا مفروضتان لانه مطلق وخبرنا مفسر بانها
نافلة فيجب بناؤه على خبرنا مثله وذكر في الالفاظ والكثير
انهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعد التسليم وبه قال جعفر بن محمد
الصادق وروي وعند زيد بن علي والقاسمية والحنفية هما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وذكر صاحبنا عليه السلام في المختصر انه ان سجدهما
بعد التسليم جاز وعند الباقر هما بعد التسليم ابدا والاصل فيما ذهبنا
اليه ان الاخبار واردة عن النبي عليه السلام انه سجد قبل التسليم وروي
ايضا انه سجد بعد التسليم وروى عمران بن حصين وسعد بن ابي وقاص ان
النبي عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد التسليم وروى ابن مسعود
عن النبي عليه السلام انه قال اذا شك احدكم في الصلاة فليتحر
الصواب ثم سجد سجدتي السهو وروى ثوبان عن النبي عليه السلام
انه قال لكل سهو سجدتان بعد التسليم وروى ابو سعيد الخدري وابن
عباس عنه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فليبن على اليقين وسجد سجدتي السهو قبل التسليم وما
هذه الاخبار فلفقنا بينها ونقول انه سجد بعد التسليم فان قال الشافعي
انا نحمل ما روي انه سجد بعد التسليم اي بعد الفراغ من التشهد قلنا
لهم ذلك ليس حقيقة السلام هو ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
ولله اسم مخصوص كما ان للتشهد اسما مخصوصا وذكر ابو حنيفة فقال
ان سجود السهو ليس من مقتضى التحريم ولا مما يقتضيه التحريمة
فيجب ان يفعل بعد التسليم كتكبيرات التشريق والتلبية وقالوا ولا يلزم
عليه سجود التلاوة لانها مقتضى مما يقتضيه التحريم بسهوه في القراءة قلنا

وحمل ... الحمل على التسليم من سجود السهو لانه خروج من الصلوة لان سجدتي السهو تعود في حرمة الصلوة لكانه في الصلوة ولهذا يتشهد [illegible] بعدها وقد روي ان الرسول يسمى التشهد الاول [illegible] ومعنى صلاته [illegible] وسجد سجدتين بعدما فرغ من صلوته وهذا تصريح بان سجدتي السهو للنقصان تكون بعد الصلوة وفي رواية [illegible] عن علي عليه السلام انه قال سجدتا السهو بعد التسليم [illegible] ومن الكلام

نقول موجب القياس اذا كان السهو في زيادة فان كان للنقصان فالاسلام لهم صفة العلة لانه متى سها فنقص من صلاته شي فالمسهو من مقتضى التحريمة فاذا صح ذالك هو موضوع قياسهم فاسد ولو جعلنا والقياس لسجدنا للنقصان عقيب ككل الاجماع منعنا عنه قالوا السلام موجب التحريمة فيكون مقدما على سجود السهو كسائر موجبات التحريم قلنا السلام عندنا ليس من الصلاة ولا بواجب فيها ثم العلة فيما هو النقصان انه جبر له فلما كان النقصان من الصلاة وجب ان يكون ما جبر ان يكون قبل التسليم ولما كان الزيادة من غير الصلاة وجب ان يكون مما جبر ها خارجا منها مسئلة فان وقع الزيادة والنقصان في صلاة واحدة سجد للنقصان لجبرها الصلاة ويصير الزيادة كانها لم يقع عند بناه والفقها وحكي على الاوزاعي انه ان سجد قبل فحرية سجد تان وان سجد بعد التسليم فلكل سهو سجدتان والوجه فيه ان النبي عليه السلام قام الى الثالثة ولم يرجع وسجد لترك الفعل ولم يسجد الامر واحدة ولانه لو تكرر لكان يفعل عند وجود سببه وانما يوجد الجمع لينقض على سجدتين فقط ولان الزيادة ليس من الصلاة والنقصان منها فما نقص منها اولى ان يسجد لاجلها من ان يسجد لما ليس منها وهي الزيادة مسئلة لا خلاف ان من سهى في سجدتي السهو فانه لا سجدة عليه لانه لو كان عليه سجدة السهو فيهما لادى الى ما لا نهاية له من السجدات ولانا من ان سهوا في كل سجدة واذا سجد للسهو بعد التسليم فانه يشهد في السجود ويتشهد اذا رفع راسه باجماع ثم يسلم تسليمتين لحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام سجد سجدتين بعد التسليم ثم تشهد ثم سلم تسليمتين هو واما التشهد فان في الاولى ابعاض و ان افضل

لم ... (marginal note, illegible)

ذكر المنصور بالله وحور سجود السهو عند سببه ووجوبه السلام ثم بعد السلام ... وان السلم ... المنصور ... النبي ... قبل التشهد ... والتشهد لقعود بين السجدتين وبعد التسليم والتسبيح في السجود والتشهد بعد القعود

على مقدار التشهد ثم سلم جاز فان التحيات والصلوات على النبي والدعا
لنفسه وللمومنين والمومنات فرائه به عند العقد للاحمر قبل ان يسلم
من تمل الصلاه واذا كانت عليه سجدتا السهو فنسيهما حتى اشتغل
عن صلاته وزال عن مكانه سجدها عند اصحابنا وذلك لما روي ان
النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فقيل له هل زيد في الصلاه قال وما
ذاك فقيل له صليت خمس ركعات فاستقبل القبله وكبر ثم سجد
سجدتين وسلم وكان بعد الكلام فكان دليلا على ما ذكرناه واذا نسي
فعلها بعد التسليم والتحليل وذهاب حرمة الصلاه جاز ان يفعلها وان
اشتغل عن صلاته ومكانه وعلى اصله عليه السلام اذا سجد للسهو بعد
التسليم فانه لا يعود الى حكم الصلاه لان بالتحليل ذهبت حرمة صلاته
كما لو احدث ويطل صلاته وعند ابي حنيفه وابي يوسف اذا كان عليه
سجود السهو فانه يخرج بالسلام من الصلاه ثم يعود الى حكم الصلاه اذا
اخذ في سجدتي السهو ولهذا لو جاء احد واحرم وسجد معه كان داخلا في
صلاته وقال محمد اذا كان عليه سجود السهو فالسلام لا يخرج من الصلاه ثم
فسجوده للسهو يكون في الصلاه اذا وبني على ان افعال الصلوه لا يودي
خارج الصلاه مسله واذا زاد في صلاه الظهر وذكر في الخامسه
انه زاد فيها فعلى اصل مذهبه عليه السلام على ما اشار اليه في الكبير انه
يرجع الى الرابعه ويقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو والزياده ملغاه
فلو كان قام الى الخامسه بعد ما قعد في الرابعه عاد وسلم ساعه اذ
والزياده مطروحه ثم يسجد للسهو وبه قال ابو حنيفه وصاحباه ان عقد
الخامسه بسجده اضاف اليها اخرى وتشهد وسلم وسجد للسهو سوا قعد
في الرابعه قدر التشهد او لم يقعد لكن ان قعد في الرابعه فالظهر
تامه والركعتان نافله في قول ابي حنيفه واصحابه فان لم يكن قعد

في عدم الله يسجد للسهو ما لم يخرج من الدعا المعهود بعد الصلاه قال اذا كان جالسا في صلاته

صار جميع ما صلى تطوعًا وعليه ان يستقبل الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد تبطل كلها فلا يكون فرض ولا نفلا وقالوا جميعًا ان لم يكن
قعد في الخامسة سجدة رجع وقعد وتشهد وسلم وسجد للسهو
فان قطع على الخامسة فعندنا يقضي ركعتين ورواه عن ابي حنيفة
والاصح من مذهب ابي حنيفة انه لا قضا عليه احتج ان الزيادة مثله زيادة
سهوه فلا تبطل ولا تبطل الصلاة بالاجماع وزيادة الخمس فلا تبطلها
عند اكثر العلما وقال ع رحمه الله انها تفسدها فخالفه المؤيد
بالله وزيادة عمد فهي مبطلة لها بالاجماع مثاله ان يرفع رأسه
من السجود في الرابعة فيقوم ويأخذ في القراءة ويترك القعدة معتمدًا
بعد ذلك فانه يعود الى القعدة والزيادة مطروحة والاصل في
ذلك حديث عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسًا
ثم رجع فيه فقال الى القعود وقعد وتشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو وترك الزيادة ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فلو كان كما ذهب اليه المخالف لوجب ان يضيف الى الخامسة السادسة
فلما لم يفعل ذلك دل على ان الزيادة مطروحة لا حكم لها قالوا
انما لم يضف اليها السادسة لانه ذكر الخامسة بعد السلام
والسلام يمنع من السلام على ما سلم منها قلنا السلام لا يمنع من البنا
عندنا اذا لم يعمد فلا يلزمنا هذا السؤال قالوا التحريمة الظهر لا توجب
اكثر من اربع ركعات فاذا سلم في الخامسة فقد استوفي موجب التحريمة
قلنا هذا يبطل عليكم اذا سلم في الخامسة ولم يقعد في الرابعة ان
صلاته لا تكون محسوبة عن الظهر وهو قد استوفى ما موجب التحريمة
حين قضى القعدة التي ترك من الرابعة في الخامسة عندكم ويلزمكم
ايضًا في تحريم التطوع انها لا توجب اكثر من ركعتين ثم لو قام
الى الثالثة

وسلم منها وعنده انها نافلة ثم سلم انها الثانية فالسلام لا يمنع من
الرابعة قالوا وذكر ابو الحسن انه يمنع من الرابعة قلنا المشهور عن
المتقدمين من اصحابكم انه لا يمنع ولهذا قال ابو يوسف انه اذا نوى
اربعا يلزمه وان نوى اكثر من ذلك لا يلزمه قياسا على الفرايض
فانها سواء لها وروى ايضا عنه انه لو نوى مائة ركعة يلزمه
بالافتتاح فصار ما ذكر ابو الحسن ان صلاة النفل ركعتان لا يلزمه
بالافتتاح اكثر من ذلك ان نوى فهو قول المتاخرين ويدل على ما قلنا
ما روى ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك فان كانت صلاته
قد نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته
تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة واربع ركعات فريضة ثم
الزيادة عندنا غير صلاة قالوا الخبر دليل لنا لان الخامسة عندكم ملغاة
والنبي عليه السلام سماها نافلة واقل النفل في الشرع ركعتان قلنا
اراد انه ماجور على فعله الخامسة لانه اتى بها قاصدا بها القربة معتقدا
انها الرابعة فيكون له فيه اجر وثواب وان كان ذلك خطا كما يقول المجتهد
اذا اخطا او الحاكم فان له اجرا في اجتهاده والنظر والتفكر وان
كان مخطيا فيه ولانه لو تذكر انه في الخامسة فيجب ان يعود الى فعل
الرابعة كما لو لم يقيد الخامسة بسجدة قالوا القلب هو انه لم يات
باكثر افعال الركعة فلا يعتد بها وفي مسئلتنا اتى باكثر افعالها
فلا يلغيها كما لو ادرك الامام في الركوع قلنا هو في كلا الحالين
زايد في الفرض والزيادة في الفرض على وجه السهو غير جايز فاما المسبوق
فاذا ادرك ركعة يلزمه فعلها كما لزم الامام فلهذا لا يكون
ما يفعله ملغاة وفي مسئلتنا زيادة في الفرض فلا حكم له قالوا روينا

عن عطاء بن يسار أن النبي عليه السلام قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى
أم أربعاً فليركع ركعة أخرى ويسجد سجدتين ثم إن وقع فإن كانت الرابعة
كانت السجدتان ترغيماً للشيطان وإن كانت الخامسة كانتا شفعاً له
قلنا هذا بناء على الأقل مع الشك ونحن نقول به فأما قوله إنها إن كانت
خامسة كانت شفعاً فالمراد به سجدتي السهو شفع ونحمله على هذا الشفع
ليكون جمعاً بين هذا وبين ما رويناه أن ما زاد والسجدتان له نافلة وليس
في شيء من الأخبار أنه يجعلها ستاً ولأن الخامسة لو كانت نافلة لوجب
إذا انصرف عنها ولم يضف إليها السادسة أن يلزمه قضاء ركعتين
عندكم كما لو دخل في تطوع ثم أفسدها قالوا لا يلزمه ذلك لأنه
إذا دخل في الصلاة ظاناً منه أنها عليه لا على طريق ابتداء الدخول للنفل
ثم تركها فلا قضاء عليه وفي مسألتنا ظن أنها زائدة فإذا تركها فلا
قضاء عليه قلنا ليس الأمر كذلك لأن هذا إذا كان نافلة عندكم
على مقتضى الخبر وقد دخل فيها فلم يوف الأوجب تمامها فمتى تركها
لزمه القضاء على مذهبكم فلو كانت الخامسة نفلاً لوجب إذا ذكرها
قبل أن يقيدها بسجدة أن يلزمه المضي فيها ولا يجوز له رفضها كما
لا يرفض التطوع قالوا لأجل أنها لم تكن عليه جاز له رفضها قلنا
فيجب أن يرفضها إذا عقدها بسجدة مسألة وذكر في الأسرار
من نسي الجلسة الأولى وقام فإن كان لم يأخذ في القراءة عاد وجلس
وتشهد ثم قام وإن كان قد أخذ في القراءة مضى فيها وسجد سجدتي
السهو ومراده والله أعلم أن يكون قبل إتمام القيام وإذا أتم القيام
فلا يعود لأن القيام في الثالثة فرض والقعدة سنة ولا معنى لترك
الفريضة لأجل السنة ولأن الابتداء بالقراءة لا يكون إلا مع إتمام القيام
وعلى هذا المعنى حمل المؤيد بالله قول الهادي وهو قول الفقهاء

وذكر ابو العباس الحسني انه يرجع الى القعدة ويترك القراءة وان قرا بعضها
وهو خلاف الاجماع وروى ان النبي عليه السلام قام في الركعتين ونسي
ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتي السهو من غير رجوع الى القعود
ان ذكر فلان يسبحت فانما لانه لم يتبين بعد الركن الذي هو السجود الركن
القيام فما لم يسبحت فانما لم يخرج منه الى الركن الثاني فيجب ان يعود
الى الجلوس ويأتي بالقعدة وتشهدها فانه بعد في حكم الركن الاول
وعلى قول صاحبنا عليه السلام لو رجع من القيام وقعد بطلت عليه وحمله
على انها قعدة زائدة معتمدا البها في صلاته مسئلة وذكر في التحرير
ان المصلي اذا شك بين ركعة واثنين وبين اثنين وثلاث وهو الاقل ثم
سجد للسهو بعد التسليم وذلك اذا لم يكن له في التحري اوان اذا استوى
عنده جهة التمام والنقصان ولا يغلب على ظنه انه اتم او لم يتم فيبني
على الاقل انه متيقن ونتمها ولا يستانف الصلاة ولا يبطل ما صلاها لما
ذكر في الصغير ان غلب على ظنه التمام عمل به وان غلب على ظنه النقصان اتمها
وذكر في المختصر انه ان شك من ركعة واستانف الصلاة وكذلك
ان شك في ركعتي صلاة الفجر مثل قول الامامية والصحيح التحري والبنا
على اليقين او على غالب الظن فلا فصل بين الاوليين والاخريين وعند القاسمية
عليهم السلام ان كان معه تحري وبنى صلاته على غالب ظنه ثم سجد
للسهو فان تحرى فاستوى طرفاه اعاد الصلاة كالمجتهد بعد
الاجتهاد وذكر ابو حنيفة انه ان كان اول مرة فعليه اعادة الصلاة
وان كان وقع ذلك مرارا فانه يبني على التحري ثم يسجد للسهو وما
ذكر القاسم عليه السلام ان من ابتلي بكثرة الشك في صلاته مضى
فيها ولا يلتفت الى عارض شكه فمعناه انه يبني على الاقل لانه لا تحري
له وكان المصلي ممن لا يشك الا الاكثر حال فان كان ممن يشك الاكثر

وانسكر الاول ماتره ٤

ماتره ب على التحري لان له تحريا ولم يرد به المضي على الشك من غير رجوع الى العلم او غالب الظن لان الفرض لا يودى الا باحد الامرين فمنا فقرها في صلاته او في بعض اركانها فعليه الاستيناف عنده واما عندنا فلا يجوز ان يتحرى واذا لم يتذكر عدد ما صلى بنى على الاقل ابدا لانه متيقن دون غالب ظنه فعرض المسئلة على ان من لا تحري له او من استوى عنده الجهتان انه لا استيناف في الوجه فيما قلنا حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليضف اليها اخرى ثم يسجد سجدتين ولو شك في الصلاة فاستوا حاله لم يجز له ان يبنى على التحري وان كان يعرض له كثيرا اذا لم يتقل احراز الاستيناف ذا دخل عليه وقت الصلاة وشك في انه هل صلى فرض الوقت او لم يصل ان ياخذ بالتحري ويقولوا انا فرضنا لان الفرض فرض على ذمته فلا يسقط عنها الا بيقين ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومع خاصة ان الشك في اركان الصلاة لا يوجب استيناها فيها كما لو كان يعرض له كثيرا وليس مالا يوجب استيناف الصلاة اذا كان دايما لم يجب استيناها اذا كان نادرا كالاستحاضة ومن به سلس البول قالوا هذا باطل بالبول اذا لم يكن دايما انه يوجب منع المضي في الصلاة واذا كان دايما لا يمنع قلنا لا يلزمنا لان النادر يجوز ان يدوم فيصير كالدايم في البول وفي غيره والنقض ما حوال المسايل لا يمنع اذا كان التعليل حصل للحكم على الجملة وقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك دليل لنا ولا يوجب استيناها اذا وقع ذلك اولا مرة الا اذا كان الشك يعترض له كثيرا والحر لم يفصل بين الحالين واذا بنى على الاقل فقد اتى باليقين والشك لا

تعرض في زيادة ولا نقصان قالوا اذا كان يعرض له كثيرا فهو ضرورة
وشرعه الى ان يبني على التحري لانه لا يمكنه اداء فرضه بيقين
قلنا هذا غير مسلم لجواز ان يكون المصلي شاكا في اكثر احواله في
الصلاة ثم يزول الشك عنه عند صلاة بعينها فيؤديها على يقين ثم لان
اختلاف الاحوال عليه جائز ابدا وحكم كل صلاة معتبر بنفسها
لا بغيرها قالوا روينا عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر قلنا المراد بقوله فليتحر على
جنبه حتى يتذكر عدد ما صلى ان لم يتذكر وغلب على ظنه احد طرفيه
بنى عليه فان لم يغلب على ظنه فاستوا طرفاه بنى على الاقل المتيقن ليكون
جمعا بين خبرهم وخبر ابي سعيد الخدري ومن لا يتوصل الى اداء فرض وقته
باليقين فله ان يتحرى كالصلاة في اليوم الغيم واذا اشتبهت عليه القبلة
وكذلك في تقويم المتلفات وارش الجنايات وكذلك اذا شهر
رجل عليه سلاحه فانه يتحرى فان غلب على ظنه ان يقتله جاز له قتله وكذلك
السارق يتحرى فان غلب على ظنه انه يقتله جاز له قتله للصلاة فيها فان توصل
الى اداء فريضته من جهة اليقين بنى على اليقين وهو الاقل والصلاة في اليوم
الغيم اذا اخرها فانه يتيقن وقتها واذا اشتبهت عليه جهة القبلة
فصلى الى كل جهة من الجهات الاربع يتيقن وكذلك اذا صلى في كل
واحد من الثوبين يتيقن انه صلى في الثوب الطاهر فيحصل على الطهر او اليقين
في الفرع و الاصل جميعا ممكن لمن طلبه فاما ارش الجنايات وتقويم الاشياء
فانه لا يتوصل اليه الا من جهة التحري والاجتهاد ولا ورد الشرع ببنائها
على الاقل وهو مسئلتنا ورد الشرع بوجوب بنائها الا انه متيقن فيجب ذلك
مسئلة ومن تكلم في صلاته عامدا او ناسيا من غير عمل الصلاة فسدت صلاته
في قوله وقول عامة الصحابة والفقهاء وقال ك اذا تكلم لاصلاح

صلاته لا تبطل والوجه فيه ما ذهبنا اليه حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا النبي عليه السلام
بالسكوت عن كلام الناس فقوله قانتين ساكتين وقيل مطولين للقيام وقيل
مطولين للقراءة وقول النبي عليه السلام خير الصلاة اطولها قنوتا اي قراءة
وقيل قياما وحديث ابن مسعود قال قدمت من ارض الحبشة فوجدت النبي
عليه السلام في الصلاة فسلمت فلم يرد علي اخذا فيما كانت العادة جارية
من قبل وسمعت من ذلك وحزنت فلما فرغ من صلاته قال يا ابن مسعود ان
الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا نتكلم في الصلاة وحديث
معاوية بن الحكم السلمي انه قال في صلاته لرجل عطس يرحمك الله
فلما سلم النبي عليه السلام قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس ولم يفصل قالوا انه لم يامره باعادة الصلاة فلو كان
ذلك يقطع الصلاة لامره بالاعادة قلنا انه لما اخبره انه من كلام
الناس وضد الصلاح الفساد واخبره انه لا يصلح فيها شيء بان انه يفسد
الصلاة قالوا انه اضاف الصلاح الى الكلام لا الى الصلاة فلو فسد فقد
الكلام لا الصلاة قلنا الكلام لا يوصف بالفساد والصلاح فانصرف
الصلاح والفساد الى الصلاة ولانه من كلام الناس فاشبه اذا لم
يرد به اصلاح الصلاة قالوا روينا عن النبي عليه السلام انه ترك من
صلاة العشاء نصفا وسلم فرجع فقال له ذو اليدين خرباق بن عمرو
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيتها فقال كل ذلك لم يكن
ثم التفت الى ابي بكر وعمر فقال احق ما يقوله فقالا نعم فبنى على صلاته
ولم يامر ذو اليدين بالاستئناف في الصلاة لانه تكلم لاصلاحها قلنا ان
ذلك كان والكلام في الصلاة مباح بدليل ان سرعان الناس خرجوا
والنبي عليه السلام جاء الى جذع المسجد ثم انصرف الى مصلاه لبعد جميع

ذلك واتم صلاته وبنى على ان ذلك مع اباحة الكلام فيها ثم حظر
بعد ذلك فلا يتعلق لهم به ولا يجوز عند اصحابنا تسميت العاطس
بالكلام وبه قال عامة العلماء ان تسميته اشارة مفهومة لم تبطل صلاته
عند الناصر والباقر وش وتبطل عند زيد والقاسمية والحنفية فاما رد
السلام فلا يجوز كلاما عند اصحابنا والفقهاء وجابر ان يرده بالكلام وهو
في الصلاة عند الحسن البصري وسعيد بن المسيب ونحوهما قوله لا يصلح فيها
شي من كلام الناس ثم خلافهما فيه منقرض فان رده اشارة باليد او الراس
لم تبطل صلاته عند صاحبنا عليه السلام وش وك وتبطل عند زيد والقاسمية
والحنفية والاصل في المسئلة هو ان الاشارة لا تبطل الصلاة ما لم يتكلم بها
ولم يكثر الفعل على ما ساهنا من قبل واوردنا ما يقع به الكفاية ٭
مسئلة وأما اذا تكلم ناسيا فانه لا تنقطع الصلاة عنده عليه السلام
وبه قال ش وذكر اصحابه انه ينقطع اذا تطاول وان تكلم جاهلا بتحريمه
فذكر ش انها لا تبطل وحكى ابو ثور عنه انها تبطل وعند القاسمية والحنفية
تبطل الصلاة به ابدا استوى تكلم ناسيا او جاهلا او عالما بتحريمه والوجه
فيما ذهبنا اليه ما روي ان النبي عليه السلام قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولا يحمل على رفع الواقع لانه قد يقع فلا
فائدة للخبر فيجب ان يحمل على ان المراد به حكم النسيان والمانع لان اللفظ
يحتملهما جميعا ولان الكلام في الصلاة كان مباحا وقد علمنا ورود
النسخ في العمد فيجب ان يكون حكم السهو باقيا على ما كان في الاصل يدل
ان النهي عن الكلام هو للذاكر لا للناسي لان الناسي لا يتعلق به حكم
النهي في حال نسيانه ولانه كلام فالسهو لا يفسدها كالسلام قالوا
السلام مثله مسنون في الصلاة وليس كذلك الكلام فلا اختلف عمده
وسهوه كالفعل الكثير والجماع قلنا ومثل الكلام مسنون عندنا

في الصلاة وهو الدعاء في التشهد والقنوت في الصلاة فلم نسلم لهم ما
ذكروه من العلة في الفرع قالوا ليس السلام بكلام قلنا هو كلام لانه لو
حلف بالله ان لا يكلم زيدا فسلم عليه حنث بالاجماع لانه كلمه قالوا روينا
في حديث جابر ان النبي عليه السلام قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء قلنا نحمله على من تكلم عامدا لا ساهيا قالوا انه من كلام الناس
فوجب ان يفسد الصلاة كما لو تعمد ولا يلزم عليه السلام لانه ليس من
كلام الناس بدليل انه مشروع في الصلاة قلنا اذا تكلم متعمدا مع العلم بتحريمه
فقد عصى الله في صلاته وليس كذلك الناسي فانه غير ماخوذ به فلا تبطل
صلاته الا ترى ان من اكل متعمدا في رمضان فقد عصى الله وفسد صومه
ومن اكل ناسيا لم يفسد ولم يعص الله تعالى على ان صلح لما كان خلف
حال الحدث العمد والسهو تغني السابق وجب يختلف حال الكلام عمدا
وسهوا ولما كان سلام العمد مع قصد الخروج يخالف السلام ساهيا
وكذلك الكلام مثله واذا سلم في اثنا صلاته ناسيا لم تبطل
صلاته عنده وكذا ش وسوى عليه تمام الصلاة وعند زيد بن علي ان سلم
للخروج من الصلاة قاصدا وكان عنده قد اتمها بطلت صلاته وان سلم
سهوا ولم يقصد به الخروج من الصلاة لتمامها لم يخرج به من الصلاة
كما لو قرا لفظ السلام من القران فيها وحمل المؤيد بالله قول الهادي ع
على مثل ذلك ومن الامام ط على ظاهره انها تبطل اذا سلم سهوا ونص
والوجه فيما ذهبنا اليه انا قد دللنا على ان الكلام ناسيا لا يبطلها وحال
الكلام في هذا الباب ابلغ من حال السلام فاذا لم يبطلها الكلام فالسلام
اولى به وهذا مع الهادي وصح خاصة وهو انه قد سلم في اثنا صلاته
ناسيا فلا تبطل صلاته كما لو سلم على غيره انام في نفسه قالوا العلة
فيه انه لم يقصد الى الخروج من الصلاة وهذا مسلما قصد الى الخروج منها

ع عند المنصور بالله اذا سهر واحرم ساهيا لم تفسد وان سلم ساهيا في غير موضعه افسد وان كان اماما اعيد له الماموين

واشبه اذا تعمد قلنا القصد لا يتنزل عذرا لانه اذا سلم ساهيا فان الصلاة
لم تكمل فلا فرق بين ان يقصد الخروج منها وبين ان لا يقصد في انه تكون
صلاته صحيحة وله البناء عليها لم العلة في العامد انه عاص وفي مسئلتنا هو
غير عاص فافترقا فان قيل قد روي عن النبي عليه السلام انه قال تحليلها
التسليم واذا كان التسليم تحليلا لم يكن له البناء عليها بعد ذلك قلنا
المراد به ان التسليم في موضعه تحليل لا في غير موضعه بدليل انه لو سلم
تسليمة واحدة لم تبطل صلاته عند الشافعية ويوضح ذلك قوله تحريمها
التكبير فقد اجمعنا على ان المراد به ان التكبير تحريم اذا حصل في موضعه
بدليل انه لو كبر للركوع والسجود لم يكن ذلك تحريما لانه في غير
موضعه وذكر ابو سعيد البردعي لمذهب ابي حنيفة ان على المصلي ان يخرج
بفعله من الصلاة كالمسلم والحدث العمد والسهو والكلام ساهيا وعامدا
وما يزيل العقل باي وجه كان والقهقهة في الصلاة والحيض والنفاس
والجنابة وكان ذلك مما يخرج به من الصلاة وان جعل عليه في الشرع ان يخرج
منها بالسلام وذكر ابو الحسن الكرخي انه ليس عليه الخروج بفعله منها
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واكثر عامة الفقهاء وبيان الخلاف اذا قعد
قدر التشهد في صلاة الصبح فطلعت عليه الشمس قبل ان يسلم منها فصلاته
فاسدة عند البردعي وعلى ما ذكر الكرخي لا تبطل صلاته فيتشهد
ويسلم وهو قول عامة العلماء من التابعين والفقهاء سوى احد قولي المؤيد بالله
وهو الصحيح لانه متى ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس فقد ادركها
حكما فسواء سلم قبله او لم يسلم فان صلاته صحيحة مسئلة وذكر
عليه السلام في الكبير ان من فاته من صلاته مع الامام شيء فما ادركه
مع الامام فهو اول صلاته فعلا وحكما وبه قال اكثر اصحابنا
ومحمد وزيد وقال زيد بن علي وابو يوسف هو اخر صلاته لان الامام احرا

مدا

ويكون اليسارة ويرتفع عن المسور بالله

ويكون اصحابنا بالسلام عن الصف ويتم الامام فيه فهو اول صلاته

فعلى قولنا ان ادرك الامام في الثالثة والرابعة قرا الفاتحة وسورة معها
ان امكنه ولو لحقه في الركعة الثانية وقعد الامام وتشهد فانه
يقعد ولا يتشهد ولو ادركه في الركعة الثانية من صلاة الفجر كبر
تبعا وان كان الامام يكبر خمسا وذكر الناصر للحق انه ينوي اذا
افتتح الصلاة خلف الامام انه اول صلاته وكذا ذكر الهادي ونص
ع وذكر م باسه ان ذلك غير معتبر بل يجب ان ينوي الاقتداء به في الصلاة
التي يصلي وهو الاصح وعليه دل قول الناصر للحق ان كل ما اتى به فهو
اول وانه لا يحتاج الى نية في مثل ذلك لنا خبر سليمان ابن ارقم عن حزه عن علي
عليه السلام انه قال اذا سبق الامام احدكم بشي فليجعل ما ادرك
مع الامام اول صلاته وليقرا فيما بينه وبين نفسه وقوله عندنا مجمع قالوا
تروي عن النبي عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي
فهو اخر صلاته لان للامام اخر قلنا ان المراد به ما ادركت ووقتها
فصل وما فات وفيها من الصلوات فاقضه لان الانسان في الحقيقة انما يدرك
وقت الصلاة لا فعل نفسه قالوا السبيل للوقت في الخبر لفظ ويكون مجازا
اذا حمل عليه قلنا لا بد من ان يضمر في الخبر الا معناه لانه لا يجوز ان يقول
ما ادركتم من صلاة الامام فصلوه لانه يصلي صلاة نفسه لا صلاة الامام
والامر بفعل الغير محال فيقتضي ان المراد به ما ادركت من صلاتك مع
الامام في وقتها فصل وما فاتك وقتها فاقض ويجوز ان يحمل القضى
على الفعل لا يكون قاضيا قبل فراغ الامام بل هو مؤد وفي الخبر
ايضا والمراد انه تعالى قال فقضاهن سبع سموات في يومين اي فعلهن
والمهن وخلقهن ولانه لو ادرك الامام في الثالثة من المغرب فسلم الامام
وقام هو ليقضي الركعتين فانه يقعد في الثانية ولو كان ما يقضيه
اول صلاته لما امر بالقعود فيها ولانهما اثنتين في الفعل وبالثالثة الامام

فوجب ان يكون تابعه له في الحكم كما لو كان منفردًا قالوا الفرض والنفل مختلفان
في النية والحكم جميعًا ولا خلاف وتساوينا في انه اذا فاته مع الامام
ركعتان من المغرب او العتمة انه لا يجهر في القراءة فيهما اذا قضاهما بعد فعل
الركعتين الاولتين وتسليم الامام فلو كان ذلك اول صلاته لوجب ان
يجهر بالقراءة فيهما قالوا هذا يلزمكم اذا كان خلف الامام في العتمة من اول
التحريمة ان الامام يجهر وهو يخافت لكنه اول صلاته قلنا جهر الامام
ينوب عنه ومن وجه اخر وهو انه ضرورة الى ان يترك الجهر فيها لئلا
يخلط على الامام وفي مسئلتنا الامر ضرورة لئلا يترك الجهر وكان يتركه هو
لانه اخر صلاته لا اولها قالوا المسبوق فيما يقضيه في حكم المنفرد
بدليل انه يسجد اذا سها ولذلك لا يجهر قلنا ليس الامر كذلك لانه
اذا لحق الامام وقد صلى ركعتين وعليه سهو فانه يسجد اذا سلم
لنفسه ثم المأموم اذا فرغ من جميع صلاته يسجد ايضًا اتباعًا لامامه
فصح انه لا ينفرد بما يقضي وكذلك نقول اذا دخل المسافر في صلاة المقيم
في ركعة واحدة فان عليه ان يجعلها اربعًا ولا ينفرد بها فيما يقضي لانه
لو انفرد لجاز ان يسلم في ركعتين لانه مسافر ولانه لو كان ما يقضيه اول
صلاته لما وجب عليه القعدة بعد قضاء ما فاته لان القعدة الاولى تغنيه
عنها ولانا لم نجد في الاصول صلاة يفعل اخرها قبل اولها ولانه لو لم
يقعد في الرابعة مع الامام لم تبطل صلاته عندكم فلو كان اخر صلاته لبطلت صلوته
بتركها لان القعدة في اخرها واجبة ولا يلزم على ما ذكرنا من الوجوه
ان المؤتم لا يخالف الامام في الافعال فلا يقعد والامام قائم ولا يقوم
والامام قاعد الا انا استحسنا ذلك ومع هذا فلو قام في حالة نفسه
والامام راكع لم تبطل صلاته فان قام من واحدة نفسه وتابعه الامام
لم تبطل ايضًا صلاته الا اذا لم يركع قبل ان يقوم الامام فانه يخرج به

من الايتمام فيبطل صلاته وقد قال اصحابنا ان الامام لو نسي وترك القعدة
الاولى وقام فان المؤتم يتابعه ولا يخالفه لانها تطوع وفي القعدة الثانية
يخالفه ولا يقوم معه ان لم يتابعه سبحه لانها فريضة ولانها عبادة لها
تحليل وتحريم فالتحريم اوله والتحليل اخره كالحج والصلاة منفردا
قالوا الاجود اعتبار المؤتم بالمنفرد لان المنفرد لا يبتدا بالركوع والمؤتم
اذا ادرك الامام في الركوع يتابعه معه قلنا ليس الامر كذا لكنه
يبتدي بتكبيرة الافتتاح ابدا ثم يركع **مسئلة** ومن احدث في صلاته
حدثا ما من ان يحرم الى ان يقعد في اخر الصلاة مقدار التشهد عمدا او سهوا
سابقا فسدت صلاته وعليه الاعادة وبه قال ش في احد قوليه وعند
الحنفية كذلك من تحريمها الى تسليمها وقال الشافعي في القول الثاني
انه يتطهر ويبني عليها من غير فصل وعند زيد بن علي والحنفية يبني
على ما صلى اذا تطهر في الحدث السابق دون العمد يعني في الريح والقي
والرعاف واما ما كان او منفردا ما لم يحدث شيئا يفسد الصلاة
من الكلام والاكل والشرب والجماع واما استقباله للطهارة
والمشي الى الوضوء والاغتراف فلا يوجب فساد الصلاة لانه عمل لا بد
منه للطهارة ولا يبني في الاغماء والجنون وكل حدث يوجب الغسل
كالجنابة والحيض والنفاس وكذلك لا يبني في البول والغوط
والقهقهة لان هذه الثلاثة حدث عمدا لا سابق وسهو واذا صلى
خلف الامام فحدث بالامام حدث بطلت صلاته وصلوة من خلفه وعليهم
جميعا الاعادة عنده عليه السلام وهو الصحيح من قولي ش وعند الهادي
حدث من خلفه بعده وقدمه ليتم بهم الصلاة فان كان من قدمه المحدث
فاته ركعة فاذا جلس في اخر صلاة القوم قام فاتم ما فاته لنفسه
ويسلم الذين خلفه ولم ينتظروه فان انتظروه حتى يسلم بهم جاز من

عن فصل بين القامر والساهي وعند الحنفية الحدث على ضربين حدث يوجب الوضوء فيجوز معه البناء والاستخلاف اذا كان سابقا لا عامدا وحدث يوجب الغسل فلا يجوز معه البناء والاستخلاف ثم الاستخلاف جائز عند الهادي غير واجب وعند الحنفية واجب ففي قولهم جميعا حجة على انه يخلف هو او يخلفوا الى المؤتمين ولو قام الامام في المحراب وهم عند الباب جاز وفي الفصل لا يجوز مثله وعند الحنفية الاستخلاف منه او منهم ما لم يخرج الامام عن المسجد او عن حد الى صفوفهم ان كان فصل البر جميع المسجد كمقام الصف الواحد واذا استخلف الامام عن المسجد بهم رجع فهو في ان استقبلهم لم يضره فان تركوا الاستخلاف هو والقوم حتى خرج هو من المسجد فسدت صلاة القوم وبنى هو وبنى على صلاته في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة فان دخل وجعل الصلاة قبل ان يخرج هو من المسجد صح دخوله وهذا اذا كان مع الامام رجلان واكثر فان كان معه رجل واحد فهو امام نفسه يصلي منفردا قدمه المحدث او لم يقدمه وان قدم الامام امراة يصلي بهم فسدت صلاتهم جميعا عند ابي حنيفة وصاحبيه وعند زفر صلاتهم وصلاتها وصلاة المحدث صحيحة وعند الهادي خرج وجميلا استخلاف ولا يبطل صلاته ويصلي كل واحد لنفسه منفردا فان قدم الامام لها امراة ولم يرضوا امامتها صلوا فرادا وصلاتهم تامة وعلى قول ح اذا احدث سهوا وهو راكع فخرج وتوضى وبنى على صلاته ولا يعود ان يعتد بتلك الركعة وجب عليه ان يعود الى ذلك الركوع لان الحدث اذا سبقه في اخر الركوع فصار كانه وجد في اوله ولا يجوز الانتقال من ركن الى ركن الا بطهارة وستر عورة فقرض الكلام على ان الحدث مبطل لها والدليل عليه قول النبي عليه السلام لا صلاة الا بطهور ومن

وكذا الك المنصور بالله لسمى رايه ذلك كاصل الهادي ويه قال اذا بطلت صلوة الامام بالاستخلاف وصح قدمه من يصلي بهم اما ... سابقا او سابقه على ... ...

2 تعليق قال الامام بالله انا احدث الامام فقدموا رجلا يصلي بهم جاز ابوا في ذلك الركن على الكوزي قال لو ابوا صلاة بهم على الانفراد جاز ولو كان ... من يصلح للامامة ذكر ابو ع انه حال الاستخلاف مسلم لح قال المؤيد بالله ولا ... امر لم يكن دخل معهم في الصلوة قبل الحدث

تمام

سبقه الحدث فليس له طهور فوجب ان يكون في الصلاة فلذلك قلنا ان
الامام لو عجز عن القيام او السترا و القراه فلا يقوم احدا وعلى المؤتمين استيناف
صلاتهم بامام اخر واحد لنا فالواجب لا يجوز البنا الا مع الطهارة ولو فعل
جزا منها بغير طهارة بطلت صلاته قلنا الصلاة من اولها الى اخرها جزء منه
واحد فاذا احدث في اثنائها في موضع فكانه احدث في جميع حالاتها
واسم يسمونه مصليا ويقولون انه باق على حكم الصلاة وهو محدث وروى
ابو داود باسناده عن النبي عليه السلام قال اذا فسى احدكم في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهذا نص في موضع الخلاف والامر على
الوجوب ولانه ممنوع من المضي في الصلاة للحدث فبطل صلاته كما لو
اجنب فيها باحتلام ثم اغتسل انه يعيد الصلاة قالوا انه مخصوص
من القياس فلا نقاس عليه قلنا ليس كذلك لان القياس ان الحدث
سببه وكيفية يمنع الصلاة مع سلامة الاحوال فلا فرق بين ما يوجب
الوضو وبين ما يوجب الغسل قالوا روينا عن عايشه عن النبي عليه السلم
من قاء او رعف في صلاته فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم او يحدث
قالوا قلنا هذا الخبر ضعيف الاسناد وموقوف على عايشه وان
صح عن صاحب الشرع فالقي والرعاف عندنا لا يوجبان الوضو وكان
مراده به ان يغسل القي والرعاف ثم يستانف الصلاة فان ذلك قال ذلك
عمل كثير يبطل لمثلها الصلاة قالوا روينا عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
انه قال يجوز البنا في الحدث السابق قلنا هذا غير صحيح عندنا عنه ولو
صح عنه لم يحتج الغير على خلافه قالوا انه حدث خارج الصلاة
لا يتعلق به غسل جميع البدن فاذا احدث في الصلاة بغير فعل الادمي لم
يبطل الصلاة كدم الاستحاضة وسلس البول ولا يلزم عليه اذا غلبه
الضحك فيها انه ليس بحدث خارج الصلاة ولا يلزم الاحتلام لانه

سعلق عسل جميع البدن ولا يلزم اذا صلى سجة لانه حصل بفعل بني
ادم قلنا دم الاستحاضة لا يمنع المضي في الصلاه وليس كذلك البول
والغوط والريح لانه حدث يمنع المضي فيها فمنع البنا ويبطل الطهارة
قالوا امتناع المضي فيها لا يدل على بطلانها كالامة اذا عتقت في الصلاه
لا يجوز لها ان تمضي فيها بغير قناع ولا يبطل صلاتها قلنا ليس كذلك لو
استدام بها الى اخر الصلاة تغطي الراس جاز ان يصلي بغير قناع وليس كذلك
الحدث لو دام بالمصلي الى اخر الصلاه بطلت صلاته كالحدث المتعمد واذا
بطلت صلاة من احدث وكذلك حال الامام اذا احدث واذا كانت الصلاة
باطله له فللمؤتمين بطلان صلاتهم متعلقة بصلاته في صحتها وفسادها
واذا بطلت صلاة للجميع على قوله فلا معنى للاستخلاف مسئلة اسلم
منها والذي يقتضي مذهبه عليه السلام ان المصلي اذا نوى في صلاته قطعها
والخروج منها مع كونه متلبسا بها لم يكن قاطعا لها بمجرد النية
ما لم يفعل فعلا يفسدها لكنه لا يكون له ثوابها الا اذا نوى فعلها
على وجه العباده والطاعه على ما اشار في الكبير وكذلك في الحج وبه
قال الهادي والمؤيد بالله والحسين والناصر مع طرايه ان النيه ان
كان صايما او غيرهما في جميع ذلك يكون خارجا منها وقاطعا لها
بهذه النيه والوجه فيما ذهبنا اليه ان من يقف القتال وينوي انه لا يفر لم
فلا يخرج من كونه فارا وكذلك من يجاهد بين يدي الامام مع
البغاة وينوي انه لا يجاهد فلا يخرج من كونه مجاهدا بهذه النية لوجود
القتال معهم واذا ثبت ذلك مع كونها عبادة وكذلك في الصلاة
والصوم والحج ولانه لا يكون داخلا في الصلاة بمجرد النيه فوجب ان لا يخرج
منها بمجرد النيه وكذلك في الصوم والحج وقال رسول الله صلى الله عليه

باطله ايضا

وكذلك قال المنصور بالله ... الصلاة ... النية لا تفسد الصلاة ... ويستأنف ... بنيها

بلغ

لا تقطع الصلاة شي فيحتمل هذا الظاهر ان لا تقطعها هي النية ويحمله
على العموم دون السبب وقد وافقنا ان من رفض الدين ونوى
انه غير فاسد به لم يرتفع القضا نهى النية فكذلك الصلاة والصيام
والذي ذكره في الحيني رحمه الله ان المنوي اذا نوى في اول العبادة م
وذلك التسمية ثم نفذ والنية بقدر ذلك الخروج منه والافساد
او السرد ان وضوءه يفسد وكذلك قال في الصلاة اذا نوى قطعها
وافسادها بعد التسليم التلبس بها فيجب ان يكون ذلك رايه لان الهادي
قد نص في الصوم ان نية الافطار لا يصير مفطرا فكذلك الوضوء والصلاة
ويجوز حمله ايضا على من نفذ والنية في اولها ولم يات بها عند محلها
ولا خلاف بين السادة والفقها ان استصحاب النية الى اخرها لا على كل
ركن من اركان الصلاة وان كان ذلك اولا والاولا فيه من زيادة الثواب وقد
ذكر الناصر للحق عن رسول الله صلى الله عليه انه قال للسائل ان الصلاة لا
سع الا من اطاعها فقيل فاعلم انه لا ثواب لمن اغفل عنها وعند قاضي القضاه
واكثر المتكلمين يجب على المصلي ان ينوي عند كل ركن من اركانها وهو
وان كان في مقدوره فلم يقم دلالة على وجوبه مسئلة وفي المسايل
ليس على من سهى خلف الامام ان يسجد سجدتي السهو وذلك لا يخلو من
اوجه اما ان يكون الامام سهى ثم سجد فلا خلاف ان على الماموم اتباعه فان
سهى الامام ولم يسجد لنفسه فليس على الماموم ان يسجد عندنا وزيد بن
علي والحسنيه والمويد بالله وعند الفقهاء وك والشافعي على المؤتم
ان يسجد وان لم يسجد الامام فان سهى المؤتم ولم يسه الامام سجد لنفسه
عند الهادي وعند زيد بن علي والناصر للحق والمويد بالله والفقها لا
سجود عليه لان الامام يرفع ذلك عنه وفرض المسئلة على ان الامام م

مسئلة ومن وافقهم
عندنا يلزم لنفسه

اذا لم يسجد فالماموم لا يسجد ايضا لنفسه ولا لما وقع لامامه والوجه
فيه ما يروى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تختلفوا على امامكم
ومتى سجد هو دون امامه فقد خالف امامه ولان الامام لو ترك القعدة
الاولى فالماموم لا يقعد وان كان القعدة مسنونة فكذلك اذا ترك
سجود السهو قالوا اذا ترك التشهد فقد تابعه في القيام المفروض وجوز
ترك النفل للفرض وفي مسئلتنا الامام خرج من صلاته والمؤتم ان ياتي بالنفل
اذ ليس فيه ترك الفرض بالنفل قلنا ليس الاعتبار بما ذكرتم انما الاعتبار بانه
مخالفة على الامام بان يزيد في الصلاة شيئا لم يفعله الامام مع كونه
مقتديا به فان كان هذا السؤال من الشافعية فقولهم اذا سلم الامام
ولم يسجد فقد ترك نفلا الى فرض لان سجود السهو عندكم مسنون الا
والسلام فرض فجاز ان يترك الماموم به النفل ويتابعه في الفرض قالوا
انه سهو لحقه حكمه بدليل انه يسجد مع الامام فاذا لحقه حكم السهو
لزمه ان يسجد كما لو كان منفردا قلنا المنفرد يسجد لسهو نفسه والمؤتم
يسجد لسهو امامه فجاز ان يفعل على وجه المتابعة فاذا بطلت المتابعة
عاد الى حكم الانفراد ولم يكن ساهيا فكيف يسجد وقول النبي صلى
الله عليه لكل سهو سجدتان بعد السلام فمحمول عندنا على المنفرد او
على الامام او المؤتم اذا تابعه وخص منه المؤتم اذا سهى دون الامام
لانه غير منفرد بصلاته وانما هو تابع لغيره فليس له ان يزيد فيها شيئا الا
ان خالف امامه فيما لم يفعله وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
ليس على من سهى خلف الامام سهو يعني ليس لسهوه حكم اذا لم يسجد الامام
مسئلة ولا باس للمراة بحمل الصبي اذا بكى وسكته وارضاعه
وهي في الصلاة ما لم يكشف صدرها او ذراعيها لان ذلك عمل قليل
لا يبطل الصلاة لكن الاولى لها اذا كان الصبي من يسكته ويرضعه ويقوم

بلغ

عليه سواها ان يشتغل بصلاتها حتى تفرغ منها فاذا لم يكن لحرسواها
تعين عليها ذلك وهي معذورة عند الله تعالى وسئل عن ذلك جعفر
بن محمد عليه السلام فقال لا باس في ذلك سوا كانت في الفريضة او النافلة
وروي في ذلك ان النبي عليه السلام كان يصلي وهو يحمل امامة على عاتقه
فاذا ركع وسجد وضعها فاذا قام رفعها وكان يصلي في بعض الاوقات
فياتي الحسن والحسين ويثبان على ظهره فاذا اراد ان يرفع راسه كان ياخذهما
بيده ويضعهما رفيقا فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته والاولى ان
يحمل هذا على التطوع او على وقت كان العمل مباحا في الصلاة لان هذا
عمل من غيرها يستغنى عنها وفي ضمها اليها عذر في مسـله واذا
قتل المصلي عقربا او حية في صلاته او اطفا نارا اخيف على نفسه منها او اكل
عين فلا يبطل صلاته ما لم يتطاول وقد يجب ذلك عليه لعينه وقطع
الصلاة لاجله اذا لم يكن يوجد غيره لرفع ذلك الضرر ولو وقع عليها
الصبي يعثر او يغرق في الما او يلدغه الحية او العقرب او يعقره الكلب
وهو يقدر على حفظه قطعها وخرج منها واصلح ذلك والا فسدت
صلاته فاما اذا تعين وجوب ذلك عليه فلا خلاف انه يجب قطع الصلاة
عليه والاشتغال به لان حق الادمي يتقدم على حق الله تعالى واذا
ترك ذلك فمن اخل به في التحقيق يقتضي قوله عليه السلام يجب ان يبطل
صلاته لانه اتى معصية كبيرة حيث اخل بالواجب المتعين عليه فيبطل
صلاته والطاعة والمعصية لا يجتمعان فاما اذا قتل حية او عقربا على
وجه لا يكثر عمله بان يقتلها بمرة او مرتين ولا يستدبر القبلة فلم
يفسد صلاته عندنا عليه السلام وبه استحسانا والقياس انه يبطلها
كما قال الفقيه لانه عمل كثير وذكر الكرخي مثل قول الفقيه
انها يبطل بمرة قال الكرخي ولا يجوز للمصلي ان يقاتل معه شي وهو في صلاته

وزيادة عليه ازالة المنكر لا يبطل [illegible] ... اراد الصلاة وازالة المنكر ... قطعها وازالته [illegible]

وذكر الهادي في المنتخب انه لو وجد قملة ورماها فان قتلها استحب اعادة
الصلاة لانه عمل يسير وقتل الحية عمل كثير ووجه الاستحسان
على ما ذهب اليه صاحبنا هو ما روي عن النبي عليه السلام قال اقتلوا الاسودين
في الصلاة وروي انه قتل عقربا في صلاته ولانه لو لم يقتلها اشتغل قلبه
عن الصلاة وذلك اكثر من قتله ولا اختلاف بين الفريقين والحنفية
انه لو قتل قملة او برغوثة ودفنها في الصلاة لم يبطل صلاته وكذلك
اذا قتل حية او عقربا او سائر ما يخاف على النفس من السبع العقور وغيره
وروي ان النبي عليه السلام لدغته عقرب في صلاته فلما فرغ منها قال
لعن الله العقرب لا تدع المصلي ولا غيره ولا حرمة النبي ولا غيره فاينكم
لقيها فليأخذ نعله بشماله ويقتلها وان كان في الصلاة قالوا ويقتل
القملة والنملة والبق والبعوضة عمل يسير وقتل الحية عمل كثير وان
قتلها بمرة واحدة قلنا الكثير من العمل الذي ليس منها ويفسدها وهو
ما يصير بها بمثله الامرة واحدة ولا مرتين لانهما مما يعفى والمسلة استحسان
لان النبي قتلها ومضى في صلاته فدل على ان قتلها قد يكون عملا يسيرا فلا
يبطلها وقد يكثر فيبطلها كسائر الافعال الكثيرة مسألة
وذكر عليه السلام انه اذا حضرت الصلاة والطعام يبدأ بالطعام
ثم الصلاة الا اذا كان في اخر وقت الصلاة فانه يلزمه الصلاة اولا ما
لم يخف على نفسه الهلاك من الجوع لان المرء اذا دنا الى التلف اسقط
العبادة وهذا مما لا يحفظ فيه خلاف بين العلماء وروي عن النبي صلى الله
عليه واله انه استحب الابتداء بالطعام اذا كان صائما ليكون قلبه للصلاة
اسكن واخشع فاما اذا لم يكن صائما فالاولى اذا لم يكن له الى الطعام حاجة
ماسة ان يبدأ بالصلاة ولا يؤخرها للطعام فان تعجيل الصلاة في
اول وقتها اجزل اجرا واعظم ثوابا لما دل على ما قد مثبا به فلهذا اذا حضر

ذلك

على نفسه من تاخير الطعام فانه ياكل ويشتغل عنه ثم يصلي اداء ان بقي وقتها
او قضاء ان ذهب وقتها فاذا لم يشتغل ذلك واشتغل بالصلاة مكان اعانة منه
على قتل نفسه فوجد به يوم القيامة ان مات جوعا مسألة ومن نسي صلاة
لا يدري ما هي ولا يميزها فمذهب الهادي انه يتحرى فان لم يغلب على ظنه شي
فان لم يغلب على ظنه شي فانه يصلي ركعتين ينوي بهما الفجر ان كانتا عليه ثم
اربعا ينوي الظهر والعصر والعشاء ان كانت عليه ثم ثلاثا ينوي المغرب
ان كانت عليه وبه قال محمد بن الحسن والثوري وقال المؤيد وابو ح وابو
يوسف وكثير يصليها ويعيد صلاة يوم وليلة ينوي في كل واحدة انها
ما عليه وهو الاحتياط وكذا ذكر في مذهب الناصر للحق لانه
جوز في الالفاظ وفي كتاب السير ان يصوم رمضان سنة منسي وطئه مع انه
لا يعلم وجوبه عليه وكذا الصلوات يجوز اداؤها عليه سنة منسي وطئه
ينوي في الظهر قضاها ان كان عليه وكذلك روي يصلي ان يجزئ كل
ينوي الصلاة التي عليه ويتقدر في الثانية والثالثة والرابعة وعلى العمل
صلى ما علمه المسلم ان لم يحصر عدد ما عليه من الفوائت تحرى جهده وقضى
قدر ما يغلب على ظنه وينوي في كل صلاة يدخل فيها انها اول ما عليه
لوجوب الترتيب او لا ينوي انها اخر ما عليه فان صلى صلاة وقته الفتى
وهو ينظر الى الوقت قد فات لزمه القضاء باننا ان بقي الوقت فان اشتبه
الامر حتى لا يتبين له بقي الوقت ولا فانه ينوي فجر ذلك اليوم ان كانت فجرا
وظهره ان كانت ظهرا او لا ينوي اداء ولا قضاء فان كان عليه ظهران فاته
امسه وظهر يومه فعلى قوله عليه السلام يجب ان يبدا بالفائتة ويبقى
القضاء ويكفيه ذلك عن ان ينوي في قضائه اول ما عليه لانه اجزا
اداؤه وفيها ما لو قدم ... او ليبدأ القضاء فقد كفاه ... وقد ابانا الترتيب
فان نوى ظهر يومه وشك لم يجز وكذا ان كان نوى الظهر لم يجز
ثم

حتى تفنى وان بلغ الوقت اخره لم يجز له الا ان ينوي بالظهر الاداء
وتعيين السنة لها فان كانت عليه قضاء المغرب واحدة او اكثر فصلى ثلث
ركعات ونوى قضاء اول ما عليه من الفرض جاز وان لم ينو المغرب لانها
لا نظير لها في الفرائض وبان ركعات فريضة ليست الا المغرب
وكذلك في قوله عليه السلام اذا صلى ركعتين ينوي ما عليه من
الفرض كانتا صلاة الفجر ولا يحتاج الى تعيين السنة وعند القسمية
عليهم السلام يحتاج الى تعيين السنة لان الركعتين الفريضتين قد يكون
صلاة العصر الفائتة في السفر وقد يكون صلاة الفجر الفائتة في السفر
والحضر فاما في صلاة الظهر والعصر والعشاء فلا يصح الا اذا نوى ما
عليه من الفرائض بعينها لان اربع ركعات مشترك بين ثلاث
صلوات فعليه ان يعين السنة ويقرن بالظهر او العصر او العشاء
ويذكر الاول لمراد اكثر الفوائت والوجه في انه يصلي صلاة يوم
وليلة هو انه لا يتوصل الى اسقاط الفرض عن ذمته الا بان يصلي
صلاة يوم وليلة فيسعى ان يفعلها من غير ان يكان امرا محظورا
وتعيين السنة في القضاء واجب كما يجب في الاداء الا ان الزمان يصلح لهما
ولغيرهما من التطوع وقد تقدم وجوبها فلا بد من تعيين السنة فيما
اداه كالتعيين كان القضاء باقيا عاد منه وذكر محمد ان
الصلاة اذا انتقض اعدادها فهي خمس واحد الحج فيها تعيين السنة
والجواب انا لا اسلم انها خمس واحد ثم العدد في صلاة الفجر
والعصر والجمعة متساوي عند محمد لكن يوجب تعيين السنة فيها
وكذلك يجب تعيينها في الظهر والعصر والعشاء وذكر زفر
ان الواجب لما كان واحدا فاذا نوى ما عليه فقد عينه فيسعى ان
يجوز كما لو نوى صلاة الامام انه يجوز وان لم ينو اي صلاة هي

قلنا نحن لا نسلم انه ادى ما عليه فقد نقص لان النقص لا يحصل بهذه
الفرض الا اذا قال اظهر ان كان عليه وعصر ان كان عليه واذا نوى
صلاة الامام اجزا الا بتابع الامام والا ما مر قد عين عند الدخول
فعينه يقوم مقام تعيين المؤتم فافترقا مسألة وذكر
عليه السلام ان من ترك من فرائض او اركان الصلاة شيا متعمدا فسق
وعليه التوبة وقضا الصلاة لانه تعمد تركها بغير اعتقاد وجوبها
عليه واذا كان ذلك نص عليه السلام في الكتب فتارك جميع
الصلاة [illegible] الفضا عليه وذكر في المسايل ان من ترك
المسكر وترك الصلاة والصيام فسق وعليه التوبة وليس عليه قضا
الصلاة والصيام عند من يقول بالتوحيد والعدل ويجدد القول
بالوعد والوعيد فهذا منه نص بانه لا يجب عليه القضا لانه من القايل
به وصار له قولان احدهما نص في ان عليه القضا على ما في الكتب
والاخر نصه على انه لا قضا عليه على ما في المسايل وهي جملة مسئلة
على مسايل منها ان الفاسق عليه قضا الصلاة على ما في الكتب ه
ومنها ان صلاة المرتد لا قضا عليه ومنها الكلام في الحج والزكاة
والجهاد ومنها ان تارك الصلاة هل يقتل او لا يقتل مسألة
لا خلاف بين العلماء ان من استحل ترك الصلاة والصيام بعد اعتقاد
وجوبهما عليه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وان اختلفوا
في المرتد ه واما الفاسق اذا ترك الصلاة وهو يعتقد وجوبها عليه
فذكر العباس من مذهبه عليه السلام انه يجب قتله وبه قال القسم واحمد
بن عيسى ومحمد بن يحيى ووكيع ويومر بالصلاة ويستتاب فان
صلى والا قتل واختلفوا في كيفية قتله فمنهم من قال يضرب
رقبته مثل المرتد وهو الصحيح ومنهم من قال يضرب ابدا حتى يفعلها

او باتي عليه الضرب وقال بعضهم يوضع عليه بخرقة فان صلى والا فهو
حتى يموت وعند زيد بن علي والهادي والمويد بالله والحسفية لا يقتل عليه
لكنه يستتاب ويحبس ويومر بالصلاة ولا يقتل وكذلك ان يكون
مذهب الناصر للحق لانا نعلم ضرورة انه كان في اصحابه جماعة كثيرة
من الفساق وكانوا يتركون الصلاة ويشربون الخمر وكان يقيم
عليهم الحد ويحبسهم ابدا ويستدعيهم الى الطاعة والتوبة ولم ينقل عنه انه
قتل احدا منهم فلو كان تركها يوجب القتل لفعل هو واصحابه الصفة
ولو قتل لنقل ويجوز ان يكون ما قاله علي بن محمد العباسي تاويلا او له
عند نفسه والوجه في ذلك قول النبي عليه السلام لا يحل دم امرى مسلم
الا باحد ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس فتارك
الصلاة لا يوجد فيه شي من هذه الثلاثة فلا يباح دمه وروي عن النبي
عليه السلام انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا حتى امرت بقتلهم الى اخره
وهذا الفاسق المتعمد لتركها قد قال لا اله الا الله محمد رسول الله
قالوا هذا قال في اخر الخبر الا بحقها وقتل الصلاة من حقها فاذا تركها
حل دمه من ان يكون محقوقا قلنا هذا مجمل لا يمكن معرفة المراد
بظاهره قالوا يجب ان يكون جميع الخبر مجملا لا يصح التعلق بظاهره
قلنا ليس كذلك بل يستعمل الخبر على ظاهره ونخص منه الا ما دلت
الدلالة على انه غير مراد بالظاهر وهذا كقوله تعالى احل الله البيع
وحرم الربا فاباح البيع على العموم واستثنى منه الربوا وهو مجمل
ولا يوجب ذلك اجمال الاية من اولها وكذلك قول النبي صلى الله
عليه الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
قالوا روي من الخبر انه قال حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله

ح يعلمن بعد قال بالله ولا مع الاكراه مجة الصلاة لان الاكراه يقول مكره وهو الاساتي الى الاحساب والكراهة ساقطة

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة قلنا المراد به ان يقبلوا اداوها اذا
وجبت ولا خلاف ان تارك الزكوة لا يقتل فكذلك تارك الصلوة
ولانها عبادة لا يصح عنها اداوها الا بعد الايمان عليها ولا تصح ما يتركها
دليله الحج والصوم والزكوة ولانه لا يلزم عليه اذا استحل بانه يكفر بتركهما
لانه يستوى فيه الفروع والاصول قالوا روى عن النبي عليه السلام
انه قال نهيت عن قتل المصلين فدليل خطابه ان من لا يصلي يجوز قتله قلنا
القول بدليل الخطاب عندنا صحيح ما لم يقم دلالة على خلافه وقد روى
عن النبي عليه السلام نصا صريحا ان القتل لا يستحق الا باحد ثلث واذا كان
كذلك فلا يترك هذا الظاهر لدليل الخطاب قالوا روى عن جابر عن النبي
عليه السلام ليس بين العبد وبين الكفر والشرك الا الصلاة او ترك الصلاة
واذا كان بتركها كافرا جاز قتله الا بدلالة قلنا هذا الخبر متروك
الظاهر بالاجماع لان بتركها لا يكفر على الحقيقة بدليل انه لا يباح
ماله واهله وذريته ولا ينقطع منه التوارث والتناكح وتدفن في مقابرنا
فكان المراد به استحقاق الذم والعقاب على تركها كما يستحق الكافر
قالوا انها عبادة لا يدخلها النيابة بالبدن ولا بالمال فجاز ان يستباح بتركها
بعد اعتقاد وجوبها القتل قياسا على الايمان ولا يلزم عليه الحج لانه
يدخله النيابة وكذلك الصوم وسائر العبادات قلنا تارك الايمان
يستحق القتل بالجحود وفي مسئلتنا تركه بلا جحود فلا يقتل به كتارك
الحج والصوم والزكاة قالوا ان الشرع بعد تقدم صحة الايمان مشتمل على
افعال وتروك فلما كان في نوع التروك ما اذا فعله استحق به القتل
وهو الزنا وقتل النفس وجب ان يكون في نوع الافعال ما اذا تركه استحق
به القتل وهو الصلاة قلنا القتل لا يخرج في الوجهين جميعا من الوجوه
الثلاثة فيما خرج عنها لا يستحق القتل بحال سوا فعل ما امر بتركه

في عصر المازري سا بارك
الصوم على الصلاة ودليل
الطهارة عمر

او ترك ما امر بفعله **مسئله** فاما اذا ترك الصلاة متعمدًا وهو يعتقد وجوبها عليه فالذي يعرف من المذهب ان عليه قضاوها مثل قول من علمه السلام وفقها الامصار وذكر الامام ط رضي الله عنه انما اشار اليه في المسايل من ان القضا غير واجب فهو اذا كانت الصلاة حالصة لله تعالى لا تعلق بها حق الادمي وان يصير بتركها فاسقًا اتفاقًا لا اختلاف فيه اخر وان يكون الوقت فايتا واذا كان كذلك فانه يسميه كافرا ثم يجعل حكمه بعد التوبة حكم الكافر اذا اسلم وحكى مثل ما في المسايل من انه لا قضا عليه عن ابن العباس عن القسم عليه السلام وبه قال داود الاصفهاني وعبد الرحمن بن ... والوجه فيما قلنا قوله تعالى اقيموا الصلاة وهذا مامور بالصلاة بالاجماع لان الايمان قد تقدم منه وقوله عليه السلم من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فاذا وجب قضاوها على الناسي والنايم فلان يجب قضاوها على العامد اولى لان الناسي معذور بتركها والعامد غير معذور بتركها ولو خلينا وظاهر الخبر والقياس لاوجبنا القضا على الكافر ايضا الا ان الدلالة قامت على انه لا قضا على الكافر فبقي الفاسق والناسي على موجب الخبر ولا يلزمنا كفارة القتل لان القياس وجوبها على العامد والمخطي الا ان الدلالة قامت على سقوطها عن العامد ولانه لا خلاف انه مامور بالصلاة وانه لو صلا في حال الفسق لم يات فلانه تعالى قد الله تعالى على فعله لها فالواجب لا يسمى ذلك صلاة لان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وانه تعالى لا يقبلها الا من المتقين قلنا لا خلاف في ساير ... انه لا يعاقبه الا ان الله تعالى على تركها اذا فعلها وان كان لا ثواب له من حيث انه لم يجتنب عن المعاصي ولانها عبادة اخل بها بفسقه وتمرده فاذا ثبت ان عليه قضاوها

كالزكاة ونذر الطاعات قالوا لا يجب عليه القضاء لانه كافر على اصله
عليه السلام قلنا ليس بكافر على الاطلاق اذ لو كان كافرا على الاطلاق
كما ذهب اليه الخوارج لوجب ان تبين زوجته ويقسم ماله بين ورثته ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابرنا اذا مات ولا يؤذن له بدخول المسجد ه
كسائر الكفار وحال الفاسق بخلاف ذلك عنده عليه السلام فكان
قوله انه كافر المراد به انه مذموم مستحق للعقاب على وجه التاسد ه
كالكافر قالوا ان الله تعالى قال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
الا قوله الا من تاب فذكر وجوب التوبة ولم يوجب قضاء الصلاة ه
قلنا انه قال الا من تاب وامن وعمل صالحا فالعمل الصالح هو قضاء
الصلوات والصيام والزكوات التي تركها في حال فسقه واداوها
حتما واذ لا يقول احد ان ما يقضى من الصلوات ليس بعمل صالح
والامة اجمعت على انه عبادة وطاعة وفيه اجر وثواب وان اختلفوا
في الوجوب على ما قدمناه وحكى ابو الحسن بن ادهم وكان رجلا
زاهدا من اصحاب الناصر للحق انه قال سألته عن صلاة الفاسق اذا تركها
في حال فسقه فقال عليه قضاؤها اذا تاب وذكر الوليدي عنه ه
ان من ترك الوتر امرناه بقضائه فمن يامر بقضاء الوتر كيف لا يامر
بقضاء المكتوبة المتروكة ه مسئلة واما المرتد اذا اسلم
فلم يجب عليه قضاء الصلوات والصيام عند اصحابنا والحنفية وفي
ش عليه قضاؤها والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا عام في كل كافر قالوا الانتهاء
لا يحصل الا باعتقاد وجوب القضاء لما تركه قلنا الانتهاء هو الانتهاء
من الكفر واذا اسلم فقد انتهى فصار ذلك كانه تعالى قال قل
للكفار ان انتهيتم من الكفر غفر لكم ما سلف من ذنوبكم ه

للسلم

وروي عن النبي عليه السلام يجب ما قبله يعني يقطع حكم ما قبله ولان
الكفر يحبط العمل بدليل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واذا حبط عمله يصير بمنزلة الكافر
الاصلي فاذا اسلم فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما لا يجب على الكافر الاصلي
قالوا نحن لا نقول ان بالردة يحبط عمله بل انما يحبط اذا مات عليها فاذا لم
يمت وعاد الى الاسلام فقضاها دانه على ما كانت عليها وما تركها فعليه
قضاؤها اذا اسلم كما لو لم يرتد قط ولهذا قال تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر الاية قلنا المراد بهذه الاية بيان عقابهم مخلدا كعقاب
سائر الكفار والفساق فانهم المتقدم لا ينفعهم وان اعمالهم قد حبطت
بالردة لتكون مطابقة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وان دلالة الاية لا تناقض فان حقيقتها حجة واذا
صح ذلك سقط وجوب قضاء الصلاة قالوا الكافر الاصلي لم يلتزم
وجوبها وهذا قد اعتقد وجوبها قلنا الكافر الاصلي والمرتد سواء في
لزوم الاسلام والشرائع لهما وان كان احدهما التزم والاخر لم يلتزم
فان لزم احدهما القضاء وجب ان يلزم الكافر الاصلي وخاصة عندنا
وعندكم فان الكافر داخل تحت الخطاب المقتضي للامر والنهي قالوا
المسلم اذا تركها عليه قضاؤها والكافر لا يلزمه فعلى انه انما وجب
على المسلم لانه اعتقد وجوبها عليه وهذا المعنى موجود في المرتد
فوجب ان يلزمه القضاء قلنا الصا حسا عليه السلام في المسلم فقولان
احدهما انه لا يجب عليه القضاء اذا تعمد تركها كما لا يجب على المرتد ثم وان
قلنا انه يجب على الفاسق فليست العلة فيه ما ذكرتم بل العلة فيه انه
التزم الاداء والقضاء والمرتد لم يلتزم الاداء لانه لا يعتقد ما سوى فصار
كالكافر الاصلي ويجوز ان يسقط الصلاة مع اعتقاد وجوبها كصلاة
المغمى عليه اذا كثرت قالوا انه تعالى قال فان تابوا واقاموا الصلاة

واتوا الزكاه فاخوانكم في الدين قلنا نحن نقول بها لان من امتثل الايه
فهو من يقيم الصلاه ويودي الزكاه على الابتدا وليس للقضا لفظ في
الايه فلا يتعلق لهم بها وكذا الكلام في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وقوله لم نك من المصلين جميع ذلك محمول على انشاه لفعل الصلاه
والصيام بعد الاسلام قالوا انه ترك الصلاه لمعصيه بعد اعتقاد وجوبها
فعليه القضا كما لو تركها في حال سكره قلنا شرطنا المعصيه لا اثر
لمنع الاصل لانه لو سكر مكرها وترك الصلاه لم يكن عاصيا وعليه
القضا قالوا شرط المعصيه هو انه لو تركها في حال كراها لم يجب عليه
القضا قلنا فلا اثر له في الفرع عندكم لان المرتد اذا اغمي عليه اياما
ثم افاق واسلم وجب عليه القضا عندكم ثم العله في الاصل انه ترك
لغير الكفر وفي مسئلتنا تركه مع الكفر فاشبه الكافر الاصلي قالوا
المرتد بالمسلم اشبه لانه لا يسترق ولا يطالب بالجزيه ويضمن مال المسلم
ويقتل اذا اتلفه وليس كذلك الحربي قلنا ليس الامر كذلك لان
اهل بلاد لو ارتدوا واجتمعوا وصارت الدار والغلبه لهم فان حكمهم
حكم الحربين ومشركي العرب ثم وجوب الصلاه لا يتعلق به اذا المال
الا ترى ان الحايض ليس عليها قضا الصلاه وعليها ارش الجنايات وقيم
المتلفات وعلى ان الصلاه تسقط بالجنون والاغما في بعض الاحوال وكذا
بالحيض والنفاس وضمان الاموال لا يسقط بشي من هذه الاحوال فكان
اعتبارها بضمان الاموال لا معنى له لان الاموال اشد واكد قالوا ان الاموال
اوجب ان من اقر بشي لزمه وبالرجوع لا يسقط قلنا هذا في حقوق العباد
دون العبادات التي هي حق الله تعالى حال الصبا الا ترى ان من اقر بما يوجب الحد ثم
رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد والصلاه حق الله تعالى حال الصبا لا
يطالب به فاذا رجع عن وجوبها عليه تسقط مسئله واما الزكوه

والصدقه وسایر حقوق الله تعالى التی ترکها تسقط واذا حج المسلم
ثم ارتد ثم اسلم فعلیه اعاده الحج لانه بطل عمله فصار کمن لم یزل
کافرا عند السادة وح واصحابه وعند ش لیس علیه اعاده الحج فان خوطب
او نذر شی وهو مسلم ثم ارتد سقط عنه حکم یمینه ونذره عند
اصحابنا والحنفیه وعند ش لا یبطل عنه ولا یسقط وعلیه الوفا به اذا
اسلم والوجه فیما ذهبنا الیه انا قد بینا فی المسله ان المرتد یصیر بمنزله
الحربی والحربی بمنزله اذا حج لم یکن لحجه حکم ویکون محبطا کذلک
المرتد قد ابطل حجه بکفره فصار کمن لم یحج قط ولم یزل کافرا ولهذا
الاصل نقول ان الصلاه والصیام التی فعلها قبل الرده تبطل بالرده وذهب
ثوابها فصار کانه ما صلا وما صام قط ولانه لا خلاف ان جمیع عمر
الانسان وقت حجه اسلامه من عند البلوغ الی الموت کما ان وقت الظهر کله
وقت لصلاه الظهر ثم لو صلا الظهر فی اول الوقت ثم ارتد ثم عاد مسلما
فعلیه اعادة الصلاه وکذلک اذا حج ثم ارتد ثم اسلم فعلیه فعل
الحج وذکر ش فقال ان عمله لا یبطل ما لم یمت علی الرده ونحن قد تکلمنا
علیه فی المسله الاولی فلا طایل فی اعاده الکلام ها هنا مسله
وفی الابواب اذا لم یکن فی المریض قعود وحلوما ولا یقدر علی موضع
سایله السجود علیه اجزت صلاته بالایما فان قدر علی موضع تصلح
الصلاه فیه مع بقی الوقت وقد کان صلاها بالایما فعلیه الاستیناف
والا فلا وحصل ابو العباس المذهب الهادی فیمن یصلی قاعدا او مومیا
لمرض او عری او عدم المکان الذی یصح لو وضع الجبهه للسجود
انه یجزی اخر الوقت للصلاه وکذلک الامی ویصلی هولاء کلهم
فی اخر الوقت وخرج هذه المسایل علی صلاه الخوف علی ما نص القسم
علیه السلام انه یصلی اخر الوقت ثم قال اذا کان عذرها ولا یعذر

بعد الفراغ من الصلاه مع بقي الوقت ثم قال اذا كان عذرا عليهم الاعاده
بناء على اصل نبي عليه السلم على مثل ذلك في المتيمم اذا وجد الماء مع بقا
الوقت واما عندنا بالله والتوفيق فلا اعاده عليه على احد من هاولاي
اذا كان عذرهم بعد الفراغ منها الا ما قدمنا من الخلاف في المتيمم فاما
المستحاضه ومن به سلس البول والبطن فلا خلاف انه لا قضا عليهم
اذا كان عذرهم بعد الفراغ منها وان كان الوقت باقيا وحاصل مذهبه
عليه السلام ان المتيمم يوخر الصلاه لطلب الماء ومن يصلي بالايما للعري
يوخرها لطلب ما يستر عورته والامي يوخرها للتعلم فذا يتم به
الصلاه ولذلك يوخر من يطلب مكانا ما بين السجود عليه والوجه فيما
ذهبنا اليه ان الصلاه لا يصح اداوها الممكن الا بالطهاره وستر العوره
واستقبال القبله والقيام والقراه والركوع والسجود وقد بينا
فيما تقدم ان من صلى بالتيمم فعليه تاخير الصلاه الى اخر الوقت فان
صلى قبلها ثم وجد الماء في الوقت فعليه الاعاده فيجب ان يكون كذلك
حكم المومي اذا صلى مومئا للعري لان الطهاره وستر العوره شرطان
في صحه الصلاه وليس المويد بالله بموافقا ان من اخطا القبله فعليه الاعاده
مع بقي الوقت لان استقبال القبله شرط في صحه الصلاه وقد فعل
في الحال ما قدر عليه من التحري والاستقبال واذا وجب القضا هاهنا
وكذلك المصلي بالايما للوحل والعري انما يجب عليه القضا مع بقي
الوقت لان وضع الجبهه شرط في صحه الصلاه والايما ليس بصلاه لان النبي
عليه السلام قال امرت بالسجود على سبعة اعظم من بدني واذا لم
يسجد ولم يضع جبهته على مسجده فكانه لم يصل فكان القياس
ولا يلزم عليه المستحاضه والمريض لا بالوحل والقياس لا وجب
عليهم القضا ايضا الا انا استحسنا ان لا قضا عليهم لمكان الدلاله
والثاني ان كل من وجب عليه التاخير فهو لعذر وعله ليست في بدنه

والمريض يصلي في الحال ولا يؤخر والمستحاضة لا تؤخر الا قدر ما يتم ساحين
الوضوء للمستحاضة فهما صلى لم يجب عليه الاعادة لا في بدنها علة مشبهة
واذا صلى العاري بعض صلاته ثم وجد ما يستر عورته فانه يستانف الصلاة
عند اصحابنا وابي حنيفة واصحابه وعند ش اذا كان الثوب قريبا منه
ستر عورته وبنى على صلاته وحاصل مذهب السادة ان المصلي اذا انتقل
حاله في الصلاة من الادنى الى الاعلى فانه يستانفها الا الامة اذا اعتقت
فيها فانها تبني على ما صلت مع الخمار لان ستر الراس وجب عليها من عند
ذلك الامر او في الصلاة واذا انتقلت من الاعلى الى الادنى بنت عليها فاذا
زال العذر في القعود من كشف العورة او كان يصلي بالايماء للمرض ثم زال
العذر استانفها قائما واذا ابتدأها والعذر زائل ثم عرض العذر بان افتتحها
قائما ثم عجز عنها وعن الركوع والسجود بنى عليها قاعدا او مومئا
فان احرم للنفل ثم قعد جاز عند اصحابنا كما جاز له ان يقعد في الابتدا
وليس كذلك الفرض لانه لا يقعد فيه مع القدرة على القيام وبه قال
ح وك وش وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يقعد لانه متى دخل فيها
لزمه ان يتمها قائما فاما الراكب الخائف المطلوب اذا امن فنزل بعد ما صلى
ركعة فعند السادة عليهم السلام يستانف صلاته وبه قال ح ولابي
يوسف روايتان وعند ك وش وزفر يبني فان صلى ركعة نازلا ثم
خاف فركب استقبل صلاته عند ابي حنيفة مومئا وعلى قياس قول اصحابنا
انه يبني على ما صلاها لا بما وبه قال مالك وزفر وش والوجه في ان
العاري اذا وجد في صلاته ما يستر عورته استانف صلاته وهو ان
العلماء مجمعون على ان المكتسي لا يقتدي بالعاري فاذا لم يجز ان يبني المكتسي
تحريمته على تحريمة العاري لم يجز للعاري ان يبني ركعتين مع سترة
العورة على الركعتين صلاهما عاريا ولانه فرض لا يجوز تركه مع
القدرة عليه فاذا عجز عنه وتركه ثم قدر عليه في الصلاة لم يجز

له البناء على ما صلى كالمستحاضة إذا برأت وزال عذرها في الصلاة قالوا
زوال العذر إذا لم يوجد عملا طويلا لم يبطل الصلاة كالقاعد إذا قدر
على القيام والراكب إذا نزل قلنا الأصل المقيس عليه غير مسلم لأن عندنا
يستأنف الصلاة إذا نزل وقدر على القيام كالعاري إذا وجد الثوب مسألة
والمريض إذا صلى ركعة بالإيماء ثم صح استقبل عند أصحابنا رح وابو يوسف
ومحمد وقال زفر وش يبني على ما صلى بالإيماء والوجه فيما قلنا أنه لا يجوز
اقتداء من يركع ويسجد بالمومي لأن صلاته بركوع وسجود وصلاة المومي
بغير ركوع وسجود فإذا ثبت ذلك فوجب مثله لا يجوز لمن افتتحها
بالإيماء أن يبني عليها صلاة بركوع وسجود ولا يلزم عليه الأمة إذا أعتقت
في صلاتها أنها تأخذ القناع وتبني لأنه كان لها أن تصلي بغير قناع مع
القدرة عليه وليس لمن يقدر على الركوع أن يومي ومن أصلنا أن من زال عذره
في الصلاة وانتقلت حالته من الأدون إلى الأعلى فعليه استينافها كالمستحاضة
إذا انقطع دمها في الصلاة قالوا الناقة وجهان قلنا منصوص قول
ش أنها تستقبل قالوا الإيماء بدل القيام والركوع والسجود وليس كذلك
المستحاضة لأنها تجد به أبدا وعليها الحاسة وكم بات بدل يقوم مقام
ان انها فلم تصح صلاتها قلنا ينتقض هذا بالقبلة يجب أن تصح صلاتها بحال
وأن يكون عليها إعادة الصلاة وإن زال عذرها بعد فراغها منها ولا خلاف
أنه لا إعادة عليها ثم أنا لا نسلم أن الإيماء بدل عن القيام والركوع والسجود
قالوا يلزمكم على أصلكم من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى إلى
الجهة بعض صلاته ثم علم أنه قد أخطأها فإنه يستدير إليها ويبني
مع انتقاله من الأدون إلى الأعلى قلنا لو حملنا والقياس لقلنا لأوجبنا
عليه الاستيناف كالمتيمم إذا وجد الماء إلا أن النبي عليه السلام استدار
إلى الكعبة بعد ما صلى بعض صلاته حين تحولت القبلة الأولى فصار
ذلك استحسانا ولا نقيس به مسألة ومن صلى خلف محدث

في ذكر الحكم المنصوص لله
ثم عدنا ... عن الرواية

وجب عليه وعليهم الاعادة ابدا عند الشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال الاوزاعي
وهو يعيد ولا يعيدون لانهم صلوا بالطهارة ولم يعلموا بحال الامام
فان علموا بحاله فعليهم الاعادة عندهما ايضا وهذه المسالة مبنية على
ان صلاة المأموم متضمنة بصلاة الامام تفسد بفسادها لما روي عن
النبي صلى الله عليه الامام ضامن فلو كان المأموم مصليا لنفسه لم تكن
صلاته مضمونة بصلاة الامام ولما كان ضامنا لها فان الامام لو سهى
لدخل النقص بسهوه في صلاة المأموم ولزمه سجود السهو وكما يلزم
الامام فلو كان كل واحد منهما مصليا لنفسه لما لزم المأموم حكم سهو
الامام قالوا انما يلزم المتابعة قلنا لو لم تكن صلاته متعلقة بصلاته
لما كان مأمورا بالمتابعة كما لو كان كل واحد منهما منفردا بصلاة نفسه
قالوا لو تعلقت به لوجب ان تفسد صلاة الامام بفساد صلاة المأموم قلنا
لا تفسد صلاة الامام لانها لا تتعلق بصلاته وتفسد صلاة المؤتم لتعلقها
بصلاته الا ترى ان الامام لو علم ان المأموم محدث لم تبطل صلاته ولو علم
المأموم ان الامام محدث لبطلت صلاته ولانه معنى في الامام يمنع صحة
الائتمام به في حال العلم فوجب ان يمنع في حال الجهل قياسا على الكفر
والانوثة قالوا المرأة لها علامة ظاهرة تميزها عن الرجل فاذا لم يعلم بحالها
كان مفرطا في الائتمام بها فلزمه الاعادة وليس كذلك الحدث لانه
ليس فيه امارة تميز بها من المتطهر فلا يكون مفرطا في الصلاة خلفه
قلنا ليس على المأموم معرفة حال الامام فيما ذكرتم بدليل انه لو دخل
المسجد بالليل وفي الغمة ورأى شخصا يصلي في المحراب جاز له ان يقتدي
به وليس عليه ان يأتي بالسراج وينظر اليه ليعلم انه رجل او امرأة لان
ذلك قد يلتبس ايضا في بعض الاحوال بدليل انه لو صلى خلف الامرأة
وعنده انه رجل صحت صلاته وان جاز ان يكون ذلك امرأة قد تقدمت
ووقفت في المحراب قالوا روينا عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام دخل

دخل في صلاة الفجر ثم اومى الى القوم ان اثبتوا مكانكم فمضى فاغتسل ثم رجع
ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم تمام الصلاة ولم يامرهم باستيناف التكبير فلما
فرغ منها قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا والجواب عنه انه ليس في
الخبر ان القوم قد كانوا كبروا وكانوا انما منعهم عن الخروج من المسجد
وكانت اشارته اليهم ان اثبتوا ولا تنتشروا فوافى فصلوا معه والقوم
لم يكونوا قد صحت لهم الصلاة بعد قياما كانوا او قعودا فان قالوا روينا عن
انه عليه السلام دخل في صلاته فكبر وكبر القوم معه ثم خرج
وكانوا قياما الى ان رجع قلنا انه عليه السلام حين رجع يظهر الاعادة
بتكبيرة الافتتاح ولا خلاف ان تكبير المؤتم قبل تكبير الامام باطل فالظاهر
من امر من معه انهم استانفوا التكبير عند تكبير النبي عليه السلام وروينا
عن سعيد بن المسيب انه اعاد واعادوا وروايتنا اولى لانها مثبتة للعادة
فهي اولى من النافية لها كالشهادة التي ثابتها اولى من التي تنفي فاما ما
روي عن عمر وعبد الله بن عمر وعثمان بن عفان انه يجب الاعادة عليه ولا تجب
عليهم فان ذلك لا يلزمنا لانه كان خلافا في الصحابة وروينا
عن علي عليه السلام وعليهم الاعادة وقوله حجة مسألة والتنحنح
لا يفسد الصلاة وكذلك السعال والعطاس الغالب وليس لمن سمح في
صلاته ولا يفسد امامه ولا ان يمسح موضع جبهته ويجوز ان يشير باصبعه
واصحابنا على ان كتبه الهدى ما مسألة التنحنح والنفس ومسح الجبهة
فقد قدمنا بيانها واما السعال والعطاس ولا خلاف في انهما لا يبطلان
الصلاة لان ذلك مما يضطر اليه من طوله تعالى فيا وليس باختيار له فيه اكتساب
ولا اختيار فاما النحنح في الصلاة فلا يفسدها عندنا عليه السلام
وش وعند القسمية والحسنية يقع فيه حرفان مثل ان على وجه التفهيم
فصار كلاما من غير الصلاة فهو مفسد ولو تنحنح فيها التعريف احد
فعرف فيه ما قصد اليه بطلت صلاته كالاشارة المفهومة وقد روي

ان امير المومنين عليه السلام كان يعرف بان رسول الله صلى الله عليه قال
عليه السلام في صلاته فيتنحنح فيها تنحنحاً لقول امير المومنين عليه السلم
وكان امير المومنين عليه السلام يقول كان لي من رسول الله صلى الله عليه
مدخلان بالليل والنهار واذا جئته وهو يصلي يتنحنح فانه كان يحسن
اذا سال ويبتدي بالعلم اذا سكت قالوا يجوز ان يكون ذلك في
النافلة لانه لم يخل بالجماعة ولا اخل امير المومنين عليه السلام ومعه
بالفريضة قلنا الخبر ورد على العموم فلا نحمله على النافلة دون الفريضة
ولان كل من جوز التنحنح في النفل جوزه في الفرض ومن لم يجوزه في النفل لم يجوزه
في الفرض فالفصل بينهما لا معنى له فاما الاشارة بالاصبع فهو مما يجوز
فعله في الصلاة اذا قعد عند التشهد الاخير لانه موضع الدعا والتضرع
الى الله تعالى وحكي عن الشافعي مثل ذلك يعمل في الصلاة وروي عن
النبي عليه السلام انه راى رجلا يصلي ويدعو الله باصبعه فقال احد
فان الله واحد لا شريك له وانما قلنا انه يدعو بالسبابة دون ما سواها
من الاصابع لان اهل الشرع يقولون لهذه الاصبع السبابة والموحدة
والداعية والمسبحة مسئلة قال عليه السلام ولا يصلي النافلة في
وقت الفريضة الا من عذر لانه يكره ان يصلي التطوع بعد دخول وقت الفريضة
ولا يجوز في القضا ولا التطوع اذا كان في وقت الادا سعة وفسحة فاما
ان ضاق الوقت فلا يصلي تطوعاً ولا قضى حتى يفرغ من فريضة الوقت
قال ثم يصلي النافلة بعد فراغه من الفريضة فهذا القول يدل على
انه يجوز قضا الوتر وركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ما لم
يكن احدث فرصة الشمس في الطلوع فاما فعل النافلة في وقت الفريضة
فهو ان يتطوع بعد زوال الشمس ركعتين انتظار الامام يصلي بهم الظهر
وكذلك جرت العادة من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا وكذلك
يتطوع قبل الجمعة انتظار الامام وكذلك يقضي ركعتي الفجر اذا ه

ركعتيه دخل المسجد والامام يصلي صلاة الصبح يا صاحبه في امكنه ادراك ركعة
منها جماعة وله عند محمد في فضل ركعتين في وقت الفريضة لان نفل
فضلها على فعل الفرض اولا فاما العتمة والصبح والعصر فلا تطوع
بعدها عندنا عليه السلام **مسألة** ولا يقطع صلاته ما مر بين يديه
من كلب او حائض او حمار او غيرها عند عامة السادة وفقهاء الامصار
وحكي عن ابن حنبل وشيء في القديم انه يقطعها مرور الكلب الاسود
والحائض والحمار والوجه فيه قلنا ما روي عن النبي عليه السلام صلاة
المؤمن لا يقطعها شيء وادرءوا ما استطعتم وعن عائشة انها انكرت
على عروة حين قال عروة ان الكلب والحمار والحائض يقطع الصلاة فقالت
ان المراة لكرامة سوى لقد رايتني وانا معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
كاعتراض الجنازة وهو يصلي فاما ما رويناه عن ابي ذر الغفاري عن النبي
عليه السلام انه قال اذا مر بين يدي المصلي كلب او حمار او امراة فسدت
صلاته فلنا روينا عن عائشة انها قالت رحم الله ابا ذر لقد سوانا مع
الكلاب والحمير وروي انها قالت لو صح هذا الخبر ليس ما شبهتمونا
بالكلاب وخبر الواحد يبطل مع نكير السلف ويمكن ان يحمل خبر ابي ذر
على صحته لانه كان سمع من النبي عليه السلام في بدي الحال ثم نسخ ذلك
بالخبر المتلقى بالقبول وهو قوله عليه السلام صلاة المسلم لا يقطعها
يقطعها شيء وادرءوا ما استطعتم وروي عن علي انه قال كنت على حمار
مع غلام من بني هاشم وكان النبي عليه السلام يصلي فنزلت عن الحمار
ودخلت في الصلاة ثم مر الحمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه فلم يقطع
صلاته وروى ابو الجهم ان النبي عليه السلام قال لو علم المار ماذا
عليه من الوزر في مروره بين يدي المصلي لوقف اربعين يوما ولهذا
قال اصحابنا انه يستحب لمن صلى في فضاء من الارض ان يجعل بين
يديه سترة فان لم يجد خط بين يديه خطا ويكفيه لهذا السترة وقال

ابو حنيفة اذا خط المصلي في الصحراء بين يديه خطا او طرح سوطا لم يعتد
به في المستور من الرزي حتى ينصب شيا وادناه كمؤخرة الرحل قال
هشام محمد مع ابي يوسف وكان يطرح بين يدي المصلي السوط ويصلي ه
مسئلة وذكر عليه السلام في الالفاظ ان من صلى خلف الصف منفردا
اعاد الصلاة وحاصل المسئلة ان من دخل المسجد ولم يجد في الصف مكانا
جذب الى خلفه نفرة وقام معه وعلى المجذوب ان يتاخر وانه افضل
في قول السادة والفريقين وعندك يقوم خلف الصف منفردا ويكره
ان يجذب الى خلفه احدا فان وقف منفردا لغير عذر بطلت صلاته عند
اكثر اصحابنا وبه قال ابن حنبل والاوزاعي وقال ابو العباس لمذهب نفسه
ومذهب القاسم والهادي انه يكره ذلك ولا تبطل صلاته مثل قول
الفقها فان كان له عذر في القيام وحده فاطلاق لفظه عليه السلام
يقتضي بطلان صلاته لكن ذلك محمول المسئلة على مخالفة الاجماع قالوا
ما يكون صلاته صحيحة اذا وقف خلف الصف منفردا للعذر وهو لا
يمكنه الدخول في الصف ولا يحسن اخبرا اذا اراد الجذب فلا يحمله له الا ان
يقوم وحده خلف الصف وذلك عذر له والوجه فيه انه غير
عاص في موقفه فاذا وقف وحده لغير عذر كان عاصيا في موقفه
فيجب ابطال صلاته كالمصلي الى حيث المراة او المصلي في الدار المغصوبة ه
والواقف قدام الامام وروى الناصر للحق باسناده عن محمد بن منصور يرفعه
الى امير المومنين قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف النبي عليه السلم
قال اهكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال فاعد الصلاة ه
وروى محمد بن منصور باسناده عن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف النبي
صلى الله عليه فقام وحده خلف الصف فلما قضى صلاته نظر اليه فقال
هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد في الصف سعة اخذت بيد رجل فاخرجته
اليك فقم فاعد الصلاة فامرنا اعادتها النقصية وعدم عذره ومن

قال المنصور بالله
ومن صلى وراء الصف لغير
عذر ولم تصح صلوته وان
دفع بحسه احرا حرب الثاني
دون الاول اجزاء ذلك الثالث
والرابع ويسد على الاول
وجوه ويكون كما ادرك منزلة المصلي
اذا الصف سعة هدا اصل ما ذكر
اصحابنا ان حيل ذا الاول نحي

القدر الذي يسع له المكان ويكون حتى يخ او لم الا المكان يسير بحسبه
احدا قالوا وروينا ان النبي عليه السلام ام نساء وعجوزا خلفه قلنا انما وقفت
العجوز وحدها للعذر اذ لم يحل لها ان تقف الى جنب انس وعندنا انها اذا كانت
منفردا للعذر جازت صلاته وقد قيل انه وقف الى جنب انس صبي وقيل
انه كان بالغا قالوا وروينا ان ابا بكرة وقف خلف الصف منفردا واحرم لها
فقال النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قلنا هذا الخبر دليل
لنا لانه نهاه عن العود الى مثله والنهي يدل على فساد المنهي عنه وعلى ان
ابا بكرة احرم قبل ان يلحق بالصف خوف الفوات اذا كان ادرك
النبي عليه السلام في الركوع وذلك حال العذر وللمعذور عندنا
ان يقف خلف الصف منفردا قالوا المراة اذا وقفت منفردة لم تبطل صلاتها
عندنا فكذلك الرجل قلنا نحن نقول في المراة يجب عليها ان تدخل في
صف النساء ولا تقف منفردة كما نقول في الرجل فاما اذا وقفت المراة خلف
الرجال منفردة فهو لعذر وما كان من طريق العذر فلا يقاس عليه //

مسالة واشار في الكتاب الى ان المصلي يلزمه ان ينظر في صلاته الى موضع
سجوده وروي عن النبي عليه السلام انه قال لانس يا انس اجعل بصرك الى موضع
سجودك فيستحب عند الشافعي والحنفية ان ينظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي ركوعه الى ظهر قدميه والى اطراف اصابعه وفي سجوده الى
طرف انفه وفي جلوسه الى حجره لانه اذا اراد في حال السجود ان ينظر الى
موضع قيامه فقد كلفه ومشقة واذا كان في الركوع ونظر
الى موضع سجوده فانه يؤدي به الى التقنيع وهنا نظر الى ظهر قدميه
ويكون الراس مستويا لا يكون مرفوعا مرفوعا ولا منكسا وهو
اقرب الى الاعتدال والاستواء في جميع حالات الصلاة والنبي عليه السلام
انه قال لانس يا انس اجعل بصرك الى موضع سجودك في حال قيامك ولهذا
قال في اخر الخبر واعلم انك قائم بين يدي من يراك ولا تراه **مسالة**
وذكر عليه السلام في الكتاب ان المصلي مخير بين ان يجهر بالقنوت

والسهر وما يدعوا به في الركوع والسجود او يخافت زاد به في صلاة
الليل وحاصل المسلمات ما يجهر الامام بها فهو يكبر في الافتتاح ويكبر
الانتقالات وسمع الله لمن حمده والتسليم والقراة في الركعتين الاولين في
صلاة الفجر وصلاة الليل خاصة والقنوت في المغرب والصبح وفيما سوا ذلك
يخافت في صلاة النهار وفي صلاة الليل ان شا جهر بها وان شا خافت وفي جميع
ذلك ان خافت او جهر لم تبطل صلاته لكنها من اداب الصلاة وسننها مسئلة
وترك الجهر في القراة في صلاة الليل وترك المخافتة في صلاة النهار لا يتعلق
سجود السهو عنده عليه السلام والمؤيد بالله في الافادة وش وعند ابي
علي وابي عبد الله الداعي واحمد بن عيسى وابي حنيفة وابن [illegible] يتعلق بهما سجود
السهو والوجه فيما قلنا انهما من الهيات المخصوصة مثل الوضع والرفع
مع هيه للركوع ان يدا او وضع يديه قبل ركبتيه او يوضع ركبتيه قبل
يديه او وضع جبهته قبل انفه او انفه قبل جبهته لم يبطل صلاته ولا يتعلق
به سجود السهو لان جميع ذلك هيه مخففة في الركو واذا صح ذلك
وكذلك ترك الجهر والمخافتة لا يتعلق سجود السهو وان كانا هيه
هيئة للقراة ولانا قد روينا ان النبي عليه السلام كان يسامح في ذلك في
صلاة الليل والنهار وكان يخافت في بعض الاوقات بالقراة في صلاة الليل
اذا صلاها منفردا وكان يجهر بها في بعض الاوقات وكذلك كان يقرا
الاية والاية في صلاة النهار بالجماعة جهرا فدل ذلك على انهما مما يسامح في
مثلهما ولا يتعلق بهما سجود السهو ولانهما لو كانا مقصودين لما اختلف
حال الامام مع المنفرد فلما علمنا ان الجهر على الامام مسنون وفي حق المنفرد
مستحب غير مسنون دل ذلك على تسهل حالهما وخفتهما فان قالوا انه هيئة
لو كان [illegible] تركه يلزمه لجبران كما لو دفع [illegible] فان قيل الامام قلنا
هذا باطل بالقعود الاخير [illegible] واجمعنا ان يقعد على رجله عند الحنفية
ومع ذلك فلو خالف فيه لم يلزمه سجدتي السهو وكذلك لو وضع
انفه قبل جبهته او يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه ثم العلة

في وكذا كان عند المؤيد بالله يلزم سجود السهو لترك الجهر والمخافتة وفي رواية الاخرى [illegible] الصلوة

في الرفع من غيره فانه غير جائز بل عليه ان لا يخالف الخليفه والامين ولا
يرفع الا بعد رفع الامام فاذا خالفه فقد ترك الواجب من النسك
والجهر والمخافته ليسا بواجبين ولا مسنونين وانما هيه مما يحققه
فاشبه ما ذكرناه مسئله ولا احب ان يقرا المعوذتين في
الصلاه الا ومعهما غيرهما ارادته في النفل دون الفرض فاما في الفرض لا
يقرا سورتين بعد الفاتحه على ما سابقها تقدم قلنا قال والمصلي لا يقرا
سوره واخره في الركعتين من الصلاه اذا احسن غيرها ولو قرا ذلك
فلا شي عليه لان جميع ذلك قران وانما يتعين عليه ولا يتعين عندنا ايجاب
قراه السوره على المصلي وانما يتعين عليه قراه فاتحه الكتاب مسئله
واذا اراد المصلي ان يصلي قاعدا من العذر او لاختيار ذلك فعنده عليه السلم
يقعد بن رجله اليسرى اذا افتتح الصلاه ويقعد عليها ولا خلاف في ذلك
الا القعده الاخيره وكذلك عند زيد بن علي وفي رواية محمد عن ابي
حنيفه انه جلس كيف شا وهو قول محمد وعند الهسميه وشن والحسن
بن زياد عن ابي حنيفه انه يقعد متربعا فاذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى
فافترشها وعند ابي يوسف يركع متربعا والقعده الاخيره الخلاف
فيهما كما في الصلاه قايما والوجه فيما قلنا ان الجلوس على هذه الهيه
اقرب الى جلوس الصلاه ويكون اشق على المصلي واشد استواء لما
من جلوس المتربع فهو اولى قالوا روينا عن عايشه انها قالت رايت النبي
عليه السلام يصلي متربعا قلنا نحمل ذلك على الجواز وخلافا في
الاولى وما ذكرنا اولى لانه اقرب الى الاستوا ولانه اشق على المصلي
قالوا في الصلاه فاعتبر اجلستنا جلسه اصليه وجلسه هي بدل عن
القيام فاذا جعلنا جلسه القيام البدل متربعا كنا فصلنا بينها
وبين جلستي الاصل للتشهد وذلك اولى قلنا اذا عاد امره الى
الجلوس فلا يعتبر في هذه الاجلسه على وجه واحد كما ان القيام

إذا صلى قائماً فإنه لا يعتبر في حقه الانتقال على وجه واحد وإن
كان القيام بدلاً عن الصلاة قاعداً مسألة ولا بأس أن يعتمد على
شيء عند القيام للصلاة ثم يقوم ولا أحفظ فيه خلافاً وهذا إذا كان
يقدر أن يصلي قائماً وروى الناصر للحق بإسناده أن النبي عليه السلام
لما أسن وضعف كان له عود في الحائط يعتمد عليه عند النهوض
للصلاة فأما من لا يقدر أن يصلي قائماً إلا متكئاً سقطت عنه الصلاة قائماً
لعجزه عن القيام وعليه أن يصلي قاعداً مسألة ولا بأس لمن كان
في صف أن يصلي قاعداً ثم يتقدم إلى الصف الثاني والثالث إذا حصل الاتفاق
ما لم يكثر المشي والأولى أن لا يفعل ذلك لأنه عمل من غيرها مع الاستغناء
عنه ولا تبطل بهذا القدر من المشي في صلاته لأن ذلك خطوة أو خطوتين
والعمل القليل لا يفسدها وما روي أن النبي عليه السلام قال لا تصلي
من عمرو شن ولا تراوح بين رجليك فالمراد به كراهة ذلك دون
التحريم فيها لا تبطلها لأنها مخصوصة من القياس للدلالة فلا يقاس
عليها ما سواها من الصلوات ولا خلاف أنه يكره أن يصلي مستقبلاً
إلى النار والسراج وما أشبههما وإن لم يعتقد تعظيمه لأن ذلك
شبه بفعل المجوس ثم المجوس يستقبلون الشمس والقمر والنار للإعظام
ويصلون إليه ويسجدون متوجهاً إليها وذلك كفر مسألة
قال عليه السلام فلو أخطأ في قراءته جاز له أن يصبر ساعة ليتذكرها
ولا أحفظ فيه خلافاً فأما المؤتم إذا أشكل القراءة على إمامه فله أن
يفتحها عليه بالإجماع لأنه لإصلاح صلاته ولأن ذلك كلام الآدمي وله
أن يفتح عليه عند عامة العلماء بالتلقين برفع الصوت بالقراءة فإن
كبر أو سبح أو هلل ليشعر جاز عنده وش ولا يجوز عند القاسمية
وح ومحمد والأولى أن لا يفتح على غير الإمام بالإجماع فإن فتح على غير
الإمام بقراءة قرآن وهو في صلاته أو بذكر تسبيح بطلت صلاته عند

القسمية وان حسنة فمحمد لانه خطاب للغير وجواب له ولا يبطل عند الناس
ولا يوسف وفي الوجه في الصح على امامه قوله تعالى اتقوا وتعاونوا على البر والتقوى
وقراءة الامام من البر والتقوى ففتحها عليه معاونة على البر وقال تعالى حافظوا
على الصلوات وهذا من المحافظة لان صلاته مفقودة بصلاة الامام والفتح
عليه حفظ الصلاة بنفسه وروى عن امير المومنين عليه السلام انه قال
اذا استطعمك الامام فاطعمه وليس الفتح على الامام باكثر من قراءة الاية
التي اشكلت على امامه وقراءة القران من المومن والجهر بها لا تقدح في صلاته
قالوا روى عن النبي عليه السلام انه قال لا تنازعوا القران مع الامام
قلنا المراد به اذا كان الامام يقراه ويحفظه فاما اذا نسي والتبس
عليه القراءة فذكره ولقنه فلا يكون هناك منازعة مسئلة
واذا لحن المصلي في القراءة لحنا يغير معنى القران وان لا يوجد مثله في القراءة ولا في
اذكار الصلاة بطلت صلاته عند اصحابنا واكثر الفقهاء فان لم يغير
معناه ويوجد مثله في القران لم تبطل صلاته لانه بعد قرانا فصار
كانه نقل لفظا من القران من موضع الى موضع ومثال ما قلنا اولا هو
ان يقرأ ايم نطرين رفع الرا او قال اهدنا الصراط او كعصف ماكول
بالغين وما كان من الفاظ القران فطيره يوجد في اللغة فلا يوجد
في الفاظ القران خلل لان الله تعالى انزله مع الفصاحة والبيان والصحة
بلسان عربي مبين ومثال ما قلنا ثانيا هو ان يتكلم بكلام يوجد
مثله في القران او في اذكار الصلاة فلا تبطل صلاته كما لو قرا على
سبيل الخطا واذا الجبار يحذف من قوله فجزاؤه قوله ونادى
نوح ربه ونادى نوحا على الصعود لم تبطل صلاته لانه نقل لفظا
من موضع الى موضع ولو قال وحشر الاسما برفع الا الله لم تبطل
صلاته وان كان لحنا تعمد اللحن او اخطا لكنه ما لم يغير العمد لان
ذلك موجود في لفظ القران وكانه نقل لفظا من موضع الى غيره

من عزل نصر العطف و نعير نظم القران لان ذلك كثير وان قال السلام
عليكم بغير الميم بطلت صلاته لان ذلك قراءة بعض القراء القران فان
قال سبحان الله برفع النون فلا نظير له في القران ولان اذكار الصلاه
ونفسدها ولو قال سبحان الله بنصب النون ورفع الهاء بطلت صلاته
لان اسم الله برفع الهاء مذكور في القران فصار كانه اسقط من موضع
الى موضع ولو تكلم في قراته بلفظة مهملة غير صحيحة في اللغة
فسدت صلاته كما لو قال انعط بالطا مهملة بالضاد وان غير
المصلي ما قراه وان لم يشبع الحروف ولم يعطه الحق لم تبطل صلاته ولو
قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم قال الا الذين امنوا وان تعمد
العطف في ذلك بطلت صلاته وظاهره ان تعمد ذلك على مذهبه عليه
السلام ومذهب الهادي وان نسي لم تفسد صلاته وان قال وسبحها
الاسفل بدل قوله الاعلى لم تفسد صلاته ولا يبحث الابدال بالزاي المشدده
عند جميع القراء وان شدد المخفوف حتى وقع به حروف كثيرة بطلت صلاته
وان لم يقع فيه الا حرف واحد لم تبطل اذا لم يحصل منه كلام الادمي عمدا
وان خفف المشدد مثاله لو قال في ركوعه سبحان الله العظيم او
قال في التشهد بسم الله بتخفيف اللام بطلت صلاته لانه اتى بلفظة لم يؤمر
بها متعمدا وكذا ذلك لو قال محمد مخففا فسدت صلاته وان شدد
الراء زاد فيه راء اخرى بطلت ولو شدد الكاف لم تفسد لانه لم يقع
فيه حرف واحد ولو قال زرقا مخففا بطلت وليس في القران لفظة يجوز ان
تقرا بالضاد والطا الا قوله وما هو على الغيب بظنين ولو اظهر النون
في موضع لا يجوز اظهاره كقوله كغصن باظهار النون لم تبطل صلاته
ولو قال اياك نعبد ومد اليا لم تبطل صلاته او قال بسم الله واطال
لم تبطل صلاته لان في الحروف عدم المد لا تعرف عند اهل الشرع على
بطلانه الصلاه ولو ان جماعة صلوا خلف امام فقال اخرهم للباقين

لحن الامام في قراته وصوبها الباقون فان السامع للحن يعمل على ما اوليه في ظنه
انه الحق ولا ابراعي قولهم ان الصلاه لا توديا بالشهاده ومسله وهذا مبني
على ان اللحن اذا كان محال تبطل صلاته الامام فانه تبطل صلاه الموتم
ايضا واذا ترك المصلي لفظا من فاتحه الكتاب في الاولين حتى ان
لحق فيها ظنا منه انه يجوز ذلك تبطل صلاته عنده عليه السلام
وعليه الاعاده ان علم به مع بقا الوقت مسله فانها من مسايل الاجتهاد
ولم يترك معتمدا لكنه تركه لعلمه فاستراحتا طا الصلاه وكذلك
قول الهادي عليه السلام اذا ترك لفظا من الفاتحه ولم يقراها الا
من واحده مسله وذكر في الفاطا انه لا يجوز الصلاه على الكرسي
والحسو وعلى سائر ما كان معلقا غير مبسوط ولا ثابت كالارجوحه
والمهد المعلق ونقضي مذهبه انه لا يسجد على الوساده سواكانت
مبسوطه او معلقه وكل ذلك انما يحرم اذا رفع اليه وهو يقدر
على وضع الجبهه على الارض فبطل صلاته لترك الواجب المقدور عليه
منها فان كان لا يقدر على وضعها لزمه الايما للسجود لعجزه عن
الوضع على الارض ورفع هذه الالات الي جبهته ليسجد عليها لا يفسد
صلاته وان كره لان الواجب عليه الايما وقد حصل الايما وهذا منه
وبه قال عامه العلما والاصل فيه انه قد فعل ما قدر عليه في صلاته
من الايما فوجب ان تصح صلاته كما لو لم يضع جبهته على شي ولان
الواجب على المصلي ~~ ارتسلخ ~~ ايما فان لم يقدر محالسا فان لم يقدر على الحلوس
فقا جنبه الايسر كما لو وضع في الحجر فاما ان يقرب وجهه من شي
او يقرب شيا منه اذا او ما فاعز الركوع والسجود فهو مكروه
وانما هو سجود لمن اطلق وايما لم يطوا مسله واختلف العلما
اذا صلا مستلقيا على ظهره او جنبه فان صلاته جايزه لكن اختلفوا
في الاولى والاولى عنده عليه السلام والموبد باخره وسن ان يوضع

في ان المصلي اذا ترك لفظا من الحمد في الاولتين حتى بهم ... ان عليه اعاده الصلاه ... لا ان الحق في الصلاه ولم يحصل على ساله ... في الاولين فانه يعيد الصلاه ... يمنع ... ~~ ان ... ~~ ... لا يعم التلاوه

في ان الاولى ... الامام مسرح بالحمد ... في الاوليين ... يعم ... من الحمد في الاوليين ... البطلان

في ذكر الاعتبار المنصور بالله ... حسنه الاولى ... والطاهر ... واحده

مضطجعا على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعند الشافعي يصلي
على ما ذكرنا اوسط لهما مثل قول المؤيد بالله اولا والحنفية ينام
مستلقيا على قفاه ووجهه ورجلاه الى القبلة ويصلي بالايماء والوجه
فيما ذهبنا اليه حديث عمران بن حصين وكان به بواسير فقال النبي عليه السلام
اذ الصلاة قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنبك
الايمن ووجهك الى القبلة قالوا اذا نام مستلقيا فقد نام على جنبه قلنا
ذلك يوم على بعض الجنب والنبي عليه السلام امره بان ينام على جميع
جنبه الايمن وروي عن ابن مسعود انه تاول قول الله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على المريض انه يصلي على
الجنب الايمن قالوا وروينا ان النبي عليه السلام دخل على رجل من الانصار
قد شبكته الريح فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه بالايماء قلنا اذا صلى على جنبه فقد توجه اليها
قالوا اذا كان مستلقيا يكون وجهه الى القبلة ويقع بصره عليها
يريد انه لو نهض على نفسه كان متوجها اليها وليس كذلك اذا
كان على جنبه فانه لو نهض يكون استقباله الى المشرق وايماؤه
ايضا يقع الى المشرق قلنا ليس الامر كذلك لان الامر مقدم على
هذا الاستدلال والشرع امره بان يصلي على جنبه ثم انا لا نسلم ان ايماءه
يكون الى المشرق بل يكون ايماؤه الى القبلة ولا نعتبر حالة النهوض
لان حالة الايماء خلاف حالة النهوض مشكله وعلى اصله عليه السلام ان تسقط
الصلاة عنه ما امكنه الايماء بالحاجب والعين لانه قال في صلاة الخوف
ان عليهم فعل ما يقدرون عليه وبه قال المؤيد بالله وش وعند الهادي والحنفية
اذا عجز عن الايماء بالرأس سقطت الصلاة عنه وقال زفر لا تسقط عنه
الصلاة ما امكنه الايماء بالقلب لانه مكلف بها وعقله ثابت ما لم يغم
عليه او يجن والصحيح ما قال زفر لانه عاجز عن تحريك شيء من بدنه للايماء

ولا يلزمه الصلاة كالمغمى عليه لانه عاجز عن الايما بنفسه ه
وحاجبه ولا يسفل الايما كما لا يسفل الى بدنه وهذا مفارق
حاجبه فاما مع الهادي فهو ان فعل العين والحاجب وتحريكها
والاشارة بها معتبر عنده في الطاعة والمعصية والوصية والمطا
والمعاملة والاقرار وكذلك في وجوب الايما للصلاة والاشارة
بها والنبي عليه السلام قال لعمران بن حصين فان لم تستطع فعلا
جنبك تومي ايما والمراد به الايما بالراس والعين والحاجب مسئلة
وذكر في الكبير انه لا يجوز للمصلي ان يسجد على كور عمامته ولا
على عطف قلنسوته ويجب على الساجد كشف الجبهة عند الناصر للحق
والقاسم والهادي على ما حصله الامام ط وبه قال ش وعند الحنفية
يستحب كشفها ولا يجب فان ستر الجميع فسدت صلاته عند صاحبنا
وش ثم للش في ستر بعضها بلا عذر قولان فان خشي حرا او بردا فله
ان يسجد على طرف العمامة او يستر بطرفها على الجبهة عند السجود
لانه معذور عند اصحابنا وخرجناها القول الناصر للحق عليسلم
على مسح الجبائر اذا خشي من فتحها مضرة وعند ش يجب كشفها حتى
او لم يجبر والوجه في انه يجب وضعها على الارض مكشوفا قول النبي
عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
الى قوله ثم يكبر الى ان قال ثم يسجد ويمكن جبهته من الارض وعن
النبي عليه السلام انه قال امرت بالسجود على سبعة اعظم من
بدني فذكر الجبهة فيه ومن سجد على كور العمامة وعطف القلنسوة
فلم يسجد على الجبهة قالوا الحايل لا يمنع من ان يكون ساجدا على
الارض كما لو صلى على بساط او حصير وكذلك لو كان بين
الركبة وبين الارض من حايل وكذلك اذا وضع يديه على الارض

داخل كمه وكذلك اذا كان في رجله خف او جورب قلنا ان في جميع
ذلك لا يكون ساجدا على الركبه واليد والقدم اذا كان معه حايل
ويكون السجده مجازا لا حقيقه الا ان الشرع جوز ان يكون على الركبه
واليدين والقدمين حايل ولم يجز ان يسجد على الحايل المحمول فبقى جوازه
لهذا المعنى ولانه فرض يتعلق بالجبهه فلا يجوز اداوه على الحايل كالغسل
عند الوضو قالوا لا نسلم ان الفرض يتعلق بالجبهه لان السمع يجوز السجود
عليها بالحايل قلنا ليس كذلك فان النبي عليه السلام قال مكن جبهتك
من الارض ويقول القايل قبلت جبهته اذا قبلها بغير حايل ولا يقول ان
جبهته اذا كان طرف عمامته او قلنسوته قالوا ان النبي قال للاعرابي
ثم اسجد وهذا ساجد وقال تعالى واسجدوا وهذا ساجد قلنا ان
الله تعالى امرنا بالسجود الشرعي والنبي عليه السلام كذلك ولا
يكون السجود شرعيا الا اذا وضع الجبهه على الارض او على حايل لا يكون
حاملا له وفي مسئلتنا حامل له فلا يسجد عليه وهذا كما نقول ان
المحرم يجوز ان ينام على مخيط ولا يجوز له لبسه والرجل اذا كانت
على طرف عمامته نجاسه وهو حامل لها لم يصح صلاته فان كانت
على احد طرفي المصلى والبساط نجس وهو على موضع طاهر منه كانت
صلاته صحيحه لانه حامل للعمامه النجسه غير حامل للمصلى للبساط
مسئله ذكر عليه السلام انه يجوز السجود على الثلج والجليد اذا كانا
ملبدين وهذا مما لا احفظ فيه خلافا فانه غير طاهر صالح للسجود عليه
لصلاته والمستحب ان يضع جبهته على الارض او على ما انبت منها فان سجد
على السجف الشعر والصوف اجزاه لا كراهه الا ما ذكرناه كما يجزيه
لو صلى خارج المسجد يجزيه لا كراهه اولى ان يصلي الصلوات كلها في
المساجد جماعه كان او وحدانا فان افضل البقاع المساجد

وافضل منها مسجد النبي عليه السلام ثم الكعبة فانها بيت الله الحرام
وقبلة المسلمين فهي افضل من سائر المساجد في العالم اما السجود على ما لبس
من الحيوان فجائز عند عامة العلما وعند الهادي يكره وذلك
كالمنسوج واللبود الا من ضرورة ويستحب بالاجماع ان يضع جبهته على الارض
او على ما نبت منها لان حكم ما نبت من الارض من حكم الارض وروى الناصر
للحق عن زين العابدين انه كان يقوم على البساط ويسجد على التربة وقال
النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال النبي للاعرابي
وعفر حسك بالتراب فاما ما نبت من الارض فكل ما كان التواضع
فيه اكثر لخشونته وصلابته كالحلفا ونحوها فالاولى ان يسجد عليها
فاما الشعر والوبر فلا يكره ان يسجد عليهما لان المسلمين لم يمنعوا
من ذلك ولم يروا فيهم الكراهة فيه فاما ما قلنا ان افضل البقاع
المساجد فهو قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه ولانها بيت الله وبيت الله افضل من سائر بيوتنا ولانها بقعة
يجتمع المسلمون فيها للذكر والدعا وقراة القران والصلاة والاعتكاف
فهي اولى من سائر البقاع التي لا يوجد فيها ذلك ومسجد النبي افضل من
غيرها لانها مقام الوحي والتنزيل ومدارس الايات والسنن ومهاجر
المسلمين ومغرس الدين والشريعة وافضل منها الكعبة فانها بيت
الله المقرب المعظم في جميع الايام وقد زاره الانبيا وطاف فيه من
لدن ادم الى ايام محمد عليهم السلام وبه يتعلق الحج والعمرة وهي قبلة
للمسلمين وعند اصحابنا النوافل كالفرايض في انها في المساجد
افضل منها في البيوت لمثل هذه العلة وعند الحنفية اذا فرغ من
الفرض فالنوافل في البيوت افضل وروي ان النبي عليه السلم كان
يرجع الى النافلة الى بيته وقال ايضا النوافل في البيوت افضل قلنا لم يرد

لان البيت افضل لاداء الصلاة من المسجد الا لكون زيادة الاخفا للذكر واسلم
من الرياء مسئلة في الاحتساب وجب النهي عن البيع والشرى في المساجد
وهذا مما لا يحفظ فيه خلافا والوجه في ذلك قوله تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع اي تعظم وتصان وتنزه ويذكر فيها اسمه والبيع والشرى ليسا
من ذكر الله وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وقال انما يعمر مساجد الله من امن بالله وقال ان طهرا بيتي للطائفين
الاية فان باع واشترى في المسجد فلا خلاف ان البيع ينعقد وان كره وروي
عن النبي عليه السلام انه قال لمن ساله عن ذلك انما المسجد لذكر الله والعبادة
وليس للمسلمين من الناس لك الخلاف حرس ورمه وسوقون فعله ومن ذلك
على انه يكره مسئلة قال عليه السلام ولا تغلق ابوابها والمراد به النهار
دون الليل وكذا ذكر اصحاب ابي حنيفة والوجه انه اذا اغلق باب المسجد
بالنهار منع المسلمين من الصلاة والعبادة فيه وهذا هو الظلم المذكور في قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية فاما الليالي
فتغلق ابوابها حفظا لما فيها من الحصر وغيرها من الاشيا وفيه احتياط
فان كان يخشى في النهار ايضا من ان يسرق منه شي فانه يجوز اذا خرج الناس
وفرغوا من الصلاة ان يغلقوا بابه محافظة لما فيه ثم الى اذا كان وقت الصلاة يفتح
ولم ينوا عليه ان يمنع ليلا ونهارا من اراد دخول المسجد وعلى بدنه او ثوبه
نجاسة ظاهرة يخشى على حصر المسجد ان يتنجس بها فان المسجد للطاهر دون
الانجاس ولهذا المعنى منعنا الكفار من دخول المسجد ولهذا قال النبي سدوا
ابواب المساجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب مسئلة قال عليه السلام
ولا يصورن عليها صورة ولا تمثال الحيوان وهي محرمة فعلها في جميع
المواضع ولا يجوز فعله ما عليها تماثيل الحيوان ويكره ان يصلي وفوق
راسه في السقف نقشا او ثوب او بحذاه او بين يديه صورة معلقة وبه قال

المسمية والفقها والوجه ما قال النبي عليه السلام ان الملائكة لا تدخل
بيتاً فيه تمثال او كلب وقال ايضا من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وروي عن امير المومنين عليه السلام انه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان لا ادع قبرا الا سويته ولا تمثالا الا
طمسته فان كانت التماثيل على البساط فهي كذلك عند اكثر اصحابنا
والشافعية وقال م بالله والحنفية ان ذلك لا يكره لانه يذلل ويوطا
ويستخف به وليس كذلك اذا كانت على الثوب او الجدار او على موضع الجبهة
فانه لا يذلل بل يعظم ويكون تشبها بفعل الكفار ويكون استعماله
ويسجد عليه فلما التبس الامر كذلك والحال فيه سوا لان كراهته
والانكار على من يستعمله او يلبسه لا يرجع الى كيفية الاستعمال ولكن يرجع
الى ان فعلها غير جائز واستعمالها على جميع الوجوه غير جائز قالوا وجبريل
عليه السلام ابطا عن النبي عليه السلام اياما فلما نزل عليه قال له ما ابطاك
يا جبريل فقال انا لا نطا بيتا فيه ستر فيه تماثيل فقالت عايشة فقطعته
اثنتين وجعلته وسادتين وكان النبي عليه السلام يقعد عليهما فلما القطع
بان عن النبي عليه السلام فاما القعود عليهما فغير بائن عنه فيا واذا قطع
راسه فلا يكون تمثالا الا بالاجماع وروي ان جبريل عليه السلام قال يا محمد
اني جيتك فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمره
بالتمثال ان يقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة ولان الذي يقصد بالتعظيم
هو الراس فاذا ذهب الراس ذهب التعظيم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اهدي
له ثوب عليه تماثيل فكرهه فامسح وقطع راسه ولا خلاف ان كراهة
التماثيل لا تبطل صلاته ولا خلاف ايضا ان تماثيل الجمادات غير مكروهة
على اي موضع كانت كما لا يكره ايضا ويستحب ان يكون في القبلة مصحف معلق
او سيف او ترس او درع وروي ان النبي عليه السلام صلى الى موخر الرحل

ولا سنام البعير فيه انه اذا كان بين يديه شي من هذا الجنس فلا يكن مسله

قال عليه السلام ولا يمس المساجد بالذهب والفضه ولا يعلق فيها الستور

وبه قال الهادي وعند الحنفيه لا بأس ان ينقش بالساج والجص واما الذهب

واما ارسال الستور على ابواب المساجد فلا خلاف انه منهي اذ لا يجوز ان

يكون على المسجد بواب وستر لان ذلك جنس من المانع ولان ذلك تشبه

حال المسجد بالمعروف واما استار الكعبه فمخصوصه بالاجماع لان الكعبه

قبلة لا ما يدخل فيها الناس لان الطواف والصلاه وساير العبادات تفعل

خارجها وفي ساير المساجد يصلى الصلوات فيها فافترقا فاما النقش

المسجد فالوجه فيما ذكرنا حديث بن عباس ان النبي عليه السلام امرنا

ان نبني المساجد جما يعني بغير نقش وزينه والمنابر فافترقا وروي ان

الانصار جاوا بمال الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالوا ابن مسجدك

فقال لا ما بي الزينه والنصارى وبيوت الكنائس والبيع سعوا مساجدكم وعن امير

المومنين عليه السلام انه ذكر علامات القيامه فقال يزخرفون المساجد

ويطولون المنارات ويصفون الجماعات قالوا ان الله تعالى حث على عماره

المساجد بقوله انما يعمر مساجد الله الايه فلنا عمارتها باكثار الصلوات

والجماعات والعبادات يدل على ذلك عليه قوله في سورة النور في بيوت اذن الله ان ترفع

ويذكر فيها اسمه الى قوله فيه القلوب والابصار فبين جميع ذلك انه

عمارة المسجد ورفعه وتعظيمه هو باكثار العبادات فيها قالوا ان

عمر ابن عبد العزيز بنى مسجد النبي عليه السلام بالمدينه بالساج وزينه

ونقشه وحسنه حيث كان اميرا بها قبل الخلافه بحضرة المهاجرين

والانصار فلنا كلام الله اولى من حديث عمر بن عبد العزيز قالوا ان سليمان ابن داود

عليه السلام بنا مسجد بيت المقدس وبالغ في تحسينه وزينته واقام عليه كرسي

[illegible] ووضع احجار الكبريت الاحمر على راسه فيه الخرزة بالليل

[illegible] فلنا ان ذلك كان على الجواز وكلامنا في الاولى [illegible]

ح قال المنصور بالله [illegible] لا يعظم [illegible]

ح مع [illegible] والكامل [illegible] المسجد [illegible] السعر واما [illegible] [illegible] المسجد [illegible] والعامه والصاروح [illegible] الطين [illegible] ذلك

ويجوز ان يكون ذلك في شريعة موسى ثم نسخه شرعنا وهو قول النبي عليه
السلام انما الزينة للبيع والكنائس مشاكله ولا ترفع منارات المسجد
فوق سطوح جيرانها وسد السلم التي فيها على دور المسلمين وكذلك الصوامع
المرتفعة اما حدوث المنارات فالوجه فيها ما روينا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه ذكر ان رفع المنارات من البدع وذم من يعمله على فعله ولانه يمكن
من يصعدها ان يطلع منها على دور المسلمين وحرمهم ودورهم وكذا ذكر
الهادي عليه السلام واما عند الفقها فلا باس بها واما الصوامع المرتفعة
فقد ذكر عليه السلام في الاحكام انها سد السلم التي فيها احتياطا لحرم المسلمين
وعوراتهم وذكر الهادي انه يهدم الصوامع التي على دور المسلمين اذا كانت
حرم المسلمين بدوا والمراد نفي فيها الا انها ليست لمصلحة فاذا حصل كذلك كان يتفق
المصلحة وعادت مفسدة وعند الفقها لا يؤمر بهدمها كمنارات
المساجد والمراد بما ذكر الناصر للحق والهادي في الصوامع فهو ان يكون
الصوامع مسبلة لله تعالى وللمسلمين في المصالح ولم يرد به ما كان ملكا
مخصوصا للواحد او للجماعة اذ لا خلاف بيننا وبين الفريقين انه يجوز للرجل ان يجعل
داره رفيعا او بيتا فوق بيت او يرفع جداره او يجدد كلما او رحى او مدنه
او حماما او [illegible] او بين البنا الوجه وكما انه اذا ملك البقعة ملكها
نحو الهوا وله ان يفعل فيها ما يشا وليس للجار منعه وقال [illegible] منع الرجل
عن جميع ذلك نحو الجار الا من رفع الحايط مسله قال عليه السلام ولا
[illegible] في المسجد ولا جامع ولا يسول ولا [illegible] اما [illegible] فيما
لا نحفظ فيه خلافا وقال النبي عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وكذلك اتفقوا انه لا يبول فيه ولا يتغوط في المسجد
لانه ليس بموضع النجاسات ولهذا ما روي ان النبي عليه السلام امر بغسل المسجد
حين بال فيه الاعرابي واما المجا[illegible] فيه [illegible] والمراد ان الجنب ممنوع من
المسجد واذا جامع فيه فيصير جنبا ومن وجه اخر وهو انه لا يامن من ان

بعض الحصير بما يفضل منهما من المني وغيره فاما البول في المسجد فلا يجوز وقد
بينا فيما تقدم قال ولا يتخلى من ذلك في الحجرة وعلى سطح المسجد وفي
سردابه لان العلو والسفل كلاهما مسجد عند محمد واصل مذهبه ومذهب
القسم عليهما السلام وابي ح وابي يوسف مسألة لو جعل في داره مسجدا
وجعل تحت المسجد سردابا او فوقه بيتا وحجرة لم يكن مسجدا وقال
م تالله والحسن بن زياد اللؤلؤي يجوز ان يكون السفل مسجدا دون العلو
لان الاصل مبني على العرصة ويرتفع عنه ما لا يكون مسجدا ولا يكون العلو مسجدا
دون السفل لان العلو غير مبني على العرصة وعند محمد وش يجوز ان يكون
احدهما مسجدا دون الاخر وذكر القسم عليه السلام رح انه لو جعل في داره
مسجدا واذن للناس في دخوله والصلاة فيه فله بيعه وان مات كان ميراثا
لورثته لانه لا يكون مسجدا الا اذا عزل طريقه للناس وجعل بابا له على حدة
وطريقا على حدة وقال ابو يوسف يكون مسجدا وان لم يعزل طريقه
فان قال جعلته مسجدا بطريقه صار مسجدا اذا كان الطريق معلوما
بعينه وان كان الطريق في صحن داره فان جعل الصالة خارج الدار مسجدا
وطريقه معزول الى الشارع او جعل البيت مع العرصة مسجدا او عزل طريقه
فعند عامة اصحابنا وابي يوسف وش قد صار مسجدا وان لم يكن صلى
فيه احد وعند ح ومحمد لا يزول ملكه عنه ولا يصير مسجدا الا اذا
صلى فيه وعليه بادئه والوجه في ان الجميع يجب ان يكون مسجدا على ما قدمنا
وهو قوله تعالى وان المساجد لله وما كان لله فينبغي ان يكون خالصا
واذا لم يكن خالصا لله فلا يجوز الا ترى الى ما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلم
قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا فاشرك
فيه غيري فانا بريء منه وهو لعمله ولان اتخاذ المسجد عرف بالشريعة والشريعة
وردت بان يكون ما علاه وما اسفله مسجدا كالمساجد التي اسسها
الصالحون والانبياء والائمة الراشدون من المسجد الحرام ومسجد المدينة

لكونه ملكه وباطلا للناس
فيه سبيل كما لو لم يكن
كالمرتع

ومسجد الكوفة وسائر المساجد في جميع بلاد الاسلام قالوا لان مسجد بيت المقدس

تحته موضع تجمع الماء يستقي الناس منه وسطوح ورثه قلنا ذلك لانه

لاقامة المسلمين كالطرق والشوارع والسقايات وما كان كذلك

يكون للقربة الى الله تعالى فيشبه كذلك اذا اتخذ تحته او فوقه بيتا

لنفسه فان ذلك لا يكون لله فان جعل تحته حانوتا لم يجز وكان مردودا

جميعه مسجد فان جعل اولا الحانوت وقفا ثم جعل فوقه مسجدا

فاصحابنا المتاخرون قالوا انه لا يكون مسجدا الا ان القرار يجب ان يكون للمسجد

ويوضح ذلك ان المسجد للدوام والدوام انما يتصور في القرار دون البنا

ولو رفع البنا فالقرار مسجد بالاجماع ولو رفع بنا المسجد وبقي في ملك

انسان لم يكن مسجدا وان كان البنا حاصلا فقلنا ان الحانوت لا يجوز ان

يجري على المسجد وان كان وقفا عليه واذا ثبت ان كلاهما مسجد فيجب ان

لا يباع ولا يسقط فوقه ولا تحته لان الحرمة حاصلة فوقها وتحتها

واما قلنا انه لا يصير مسجدا الا اذا جعل طريقه الى على جانب لانه اذا لم يعزل

طريقه لم يصير لله خالصا ولهذا قلنا انه ان اراد ان يدخل داره فله منعه

واذا كان كذلك فصار كانه بنا لنفسه في داره وسماه مسجدا فلا حكم

للتسمية اذا كان المنع حاصلا مسئلة واذا صح الصلاة منفردا

ثم ابتدا نفس فيما بقي من صلاته فصلاته باطلة عند اصحابنا والحنفية

سوا قدره في الركوع او بعده وروى ابو اسحق المروزي عن

فيه قولان واذا قال المؤتم الله اكبر وفرغ من لفظة التكبير قبل

ان يفرغ الامام منها لم يجز صلاته على قياس قوله عليه السلام وكذا

حصل الامام ابو طالب من مذهب القسمية وعلى قول ابي حنيفة ومحمد اذا قال

الامام الله ثم قال المؤتم الله اكبر وسبقه في اتمامه لان الصلاة

عندهما تنعقد بالله مع الاسم وعند الناصر للحق والهادي لا تنعقد

الا بالله اكبر فلا يكون للمؤتم ان يسبقه وذلك محال فان كبر مع

فهذا على المسجد ... ان الحجر المسجد لازم جعل تحته حانوتا

الامام على وجه لا يتقدم عليه ولا يتأخر كان منا بعاله وصح اقتداؤه به
عند الجميع خلافاً لابي يوسف فانه قال لا يكون مقتدياً به الا اذا كبر
بعد فراغ الامام من التكبير والوجه فيها ان الصلاة لا تصح اداؤها الا على حالة
الانفراد والايتمام او الامامة ثم يجب على الامام والمأموم ان يعقد صلاته عند
الدخول بصلاة الامام وهذا قد عقد صلاته بها بعدما صلاها بكفيه او ركعتين
فلا يكون في صلاة من نفسه اماماً ولا مؤتماً ولا منفرداً فلم تصح صلاته وقال
النبي عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم وهذا خالف امامه حين كبر قبله والنهي
يدل على الفساد ولانهما صلاتان مختلفتان فلا يبنى آخرهما على الاخرى وانما قلنا
انهما مختلفتان لان المنفرد لا يلحق صلاته فساد بفساد صلاة غيره والمؤتم تفسد
صلاته بفساد صلاة الامام ولا يلزم على ما قلنا المسافر اذا نوى فرضه كفرض المقيم
اذا دخل في صلاته فلم يصرف صلاة نفسه الى صلاة غيره ولم يكبر قبل امامه
قالوا ان الصلاة طرفان اول وآخر فلما جاز ان يصح مع الامام ثم ينفرد في آخرها
جاز ايضاً ان يصح منفرداً ثم يلحق في آخرها بالامام قلنا انه اذا افتتح الصلاة
في جماعة ثم صرفها بنفسه من غير عذر في آخر الصلاة وانفرد بها عن الامام
فصلاته تفسد كما تفسد ههنا وليس كذلك المسبوق لانه صار منفرداً
بعد فراغ الامام منها ويوضح ما ذكرنا ان من افتتح الجمعة جاز ان يصير
صلاته في الثاني ظهراً بان يخرج الوقت عندنا ولو اراد ان ينقل صلاة الظهر الى
الجمعة او الجمعة الى الظهر لم يكن له ذلك ولو افتتح الظهر في سائر الايام
جاز ان يصير نفلاً من طريق الحكم اذا تذكر انه قد اداها ولا يجوز ان يفتتح
نافلة ثم يصرفها بنفسه الى الفرض او يفتتح فرضاً ثم يصرفها بنفسه الى النافلة
وقال اصحابنا انه لو اصطف رجلان جاهلان بمقام الامام فنوى كل واحد
منهما انه امام لصاحبه فصلاتهما صحيحة لانه نوى الصلاة لنفسه ولغيره
فاذا لم يأتم به غيره لم يضره ولو نوى كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه

منفرد صلاته حقيقة الا انه نوى الايتمام بغيره وليس هناك امام فليس

هو بمؤتم لعدم الامام ولا بمنفرد ولا بامام فكانه لم يصل قط مسألة

واذا اقتدى بامام وصلى معه بعض الصلاة ثم انفرد بصلاة نفسه فسدت

صلاته عند الحنفية لانه صرفها عن نية الجماعة الى نية الانفراد وكذا

ذكر الامام ابو طالب للهادي وقال بان كان له عذر لم تبطل قالوا والعذر

ان يكون مدافعا للاخبثين او على باب المسجد دابة يخاف ضياعها او يسمع

حريقا او غريقا في داره او ما اشبه ذلك من الاعذار هذا ما ذكره المؤيد في

عنه فان انفرد بها لغير عذر فله قولان في الفساد والصحة وذكر اصحابه

عليه السلام في صلاة الخوف ان المأمومين يصلون الركعة الثانية لانفسهم

ثم يسلمون على ما ذكره في المختصر وعلى هذا ينبغي ان يكون عنده عليه السلام

ايضا للعذر ما يشبه مثل ذلك وقد ذكره في الكنز لو كان خلف الامام

فخشي ان يحدث في المسجد وللامام لا يسلم فله ان يسلم قبل امامه ويخرج

به اذا قعد قدر التشهد والوجه في انه له ان يعزل صلاته لعذر وهو ان الايتمام

افاد الفضيلة دون الجواز الا انه لو صلى منفردا صحت صلاته فانفراده في

صلاة نفسه تسلبه الفضيلة استفادها قالوا الايتمام يكسبه الفضيلة

واحكاما اخر جعله مخالفا لصلاة المنفرد فاذا انفرد بصلاة نفسه فقد

فقد صرفها عن الجهة التي انعقدت لها الى خلافها فصار كمن افتتح الظهر ثم

نقلها الى الجمعة قلنا ان ذلك مخالف لصلاة الامام فلا عذر والانفراد بصلاة

نفسه للعذر لا من غير عذر تبطلها الا ان المخالفة انما تظهر اذا انفرد بصلاته

عن صلاة الامام من غير عذر فاما اذا كان له عذر فلا يكون مخالفا

عليه كما قال الحنفية انه يجوز لمن يصلي صلاة الخوف مع الامام ان

يسلم قبل امامه لان العذر الشرعي جوز له ذلك وان كان قد انفرد

بصلاته عن صلاة الامام وكذلك في سائر المواضع اذا كان للمأموم

عذر في ذلك فله ان ينفرد بصلاة نفسه عن صلاة الامام مسألة اخرى

واذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد وبينهم وبين الامام
بعض متفاوت لم تجز صلاتهم عند اصحابنا والحنفية فان حال بين
الامام والماموم طريق يسلكه الناس بطلت صلاة الماموم فان اتصلت الصفوف
بالطريق جازت وقال ش اذا كان بينه وبين الامام وبينهم ثلثمائة ذراع او اقل
جازت الصلاة اتصلت الصفوف او لم تتصل والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي
ان النبي عليه السلام قال من صلى في الرحبة يوم الجمعة فلا صلاة له وذلك
انتفاء على ان الصفوف واذا كانت متصلة ان صلاتهم جائزة فعلى ان المراد
بالخبر اذا كان بينهم وبين الامام نهر او طريق لا يتصل الصفوف ولان
الامام لو كان في المسجد والماموم في دار لم تصح صلاة الامام لم يحسن الا ان
تكون الصفوف متصلة من المسجد الى الدار وكذلك اذا لم يكن في دار
والعلة الجامعة بينهما ان الصفوف غير متصلة وبينهم وبين الامام طريق
او نهر او اكثر من ثلثمائة ذراع فان قالوا الدار لم يبن لاداء الصلاة فيها
قلنا وكذلك الطريق والنهر ثم قولهم ان الدار لم يبن لاداء الصلاة فيها
يبطل اذا كانت الصفوف متصلة انها جائزة فان قالوا روي عن انس انه
صلى في بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف الجمعة بصلاة الامام في المسجد
وبين بيت حميد والمسجد طريق ولا يعرف له مخالف قلنا نقل الصحابي
اذا انفرد لم يكن حجة ويحتمل ان الصفوف كانت متصلة من مقام انس
الى المسجد الى حيث مقام الامام فان قالوا ان الطريق يصح الصلاة عليه ولا يكون
حائلا كسائر البقاع قلنا نحن لا نسلم ان الصلاة على الطريق جائزة ابدا ثم
لانه لو كان في وقت ما يصلح لمنع اجتياز المجتاز لكانت صلاته فيه ممنوعة
المار عن حق المرور بها وعلى انه يبطل بمن يصلي في دار ... بصلاة الامام في
المسجد وكذلك من يصلي على سطح داره والامام في المسجد وهو لا يراه
مسئلة وفي الكبير ان صلاة الجماعة في المسجد الحرام صحيحة

يقف المامور خلفه وعن يمينه وعن يساره وقدام الامام تجاه وجهه ويكون وجوه بعضهم مقابله لوجوه بعض الاخرين وكذلك يصح صلاه من وقف قدام الامام تجاه وجهه وبه قال الفقها وذكر الهادي في المنتخب انه لا يصح صلاه من وقف مستقبلا الى الامام تجاه وجهه والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وهذا الواقف مستقبلا للامام صلاته صحيحه لانه قد ولا وجهه الى شطرها ولان امامه قد اجمع على انها قبله من اي جهه كانت وهذا المؤتم قد استقبل شطرا منها فوجب ان تصح صلاته فاما وجه الامام فسدت صلاته لتاخر الامام عن المامون عند اصحابنا واصح وروايه المؤيد بالله عن ش وقال ش في القديم لا تبطل صلاته وتصح اقتداوه به وهو قول ك والوجه فيما ذهبنا اليه حديث معاذ للنبي عليه السلام ما كنت لاجدك على حاله الا تابعتك عليها فقال النبي عليه السلام قد سن لكم معاذ سنه فافعلوا كذلك واذا وقف قدامه لم يكن تابعا له بل يكون متبوعا وقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وهذا يوجب اتباعه في مقامه وافعاله ووجب عليه من طريق الشرع ان يقوم خلفه وان يكون اقفا له تقدما في افعاله او معه فاذا تقدم عليه في القيام بطلت صلاته كما تبطل اذا تقدم عليه في الركوع والسجود قالوا ليس في التقدم على الامام اكثر من مخالفة الموقف المسنون وهذا لا يمنع صحة الاقتدا كالماموم اذا وقف على يسار الامام او كانا اثنين فوقفا مع الامام ان اقتداهم صحيح وصلاتهم عندنا باطله قلنا ليس في شي منه تقدم على الامام وفي مسالتنا تقدم على الامام ثم ان الواقف على يسار الامام مع العلم بانه لا يجوز عاص في موقفه فتبطل صلاته عندنا ولا نلزم على اصلنا قلنا اذا استدار الناس حول الكعبة لان ذلك مخصوص من القياس والثاني ان خلافا فيه

مسله الصف على يسار الامام

عصا ويتقدم على الامام بل يكون وجوههم الى وجه الامام قالوا وجرى فيه معنى التقدم على الامام ❊ باب القول في قصر الصلاة وصلوة المغرب عليه

قال الناصر للحق عليه السلام ان الصلوات التي يقصر في السفر بدلا لظهر والعصر والعتمة ولا يقصر حتى تحصل ثلاث شرايط الخوف وضرب ثلاثة ايام وان يكون السفر طاعة فحينئذ له ان يقصر برخص الله تعالى وذلك اذا خرج من موضعه بريدا او سيلا فاما صلاة المغرب والفجر فلا يقصر لا خلاف ان المغرب بلا ثاوان الفجر ركعتان في الحضر والسفر وانما اختلفوا في الظهر والعتمة فحاصل مذهبه عليه السلام انه يجوز قصرها عند وجود شرايط القصر والفرض الحلاف بين المقيم والمسافر فان فرض المقيم والمسافر فيها اربع وبه قال ش فامن نوى القصر عند كثرة الافاح قصر وان لم ينو القصر فكان على اصله عليه السلام فرضه اربعا اذا نوى ظهرا يوم او نوى عصرا او عتمة ليلة فقط وعند زيد بن علي والصادق والقيمة والحنيفة فرض المسافر ركعتان في هذه الصلوات الثلاث ولا يقولون انه قصر ويسمون من اطلاق لفظ القصر على صلاة السفر على الحقيقة المجازاة والاصل في ذلك قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وهذه الكلمة تستعمل فيما هو مباح جائز لا في ما هو فرض واجب كقوله تعالى لا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن وقوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا صح ذلك ثبت ان القصر رخصة قالوا هذه اللفظة تستعمل في الواجب لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قلنا لفظة الجناح اذا استعملت فيما حمل مجازا

وإذا استعمل فيما يجوز فيكون حقيقة وعلى أن السعي المذكور في الآية ليس
بواجب لأنه ذكر السعي بالصفا والمروة لا بينهما وذلك السعي ليس بواجب
لأن أهل الجاهلية كانوا يطوفون حول الصفا والمروة إذ كان لهم صنمان
على الصفا والمروة ربما رفعوهما ثم أنا لو سلمنا أن الآية استعملت على السعي
بينهما لا حول الصنمين اللذين كانا عليهما في الجاهلية فإن نفي رفع الجناح
إنما اعتقدوه من التحرج دون السعي بينهما مثال هذا أن يكون على ثوبه
نجاسة يسيرة فيقال له لا جناح عليك أن تصلي في هذا الثوب فإن ذلك
يرجع إلى رفع الجناح في ترك النجاسة في ثوبه دون فعل الصلاة قالوا
المراد به رفع الجناح من الطواف بينهما مع كون الصنمين هناك قلنا
فهذا أترك لمذهبنا لأنكم حملتم معنيين على عبارة واحدة إن كانت الكلمة
مع إضافة فإن كانت مع القسمة فقولهم إن رفع الجناح لم يتعلق
بفعل السعي لأن السعي عبادة فلم يتحرجوا منها لكنهم تحرجوا من حيث
الصنم وكان الجواب جوابا عنه كالشرط والجزاء قالوا إنه تعالى علق إباحة
القصر بشرط الخوف ولا خلاف أن قصر أعداد الركعات لا يتعلق
بالخوف فكان المراد به القصر من جهة الأفعال مثل الإيماء في صلاة الخوف
قلنا اشتراط الخوف معتبر عندنا في الموضعين جميعا وتوضح ذلك
حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب كيف نقصر وقد أمنا فقال
عمر عجبت مما عجبت فسألت النبي عليه السلام فقال هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فبان أن المراد بالآية القصر من جهة أعداد
الركعات في سفرنا وقبول الصدقة عندنا واجب إلا للضرورة فصار
كأنه عليه السلام قال إن الله تعالى قد فرض عليكم أربعا ثم رخص لكم
في ترك ركعتين إذا كنتم مسافرين آمنين ويدل عليه أن نص كتاب
الله لا يجوز نسخه بخبر الواحد وهذا نسخ له فلا يجوز ادعاء الحمل النسخ

بين الصفا والمروة لم يحل [?] لانهم تحرجوا من السعي

من الامن والخوف ولانه يجوز فعلها بالشهر ويكون رخصة لا عزيمة قياسا
على الفطر قالوا الصوم ترك الى بدل وهو القضا والركعتان تسقطان
لا الى بدل فلا يكونا احسن عليه في الاصل قلنا هذا يبطل عليكم بصلاة الحايض
والجمعة ان الظهر اربع ركعات واجبة عليه وتسقط ركعتان منها
بغير بدل قالوا الخطبة بدل لها قلنا الخطبة غير بدل ولان فرض المسافر
لو كان ركعتان لم يتغير بالاقتدا بالمقيم كما ان فرض المقيم لا يتغير
بالاقتدا بالمسافر قالوا هذا يلزمكم في فرض العبد والمريض ان لهما
ان يصليا الظهر يوم الجمعة ولو اقتديا بالامام يتغير فرضهما الى ركعتين
قلنا لا يتغير فرضهما بالاقتدا انما لم يلحقا الخطبة فاذا الحقا الخطبة فهما
مخيران ان شا صليا الظهر اربعا وان شا ركعتين كذلك نقول في
المسافر انه مخير ان شا صلى اربعا وان شا صلى ركعتين لانه لو فصل
في فعلها حتى تولى الامام او فاته وقتها او لم ينو الفرض حتى كثير
الافتتاح فعليه الاربع فقلنا ان الواجب في حقه كالواجب في حق المقيم
والوارد روينا عن عايشة انها قالت فرض الصلاة في الاصل ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر قلنا ان قول عايشة ليس بحجة علينا وفرض
الصلاة قد سبق مولدها والنبي عليه السلام كان بمكة حين فرض الصلاة
عليه ولم يكن مسافرا ونزل جبريل عليه السلام فصلى به الظهر اربعا
حين زالت الشمس والعصر اربعا الى اخره فحديث عايشة لا يعارض هذا الخبر
المشهور قالوا روينا عن عمر انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة
النحر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم قلنا فقد روينا ما يعارضه ان النبي عليه السلام كان في بعض اسفاره
يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين ودل على انه مخير واحد وقوله تمام غير
قصر والمراد به انه اذا صلى ركعتين جاز فيما بينه وبين الله كما يجوز اربعا

وكل واحد منهما خاص بفعل الله تعالى ولهذا قال النبي عليه السلام ان الله
تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه قالوا روينا عن ابن
عباس انه قال ان النبي عليه السلام قال فرض الله عليكم الصلاة للمقيم اربعا
وللمسافر ركعتين قلنا نقول بموجبه وارادته ان المسافر لا يجوز له ترك
ركعتين اذا اختار ان يصليهما وهما فريضة عليه قالوا وجوب القصر
اجماع الصحابة كابن عباس وعمر وابن مسعود قلنا روينا عن عثمن
وعلي وفاطمة انهما اتما واتم ابن مسعود في صلاته بهم ولم يقطعها في ركعتين
وقد روي عن عائشة انها اتمت في السفر فسألها رسول الله عنه فقال اتممت
ما قصرت وصمت ما افطرت فصوبها على فعلها وقال لها احسنت وكذلك
حديث انس قال سافرنا مع النبي عليه السلام فمنا من اتم ومنا من قصر قالوا
ان عائشة كانت ام المسلمين فحيث ما حلت فهي دارها قلنا هذا مجاز والحقيقة
انها اتمت احرامها بالفريضة وكانت مسافرة وصوبها النبي عليه السلام
قالوا ان له ترك الركعتين من غير بدل فلا يكون واجبا كالنافلة
قلنا النافلة يستوي فيها المقيم والمسافر فوجب ان يستوي في مسئلتنا
المقيم والمسافر قالوا روينا عن النبي عليه السلام ان الله تعالى وضع عن
المسافر شطر الصلاة والصوم او نصفها قلنا فهذا يدل على ما قلنا
ان له ان يأتي باربع او ركعتين ثم كما ان له ان يصوم وله ان يفطر رخصة
قالوا ان النبي عليه السلام صلى بمكة وسلم عن ركعتين ثم قال اتموا يا اهل
مكة فانا قوم سفر قلنا هذا يدل على جواز القصر للمسافر ونحن نقول
به قالوا انهما ركعتان فيسقط بهما فرض الوقت فالزيادة عليهما لا تجب
كالفجر والجمعة قلنا اما صلاة الفجر ركعتان للمقيم والمسافر فوجب
ان يكون الظهر اربعا لهما جميعا فاما صلاة الجمعة ففرض الوقت
يسقط بها اذا ادرك الخطبة فان لم يدركها فعليه اربع ركعات

وعلى أن هذا يبطل بالمسافر إذا دخل في صلاة المقيم أنه لا يسقط فرضه الا اربع
وقد اتفقنا على أنه إذا صح الظهر ولم ينو القصر ولا الاتمام أنه يلزمه فرض
اربع باطلاق نيته الظهر والاحرام به فعلمنا أن الفرض هو اربع للمقيم والمسافر
وإن شئت قلت أن الصلاة في الحضر والجمعة أنه لا يجوز الزيادة على الركعتين
فيها بالاتمام فلهذا كان فرضه ركعتين وليس كذلك في مسئلتنا
لأنه يزاد على الركعتين للاتمام ولا يكون فرضه في الأصل ركعتين مسئلة
وفي الكنز أنه لا يجوز القصر الا في مسيرة ثلاثة ايام بلياليها وهو السفر
الشرعي وبه قال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي والمؤيد بالله والحنفية
وعند الهادي والقسم واحمد بن عيسى اقل السفر الشرعي الذي يوجب القصر بريد
بريد اربعة فراسخ اثنا عشر ميلا وعند الباقر وكثير اقل السفر ثمانية
واربعون ميلا بالميل الهاشمي وهو مرحلتان مسيرة يوم وليلة او ليلتين
او يومين وحاصل ذلك ستة عشر فرسخا وعند الاوزاعي مسيرة يوم
تام وعند اصحاب الظاهر وداود يقصر في السفر القليل والكثير وانما ذكر
العلماء في هذا مسير الإبل ومشي الأقدام لأنه في عادة الجمالين والمكارين في اليوم
ثمانية فراسخ وهو اعم المسير والغالب عليه لأن سير الفرس عشرون فرسخا
في كل يوم وسير البقر بالعجل اربعة فراسخ والوجه فيما ذهبنا اليه هو
ما الاختلاف بيننا وبين الهادي ان السفر الذي فيه القصر يمنع المراة ان تخرج
اليه بغير محرم وقد قال النبي عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فعلق هذا
الحكم بثلاث واذا ثبت ذلك في سفر المراة ثبت في القصر والافطار لان احدا
لم يفصل بينهما قالوا انه عليه السلام قال لا تسافر المراة يوما او يومين
الا مع ذي محرم من بينها مسيرة يوم الا مع المحرم قلنا هذا اصح في المقادير
فلا يجوز اثباتها الا اتفاقا او توقيفا وليس في ملك ورثة ثلاثة ايام توقيف

[illegible]

في نحو وعند الحنفية
اربعة وعشرون فرسخا
وعند الباقر واحد وعشرون
فرسخا او ما نسبت من ذلك
اذا كانت العادة ان القوافل
تسيره ثلاثة ايام اسارا اليه بالله

[illegible]

ولا اتفاق فلا يخطئه سفراً شرعياً ومع شرحاً صحة قول النبي عليه السلام يمسح
المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قلنا الظاهر انه خرج مخرج البيان للسفر
الشرعي ان يكون من كل مسافر سفر على ثلثة ايام قالوا هذا بيان حكم
المسح ويجوز ان يكون ما دون ذلك سفراً شرعياً لكن رخصة المسافر
فيه ثلثة ايام ويجوز ايضاً ان يكون المراد به ان يستوي مثل من هذا
القدر في الذهاب والمجيء قلنا هذا فاسد لانه عم جميع المسافرين بهذا الحكم
فلا يحمل على انه اراد في بعضهم استيفاء الثلاثة ذهاباً ومجيئاً وفي بعضهم
استيفاءها في الذهاب فقط ولا يجوز ان يحمل على ان رخصته تكون ثلثة
ايام فيكون السفر اقل من ذلك لان الخبر خرج مخرج ان يكون بياناً للسفر
وحكم المسافر ولو كان المراد به ذلك لبينه عليه السلام هذا والالف
واللام للجنس فيستوعب جميع المسافرين فلا يبقى مسافر الا ويجب ان يكون
سفره ثلثة ايام فما زاد قالوا ان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضاً او على
سفر وهذا عام في كل مسافر قلنا ليس فيها بيان المقدار وانما فيها بيان
الصوم ووجوب قضائه اذا افطر لمرض او سفر فلا يتعلق له بموضع الخلاف
ثم انا نحملها على سفر ثلثة ايام بدلالة لان الاية ساوى سفر يوم او نصف
يوم والمخالف لا يقول به وكذلك الجواب اذا تعلقوا بقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض الآية من حيث انه يجوز القصر للضارب في الارض
قالوا روى عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لاهل مكة لا تقصروا
في اقل من اربعة برد وذلك من مكة الى عسفان والطائف واربعة برد
تكون ستة عشر فرسخاً قلنا انه منع من القصر فيما دون ستة عشر فرسخاً
ونحن نقول به وليس في ظاهر الخبر جواز القصر في اربعة برد قالوا دليل
الخطاب يدل عليه لان تخصيص الشيء بالذكر وتعليق الحكم به يدل على
ان ما عداه بخلافه قلنا هذا انما يدل اذا لم يكن فيه نص يخالف فاما اذا

خالفه النص فلا يجوز الرجوع الى فحوى الخطاب قالوا انها مشتقة تجمع
مشقة المسير والحل والارتحال ومعلوم اباحة هذه الرخصة فيما سار
على سفر بليلة ايام فلنا هذا اسطر خمسة عشر فرسخا ان جميع ذلك موجود
فيه والقصر فيه غير جائز من الفقه في الاصل انه لم يكن فيه استيفاء جميع
المسافر على قول ش وفي مسلتنا لا يمكن ما اشبه مسيرة يوم مشقة
وذكر عليه السلام انه يجب ان يكون السفر طاعة في البر والبحر والمراد به
الا يكون سفره لمعصية لا ان يكون طاعة محضة لان القصر في سفر التجارة
وقضا الحاجات جائز كما يجوز الهجرة والحج والجهاد وبه قال ش
ومن كان سفره معصية فليس له قصر الصلاة ولا اكل الميتة ان اضطر اليها
ولا ان يصلي من قعود ان كان عليلا ولا يفطر في الصوم ان اضطر به الجوع
والعطش وزاد ش فقال ولا يمسح مسح المسافر على الخفين لان جميع ذلك
رخص ولا رخصة للعاصي فاما من اوجب القصر فلم يفصل بين امر
وامر فيجوز لا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فانه قال القصر
واجب في سفر هو طاعة فالذي يدل على انه لا يجوز اكل الميتة في سفر المعصية
وان اضطر اليها فهو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم فاباح اكلها بشرطين احدهما الاضطرار والثاني لا يكون
باغيا ومعتديا ومن باغ وعاد فلا يجوز له اكلها فاذا ثبت هذا وكذلك
القصر لان كلاهما رخصة قالوا انها محتملة لان السلف تنازعوا في تاويلها
فقال بعضهم المراد بها ان لا يعدو بطلب الشبع منها وقال بعضهم
ان لا يعدى بالبغي على الامام والمسلمين قلنا نحمله عليهما لان كلامه
المعنيين ممكن الجمع بينهما بهذا الكلام وكل واحد منهما غير جائز
اذا انفرد وكذلك اذا اجتمعا ايضا قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم وهذا من يكن لمعصية ومتجانف الى الاثم فليس له

ان يترخص برخص الله تعالى قالوا المراد به الا يكون يطلب الشبع منها بل
ان ياكلها مقدار ما يسد الرمق قلنا قوله غير متجانف لاثم منصوب
على الحال وكانه قال فمن اضطر الى المهلك ومخمصة فله تناولها اذا لم يكن
عاصيا متجانفا لاثم فلا يحمل على اثم الشبع لان ذلك شي يحصل بعد ارتفاع
الضرورة فلا يقرن بحال الضرورة قالوا الاكل مضمر في الاية قلنا هي غير
مضمرة في الاضمار لان قوله فان الله غفور رحيم افاد رفع التحريم
المقدم واذا زال التحريم في حال الضرورة حل الاكل ولان هذه المسائل
رخص للمسافر وتخفيف عليه وسفر المعصية لا يكون سببا للتخفيف
كالزنا والسرقة وشرب الخمر قالوا اهل اسطل ان المراة اذا شربت دواء فاسقطت
وصارت نفسا سقط عنها فرض الصلاة من غير القضا وهو تخفيف
وان كانت عاصية في سبب سقوطه وكذلك اذا اساول سببا لمرضه
فمرض وافطر فهو عاص في السبب والافطار جايز وكذلك اذا قطع
رجل نفسه سقط عنه فرض الصلاة قاييا قلنا شي من ذلك لا يلزمنا
لان النفاس من فعل الله تعالى وهو يسقط الصلاة لا الدواء وحق هذا ليس
لمعصية وكذلك المرض من فعل الله تبيح الافطار وكذلك العجز
لمن قطع رجله هو المسقط للقيام وليس ذلك لمعصية من جهته وفي
مسلتنا الرخص تعلق بالسفر وسفره في نفسه معصية اذا خلافه انه
يعاف على حركاته ومشيه فلا يجوز ان يكشف التخفيف ثم ان الترخص
لمن يقدر على الشي وتركه ومقطوع اللسان لا يقدر على القران ومقطوع
الرجل لا يقدر على القيام والنفساء نفاسها بغير اختيارها وهولاي
لا يقال ان لهم رخصة في ترك ما لم يقدروا على فعله وليس كذلك
المسافر لانه قادر على الاتمام والقصر وقادر على الافطار والصوم
ورخص له في الرخصة اذا لم يكن عاصيا والاخلاف بين العلماء ان هذا

مسئلة التيمم

العاصي لو تاب في سفره وانصرف فله ان يترخص بعد التوبة لانه بالانصراف
الى وطنه غير عاص وعلى اصله عليه السلام لو خرج العبد مع مولاه ثم
ابق واحتاج الى التيمم لعدم الما فانه يتيمم ويصلي فان احتاج الى التيمم مع
وجود الما لعذر في بدنه لم يتيمم لان ذلك على وجه الرخصة والتخفيف
ولا رخصة له في حال الاباق ولانه لو سكر لما ما لم يسقط عنه قضا
الصلوات على الصحيح من قوله عليه السلام ومخالفنا يوجب عليه القضا
ولا يوجب القضا اذا اغمي عليه ايا ما كثيرة فليس ها هنا فارق الا كونه
عاصيا في احدهما غير عاص في الاخر قالوا اذا اكره على الشرب
فسكر ان يسقط عنه القضا قلنا لا يسقط وهو مخصوص من القياس
فلا نسلم قصر به ولو جعلنا والقياس لم يوجب عليه القضا كالمغمي عليه
الا صلاة يومه الذي افاق فيه من الاغما والسكر قالوا المعصية شرب
الخمر والسكر من فعل الله قلنا نحن لم نعتبر ان السكر من فعله او من
فعل الله لكنا وجدناه عاصيا اذا شرب الخمر باختياره وسكره
لا يسقط عنه الصلاة ووجدنا ان بعض الصلوات يسقط عن المغمي عليه
فعلمنا انه انما لا يسقط عن السكران لانه اختار معصية الله
على طاعته قالوا انه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر ولم
يفصل قلنا المراد به سفر لا يكون معصية بدل عليه انه جمع بينه وبين
المريض وقصد الى التخفيف عليهما والمريض غير عاص فكذلك المسافر
يجب ان لا يكون عاصيا مسئلة وذكر في الكبير عن امير المومنين عليه السلام
انه قال لا يجوز قصر الصلاة لعشرة المكاري والجمال والملاح والراعي
والمعرق ومتبع الصيد متنعما اثر مواقعه والعبد الابق والصياد
والساعي في الارض فسادا او زيد الضياع يدور على ضياعه يعمرها
والسلطان يدور في عمله والصحيح عندي انه يستعمل بالتاويل
في بعض ذلك ويحمله في بعضه على ظاهره اما العبد الابق فليس

له القصر لان سفره معصية ما لم يتب ولم يرجع الى مولاه واما السلطان
اذا كان ظالما فليس له ان يترخص برخص السفر ايضا وكذلك الساعي
في الارض بالفساد فاما ارباب الضياع يدورون على ضياعهم فلا يكون مسافرا
على الحقيقة لان كل موضع نزل فهو كالوطن له ويجوز له ان يكون
ضياعه ما دون ثلثة ايام فان كان السلطان اماما محقا فيحمل على
انه لا يجوز له القصر اذا كان من وطنه الى منتهى عمله اقل من مسيرة
ثلثة ايام فاما الملاح والجمال والمكاري والراعي والمعرب ومصحح
العسكر فان جميع هؤلاء لا القصر اذا كان سفرهم ثلثة ايام فصاعدا
ولهم فيه حقوق وهو قوله عليه السلام انه لا يجوز القصر لهما والى يحمول
على انه اذا لم يكن سفرهم يبلغ ثلثة ايام او اذا لم يكن عليهم خوف
عند فعل الصلاة او يكون سفرهم معصية فليس لهم حسن القصر
اذ لا رخصة لهم وكذلك العبد ان كان سفره لصيد مونة اهله
وعياله وبعينهم فان كان صيد للهو على ان يكون معصية فانه
لا يقصر لان سفره معصية مسئلة وفي الصغير اذا نوى المسافر
الاقامة بعض المكان عشرة ايام فصاعدا اتم صلاته فان نوى
الاقامة في الصلاة جعلها اربعا فان قال اليوم اخرج وغدا اخرج فله
ان يقصر الى تمام شهر ثم اتم بعد ذلك وهذا قول من يقول بوجوب
القصر من العترة ومذهبه على ما نسبه في الكبير انه ليس له القصر الا اذا
كان جامعا لشرائط القصر على ما نشأ وعنده وعلى حسبه له ان يقصر
ابدا اذا قال اليوم اخرج وغدا يقصر الى اربعة ايام ثم يتم بعدها
وقال في الاملاء يقصر الى ثمانية عشر الا ان ينوي الاقامة فيما دونها
فيلزمه الاتمام ويعلق القسمة بخبر على عليه السلام ان من نوى اقامة
عشر اتم فان قال اليوم اخرج وغدا اخرج قصر شهرا ثم اتم بعده قالوا
وقد قاله توقيفا اذ لا مدخل للاجتهاد قلنا هذا غير ثابت عنه

مل المروي عنه الاقامه وان صح حملناه على الرخصه بشرايطها وما
روي ان بعض الصحابه قصر سنه وستين حكايه فعل فيحمل على انه
كان مترددا لم يقم في موضع مشكله فاما الاقامه الشرعيه فاقلها
عشره ايام في اي موضع كان عند اصحابنا وابي حنيفه اقلها خمسه عشر
يوما اذا كان الموضع مما يصح فيه الاقامه وعند ش واكثر اربعه ايام
واكثر وعند الاوزاعي ثلثه عشر يوما فان نوى الاقامه في الصلاه اتمها
عنده وزيد بن علي والمؤيد بالله والفريقين وبنى عليها وعند الهادي
وع لحسن [illegible] صلاه المقيم [illegible] يصححها في جميع ما اختلف فرضا
والوجه فيما قلنا قوله لا تبطلوا اعمالكم والصلاه عمل فاذا استانفها
فقد ابطل ما صلى منها من قبل فلا يجوز واذا ثبت انه لا يجوز ابطالها وجب
ان يبني عليها ولانها صلوه نوى فيها الاقامه فعليه ان يتمها صلاه المقيم
كالمغرب والفجر فان قيل العله في الاصل انه لا اختلاف في فرضاهما وفي الفرع
اختلاف فرضاهما قلنا عندنا لا اختلاف في شي منها فرض المقيم والمسافر
فاما ما يدل على ان اقل الاقامه عشره فهو ما روي عن امير المومنين
انه قال اذا قمت عشرا فاتم الصلاه وقوله عندنا حجه ولانا قد بينا
فيما تقدم ان اقل الطهر الشرعي عشره فوجب ان يكون اقل الاقامه
عشره لان كل واحد منهما معنى ذو عدد يوجب فعل الصلاه الى جاز ذكرنا
قلنا ذلك ولان العشره جرى اصلا في كثير من الاصول كنصاب السرقه
واكثر الحيض واقل الطهر والمهر قطعا قولنا لو نوى الاقامه اقل من عشره
كان مسافرا بعد وذكر ان ابن عباس قال ان الاقامه اقلها
خمسه عشر ليله قلنا هذا وعلى تسليم قوله وقد روي عن سعيد بن
المسيب ان اقل الاقامه اربعه ايام فتعارض قوله وقول ابن عباس
وبقي الاحتجاج بخبر امير المومنين عليه السلام قالوا ان هذا لقرب

[Margin:] في [illegible] وذلك عند المنصور بالله عليه السلم [illegible]

ها

من المقادير لا طريق إلى إثباتها إلا توقيفا أو اتفاقا وقد حصل الاتفاق
على خمسة عشر واختلفوا فيما دونها فسميه إقامة صحيحة قلنا فيه توقيف
وهو ما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام قالوا إنه نوى إقامة أيام زيد
على أن جمع الخمسة يحتمل أن يصير مقيما بها كالعشر قلنا العشر هي نهاية في
العدد وفيما دونها غير نهاية في العدد ولا كرر من لا أقل الإقامة
كيوم ويوم وليلة أيام مسألة الفقه السادة وشرط الإقامة
يصح في جميع المواضع من البر والبحر والمفازة ودار الحرب وقال أبو يوسف
وكذلك تصح إلا في البحر لا زمن مشي على الريح وقال أبو حنيفة ومحمد يصح نية
الإقامة إلا في المفازة وفي دار الحرب إذا حاصر أو الكفار وفي البحر والوجه
فيما قلنا قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فأباح
القصر لمن كان ضاربا في الأرض ومن نوى الإقامة في دار الحرب أو في المفازة
أو البحر فليس بضارب قالوا روينا عن النبي عليه السلام أنه أقام ثماني عشرة
يوما يصلي ركعتين وكان حاصر أهل حرب قلنا يجوز أن يكون لم ينو
الإقامة وفيه خوف ومن أصلنا أن المسافر إذا خرج من وطنه ونزل
في موضع كان وطنا له من قبل فإن له القصر إذا صار وطنه وأهله
وسكناه في غير ذلك الموضع وكان عليه السلام حين توطن المدينة
خرج مكة من كونها وطنا له قالوا روينا أن ابن عمر أقام بأذربيجان
ستة أشهر مع أصحاب النبي عليه السلام وهو يقصر الصلاة وأقام أنس
ابن مالك بنيسابور سنتين وكان يقصر الصلاة وأقام سمرة بسابور سنتين
وكان يقصر الصلاة وإنما قصروا لأن دار الحرب لا يصح فيها نية الإقامة
وأقام علقمة بخوارزم سنتين يقصر وسلمة بن كهيل بسجستان حولين
يقصر قلنا ليس في الخبر أنهم نووا الإقامة وقصروا وإنما دلالة لهم فيه وفعل
هؤلاء ليس بحجة علينا ويجوز أن يكونوا انتقلوا من موضع إلى موضع

ولم يكونوا نووا الاقامة قالوا ان النبي عليه السلام اقام بتبوك عشرين
ليلة يقصر الصلاة قلنا لانه لم ينو الاقامة بها وانما كان على راس القتال
صباحا ومساء ما شاء ان ينهزم او ينهزموا ولو نوى الاقامة بها لما
قصر الصلاة ولانها بقعة يصح فيها عزم السفر فكذلك عزم الاقامة
اصله سائر البقاع سوى المفازة ودار الحرب والبحر قالوا ان دار الحرب ليست
موضع للقرار لانهم يتعرضون ان يخرجوا عنها وكذلك البحر لان امره مبنى على
الريح وكذلك المفازة ليس المقام هناك مبنى على بقاء العشب والنبات فاذا فنى
ذلك لم يمكنهم المقام هناك واذا كان ذلك كانت هذه المواضع لا تصلح
للاقامة قلنا انه وان كان كذلك فان الاقامة فيها صحيحة لان الرجل
اذا وطن نفسه على الاقامة بها امكنه ذلك وان لحقته مشقة ولا
خلاف بين اصحابنا ان من نوى اقامة عشرة في موضعين فلا يكون
مقيما والمراة تكون مقيمة باقامة الزوج لانه لا يجوز لها ان تسافر من دون اذن
زوجها لعدم الاذن ولعدم المحرم وكذلك العسكر يكون مقيما با
قامة امامهم اذ لا نية لهم مع الامام وليس لهم الخروج ومفارقته
الا باذنه لقوله تعالى لم يذهبوا حتى يستاذنوه الاية وحكم الامام في ذلك
حكم النبي وكذلك العبد يكون مقيما بمولاه والاجير الخاص الى
مدة معلومة مستاجرة لمثل تلك العلة والملازم لخصمه يكون مقيما با
ملازمه لقوله عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان مسئلة ولو نسي
صلاة في الحضر فانه يقضيها اربعا اذا قضاها في السفر ولو نسيها في السفر
ثم قضاها في سفر اخر قضاها ركعتين لما ذكر في الكتاب ان الواجب
هو الاتمام والقصر طار عليه لا خلاف انه اذا نسي في الحضر وقضاها
في حضر اخر او في سفر ان عليه الاتمام وحكي عن داود انه اذا قضاها

في السفر قصر لانه مسافر والاجماع بخلافه وبطل قوله فاما اذا نسيها في
السفر وقضاها في سفر او حضر ففي اصل مذهبه عليه السلام انه يتمها
لانه مقيم ان قضاها في الحضر فان قضاها في سفر فعليه ايضا ان يتمها لانه
لم يفته ركعتان وانما فاته اربع وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم
هو مخير ان شا صلى اربعا وان شا صلى اثنين وعند جميع من يوجب القصر
انها اذا فاته في السفر قضاها ركعتين لان القضا معتبر بالاداء والوجه
فيما ذهبنا اليه ان هذه المسله مبنية لنا على ان الاصل هو الاتمام فمتى
فاته فقد فاته اربع ركعات فعليه قضا الاربع لا قضا ركعتين كما
لو فاته في الحضر فقضاها في السفر وان شئت قلت انها صلاة مردودة
الى ركعتين فيكون من شرط صحتها بقا الوقت كالجمعة ولان القصر
رخصة لاجل السفر فاذا فاتها رجعت الى الاصل ووجب فعلها كاملا كمن
نسي صلاة وهو امي ثم ذكرها وهو قاري او نسيها وهو عريان ثم
ذكرها وهو لابس فعليه قضاها بالقراة وستر العورة وكذلك
اذا ذكرها وهو صحيح وقد نسيها وهو مريض قالوا العلة في جميع
ها ولا ان العجز ابيح لهم فعلها على غير الكمال وفي مسالتنا له ان يصلي
ركعتين مع قدرته على الاربع قلنا انه وان كان كذلك فهو انه انما
ابيح له ذلك بشرط السفر فمتى عدم السفر بطلت الرخصة فلا يصير مسافرا
حتى يسافر المتعلقة به مسله ومن نوى السفر فلا يصير مسافرا
حتى يسافر ومن نوى الاقامة في اي موضع عشر وقضا عدا فانه يصير
مقيما بمجرد النية كذلك انما جاز ذا في ملك يده لان المال يصير للقنية
بمجرد النية ولا يصير للتجارة حتى يحرزه ويبيع ويشتري وكذلك لا يصير
مسافرا الا ان يفارق وطنه عازما على مسيرة ثلثة ايام ومتى نوى ثلثة
ايام او اكثر ولحق السفر والضرب في الارض فقد صار مسافرا بالمجموع

الامرين لانه لو لم يعزم على ما ذكرنا لكن هائم على وجهه الارض وطاف الدنيا
سنه لم يجز له القصر ولم يكن مسافرا ومتى نوا مثله واخذ في الضرب في الارض
فقد صار مسافرا شرعا بالاجماع فلو زاد على مثله وتعرب في الارض فقد صار
مسافرا شهورا ودهورا ومتى فيها كان مسافرا والاحتياج الى النيه الشهر في
حال البقا وانما احتاج الى النيه في الابتدا لحي يعقد كونه مسافرا شرعا
شرعا ونصير مقيما بالاجماع بمجرد النيه فلو نوى الاقامه في الصلاه في
وصلى ركعتين ثم عزم ايضا على السفر لم يجز له ان يسلم في ركعتين بل عليه
ان يكملها اربعا لان الصلاه تمنع السفر والعزم بمجرده لا يجعله مسافرا ه‍
مسئله اختلف العلما في مسئله منها وهو انه متى يفطر ومتى يقصر
اذا فارق وطنه عازما على مدة السفر فذكر عليه السلام في الانوار بانه
انه يقصر اذا خرج من وطنه ميلا وكذلك ذكر الهادي في بعض مسائله
وذكر المويد بالله لمذهبه انه يقصر اذا نوى الى عند سور اهله يعني يفاصل
الدور لا جملها لان الجمله قد تكون من فرسخ او فرسخين وعند زيد بن علي والفقها
اذا جاوز سور بلده قصر والوجه فيما قلنا ان ساحة البلد معدوده من
البلد من طريق العرف ومتى اي تفاصل سور البلد يكون في ساحة البلد على
غالب الاحوال فيجب ان يكون حكمه حكم من في البلد فاذا كان كذلك
فالاحتياط ان لا يقصر ولا يترك الصلاه الا اذا بلغ ميلا او اكثر ولان
العلما اجمعوا انه له ان يقصر الصلاه اذا بلغ ذلك المقدار واختلفوا فيما
دونه فيجب الاخذ بما اجمعوا عليه وكذلك يجب ان يعتبر هذا في
الاحتياط اذا رجع من السفر ومسافه رجوعه بلغ ايام متى بلغ من وطنه
مقدار ميل والاقرب ان له القصر دون الميل ايضا اذا حصل شرابطه
وعند المويد بالله والفقها يقصر في رجوعه الى وطنه الا ان يبلغ عمران
بلده فان كان بلده قرا متصله بعضها ببعض فهي كالبلد الواحد

اذا حصل في محله منها كان مقيما مسألة وفي الامالي ان المغمى عليه يصلي
صلاة يومه الذي افاق فيه فان افاق ليلا اعاد صلاة ليلته التي افاق فيها لا غير
وعند القاسمية لا يجب عليه من الصلاة الا التي افاق في وقتها وكذلك الذي
جن او يصل عقله لا يمكنه معها اداؤها على وجه من الوجوه وبه قال ك
فاما ش و ز فكان لا يقول باشتراك الوقت فانه يوجب العصر مع الظهر
ويوجب المغرب مع العشاء ان افاق في وقت العشاء وعند زيد بن علي يلزمه صلاة ثلثة
ايام فان زاد عليها سقطت الزيادة وقال احمد بن عيسى وابو حنيفة واصحابه
يلزمه صلاة يوم وليلة فان زاد على خمس صلوات لم يلزمه قضاء الزيادة
فنفرض الكلام في الحجة مع القاسمية و ش فنقول انها صلاة يوم افاقته
وقلبه فنقلها كالظهر اذا افاق في وقت العصر والمغرب اذا افاق في وقت
العشاء قالوا انها صلاة فات وقتها وحال الاغماء فلا يجب عليه قضاؤها
كما لو اغمي عليه في وقت الفجر وافاق في وقت المغرب قلنا ليست صلاة يوم
الافاقة وفي مسألتنا صلاة يوم الافاقة وقلبه فقلنا كالظهر والعصر
قالوا الظهر والعصر اداء والفجر قضاء والاصول فرقت بينهما قلنا انهما وان
افترقا من حيث ان احدهما مؤداة في وقتها والاخرى مقضية في غير وقتها
فقد اشتركا جميعا في ان كل واحد منهما صلاة يوم الافاقة وحكم اليوم
يستوي من اوله الى اخره في بعض الاحكام الا ترى ان الحائض اذا طهرت والنفساء
قبل صلاة الصبح او في وقت العصر فان عليها قضاء صوم ذلك اليوم
وكذلك حكم الصلاة في حق المغمى عليه اذا افاق بكرة او وقت العصر
وعلى ان القياس ان لا يجب عليه اذا افاق بكرة او وقت العصر وعلى ان القياس
ان لا يجب عليه قضاء ما فات وقتها لكنا اتبعنا الاثر في ذلك وتركنا
القياس والاثر هو خبر محمد بن منصور عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتانا
النبي عليه السلام اني فقال لعبد الله بن رواحة يصلي فاباه وهو مغمى

مسئلة الصوم

عليه فقال عبد الله يا رسول الله اغمي علي بعد ايام فكيف اصنع بالصلاة فقال
صل صلاة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك فجمعنا بين هذا وبين حديث عمار
انه قضى صلاة اليوم وجوبًا وصلاة الليل استحبابا منا فاته خمس صلوات
وروي ايضا ان عمار قضى صلاة ثلاثة ايام للاستحباب دون الوجوب واما قولنا
ان القياس ايجاب القضا لان ما سقط منها للمرض لم يجب قضاؤه كالقيام والركوع
والسجود وكذا الكحملة الصلاة والامة اجمعت على ان الاعمال وزاد على
ثلثة ايام سقطت عنه الزيادة ولو كانت الصلوات تفوت لنوم او نسيان
او سكر لم يسقط قضاها وان كثرت فعلمنا ان القياس في المرض ما قلناه
فان قيل انه كالمجنون فلا يجب عليه الا اذا عقل وافاق في وقتها قلنا
هو مرض لانه ياخذ الاسا والحور ويبقى عقلهم وافترقا مسئله وفي
الكبير عن ابي جعفر عليه السلام في مجزوم في حال المسير ادرك مع امام
فوق ركعتين وسبقه الامام بركعتين انه يقضي معه ما ادرك ثم يقضي
ما فاته فان كان وحده قصر لا يلبي حتى يفرغ وهذه المسئله تدل على ان
المسافر ان يدخل في صلاة المقيم وعليه الاتمام لا المرام بحرمة الامام المقيم ووجهها
الخلاف على اصلنا في شي منها وقد ذكرنا علته فيما تقدم وقوله يقضي
ما فاته اي يتمها ويجعلها اربعًا فعبر عن الاتمام بلفظ القضا ان كان
هذا المسافر ادرك امامه المقيم في اول الصلاة وان كان في صلاة بعد
ما صلى ركعتين صلى ركعتين معه وقضى بعد تسليم الامام ما فاته
منها واما قوله انه لا يلبي حتى يفرغ فهو مسئله الاجماع اذ لا خلاف ان
التلبية لا تجوز في حال الهادي اثنا الصلاة وانها من كلام الادميين وان
كان فيها مدح الله تعالى والثنا عليه مسئله ومن جاز له القصر جاز له
الافطار وبه قال ش وعند الشيعة والحنفية اذا وجب عليه القصر جاز له
الافطار وعند الامامية واصحاب الظاهر الافطار واجب في السفر كالقصر

[illegible]

والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر معناه فافطر فعليه عدة من ايام اخر فجمع بين المريض والمسافر والمريض
مخير بين ان يفطر وبين ان يبقى على صومه الى الليل فكذلك المسافر ولان النبي عليه السلام
سافر وافطر وفطر وكان في بعض اسفاره لا يفطر ويدل على ان الفطر غير واجب
ولان الافطار انما وضع للمسافر في الاصل للمشقة فمن لا تلحقه المشقة يجب ان
يبقى على صومه ولا يفطر قياسا على ان المريض انما يفطر للضعف وشدة العلة
ويدل على ما قلنا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واليسر
عبارة عن التخفيف والرحمة دون العزايم والواجبات وذكر اصحاب الظاهر
فقالوا ان النبي عليه السلام قال ليس من البر الصيام في السفر والجواب عنه
ان هذا ورد على سبب وذلك ان النبي عليه السلام مر برجل يسعى فرآه مغشيا
مغشيا عليه في طريقه فسال عنه فقيل يا رسول الله انه صام في السفر
واجهد وذهبت قوته حتى غشي عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر
ولو كان الامر على ظاهر ما في الخبر لم يكن النبي صلى الله عليه يصوم
في سفره ولا احد من الصحابة وقد روينا انه قد صام في اكثر اسفاره فيجب حمل
ما رووه على ما قلنا ويدل يوافق هذا الخبر المشهور عنه مسألة لا خلاف
بين العلما انه اذا غلبه الجوع والعطش فافطر فليس عليه الا القضا كالمريض
واما اذا افطر بمجرد السفر فعليه مع القضا الكفارة وهي اطعام
عشرة مساكين وان زاد عليها فهي افضل عنده عليه السلام في احد
قوليه على ما في الكبير وبه قال الامامية وبعض اهل الظاهرية وعند
اكثر السادة وفقها الامصار ليس عليه الا القضا وعلى احد قولي
الناصر للحق عليه السلام على ما ذكر في تفسير القران وكتاب الصوم
وذكر ان هذه الاية حكمها من الفدية والتخيير في الصوم منسوخ بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والذي اختاره للمذهب وجوب القضا دون

الكفارة وان كنا نصرنا القول الاول والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له اي
من زاد على الاطعام العشرة فهو خير له فوجه الدلالة ان على الفطر الوجوب
وفي الحاصل يرجع الى ان الله تعالى قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
والمسافر اذا ارهقه السفر وغلبه الجوع والعطش فانه ممن لا يطيق فيجب
لحق هذا الظاهر ان يجوز له الافطار وعليه القضا لا غير فان لم يكن
عاجزا بل كان قادرا على الصوم ولم يشق نصب وتعب وعطش وسغب
وافطر فعليه الكفارة والقضا ولولا الاجماع لاوجبنا القضا والكفارة
جميعا على المريض ايضا لحق هذه الاية لكن الاجماع منع الكفارة في حق
المريض فان قالوا ان المساكين اسم للجمع فلم حملتم على العشرة ولم تحملوها
على الثلاثة قلنا لانا اذا حملناها على العشرة كان لها نظير في الكفارات
من كفارة اليمين واذا حملناها على الثلاثة فلا نظير لها في الاصول فان قالوا ان
هذه الاية منسوخ حكمها لانها وردت في الوقت الذي كان الناس مخيرين
بين الصوم وبين الاطعام ثم نسخ ذلك بوجوب الصوم لا غير قلنا نحن لا نسلم
انه منسوخ ولا نقول انه كان في وقت التخيير بدليل اول الاية وهو قوله
كتب عليكم الصيام الى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فان صوم رمضان كان واجبا وكانت الكفارة واجبة على من
لماق الصوم فافطر ولهذا نظير في الاصول على اصله بدليل الحامل
والمرضع انهما مخاطبتان بالصوم ويطيقان الصوم فمتى افطرتا لعلة
الحمل والرضيع فعليهما القضا والكفارة عنده عليه السلام والشيخ
والشيخة اذا عجزا عن الادا والقضا فعليهما القضا والكفارة ۹
والحائض والنفسا ليس عليهما الا القضا لانهما لو صاما لم يجزهما والمريض
لو صام اجزاه ولو افطر اجزاه وكان الواجب من طريق القياس في المريض بالاجماع
فان قالوا انكم اوجبتم الكفارة على المسافر خلاف الاجماع قلنا ليس ذلك ۹

عليه القضا والكفارة لا الا ان كالنفاس ع

خلاف الاجماع لان الصدر الاول اختلفوا فيها فالمروي عن علي عليه السلام
وابن مسعود انهما قرءا على الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين كالمسافر
الذي اضر به السفر وكذلك الشيخ الهرم والشيخة ان لهما الافطار وعليهما
الفدية ولا يجب عليهما ان يشقوا على انفسهم ويتكلفوا ما يلحقهم منه كلفة
ومشقة عظيمة وقرا ابن عباس وعايشة وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه
فدية فاذا كان هذا على اختلاف التاويل وكان خلافا فيما بين الصحابة
ثم روي في التابعين عن زين العابدين والباقر ثم عن الصادق والناصر
للحق عليهم السلام فدل على ان هذا لم يكن اجماعا في عصر فقط مسئلة
وعلى اصله عليه السلام اذا اراد ان يسافر الى بلد وله طريقان احدهما
يقطع في مدة لا يقصر في مثلها والاخر في مدة يقصر في مثلها الصلاة
فاختار الابعد لغير عذر فليس له قصر الصلاة وهو اخر قولي ش وقوله
الثاني في الاملاء ان له القصر وبه قال الحنفية والوجه فيما ذهبنا اليه
في انه قد ثبت من اصله ان الواجب عليه اتمام الصلاة ما لم يحصل مسافرا
شرعا على الحقيقة وهو اذا اختار بطويل الطريق على نفسه فلا يتحقق
انه مسافر سفر ثلثة ايام واذا كان كذلك لم يجز له القصر لان سقوط
الصلاة عن ذمته لا يجوز الا بدلالة وان شئت قلت انه طول الطريق على
نفسه فاشبه اذا طوله عرضا وطولا ولانا قد اعتبرنا مسيرة ثلثة
ايام ايام فليس لمن انشا السفر اليه ان يقصر او يفطر كما لو لم يكن له الا
هذا الطريق قالوا انه نوى مسيرة ثلثة ايام فاشبه اذا لم يكن له طريق
الا هذا الابعد قلنا لانه حصوانه عازم مسيرة ثلثة ايام على الحقيقة
والقطع وفي مسلتنا ليس كذلك فافترقا مسئلة واذا سافر
الرجل ولم يبق من الوقت الا مقدار ان ينوي الصلاة ويكبر الافتتاح
قصر عند الحنفية لان التقصير يذهب جميع وقتها وكذلك اذا صلى
عندهم ثم ارتد مع بقي الوقت فلا قضا عليه اذا اسلم فان ارتد ثم

ثم اسلم قبل ان يؤدي جمعة صلاها في اخره فوليه اذا سافر ولم يبق من الوقت
الا مقدار ان يصلي فرض الوقت فليس له القصر وعليه الاتمام وعند الفقيه
اذا بقي قدر ركعة او اكثر اداها انها صلاة قصر وان لم يبق هذا
القدر اتم الفقها والخلاف انه يجوز له القصر اذا سافر وقد ذهب من وقتها
مقدار يمكنه فعل الصلاة لانه ... فعلها وتركها الى الثاني وليس
يضيق عليه الا في اخر وقتها والوجه فيما قلنا انها صلاة تعين عليه وجوب
فعلها في حال الاقامة فاذا سافر بعده فليس له القصر كما لو سافر بعد
ذهاب الوقت كله قالوا العلة فيها انها وجبت في حال الاقامة وفي
مسلما وجبت في حال السفر قلنا وجوبها عندنا في اول الوقت في الموضعين
جميعا فلم يصح لهم العلة قالوا انه مسافر قبل الدخول في الصلاة مع بقي
الوقت فيصلي صلاة السفر كما لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه
ان يصلي فرض الوقت قلنا ليس له القصر ها هنا فان قاس على اكثر من ذلك
الوقت قلنا العلة فيه انه لم يتعين وجوبها عليه وفي مسلما قد تعين
وافترقا

باب الاول في صلاة الجمعة

قال الناصر للحق عليه السلام في مسائل الناصريات لا يجوز صلاة الجمعة
الا بالامام والناس والخطبة والجمعة لا تصح عندنا الا بشروط احدها
الامام الذي له خطبة وقد اظهر دعوته سميه الخطيب من حالو تفضله
للشيعة ويكون منه يصلي الجمعة وسواها نيابة عنه وبه قال عامة
اصحابنا وعند الحنفية يجزي خلف كل سلطان وعند ش يصلي
الجمعة خلف كل من يصلي المكتوبة والطريق الى اثبات وجود الامام
شرطا في صحة الجمعة الاجتهاد لكنها عند اصحابنا من اوكد
الشرائط بدليل انه لو حضر الوقت والخطيب والناس والمكان فليس
لهم ان يصلوا الجمعة الا بوجود الامام لان الظاهر ان الجمعة ركعتان

انظر هذا اذا كان معذورا والله اعلم

انظر هذا ايضا اذا كان معذورا

ولا قصر في الحضر الا الامام يوم الجمعة ولا تنوب البراعن المبرك الا باذنه على
الخلاف بين اصحابنا والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى جابر بن عبد الله الانصاري
قال خطبنا النبي عليه السلام يوم الجمعة فقال اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن
تركها في حياتي او بعد وفاتي استخفافا بها وجحودا لها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره فبهذا استدل على انه شرط
في صحة الجمعة ووجوبها فان قالوا ظاهر الخبر لا يساعدكم لانكم لا تجوزون
فعلها خلف السلطان الجائر قلنا لم نرد به الجائر الظالم في ظاهر حاله
وانما اردنا به من كان عادلا ظاهرا وباطنا او معصوما او عادلا في
ظاهره جائرا في باطنه فليس علينا تكليف في مراعات باطن الامام
والجمعة معه واجبة اذا كانت احواله في الظاهر سليمة وانما قلنا
ان السلطان الظالم لا يقتدى به في مثل ذلك لان الله تعالى قال ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وليس يكون اعظم من ان يقتدى بهم في الدين
ويجعلهم ائمة الصلاة الواجبة لانها عبادة لا يجوز ان يفرد بها فانها
[illegible] واخر فيه لا يجوز اقامتها الا مع الامام كالحدود وعكسها
الصلاة والصيام والحج قالوا الحدود تحتاج لاثباتها الى الحكم وسماع
البينة او الاقرار فلذلك تفتقر الى الحاكم الامام وليس كذلك
الصلاة فان اقامتها لا يتعلق بشيء من ذلك وكذلك بالامام
كسائر الصلوات قلنا استيفاء الحقوق لا يفتقر الى الامام لكنه يحتاج
الى اثباتها عند الانكار الى حاكم وبينة فبطل عليهم بها ثم صلاة
الجمعة لا تقاس على سائر الصلوات لانها مخصوصة بشرائط بالاجماع
من المكان والخطبة ونحوها فجاز ان يختص ايضا بالامام كاختصاصها
بهذه الشرائط دون سائر الصلوات وليس سائر الصلوات يجوز ان يفعلها
كل واحد على الانفراد فلم يكن من شرطها الامام وصلاة الجمعة

ليس لكل واحد أن يصليها على الانفراد فهي كالحج ونحوه ذكر ش فقال ان
هذه صلاة يتعلق بها ركعتين فلما لم يفتقر الى تعين الامام وكذلك
الركعتان قلنا لو خلينا والقياس لجوزنا بغير امام لكن الاثر قد ورد
بان الامام من شرط صحتها اذا صليت ركعتان والاثر مقدم على النظر فهذا
يبطل ايضًا على اصله بمحاربة البغاة انه لا يجوز قصدهم الا مع الامام
ولو قصدونا جاز دفعهم بغير امام مسئلة ومن شرط صحتها
ان يكون مع الامام ثلثة رجال سواه وبه قال عامة اهل البيت ع و ح
وقال ش في اخر قوليه يكفي اثنان سوى الامام وكذا خرج للهادي
عليه السلام لكن الصحيح من مذهب الهادي ما ذكرنا للمؤيد بالله انه
ثلثة سوى الامام وقال ش في قوله الثاني انه يجب ان يكونوا اربعين رجلا لا
يظعنون شتوة ولا صيفًا وروى عن ابي يوسف رواية شاذة انه يكفي
اثنان سوى الامام والاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام بعث مصعب بن
عمير الى المدينة قبل ان يهاجر اليها وامره بان يقيم بهم الجمعة فاقامها
في دار سعد في اثني عشر رجلا فدل على ان الاربعين غير مشروط فيها
قالوا ليس في الخبر ان النبي عليه السلام علم ذلك فرضيه منه قلنا الا ان من
بذلك الا يفعل شرائطها لانه كان يعرض التعليم والبيان وروى جابر بن
عبد الله الانصاري ان النبي عليه السلام كان يخطب فقدم عير من مصر
فانفض الناس اليه وبقي معه اثنا عشر رجلا فصلى بهم فهذا يدل عليه
وروي انه بقي معه ثمانية رجال قالوا روينا عن جابر انه بقي معه اربعون
رجلا وكان جابر منهم قلنا قد تعارضت الروايات في الاقل فيجب
الاخذ بالاكثر من اربعين ولم يكن في ذلك دلالة على وجوب مراعاة
ذلك العدد وكذلك الاربعين قالوا انه عدد يعني الا بقية لا ينبغي
لهم الاوطان على التأبيد فلا ينعقد بهم الجمعة كالمائة قلنا هذا

يطل عليكم ثلثين رجلا انه ليس لهم الاوطان ولا تنعقد الجمعة عندكم

بهم ثم العلة في الاصل انه ليس بعدد زايد على اقل الجمع الحقيقي وفي

مسئلتنا عدد زايد على اقل الجمع الحقيقي فتنعقد بهم الجمعة قياسا

على الاربعين ولانها عبادة اعتبر لاقامتها الرجال زايدا على الاثنين فوجب

ان يكون اقلهم اثنين قياسا على حد الزنا والجمعة يحتاج الى خطيب

ومؤذن وجماعة يستمعون الخطبة وذلك ثلثة سوى الامام

ولانها سميت جمعة لانها استدعت الجماعات الى نفسها فهو جمع الجمع

فينبغي ان يكون هناك جماعتان واقل الجماعة اثنان وذلك اربع

نفر قالوا ان اثنين جماعة في ساير الصلوات مع الامام وكذلك

في صلاة الجمعة قلنا يجوز في ساير الصلوات ان يكون احد الرجلين اماما

والاخر ماموما وفي الجمعة لا يجوز عند المخالف اقل من ثلثة رجال فيجب ان اعتبار

ساير الصلوات عند جابر مسئلة فاما الخطبة فهي خطبتان يفصل

بينهما بجلسة خفيفة عند اصحابنا وكذا عند ش وعند ح خطبة واحدة

وكيفية الخطبة عند اصحابنا وش ان يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى

الله عليه ويوصي بتقوى الله ويقرا اية الترغيب والترهيب وهو قوله

ان الله يامر بالعدل والاحسان او ما شابهها من الايات ويعظ الناس

ويعرفهم فضل الجمعة ويحثهم على السعي اليها ثم يجلس ساعة ثم يقوم

ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله ويوصي بتقوى الله ويذكر الامام والذي

يدل على ان الخطبة خطبتان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

وسائر هذه الجملة فعل النبي صلى الله عليه واله والنبي عليه السلام خطب

خطبتين وقعد بينهما ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه ذكر

لصلاة مفروضة يتقدم عليها فلا يجزي ما يقع عليه الاسم المنكر

كالاذان والاقامة ولان الكلام الواحد لو كان خطبة لكان جميع الناس

ح كان الامام ... المعمور ... [illegible]

ح ومن ... [illegible]

خطبا اذ لا احد منهم الا و يعرف كلمة او كلمتين ولان الاجماع اجمعوا على
فعل الخطبتين من لدن الصحابة الى يومنا هذا وعمل المسلمين من اقوى الحجج
قالوا ان عمار اخطب فاوجز فقيل له ما سمعت فقال امرنا رسول الله صلى
الله عليه باقصار الخطبة وتطويل الصلاة قلنا انه اوجز الخطبة ولم
يقتصر على شيء واحد او ذكر واحد والخبر دليل لنا لانه فعل ما
يسمى خطبة من طريق العرف والعادة وليس خلافا فيه وانما خلافنا
في غيره قالوا ان عثمان صعد المنبر فارتج عليه فقال ايها الناس ان من تقدم
كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام
قوال واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل فصلى بالناس وكان بحضرة المهاجرين
والانصار ولم ينكروا عليه فهذا يدل على جوازه قلنا فعل عثمان ليس
مما يحتج به لانه قد قصر الى ان يخطب على حد الواجب لكنه ارتج عليه فلما
عجز وعي عن الكلام ذكر ما ذكره على انا لا نسلم ان الصحابة الذين
اجماعهم حجة قد حضروا هناك لان امير المؤمنين عليه السلام ما كان
حضر وما كان يصلي خلفه فالاجماع لا ينعقد الا به قالوا الكلام
الواحد يسمى خطبة لان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله علمني
عملا يدخلني الجنة فقال لئن قصرت الخطبة فقد اعرضت المسألة قلنا
المراد به لئن قصرت الكلام فعبر عن الكلام بالخطبة ولم يرد به تسميته
خطيبا وكذلك قوله لرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اراد به بئس المتكلم انت واذا مات الخطيب
في خطبته او في صلاته او جن بطلت صلاته وصلاتهم لانه اكثر من الحدث
وقد بينا فيما تقدم ان الحدث يبطلها فالموت والجنون اولى فاما اذا مات الامام
واتصل به الخبر في الصلاة اتمها ولا تزيد عليها بنقص وهو لا تبطل جمعته
فان اتصل به خبر موته وهو يخطب صلاها جمعة لان الخطبة بعض الصلاة

مسألة موت الامام

ومتى ادرك بعضها فهو مدرك لجميعها مسألة والفصل بين
الخطبتين واجب عند اصحابنا وش وان تركها لم تجز الخطبة وعند ح
الجلسة لسبب ليست بواجبة والوجه فيما ذهبنا اليه حديث جابر ان النبي عليه السلام
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ومن حدثك انه عليه السلام
خطب قاعدا فقد كذب فوالله لقد صليت معه اكثر من الفي صلاة فان قالوا
نحمل ذلك على المسنون قلنا نحمله على الواجب لانه فعله كان بيانا لمجمل
واجب في القران فان قالوا ان ذكر الله مفسر فلا يحتاج الى البيان قلنا ليس الامر
كذلك لانه لفظ يستعمل على اذكار مختلفة فيحتاج الى بيان المراد
بهذا الذكر ما هو وقد بينه رسول الله بالخطبتين والفصل بينهما فيجب
امتثال ما فعله ولا يجوز الخلاف عليه مسألة ولا يجوز الخطبة والصلاة
الا بعد زوال الشمس لان الوقت معتبر فيهما كما يعتبر في الظهر وقال قوم
يصلي الجمعة قبل الزوال وهو خلاف الاجماع ومن اصحابنا من يقولون ان
وقت الجمعة وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله وهو في الجمعة فانه
يتمها اربعا ويكون ذلك وقت الظهر في اشتراكه مع العصر فلا تبطل الجمعة
وعند ش اذا صار ظل كل شيء مثله وهو في الجمعة بنى عليها الظهر وجعلها
اربعا وعند ح اذا صار الظل مثليه دخل وقت العصر بلا شركة فتبطل
الجمعة وعليه ان يستانف الظهر اربعا وعند صاحبيه كذلك بعد
المثل لان من مذهبهما ان الوقت لا يشترك ولا خلاف في الجمعة
انها اذا فاتت بكليتها فلا تقضى سواء كان فواتها مع الامام او على الوقت
دليلنا ما يدل على انها تصلى بعد زوال الشمس فهو حديث جابر وانس بن مالك
ان النبي عليه السلام كان يصلي اذا مالت الشمس صلاة الجمعة وفعل النبي
كذلك من السلف الى الخلف وقال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي
وقد صلى بعد الزوال طول عمره فدل عليه فان روي عن بعض الصحابة
انا نصلي مع النبي يوم الجمعة فننصرف وليس للحيطان فيء فدل ذلك على

[illegible]

[illegible]

انه صلاها قبل الزوال قلنا قد روى انه لبس الجطمار في سطانه فكان
المراد به في اول وقت الزوال فاما ما قلنا ان وقت الجمعة ووقت الظهر
فهو ان الجمعة بدل عن الظهر ووقت البدل ووقت المبدل كسائر الابدال
والمبدلات ولو الوقت عندنا مشترك فيجب ان يستوي وقت الجمعة الان في
وقت الظهر مسئلة اذا كان هناك مسجد يمكن ان يقوم فيه الامام
وثلثة سواه وبه قال الهادي عليه السلام ومالك وعند زيد بن علي والباقر
والمويد بالله وابي حنيفه لا جمعة ولا يشترط الا في مصر جامع وعند الشافعي ان
كانت القرية مجتمعة البنا والمنازل واستوطنها اربعون رجلا احرارا
بالغين عقلا لا يظعنون عنها شتا ولا صيفا الا ظعن حاجة وجب
عليهم اقامة الجمعة فيها فان كانت القرية قريبة من المصر اتوه وصلوا
مع الناس اجزيهم ما فعلوا لا كثرهم اشارا واشركهم الجمعة في قريتهم
والوجه فيما ذهبنا اليه حديث النبي عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعة في يومي هذا الى اخر الخبر فدل على ان اهل القرا يلزمهم الجمعة كما
يلزمهم اهل الامصار قالوا انه ذكر مقامه وهو المدينة فدل على
انها للامصار دون القرا قلنا لم نقصر قوله في مقامي هذا النعت
المكان وانما اراد به نعت المسجد فاذا كانت القرية فيها مسجد فهي كالبلد
لانها لا تقام في جميع المواضع على التحديد بل تقام في المساجد خلافا لصلاة
العيدين وايضا فهو ان قوله فرض عليكم الجمعة كان خطابا لمن حضره
من اهل المدينة واهل الارباض والعوالي فكان دلالة على انها تلزم اهل
المفازة والاحيا والمظال والخيام والقرا وروى ايضا ان اسعد بن زرارة
اقام الجمعة في حرة بني بياضة بامر النبي عليه السلام وليس هي بمصر قالوا انها
قرية من المدينة وحكمها حكم المصلى من البلد الا ترى ان صلاة العيد في
المصلى لان حكمه حكم البلد قلنا نحن لا نسلم انها كالمصلى من المدينة لكنها
قرية برأسها في فنائها وحواليها وروى ابن عباس ان اول جمعة جمعت

في البحرين في قرية يقال لها جواثا ولأن الله تعالى قال فاسعوا إلى ذكر الله
وظاهره يوجب أن هذا الذكر إن حصل في قرية أو منهل أو في حي أو قبيلة
أن تجب إجابته والسعي إليه قالوا الجواب أن يكون جواثا هو مصرا وسماها
ابن عباس قرية لأن الله تعالى سمى مكة أم القرى وكذلك قوله لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يعني مكة والمدينة وقد قيل مكة والطائف
ومن أمير المؤمنين عليه السلام جماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة
وهم من أكثر في العلم فقال ها ولا شرح هذه القرية وعنى الكوفة
قلنا إن هذا كله استعمال على وجه المجاز فلا يحمل لفظ القرية على المدينة
فإنه مجاز ولأنها صلاة فليس من شرط إقامتها المصر كسائر الصلوات
والواجب أن يجوز في المياه ونحو والبوادي كسائر الصلوات قلنا إن كان هاهنا
موضع يمكن أن يقيم فيه الإمام ويقيمه سواه مثل مسجد أو حظيرة فإنه
يجوز إقامة الجمعة فيها فإن لم يكن هناك موضع كالصحراء ونحوه
لم يجز إقامة الجمعة على الصحراء استحسانا لا قياسا لأن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والخلف من بعده يواظبون فعلها في المساجد فتركنا الحدود
والأحكام قلنا يجوز أن يكون جميع ذلك حصل في القرية وعلى أنه يبطل
بالمصر إذا احترق سوقه ويموت القاضي أو يعزل ويكون يوم الجمعة
فإن الجمعة تقام عند المخالف مع عدم السوق والحاكم والقاضي قالوا
روينا عن النبي عليه السلام أنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
قلنا المراد به نفي الفضل والكمال دون الإجزاء **مسألة** وذكر م
في الكبير أن من لم يحضر الجمعة بلا عذر وهو ممن سمع النداء والدعوة فهو م
منافق وذلك متى حصلت شرائطها إلا المماليك والنساء والصبيان
والمرضى فإنه لا جمعة عليهم وهذه مسألتان إحداهما أن حضورها على من يجب
والثانية أن من لم يحضرها فهو تارك للواجب م المسألة الأولى وهي أن
الجمعة يجب حضورها عنده والقسم والهادي عليهما السلام على من سمع
النداء بلد يكان قرويا أو بدويا وعند زيد بن علي والباقر

مسألة إقامة الجمعة خارج المسجد

والمؤذن بالله والحنفية يجب حضورها على اهل الامصار ولا يجب على اهل القرى
وان سمعوا النداء وقال مالك من كان بينه وبين المصر ثلثة اميال فعليه
حضورها على اهل الامصار وان زاد على ذلك لم يجب وحكى عن الشافعي
ان القرية ان كان فيها اقل من اربعين رجلا فعليهم ان يشهدوها وان
كانوا اربعين وجب عليهم اقامة الجمعة في قريتهم واعتبر اصحابنا عليه السلم
في سماع النداء ان يقوم المؤذن ولا يكون المستمع اصما والاصوات هادية والريح
ساكنة والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاوجب السعي على من سمع النداء من غير فصل
بين اهل البلد واهل القرية وخبر ابن عمر ان النبي عليه السلام قال الجمعة
على من سمع النداء ولان موضع بلغه النداء فيجب على من استوطنه كمحال
البلد والربض وان شئت قلت انها صلاة مفروضة فلا يختص بها اهل
المصر دليله الظهر ولا يلزم عليه اهل القرى البعيدة التي لا يسمع فيها النداء
لان اولئك لو ساروا الى البلد فسمعوا النداء لزمتهم الجمعة عندنا وكنا نقول
تجب عليهم في قريتهم ان كان لهم امام قالوا ان بينها وبين المصر فرسخ فلا
تجب الجمعة عليهم كما لو لم يسمعوا النداء قلنا العلة فيهما انهم لا يسمعوا
النداء وفي مسئلتنا سمعوه والاصول فرقت بينهما لان الامر من الله وارد
لمن سمع النداء فمن لا يسمع فلا [illegible] الخطاب وروى ابن عباس ان ابن ام مكتوم
قال يا رسول الله اني رجل ضرير شاسع الدار فهل تجد لي رخصة
في التاخر عن الجمعة فقال لا ارخص لك اذا سمعت النداء المسئلة الثانية
والجمعة واجبة على كل مسلم الا على المراة والصبي والمملوك والمريض
اذا تكاملت شرائط مرض فان حضرها ولا كان حسنا الا ان النساء
فان لزوم البيت اصلح لهن عند اصحابنا [illegible] وعند الحنفية يحضر الجمعة
والعيد والعجوز دون الشابة فاما المسافر فمخاطب فيها

2 من الصحاح وصل ابي المليح عن ابيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال رسول الله ليصل من شاء منكم في رحله

ويلزمه حضورها اذا سمع النداء عندنا عليه السلام وبه قال القسم والهادي
وابو العباس والامام ط وعند زيد بن علي والناصر والمويد بالله والفقها
لا جمعة على المسافرين والوجه في وجوبها على المسافرين قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله فعم ولم يفصل وروي ان النبي عليه السلام قال الجمعة واجبة
على كل مسلم الا على اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض وحديث كعب
القرظي من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على
المراة والصبي والمملوك والمريض فان حضرها المريض والمملوك كان
حسنا لان لهم فيها زيادة عبادة واجر وثواب والصبي غير مكلف
لكنه ان حضر كان تاديبا وتعليما للخير والصلاة اولى فيها بغنا من
المنى عوض عند الله تعالى واما النسا فلزوم البيت اصلح لهن لان النبي عليه السلام
قال فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت مسئلة واذا صلى
الظهر جماعة من لا يكون مخاطبا بحضور الجمعة كره عند اصحابنا والحنفية
وقال ش لا يكره والوجه فيما ذهبنا اليه انه لو جاز لهم فعلها يوم الجمعة
في جماعة لما كره اظهارها في المساجد كالظهر في سائر الايام فلما
لم يجز اظهارها لم يجز الاخفا بها قالوا لما سحب لهم الاذان والاقامة للظهر
مخافتة وكذلك فعل الجماعة لا يكره اذا خافتوا بها قلنا لو كانت الجماعة
مسنونة لكان الاذان والاقامة مجاهرا بهما كما في سائر الايام ولما كان
الجهر بها لا يجوز لئلا يتهم بهم انهم يرغبون عن الصلاة خلف الامام وهذا
المعنى موجود في فعل الجماعة ايضا فوجب ان يكره فعلها ولان عصر النبي
عليه السلام لم يخلوا من عسر ومرضى ولم ينقل عنه انه امرهم بالصلاة
جماعة ولا نقل ايضا ان احدا فعل ذلك قالوا روينا عن النبي عليه السلم
ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة او بخمس وعشرين
درجة قلنا نحمله على سائر الصلوات في سائر الايام وعلى الظهر جماعة في غير

يوم الجمعة مشكلة وروى عن محمد بن علي انه كان يصلي قبلها اربعًا
قال ويجوز ان يصلي بعدها من النوافل وقضا الفوايت ما شا ولا يحفظ فيه
خلافًا قال ويسعى لمن اراد حضور الجمعة ان يدهن بحديد او غسل فان فيه
فضلا كثيرًا ان كان يقدر عليه وللخطبة بالاجماع يصعد المنبر ويخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة خفيفة ثم ينزل اذا فرغ منهما ثم يقيم المؤذن فيقدم الامام
ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ولا خلاف في انهما ركعتان ولا خلاف
ان الاقامة بعد الخطبتين وتكون الصلاة عقبها ولا خلاف ان القراءة فيها مجهورة
وروى الناصر للحق باسناده عن النبي عليه السلام نظر الى الناس يوم الجمعة واشتد
هيبتهم فقال اما يقدر احدكم على ثوبين يروح بهما اليها فقد مشت من الحرس
فانتهبها الناس شرا فرد ومن اود ولمرس وقال النبي عليه السلام من اغتسل
يوم الجمعة وبكر وابتكر واستمع وانصت كتب له بكل خطوة اجر عمل سنة قيامها
وصيامها ورغب في الطيب واكثر فيه الكلام حتى قال وليطيب احدكم ولو
من قارورة اهله مشكلة واختلف العلماء فيما يقرا فيها فعند الناصر
للحق والقسم والهادي وش يقرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وسورة الجمعة وفي الثانية فاتحة الكتاب واذا جاءك المنافقون
وقال زيد بن علي يقرا سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتى على الانسان وعند
الحنفية يقرا ما شا بعد الفاتحة من غير توقيت والاصل فيما خرج ابن عباس
ان النبي عليه السلام قرا في الركعة الاولى من الجمعة فاتحة الكتاب وسورة
الجمعة وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة المنافقين وكان امير المؤمنين
يقراها في الجمعات كلها فدل ذلك على انه اولى وافضل ولان فريقًا
من المؤمنين وفريقًا من المنافقين قد حضروا فالافضل ان يقرا سورتهم فيسمع
كل رجل منهم قصته ولهم فيها تخجيه وموعظة ويقرا سورة
الجمعة فان فيها قصة هذه الصلوة والاجر والثواب الذي يستحق

[Margin:] ح وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نزل من المنبر ويعرض له الرجل
في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي
حاجته ثم يصلي من مجموع
الصحاح

[Margin:] ح وكذلك كان المنصور
بالله يقرا فيها الجمعة والمنافقين
على المروي عن علي بن الناصر
ومن وافقه

يفعلها واستوا اليها وفيها ذم من يعرض عنها ويستخف بها فاما ما روى
ان النبي عليه السلام قرا في الاولى بسبح وفي الثانية بسورة الغاشية فيحتمل
لا يكون لكن ذلك يدل على الجواز وخلافنا في الافضل والافضل هو ما
داوم عليه الى ان فارق الدنيا وكذلك داوم على فعل ذلك امير المومنين
من بعده الى ايام مقامه بالكوفة الى ان مضى لسبيله عليه السلام مسئلة
وعلى الامام اذا اتى الجمعة او صلاة الجنازة ان يسفر اجلا وفيه وفاق
بين العلما ولان الحسن عليه السلام كان يعجل بالجمعة فيسعى للامام ان يتحرى
عن وقت الزوال كالظهر في ساير الايام فاذا زالت الشمس فيعجلها في اول وقتها
افضل كتعجيل ساير الصلوات في اول اوقاتها مسئلة وعليهم ان يستووا
اذا صعد الامام المنبر الا من دخل لم يركع ركعتي فيركع ركعتين تحية المسجد
وتطوعا الحق الفرض مقدما عليه كما يستحب تطوع قبل فرض الظهر في
في ساير الايام ثم يقعد ويستمع الخطبة والاصل فيها قلنا خبر سليك العطفاني
انه جاء والنبي عليه السلام يخطب للجمعة فجلس فامره ان يصلي ركعتين قالوا
انه لم يكن في خطبة الجمعة لانه خطب قاعدا قلنا كان في خطبة الجمعة فلما
كان بين الخطبة الاولى والثانية سليك به فامره بالركعتين ثم قام وخطب الخطبة
الثانية وعن جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري قالوا قال النبي عليه السلم
اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين ولانها انما قبله يفعل يوم
الجمعة فوجب ان يجوز لصلاة الكف خروج الامام قالوا ان الله تعالى قال واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فامر باستماع الخطبة م
والاشتغال بالصلاة يمنع استماعها قلنا لا يمنع لانه يخافت بالقراءة فيهما
فيجمع بين فعلها وبين سماع الخطبة قالوا روينا عن ابن عمر انه روى عن النبي
عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة
ولا كلام حتى يفرغ الامام قالوا قلنا انه معارض بخبر جابر عن النبي

230

عليه السلام وخبرنا والان هذه اثبات عادة وقال بعض اراب الذي سهى عنه اذا صلا وهذا على عمومه الا ما خصه الدليل قالوا انه منهي عن الكلام في حال الخطبة فوجب ان يكون منهيا عن الصلاة المنذرة كما لو كان حاضرا في الامام واثنا الخطبة ثم قام هو ليصلي قلنا الكلام ليس بقربة وتحية المسجد قربة فجاز ان يشتغل بها وترك الاستماع فاما من كان في المسجد ملما ولم يصل ركعتين فليس له فعلها اذا خطب الامام لانه لو اراد تحية المسجد لفعل قبل ومسئلتنا قد دخل في الحال فلم يمكن من فعلها قبل ذلك وان شئت قلت ان كونه منهيا عن التطوع المنذر هو لانه قد اسقط المسنون عن نفسه قبل ذلك فاما الداخل فلم يسقط المسنون فجاز له ان ياتي به ولا يلزم عليه اذا دخل والامام في الصلاة انه لا يتطوع لانه اذا اشتغل بها تفوته الصلاة جماعة وهذا المعنى معدوم في مسئلتنا مسئلة واذا خرج الامام الى المسجد قال ان يخرج في الخطبة او فرغ منها قبل دخوله في الصلاة فلا باس بالكلام والصلاة عند اصحابنا وكوشي وابي يوسف ومحمد وقال وحده ان خروج الامام الى المسجد يقطع الكلام والصلاة جميعا وذكر الطحاوي ان الامام اذا صعد المنبر فظاهر مذهب ابي حنيفة انه لا يسلم على القوم لكنه ينتظر فراغ المؤذن ثم يبتدي بالخطبة وعند ش يسلم على القوم ثم يجلس الى ان يفرغ المؤذن من الاذان ثم يقوم خطيبا وهو قول اصحابنا والوجه فيما ذهبنا اليه ان النبي عليه السلام كان ينزل عن المنبر والمؤذن يقيم فيقوم له الرجل فيحدثه حديثا طويلا ثم يتقدم الى الصلاة قالوا ان ذلك كان في وقت كان الكلام مباحا في حال الخطبة قلنا ليس الامر كذلك لانه ظهر ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يصلون حتى يصعد المنبر فاذا صعد قطعوا الصلاة وكانوا يتكلمون حتى يبدي بالخطبة فاذا ابتدا بها قطعوا الكلام وكانوا يتكلمون اذا نزل عن المنبر

وقال ابو يوسف ومحمد اذا ... عند الخطبة وعند ابي حنيفة يكره

[margin] الاذان

[margin] وهو قول اصحابنا على المصوب بالله يسلم على القوم

[margin] وقال الطحاوي وهذا خبر على الاجماع

عبر

قبل ان يصح الصلاه ولانه في حال عمر الخطبه والصلاه فاشبه قبل خروج
الامام ولان حال الخطبه حال استماعها فلهذا انهي عن الكلام وليس قبلها
وبعدها حال الاستماع فلا ينهي عن الكلام فيهما كما لا ينهي قبل خروج الامام
ولا يلزم عليه ما بين الخطبتين انه لا يتكلم فيهما كما لا ينهي قبل خروج الامام ولا يلزم
عليه ما بين الخطبتين انه لا يتكلم فيهما لان ذلك في حال الخطبه لانه سكت
ساعه ثم يأخذ في الخطبه مسـ ـله ويكره بالاجماع ان يتكلم اذا كان
الامام يخطب في قال القسم ومحمد بن يحيى لا باس بان يتكلم بكلام خفيف لا يشغل
عن سماع الخطبه وقال بن الفرن التمت واحب وقال الهادي انه مستحب وهو الحرى
واما ردهم السلام وتسميه العاطس فعن جابر عبد الناصر للحق وزيد بن علي ع
والهادي والحنفيه وعند القسم ومحمد بن يحيى وش جايز لانه فرض وحق الاذى
والصمت مستحب فلا معنى لترك الواجب لاجل السنه ومن حفل الصمت واجبا
اوجب سماع الخطبه متى خطبوها لنا فوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وعن
بن عباس انه قال اذا رايته يتكلم والامام يخطب فاقرع راسه بالعصا وانه
حظر الكلام وبه قال بن مسعود وبن عباس وابي بن كعب وبن عمر ولانه ذكر
حفل شرطا في صحه الجمعه فجاز ان يكون الكلام منهيا عنه في حال الاستقبال
به كالاصباح والقراءه قال الوادي بان انس بن مالك دخل المسجد يوم الجمعه
والنبي عليه السلام على المنبر يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع
السبل فادع الله حتى يغيثنا فرفع اليه يديه وقال اللهم اغثنا بل مزان وحرث
جرير بن عبد الله قال دخلت على رسول الله وهو يخطب فسلمت عليه فرمى الناس
بالحدق فقال لجلسي يا عبد الله هل ذكر رسول الله من امري شيا قال نعم
ذكرنا احسن الذكر قلنا انه عليه السلام كان يخطب لغير الجمعه وكان
ذلك في وقت كان الكلام مباحا في الخطبه والصلاه ثم نسخ ذلك قالوا انه
ذكر يتقدم على الصلاه فلا يجب السكوت في حال الاستماع به كالاذان
والاقامه قلنا هذا ليس بذكر مشروط في صحه الجمعه وفي مسلتنا ذكر

مشروط في صحتها فاشبه تكبيرة الافتتاح والقراءة مسألة وعلى اصله
عليه السلام من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل فراغ الامام من الخطبة
اجزاه ذلك لانه فرض الوقت فحاصل مذهب الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف
وش في القديم ان فرض الوقت الظهر وله اسقاطه بالجمعة يوم الجمعة وذكر
ش في الاملاء اي الجديد ان فرض الوقت هو يوم الجمعة وبه قال ك ومحمد وزفر
وبين الخلاف في المخاطب بها اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة من غير عذر
قبل فراغ الامام من الخطبة والصلاة فعند اصحابنا وابي حنيفة وابي يوسف
وش في القديم يجزيه لان ذلك فرض الوقت وعند زفر وك ومحمد وش في الجديد
لا يجزيه الا بعد فراغ الامام من الجمعة لانها فرض الوقت دون الظهر وبين الخلاف
ايضا من حضر الجمعة يوم ذكر انه لم يصل الفجر فعند الناصر للحق وابي حنيفة
وابي يوسف يتركها ويصلي الفجر وان خاف فوت الجمعة لانها عندهم فرض الوقت
بل الظهر فرض الوقت ولا اختلاف فيه وعند محمد يصلي الجمعة لانها فرض الوقت
ولخشا فوتها فيسقط الترتيب بينها وبين الفجر الفائتة كمن ذكر انه لم يصل
الفجر وهو في اخر وقت الظهر في سائر الايام انه يصلي الظهر دون الفائتة كذلك
الجمعة يوم الجمعة مع الفجر والوجه في ان فرض الوقت هو الظهر قول النبي عليه السلام
اول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفرق بين يوم الجمعة وبين يوم الخميس
ولانه وقت الظهر في سائر الايام فكان يكون وقتا لها يوم الجمعة كصلاة
الفجر والعصر فالواحد الملزم مكم بصلاة المغرب ليلة مزدلفة انها لو صلاها
بعد غروب الشمس في الطريق لم تجزه وكذلك يوم الجمعة ليس بوقت الظهر عند
الزوال وانكاروقتها في سائر الايام فلنا ان بعد غروب الشمس وقت لصلاة المغرب
ليلة مزدلفة كما انه وقتها في سائر الليالي بدليل انه لو دفع من عرفات
قبل غروب الشمس وحصل بمزدلفة في وقت المغرب لزمه فعلها في وقتها وانما
لم تجز فعلها في الطريق ولو كان فرض الوقت هو الجمعة لوجب اذا فات ان
يقضيها دون الظهر فلما اجمعنا على انه يقضي الظهر دون الجمعة

في قال المنصور بالله الجمعة
هي الاصل والظهر بدل عنها
ومن لا تجب عليه الجمعة يجوز ان
يصلي الظهر في اول الوقت قبل صلاة الجمعة
ونحوها وان كان ممن تجب عليه
الجمعة اعاد الظهر ان صلاها
قبل اقامة الجمعة فصار مذهبه
مذهب الشافعي في الجديد
وزفر ومالك ومحمد

فرض الوقت هو يوم الجمعة في قول محمد وزفر وهو قول المنصور بالله عليه السلام ومحصله

علما ان فرض الوقت هو الظهر لانه انما يقضي ما فاته من الفرض عليه في وقته
ولا يلزم عليه قوله فاسعوا الا انه يامر بالسعي اليها وترك فرض الوقت ولا
خلاف انه من لا يكون مخاطبا بها اذا صلى الظهر يوم الجمعة فانه يخرج في اي حين شاء
صلى ولا يرد عليه نقض وكذلك المخاطب بها الا ان فرض الوقت هو الظهر ابدا الا ان
لو كانت الجمعة بدلا عن الظهر لما كان عاصيا بتركها الى المبدل كما لا يكون
عاصيا من ترك المبدل في التيمم الى الوضوء ومن ترك الصوم الى العتق في الرقبة قلنا
لا نمنع كونه عاصيا بترك البدل وفعل المبدل في التيمم والوضوء لانه لو حضرته
الصلاة ومعه ما يحتاج اليه لنفسه مع كفايته لوضوئه فمتى توضأ به وترك
التيمم كان عاصيا بترك البدل الى المبدل ثم في مسئلتنا العصيان بترك الجمعة
والاعراض عن فعلها متعلق لا بفعله الظهر وبطل ما زعموا مثله فان
صلى الظهر في منزله ثم خرج يريد الجمعة بطل عليه ظهره عند من غير فصل بين
من عليه الجمعة وبين من لا جمعة عليه وعند صاحبيه لا يبطل الا اذا دخل معه
في الجمعة فقد اجاز محمد بن الحسن الظهر قبل فراغ الامام وان كان فرض الوقت
عنده الجمعة وقال بن داود اذا صلى في بيته من لا جمعة عليه قبل ان يصلي الامام
فصلاته جائزة وان حضر الجمعة بعد ذلك وصلاها لم يبطل الظهر وكانت
الاولى فريضة والثانية تطوعا قال المروزي وهو الصحيح وقال في القديم
يحتسب الله بايهما شاء وليس لصاحبنا عليه السلام نص الا انه ذكر ان فرض الوقت
هو الظهر كما في سائر الايام فعلى هذا اذا صلى الظهر ثم دخل في الجمعة او خرج
اليها فيجب ان لا يبطل عليه ظهره من غير فصل بين المخاطب بها وبين من لا يكون
مخاطبا بها والوجه في ذلك انه صلى الظهر في منزله فمتى حضر الجمعة
بعده لم يبطل عليه صلاته كما لو صلى الظهر يوم الخميس ثم جاء الى المسجد والامام
في الجماعة فدخل فيها ان فرضه ما صلاها في بيته وهذه تطوع له قالوا
انه مامور بالسعي الى الجمعة عاص بتركها فاذا جاء الى الامام ودخل فيها
فهي فرضه ولم تجز الظهر وليس كذلك في سائر الايام او من كان غير مخاطب

حضورها قلنا انه وان كان كذلك فان فرض الوقت على جميع الاحوال هو
الظهر بدليل ان الجمعة اذا فاتت لم تقض بل تقضى الظهر وان كان كذلك
فلا معنى لابطال فرض الوقت بحضوره الجمعة او دخوله فيها ويوضح ذلك ان
المريض اذا خاف على نفسه من الصوم فان الافطار واجب عليه ومع هذا انه
فلو امسك الى اخر النهار اجزاه ولا يرد عليه نقض لانه اذا فرض يومه
ومن صلى فرض وقته في ساير الايام سوى يوم الجمعة ثم جاء الى الجماعة ودخل
فيها فقال الهادي في المنتخب فرضه السابق دون الاولى والناس على خلافه في
مسئلة وذكر في الالفاظ انه يكره تطويل الخطبة [illegible] الناس سطو عليها
قال عليه السلام ولا يجوز حضورها اذا كان الخطيب يخطب على الظلمة وان علم
الظهر بعينه قال المؤيد بالله يكره ان يحضرها ويصلي الظهر وحكي عن
الناصر للحق انه قال يسالوني ايكم حضور الجمعة وهي فرض من فرايض الله
مع الظلمة فاني خطبتهم فقول اللهم اصلح عبدك وخليفتك القايم
بالحق في عبادك وهو في حال دعايه له خمير فاسق ويكون مثلها في الدعا
في خطبته التي هي نصف الصلاة فهل منكم احد يشتري نفسه من الله يكره
في قوله ويكره عليه فكان هذا انص منه على انه لا يجوز للمسلم حضورها
يوم الجمعة اذا كان الخطيب يخطب على الظلمة فانه يوهم الخطا وروي
عن النبي عليه السلام انه قال من سود علينا فقد اشرك في دمائنا معناه
من اكثر جماعة اعدائنا وزاد في سوادهم علينا وهذه الطريقة هي التي
يعتمدها جميع اصحابنا عليهم السلام فاما عند المعتزلة والفقها لا يجوز
التاخر عن الجمعة سوا كان الخطيب يخطب على الائمة او على الظلمة المتغلبين
مسئلة وعلى اصله عليه السلام لو خطب الامام وحده ثم عقد
الصلاة بهم لم تصح الجمعة وكذلك حصل ابو ع للهادي فقال قولهما د
يحضر بعض من يصلي معه من اول الخطبة الى اخرها وعند الشافعي وابي ح
حنيفة واصحابه يجوز ان يخطب الامام وحده ثم يدخل الناس فيصلي

[Margin:] ... والناصر والهادي ... [illegible]
[Margin:] في الشرح وهو قول الشافعي ... وهذا القول

بهم الجمعة والوجه فيما ذهبنا اليه ان صلاة الجمعة مخصوصة شرايطها عن
سائر الصلوات وقد ساهما نقدم انها تفتقر الى امام والى جماعة سوى
الامام والى مكان ثم قد سال الخطبتين بمنزلة الركعتين واذا كان كذلك
على اصله عليه السلام يجب ان يكون الخطبة ملتبة سوى الامام فان قيل ان سايرة
الصلوات اذا ذكرها المومنين تعين على طايفة منها جازت وكذلك الجمعة
فيها خطبة مفروضة في شرطها ولا يصح ادا وها الا لحضور جماعة مع
الامام لخطبتهم مسالة ولا يجوز فعل صلاة الجمعة الا بتولية من الامام
واذن من قبله لمن يخطبها وبه قال المويد بالله لمذهبه نفسه والاعتبار بالتولية
والاذن دون وجود الامام في العصر وسوا اسماه الخطيب جهرا او سرا فانه
اذا كان ما دونا من قبل الامام اجزيهم الجمعة وقال الامام ابو طالب لا يجب
استيذانه اذا كان خطب عليه ويتفضل وحمل عليه قول يحيى وكذلك
ذكر المويد لمذهب الهادي عليه السلام والوجه في المسلة ان كل حكم يعتبر فيه
وجود الامامة ولا يصح فعله واداوه الا بوجوده فان اذنه واجازته
وتوليته مشروطة فيه ولا يفترقه وجود الامام فلا يعتبر اذنه فالاول
هو كاقامة الحدود والاجبار على قبض الصدقات في الزكوات والخمس
وحفظ البيضة ومنابذة البغاة في ديارهم واستباحة اموالهم التي لم يسكرها
في المعركة ونصب الامراء والخلفا فان جميع ذلك لما افتقر الى وجود الامام
افتقر الى اذنه وكذلك التولية على اموال الايتام وعلى الايتام وعلى
قسمة اموال المصالح وعلى الاوقاف وتزويج النسا التي لا اوليا لهن من العصبات
وما لم يفتقر الاذنه لم يفتقر الى وجوده كالمعاملات والتجارات والمضاربات
ورد الودايع والطلاقات فان جميع ذلك لا يفتقر الى وجود الامام ولا الى
اذنه وقد اجمعنا على ان وجود الامام شرط في صحة صلاة الجمعة فيجب ان يكون
اذنه شرطا في صحتها فالو ان القاسم ما ذكرتم لكن الاثر قد ورد بانه لا يجب مراعات
التولية ابدا اذا كان الخطيب يقصد بالنية وان لم يكن الامام ولاه لما روي

ان اصحاب النبي عليه السلام قدموا ابا بكر حين خرج النبي عليه السلام الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم فلما تبين فيه ان النبي عليه السلام علم ذلك
من بينهم واقرهم عليه وليس معنا ايضا ان ذلك فعل جميع اصحابه فيجوز
ان يكون ذلك فعل بعضهم وبفعل البعض لا تكون حجة قالوا وبيانه ان
اصحاب النبي عليه السلام قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين
خرج النبي عليه السلام لبعض حاجاته قلنا ايضا وهو مما لا حجة فيه لجواز
ان يكون ذلك فعل بعضهم قالوا ان النبي عليه السلام قد حضر مؤتة وقال
لاصحابه وليس عليكم زيدا فان قتل فجعفر ابن ابي طالب فان قتل فعبد الله
بن رواحة الانصاري فقتلوا جميعا فولوا امرهم الى خالد وجعلوه امير
فقاتل القوم وهزمهم ثم صلى بهم يوم الجمعة وخطب على النبي عليه السلم
قلنا ان هذا فعل الاصحاب ففعل بعضهم لا تكون حجة والذي يدل على
ان بعضهم فعلوا ذلك هو ان النبي عليه السلام لم يبعث جميع اصحابه
الى مؤتة ولكن بعث بعضهم والحجة قول الله تعالى وقول رسول الله
صلى الله عليه وقول امير المؤمنين عليه السلام اذا تفردوا واجماع الصحابة وليس
في خبرهم شيء من ذلك وخالد بن الوليد هو الذي عادى امير المؤمنين عليه
السلام بعد وفاة رسول الله وكان مصافيا له ومستعليا عليه وناصبه
له بالعداوات المتطعة الى ان فارق الدنيا ومن كان بهذه الصفة لم يجز
ان يقتدى به لسائر الصلوات فكيف يقتدى به في صلاة الجمعة مسألة
ومن لم يدرك شيئا من الخطبة صلى الظهر اربعا وبنى على ما يدركه
مع الامام عند القاسم والهادي ابو ع والامامين عليهم السلام وعطا وطاوس
ومجاهد وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وفقهاء الامصار ان ادراك الخطبة
غير مشروط في صحة الجمعة قالوا فمتى ادرك الخطبة او ركعة
كاملة لو الركوع في الركعة الثانية فانه يبني عليها الجمعة ركعتين
فان ادرك اقل افعال الركعة مثل ان يدرك ساجدا اوجب في الفعل

او بحود السهو فعند ابي حنيفه وابي يوسف يصليها جمعه ركعتين وعند
محمد يصلي اربعا يقعد في الاولين قدر التشهد فان لم يقعد اعاد الظهر اربعا
وقال زفر وكيع وسراذا ادركه قبل ان يسلم منها افتتح الصلاه معه ويصلي
اربعا الظهر او عند زيد والمويد بالله اذا ادرك اقل افعال الركعه مثل
ان يدرك الامام ساجدا والقعود في الركعه الثانيه فانه يعيد الظهر اذا قام لانه
وان كبر معه فلا يعتد بالركعه ويعيد تكبيره للافتتاح والوجه فيما
ذهبنا ان الخطبه شرط في صحة الجمعه كالوقت فان من لم يلحق الوقت صلى الظهر
اربعا وكذلك من لم يلحق الخطبه يصلي شيئا عليه قالوا روينا عن النبي عليه السلم
انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا قد ادرك الجمعه
فيجب ان يصلي معه ما ادرك ويقضي ما فات قلنا فيجب ان يقضي الخطبه
لنفسه اذا ادرك الصلاه دونها وهذا لا يقول به احد والثاني انا نقول
بموجبه انه يصلي معه ما ادرك ويقضي ما فات والمراد به اذا ادرك الصلاه
معه ركعتين ثم يقضي ركعتين لما فات من سماع الخطبه وهذا الخبر ضعيف
في متنه وسنده ولا يثبته اهل العلم وقد ذكر الجصاص في شرح المختصر
واهل النقل لم يثبتوا هذا عن النبي عليه السلام وانما الثابت عن ابي هريره عنه
عليه السلام من ادرك من الصلاه ركعه فقد ادركها والزهري روى
عن ابي هريره وقال الجمعه من الصلاه فاذا ادرك ركعه منها فقد ادركها
فلم يكن ذكر الجمعه من كلام النبي عليه السلام لكنه من كلام الزهري قد
ادرجه في الحديث واذا كان كذلك فلا نقول لهم به قالوا انه لو ادرك
من صلاه الامام ركعه بنا عليها فاذا ادرك ما دونها كان له ان يبني
عليها اربعا كالمسافر اذا دخل في صلاه المقيم قلنا نحن نقول بموجب القياس
وهو انه يبني عليها اربعا كان المسافر اذا دخل في صلاه المقيم بنى عليها
اربعا ثم انا نقول ان صلاه الامام في مسئلتنا ركعتين والخطبتان بمنزله الركعتين
فيجب ان يصليها اربعا كما صلاها الامام مثله والاحوط ان يخطب
قاعدا مع القدره على القيام ولا يجزي من قام بينهما جلسه وبه قال ش قال

قال المنصور بالله ويخطب قايما

كان مريضاً خطب قاعداً او صلى قايماً ويفصل بين الخطبتين بسكتة سواء وعند
الحنفية اذا خطب قاعداً لغير عذر فقد اساء وخربه وكذا حصل الامام في
المذهب الهادي والوجه فيما ذهبنا اليه خبر جابر بن سمرة قال كان النبي عليه السلم
خطب قاعداً فمن حدث فوالله لقد صليت معه اكثر من الفي صلاة ما خطب فيها
قاعداً او فعله ورد مورد البيان لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فوجب
ان يقتضي الوجوب في الواجب لا يسقط الا العذر ولانه ذكر مفروض في قيام
مشروع فوجب ان يكون القيام له واجباً كالتكبير في الافتتاح والقراءة قالوا لو كان
بمنزلة الصلاة في وجوب القيام لها لوجب ان يستقبل القبلة فيها كالصلاة في
نفسها قلنا قد يسقط وجوب الاستقبال في الصلاة في بعض الاحوال كما
بيناه من قبل وكذلك يجوز ان يسقط في الخطبة وان كانت واجبة والقيام لها
واجب قالوا انه ذكر من شرط استقبال القبلة فلا يجب فيه القيام كالشهادتين والتسليم
والتسمية على الذبيحة قلنا هذا باطل بمن يقدر ان يصلي قايماً وهو مكتوف على وجه
لا يمكنه استقبال القبلة فان القيام واجب عليه والاستقبال ساقط عنه وبتكبير
الافتتاح والقراءة ثم الاذان وقيامه سنة فيجب ان يكون الخطبة وقيامها
واجب قالوا هذا باطل بالقراءة في التطوع انها واجبة وقيامها غير واجب
قلنا القراءة والقيام عندنا غير واجب بل انه لو تركهما او افسدهما
فلا قضاء عليه مسئلة وذكر عليه السلام في مسائل انه لو صلى العيد
وكان يوم الجمعة قبل زوال الشمس وجب على الامام وعليه سواء حضور الجمعة
دون سائر الناس وجاز الاخر لاحدهما الا الامام وحاصل مذهب اصحابنا ان
فرض الجمعة لا يسقط بصلوة العيد جملة وانما نقول ان الامام اذا قام بهم
بعض من حضر صلاة العيد دون جميعهم اجزت وسقط الفرض عن الباقين
وقال الحنفية على الامام والقوم صلاة الجمعة كما كانت وقال عبدالله بن
الزبير اذا صلوا العيد مع الامام سقطت عنهم الجمعة ولهم ان يصلوا الظهر وقال
قوم يصلون الجمعة فانها فرض ولا تخرجوا الا العيد فانها تطوع والوجه فيما

وهينا اليه حديث لعمار بن ياسر قال كان النبي عليه السلام اذا جمع عيدان في
يوم واحد جمع بهما جميعًا ولا يترك واحدا منهما وعن ابن مسعود الانصاري
قال اجتمع العيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه فصلى صلاة العيد ثم
اقبل على الناس فقال ايها الناس ادرككم خيرًا ادرككم عيدًا وانا مجمعوها
فمن شاء ان يقعد فليقعد ومن شاء ان يحضر فليحضر ودل على ان الامام يلزمه
حضور الجمعه ودل على ان القوم مخيرون الا مقدار ما لا بد للامام منه ان يجمع بهم
مع نفسه ليصلي بهم الجمعة على الخلاف في القلة وروي ان امير المومنين عليه السلام
صلى صلاة العيد بالكوفة يوم الجمعة ثم قال ايها الناس انا مجمعون فمن
شاء فليحضر ومن شاء فليترك ولانهما عبادتان مختلفتان في وقت مختلف
فلا تدخل احديهما في الاخرى كصلاة الظهر والعصر او المغرب والعشاء ●●
مسألة لتبيين من الكتاب واذا نفر الناس عنه قبل ان يقعد في اخر صلاته
مقدار التشهد فلم يبق معه الا رجل او رجلين بنا عليها صلاة الظهر
وان بقي معه ثلثة الى الفقها قدر وجوبها من بعض الخطبه صلاها جمعة
سوا كانوا مقيمين او مسافرين او احرارا او عبيدا الا انه قد مر من مذهبه
عليه السلام ان المسافر كالمقيم في ذلك وان العبد كالحر في جواز الجمعه
به وان لم يجب على العبد حضورها ولما ثبت من اصله ان فرض الوقت هو
الظهر والجمعة بدل وان ليس حكم البدل الا ما استكمل شرايطه من اسبابه
الى اسبابه واذا اخل بعض شرايط البدل بطل حكمه فيجب ان يرجع الى
المبدل وهذا كما نقول ان التيمم لا يجوز الا بشرط عدم الما او تعذر استعماله
واذا ارتفع العدم والتعذر الذي هو شرط في البدل وجب ان يرجع الى المبدل
الذي هو الوضو وكذا حصل على للهادي في جميع ذلك الا انه اعتبر كونهم
معه الى ان يسلم وذكر المويد بالله للهادي انهم اذا ادركوا الخطبة واحرموا
معه ثم نفروا صلاها جمعةً وعند ابي حنيفة اذا نفر الناس عنه قبل
ان يعقد الركعة الاولى بسجدة استقبل الظهر اربعًا وعند صاحبيه

اذا افتتح بهم ثم نفروا عنه انها جمعة وعند زفر والحسن بن زياد اللولوي
وش في اختلافا وبه يجب ان يكونوا معه الى اتمها الجمعة فان نفروا عنه قبل
اتمامها استقبل ظهرا وقوله الثاني انه ان بقي معه نفسان صلاها جمعة
والا فلا وقوله الثالث انه ان بقي معه رجل واحد صلاها جمعة والوجه
فيما ذهبنا اليه ان مشاركة الثلثة شرط في صحة الجمعة فوجب ان يكون
استحبابها الى اخر الصلاة شرطا كالوقت فلما كان فوات الوقت يوجب
ان يجعلها اربعا وكذلك فوات المشاركة للماموم يوجب ان يجعلها
اربعا قالوا الماموم يحتاج الى مشاركة الامام في الجمعة لتغير الفرض لان
فرضه الظهر اربع فيغير لفرضه المشاركة للامام كالمسافر اذا دخل في
صلاة المقيم وليس كذلك الامام لان فرضه فرض بعينه فلا دخول المشاركة
منهم قلنا ليس كذلك لان عندنا اذا لم يحضره الثلاثة ليخطب بهم فليس له ان يخطب
كلها او بعضها الا معهم فاقتضى فيها وجود مشاركتهم ومشاركتهم للامام
ولان نقصان العدد شرط وجوب الابتمام اربعا يوم الجمعة لان عند ابي حنيفة
لا يجوز له ان يجعل الظهر ركعتين الا اذا كان معه ثلثة فيجب ان لا يختلف الحال بين ان
ينقص عدد الماموين في الركعة الاولى والركعة الثانية وكذلك عند
ابي يوسف ومحمد اذا لم يكن معه ثلثة حتى يصح بهم الجمعة لم يجز له ان يسقط
من اربع وكذلك عند ش على قوله الذي يقول ان العدد معتبر واذا صح
ذلك من مذهب المخالفين فوجب ان يكون ما اعتبرناه صحيحا من وجوب
استحباب ثلثة نفر من بعض الخطبة الى ان يقعد في اخر الصلاة مقدار التشهد
على الصلاة عليه السلام وهذا كما نقول ان المسافر اذا نوى الاقامة فيها
صلاها اربعا سواء نواها في الاولى او في الثانية مسئلة اخرى وعلى اصل
اصحابنا ان الموتم اذا حضر الخطبة وافتتح الصلاة مع الامام وقام وقرا
وركع ثم زحمه الناس عن السجود فسجد الامام وقام الى الركعة الثانية
ثم زال الزحام فانه يسلك بما فاته ولا يتابع الامام في الركعة الثانية الا بعد

ان يقضي ما عليه ثم يلحق الامام وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان زال الزحام
والامام قائم في الركعة الثانية فانه يشتغل بقضاء السجدة الى قيامه من
الركعة الاولى وان كان راكعا ففيه قولان احدهما انه يشتغل بقضاء
ما فاته والثاني انه يتابع الامام في الركوع قال المروزي القولان فيمن خاف
ان يفوته الركوع ان اشتغل بقضاء ما فاته من الركعة الاولى فاما اذا لم يخف
فوته اشتغل بقضاء ما عليه قولا واحدا وعند من اصحابه اطلق ذلك
ولم يفصل هذا التفصيل قالوا وهو الظاهر من مذهب الشافعي والوجه فيما
قلنا قول النبي عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام به هو ان يفعل
مثل فعله والامام سجد للركعة الاولى فوجب قبل الركوع للركعة
الثانية فوجب ان يفعل هو كذلك وقوله فاذا سجد فاسجدوا والامام
قد سجد فوجب ان يسجد المأموم ايضا قالوا وقد قال فاذا ركع فاركعوا
والامام راكع فوجب ان يتابعه في الركوع قلنا لهم الامر بالسجود قد
تقدم فهو قائم عليه حتى ياتي به وقال النبي عليه السلام لا تختلفوا على
ائمتكم ومن الاختلاف ان يدخل في صلاة الامام والامام يسجد وهو لا يسجد
معه ولانه فاته السجود مع الامام في الركعة الاولى دون الركوع
وما قبله فيجب ان ياتي به اصل ذلك اذا كان الامام قائما في الركعة
الثانية لم يركع بعد مسألة اخرى واذا خطب يوم الجمعة واحد
وصلى بالناس اخر وكانا ماذونين من الامام بفعلهما لم يجز على اصله
عليه السلام لانه ذكر في المسائل انها نصف الصلاة ولان الاستخلاف عنه
في الصلاة غير جائز واذا ثبت ذلك من مذهبه ثم لا يجوز ان يكبر لها رجل بالناس
اخر فيحدث ويتاخر فيقدم اخر فيصلي بهم تمام الصلاة كذلك لم يجز ان يخطب
رجل ويصلي رجل اخر بالناس وهو احد قولي ش في القديم وقال في الجديد
يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة وعندي لما جاز الاستخلاف للعذر جاز
ان يتولاها للعذر نفسان ويقولون ان الخطبة ذكر يتقدم الصلاة

فاشبه الاذان وقد ثبت انه يجوز ان يوذن رجل ويقيم اخر ويصلي اخر كذلك
يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر قلنا ان السنه من النبي عليه السلام ومن
الخلفا والايمه من بعدهم الى يومنا هذا قد جرت بان يوذن المؤذن ويقيم
ثم يصلي الامام والسنه الشرعيه في الخطبه والصلاه بخلافها فانها جاريه
لان النبي عليه السلام خطب ثم صلى وكذلك الخلفا والايمه من بعدهم الى
يومنا هذا فيجب الاقتدا بهم ولا يجوز خلافهم قالوا يجوز ان يكبر للناس
امام ثم يتم الصلاه رجل اخر قلنا ذلك عند العذر [illegible] كما يجوز ان يخطب
رجل ويصلي اخر قالوا الخطبه [illegible] بمنزله الافتتاح لان فساد الركعتين
لا يوجب فساد الخطبه قلنا عندنا يوجب فسادها لان الامام لو خطب وصلى
ركعه ثم احدث فسدت صلاته وخطبته وعليه ان يعيد الوضو والخطبه
والصلاه والخطبتين اقيمتا مقام الركعتين وروي ذلك عن امير المومنين
وعمر بن الخطاب فانهما قالا انما قصرت الجمعه لاجل الخطبه لان الظهر
في الحضر لا يجوز قصره مسئله اخرى ويجوز عند اصحابنا والحنفيه ان
يسافر يوم الجمعه قبل حضور الجمعه وقال الشافعي في الجديد لا يجوز السفر يوم
الجمعه قبل الزوال وبعده حتى يصلي وقال في القديم يجوز ما لم تزل الشمس
وهذا اصح القولين واما اذا زالت الشمس فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي لنا ما روي
ان النبي عليه السلام جهز جيشا موته يوم الجمعه مع جعفر بن ابي طالب وعبد
الله بن رواحه فخرج جعفر واقام عبد الله ليصلي الجمعه فراه صلى الله عليه
فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعه فقال لروحه في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سايرا قالوا ان هذا كان قبل دخول
وقتها زوال الشمس ونحن نجيز السفر قبل الزوال قلنا قول عبد الله اخرني
الجمعه يدل على انه كان يعتقد ان الجمعه تمنعه من السفر قبل الزوال
وبعده فاباح النبي عليه السلام ضد ما كان يعتقده واقتصر الاباحه على

ويصلي ذلك اليوم الا اذا احدث بعد ان خطب ليس للخليفه ان [illegible]
رجل ان يصلي بهم الجمعه ما لم يحضر الخطبه [illegible]
[illegible] ليصلي [illegible]
[illegible]

الاطلاق من غير تخصيص وقد روى وقت كل يوم يجوز فيه النفر قبل
الزوال وكذلك بعد الزوال كيوم الخميس والسبت قالوا انه تعالى قال فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فالامر بالشي نهي عن تركه قلنا نقول بموجب الاية
لانا نقول له انه اذا سمع النداء وجب عليه اجابته ولا يجوز ان يخرج حتى يصلي الجمعة
وخلافنا انه هل يجوز ان يسافر قبل الزوال او بعده وليس له ذكر في الاية
ثم اذا دخل فيها لا ان له ان يسافر قبل فرض وقته وهو الظهر ثم العلة في الاصل
انه قد شرع بدخوله فيها فلا يجوز له تركها وفي مسئلتنا لم يدخل فيها فله
ان يسافر كما لو كان قبل الزوال مسئلة اخرى واذا كانت في المصر مساجد
كثيرة وكان المصر كبيرا فعند الشافعي يجوز الجمعة في مسجدين وثلثة
مساجد واكثر وبه قال محمد بن الحسن وقال لا يجوز الا في موضع واحد فقط
من غير فصل وروى ابو يوسف عن ابي يوسف مثله وروى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف انه اذا كان بينهما نهر كجانبي بغداد فيكون كالمصرين
والجمعة جائزة في موضعين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما
وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر وان صلى اهل المسجدين معا كانت صلاتهم
جميعا فاسدة وقال لا يجوز الا في موضع واحد في اي مصر كان
والوجه فيما ذهبنا اليه انها صلاة يجوز ان يصلى جماعة في مصر واحد
وكذلك في موضعين واكثر قالوا ان اهل المدينة لم يصلوها في موضعين
مع انها خلق كثير وجماعة عظيمة قلنا عدم الفعل لا يدل على الجواز
لان كثيرا من الاشياء لم يفعلها اهل المدينة وفعلها اهل سائر الامصار
من باب القرب وغيرها ولا نسلم انهم انما تركوها لان الحاجة لم تدعهم
الى ذلك ولان مثلها جائز في مساجد وهو الظهر وكذلك الجمعة
والله اعلم

باب القول في صلاة الخوف

مسئلة لا خلاف انه لا يجوز لمن قاتل غيره وهو على الباطل ان يصلي
صلاة الخوف وان كان خائفا لان الواجب عليه ان يمتنع عن القتال واذا

أمنع أمر الخوف عليه فلا يصلي صلاة الخوف فإن صلى مع هذه الحالة
جماعة رجالا لم تبطل صلاة الإمام والطائفة الثانية عند أصحابنا لأن
صلاتهم لم تخل من شرائطها للخوف ومن ينفتل عن الإمام قبل انصراف
العدو على صلاته ومن ينفتل بعد انصرافهم استقبلها أجزأته
على ما قلنا أنه إذا استقبلها ولا يجوز لمن صلى ركبانا عند الخوف
أن يؤم من على القرار لأن حال الإمام أضعف من حاله ولا بأس أن يؤم
من على القرار الركبان وأهل القرار وإذا انهزم العدو وهم فيها بنوا
عليها صلاة الأمن لأنهم كانوا افتتحوا الصلاة رجالا فإن افتتحوها
ركبانا ثم أمنوا فنزلوا استقبلوا الصلاة على قياس قول الثلاثة وصلاة
الخوف ثابتة بعد رسول الله عند عامة أهل العلم والفقهاء وروى
أبو سليمان الجوزجاني عن أبي يوسف أنها منسوخة غير ثابتة فعلى
من صلى بها أن يصليها وحدانا أو بإمامين والوجه فيما ذهب إليه
قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فخصهم الآية وخطابه
للنبي عليه السلام وأمره له بفعل صلاة الخوف خطاب لنا وقال إن
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومعناها أنها ثابتة فعلها
على جميع المؤمنين إلى يوم القيامة ولأن العلماء قد اتفقوا على أنها
كانت شرعا ثابتا ونسخ الكتاب لا يجوز إلا بمثله من الكتاب وكذلك
لا نسخ السنة إلا بالسنة أو الكتاب قال الله ما ننسخ من آية أو ننسها
الآية وإذا صح ذلك فالحكم الثابت بكتاب الله لا يجوز نسخه بخبر
الواحد ولا بالقياس والاجتهاد ولأنها رخصة تتعلق بالصلاة فلا
تختص بعهد النبي عليه السلام وعمن كصلاة المريض وذكر أبو يوسف
قال إن الله تعالى قال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فجوز فعل
صلاة الخوف بكونه فيهم وقد عدم كونه فيهم الساعة قلنا إن
الخطاب وإن كان للنبي عليه السلام فإن أمته داخلة فيه كقوله تعالى

أسلفت حالته في الصلاة من الأدون إلى الأعلى

ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقد اتفقنا نحن وابو يوسف ان صلاة الليل
مسنونة لنا وان كان قد خوطب بها النبي وخصه بها وكذلك قوله لئن
اشركت ليحبطن عملك والواحد منا اذا اشرك بطل عمله وقال يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا فخاطبه واراد به النبي وامته الى يوم القيمة مسئلة
وصلاة الخوف جائزة عندنا في السفر والحضر وبه قال زيد بن علي وفقها
الامصار وذكر الهادي في المنتخب والقسم انه لا يجوز فعلها الا في السفر
خاصة والوجه فيما ذهبنا اليه قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية فجوز فعل
صلاة الخوف ولم يفصل بين السفر والحضر ولان النبي عليه السلام صلاها
بالنخلة الظهر ان قيل كان ان نقلوا لو ولهم خمسا ولان قصر العدد لا يجوز
الا للسفر وليس هو بمسافر قالوا لم يرد ان النبي عليه السلام داوم عليها
في الحضر قلنا انه روينا انه صلاها في الحضر بالنخلة وجعلها ان بقا فرادا
او لا لانها مسنونة ثم قياس قول اصحابنا عليه السلام ان يصلي الامام بكل
طائفة ركعة ويجهر بفاتحة الكتاب وسورة يختارها ويصلي كل
طائفة لنفسها ملا لان الركوع كل طائفة ادركت فضيلة السورة وهو
مبني على ما نص عليه في صلاة المغرب وعند ش يصلي بكل طائفة ركعة
ويجعلهم اربع طوائف ولكن من يقول بجواز صلاة الخوف يقول انه يصلي
بطائفتين قالوا الواجب ان يكون ذلك وقد كان يصلي الفرض فيه مرتين في
اول الاسلام ثم نسخ ذلك قلنا النسخ لا يثبت بمثل هذه الطريقة فبطل
ما ذكروه مسئلة قال عليه السلام في الكتز صلاة الخوف ان
يجعل الامام الناس طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو وطائفة مع الامام
يفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة ويسجد سجدتين ثم يقوم ويأخذ
القراءة للركعة الثانية وهم يقومون ويصلون لانفسهم ركعة
ويسجدون ويجلسون ويتشهدون وينصرفون الى مقام اصحابهم ولا

يسلمون وذكر في المختصر انه يستوي فاعلًا حتى يلحق به الطائفة الثانية
والاصح من القولين ما في الكتاب لانها فعله زائد يستغني عنها وتاتي الطائفة
التي لم يصلّ فيصلي بهم الامام ركعة ويجلس وهم يصلون لانفسهم
ركعة اخرى ثم يسلم الامام بهم جميعًا وعند كوشن الامام يسلم مع
الطائفة الثانية لان صلاتهم قد تمت ويسلم الطائفة الاولى لنفسها قبل
تسليم الامام والقوم وعند القسمية يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة
ثم يقوم الامام للثانية لنفسه وهم يقومون فيصلون الثانية لانفسهم
ويسلمون وعند ابي حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى يصلي الامام بالطائفة التي يليه
ركعة بالقراءة فيخرجون الى مقام اصحابهم وياتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم
الثانية بالقراءة ثم يقعد الامام ويتشهد ويسلم ويسم والذين معه فيقومون
مقام الاخرين وجاءت الاولى فيصلوا الركعة الثانية بغير القراءة لانهم
ادركوا اول الصلاة فصاروا بمنزلة من خلف الامام ابدا الا انه لا سجدة
عليهم ان سهوا ولا قراءة فاذا فرغوا من الركعة الثانية تشهدوا وسلموا
ومضوا الى القتال وياتي الطائفة الثانية فصلوا ركعة ثانية بالقراءة لانها
فاتته مع الامام فهم يقضونها فان سهوا فيها سجدوا للسهو وهم
بمنزلة المسبوق والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع منها ان الامام اذا
صلى ركعة فانه يقوم ولا يقعد عنده والقسمية وكوشن خلافًا
لزيد والحنفية وابن ابي ليلى فانهم يامرونه بالقعود الى ان يلحقه الثانية
ومنها ان الطائفتين جميعًا لا يسلمون معًا مع الامام خلافًا لاكثر العلماء
ومنها ان الطائفة الاولى اذا صلت الركعة الاولى مع الامام اتمت الثانية
لنفسها قبل ان يخرج عند اصحابنا وكوشن خلافًا للحنفية وابن ابي ليلى
والاصل فيما ذهبنا اليه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
الاية فوجه الدلالة من الاية انه تعالى امر النبي عليه السلام ان يجعل الناس
طائفتين وامره ان يصلي ركعة بطائفة منهما وبطائفة يقوم بازاء العدو

فيحرسونهم قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم واراد به ان الطايفة
الاولى اذا فرغت من فعل الركعتين والتشهد تنصرف الى مقام اصحابهم
وياتي الطايفة الثانية فيصلي الامام معهم ثم يسلم بهم جميعا قالوا ان
المراد بقوله فاذا سجدوا يعني اذا ركعوا ركعة واحدة فعليهم ان
يرجعوا الى مقام اصحابهم ولم يرد به اذا فرغوا من الصلاة قلنا ذكر السجود
يستعمل في الصلاة نفسها ويجوز ان يعبر عن جملة الصلاة بما هو
فرض وركن من اركانها قال الله تعالى والركع السجود وقال وقران
الفجر معناه صلاة الفجر فصار يقدر قوله فاذا سجدوا ومعناه اذا فرغوا
من الركعتين قالوا وفي ان يسلموا قلنا اذا قعدوا وتشهدوا التشهد بعد الركعتين
فقد خرجوا من الصلاة لان السلام ليس منها عندنا والثاني انه تعالى على ما
حكاه بقوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فلو كانت الطايفة
الاولى لم تصل الا ركعة لم يقل يصلي ولتات طايفة اخرى لم يصلوا لان الاولى
لم تصل ايضا فتخصيص الثانية بانها لم تصل لا معنى له قالوا ان ظاهر الاية
يوجب ان تاتي الطايفة الثانية بعد فراغ الاولى من فعل ركعة وسجدة
مثل ما يقول الشافعي قلنا فيجب ان تاتيه اذا سجدت السجدة الواحدة
وابو حنيفة لا يقول بها لظاهرها ولا يوافقه والشافعي ايضا ما استعمله
ظاهر الاية ويدل على ما قلناه خبر صالح بن خوات الانصاري عن سهل
ابن ابي خيثمة ان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع
فافتتح الصلاة بطايفة من اصحابه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه الركعة الاولى ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا وجاه
العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم جميعا قالوا روينا عن سهل
ابن ابي خيثمة ان الطايفة الاولى سلمت بعد فراغها من الركعتين قبل النبي عليه السلام
قلنا لم يكن ذلك بامر النبي ولا علم له ذلك منهم حتى فارقهم عليه
وعلى انا قد روينا عن صالح بن خوات الانصاري انهم لم يسلموا الا مع الامام

النبي عليه السلام وخبرنا اولى لانه موافق لقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة
اي سلمتم مع الامام وفي سايرها لا يسلم المؤتم قبل الامام كذلك هاهنا
قالوا ان روينا عن ابن عمر وابن مسعود ان النبي عليه السلام حين صلى صلاة الخوف
مضت الطايفة الاولى حين فرغت من الركعة الاولى ووقفت موقف الطايفة
الثانية على اخر ما تقول بخ قلنا لو سلمنا انه روي على ما تقولون وروي
ايضا على ما تقوله لكان ما رويناه اولى بالعمل لانها موافقة للكتاب
والسنة وقياس الاصول اما الكتاب فهو قوله تعالى ولتات طايفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكذلك قوله فليكونوا من ورايكم اي
يقومون من وراء الامام وخلفه الى ان يصلوا الركعة الثانية واما السنة
فهو قوله عليه السلام لا تختلفوا على ايمتكم وهو اذا سلم قبل الامام وخرج
من صلاته فقد خالف امامه وترك اتباعه واما قياس الاصول فهو ان
العمل محظور في الصلاة فيجب الا يكثر المشي والذهاب والسعي والمجيء ما امكنه
فدل على ما قلناه وما يقول ابو حنيفة ان الامام اذا صلى ركعة فقعد
منتظرا للطايفة الثانية فهو خلاف قياس الاصول لان الامام في ساير
الصلوات اذا صلى ركعة واحدة فانه يقوم ولا يقعد لانها ليست بموضع
للقعود لكنها موضع للقيام ولا معنى لان يقعد انتظارا لهم حتى
يلحقوا اول الركعة لانه اذا اطال القيام والقراءة فالمدرك في اثنايها
كالمدرك في اول القيام وذكر شيء فقال ان ما قلناه اعدل بين الطايفتين
لان الطايفة الثانية حرستها اولا وليست في الصلاة فيجب ان تحرس الاولى
الاولى الثانية وليست فيها قلنا الطايفة الثانية حرستها اولا وهي في
الجهاد لا في الصلاة والطايفة الاولى تحرسها وليست تصلي في الصلاة لانها
اذا فرغت من القعدة والتشهد فقد خرجت من الصلاة حكما عندنا وان
لم تسلم وكان كل واحدة منهما حرست وليست في الصلاة مثلها
وهذا اذا كان العدو يمنة او يسرة او في دبر الكعبة فاما اذا كان العدو
في القبلة فعند الشافعي تقوم الطايفتان خلف الامام فيفتتح الصلاة

بهم جميعًا ويقراون ويركع ويركعون فاذا سجد الامام سجد
الصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الصف الثاني
ثم يتقدمون ويتاخر الصف الاول ويصلي بهم الركعة الثانية على هذا
الوجه وبه قال ش في القديم وابن ابي ليلى واحد الروايات عن ابي يوسف فاما
الباقون من العلماء فانهم يقولون لا تختلف الحال بين جهة الكعبة القبلة وبين
ما سواها من الجهات فيما ذهبنا اليه ما رواه الناصر للحق باسناده عن عطا
عن جابر قال صليت مع رسول الله صلاة الخوف بعسفان فقمنا خلفه
صفين والعدو بيننا وبين القبلة الى اخر القصة فهذا يدل على ان الحال تختلف
فان قال ظاهر الاية يخالف هذا الخبر لانه ذكر في الاية انه يجب ان يقوم طايفة
خلف الامام والاخرى ازاها مواجهة للعدو قلنا هي عامة لجميع الجهات
والخبر خاص لجهة القبلة ومن اصلنا بنا العام على الخاص ايهما كان وحجة
اخرى انه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني خلف الامام واذا
كان العدو في القبلة فالطايفة الاولى اذا فرغت من السجود وحلت المقابلة
العدو لم تكن وراء الامام والطايفة الثانية وانما تكون قدام الامام و
والطايفة الثانية فعلمنا انه اراد بما في الاية اذا كان العدو في غير
القبلة لتكون جمعًا بينهما وبين الخبر فان قالوا لفظة وراء في اللغة تحمل على
الخلف والقدام جميعًا بدليل قوله تعالى وكان وراهم ملك اي قدامهم
قلنا حقيقة هذا اللفظ في استعمال اللغة هي في الخلف دون الامام واذا
استعمل في الامام كان مجازًا كما اذا استعمل فيما يكون بينه وبينه
يكون مجازًا ولان ما ذكرناه اولى لان له نظيرًا في الاصول في ساير الجماعات
وهو ان يقف جميع المومنين مصطفون خلف الامام فيصح الصلاة بهم
جميعًا ويقراون ويركع ويركعون ولان الذي يقول في المشي والاختلاف
والدوران فهو اولى مما ذكره المخالفون وذكر الناصر للحق انه يجوز للامام
ان يصلي بالطايفة الاولى الصلاة على حالتها ويامر بعض بقية المومنين
ان يصلي بالطايفة الثانية واظنه لا خلاف في جواز ذلك لكنها لا تكون

245

صلاة الخوف على اختلاف حالاتها بان يكون كصلاة الامن مسئله ومن
صلى صلاة الخوف بانها لكونه مطلوبا فله ان يصليها في اول الوقت فاما
لما قال في الكبير ان الصلوات تجب في اول الوقت فانها في اول الوقت رضوان الله
واخرها عفو الله وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فقلو
وجوب فعلها اول الدلوك من غير فصل بين صلاة الخوف والامن لكن
الاستحباب تاخيرها الى اخر الوقت فربما نزول العذر حتى يودي
الصلاة من غير مشي واختلاف واستعمال قلب بعضها وحراسة الطائفة الاولى
للثانية والثانية للاولى والملاقاة والمراجعة والمرافقة وقد ذكر القسم
عليه السلام مثل ذلك في مسايله وذكر انها تصلى في اخر الوقت فربما
نزول العذر فلا انتهى الوقت لحق ثم فات فعلها ازال العذر والخوف مع
بقاء وقت تلك الصلاة ان يلزمهم الاعادة ان صلوها ان كذا فلا ما كما نصا
عليه فمن يصلي ما لا ينافي ما اوجد قال عليه السلام ولا يجوز لهم ان يضع
اسلحتهم الا من عذر من مرض او مطر او نحوهما ولم يذكر ان الصلاة تبطل
به وقد ذكر في كتاب صلاة الخوف ان اخذه واجب وتركه لا يبطلها وعند
الحنفية والحسينية لبس السلاح وامساكه مستحب في صلاته وهو احد
قولي الشافعي وعند داود يبطلها لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
وهذا امر والامر يقتضي الوجوب قالوا انه امر بالادب وانما امر به لحفظ الاموال
وانفسهم يدل عليه قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة قلنا ليس الامر كذلك لانه اوجب
اخذ السلاح ولبسه ونهى عن وضعها ما دام القتال قائما فارخص في وضعه
في حال المطر والمرض رخصة لهم بقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى
من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فلم يجز وضعها الا لعذر
ورخصة فدل على ان اخذها واجب وفي وضعها غير جائز الا لعذر ورخصة
وقال تعالى وخذوا حذركم وهو ايضا تاكيد لما تقدم قالوا انها

[Marginal notes:]

في قال المنصور بالله

ح وقال المنصور بالله ومن علي عليه السلام ... احرها الى اخر الوقت وان حتى العطلة او الاستمرار للحرب ادرتها في اول وقتها

صلاة من الصلوات فلا يجب اخذ السلاح فيها كسائر الصلوات قلنا اذا سلمنا
لكم القياس لكنا اوجبنا اخذه لامر الله تعالى به في كتابه وصلاة الخوف
مخصوصة من القياس عن سائر الصلوات باكثر احكامها وشرائطها
ثم سائر الصلوات لما لم يجب فيها اخذ السلاح لم يجز فيها المشي والدوران
والمرافقة وفي صلاة الخوف يجوز ذلك كله فجاز ان يجب اخذ السلاح

مسئلة قال عليه السلام وعلى الامام ان يصلي في المغرب بالطائفة الاولى
ركعة وبالثانية ركعتين لتكون قد قرات فاتحة الكتاب والسورة بالطائفتين
جميعا وبه قال الش في اخر قوليه وعند القاسمية والحنفية واخر قولي الش
يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وخرج الاخوان ذلك للهادي
على ما في المنتخب انه ليس لهما ان يعتزلوا عن صلاة الامام الا لعذر
والاجماع حصل بعد الركعتين ولم يحصل قبلهما فلا يعتزلون بصلاتهم
عن صلاته قال ابو العباس ولو صلى بالاولى ركعة [وبالثانية ركعتين] فسدت صلاة الطائفة
الاولى دون الطائفة الثانية لانها عزلت صلاتها عن صلاة الامام من غير عذر
وقال الثوري يصلي بكل طائفة ركعة ويقضي كل طائفة لنفسها ركعتين
والوجه فيما ذهبنا اليه ما روي ان امير المومنين عليه السلام صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين ثم قال انما اردت بذلك ان يدرك كل طائفة فضيلة
القراءة بفاتحة الكتاب والسورة ولان ما قلناه اولى لانه يدرك كل طائفة
منها فضيلة الجماعة والائتمام وفضيلة قراءة السورة وسماعها مع الامام
فهي اولى مما قالوه لانه يترك فضيلة الائتمام ويفوته فضيلة السورة
قالوا هذا يوجب ان يكون التشهد الاول للامام خاصة لا حظ فيه لواحدة
من الطائفتين لان الطائفة الاولى تصلي ركعتين ثم تقعد وتتشهد والامام
قائم وتتم صلاتها وتخرج والطائفة الثانية اذا لحقت الامام وهو قائم
فيصلي الثانية معهم فيقعد الامام للقعدة الاولى فتقعد الطائفة الثانية
معه استعانة ولا يعتدون بها ولا يجوز ان يكون في صلاة الامام شيء ولا

اسم احد وتمام

حظ فيه لواحدة من الطائفتين قلنا هذا باطل بمن ادرك الامام في الركعة
الثانية من المغرب في غير صلاة الخوف انه يقعد اتباعًا للامام ولا حظ
له فيها واذا جاز ذلك في غير صلاة الخوف ففي صلاة الخوف اجوز ويبطل
ايضا على الهادي وابي حنيفة بمن يأتم بالامام في صلاة الجمعة ان الامام
يقرأ فاتحة الكتاب والسورة والمؤتم لا يقرأها فصارت الصلاة صلاة
له والقراءة ليس له حظ فيها قالوا قراءة الامام قراءة له فهو اخذه من طريق الحكم
قلنا وكذلك في مسئلتنا قعدة الامام قعدة للطائفتين جميعًا من
طريق الحكم واذا صح ذلك بطل ما ذكروه قالوا ليس للمأموم ان يخرج
من الايتمام الا لعذر ولهذا قال النبي عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
ونهى ان يرفع المؤتم رأسه قبل الامام من الركوع والسجود فاذا كان
كذلك فلا عذر للطائفة الاولى الا بعد الركعة الثانية من المغرب حتى
ان يفوت الطائفة الثانية الايتمام فيجب لهذا المعنى على الامام ان يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين قلنا كما يعتبر صلاح الطائفة الاولى يجب ان يعتبر
صلاح الطائفة الثانية وادراك الفضيلتين جميعًا لانه لا يحصل الا ان
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فيجب ان يكون هذا اولى من
الذي ذكروه ولو امكننا لجعلنا الثلث ركعات بين الطائفتين نصفين
لكل طائفة ركعة ونصف فاذا تعذر ذلك لم يبق الا مراعاة ادراك
الفضائل للطائفتين جميعًا مسئلة قال عليه السلام واذا لم يمكنهم
النزول عن دوابهم واحتاجوا الى القتال والاحراز ولبسه وسن وانصرف
سابهم عن الصلاة الاشتغال بغيرها فسدت صلاتهم وعليهم الاعادة اذا
فرغوا مما بهم وهذه المسئلة مبنية على ان الصلاة لا تصح قائمًا ولا قاعدًا
ولا مومئًا راكبًا وبامارة الاسنة صحيحة معتمد عندكم من الافتتاح
الا بفتح الصلاة الا بالنية مع التكبير حالا واذا صح ذلك ففي مسئلتنا اذا
لم يأت له ان يأتي بالنية لها حسب ما يلزمه لم يصح صلاته فلهذا اوجب عليه

الاعادة لامر حيث انه لا يبطل في حال المتابعة مار حاصل مذهبه عليه السلام
وزيد بن علي وش انه اذا اتى بالصلاة مومئا وهو راكب لحربه وان كان في
حال المتابعة وذكر ابو العباس للهادي ان له ان ياسر القتال وهو في الصلاة
ما لم يتطاول ولم يكثر الضرب في التقدم والتاخر فان كثر ذلك بطلت عند
الهادي وعند الحنفية لا يبطل في حال المسايفة بوجه فانها لا تفتقر مع
القتال ولا خلاف انه اذا لم يقدر على الصلاة قائما راجلا ولا راكبا مومئا
للركوع والسجود فانه يكبر ويسبح ويهلل لكن عليه الصلاة ذهب الوقت
او بقي لانه عجز عن اخر ما امر به الصلاة ونسما صلاة وهو الايما والوجه فيما
قلنا انه مكلف مامور بالصلاة فلا يجوز له تاخيرها حتى يذهب وقتها
كلها كما لو لم يكن في حال المسايفة ولو جاز له ترك الصلاة عن جميع
الوقت لم يكن يلزمه القضا كالحايض قالوا وهذه اشتغال بالقتال ومنع
عن فعلها جاز له تركها جميع الوقت قلنا لا تركها عندنا عن جميع الوقت
لكن يصلي مومئا على وجه لا يقف عليه الممكن له اذا امكنه التسبيح والتكبير
والايما وبرك على ما قلنا خبر النبي عليه السلام لعمران بن حصين فان لم يستطع
فمومئا ودل على ان تركها غير جايز وان كان لا يقدر الا على الايماء
وحده قالوا روينا ان النبي عليه السلام فاته اربع صلوات يوم الخندق
فلما كان هوي من الليل قام فقضاهن ولو جاز الصلوة في حال
القتال لما اخرهن عن اوقاتهن قلنا المروي انهم شغلوه في الحرب قالوا
فلم يكن هناك سبب اخر غيره قلنا ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف فلا
يصلونها مسلمة وصلاة الخوف ركبانا جايزة بالايما اذا كان
مطلوبا عنده عليه السلام وبه قال عامة اصحابنا وش ولا قضا عليهم
اذا لم يمكنهم النزول وقد بلغ الوقت اخره وقال ابو حنيفة واصحابه
ليس لهم ان يصلوا حال الخوف ركبانا جماعة ولهم ان يصلوا ركبانا
وحدانا لا جماعة قلنا هذا عدول عن الظاهر من غير دلالة ولانه لما جاز لهم ان
يصلوا على هذه الحالة جاز ان يصلوا الجماعة كما لو كانوا على الارض

وحدانا

قالوا ان الله تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والذكور ضد القيام
قلنا لم يرد بها فامة الصلاة القيام على الرجل وانما اراد به افتتاح الصلاة
بهم والدخول فيها معهم وهذا كقول المؤذن قد قامت الصلاة والصلاة
لا تقوم ولا ترحل اليها وكان المراد به وقت افتتاح الصلاة قد دخل فقوموا
حتى تشرعوا اليها قالوا انهم قالوا اذا صلوا ركبانا جماعة حصل بينهم
وبين الامام طريق وقد ثبت ان الطريق يمنع صحة الاقتدا كما لو كانوا على
الارض وبينهم وبين الامام طريق لم يجز ان يقتدوا به قلنا لما جاز في صلاة الخوف
ان يخرج ويمشي جاز ان يكون بينه وبين الامام طريق او نهر وان لم يجز ذلك في
غيرها مسئلة واذا راوا ركبانا حسبوه عدوا او راوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلاة الخوف رجالا بركوع وسجود ثم لم يكن عدوا فالطائفة
الاولى عليها الاعادة عند اصحابنا والحنفية لانهم سلموا قبل الامام وهكذا
على قول المختصر لصاحبنا عليه السلام فان لم يسلموا على ما في الكتاب وقعدوا
ثم خرجوا الى القتال صلاتهم انصالانهم معذورون في العزلة والخروج ولا
على الطائفة الثانية الاعادة فان صلاتهم قد حصلت شرائطها ولم يخل فيها
شي وكانوا كالمسبوقين اذا ادركوا الامام وقد صلى البعض من صلاته
وقال الش في احد قوليه ان صلاة جميعهم صحيحة لانهم معذورون وهذا ما في
الاملا وعند اصحابنا اذا صلوا ركبانا ثم لم يكن عذر فعليهم الاعادة جميعا
لانها ناقصة وبه قال الكرخي عن اصحابه والش في احد قوليه بتصحيحها
والوجه فيما ذهبنا اليه ان الله تعالى اباح صلاة الخوف ركبانا بشرط العدو
بقوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة فاذا لم يكن عدو ولزم حرما فعلوا لان الشرط لم يحصل ولان
السبب المجيز هو العدو وهو غير موجود فصار كانه صلاها ركبانا من غير
سبب يوجب ذلك فلا تجزيه قالوا السبب هو الخوف والخوف موجود
فصار كما لو كان عدو وحقيقة ان صلاتهم جائزة ركبانا ركبانا وتصير

منزله من خاف السبع بانقطاعه عن القافله فلما رخص على الراحله بالايما قلنا
الانقطاع عن القافله سبب لخوفه من ضرر بالسبع او العدو وهو يحصل
باشتغاله بالصلاه فاما في مسلتنا فالسبب الموجب لخوف العدو وليس الاشتغال
بالصلاه وانما السبب كون العدو والعدو غير موجود فيه والله اعلم

باب القول في صلوه العيدين

مسله صلاه العيدين سنه موكده مع الامام نركعتان قبل الخطبه
وبه قال زيد ابن علي وش وحكي ع عن القسم والهادي انهما من فرايض الاعيان
على كل احد يصليها وحده او مع الامام وهو الصحيح لمذهبهما
دون ما حكي عن ابن العباس انهما من فروض الكفايات كاداء الشهادات
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند الحنفيه هي من فروض الاعيان
اذا صلاها جماعه مع الامام والوجه فيما ذهبنا اليه هو انها صلاه ليس
فيها اذان ولا اقامه فلا تكون واجبه اصلها صلاه الاستسقا والكسوف
وسائر التطوع ولا يلزم على ما قلنا صلاه الجنازه فان اطلاق لفظه الصلوه
لا يتناولها الا اذا قيد بالجنازه ولا يلزم عليه قضا صلوه المكتوبات فان
فيها اذان واقامه عندنا ولا يلزم عليه صلوتي مزدلفه وعرفه فانه يوذن
ويقيم للاولى ويقيم للثانيه على الصحيح من قوله عليه السلام قالوا انها
صلوه شرع لها الخطبه فجاز ان يكون واجبه كصلاه الجمعه قلنا صلاه
الجمعه لها اذان واقامه وفي مسلتنا صلوه لا اذان لها ولا اقامه
فاشبهت التطوع وان شئت قلنا ان خطبة الجمعه وصلاتها لما استويا
في الوجوب فيجوز ان تستوي صلاه العيد وخطبتها في الاستحباب قالوا
انها تتعلق بيوم العيد فيكون واجبه كالصدقه قلنا ما بطل بالتكبير
الذي يكبر يوم الجمعه العيد الاضحى فاما صدقه الفطر فان الاثر
ورد بوجوبها ولم يرد اثر ولا قياس بوجوب صلاه العيد فافترقا مسله
فاما قوله ركعتان قبل الخطبه فحاصل مذهبه انه ان صلاتها

مع الامام فانه تصلي اربعًا بغير تكبيرات الزوايد وبغير المواصلة
للقراءة وبغير الخطبة وسلّم في كل ركعتين منها اي قراءة شا كسائر
النوافل ثم يكبر تقدرها ملتمسات استحبابا وبه قال زيد بن علي وعند الحنفية
سقط وجوبها الا انه يدل بمنا فاته مع الامام وان شا صلّى ركعتين او اربعًا
وعند الشافعية وشرح ركعتين ركعتين بتكبيرات الزوايد سوا صلاها
مع الامام او منفردًا والوجه فيما ذهبنا اليه ان الصلاة في الاصل شرعت
بغير تكبيرات زوايد وبغير خطبة ومواصلة للقراءة وقد اتفقنا على
ان الامام اذا حضر لصلاة العيد فانها تصلى معه مع تكبيرات الزوايد
وسائر شرائطها من الخطبة وغيرها فاذا لم يكن امام عادت الاحكام
الى الاصول فتعود الصلوات تطوعًا كسائر النوافل وهذا كما نقول
ان وجود الامام جوز فعل الجمعة بشرائطها من الخطبة وغيرها فاذا
عدم الامام ونفي منفردًا صلاها اربعًا بغير خطبة والوان صلاة العيد شرعت
في الاصل بالتكبيرات والخطبة من غير فصل بين المنفرد وبين من يصلي مع الامام
قلنا انها شرعت كذلك لوجود الامام وهو النبي عليه السلام فمتى لم
يكن امام وصلاها منفردًا فهي صلاة مستونة كسائر النفل مسئلة
لا خلاف انه اذا صلاها مع الامام تصليها بتكبيراتها الزوايد والخلاف في
مقدارها فحاصل مذهبه عليه السلام انه متى اراد فعلها فانه يصح
الصلاة بالناس ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدًا عبده ورسوله اللهم اهل الكبريا والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى واهل المغفرة اللهم
اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدًا ولمحمد صلى الله عليه
وآله ذخرًا ومزيدًا ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تغفر لنا وللمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه
عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذك منه

على كل شيء قدير ثم يكبر ويدعو بهذا الدعاء أيضاً إلى أن يفعل ذلك خمساً ثم
يكون التكبير ستاً مع تكبيرة الافتتاح ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ويقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسورة الأعلى ثم يكبر ويركع
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويكبر ويقرأ فاتحة الكتاب
وسورة الشمس وضحاها بوأمثل فيها من القرآن ثم يكبر ويدعو بما دعا به
من التكبيرات في الركعة الأولى إلى أن يكبر أربعاً ثم يركع بالخامسة ثم يسجد
ويقعد فيتشهد ويسلم وهي جملة مشتملة على مسائل منها أن التكبيرات
سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ومنها أن تكبيرة الافتتاح والركوع
معتد في جملة السبع ومنها أنها تعقب الخمس ومنها أن المواصلة بين
القراءتين مسنونة ومنها أنها تعين سورة الأعلى والشمس وضحاها ومنها
أن بين التكبيرات الزوائد ذكر مسنون الكلام على المسألة الأولى اعلم أن
التكبيرات سبع في الأولى وخمس في الأخرى مع تكبيرة الركوع والافتتاح
وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله والهادي في المنتخب وعند الحنفية خمساً في الأولى
وأربعاً في الثانية مع الاعتداد فيها بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند
مالك والشافعي سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وهكذا يقتضي قول الهادي في الأحكام والاختلاف بين القولين
أنه لا يعتد فيها بتكبيرة القيام إلى الركعة الثانية سوى الناصر للحق
فإنه يعتد بها في جملة الخمس وجملة الأعداد الزوائد عنده خمس في الركعة
الأولى وثلاث في الركعة الثانية وعند الحنفية ثلاث في الركعة الأولى وثلاث
في الركعة الثانية وعند الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية والدليل
على ما قلنا حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يكبر
في الفطر والأضحى سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى مع تكبيرة الافتتاح
والركوع ويخطب بعدها ويجهر بالقراءة فيها وفعله عندنا حجة فهذا
يدل على ما نقول ورواه أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي عليه السلام

وهو الذي حصله السادة من مذهب الهادي عليه السلام

ذكر الإمام المنصور بالله كقول الهادي في الأحكام وقال الكرخي [illegible]

انه كان يفعل مثل ذلك وهو نص في موضع الخلاف وروى عبد الله بن عمر
ان النبي عليه السلام كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة في صلاة العيدين وروى
ابو داود في السنن عن عروة عن عائشة مثله قالوا روينا عن عمرو بن شعيب عن
جده ان النبي عليه السلام كبر مثل ذلك سوى تكبيرتي الصلاة قلنا هذه
الزيادة عن من رويته ثم خبرنا اولى لان امير المومنين رواه وعليه عمل اكابر
الصحابة كعلي عليه السلم وكذلك عمل به ابو بكر وعمر وعثمان
ويجوز ان يكون الراوي سمع الخبر وكان يعتقد ان السبع والخمس سوى تكبيرتي
الافتتاح والركوع وروى ما سمع ثم قال سوى تكبيرتي الصلاة وذكر
وقال روينا عن القسم بن عبد الرحمن انه روى عن بعض اصحاب النبي عليه
السلام صلى بهم يوم العيد وكبر خمسا واربعا ثم اقبل بوجهه عليهم وقال
لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ولحق قلنا خبرنا
اولى لان فيه زيادة عدد والزيادة اولى بالقبول فاما قولهم انه قال لا
تنسوا التكبيرات كالجنائز فلا فايدة لهم فيه لان تكبيرات الجنائز عندنا خمس
كما ان التكبيرات في الركعة الثانية من العيد خمس تكبيرات ولانها تكبيرة
تفعل في حال القيام فنعتد بها في السبع والخمس كالتكبيرة الثانية والثالثة
وكذلك نعتد بتكبيرة الركوع لانها في الحكم بمنزلة تكبيرة القيام
بدليل ان مدركها مدرك للقيام والركعة جميعا وذكر ش فقال انهما
تكبيرتان يوجدان في ساير الصلوات فاشبه تكبيرة السجود قلنا تكبيرة السجود
لا تفعل في حال القيام وفي مسئلتنا تفعل في حال القيام فافترقا مسئلة
فاما الموالاة بين القراءتين فمسنونة عندنا والقسم وابو حنيفة وقال الهادي
تقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا وقال ك وش تقدم التكبير
على القراءة لتكون القراءة تلي الركوع فيهما جميعا والوجه فيما ذهبنا اليه ما روى
ابن مسعود ان النبي عليه السلام والى بين القراءتين فيهما قالوا روينا عن عبد الله بن

وكذلك فعل المقصود الله عليهم [illegible]
تقديم القراءة [illegible]

عمرو بن العاص أن النبي عليه السلام كبّر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما قلنا روينا في خبر حذيفة بن اليمان وابن مسعود أنه
عليه السلام والى وأما الموالاة أكثر شبهاً بسائر الصلوات لأن في سائرها
تكون القراءة متوالية لا يتخلل بينهما إلا الركوع والسجود فيجب كذلك في
صلاة العيد قالوا أيضاً تكبيرة زائدة في صلاة العيد فيجب أن تكون
قبل القراءة قياساً على الركعة الأولى قلنا إن العلة التي أوجبت تقديم
التكبير على القراءة في الركعة الأولى أوجبت تأخيرها عن القراءة في الركعة
الثانية لأنه ذكر مسنون في حال القيام فيجب أن يتقدم على القراءة في الركعة
الأولى كالاستفتاح ووجب بهذا المعنى أن يؤخر عن القراءة في الركعة الأخيرة
كالقنوت **مسألة** ويجهر بالقراءة فيهما عند أصحابنا وكذلك
وعند الشافعية أن شاء جهر وإن شاء خافت والوجه فيه قلنا ما روي أن النبي عليه السلام
جهر فيهما بالقراءة وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الخلفاء والأئمة
من العترة إلى يومنا هذا فصار ذلك سنة مأثورة لا يجوز تركها
مسألة فأما القراءة فيهما فمتعينة عنده عليه السلام بفاتحة الكتاب
وسورة الأعلى في الأولى وفي الثانية بفاتحة الكتاب والشمس وضحاها
وبه قال ك وعند الشافعية والحنفية لا تعيين للسورة فيقرأ مع الفاتحة
ما شاء من السور فيهما وعند ش اقتربت الساعة في الأولى بعد الفاتحة وفي
الثانية أو اسم ربك والوجه فيما ذهبنا إليه أن النبي عليه السلام كان يقرأ
في العيدين سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وعن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه فعل ذلك قالوا روينا عن النعمان بن بشير الأنصاري أن النبي عليه السلام
كان يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية
قلنا ذلك يدل على الجواز ونحن نقول به وكلامنا في الأولى فالأولى ما فعله
عليه السلام وداوم على فعله ليقتدي به من بعده وخاصة فإنه اختيار
أمير المؤمنين عليه السلام قالوا قال أبو حنيفة أنه لا توقيت في القراءة في سائر الصلوات
لم من أهل البيت عليهم السلم

فلا يجب التوقيت فيها في صلاة العيد ايضا قلنا التوقيت عندنا مسنون في
السورة في صلاة الجمعة وفي صلاة العيد وفي صلاة المغرب ابدا وفي صلاة الظهر
يوم الجمعة وكذلك في صلاة الفجر وكذلك في صلاة العتمة ليلة الجمعة
وكذلك القراءة في صلاة الوتر وعنده فاذا صح ذلك من مذهبنا كان
ما ادعاه ابو حنيفة غلطا منه علينا مسألة فاما ما بين التكبيرات
الزوائد فذكر مسنون عندنا عليه السلام وعند الجمعة ليس بينها
ذكر مسنون وعند ش يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية لا طويلة ولا
قصيرة يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويمجده وكذلك بين تكبيرات
الزوائد قول الهادي فقد اتفق السادة وكونه بين تكبيرات الزوائد
ذكر مسنون والوجه فيه خبر امير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود
انهما كانا يفعلان ذلك بين كل تكبيرتين ولا نعرف لهما مخالف من الصحابة
ولانهما تكبيرات الصلاة فيعقبها ذكر مسنون قياسا على التكبيرات في
ساير الصلوات قالوا انه ذكر مكرر في ركن فوجب ان يوالى بينه اول
وما بعده ولا يفصل بينهما بذكر اخر كتسبيح الركوع والسجود
قلنا ان ذلك ذكر يفعل في حال القيام وفي مسألتنا تكبيرات
متواليات تفعل في حال القيام فاشبه تكبيرات الجنازة مسألة
واذا سلم من صلاة العيد على وكبر ثلاث تكبيرات فاذا فرغ من التكبير
صعد المنبر وخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وذكر الهادي
انه اذا سلم صعد المنبر او يعلو راحلته فكبر تسعا ثم يخطب الخطبة
الاولى ثم يكبر سبعا ثم يقعد ساعة ثم يقوم ويخطب الثانية ثم
يكبر سبعا ويعلم الناس مما يحتاجون اليه في ذلك اليوم من الصدقات
والزكوات ونحوها واعلم ان الخطبة بعدها مسنون بالاجماع ولو
خطب قبلها اعادها بعدها وروي ان امية كانوا يخطبون قبل
صلاة العيد فقصدهم الا ان يسمعوا الناس لعن امير المؤمنين عليه السلام

والكلام في خطبتي الفطر والأضحى وتفصيلها في جميع أحوالها كالكلام
في خطبة الجمعة مسألة وليس من شرط صحة صلاة العيد المصر
عند القسم والهادي عليهم السلام وبه قال ش وعند زيد بن علي والباقر
والمؤيد بالله وأبي حنيفة من شرطها المصر والإمام والجماعة فتعلقوا
بما قال الوا ان النبي عليه السلام قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
قالوا والتشريق هو صلاة العيد والتكبير وكلاهما لا يكون الا في
المصر والجواب عندنا ما قد سلف في صلاة الجمعة انها تصح في غير الامصار واذا
صح ذلك فصلاة العيد اولى بذلك ومعلوم ان الصوم يتعلق بكل مكلف
مسلم وكذلك الصلاة التي هي مسنونة في حين الصوم وكذلك في عيد
الاضحى وكذلك صدقة الفطر والتكبير لا يختلف الحال فيها بين الرجال
والنساء ولا بين اهل القرى والامصار ولا بين المسافرين والمقيمين فان قالوا ان
النبي عليه السلام فتح مكة في رمضان وخرج منها الى هوازن واتفق
العيد له في سفره فعيد وافطر ولم يصل صلاة العيد اذ لو صلاها لنقل عنه
قلنا عدم النقل لا يدل على عدم فعل الصلاة لجواز انه قد صلاها وحده
ونحن نقول انه اذا فاته مع الامام فانه يصلي وحده والاولى ان يفعلها ما
كان فيها فضل التكبير الا انه لا يكبر فيها تكبير الزوائد ويصليها
اربعا على ما بيناه من قبل مسألة ويستفتح ويتعوذ في صلاة العيد
قبل تكبيرة الافتتاح عنده عليه السلام ثم يكبر للافتتاح ثم يكبر
للزوائد ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد وقال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر الزوائد وقال محمد وش يؤخر التعوذ
الى ما بعد التكبيرات وهو مقتضى قول القسم عليه السلام والاصل
فيما قلنا انها صلاة شرعية فكان التعوذ والاستفتاح قبل تكبيرة
الافتتاح كما في سائرها وقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
فالمراد به في غير الصلاة فان لم يسلموا لنا الاصل الذي قسنا عليه دللنا
عليه بما ذكرنا ان الاستفتاح والتعوذ قبل التكبير في سائر الصلوات

مسئله ولیس في ادبار النوافل تكبير مسنون عندنا وزيد بن علي والحنفيه
في ايام التشريق وعند الهادي وش يكبر بها عقيب النوافل وصلاة الجنازه
كالفرايض والوجه فيما قلنا انها صلاة نافله ليست بمسنونه فعلها جماعه
فلا يكبر عقيبها كالتطوع الذي يقضى تحيه المسجد قالوا انها صلاة تتكرر
في اليوم والليله فهي كالفرايض قلنا الفرايض يسن فيها الجماعه وليست كذلك
النوافل فانها لا تقضى جماعه فلا يكبر عقيبها كالنافله في يوم عرفه
قالوا كل سنه تعلقت بالفرايض تعلقت بالنوافل كسجود التلاوه قلنا
سجود التلاوه لا تفعل في الفرايض ولا في النوافل عندنا وعلى ان هذا يبطل
بالاذان والاقامه انها سنه في الفرايض دون النوافل وكذلك الجماعه
مسئله قال عليه السلام والتكبير في صلوه الفطر اوجب منه في صلوه
الاضحى وهو فيهما واجب قال ووجه التكبير اول ليله من شوال بعد صلوه
المغرب وبعد الفجر وصلاة الظهر والعصر ثم يقطعها الغد ذلك وهي خمس
صلوات مكتوبات وذكر الهادي واكثر اهل البيت وجميع الفقهاء انه
يكبر للفطر حين خرج الامام الى ان يبدي الخطبه وهو مستحب وكان
واجبا في بدء الاسلام ثم نسخ وجوبه عنده وقضى احسا عليه السلام
يستدل على وجوبه بقوله ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم
فقد سر هذه الايه وجوبه فلا يجوز نسخه الا بمثل ذلك وانما قلنا انه
واجب لانه ذكره بلفظ الامر وهو قوله ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لما يهديكم ولقول القايل اشكروا الله على نعمته اي لنعمته وكانه
امرهم بالتكبير شكرا لله على نعمته عليهم بقبول القربه منهم بالانعام
والمواشي في هذه الايام وذكر فقال الا قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات لم يرد به تكبير التشريق وانما اراد به الذكر عند رمي الجمار
بدليل قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني به النفر الاول بنفي
بعد نقص الرمي قلنا نحمله عليهما جميعا اذ لا تنافي بينهما ولانه يوم

في تعليق وذكر ابو طالب على المذهب انه لا يكبر ولا يسن عقيب صلوه العيد وهو قول الحنفيه وزيد بن علي

في شرح م بالله وروي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر يكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلوه فاذا قضى الصلوه قطع التكبير

من رمية الرمي فوجب أن يكون التكبير فيه مسنونًا عقيب الصلاة أصله يوم
النحر قالوا إن التكبير بالتلبية أشبه منه بالرمي ثم قد أجمعنا على أن سنها
التلبية يوم النحر فكذلك التكبير قلنا نحن نقطع التلبية يوم عرفة
ثم التلبية تكون يوم التروية ولا يكون هناك تكبير عقيب الصلاة
فعلمنا أن اعتبار التكبير بالتلبية فاسد مسألة وهذا التكبير عنده
عليه السلام على المريض والصحيح والمقيم والمسافر والرجل والمرأة والخنثى والعبد
قال الهادي وش وابو يوسف ومحمد وك وسواء صلاها جماعة مع
الإمام أو صلى منفردًا وقال أبو حنيفة ليس هو على المرأة وعلى المسافر
وعلى من يصلي وحده وإنما هو على الرجل المقيم الذي يصلي صلاة العيد مع
الإمام بالجماعة فإن ائتمت المرأة بالرجال لصلاة العيد أو المسافر بالمقيم
فعليهما تكبير التشريق عنده أيضًا والأصل فيه وهو أن التكبير
تابع للصلاة فكل من وجب عليه المتبوع وجب عليه التابع ألا ترى أن التلبية تبع
للحج فكل من وجب عليه الحج وجب عليه التلبية ولأن عليه الصلوة في
وقتها فعليه تكبير التشريق أصله المقيم الصحيح الذي يصلي صلوة
العيد مع الإمام جماعة وذكر أبو حنيفة فقال روي عن النبي عليه
السلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع والتشريق في اللغة هو التكبير
ذكره أبو داود المصاحفي عن النضر بن شميل صاحب المنطق وذكر
الخليل بن أحمد البصري أن التشريق في اللغة هو التكبير قلنا الخبر عندنا
متروك الظاهر لأن الجمعة والتشريق قد يقع في غير المصر فلا يحمله على
النهي لأن صلاة الجمعة والعيد يجوز فعلها في غير الأمصار على ما بيناه من
قبل والتشريق اسم للصلوة والتكبير جماعة إلا أن الدلالة قد قامت على
أنهما يفعلان في غير المصر أيضًا مسألة وإذا استم المحلي في أيام التشريق
ثم تكلم فإن يكبر تكبير التشريق فعند أصحابنا لا يسقط وإن

يتكلم وان اعرض مكانه وبه كان يفتي الشرط وذكر ابو محمد في الجامع
الكبير عن اصحابه انه اذا تكلم سقط والوجه فيما ذهبنا اليه انه ذكر
سن بعد الفراغ من المكتوبة في ايام الحج والمناسك فلا يسقط بان يتكلم اصله
التلبية قالوا انه مضى سن بعد الخروج من الصلاة او بعد التسليم فاذا تكلم
فله سقط الا الى ان يكبر من السهو قلنا سجدتي السهو عندنا غير واجبة
وهذا واجب فلا يسقط على ان عندنا يجوز ان يسجد سجدتي السهو بعد الكلام
ايضا فقد استويا ووقفا موقفا واحدا مسئلة صلاة العيد اذا كان
للالتباس يقضي في اليوم الثاني من الغد قبل الزوال فقط على الصحيح من مذهب
الهادي ومنصوص عن القاسم وقياس قول الناصر للحقوق وابي حنيفة
وصاحبيه والاصح ما ذكر بعض اصحابنا انه ان غم ليلة العيد فشهد شاهدان
في يوم الفطر ان الهلال رأي امس فان كانت الشهادة قبل الزوال صلوا صلاة
العيد وان كان بعد الزوال لم تصل بعده قط لان هذا بعينه قول
واحد قولي ش ورواية الطحاوي عن ابن عمر ان عن ابي حنيفة وقول
صاحبنا في الاضحى كقولهم في الفطر وعند الحنفية يصلي صلاة الاضحى
الى يوم الثالث لعذر وفي احد قولي ش يصلي غدا وبعد الغد فيهما جميعا
الى الليل وانما قلنا انه يجب على قول الناصر للحقوق يصلي غدا قبل الزوال
وان كان قد اطلق ان من فاته مع الامام فانه يستحب له فعلها من غير توقيت
توقف لبن ذلك مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه
فحملنا اطلاق قوله المحتمل على ما لا يحتمل من التفسير الذي ذكره علم
عامة الصحابة فان اجماعهم حجة والوجه في المسئلة خبر ابي عمير عن عمومة
من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فجاء ركب بعد الزوال فشهدوا انهم
رأوا الهلال البارحة فامر النبي عليه السلام ان يفطروا يومهم وان يغدوا الى
المصلى لصلاة العيد وفي الصحيح وقطعه وان مورد للبيان وهذا يدل

عليه ولبس رؤيه الهلال بعد عند الامام بعد فوات وقت صلاة العيد فله ان يصلي
بهم من الغد كما لو ثبت بالبينة من الليل قالوا اذا ثبت بالليل حصل الفطر يوم العيد
قال النبي عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
فاذا صلوا يومئذ لم يكن صلوتهم قضاء في غير يوم الفطر وصلوة العيد لا تقضى
قلنا لا فرق بينهما والقضاء على هذا الوجه جائز عندنا قالوا انها صلاة لا تقضى
بعد فوات وقتها في يومها فوجب ان لا تقضى من الغد كصلاة الكسوف
قلنا هو دليل لنا لما استوت صلاة الكسوف في انها لا تقضى سواء علم بفوات
وقتها ليلا او نهارا وجب ان تستوي صلاة العيد في قضائها علم بها ليلا او
نهارا قالوا انها عبادة اختصت بيوم العيد بشرفه يوم ووقتها فاذا فات
وقته قلنا هذا باطل بقضاء رمضان انه تقضى بعد مضي وقته وان فاته الوقت
بشرفه وباطل ايضا بقضاء الرمي في اليوم الثاني اذا فاته اليوم الاول وكذلك
الفطر اذا لم يؤد يوم العيد فانه يؤدى في اليوم الثاني والثالث ثم الوقوف بعرفة يقضى
في السنة الثانية اذا فات وقت قضائه في السنة الثانية وكذلك جاز ان تقضى صلاة
العيد في اليوم الثاني لانه وقت قضائها مسألة واختلف العلماء في صلوة
العيد هل يتيمم لها والذي يجيء من قول الناصر للحق انه يتيمم لصلاة العيد لانها
اذا فاتت لا يشتغل عنها الى بدل مثلها ولا تقضى على هيئتها ولا بدل لها في الشرع
ولهذا قال في المسائل اذا فاتت مع الامام فان شاء صلى اربعا وان شاء ترك
وان احدث فامكنه ان يتوضأ ويدرك ركعة بشرائطها توضأ والا تيمم
وصلى معه وبه قال ابو حنيفة وعند صاحبيه يتيمم لها في حال الابتداء وحال الصلاة
في حال البقاء وقالا انه متى صلى ركعة بالوضوء مع الامام ثم احدث فليس
له ان يتيمم بل عليه ان يتوضأ وكذا ذكر ابو ع لمذهب الهادي الا ان الصحيح
من مذهبه الا يتيمم في الابتداء وكذلك في حال البقاء وعند بعض كلام
عند الهادي ونص الاخوين فوتها بدليل ان المنفرد يصليها كما يصليها المؤتم مع الامام

وعند الناصر انه لا يتيمم لصلاة العيد حتى فوتها بدل التشريق

[illegible]

فلا يضا بالتيمم مع وجود الماء اسرا و حال النفا او الا اخشى فوتها فاما صلوة
الجمعة فلا تيمم لها مع القدرة على الماء حال اذا اخشى فوتها الان لها بدلا
تسقط الا عند الفوات وهو الظهر ولا حفظ فيه خلافا مسئلة
قال وعليه ان يخرج فطرته الى مستحقه يوم الفطر فان لم يجد ايصالها
عزلها حتى يخرجها الى من هو اهله ويوافقه في دينه وحاصل مذهبه ان
اخراج حق الله تعالى من المال يجب على الفور كما ان العبادة المفترضة اداؤها على
الفور اذا وجب من الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات وامكان
الادا معتبر عنده عليه السلام في جميع الصدقات والزكوات والعشور
والخمس وهي من مسائل الصدقات وسيشرح ذلك في كتاب الزكوة
ان شا الله تعالى فاما قوله ان لم يجد ايصالها عزلها فالعزل ليس بواجب لكنه
حصول لسنة الاخراج بدليل انه لو عزلها ولم يكن هناك اخذ سلمها اليه فان
المعزول يعد على ملكه لم يسقط حق الله تعالى عن ذمته وماله واما
قوله حتى يخرجها الى من هو اهله ويوافقه في دينه فالمراد به ان يعطي الى من
يقول بالعدل والتوحيد والنبوة والامامة والوعد والوعيد وجميع اصول الدين
ويكون معادا لذلك ورعا عفيفا واذا اجتمعت فيه هذه الخصال فان كان
اهلا له بان يكون بينه وبين قرابة فالاولى ان يدفعها اليه ليكون له اجران
اجر الصلة للرحم واجر الصدقة فان لم يكن من قرابته دفعها الى الاحق اذا كان
فقيرا مسترشدا مسئلة والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا واشار في بعض مسائله الا انه يلحق به في تكبير الاضحى والتشريق
الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا واحل لنا من بهيمة
الانعام وهذا اللفظ مشهور عن السلف وذكر الهادي في المنتخب وفي الاحكام
يقول الله اكبر الله اكبر مرتين عند اصحابنا والحنفية وعند الشافعي

قال الامام المنصور بالله عليه السلام اذا خشي فوات الجماعة والجمعة

يكبر بلانا سفا والوجه فيما اهتبنا اليه خبر امير المومنين عليه السلام انه كان
يقول في اذان المكتوبات كذلك وفي الاقامه انه عندنا واحد وروى جابر بن عبد
الله الانصاري عن النبي عليه السلام انه صلى صلاه الضحى يوم عرفه ثم قال الله
اكبر من بين الى اخر قالوا وروى سعيد بن ابي هريره انه سمع جابر يكبر بلانا
سفا قلنا ما روى جابر عن النبي عليه السلام اولى مما روى عن جابر موقوفا عليه
ولانها تكبيرات متواليات فجاز ان يكون سفعا كالتكبير في الاذان والاقامه
ولا يلزم عليه تكبيرات الجنازه ولا الزوايد في الركعه الاولى والثانيه لانها وتر
عندنا الا انها غير متواليات لان بينها ذكر مسنون قالوا ان الله تعالى قال واذكروا
الله ذكرا كثيرا واقل الكثير ثلث قلنا الله اكبر الله اكبر الى اخره ذكر
كثير فالايه داله لنا قالوا انها تكبيرات جعلت شعار للعيد فالافضل ان تكون
وترا كتكبيرات صلوه العيد انها سبع وخمس قلنا لان بينها ذكر مسنون وفي مسلما
ليس فيما بينها ذكر مسنون فاشبه التكبير في الاذان والاقامه مسئله واذا
ادرك الامام في الركوع في صلاه العيد وخاف ان يكبر تكبيرات الامام رفع
الامام راسه فيفوته الركعه فانه يكبر للافتتاح فاينا هو يكبر راكعا
على اصله عليه السلام ليكون قد ادرك الركعه فانها اقوى حالا من التكبيرات
واذا قام للركعه الثانيه قضى التكبيرات التي فاته في الركعه الاولى
ولا يكبرها في الركوع الذي ادركه وبه قال ابو يوسف وقيل وعند ابي حنيفه
ومحمد يقضيها في الركوع والوجه فيه ان الامام لو لم يكبر الزوايد حتى ركع
لم يكبر في حال الركوع ويمضي في صلاته وكذلك المأموم قالوا انها حاله
مدركها مدرك للركعه فاشبه حاله القيام قلنا حال القيام حال الاستقرار
وحال الركوع حال التسبيح فاشبه حال السجود ولانه لو فاته القنوت لم يقضه
حال الركوع عند ابي حنيفه وكذلك التكبير قالوا ان يكبر الركوع معتد
به من تكبيرات العيد فيه ان حال التكبير كالقيام قلنا

لو كان حال الركوع كحال التكبير والقيام لكان حالا للقنوت كحال القيام
فلما لم يكن موضعا للقنوت لم يكن موضعا للزوائد كحال السجود
مسألة ويجوز عنده والهادي ان يصلي قبل الصلاة العيد ركعتين
ما لم يكثر من الزوائد ولا يصلي بعدها وعند زيد بن علي لا يصلي قبل العيد
ولا بعدها وعند ش يصلي قبلها وبعدها ما شاء وعند الحنفية لا يصلي قبلها
ويصلي بعدها ما شاء والوجه فيما قلنا ان هذا الوقت مما يجوز فيه التطوع
فلا معنى للنهي عنها ولو خلينا والقياس لجوزنا التطوع بعدها ايضا الا
ان الاثر من صاحب الشرع والعمل من السلف والخلف قد ظهر بانهم كانوا اذا
فرغوا من الصلاة خطبوا وخرجوا الى اوطانهم ولم يشتغلوا بعدها فدل ذلك
على انه غير مسنون فان قالوا روينا عن ابن مسعود وحذيفة انهما نهيا الناس عن
الصلاة قبل صلاة الامام يوم الفطر قلنا يحتمل ان يكون ذلك كرها
لهما ويحتمل ان يكون الامام اخر الصلاة فلهذا نهيا عن التطوع وقد
روي عن انس وجابر بن زيد انهما فعلا ذلك قبلها فان قالوا روينا ان عليا عليه السلم
استخلف ابا مسعود الانصاري على الكوفة فخرج يوم العيد فراى ناسا يصلون
فقال يا ايها الناس ليس من السنة ان يصلي قبل العيد قلنا قول ابن مسعود لا يكون
حجة علينا اذ ليس في الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم علم ذلك من قصده ويحتمل
ان يكونوا صلوها بالزوائد وانكر لاجلها باب القول

في صلاة الكسوف والاستسقاء وصلاة التسبيح

مسألة لا خلاف ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة لجميع من
كان من المكلفين المسلمين اذا كان خسوف قبلها سواء كان من اهل الامصار
او اهل القرى او المطال او الخيام والبوادي والكسوف يجمع الشمس والقمر والخسوف
للقمر خاصة بدليل قوله تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولا اذان
فيها ولا اقامة لكنه ينادى بالصلاة جامعة ويقال الهادي صلاة

الافزاع والزلازل والاهوال وروى عن ابن عباس انه صلى بالبصرة لزلزلة كانت بها ركعتين
ولا خطبة بعد صلاة الكسوف عند العامة وقال ش في بعض اقاويله انه يخطب
بعدها كصلاة العيد والوجه فيما ذهبنا اليه حديث امير المومنين عليه السلام
صلى بالكوفة صلاة الكسوف ولم يخطب بعدها لكنه جلس في مصلاه
الصلاة يدعو حتى تجلى وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عباس وذكر ان الخطبة
غير مسنونة مشكله وقياس قول اصحابنا ان صلاة خسوف القمر
جماعة ويجهر فيها بالقراءة لانها من صلاة الليل وبه قال ش وقال ك وابو
ح لا تصلى جماعة بل تصلى فرادى ويخافت بها فاما صلاة كسوف الشمس
فانها تصلى جماعة بالاجماع لكن المسنون ان يخافت فيها عند اصحابنا
وح وك لانها من صلاة النهار وقال ابو يوسف ومحمد يجهر بها ولش قولان
والوجه في صلاة الخسوف حديث عبد الله بن عباس انه خسف القمر بالبصرة فخرج
باصحاب النبي وصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة ثم قال انما صليت كما رايت
النبي صلى وفي ذلك ان الجماعة والجهر فيها مسنونة قالوا هذا الخبر لا يوافقكم
لان ابن عباس حين فرغ من الصلاة ركب وخطب للناس قلنا لم يذكر خطبة
على الحقيقة لكنه كان دعا وتسبيحا وتهليلا فسماه الراوي خطبة على
وجه التشبيه بالخطبة ولانه كسوف احد النيرين فيستحب له الصلاة في الجماعة
ككسوف الشمس قالوا ان كسوف الشمس يكون في وقت لا يتعذر على الناس
الاجتماع فيه وليس كذلك خسوف القمر لانه في الغالب يتعذر على الناس
الاجتماع في وقته قلنا لا اعتبار بالتعذر اذا كان ذلك مسنونا فقلنا
الا ترى ان صلاة العتمة عند ابي حنيفة تحصل في وقت يتعذر الاجتماع على
الناس لاشتغال اكثرهم بحديث اليوم عندها ومع ذلك والجماعة
فيها مسنونة كذلك في مسلتنا قالوا روي عن عبد الله بن مسعود
قال انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقال عليه السلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاجهروا

الله وسجوده وكبر واو صلوه تعلي وبرك رسول الله صلى الله عليه واله
فصلي ركعتين وروي انه قال فاذا رايتم ذلك من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوه
ولم يذكر جماعه فلما روينا عن امير المومنين عليه السلام انه صلاها جماعه
وكذلك عن ابن عباس واذا كان كذلك سن الجماعه فيهما مسنونه
ولولا انها كذلك لما اختارها امير المومنين ولا ذكرت الصحابه عن
ابن عباس ومن نقلها جماعه مسلك قال عليه السلام في الكسوف صلوه
الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات يفتتح ويقرا بعد الصلوه ثم يكبر
ثم يقرا فاتحه الكتاب وسوره الكهف ويقف بالتجر ثم يركع ويسبح ثم يرفع
راسه ثم يكبر ويقرا مثل ما قرا في الركعه الاولى ويركع ثانيه حتى يفعل
ذلك اربع مرات فاذا ركع الخامسه وسبح فيها رفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد حتى يستوي قائما ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في الركعه
الثانيه كذلك الا انه يقرا فيها فاتحه الكتاب وسوره الروم فان لم يحسن
ذلك فيما تيسر من القران ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعه
التي تكون بعدها السجود ويطول الصلوه والدعا حتى تنجلي او تاخذ
في الانجلا فعشر ركعات في اربع سجدات قول عامه اهل البيت عليهم
السلام وروي عن امير المومنين عليه السلام نحو ذلك وروي عنه ثمان
ركعات او ست لا كل الصحابه اخروا بالعشر لانها اكثر وثوابها
اوفر وعندي ونس ركعتان في كل ركعه ركوعان اخرها زياده والا
اصلي وعند ابي حنيفه ركعتان كسائر النوافل وحاصل مذهب الشافعي ان
فرغ من الركعتين ولم تكن الشمس انجلت وهو لم يسلم بعد فانه يزيد في عدد
الركعات حتى تنجلي وروي عن الباقر انه يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي وما
روي ان النبي عليه السلام صلى ست ركعات او اربع ركعات في كل ركعه
ركوعين او صلى ركعتين كسائر النوافل فالكلام ان الاولى
والا فضل ما روينا عن امير المومنين عليه السلام لانه كان اعلم بالكل

(Marginalia:)

في بعض الاوراق ... عن ...

وروينا في الكسوف ... احكام ... في الظلمه ... فكبر ... يسمعها ... كلام ... ابتداء ... ركعه ...

حرم

في ... عن الرسول صلى الله عليه وآله انه كسفت الشمس ... صلى ... ركعتين ... سماحي الحاكم

من رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ما يدل على أنه جاز أن يكون فيها ركعات
زائدة أنا وجدنا كل صلاة يعلن فيها الاجتماع فإنها تختص بأمر زائد
كصلاة العيدين حيث اختصت بالتكبيرات الزوائد فوجب أن تختص صلاة الكسوف
بأمر زائد وهو زيادة الركعات وعن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على
عهد النبي عليه السلام فصلى بهم بالسور الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام للثانية ففعل مثل ذلك فلما سلم منها جلس مستقبل
القبلة يدعو حتى تجلى شمسه ويقرأ سورة الكهف وسورة الروم مع
الحمد وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر م بالله في الشرح أن
الهادي استحب قراءة المعوذتين في صلاة الكسوف فإنها موضع الاستغفار
والدعاء قال ع الحسني يقرأ بعد مع الفاتحة في كل ركوع سورة الفلق
وسورة الإخلاص من كل واحدة سبع مرات وقال محمد بن سليمان الكوفي
صلى بنا يحيى عليه السلام صلاة الكسوف فقرأ بسورة مريم وطه والطواسين
فهذا يدل على أن استحبابه المعوذتين هو لمن لم يحفظ السور الطوال ولا توقيت
للقراءة فيها عند زيد بن علي والحنفية وقال ش يقرأ بعد الفاتحة البقرة وآل
عمران فإن لم يحفظها قرأ في كل ركوع مقدار مائة آية أو مائتين قال
ويقرأ في خسوف القمر ما شاء مثله ولا تعيين القراءة في صلاة الاستسقاء
عند جميع العلماء وإن استحب قراءة إنا أرسلنا نوحا إلى قومه بعد الفاتحة
وروي عن يحيى بن الحسين أنه يستحب قراءة فاتحة الكتاب وإذا جاء نصر الله
ويقرأ وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته إلى قوله فأبى أكثر الناس
إلا كفورا أو يقرأ عند انصرافه بالناس يس وآخر آية من سورة البقرة وهي
ركعتان يخرج الإمام بارزا إلى الفلاة والناس ويخرج معه المنبر والمؤذنون
ينشرون أمامه فيصلي بهم ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة ثم يسلم فيصعد المنبر على
ويحول طرفي رداه فيجعل الذي على يساره على يمينه والذي على يمينه

يساره فلما انتكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله ما يه تكبيرة ويرفع
بها صوته ثم يلتفت عن يمينه الى الناس فيسبح الله مايه مرة ويرفع بها
صوته ثم يلتفت عن يساره الى الناس فيهلل الله مايه مرة ويرفع بها
صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مايه مرة ويرفع بها صوته ثم
يدعو ويدعون معه ويقول في دعايه اللهم اغفر لنا واسقنا بك مرات
ثم يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا مجلحا وحيا مريعا مريعا
طبقا مغدقا غدقا عاما هنيا مريا مسبلا ديما دررا تحيي
به البلاد وتغيث العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم
اللهم انزل في ارضنا سكنها اللهم انزل في ارضنا زينتها اللهم انزل من السما
ما طهورا تحيي به بلدة ميتة وتسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا وهي
جملة مشتملة على مسايل منها ان فيها صلوة مسنونة ومنها انها ركعتان
ومنها ان فيها قلب الردا لغير منكس ومنها انه لا خطبة لغيرها مسئلة
مذهبه عليه السلم ان فيها صلوة مسنونة ركعتان وهو قول المويد بالله
وعند الهادي كاربع ركعات وقال زيد بن علي وابو يوسف ومحمد وك
وش يصلي الامام بهم ركعتين ثم يخطب وعند ح ليس في الاستسقا صلوة
ولكن يخرج الامام بالناس فيدعو وقال الجصاص ومعناه انه ليس فيه
فيه صلوة مسنونة ولا واجبة وليس معناه انه يكره ان يصلي
له وهذا كقول ابي حنيفة ان العقيقة ليس بشي اي ليس بمفروض ولا مسنون
والوجه فيه ما روى الناصر للحق باسناده ان رسول الله عليه السلم خرج
الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهر فيهما بالقراة وحول وجهه
رداه ورفع يديه يدعوا فدعا وقال اللهم اغفر لنا واسقنا بك مرات واستقبل
القبلة وكبر وفعل مثل ما ذكرناه في المسئلة فهذا يدل عليه فالوارد
ان الناس اصابتهم شدة في المدينة وكان النبي يخطب يوم الجمعة
على منبره فقام اليه رجل فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت

في احكام المنصور بالله
في مسئلة في الكسوف
وقال من ادرك الامام
في صلوة الكسوف
الركعة الاولى بعد ان
ركع الامام بعد ركعات
ان يكون من يحلل القضا
في الصلوة في مسارقة
الامام في الاركان كان
تمام الركعات اولى في الصلوة
وان تعدد ركعات مسبل
الامام فانه يدرك بها
وسهوه

السبل وجاع العيال وهلكت المال فادع الله تعالى ان يسقينا فرفع النبي عليه السلام
يديه ودعا فقال اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين قال انس بن
مالك وان السما لمثل الزجاجة ليس بها من غيم فهاجت ريح وثارت سحابة
كانها جبل وارسلت السما عزاليها فخرجنا نخوض الما فلم يزل المطر الى الجمعة
الاخرى فقال النبي عليه السلام اللهم حوالينا ولا علينا فلما ترك الصلوة
في هذه الحالة دل على انها غير مسنونة لانه ترك المسنون للجمعة
وخطبتها وهي مفروضة ويجوز ترك المسنون للمفروض فالجواب ان هذا امر
خاف منه ضرر الدنيا فلا تكون الصلوة مسنونة لاجله كالزلازل لا
تكون الصلوة عندها مسنونة وكذلك الرياح اذا استدامت فان جميع
ذلك امور مهيبة ولهذا ان ابن عباس صلى صلوة الكسوف بالبصرة باصحاب
النبي عليه السلام لزلزلة كانت بها ولانه قد يسن فيه الاجتماع والدعاء
والتضرع الى الله تعالى فيجب ان تكون الصلوة مسنونة كالخسوف والكسوف
مسـألة فاما قلب الردا فمسنون عند الشافعي وابي يوسف وك
ومر وعند ابي حنيفة ومحمد ليس بمسنون والوجه فيما ذهبنا اليه ان
النبي عليه السلام خرج للاستسقا وقلب رداه فجعل الايسر على الايمن والايمن
على الايسر وهو تفاول للخير كانه يقول اللهم اقلب هذا اليوم علينا
بالغيث والنعمة وارفع الجدب والشدة كما قلبنا هذا الردا وكل
من قال يقلب الردا قال ان كان لابسا الطيلسان لا اسفل له او قميصا
سهل قلبه فانه يجزيه ان يجعل ما على اليمنى من طرفه على اليسرى وما
على اليسرى على اليمنى وقلب الردا الكبير على اصل اصحابنا ان يجعل
الطرف الذي على اليسرى على اليمنى وما على اليمنى على اليسرى وقلب لا تنكيس
وهكذا روى عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام انه فعله وعند ابي يوسف
ومر وك تنكيس ثم تقلب وهو ان ياخذ طرفي رداه مما يلي رجليه فيرفعه
الى منكبيه ومذهب اصحابنا ان القلب يفعله الامام خاصة وبه قال

ابو يوسف والوجه فيه ما روي ان النبي عليه السلم فعل ذلك ولم ينقله

الصحابة فلو كان مسنونا لهم لدلهم عليه وعلمهم فعله فلما لم يعلمهم

دلنا ذلك على ان الامام مخصوص به وفارق بين الامام وساير الناس

فيه شرع مسـألـه فاما ما قلناه ان الامام يستغفر ويستغفر

المسلمون فهو لان الله تعالى قال ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه

يرسل السما عليكم مدرارا وعن علي اذا انزل الماء من السما اشترط التوبة

والاستغفار وقال امير المومنين عليه السلام واكثروا من الاستغفار

فانه استسقا فاما ما ذكرنا من انه يكبر ما بدا ويسبح ما بدا ويهلل

ما بدا ويحمد ما بدا فهو اختيارنا عليه السلم وانما اخترنا ذلك لانه

موضع الدعا والاستغفار والتسبيح والتهليل والتحميد لله عز وجل

فكل ما كان اكثر ثوابا واقرب الى قضا الحاجة وقال صلى الله عليه

واله قال الله تعالى انا عند ظن عبدي ان ذكرني في نفسه ذكرته في

نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وانعما فاما ما قلنا

انه لا خطبة بعدها اذ ليست هي كصلوة العيد ولو كانت كذلك

لكانت فيها تكبيرات الزوايد وما روي ان النبي عليه السلم خطب بعدها

فلم تكن خطبة حقيقة لكنها كانت دعا وذكرا وتسبيحا وتهليلا

وروى عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام لم يكبر فيها الزوايد ولم يخطب

بعدها مسـألـه فاما صلوة التسبيح فهي ما علم النبي عليه السلم

جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وهي اربع ركعات

بتسليمتين اي فرض كان بلا اذان ولا اقامة يسميها تسبيحة في كل

ركعة مائة وخمسون في كل ركعة خمس وسبعون ويصلي الصلوة

ركعتين ثم يقرا فاتحة الكتاب واي سورة شا ثم يقول سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع

ويقولها في الركوع عشر مرات ثم يرفع راسه ويقولها عشر مرات

ثم يسجد فيقولها عشر مرات ثم يرفع راسه فيقولها عشرا

ثم يسجد الثانية ويقول عشر مرات ثم يرفع راسه ويقعد ساعة ويقول
عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ويسلم في كل ركعتين منها ويصلي هذه الصلوة متى احب في ليل او نهار م
في الاوقات التي يجوز النافلة فيها وروى ابو العباس الحسني عن الهادي
عليه السلم مثل ذلك وقال النبي عليه السلم لجعفر بن ابي طالب حين علمه
هذه الصلوة الا احبوك الا اعطيك فتوهم الناس انه يهب له مالا عظيما
لانه كان يوم فتح مكة حين وروى انه قال لا ادري بايهما انا اشد فرحا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر ثم لما علمه قال هو خير لك من حمر النعم م

كتاب الجنايز

باب القول في غسل الميت والصلوة عليه ودفنه

مسألة يستحب عند العلماء اذا مات الميت ان يلقى عند موته وغسله
على ظهره لتكون وجهه وقدماه مستقبل القبلة وقال الحنفية
يوضع كما يوضع في اللحد على جنبه الايمن والاصل فيما قلنا ان
النبي عليه السلم دخل على رجل من بني عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد
وجهوه لغير القبلة فقال عليه السلم وجهوه واذا صح ذلك
فيمن يجود بنفسه فالميت اولى به ولانه اذا وضع على جنبه الايمن افضى
الى ما نعتمد عليه واذا القاه على ظهره استغنى عنه بنفسه فهو اولى
وحال المريض حال الضعف وقرب من الموت ولو جلسنا والقياس جعلناه
للصلوة وفي اللحد مثله الا ان الاثر منعنا عنه مسألة ولا يجوز
الصياح والصراخ عليه وشق الجيب وخمش الوجه ونتف الشعر باجماع
فان جميع ذلك مما يحبط الاجر قولا وفعلا وكذلك الدعاء
بالويل والثبور ولا بأس ان يبكي عليه بكا الحزين مخافتا او مجاهرا
وقال النبي عليه السلم ليس منا من حلق الشعر ولا من خرق ومرق

الثوب ولا من دعا بالويل والثبور ولا من سلق يعني رفع الصوت ويصيح
ويقول بلسانه ما لا يحل من الفاظ اهل الجاهلية وروي ان النبي عليه السلم
وضع ابراهيم ولده في حجره حتى فاضت نفسه ثم وضعه على الارض ثم بكى
فقال له عبد الرحمن بن عوف الست تنهانا عن البكا وانت تبكي فقال
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وما نهيتكم عن البكا
لكني نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين ملعونين في الدنيا والاخرة صوت
رنة ونياحة عند مصيبة وصوت لهو ولعب ومزامير شيطان
والبكا في مثل هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم فقال له بعض من حضره
اني قد توفي لي ولد فما بكيت عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
فما ذنبي ان كان الله تعالى نزع الرحمة من قلبك ويستحب ان يكثر صاحب
المصيبة من ذكر الله تعالى والتعزي بعزا اهل الدين والتقوى والصبر على ما
ناله من الالم والوجع وليتذكر قول الله تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات الى قوله واولئك هم المهتدون
وقال صلى الله عليه من اصابته مصيبة فاجعة فليتذكر مصيبتي والصبر
على حكم الله وقضائه فان الله تعالى يقول وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افان مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون
مسئلة قال الناصر للحق عليه السلم في التكبير الصلوة على
الميت خمس تكبيرات [illegible] ركوع ولا سجود ولا قراة ولا قعود ولا تشهد
وانما هي تكبيرات متواليات يتوسط بينها ذكر مسنون في قومه
واحدة ثم يسلم بعدها تسليمتين وهي جملة مشتملة على انها خمس تكبيرات
وعلى انها لا قراة فيها فالمسئلة الاولى انها خمس تكبيرات عندنا عليه
السلم وعامة اهل البيت وهو مروي عن ابي ذر الغفاري وحذيفة بن
اليمان وزيد بن ارقم ومحمد بن الحنفية وقال زيد بن علي وفقها الامصار

انها اربع تكبيرات وروى ابو خالد عن زيد بن علي عن امير المؤمنين عليه السلم
انه كبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي خمسا وعلى سائر الناس
اربعا وهذه الرواية غريبة عندنا عنه اذ لو كانت ثابتة عنه لما اجمع
العترة على خلافها اذ لم يبق احد من اهل بدر ولا من اصحاب النبي الى ايام
الناصر للحق والقسم عليهم السلم والوجه فيما ذهبنا اليه ان زيد بن ارقم
صلى على جنازة فكبر خمسا فسئل عنه فقال هذه سنة نبيكم فاخذ
عبد الرحمن ابن ابي ليلى [illegible] فقال له انسيت فقال ما نسيت ولكني
صليت خلف ابي القاسم النبي عليه السلم خليلي فكبر خمسا فلا اتركه
ابدا وقوله انسيت اي سنة النبي ه وروى عن حذيفة بن اليمان انه صلى
على جنازة فكبر خمسا قال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما
كبر رسول الله وروى محمد بن منصور باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم
غسل فاطمة وكبر عليها خمسا قالوا روينا ان النبي عليه السلم
كبر على النجاشي اربع تكبيرات قلنا المراد به اربعا سوى
تكبيرة الافتتاح والاحرام ليكون جمعا بين خبرنا وخبرهم وعلى ان زيد بن
ارقم كبر خمسا ثم قال هذه سنة رسول الله ثم ان كان ما ذكروه
مرويا فقد رويناه ايضا والا [illegible] فيها زيادة عبادة والاخذ بما فيه الزيادة
اولى وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كبر على سهل بن حنيف
ستا وكبر على فاطمة خمسا ودفنها ليلا وصلى محمد بن الحنفية
على عبد الله بن عباس وكبر خمسا وانه امر [illegible] ه
الميت والكفن مقصود دفنه فجاز ان يكون [illegible]
الغسل والاكفان ه المسئلة الثالثة وهي انه ليس فيها قراءة عنده
عليه السلام وبه قال زيد بن علي والحنفية وفي الاستفتاح [illegible]
وعند ش القراءة بفاتحة الكتاب فيها مسنونة وقال الهادي

ثم اقرا فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقل هو الله احد بعد الرابعة
وسلم بعد الخامسة وحاصل مذهبه عليه السلام ان يكبر الاولى
فيحمد الله تعالى ويثني عليه مما هو اهله ويصلي على رسوله ويعترف
باحوال الاخرة وبعد التكبيرة الثانية مثل ذلك ويشهد على
الميت بعد الثالثة ويدعو له او عليه ثم يدعو للمومنين والمومنات
والصغار والكبار بعد التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين بعد
الخامسة وهي الاولى من تسليمة واحدة فان كان لا يعرف حال
الميت قال اللهم انت اعرف بمحسنه ومسيئه فان تعذبه فبحق وان تغفر
له فانت ولي الرحمة والمغفرة وهذا معنى قوله في التكبيرة التي
عقيبها الشهادة له او عليه والوجه في انه لا قراءة فيها ما روى
ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله قراءة كبر ما كبر الامام واختر من
اطيب الكلام ما شئت قال وسمع النبي عليه السلام يصلي على الجنازة
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكر الدعاء الى اخره ولان القراءة
لو كانت مسنونة فيها لتواتر النقل بها كما تواتر في سائر الصلوات
لما كانت القراءة فيها مفروضة او مسنونة ولانها عبادة ليس فيها
ركوع وسجود فليس فيها قراءة اصل ذلك الصوم والطواف
الزيارة ولا تلزم عليه صلاة المومي لان المريض يكبر ويقرا ويومي
للركوع والسجود ومع ضرورة وهو انه لو كان فيها قراءة لوجب
ان يقرا بعد كل تكبيرة لان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة
فالوارد وما عن جابر عن النبي عليه السلام انه كبر على الجنازة وقرا
بام القران بعد التكبيرة الاولى فلنا نحمل ان يكون قراها على وجه
الدعاء له ونحن نجوز ذلك ونقول انه لو قرا القران فيها

[margin note:] ... الامام وبنا عن ... اللهم اعز بحسابه ... ما لا يشعر ... اعلم ان ما يكبر محبسا ... حسابه

لم يبطل صلوته لكن المسنون ان يدعوا ولا يقرا لانه موضع الدعا دون القراة مسئلة قال عليه السلم ولا يجوز الصلوة على الميت الا بوضو كوضو الصلوة وهو مذهب اصحابنا وفقها الامصار ان صلوة الجنازة لا يصح اداوها الا بطهارة مثلها مع التمكن منها وعند عطا والحسن البصري وبعض الامامية والقرامطة ومحمد بن جرير الطبري يجوز بلا ما ولا تراب وان قدر عليهما والوجه فيه قول النبي عليه السلام لا يقبل الله صلوة امري لا يضع الطهور مواضعه لحين وقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بوضو وهذه صلوة فلا يجوز اداوها الا بطهارة مثلها ولان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والالف واللام للجنس فساوى صلوة الجنازة وغيرها قالوا انها غير صلوة حقيقة قلنا هي صلوة لان فيها التحريم والتحليل ولا يصح الا بطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة مسئلة قال عليه السلام وعليه ان يقوم من الرجل حذا وسطه ومن المراة حذا صدرها وبه قال القاسمية وقال ابو حنيفة ومحمد يقف حذا اللبة منهما جميعا اي الصدر وقال ابو يوسف يقف من الرجل حذا الراس ومن المراة حذا الوسط وعند ش من المراة حذاء العجز قولا واحدا وفي الرجل قولان احدهما حذا الصدر والاخر حذا الراس لنا انه ليس مما يجوز اثباته قياسا واجتهادا وروي ان امير المومنين عليه السلم كان يقف من الرجل حذا الوسط ومن النسا حذا اللبة واذا لم يكن يقف الى مما ليس للاجتهاد فيه مدخل فصار كانه سمع ذلك من النبي عليه السلام ومنه اخذ وعلم انه سنة دون ما عداه وذكر ش ان انس بن مالك صلى على جنازة فساله نافع والعلا بن زياد

وكذلك المنصور بالله وقول الناصر والمنسوبة

[illegible]

عن ذلك فقال كان النبي عليه السلم يصلي على الجنازة فيقوم عند
راس الرجل وعجيزة المراة قلنا يحتمل ان يكون النبي عليه السلم قام
عند الوسط من الرجل وعند الصدر من المراة فظن الراوي انه وقف منه
حذا الراس ومنها حذا العجز ولعله قد نسي الرواية فرواه على ظنه ولو
لو كان ذلك ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه لما خالفه امير المومنين
عليه السلام ولما اجمعت العترة على خلاف ذلك وذكر ابو حنيفة
ان هذا امر يرجع الى سنة الصلاة على الجنازة فلا يختلف الحال فيه بين الرجل
والمراة دليله عدد التكبيرات قلنا الحال مختلف بينهما في مسائل الرمس
والكفن بدليل ان الميت لا يسن عند الحنفية الا قميص فان خشي من انتشار
ومن شد عندهم ايضا وكفن المراة المسنونة خمسة عندهم ومسنون
كفن الرجل ثلثة اثواب وكذلك المراة يجعل عليها النعش والرجل
لا يجعل عليها النعش فيختلف الحال ايضا في الصلاة عندنا الا ترى ان الصلاة
على الفاسق يخالف حالها حال الصلاة على المومن فيما يقرا به منهما واذا
كانا مختلفان في جميع ذلك جاز ان يختلفا في ان يقوم الامام من احدهما
عند الصدر ومن الاخر عند الوسط وذكر ش فقال ان النبي عليه السلم
صلى على ام فلانة حين ماتت في نفاسها فقام وسطها ذكره ابو داود
في سننه قلنا يحتمل ان يكون وقف حذا الصدر منها فالتبس على
الراوي لان الصدر قريب من الوسط وذكر ش ان اول من اتخذ النعش
في الاسلام من النسا المسلمات اسما بنت عميس وتعلمت ذلك من اهل الحبشة
حين كانت مع جعفر هناك فلما رجعت الى المدينة ونوديت جعل
لها النعش وقد قيل انها اتخذت اولا لفاطمة حين ماتت لنعشها
قال ش فالامام اذا وقف حذا وسطها منع الماموم عن وقوع ابصارهم

ولو كان

عليها فكان ذلك استر لها والرجل لا يحتاج الى هذا الستر وكان
الفضل عندنا استر اولا لانه اشرف الاعضاء وافضله فلما الرجل
قلنا الرجل والمراة اذا كانا عليهما كفن فلا يحتاجان الى هذا الستر
ولا المنع الابصار عنها بل الافضل ان تقع ابصار المومنين على المتو
معتبرين بذلك وراجوا لانفسهم عند الموت الخروج من
الدنيا ولهذا الاصل قلنا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها

مسـألة ويصلى على كل من مات من المسلمين صغيرا كان او كبيرا
ذكرا كان او انثى شهيدا كان او غيره وهذه الجملة مما لا يحفظ فيه
خلاف اللهم الا ما حكى عن الشاذ من الفقهاء في الشهيد انه لا يصلى عليه
واذا كان الجنين لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه عند اصحابنا
والحنفية وقال الشافعي اذا سقط الجنين بعد ان تم له اربعة اشهر فانه يغسل قولا
واحدا وهل يصلى عليه قولان والاصح انه لا يصلى عليه والاستهلال
هو الصوت او الحركة عند يحيى والقزويني وانه لو طرف
بعينه او تحرك كان حيا غسل وصلي عليه وعند الباقين
هو الصوت والبكاء دون الحركة اما اذا استهل فلا خلاف
في انه يغسل ويصلى عليه والوجه في ذلك ما روي ان النبي عليه السلم
قال اصنعوا بموتاكم مثل ما تصنعون بعرسكم فيجب الغسل
والكفن لهذا الظاهر ولان هذا اجماع المسلمين واجماعهم حجة ولانه
علم ضرورة من دين النبي عليه السلام انه لا يجوز دفن المسلمين الا بعد
الغسل والكفن والصلوة وكذلك الكافر اذا اسلم في الحال
اذ لا فرق بين ان يصير مسلما عند الموت وبين ان يكون مسلما ابدا فيما سلف
من حيث صار مكلفا الا اخر عمره او بابويه من صغره الى كبره

[illegible] غسل [illegible] من النص [illegible]

واما اذا سقط ميتا فلا يغسل من ذلك على ما بيناه من بعده ولا يكفن
الحسن يكفن الاحيا بالاجماع بل يلف في خرقة وقال ش في اخر قوليه
يكفن كفن الاحيا بالسنة مسألة فاما الشهيد فانه لا
يغسل عند عامة العلما وحكي عن سعيد بن جبير انه يغسل
وقد انقرض خلافه واجمعت الامة بعده على خلاف قوله والاجماع
محكوم به في اي وقت انعقد ولم يغسل النبي عليه السلم عمه حمزة
بن عبد المطلب ولا سائر شهدا احد وقال زملوهم بدمائهم وثيابهم
فان قيل ان النبي عليه السلام قال الغريق شهيد والمبطون شهيد والنفسا
شهيد وهولاي كلهم يغسلون فكذلك الشهيد في المعركة
قلنا هولاي مخصوصون بالاجماع اذ لا اعتبار بمجرد الاسم وانما
الاعتبار بالحكم مسألة فان استشهد وهو جنب فقد اطلق
الهادي في ذلك قوله قال المؤيد بالله فظاهره يقتضي ان لا يغسل
سوا كان جنبا وظاهر ان الشهادة تنوب عن الغسل وهو قول
عامة اهل البيت وش وقال ح يغسل والوجه فيما قلناه قوله عليه السلم
زملوهم بدمائهم فان كلهم ياتي يوم القيمة بدم لونه
لون الدم وريحه ريح المسك وعن امير المومنين عليه السلم قال امر
النبي عليه السلام يوم بدر ان يصلى عليهم ولم يغسلهم وامر بنزع
الفرا عنهم وقد ذهب روش عامنهم ولم يفصل بين ان يكون جنبا او غيره
ولانه قتل في المعركة شهيدا فلا يغسل كما لو لم يكن جنبا فان قالوا ان
غير الجنب لم يكن عليه غسل واجب قبل القتل فقام القتل مقام الغسل
الواجب بالموت وليس كذلك الجنب اذا قتل لانه كان عليه غسل
واجب قبل القتل فلا يقوم القتل مقام الغسل كما لو قتل وعليه

ورد في الاحكام اجماع اهل الاسلام

في وكمول الجسعه
ذكر المنصور بالله لغسل
الشهدا ولو كان جنبا
نحو كذلك الحاسر انا
استشهد بعد الطهر
كالحسن

نجاسه قلنا هذا سقط علىكم بالحايض والنفسا اذا قلنا ستمهد من
انهما لا تصليان وان كانت عليهما نجاسه قبل الغسل قالوا الغسل عليهم
لا يجب الا بانقطاع الدم والانقطاع يحصل هذا الفعل قلنا ان سلمنا
فلا نسلم بان النجاسه كانت حاصله قبل انقطاع الدم فاذا قلنا
لم يجب ازالته ولا غسل الحيض والنفاس وكذلك الجنابه قالوا روينا
ان حنظله ابن ابي عامر قتل جنبا فغسلته الملايكه فسال النبي عنه فقالوا
خرج جنبا قلنا ان غسل الملايكه لا يكون حقيقه الغسل وانما هو
عمل يعمل به للتشريف والتفضيل وخلافنا في فعل الادميين وليس في
الخبر ذكره قالوا ان غسل الملايكه يكون كغسل الادمي الا ترا انه لما
مات ادم عليه السلم غسلته الملايكه وكفنته ودفنته وقالوا هذه
سنه موتاكم يا بني ادم ولم يامروا اولاده باعادة غسله قلنا ان غسل
الميت لم يكن واجبا في ذلك الوقت قالوا لما مات سعد ابن معاذ
اسرع النبي عليه السلم بغسله وقال خشيت ان تسبقنا الملايكه كما
غسلت حنظله قلنا ان سعدا بقي قوما بعد جرحه واشتغل الي حالة المرض
فلذلك غسله لكونه جنبا مسله قال عليه السلم ويصلي
على الفاسق عند الفقيه ويدعوا عليه بما هو اهله كما فعل الحسن
بن علي حين حضر جنازة سعيد بن العاص وذكر في باب الجنائز امير
المومنين صلى على شراحه حين رجمها لانها اعترفت وتابت ولو لم تعترف
لم يصلي عليها وبه قال القسميه فان حضر الفقيه لعن عليه اذا اسعى
حضور جنازته الا من الفقيه ثم لا يكون ذلك صلوه حقيقه لان الصلوه
دعا ورحمه وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى والفقها يصلي عليه كما يصلي
على سائر المسلمين واختلف الفقها في الباغي فقال ابو حنيفه لا يصلي على

في وجوبها حضور الرد والتسميه
ذكر المنصور بالله عليه السلم
يستدل الناس ويدعو ولا يصلي
عليه [illegible]

اهل الخروج والبغي وقطاع الطريق ولا يصلون عقوبة لهم وقال الشافعي يصلون ويصلى عليهم فمن الدليل على ان الفاسق لا يصلى عليه والدليل عليه قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى قوله وماتوا وهم فاسقون فنهى عن الصلوة عليهم لانهم كفروا ولانهم ماتوا وهم فاسقون فكل من مات فاسقا لا يجوز ان يصلى عليه قالوا انه منع الصلوة لاجتماع الكفر والفسق فمن فسق ولم يكفر لم يجز ترك الصلاة عليه قلنا الفاسق عندنا كافر مخلد بالنار فالاية تناوله ونرفع السوال عنا والثاني ان هذا المنع عقوبة ولا اتفاق الانسان بامرين الا ذاكان واحد منهما اذا انفرد يستحق لاجله العقوبة فبان انه لا يصلى على الكافر ولا على الفاسق وذلك مثل ما حكى الله تعالى عن اهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وروى ان امراة زنت ثم تابت فرجمها رسول الله وصلى عليها فقال عمر بن الخطاب اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فعلمه ان الفاسق اذا مات لا يصلى عليه فقال يا ابا حفص لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وروى جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله اما انا فلا اصلي عليه وروى الناصر للحق باسناده ان امير المومنين عليه السلم قال لا تصلى على الاقلف لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه قالوا روينا ان رجلا مات بخيبر وقد غل فقال رسول الله بما ساوي درهمين فامر ان يصلى الله عليه بالصلاة عليه قلنا ان ذلك الفعل لا يبلغ ان يكون فسقا مثله واذا ثبت فيه ذلك ثبت في المقتول الباغي لانها فاسق ولان امير المومنين عليه السلم لم يصل على اهل النهروان وان لم يصل عليهم فصلى على

اصحابه ولم يغسلهم لانهم كانوا شهدا ولان قتالهم واجب للذب بالقتال
عن الدين ولهم منعة ونعمة وقد بانوا اهل الحق وناسوهم بالقتال
فشابهوا الكفار واهل الحرب قالوا ان الكافر لا تسعه الدعا والاستغفار
وليس كذلك الباغي وقاطع الطريق فانه تسعه الدعا قلنا لا ينفع
كما لا ينفع الكافر لانا نقطع الوعيد لكلى الفريقين ولا نقول ان
الشفاعة والرحمة الا للمومن التقي ولهذا قال تعالى فساكتبها للذين يتقون
ويوتون الزكوة وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
قالوا انا روينا عن النبي عليه السلام قال صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا
المراد به اذا عمل بموجبه وانقاد لامر واتبع مرضات الله تعالى وطاعته
قالوا انه مسلم قتل بحق فيغسل ويصلى عليه كما لو قتل قصاصا
قلنا لا نسلم انه مسلم لان المسلم عندنا هو المومن وكذلك من قتل قصاصا
فانه لا يصلى عليه عندنا الا اذا كان قد تاب قبل القتل قالوا ان الصلوة على
الميت شفاعة ودعا والفاسق احوج اليه من المومن قلنا هو احوج كما
قلتم لكنه لا يستحق من الله ولا من الناس لانه تعالى قال فاما من طغى واثر
الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوا وقال ايضا وما كان استغفار ابرهيم
لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه فثبت
بهذا ان الرحمة والدعا لا يستحقها الا المومن المرضي مسئلة فاما
القاتل المقتول فانه لا يغسل ويصلى عليه عند اصحابنا والحنفية
وقال ش في احد قوليه لا يصلى عليه ولا يغسل وقوله الثاني انه يغسل
ويصلى عليه لانه غير شهيد والشهيد من قتله اهل الحرب في المعركة
ذبا عن الدين والوجه فيها ما عمار بن ياسر قال ادفنوني في ثيابي فاني رجل
مخاصم وعن زيد بن صوحان قال لا تغسلوا عني دما وعن حجر بن عدي
قال لا تغسلوا عني دما فاني القى معوية على الموقف ولم يغسلهم

[illegible] المنصور بالله

أمير المؤمنين عليه السلام وكان بحضرة المهاجرين والأنصار ولا أنصار
فقتلوا لأنه يرى الإمام للذب عن الدين فأشبه إذا قتله أهل الحرب قالوا إنه
مسلم يصلى عليه فوجب أن يغسل قياسا على من قتل في غير الحرب قلنا
العلة فيه أنه لم يقتل ذابا عن الدين وفي مسألتنا قتل ذابا عن الدين فأشبه
إذا قتله أهل الحرب قالوا إنه مسلم قتل مسلما فوجب أن يغسل كما
لو قتل بعصا أو حجر قلنا لا نسلم أن قاتله مسلم لأن الباغي عندنا
فاسق ثم الأصل المقيس عليه غير مسلم لأن القتيل بالحجر والخشب
في الحرب حكمه عندنا حكم المقتول بالسيف مثله وإذا قتل الصبي في
المعركة فليس لأصحابنا عليهم السلام فيه نص وذكر علي بن العباس
عن العترة أنه لا يكون شهيدا فيغسل وبه قال أبو حنيفة وقال أبو
يوسف ومحمد والشافعي لا يغسل وحكى أبو العباس عن القاسم عليه السلام
أن الصبي إذا قتل والمرأة إذا قتلت في المعركة فلا غسل خلافا لأبي حنيفة
والأصل في الصبي أن الشهادة تطهير للشهيد من الذنوب والصغير لا ذنب
له فلا يلحقه حكم الشهادة ويبقى على حكم أصله في وجوب غسله
وهذه العلة قد اعتبرها أصحابنا عليهم السلام فيجوز أن يجعل في الصبي
مذهبه كقول أبي حنيفة لهذه العلة قالوا إذا بلغ في المعركة
ثم قتل لحقه حكم الشهادة وإن لم يكن له ذنب قلنا من بلغ فإنه لا
له ولا يسع أن يكون قد أذنب بعد البلوغ إلا أن فارق الدنيا ذنوبا كثيرة
ولا تعلق لهم بما روي عن النبي عليه السلام أن الشهيد لا يغسل لأن الصغير
لا يلحقه اسم الشهادة ولا حكمها فيحمل الخبر على البالغ العاقل
قالوا إنه مسلم قتل في المعركة فأشبه الكبير قلنا الكبير يلحقه
التطهير من الذنوب فيلحقه حكم الشهادة والصغير لا يلحقه التطهير

يغسل الصبي ... في الابانة والمسعودية والصبي ... المجنون ... العقل

من الذنوب فلا يلحقه حكم الشهاده فاما المراه اذا قتلت بين يدي الامام
في المعركه فموجب المذهب انها شهيده لانها مفتقره الى التوبه
والتطهير من الذنوب كالرجل مسئله وذكر عليه السلام
انه اذا صلى على الميت ولم يعرف الادعيه بالعربيه جاز ان يدعو بها
بالفارسيه تدل على انها خير صلوه على الحقيقه اذ لو كانت صلوه
حقيقيه لما جازت الا بالقراءه ولما جاز ان يكبر اذكارها بالفا
رسيه كما لم يجز في سائر الصلوات وحاصل مذهبه عليه السلام في ذلك
ان يكبر الاولى فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الموت حق والبعث حق
والجنه حق والنار حق والصراط حق وان الساعه اتيه لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم يكبر الثانيه فيقول اللهم انت الحي الدايم
وانت الحي القيوم تحيي وتميت وانت حي لا تموت بيدك الخير وانت على
كل شي قدير كل شي هالك الا وجهك الكريم واليك المصير
ثم يكبر الثالثه ويقول ان كان من الموحدين الناس اللهم انه عبدك
وابن عبدك نزل بساحتك وانت خير منزول بساحته وهو الى رحمتك
فقير وانت عن عذابه غني اللهم فصل وحدته وانس وحشته ووسع
عليه في لحده واعطه منك رحمه تغنيه بها عن من سواك اللهم
اللهم اني عرفته موالياً لاوليائك ومعادياً لاعدائك وساعياً
في مرضاتك اللهم فالحقه بمن كان يتولاه في مرافقه النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقاً اللهم
ارزقنا حسن الاستعداد لما نزل به ولا تضلنا بعده ولا تجعلنا
من الغافلين فان كان من الفاسقين في ظاهر احواله يقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك وانت عالم الخلق اعلم بالناس ولكن الناس كفسهم

نطهورنا اللهم اني عرفته موالياً لاعدائك ومعادياً لاوليائك سلماً
في غير مرضاتك موثراً هواه على طاعتك مجترياً عليك اللهم واحش
على من كان يتولاه واملا جوفه وقلبه ناراً واجعلنا منه على حذر
ولهذا اليوم مراقبين فان كان لا يعرف مذهبه وحاله يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وانت اعرف بخيره وشره فان تعذبه فبحق
وان تغفر له فانت ولي الرحمة والمغفرة اللهم ارزقنا حسن الاستعداد
لما نزل به ولا تضلنا بعده ولا تجعلنا من الغافلين فان كان الميت صغيراً
يقول في هذا الموضع اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً لا متداركه
من الادعية ثم يكبر الرابعة فيقول اللهم ارحم صغارنا وكبارنا
وحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن امتّه منا فامته على الايمان اللهم ارزقنا حسن الاستعداد
للموت في التوفيق لما يرضيك وبلوغ لديك والفوز برحمتك انك
لا تخلف الميعاد وعند الحنفية يكبر الاولى ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر الثالثة
فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وخلاف الهادي ونش وجوب
قراءة القرآن وقد تقدم ذكره مسئلة ولا ينبغي على القبر لما روى
الناصر للحق عن امير المؤمنين عليه السلام انه جا الى رجل مات ليصلي
عليه فوجده قد دفن فقام على قبره فدعا له ولم يصل عليه فلو
كانت الصلوة جائزة لفعلها وذكر الهادي من خشي ان يفوته الصلوة
على الميت تيمم وصلى عليه من غير فصل بين حال الحضر وحال البداوة
وقال عامة السادة والحنفية خلافاً للش وما فعل الصحابة بل
على انهم لا يرون الصلوة على الميت مرتين الا ان يكون الولي حاضراً

فيصلي عليه غيره من غير اذنه فبعدها الولي وقال ش من فاته الصلاة على
الجنازة صلى على القبر ولا يستثني حال واختلف اصحابه في المدة التي يصلي فيها
على القبر فقال بعضهم الى شهر وقال بعضهم الى ان يعلم انه قد بلي في قبره
والوجه فيما قلناه انها من فروض الكفايات فلو لكان تطوعا
ولا تطوع بالصلوة على الميت اذ لو جاز ذلك لصلي على قبر النبي عليه السلم
الى يومنا هذا فلما لم يصل عليه ولم تجر به عادة السلف والخلف علمنا انه
لا تطوع بها وروى زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال صلى رسول الله
على رجل ودفنه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوه افاصلي على قبره
فقال لا ولكن قم على قبره وادع له وترحم عليه فهذه تدل على ان الصلاة
ولو جاز ان يتطوع بها لجاز للولي اذا صلى عليه غيره ان يصلي عليها ثانيا
فلما لم يجز له ان يتطوع فيها فكذلك سائر الناس فاما ما روي
ان النبي عليه السلم صلى عليه فوج بعد فوج من اصحابه فانما كانت
فرضا على كل واحد من الحاضرين وكان هو مخصوصا بوجوب
حقه على كل واحد فكل من صلى عليه كانت صلاته فرضا لا تطوعا
فلهذا صلي عليه بغير امام وبغير جماعة ولا يلزم عليه اذا لم يصل
عليه صلوه مستحقه انه يجوز للولي ان يصلي على قبره صلاة مستحقه
وهو الذي استقويه لمذهبه عليه السلم ثم ذلك يكون فرضا
لا تطوعا ولانه فرض يتعلق بالميت فاذا ادي على سننه لم يتطوع به بعد
ذلك كالغسل والتكفين والدفن ولا يلزم عليه تكرار الغسل في
الوضوء لان ذلك داخل في اداء السنة وفي هذا الباب قالوا اعادة الغسل
والتكفين باحرى دفنه لا لان يتغير الميت فلا يجوز لانه ضرر به وليست
كذلك الصلاة لانها دعا وشفاعة له امرا شفعه ولا ضرر

فيها قلنا فيجوز ان يكون لم يصلا عليه من ان يعيدها لانه ليس في اعاده
الصلوه عليه وتكريرها ضرر على الميت قالوا ايضا لا يصلي على قبر
الميت لانه قال لا تتخذوا قبري مسجدا قلنا بفعلها لا يصير الموضع
مسجدا والمراد به قبله قالوا روينا عن ابي هريره ان النبي عليه السلم صلى على
النجاشي بالمدينه ومعلوم انه كان قد صلي عليه في بلده وكانت صلوه النبي
تطوعا قلنا ان صلوه النبي كانت دعا ورحمه لا صلوه الجنازه على الحقيقه
والثاني انه مات فيما بين الكفار ولم يكن هناك احد يصلي عليه وكانت
صلوه النبي فرضا لا تطوعا قالوا روينا عن انس ان رجلا كان يلتقط المسجد
فمات ودفن ليلا فاخبر النبي عليه السلم به فقال الا اعلمتموني ان القبور
ممتليه ظلمه والله تعالى ينورها بصلاتي عليها فاتى قبره فصلى عليه
وكذلك صلى على قبر مسكينه قلنا ان في ذلك الوقت لم يكن
يقع فرض الصلوه الا بصلوه النبي عليه السلم خاصه فلهذا قال انها
ممتليه ظلمه حتى اصلي عليها وقال لا يصلين احد على موتاكم غيري
ما دمت بين اظهركم وكانت صلوته على قبرها لا فرضا ويجوز ان يكونوا صلوا
لعارض ولم يخبر النبي عليه السلم به ولم يعلموا ان الفرض لا يقع بصلوتهم
واذا ثبت على اصلنا انه لا يتطوع بها فمن مات في بلد لم يجز لمن في
بلد اخر ان يصلي عليه بالنيه وبه قال الهادي والحنفيه وقال الشافعي يجوز
والوجه فيما ذهبنا اليه ان من يحضره قد صلى عليه فليس لمن غاب عنه
ان يصلي عليه ناسيا كما لو مات في بلد فصلى عليه اهل محله اخرى
من ذلك البلد ولم يشهدوا جنازته ولا موضع دفنه مسئله
ومن دفن بلا كفن ولا غسل ولا صلاه فلا نبش عنه ولا يخرج من قبره لكنه

يكفن في القبر بعد ذلك

يصلى على قبره ويدعا له بالرحمة والمغفرة ان كان من المسلمين وفي النبش عنه
مضرة بالميت ويفتضح له والقبر قد وارى عورته وسترها عليه واذا
لم يخرج منه وهو مدفون في موضع له فيه حق الدفن فلا يجوز اخراجه
منه والله تعالى يقول الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ولان الكفن
انما وجب لوجوب ستر العورة واذا دفنه بغير كفن فقد ستر عورته
على ابلغ الاحوال واسترها فلا يجوز ان ينبش عنه ولان النبش عنه لا يجوز لحق
الله تعالى وترك الصلوة وترك الكفن لا يجوز لحق الله تعالى فاذا دفن
وهيل عليه التراب فلا معنى لابطال الحق المحقق بالحق المحتمل وكذلك
اذا وجه عند الدفن لغير القبلة وذلك كله مذهب اصحابنا والحنفية
وقال الشافعي ينبش عنه وان اهيل عليه التراب ويخرج من دفنه ولا خلاف انه
ان جعل في ضريحه ولحده وجعل عليه اللبن او الرضراض واللبث
ثم علموا انه لم يوضع على جنبه الايمن او لم يغسل ولم يصل عليه او لم
يكفن وانه يخرج من قبره ويؤتى بجميع ما اخل من حقه ثم يدفن فصار
المانع من اخراجه من القبر اهالة التراب عليه مسألة وعلى مذهب
اصحابنا يكره الصلاة على الجنازة في المسجد وبه قال اصحاب ابي حنيفة
لكنها اذا صليت فيه فلا تعاد وعند الشافعي لا تكره لنا خبر النبي عليه السلم
على جنازة في مسجد فلا شيء له ولانه لا يؤمن ان ينفصل منه نجاسة
فيلوث المسجد وقال النبي عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم واقامة حدودكم وهذا النهي يتعلق بما ذكرنا من
تعبد المسجد من النجاسات قالوا سعد ابن وقاص مات فقالت عائشة
ادخلوه المسجد لنصلي عليه فانكر الناس ذلك فقالت عائشة
ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله على سهيل ابن البيضاء الا في

المسجد قلنا الخبر اولى لانه قول فخبر هو حكايه فعل ويجوز ان
يكون المسجد مما اسس للصلوه على الجنازه فيه قالوا انها صلوه فلا
يكره فعلها جماعه في المسجد كساير الصلوات قلنا ساير الصلوات
لم يرد النهي بفعلها في المسجد وفي مسلما فورد النهي عنه فافترقا
مسئله قال عليه السلام وغسل الميت كالغسل من الجنابه يزيل
النجاسه ولا يجب الترتيب في غسله فان شا بدا براسه او برجله الا انه يستحب
ان يقدم ازاله النجاسه اولا ثم ما يغدو ويستحب له ان يغسل ثلث غسلات
الاولى بالحرض والخطمي والسدر والثانيه بما وسطه من الكافور
والثالثه بالقراح ولا باس ان يغسل الغسلات الثلاث بالقراح فمن
اصحابنا انه اذا وضاه فانه يغسل فمه واسنانه وشفتيه وانفه
وبه قال ش خلاف ح واصحابه والوجه فيما قلنا ان وضو الحي يشتمل
على المضمضه وكذلك وضو الميت وقياسا ان غسله كغسل الجنابه
وفيه الوضوء والوضوء والغسل لا بد لهما من المضمضه والاستنشاق
قالوا ان معنى المضمضه والاستنشاق لا يتاتى في الميت لان المضمضه
ان ياخذ الانسان الما في فمه ثم يمجه ويدير والاستنشاق ان يجذب
الما الى خياشيمه ثم يرده والميت لا يقدر عليه فيودي الى التمثيل به فلا
يجوز قلنا انه اذا لم يتاتى فعل ذلك على الكمال فان الغاسل يفعل
ما يقدر عليه فيدخل اصبعه فيما بين الشفتين ويمرها على اسنانه ويدخل
طرف اصبعه في منخريه بشي من الما فيقضيه مسئله ولا باس بتسخين
الما وبه قال الهادي في المنتخب وابو حنيفه واص وقال الهادي في الاحكام
يكره تسخين الما الا للوسخ وبه قال ش وانا قلنا ان التسخين جايز لان العمل
من السلف لا يخلو ورد به من غير نكير فيه ولان ذلك اسهل على الغاسل

عنه وبوصيه للصلاه في غسله بعد ذلك صح

والميت ولئن ذلك اقرب الى تطهير الميت وابلغ في تنظيفه وما كان
كذلك كان مستحبا او جائزا الا انه يكون فيه معنى الكراهة ولا عدم
الجواز ويستحب الغسل في موضع مظلم او مستور من فوقه بالاجماع
وخاصة اذا كان الميت امراة فان عورتها اغلظ حكما من عورة الرجل
ولهذا الاصل ما قال اصحابنا عليهم السلام ان المراة يستر قبرها
عند دفنها وكذلك يجعل عليها النعش جلالا ولا للرجل مثله
وقلنا انه يغسل ثلاثا اولهن بالحرض والسدر والثاني بماء الكافور
والثالث بالماء القراح عنده والصادق عليهما السلام وعند الحنفية
يغسله اولا بالماء القراح على ما ذكره الكرخي وثانيها يغسله بماء قد
غلي بالسدر وبالماء بما مغلى بالحرض ثم حنطه وكفنه وعند الطحاوي
على ما حصل الاخوان ان يزيل النجاسة ثم يوضيه ثم يغسله اولا
بالحرض ثم بالسدر ثم يغسل عنه السدر والحرض بالماء القراح
ثم يغسله بالماء بماء الكافور ثم غير مفسر في الغسل سوى الكرخي
واما عامة اصحاب ابي حنيفة فقرا عشر والكافور فيه والوجه
فيما قلنا ما روي ان النبي عليه السلام دخل على ام عطية الانصارية
حين توفيت ابنتها فقال اغسلنها ما يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا
اولا بالحرض والسدر وثانيا بالكافور وثالثا بالماء القراح ولان
استعمال الاولية يشعر ان يقدم ليكون الرائحة الكريهة وما فيه من
الاذى زائلا بها كما نقول في غسل الجنابة انه يزيل النجاسة اولا ثم يتوضى
للصلاة ويوخر الغسل بالماء القراح والغرض به يحصل والطهارة به
يقع يدل عليه ان الماء اذا تغير بشي من الطاهرات كان طهارة الحي والميت
به غير جائزة مسألة وعلى اصل اصحابنا ان خرجت منه حدث بعد
ذلك فانه يتم الغسل خمسا او سبعا فان خرجت شي بعد السابع

احتمل في ردته بالكرسف وكفى كما نقول في المستحاضة ومن به سلس
البول اذا استدام غلبه ذلك ولا نبالي غسله انه يحشو الحلقة بالقطن
ويزره ويضيع ذلك ولم يحدث بكر الطهارة ابدا فاذا ذاك ذلك
في الحي فالميت اولى ولو كان ذلك يعد الكفن ولا يوجب تكرار الغسل
لانه قد اسقط عن حالة الغسل الى حال الدفن وجميع ذلك قول اصحابنا
واحد اقاويل ش وقوله الثاني انه اذا اخرج بعد الغسل الاول شي فانه
يوضيه ويغسل تلك النجاسة ولا يعيد غسله وقوله الثالث انه يغسل
موضع النجاسة ولا يوضيه ولا يعيد الغسل وبه قال الحنفية وتعلق
ح بان قال ان غسل الميت كالغسل من الجنابة والحي لو اغتسل ثم خرج منه
شي لم يجب عليه اعادة الغسل كذلك الميت قلنا ليس الامر كذلك
عندنا لانه لو اغتسل قبل البول اعاد الغسل وعلى انا لو حملنا والقياس لم
نامر باعادة الغسل لان الميت خرج عندنا قبل الغسل وبعده الاكل الاثر
فذو زدنا تمام الخمس والسبع فاخذنا به وتركنا القياس وذلك لقول
النبي عليه السلام قال لام عطية اغسلها ثلاثا او خمسا او سبعا وبين
لها كيفية الغسل ولم يرد على السبع فاخذنا به مسئله وذكر
عليه السلام ان ما سقط من شعر الميت وعضوه في حال غسله فانه يغسل ويرد
الى كفنه فهذا يدل على انه لا يمسط شعره ولا يقلم ظفره وبه قال الشافعية
والحنفية وعند ش يوخذ ظفره ويمشط شعره ويسرح لحيته ويزين كما
يزين العروس والوجه فيما قلنا انه لو كان ذلك لم يخبر بالاجماع لان فيه
قطع حرمة وكذلك اذا اسر ويموت لم يقطع يده اذا قطع يد
غيره عمدا ثم مات لم يقطع يده قصاصا وكذلك اخذ الشعر والظفر
عن جابر قالوا وسئل النبي عليه السلام انه قال اصنعوا بموتاكم

مثل ما يصنعون بعرسكم قلنا نحمله على بعض ما يصنع بالعروس
مثل البخور والطيب وفي الثياب الجدد بدلالة ما ذكرنا وكذلك قوله
عليه السلم عشر من السنن وذكر فيه قص الاظافر وحلق العانة
فانا نحمله على حال الحياة دون حال الممات قالوا انه يستطيب بدنه فجاز
كازالة الدرن والوسخ قلنا العلة فيه انه ليس فيه قطع شي منه وفي
مسئلتنا قطع جزء منه فاشبه الختان مسئلة قال عليه السلم
وعلى الغاسل اذا اراد ان يغسله ان ينزع ثيابه كلها ثم يطرح على
عورته خرقة يسترها ويلف على يده خرقة ثم يغسل سواه قال
فان كان الميت مصابا ولم يكن له شي يستر به عورته صب فيصب عنه
وغسله به قال ابو حنيفة وقال الشافعي يغسل في قميص يكون كمه واسعا
حتى يتمكن الغاسل من ادخال اليد فيه الى بدنه وامرارها عليه واذا غسله
الغاسل من النجاسة اقعده ومسح بطنه وعصره فان خرج منه نجس
طهره منه على ما قدمنا وان لم يخرج منه نجس كفنه والوجه فيما
قلنا انه غسل جميع البدن فيسنوا ان يكون مجردا كغسل الحيض
والنفاس وسائر الغسلات المفروضة والمسنونة قالوا غسل الميت لا
يشبه سائر الغسلات لان النبي عليه السلام كان يغتسل من الجنابة
مجردا وغسله امير المومنين عليه السلام لعن موته في القميص قلنا
كان مخصوصا بذلك لما روى زيد بن علي عن امير المومنين عليه السلم
انه قال اردنا ان نخلع قميصه كسائر الموتى فنودي من جانب
البيت لا تخلع قميصه واغسله كذلك ولقد اردنا ان نكبه
على ظهره فنودينا لا تكبه وكان يقلب على ما نريد ايدي الملائكة
ويعينونا على غسله وتقليبه واختلفوا في مكان قبره فقال بعضهم

يدفنه في مسجده وقال بعضهم في بيت الله الحرام بمكة فقال امير المومنين
عليه السلم سمعته يقول لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لم يدفن الا حيث قبض فنحوا فراشه وحفروا موضعه والحجرة
له في بيت كان فيه عائشة وقبض يوم الاثنين ويوم الاربعاء دفن بعد
القبض وقد مات عن تسعة سوى وتسعة ازواج واليوم قد سدت
ابواب تلك البيوت فلا يدخلها احد فاذا كان مخصوصا بجميع
ذلك وكذلك في تجريد الغسل فلا يقاس عليه غيره قالوا الحسن
حلوا سفته فيجوز ان يجرد ويغسل وليس كذلك هاهنا
لانه شاهده غيره فيجاز يغسل في قميصه ليكون استر له قلنا
ان من يغسله لا ينظر الى عورته لانا قد قلنا انه يطرح على عورته من
سرته الى ركبته خرقة وربما ينظر الى العورة حسبه قالوا ان
ما ذكرتم من كون النبي عليه السلام مخصوصا به غير مسلم لان
سعد ابن ابي وقاص لما حضرته الوفاة قال اذا مت فاصنعوا بي كما
صنع برسول الله ولم ينكر عليه احد ولم يقولوا له لا يصنع بك
ما صنع به لانه كان مخصوصا به قلنا لم يرد سعد بما قال ما نازعنا
فيه لكنه اراد به غسله وتكفينه والصلاة ودفنه على وجه
المسنون كما فعل برسول الله صلى الله عليه ثم ان احتمل ذلك
ايضا فنحمله على الجواز لا الاسا قالوا المومن يصير جميع بدنه عورة
وكان ستره اولى من كشفه قلنا فيجب ان يجوز غسله مجردا
وبين لا خلاف في الجواز بل خلاف في الاولى والافضل ولو وجب لا يجوز
منه يا ابدكما لا يجوز مس العورة وهذا خلاف الاجماع مسألة
ويجوز بسط الكفن في موضع يطيب لان لا يبخس ويذر عليه
الحنوط والذريرة لتقطع الرائحة ان كانت او لتنشف الرطوبة

باب بدنه

وفي الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

وذكر عليه السلام في الكتاب ان الكفن من جميع المال وبه قال عامة
العلما وقال قوم انه من الثلث والاجماع يحجهم ويبطل قولهم وقد روي
ان مصعب بن عمير مات ولم يخلف الا قميصا فقال النبي عليه السلام
كفنوه في قميصه فهذا يدلك على انه من جميع المال وانه لا خلاف انه لا يوخذ
منه في حال حياته ما يواري المكشوف عورته لحق الغرما وهو من
جميع ماله وكذلك بعد الموت يكفن بما لا بد منه من جميع ماله ولا
اعتراض عليه للوارث او الغريم والغاسل اذا غسل الميت فانه يفرش
اللفافة طولا ومئزره عرضا ويسقط عليها نصف القميص طولا
ويدرج نصفه بين يديه الى عند راسه ثم يكمله ويضعه على قميصه
ثم يرد ما ادرج من القميص على صدره وبطنه ويخرج راسه من فرج
القميص ثم يسترعيا ويشد مئزره فان كان ممن يخاف ان يحشى بالقطن
حشاه من اسافله وما حوله بالقطن ويضع على موضع سجوده وعينيه
ومفاصله شيا من الكافور ثم يعممه بعمامة ويرد طرفيها
على صدره من شقه الايسر ثم يلفه في لفافته ويعقد اسفلها واعلاها
بخرقة منها ثم يحمله على النعش فصار في السنة في الرجال اللفافة
والازار والقميص والعمامة فمتى زاد في لفافته ليكون خمسة
اثواب فان السنة على ما ذكرناه في الكبير وكصلاة الوتر وتكرار
اعضا الطهارة وتسبيح الركوع والسجود وافتتاح الصلاة بثلاث
تكبيرات واعداد المكتوبات والنوافل اجزا وخمس تكبيرات
وتكبيرات الجنازة وتكبيرات التشريق وتكبيرات صلاة العيدين
والاستنجا بثلثة احجار وقول النبي عليه السلام ادهنوا غبا واكتحلوا
وترا وعند القسمية والخمسية السنة في كفن الرجل ثلثة الا عند القاسمية
والخمسية ازار وقميص ورداء وعند السنة ازار وزدان لا قميص

في بعض ما ذكر ... مذهب [illegible]

ولا عمامه عنده في الكفن بحال من الاحوال وذكر السيد ط ان السنه

في كفن المراه خمسه لفافه وازار وقميص وخمار وخرقه تربط على

صدرها قال وكذلك فعل النبي عليه السلم لابنته عند ما كفنها

ولا فرق انه قول الشافعي وعند ابن السنه في كفنها خمسه خمار وازار

وثلثه اردية وعند الحنفيه ازار وخمار وقميص ويزاد ان قصار اخر

الخافقين في المسلس مع شرح بقول ان القميص غير مسنون في الكفن وعند

الساده والحنفيه هو مسنون والخلاف الاخر للشافعي للحق فانه يقول العمامه

مسنونه في كفن الرجل وعند الفقها البتيه ولا العمم وذكر الهادي

في الاحكام انه ان كفن في خمسه البس قميصا وعمم بعمامه وادرج في

ثلثه وذكر في المنتخب انه يوزر بالمئزر ويقمص بقميص ويدرج في ثلثه

قال المويد وقول المنتخب على اصله حتى لا يعمم فان اراد ان يكفنه في سبعه

ازره وقمصه وعممه ولفه في اربعه لفائف على قول الاحكام والمنتخب

جميعا اما ما يدل على ان العمامه مسنونه في الكفن فما روي ان النبي

عليه السلم قال اعطوا رؤس موتاكم ولا تشبهوهم باليهود ولا يمكن

تغطيته الا بالعمامه كما لا يمكن تغطيه راس المراه الا بالخمار فان قالوا انه

اذا لف عليه اللفافه فانه قد غطا راسه فيستغني به عن العمامه قلنا

فيجب ان تقولوا مثل ذلك في المراه انه اذا غطاها باللفافه ان يستغنى

عن الخمار وقد اجمعنا على ان الخمار سنه في النسا فيجب ان تكون العمامه

في الرجال سنه ولان الكفن معتبر بحال الحياه والناس في حال الحياه كما

يلبسون القميص والردا والازار وكذلك يلبسون العمايم فيجب مثل ذلك

في حال الممات ان يفعل به فان قالوا ان النبي عليه السلام كفن في ثلثه اثواب

ثوبان يمانيان احدهما رداء نحو وقميص كان يجمل به وازار قلنا

فقد روينا ان امير المومنين عليه السلم عممه بعمامه وفعله عندنا حجه فيعمل
بالخبرين ولو لم يكن مسنونه لما فعله به فاما ما قلنا ان المراه تكفن
في خمسه اثواب فهو لما روي ان النبي عليه السلام امر ان يكفن ابنته ام كلثوم
في خمسه اثواب واذا جازت الخمسه جازت السبعه كما نقول في عدد
الغسلات انها اذا زاد على الخمسه جعلت سبعا وكذلك عدد الاكفان
وبعض الخمار كالوقايه لستر شعرها كملا فان جمعت على العاده
عصبت بعصابه ايضا مسنونه فاما ما يدل على ان القميص فيه مسنون
فهو ما روي ان النبي عليه السلم امر بان يكفن مصعب بن عمير في قميصه
قالوا انما امر بذلك للضروره قلنا لم يكن به ضروره الى ان يكفن به
اذ لو كان القميص منهيا عنه لامر بنزع القميص ونشر ثوب يكفن به فلما
لم يامر بذلك ثبت ان القميص مشروع وطي في الكفن ولانه مما يلبسه الاحيا
في غالب احوالهم فوجب ان يكون مسنونا في الكفن كلبسه الازار واللفافه قالوا
ان القميص اله الاحيا على جميع الوجوه فاشبه السراويل قلنا نحن لا نجعل
للكفن قميصا مخيطا مزرورا وانما نجعل له قميصا غير مخيط فلا
يشبه السراويل ولا القميص الذي يلبسه الاحيا والاقل الذي لا بد منه للرجال
الازار واللفافه يستر بهما من قرنه الى قدمه وللنسا اثنان وهي اللفافه
والمقنعه وانما قلنا ذلك لان عاده المراه في حال حياتها اذا كانت فاقل من
ان تلبس قميصا ومقنعه وعاده العرب ان الرجال يلبسون في اكثر الاحوال
ازارا ورداء وكذلك في حال الممات وروي ان حمزه لما قتل في سبيل الله
كفنه برد يمانيه سحوليه كان اذا غطي راسه بدت رجلاه واذا غطي رجليه
بدا راسه فغطي راسه ووضع على رجليه شي من الاذخر فان لم
يوجد للميت شي يكفن به ويواريه فانه يوضع في اللحد كما يوضع مع
الكفن في قول عامه العلما وبه قال الهادي في الاحكام

وروي عن ابن عباس انه يطرح على وجهه في القبر مثل قول المحب وقد
انقرض هذا الخلاف ولا قايل بقوله مسئلة ولا خلاف بين العلما انه
يجب تكفين الميت بكفن وسط من راس ماله والذي ذكره الهادي في كتاب
الوصايا انه مقدر بنصف عشر مال الميت فاوله ان الميت الذي سال الهادي
عن حاله كان ربع عشر ماله يبلغ كفنا وسطا وقال ابن حاصم
الغرما والورثة وكان الميت وسطا كان كفن مثله اثواب من راس ماله
ومن الحنوط مقدار المعروف ولا اسرافا ولا تقتيرا والباقي للغرما ثم
للورثة فان كان مقلا فالواجب ما يستر البدن وهي اللفافة وما زاد فهو
استحباب لهم المنع من ذلك ولا خلاف بين انه الكفن يتم بالدين ثم بالوصية
واذا كان الكفن مقدما على الدين والدين من جميع المال فالكفن اولى به
وقال الحنفية الواجب الذي لا اعتراض عليه للوارث ولا للغريم فهو
ثوبان من راس ماله كما قال اصحابنا وذلك مما لا ينقص عنه تشبيها
بحال الحياة ولا خلاف ان من لا مال له من الاموات ولا احد كان يلزمه
نفقته حال الحياة ان كفنه على بيت المال والمسلمين فان كان له من كان
يلزمه نفقته حال الحياة وكفنه عليه عند اصحابنا والفريقين لان ستر
عورته واجب عليه حيا وميتا فاما الزوجة فكفنها على زوجها
سوا كان لها مال او لم يكن على قول الناصر للحق وبه قال الهادي
على ما ذكره ابو العباس لانهما يوجبان نفقتها وكسوتها لعدم مونته
من الموارث كان لها مال وحال المويد بالله في تحصيل مذهب الهادي
وجعله فيما اذا كان لها مال مثل قول الفقها قال فان كان لا
شي لها فكفنها على بيت المال والمسلمين والاصل فيما قلنا ان الزوج
لما كان يلزمه ان يستر عورتها حال الحياة فكذلك حال الممات

> ح من الصحاح
> وعن علي عليه السلام انه قال
> لا تغالوا في كفن فاني سمعت
> رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
> لا تغالوا في الاكفان فانه يسلبه سلبا
> سريعا

> ح وذكر الاستاذ
> ابو القسم انه يكفن في ثوب
> واحد اذا احاط الدين بالتركة
> وله قول اخر في ثلثة اثواب

اصله للولي ان عليه ان يكفن عبده او امته عند الوفاه وكذلك الرجل
الموسر اذا مات له قريب معسر ان يكفنه عليه وكذلك الزوج يكفنها
على الزوج قالوا ان العصمه قد انقطعت بينهما قلنا الموت وان اوجب
السويه فلا ينقطع علايق النكاح بكليته بدليل انهما يتوارثان [illegible]
والتوارث بعد الموت [illegible] وكذلك يحل الغسل عليها بعد موته
ولها النفقه من ماله عدتها ما كان وسكنى وكذلك حرمت الكفن
ولبس الميت وكان طيبا وذهب كفنه يكفن من ماله ثانيا ما لم يقسم
فان قسم وكفنه على الورثه دون الغرما ما كان الميت قد نسخ وكفنه
على الوارث لكنه يكفنه ان يلفه في ثوب واحد دون المسنون من الكفن
واذا عدم الميت فالكفن للوارث بالاجماع مسئله يستحب منه ويستحب
ان يلقن الميت الشهاده حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ومن يذكر بذلك الى ان يعجل لما روى في الخبر ان من كان
اخر كلامه لا اله الا الله عفا الله عنه وان امير المومنين عليه السلم
كان يكثر قول لا اله الا الله في حال النزع الى ان فارق روحه وذكره
عليه السلم فقال اذا وضع المسلم في لحده يقول الواضع بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله عليه السلم قال وسنّ اللحد فانه سنه
وروي عن جعفر عليه السلم ان ابا طلحه لحد قبر رسول الله وعن
ابن عباس ان النبي عليه السلم قال اذا مات لاحدكم ميت فاحسنوا كفنه
وعجلوا انفاذ وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء فان جار
السوء في الدنيا والاخره والجار الصالح ينفع في الدنيا والاخره مسئله
اخرى ولا باس ان يكفن المراه في المعصفر والمزعفر والديباج عند اصحابنا
والحنفيه وعند ش يكره والاصل فيه انه لما جاز لها ان تلبس جميع ذلك
في حال حياتها ونصا فيه اذا كان طاهرا جاز ان يكفن به في حال

مما يليها ولانه لما جاز ان يغطى الامراة في هذه الحالة جاز ان يلبس المعصفر
والمزعفر عكسه حالة الاحرام والغسل قالوا فالرجل يطيب في هذه الحالة
ولا يكفن بمزعفر ومعصفر قلنا حال الرجل يستوي في المعصفر حيا وميتا
فوجب ان يستوي حال المراة حية وميتة ويؤكد ذلك قول النبي عليه السلم
اصنعوا بموتاكم مثل ما تصنعوا بانفسكم وقوله خير ثيابكم
البياض فانها اطهر واطيب فكفنوا فيها موتاكم قال القول بموجبه
وان الافضل تكفينها في البياض ويجوز المعصفر والمزعفر لجنسها الذي
تؤساه قالوا انه معنى يكره له في حال الاحرام فوجب ان يكره له بعد
الموت كالرجل قلنا الرجل اغلظ حكما من المراة لان الرجل نهي عنه
في حال الحياة والمراة لا تنهى عنه في حال الحياة وكذلك في حال الممات
مسألة قال عليه السلم واذا فرغ من غسله وتكفينه واراد حملها
فانه يبدا الحامل بميامنها ثم مياسرها وحاصل ذلك ان ياخذ من السرير
مقدم اليمين ثم مؤخره ثم مقدم اليسار ثم مؤخره ولا يستقبلها
لكنه اذا اراد اخذ المياسر بعد الميامن فانه يرجع القهقرى ثم يعود
فياخذ مقدم مياسرها ثم مؤخرها وكذلك قول اصحابنا ره
والحنفية وعند ش يحمل بين العمودين فياخذ بالجانبين جميعا فيحمل
الجنازة اثنان وعندنا والحنفية يحملها اربعة ه والوجه فيما قلنا
قول النبي عليه السلم خير امتي من يحمل السرير ابدا والميامنها ولان الامة قد
توارثوا حمل الجنازة باربعة نفر ه وروي عن ابن مسعود انه قال من السنة
ان يوخذ الجوانب الاربع وبدانا بالمقدم وذكر ش فقال ان النبي عليه السلم
اخذ جنازة سعد بن معاذ مع رجل اخر فدل على ان السنة كذلك قلنا
نحن قد روينا انه اخذها مع ثلثة نفر ثم وان كان اخذها مع رجل
اخر في بعض الطريق فلا ينكر ما شيء لجواز ان يكون فعل ذلك لعذر

القهقرى
حولان انه ويعود الى
الرجوع الى الصورة

من طين الباب او طين الطريق ويوضح ذلك ما روي انه كان يمشي على اطراف الاصابع لكثرة اجنحة الملائكة واذا كان كذلك ثبت ان المسنون ما قلناه

مسألة قال عليه السلام واذا اتبعها فعليه ان يمشي خلفها لانه افضل حتى يوافيه قبره ويكون مشيعاً له في قول عامة اهل البيت عليهم السلام والحنفية وعند الشافعي المشي امامها افضل والاصل فيما قلنا خبر امير المؤمنين عليه السلام انه قال لابي سعيد الخدري ان المشي خلفها يفضل على المشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ثم قال سمعته من رسول الله عليه السلام يقول ذلك ثم وان كان موقوفاً عليه فهو حجة عندنا والوجه الثاني في ان مقادير ثواب الاعمال لا نعلم اجتهاداً بل نعلم توقيفاً فهو ان ارسل واسند فانه يكون في حكم المسند الى رسول الله وعن ابن مسعود والبراء بن عازب ان النبي عليه السلم امر باتباع الجنازة فانها متبوعة غير تابعة واتباعها ان يمشي خلفها كما نقول في اتباع المأموم للامام انه يقف خلفه لا امامه قالوا المأموم يحتاج الى ان يتبعه في اركانها وافعالها ولا نعلم ذلك الا بان يتخلف عنه لا بان يقف قدامه وهذا المعنى لا يوجد في الجنازة قلنا قد صح على هذا انه لو وقف قدام الامام ثم انصرف ووقف خلفه وتابعه في الافعال انه لا يجزيه وقد اجمعنا على انه لا يجزيه فبطل ما اعتبروه وروي انه قيل لامير المؤمنين عليه السلم ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا يسهلان على الناس وقد علما ان المشي خلفها افضل فاما مشي النبي عليه السلم امامها في بعض الاحوال فدل على جواز ذلك وكان النبي عليه السلم لعذر في بعض الاحوال عن الافضل الى الجائز لبيان فعله على جواز العدول عنه قالوا ان افضل من يمشي مع الجنازة حاملها وقد ثبت ان من السنة ان يبدا بالمقدم منها فبان ان المشي قدامها افضل قلنا انما يبدا بالمقدم منها

ليحصل عند الفراغ من خلفها ثم ضرورة الحمل تدعوه الى ان يبدا به اولا لانا
حملها الا انه قالوا ان القوم شفعاء للميت وسبيل الشفيع ان يتقدم المشفوع
له قلنا يتقدم الشفيع ويتأخر ومشيه مع المشفوع ليحمي وجه واحد
وليس بعض ذلك باولى من بعض وليس كذلك المشي خلفها واما منها
لانهم اتفقوا ان احدهما افضل من الاخر فلا يجوز اعتباره بما ذكرتم

مسألة قال عليه السلام واذا وافا به قبره فانه يسله من عند رجلي
القبر ويوجهه سلا رفيقا ولا افضل عنده عليه السلام بين الرجل والمراة
فتوضع الجنازة ورأسها عند رجل القبر ثم يسل الميت الى القبر سلا رفيقا
ويوضع في لحده وبه قال الهادي وكذلك وقال زيد بن علي يسل الرجل
ويستقبل بالمراة استقبالا ولا يسل وعند ابي حنيفة واصحابه يدخل
الميت في قبره معترضا من قبل القبلة ولا يسل وذكر الجصاص ان هذا اذا
لم يخافوا انهيار القبر فاما اذا خشي من ذلك فانه يسل والوجه في ذلك
ما روي ان النبي عليه السلام صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب وامر
بالسرير فوضع من قبل رجل اللحد ثم امر به فسل سلا وان وضع في
حفرته على جنبه الايمن مستقبل القبلة وقال لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
على قفاه ثم قال على قبره يا حسان بن ثابت ثم امر بقبره فربع ورش
عليه قربة من ماء وروي ان قبر النبي عليه السلام من قبل الداخل لاصق
بالجدار والجدار الذي اللحد تحته قبلة البيت وان لحده تحت الجدار وكيف يدخل
معترضا واللحد لاصق بالجدار فلم يبق الا انه قد سل قالوا قالت عائشة
كشفت للقاسم بن محمد عن قبر النبي وحجرته فلو كان اللحد تحت الجدار لما
كان الذي رآه القاسم بن محمد قبر النبي عليه السلام قلنا انما راى القبر وراس السرير
الجدار يكون بينه وان كان اللحد تحت الجدار قالوا ان ابراهيم النخعي قال ان

وعن الشعبي يدخل كما ذكر الطحاوي
ولم يذكر خلافا

اهل المدينة كانوا يدخلون الموتى من قبل القبلة لا القبور وان السل شيء احدثه
اهل المدينة بعد ذلك قلنا ما ذكره النخعي غلط منه لان النبي عليه
السلام قد امر بالسل للموتى في حال حياته ففعل اهل المدينة ذلك واجماعهم
واجماعهم عليه كان اقتداء منه وفعله عليه السلام مسألة قال
عليه السلام ويحل العقد الذي عليه عند رأسه ورجليه ويشرج عليه
اللبن ويجعل وجهه الى القبلة قبل ذلك ويربع قبره ويرش عليه الماء
فانه سنة وروي ان النبي عليه السلام ربع قبر ابراهيم ابنه ورش عليه الماء
ثم قال هذه سنة موتاكم وروى محمد بن منصور باسناده عن النبي عليه
السلام قال من حثا على قبر اخيه ثلث حثيات كفر عنه ذنوب عام وروى
ان النبي عليه السلام ربع قبر حمزة ابنه وهو مربع وكذلك قبر ابراهيم
مربع الى الان والمشهور تربيع القبور عند عامة اهل البيت عليهم السلام
واللبس شعر والتسنيم جائز الا ان الافضل هو التربيع لانه شعار السنة
وعند الحنفية التسنيم احب من التربيع والتسطيح وقال الشافعي التسطيح
احب وافضل من التسنيم فسطح ويرفع مقدار شبر من الارض وذكره
ابو حنيفة ان ابراهيم النخعي رأى انه حدثه من رأى قبر النبي عليه السلام
وذكر انه مسنم والجواب عنه ان ذلك لا نعلم من فعله فيجوز ان يكون
قد فعل ذلك من اخر بفعله ولا دلالة لهم فيه وذكر الشافعي
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر زار قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر
لاطئة بالارض مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فعادطلح وابنا ب
فطرحناها واخذنا بفعل النبي عليه السلام مسألة وذكر
عليه السلام انه يكره المسك في الكفن والحنوط وكذلك المرائر
بانه يبس النعام ولا يكره الصبر كما نص عليه في الالفاظ ولا اختلاف

ان العود والكافور لا يكون في الحنوط فاما الزعفران فيكره بالاجماع
لانه طعام وان كان العرب يعدونه طيبا فاما المسك فهو جائز
استعماله في الكفن والحنوط عندنا عليه السلام وقال عامة السادة
والفقهاء عندنا وذا ان المسك لا يكون في الكفن والحنوط والوجه
فيما قلنا ان الطيب انما يدفن للبلا والفساد والمسك آلة للاحيا ولو حلينا ه
والقياس لم يعرف اليه شيئا من الطيب الا ان الاثر قد ورد بالكافور والعود
وكذلك عمل السلف والخلف واخر بابه قال الواو وبنا ان عليا عليه السلم
امرنا ان يطرح في حنوطه مسك واخبرهم بان هذا من بقية حنوط رسول الله
قلنا ان ذلك كان من مسك الجنة جاء به جبرايل الى النبي فقسمه بلما
له ولعلي ولفاطمة وخلافا في مسك الدنيا آنه مما يطيب به الحي فجاز
ان يطيب به الميت كالكافور قلنا هذه العلة باطلة بالزعفران وقد روي
عن النبي عليه السلم انه نهى عن الزعفران للرجال وقد اتفق العلما ان الورس
والزعفران لا يجعل في الحنوط ويوضع الحنوط على راسه وجبهته ومساجده
لان هذه مواضع الطيب في حال الحياة وكذلك يفعل الميت ويوضع الكافور
على مساجده لانها اشرف مواضع من البدن ويجعل في مواضع الجراحة
ومخاريق البدن شي من الكرسف لانه لا يخرج منها امله ونجاسته وكذلك
حال المراه في ذلك ولا فرق بين الكفن الجديد والخلق والكتان والبرد
والقصب اذا كان طاهرا ولا يكون ممنوعا للرجال خاصة والجديد اولى
بالجديد من اللبس لانه يدفن للبلا والفساد وانما يجد الجديد في اكثر الاحوال
لكونه انظف واطهر مسأله قال عليه السلام وما سقط من
شعر الميت وعشيره في حال غسله فانه يغسل ويرد الى كفنه والوجه
فيه ان ذلك بعض منه وما كان بعضا منه فالواجب ان يوارا

معه وروى محمد بن منصور باسناده عن امير المومنين عليه السلم انه قال
وازروا واسعوا الموتى فان كل شي وقع من بني ادم فهو ميت وياتي كل
شعرة يوم القيمة ولها نور زاده به مكان من اهل الثواب مسلة
قال عليه السلم ومن مات في اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن مات
في اخر النهار فلا يبيت الا في قبره وبه قال عامة السادة والفقها والوجه
فيه ان من مات اول النهار فانه يجب مواراته دفنه وتجهيزه وينبغي تعجيل
دفن الموتى وتكرمتهم حتى انه لو تغيرت به الحال لا تقول الناس انه يعمل رديء
فيما سبه ويبرا الله تعالى قال عليه السلم اسرعوا بجنايزكم فان كان
خيرا اكرمتموه وان كان شرا القيتموه عن رقابكم وطهورتكم
ومن مات في الليل احببنا ان لا يصبح الا في قبره لانه يسهل دفنه وتجهيزه
على الناس وروى محمد بن منصور باسناده عن ابن عمر عن النبي عليه السلم
قال من مات بالغداة فلا يقيل الا في قبره ومن مات بالعشي فلا يبيت
الا في قبره فاما الغريق وصاحب الهدم والمبرسم فانه يجب التاني
بهم عند جميع العلما ولا يعجل بدفنهم لانه ربما لحقهم الغشية فيشبه
حالهم بحال الموتى فالاحتياط التاخير والتاني ليكون الامر يجري على
الحقيقة والصحة قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
مسلة والمجدور والمحروق بالنار يصب عليهم الماء صبا اذا خشي الدلك
ولم يدلك وهو قول عامة العلماء الا المسيب بن يسار ويكره حتى يدفن
فيجب ان يتوقا ما يودي الى تقطيع جلده وتقطيعه الا انه يستر ويكفن
ويستعمل فيه الطيب قال عليه السلم ويجوز ان يدفن للضرورة في القبر الواحد
خمسة او اربعة او اقل او اكثر ويجعل بينهم لبنا او حجرا ويجعل
في اللحد ما امكن وان النبي عليه السلم قال اللحد لنا والضرح لغيرنا رواه
ابن عباس عنه عليه السلم فان لم يمكن اللحد فانه يضرح ويدفن

منه وذكر عليه السلام في الالفاظ ان الحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين
والباقر والصادق وامهم فاطمة عليهم السلام كلهم في قبر واحد ومن
مات في البحر ولم يمكن من دفنه في البر فلا خلاف انه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ثم يرسل في البحر لا ان يتاذى به من في السفينة لانه اقرب ما ساتا
موازاته ولو لم يفعل ثم ذلك لسر فيعرف بذا الباس به ولا يمكن لهم
في ذلك الحال غير ما ذكرناه وروي ان يوم احد اصابت الناس جهد
شديد من الشر فشكوا الى رسول الله فقال احفروا واوسعوا واحسنوا
وادفنوا الاثنين والثلاثة ولا خلاف ان السنة من السلف للطالب بدفن كل
واحد في قبر على حدة وانما يفعل فيما سهم لسا او حاجة الى كون كل
واحد منهم قد ووري في كل اس ودفن في قبر ولكون يكرمه
لهم فان اكثر اسمهم ... الدرين [illegible] وفي الالفاظ ان قبر فاطمة
عليها السلام قيل انه في مسجد دارها وفيها الاربعة دفنوا في قبرها
متركا بامهم فاطمة عليها السلام ويقال انه في رحبة دار منيه عند
الجوحة اسم بقعة بالمدينة وقال قوم ان قبرها على الجادة على باب
دار محمد بن زيد بن علي وقد قيل انه بالبقيع في المسجد الذي يصلي الناس
على جنائزهم وينفع اخرهم من اهل المدينة ولم يدر امير المؤمنين عليه
السلام احد اين قبرها لانها اوصته بذلك ودفنها ليلا ودفن امير المؤمنين
ليلا بالسر لان بني امية كانوا مستولين على العراق وكانوا يسمعون عن
قوة اعدائهم ودفن مخافة منهم واختلفوا في موضع قبر امير
المؤمنين عليه السلام فقال قوم هو في رحبة مسجده بالكوفة
وقال اخرون هو في مسجد الجامع بالكوفة والذي عليه الناس
للحق والقسم هو ما دل عليه جعفر بن محمد الصادق فحمل احار

في الصحاح وعلى الولد ... سدم ما الكرم

بالقوى وقال الصفوان الجمال اني حملت ها هنا جى اصل نكعش فانه
قبر امير المومنين عليه السلم وهو الذي يزار فيه الان واشد فقد اذا
زرت الغريا فانت لمولاك علينا مسـألة واذا حضرت جنائز
الصغار والكبار وذكر في الالفاظ انه يجب ان تجعل جنائز الكبار
تلى الامام والصغار وراهم اذا الكبير اولى ان يكون بالقرب من
الامام والوجه في ذلك ما سا فيما تقدم ان الصلوه على الميت دعا
ورحمه وشفاعه للميت فاذا كان كذلك فالكبير احوج اليها من
الصغير لان الكبير لمذنب والصغير لا ذنب له فالكبير اولى ان يقرب
من مقام الامام لتكون الرحمه والشفاعه اقرب له فاما ما روى
ان امير المومنين عليه السلم امر بان تجعل الصغير الى جنب الامام والكبير
وراه فهو غلط من الراوي وان الصبي يوخر عن الرجال في حال الجماعه
اذا صلى الامام جماعه فكذلك يوخر ايضا عن الامام والرجال اذا
صلى الامام عليه وعلى الرجل وروى عن النبي عليه السلم انه قال ليلني
منكم ذوو الاحلام والنهى وروى عن النبي عليه السلام انه قال ابو
حنيفه وصاحبه انه يوضع افضلهما لان الاسن يقدم في ساير
الصلوات حال الامامه مسـألة وذكر عليه السلام في المسايل
انه لو حضرت دفعه واحده جنائز الرجال والنسا الاحرار والمماليك
فانه يجعل جنائز الرجال الاحرار امام الامام ثم العبيد دون الرجال
ثم الحرار دون الرجال العبيد ثم الاما ويصلي عليهم خمس تكبيرات
ينوي انها على جميعهم وبه قال الهادي في الاحكام وهو قول زيد بن
علي واصحاب ابي حنيفه وكونه في اعتبار الذكوريه وما ذكر
الهادي في المسح من اعتبار الحريه فيما الف الاجماع والوجه فيما قلنا

ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أمر أن يفعل إذا اجتمع الجنائز
مثل ما ذكرناه فدل ذلك على ما ذهبنا إليه ولأن هذا لما اعتبر
في الجماعة حال الحياة كذلك حال الممات إلا أن لا يتوسط النساء بين
الرجال وإن خص من جمع هؤلاء فالأقرب على أصله عليه السلام
أن يوضع الحر البالغ إلى جنب الإمام ثم العبد البالغ لأن الكبير أولى
أن يكون بالقرب من الإمام ثم يوضع الصبي ثم الخناثى ثم النساء الحرائر ثم
ثم الإماء وإنما قلنا ذلك لأن الصغير ذكر منه فقدم على الخناثى والمرأة
كما نقول في خلال الجماعة ولا يعتبر ههنا الكبر لأنه قد لحقها
علة الذكورية والأنوثية فإن كان الجميع رجالا أحرارا فعند
أصحابنا والفقهاء إن شاء وضعهم واحدا خلف آخر وإن شاء جعلهم
صفا واحدا أو سوا جعل رؤوس الكل سواء أو رأس الثاني أسفل من رأس
الأول لأن هذا معتبر بسائر الصلوات في الجماعات وفي سائرها يجوز
أن يجعل صفا واحدا أو صفوفا كثيرة وكذلك هذا وعند
ابن أبي ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر أسفل من رأس الأول مثله
وعلى أصله عليه السلام إذا حضرت جنازة وكبر عليها تكبيرة
ثم أتي بجنازة أخرى نواها مع التكبيرة الثانية وأتمها أربعا ثم يسلم وبه
قال الهادي وعند الفقهاء يستأنف للثانية صلاة مبتدأة والوجه فيما
ذهبنا إليه ما روي أن النبي عليه السلام لما صلى على حمزة أتي بجنازة
بعد جنازة للشهداء وكان عليه السلام يكبر عليها وحمزة موضوع
حتى كبر عليه سبعين تكبيرة ولأنه لا خلاف أنه لو حضرا لجاز أن
يصلى عليهما صلاة واحدة وكذلك إذا حضرت إحداهما بعد ما كبر
للأولى تكبيرة وهذا كما نقول أن الإمام إذا افتتح الصلاة مع طائفة

من المؤتمين وصلى بهم ركعة ثم لحقت طائفة اخرى في الركعة الثانية ودخلوا
فيها جاز ذلك وكان صلاة الامام وصلاتهم واحدة وكذلك
صلاة الجنازة قالوا ان الامام اذا نوى الجنازة الثانية مع التكبيرة الثانية
وكبر لها فقد قطع الصلاة الاولى وخرج منها قالوا ولا يبقى بعد صلاة
متى وجد منه التكبير ونية صلاة اخرى كما لو كان في الظهر فنوى
النفل وكبر قلنا لا نسلم الحكم انه بالنية الثانية في التكبيرة الثانية
يخرج من الصلاة الاولى وهو موضع الخلاف بل نقول انه يكون
مصليا عليهما جميعا فاما ما استشهدوا به من الظهر والتطوع وانه
لا يتوصل الى الدخول في صلاة اخرى الا ان فصل هذه الصلاة فلا يشبه مسئلتنا
لان مسئلتنا انه اذا نوى بالتكبيرة الثانية ان يلحق الجنازة الثانية يصليه
وكلتاهما صلاة جنازة وقد نوى شيئا موجودا ونية الشيء الموجود
لا منافاة له فصار كما لو صلى بالرجال ركعة ثم نوى عند التكبيرة الثانية
ان يأم جماعة اخرى ان يحضر وانه لا يكون ذلك قطعا للصلاة وخروجا
وكذلك في مسئلتنا وهذا كما يقول ابو حنيفة انه لو افتتح الظهر ثم
صلى ركعة ثم كبر واراد استئناف صلاة الظهر فالظهر على حالها
ولا يكون قطعا لها قالوا انه اذا كبر الثانية ونوى الجنازة الثانية
فهي للاولى دون الثانية لان ما فيها الفوا من غيرها فيقع عما هو لانه
مستحق عليه قلنا اذا نواها مع الثانية فقد الحقها بصلاته فينوي
الاولى والثانية اذا **مسئلة** قال عليه السلام والشهيد اذا مات
من يومه او من الغد نوازا في ساعته فان بقي اياما حيا بعد جراحته ودمه
غسل وكفن وصلي عليه وبه قال زيد بن علي ولا فرق عندنا في كونه شهيدا
بين ان يقتل بعصا او حجر او حديد حادا او غيره اذا علم انه قتل بذلك
الا انه فان وجد ميتا في المعركة ولا اثر به غسل لجواز ان يكون مات

حتف انفه وغسل الموتى واجب فلا يسقط الا بشيء من الشهادة وعند الهادي
الشهادة الحقيقية ان يموت في المعركة مع بقاء الحرب من غير ان ينقل الى الخيمة
او الفية فان نقل منها الى الخيمة او الفية فمات هناك غسل عنده
عليه السلم وعند ش لا يغسل اذا مات في الفية والخيمة مع بقاء الحرب
وعند الحنفية ان مات بعد الاثبات غسل وصلي عليه فان مات قبله لم
يغسل وصلي عليه وهو عند ابي حنيفة وصاحبيه ان حمل من المعركة
حيا او تداوى او خرجه او ياكل او يمرض حتى يخرج عن تلك الحالة او يمضي
وقت صلاة كاملة فيجب عليه فيصلوها او يقضي صلاة قائما او قاعدا
او موميا او يكون مرتثا يوما وليلة في المعركة وهو يعقل فان
بقي مغمى عليه لا يعقل الى ان يموت فليس بمرتث عندهم جميعا ولو اعتق
او طلق او نكح او باع واشترى او وهب او عامل في شيء غسل عندهم
جميعا فاما الوصية بشيء فان كان عند ابي يوسف سواء كانت وصيته لنفسه
او لغيره قال محمد اذا اوصى بمثل وصية سعد بن الربيع لم يغسل
وكان سعد ساقطا في المعركة بدمه فلقيه رجل من اصحاب رسول الله
فقال له اقرئ محمدا مني السلام وقل له اني صريع كذا وكذا طعنة كلها
قد اصابت المقتل واقرئ الانصار مني السلام وقل لهم لا عذر لكم ان قتل رسول
الله فيكم وفيكم عين تطرف وفارق الدنيا رحمة الله عليه
وعلى سائر الشهداء الاولين والاخرين والاصل في ان الشهيد يصلى عليه حديث شداد بن الهاد
ان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلام فقال اني اريد ان اهاجر معك فغزا
معه فقسم له من الغنيمة فابى ان ياخذها وقال لم اهاجر معك لهذا ولكني
جئت لان اقتل في سبيل الله فيقطع حلقي فادخل الجنة فقال النبي
عليه السلم ان تصدق يصدقك الله فما لبث ان جاه سهم فوقع

في حلقه فمات فقال النبي عليه السلام صدق الله فصدقه ثم لم يغسله
وصلى عليه وقال اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل
شهيدا وانا شهيد عليه وروى ابن عباس وابن الزبير انه صلى على قتلى
احد وعلى حمزة بوتار رجل رجل وروي انه اتم سبعين تكبيرة قالوا
ظاهره يمنع التعلق به لانه عليه السلام صلى على حمزة مرارا وانتم
لا ترون اعادة الصلوة على الميت قلنا انه صلى عليه خمسا ثم الحق الاخرين
به فلم يكن صلاة عليه الا مرة واحدة ويجوز ان يكون علم فيه فضيلة
كان حمزة مختصا بها دون سائر الناس يدل عليه حديث عقبة بن عامر
ان النبي عليه السلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين تشريفا وتعظيما لهم
لهم دون سائر الموتى والقتلى ولم يجز مثله ان يصلى اليوم على الشهداء بعد
سنين وادعى انهم كانوا مخصوصين به قالوا فيجب ايضا ان يكونوا
مخصوصين بالصلوة عليهم قلنا اذا قام الدلالة على كونهم مخصوصين
به لا يوجب كونهم مخصوصين بنفس الصلاة من غير دلالة ولان الصلوة
عليهم تشريف وتعظيم له وهو يستحق التشريف اكثر مما يستحق سائر الموتى
من المسلمين ولولا الخبر الوارد بان الشهادة تنوب عن غسله لكان يجب غسله
لكن الاثر منعنا عنه ولان سقوط الصلاة في الاصل يتعلق بانقطاع
الموالاة ووجوب البراءة كما شاهدنا في الفاسق والكافر والباغي
والشهيد بخلاف ذلك فيجب ان يصلى عليه قالوا روينا عن جابر ان النبي
عليه السلم لم يصل على قتلى احد وروى انس انه لم يصل الا على حمزة قلنا
يحتمل ان يكون لم يحضر انس الا صلاته على حمزة ثم خرج بعده لشغل ولانا روينا
عن ابن عباس وابن الزبير انه صلى عليهم وخبرنا مثبت فهو اولى وشهداء احد
ماتوا في المعركة ولم ينقل منهم احد الى المدينة قالوا انه لا يغسل فلا

في احدى الروايات وروي انه كان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم
فيصلي عليهم وحمزة موضوع لكن عليهم مع الكل

يصلى عليه في الشهيد اذا اختلط بالكفار قلنا ان هناك ايضا الصلاة
واجبة كما ان الصلوة على الشهيد اذا كانت الغلبة للشهداء دون
الكفار وان كانت الغلبة للكفار لا نعرف المؤمن الشهيد بعينه فسقط
وليس كذلك في مسلما فان من وجب عليه الصلوة معلوم بعينه
محي ان يصلى عليه والكلام ساوى بين الشافعي في الوجوب فاذا استويا
بين الفرع والاصل في باب الوجوب سقط السؤال وعلى ان الغلبة متى كانت
للكفار فصير كان جميعهم كفار وليس فيهم شهيد وهذا المعنى لا يوجد
في مسلما قالوا الغسل اكبر من الصلوة لان النبي عليه السلام امر عليا عليه
السلام بغسل ابي طالب ودفنه ولم يامره بالصلوة عليه فلما كان في مسلتنا
يسقط الغسل فالصلوه اولى ان يسقط قلنا ان من مذهبنا صاحبنا واكثر
اهل البيت عليهم السلام ان ابا طالب مات على دين الاسلام وانه قد امن بالله
وكتابه ورسله والوعد والوعيد وسائر احكام الشرع التي كانت في ذلك
الوقت والنبي عليه السلام انما لم يصلي عليه لان الصلوة على الميت لم تكن
مشروعة في ذلك الوقت يدل عليه انه لم يصلي على خديجة الكبرى رحمة
الله عليها مع انها كانت مؤمنة بالاجماع واذا صح ذلك والشهيد
مسلم والصلوة تجب على موتى المسلمين فلا تسقط قال وكذلك في
الغسل الا ان الشهادة الحاصلة نابت عن الغسل بالاجماع فاستغناه
وتركنا القياس مسئلة وذكر عليه السلام في مسائلة انه ينزع
عن الشهيد ثيابه التي هي آلة الاحمار الفرو والمنطقة والخف والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه الدم ترك به والشرع لانه دخل
في حكمه باصابة الدم وان كان جميع ذلك من آلة الاحمار ويردون
ماساوا وسعضون ماشاوا واما ان يكون سرقا ولا نقرا والوجه

وعند العيسه
في داود بن بيانه
الا ان اصابها الدم
ينزع عنه السراويل
وهو من العصر الذي صونه

منه لا خلاف ان الشهيد لا ينزع عنه ثيابه التي هي آلة الاموات كما لا يغسل
خلافا للحسن وسعيد بن جبير وقال عليه السلام زملوهم بثيابهم ودمائهم وانما
ينزع عنه السلاح والفرو والجلود لانها مما لا يعتاد لبسها للكفن فينزع
عنه كالسيف والرمح فان احبوا ان يزيدوا في ثيابه شيئا فعلوا لما روي ان
النبي عليه السلام لما اراد ان يدفن حمزة لف عليه برد مع ثيابه فيحول فدل
على ان لاهل الميت ان يزيدوا ما شاؤوا ولهم ايضا ان ينقصوا شيئا مما عليه
اذا كان لا احتياج اليه في الحال مسألة قال عليه السلام والمرأة اذا ماتت
فليغسلها النساء فان لم يكن نساء فليغسلها زوجها لان عليا غسل
فاطمة عليها السلام فان لم يكن نساء ولا زوج ومعها محرم فليسكب
عليها الماء سكبا ويمسح جسدها ولا يمس العورة فان لم يكن احد ممن ذكرنا
فانها تيمم ويصلى عليها وكذلك اذا مات رجل ولم يحضره الا النساء
وكذلك حكم صلاة النساء على الرجال عند الضرورة ولا خلاف ان الرجل
يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة وان النبي عليه السلام غسل سعد بن معاذ
فهذا يدل على ان الرجل يغسل الرجل وكذلك المرأة تغسل المرأة الاجنبية وغيرها
ولان العادة جارية من السلف الى الخلف من غير نكير فيما بينهم فدل على
انه جائز فاما اذا ماتت امرأة ولم يكن معها نساء ولا زوج ومعها ذو رحم
محرم منها كالعم والخال والاب والابن فان عند اصحابنا يؤزرها ويسكب
الماء عليها ويمسح جسدها ولا يمس ما بين سرتها الى ركبتها وذلك
لان محرمها يجوز له النظر اليها في حال الحياة فيما سوى العورة وكذلك في حال
الممات فاذا جاز النظر جاز المس والغسل والدلك فاما على الصغير
والصغيرة لا اشتهار لانه يغسلها الرجال والنساء جميعا حال الحياة
والممات واذا ماتت المرأة وكذلك الرجل اذا مات وليس معه غير

موته في سفر او حضر زوجته وان رجل يغسله فان عمته وخالته وامه
واخته وساير ذوات المحارم يطرحن على عورته خرقة ويمسن جسده
ويطرن اليه ويغسلنه وعند الحنفيه على ما حكى الكرخي ان المحارم
من الاجانب من الخاص فليس لهن الغسل بل يلف المحرم على يده خرقه ويممها
كالاجنبي يمم يضع عليها ويديها ولا يمس جسدها ولا يديها
واما الصبي اذا مات فان المراه يغسله عند جميع العلما اذا كان ممن لا يشتهي
ولا يشتهى لصغره وكذلك الصبيه فان كان ممن يشتهي بان يكون من اهل
فلا يجوز للنسا غسله فان لم يكن مع الميت الا زوجته ولا محرم منه
ولا رجل فان المراة الاجنبيه او بنت العم والعمه وبنت الخال والخالة تيممه
ان كان يجد الماء لا يطهره وليس لهن ان ينظرن اليه ولا ان يمسه فلم يسوا الا التيمم
فيجعل على يدها خرقه ويممه وكذلك المراه اذا ماتت وليس معها
زوج ولا ذو رحم محرم ولا نسا فان الرجل الاجنبي يممها بحائل الثوب بين رحل
من ملفوفه عليه خرقة حتى لا يمس يده وجهها ويديها مسئلة
واما ما قلنا ان الرجل يصلي عليها فلا خلاف فان الرجال يصلون على
الموتى رجالا كانوا او نسا فان لم يحضر الرجل الا النسا صلين عليه جماعه
ثم يدفنه لانه موضع الضروره وقال الحنفيه وعند الشافعي
يصلين منفردات فان اردن الصلوه عليه جماعه فامت امامهن فيما بينهن
كما نقول في الجماعه ان المراه اذا امت النسا تقف وسطهن لا تقدمهن ولا
تتاخر عنهن فان قال السائل فان النبي عليه السلم ان يكن يصلين على الموتى اهلها
لا فهذا يدل على ان المراه ليس لها ان يصلي على المراة فان صلاتها غير مستحبه
قلنا الخبر محمول على ان حال الاختيار دون حال الاضطرار والضروره يدل
انه قال في الخبر ان يكن يدفن كما يدفن وقلنا جمعنا ان الرجل اذا

[margin:] وفي نسخة قال مالك يغسله ويحل ثيابه بمرة على السنا ان يغطين العورة العقل لكن فيغسلن العسل لعد الوفاة

[margin:] الرجال محرما او لو كان مصرا ... ثم يصلي على النسا ... والله اعلم ... وذكر المصنف في

[margin:] ولم يشرح الى مصر في المراه والعاشر اذا اصليا على الميت بعد نصلا لها لم يعا وذكره ابو طالب

مات في سفر ولم يحضره الا النسا فانهن يدفنه فاذا ثبت ذلك في الدفن فكذلك
الصلوة عليه واذا ماتت امراة بين الرجال وفرغ من الصلوة عليها قال الاجانب من
الرجال لا يمسوها بايديهم ويدلونها في حفرتها بشي من الحبل وغيره
ويحتاط في ذلك على وجه يتفقون عليه مسئله لا خلاف بين العلما
انه يجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا مات استحسانا وعايشة قالت لو كنا
علمنا ان للمراة ان تغسل زوجها لما تركنا رسول الله يغسله غيرنا
ولم ينكر عليها احد لكن اصحابنا يقولون وان كان للمرء زوجه غسله
فان عليا غسله صلى الله عليه بامره وبوصيته اليه فلم يكن
لزوجاته غسله ولان البينونة الواقعة بالموت من موجبه والغسل
ايضا من موجبه والغسل ايضا من موجبه فلا تنافي واحدهما الاخر
وليس كذلك التسوية بالطلاق لانها لم يوجبها الموت والقياس
ان التسوية متى وقعت بينهما منع غسل احدهما الصاحبه مسئله
فاما غسل الزوج لزوجته اذا ماتت فجائز عندنا عليه السلم وبه قال
الشافعي وكذا لا يجوز عند زيد بن علي والحنفية فان طلقها بائنا ومات
وهي في العدة لم تغسله بالاجماع سوا كان الطلاق في الصحة او المرض
فان طلقها رجعيا جاز لها غسله عند اصحابنا والحنفية ومالك
وقال الشافعي ليس لها غسله وبذلك قال واحد من العلما هذه المسئله
على اصله فاصحابنا يقولون ان المطلقة الرجعية لا يحرم النظر واللمس
والقبلة والوطي فكونه في العدة الرجعية ككونه في حال الزوجية
والش يقول ان المطلقة الرجعية تحرم ذلك كما لم يراجعها بالقول ولا تنفي
الرجعة من الميت والاصل فيها ما روي ان امير المومنين عليه السلم غسل فاطمه
ولم ينكر عليه احد من الصحابه فصار ذلك حجة من وجهين احدهما ان فعله

حجة عندنا والثاني ترك النكير من الصحابة في مثل ذلك يدل على تصويب
فاعله فصار كأنهم أجمعوا على جواز ذلك قالوا إن فاطمة كانت تغسلها
وعلي كان يصب الماء وتغسلها علي غسلها كما روي أن النبي عليه السلم غسله
ستة علي والعباس وقثم والفضل بن العباس ومولاه وأسامة بن زيد والعباس
كان يصب الماء وعلي كان يدلكه سرة والباقي يعينون قلنا هذا كله صرف
الخبر عن ظاهره فلا نقبل ذلك لأن المشهور أنه غسلها وذلكها أسد بن وبه
وبه وقعت الرواية قالوا إن النكاح كان بينهما باقيًا لأن النبي عليه قال هي
زوجتك في الدنيا والآخرة وسأل ابن مسعود عن ذلك فقال له أما علمت أن النبي
عليه السلم زوجها مني في الدنيا والآخرة قلنا هذا مجاز إذ لو كان كذلك لما حل لعلي
أن يتزوج بأخت فاطمة بعد موتها وبأربع سواها فلو كان النكاح
بينهما باقيًا لما جاز له ذلك فلما جوز ذلك بالإجماع دلنا ذلك
على أن نكاحها قد انقطع بالموت ويوضح ما ذكرنا أن النبي عليه السلم
زوج ابنته من عثمان فلما مات زوج ابنته الأخرى مع قوله إن بنتي وبنتي
لا ينقطع فعلمنا أن المراد به في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا وقال
لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ودفنتك فدل على أن للزوج
أن يغسل زوجته ولأنه أحد الزوجين فجاز أن يغسل صاحبه أصل ذلك إذا
مات الزوج وغسلته المرأة قالوا الفرق بينهما أنها معتدة عنه فإنها
محبوسة بحقه عن الأزواج فلها أن تغسله بدليل أنه لو مات وهي حامل
فوضعت حملها قبل أن يغسل وقبل الوضع لها غسله قلنا مذهبنا
أن لها غسله بعد الوضع أيضًا لأن عندنا تعتد بها أحد الأجلين ثم الزوج
يرثها بعد موتها بسبب الموت كما أن عليها العدة بسبب موته
فلما كان أحد السببين وهو العدة يجيز الغسل فكذلك السبب الآخر
وهو الإرث قالوا روينا عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا ينظر الله إلى رجل

ينظر الى فرج امراته واسها ولا خلاف ان للرجل ان يتزوج باسه امراته اذا
لم يكن دخل بها فلو جوزنا غسلها اذا ماتت فان يتزوج باسها لادى الى
ان ينظر الى فرج المراة واسها فلما لم يجز ذلك علمنا انه لا يجوز له غسلها
قلنا المراد بذلك ان ينظر الى فرج المراة واسها على وجه محرم واذا ساغ
للرجل ان يغسل زوجته بانه غير مراد بالخبر وان النظر غير محرم على
هذا الوجه ثم انما منع الرجل ان ينظر الى فرجها في حال الغسل لانه لما ان يقع
الاستمتاع ان يقع النظر الى فرجها وكذلك نقول انه يكره للمراة
اذا غسلت امراة اخرى ان تنظر الى فرجها وكذلك لا تنظر المراة اذا غسلت
زوجها الى فرجه لارتفاع حكم الاستمتاع قالوا ان الله تعالى حرم ان يجمع
بين الاختين ثم معنى الجمع حاصل في مسئلتنا لانه ينظر اليها ويمسها ويغسلها
ويتزوج باختها في ذلك الحال فيطاها ان شا قلنا المراد بالاية
هو الجمع بعقد النكاح والوطى بملك اليمين وفي مسئلتنا نكاح
المتوفاة قد ارتفع فلا يتناوله الاية مسئلة ليس لكاتب ام
الولد ان يغسلها مولاها في قياس قول الهادي لانها واستبانها كالمنكوحة
اذا ماتت وبه قال ك وزفر والشافعي وعند زيد بن علي والحنفية لا يغسلها
وهو الاقرب القول الناصر للحق انه عنده حكمها حكم المملوك في اكثر
الاحوال ولا خلاف ان الرجل له ان يغسل امته ومدبرته اذا ماتت
ومكاتبه فكذلك ام الولد ووجوب العدة لا يمنع جواز الغسل لها
كما لو وطيها بنكاح فاسد ان عليها العدة وليس له غسلها اذا ماتت
وكذلك اذا طلق زوجته تطليقة باينة وماتت في العدة فان الزوج
لا يغسلها وان كانت العدة حاصلة فلذلك ام الولد لا يغسلها مولاها
وان كان عليها عدة بوفاته وذكر الشافعي فقال ان حكم الملك

تغسله ولا تغسلها

ما قلنا ان عليه تكفينها ودفنها كما كانت عليه كسوتها ونفقتها حال
حياته فيجوز ان يغسله كما جاز له غسلها في حال الحياة قلنا اعتبار غسله
حال الحياة غير جائز لان المولى له ان يغسل امته حال حياتها وليس له غسلها اذا
ماتت مسئلة ويجوز لام الولد غسل مولاها اذا مات عند الهادي ورفر
وش وقال زيد بن علي والحنفية لا تغسله وهو قياس قول الناصر للحق والاصل
فيما ذهبنا اليه ما ثبت ان عدتها للوطي كالمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوة
بالشبهة اذا مات عنها الواطي كالمنكوحة انها لا تغسله ولا يلزم
على هذه المطلقة الرجعية اذا مات عنها زوجها انها تغسله لان عليها
عدة الوفاة لموت الزوج والعدة ليست من احكام الملك بدليل
انه لو اعتق امته بعد الوطي لم تجب عليها عدة وهي من احكام النكاح
فيجب بزوال النكاح بعد الوطي وذكر ش فقال ان وطيها كان مباحا
له وقد وجب عليها العدة لموته فلها ان تغسله كالزوجة اذا مات
عنها زوجها قلنا ان عدتها من احكام النكاح وعدة ام الولد ليست من
احكامه وانما وجب للوطي فاشبه المنكوحة نكاحا فاسدا اذا مات
عنها هو مسئلة والسقط اذا استهل بعدما استطيبه المراة
فيغسل ويصلى عليه عند اصحابنا والحنفية واذا خرج ميتا لا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يرث ولا يورث ولا يكفن كفنا مسنونا بل
يلف في خرقة ويدفن لحرمته لانه من ولد ادم وذكر ش انه اذا استكمل
اربعة اشهر فانه يغسل وان لم يستهل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان
وقال في القديم يغسل ويصلى عليه ويكفن على سنته ويدفن في الاعرض
للشافعي والساعي والاصل في المسئلة انه فصل عن امه بلا حياة فلا غسل عليه كما
لو لم يستكمل اربعة اشهر فالواقف الاربعة لاحرى فيه الروح وبعد

وقال زفر والحسن يغسل ويسمى
وهو الاصح من مذهبنا صح

[illegible marginal note]

فدخل حرمة الزوج والحياة فصار كما لو استهل قلنا هذا يبطل بالرجل إذا قطع
عضو منه أنه لا يصلى عليه وإن كان فيه حياة وعلى أن تلك الحياة لا حكم
لها لأنه لا يرث ولا يورث فصار كالعضو من الأعضاء ولا يلزم عليه
النفاس وانقضاء العدة به لأنه يتعلق بكونه ولدا ولا بأن يجري فيه
الروح ولا بأن يبلغ أربعة أشهر قالوا روينا عن المغيرة بن شعبة أن النبي
عليه السلام قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة
قلنا نحمله على الذي استهل بدلالة ما قدمناه مسألة وذكر الثوري
عنه عليه السلام أن الحامل المتم إذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب فإنه يدخل
المرء فرجها ويقطع الولد ويخرج قطعة قطعة إذا لم يمكن إخراجه
جملة وهذا لأن حرمة الحي أقوى من حرمة الميت فإخراجه على هذا
الوجه ضرورة ودفع المضرة واجبة عقلا وشرعا ولا يمكن دفع
هذه المضرة إلا بإخراج الولد جملة أو قطعة قطعة فإن ماتت هي والولد
حي يتحرك يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج الولد ثم يفعل بها
ما يفعل بسائر الموتى عندهم عليهم السلام والقسمية والحنفية إلا أن
الحنفية يشقون بطنها من الأيمن وعند مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وإسحق
بن راهويه لا يشق بطنها ويسعى للنساء أن يعالجن حتى يتوصلن إلى إخراج
الولد من الموضع المعهود والوجه في المسألة أنا إنما نفعل ذلك
كما قدمنا لبقاء الحي ولا ضرر على الميت في شق بطنه وإذا لم يكن به ضررا
وأمكن أن تخلص نفس الحي وجب أن نفعل ذلك ولهذا قال تعالى ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وعلى قول أصحابنا إذا لم يمكن
إخراجه إلا بكسر عظمها كسر لأن حرمة الحي أقوى وأنه لا يجوز دفن
الحي مع الميت وإنما قلنا إنه يشق بطنها من الجانب الأيسر لأن ذلك أيسر

على القاطع واقرب الى موضع اخراج الولد وامن على الولد من ان يقطع اليه
راس المدية والسكين مسلم وفي الالفاظ امام الجماعة اولى
بالصلاة على الميت فان لم يكن فصاحب الميت اولى بالصلاة عليه ومعناه
ان الولاية للولي في الصلوة عليه لا العصبة لكنه مندوب للولي
ان يقدم الامام اذا حضر تعظيما له وغير الولي لا يصلي عليه الا باذنه وهو
قول زيد بن علي واحمد بن عيسى والمؤيد بالله وابي يوسف وش في احد قوليه قال
هاو لا ويعيد الولي صلاة الاجنبي اذا صلاها من غير اذنه ويسقط الفرض
بصلاته وصلاة غير الولي لا يكون فرضا ولا تطوعا بناء على ما ذكرنا من
الاصل انه لا يتطوع بالصلاة على الميت على ان الاذن فيه معتبر وقال
ابو حنيفة ومحمد والاوزاعي الولاية للوالي دون العصبة والولي والوجه
فيما ذهبنا اليه انه امر مبني على الولاية حال الحياة وحال الممات كالنكاح
والقصاص والغسل والدفن والتكفين وهو الى الولي فكذلك الصلاة
وكذلك القصاص الى الولي وحقه لا الى الامام قال الله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي لوارثه لا الى الامام والحاكم
وقال النبي عليه السلم لا يؤمن رجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه وانما قلنا انه يستحب للولي تقديم امام الائمة فان دار الاسلام
كلها في يد الامام العادل فيجب ان يكون هو اولى بالصلوة عليه اذا
حضر وبا حسن اذا هاب لجاهه وذكر ابو حنيفة فقال ان الحسين
بن علي عليهما السلام امر سعيد بن العاص وكان اميرا على المدينة حين
مات الحسن ان يصلي عليه الا انه حضر جنازته لانه كان سلطانا واصحابنا
يقولون انه لم يصل عليه الا انه حضر جنازته والحسين قد صلى عليه
وصلاته هي المستحقة دون صلاة غيره لانه هو الامام والسلطان

وفي شرح م بالله عن علي عليه السلم ان جدوا يوقت امراته فصلاة عليها وقال لا عصبتها اولى وقال م بالله فاطلق القول ولم يعمل السلطان

والولي حميعًا وكان جرت سعيد بن العاص مسنًا على النفسه دون خاله
السلامه والاختيار وقد روي ان الحسين عليه السلم لعن سعيد حين صلا
عليه بعد موته وكيف يقدم للصلاه من يستحق الا للضروره مسئله
ويستر قبر المراه ولا يستر قبر الرجل لان عورتها اغلظ واكبر من عورة
الرجل ولهذا ان الرجل لا يجعل النعش عليه والمراه يجعل عليها النعش
ويتولى عند دفن المراه في قبرها من اختص بمحارمها من الصالحين والزوج
اولى بذالك منهم وكان المراه عوره حال مماتها وحياتها فلما وجب
سترها حال حياتها ففي حال الممات اولى واذا صح ذالك فيتولى قبرها
من يجوز له مسها حال الحياه من ذوي الارحام المحارم كالاب والابن
والاخ والجد والعم والخال ثم الزوج اولى منها ولا لان يغسلها ولا لهم
غسلها الا عند الضروره والزوج يغسلها في حال الاختيار فهو اولى
بها ووضعها في لحدها ولانه كان له ان ينظر الى جميع اعطافها ولمسها
حال الحياه ولم يكن ذالك لسائر ذوي ارحامها ففي حال الممات وجب
ان يجوز له مسها وغسلها ودفنها وان لم ينظر اليها مسئله
قال عليه السلم واللبن في القبر احب الي من التابوت الاجر والصاروج منهي
عنها اما اللبن في القبر وطرح الرضراض فوقه لما روي عنه وكذلك
اللبود فجايز لان التابوت غير مسنون في اللبن والرضراض وسائر الاحجار
مسنونه عند جميع العلما لان العمل قد ظهر به من السلف والخلف فاما
التابوت واستعمال الاجر فقد قد محظور بالاجماع وكذالك الجص وقد
استانيه الناس والمسانيد انما يدفن للبلي والنفاد واي غرض في فعل ذالك
ولان الاجر والجص انما يستعمل في السوق والابنيه التي هي للاحيا مسكون

يحاضر المراة الى ان يهال عليه التراب

فيها ويصلون ويشربون بها وحال النبي بخلاف ذلك وكذلك
يكون البحث فوق القبر مسألة فاما السقف فوق
القبر فيه طريقة عند اصحابنا اذا كان للمسلمين موضع السب
منع الدافن من دخول الدفن في تلك البقعة والسقف فوق قبر النبي عليه
السلام فهو سقف بيته لانه مدفون في البيت الذي كان فيه في حال حياته
مع عائشة وقد قبض وهو على سقفه سوى في تسع ازواج وهذه البيوت
كانت لرسول الله كسائر تركته عند صاحبنا والباقر والصادق
عليهم السلم وعند المعتزلة والفقهاء كان البيت لعائشة قالوا ولهذا
ان عمر بن الخطاب اوصى الى ابنه ان يستاذن من عائشة ان يدفن في بيتها الذي
رسول الله فاذنت بذلك ولو لم تاذن لم يدفن بالبقيع كسائر الناس
قلنا البيوت كانت للنبي عليه السلم لقوله ولا تدخلوا بيوت النبي فهو حقيقة
وقوله وقرن في بيوتكن مجاز لسكناهن فيها اقتصارا والبيوت
الى الساكن على وجه التوسع والمجاز وعلى ما قلنا الدفن مباح
في ملك نفسه والحفر فوقه متى كان جائزا ولا يكون قبره الا ان
يكون المدفون من اهل العلم والدين فالبيت حول القبر يكون مسجدا ومجمعا
للمسلمين للعبادات والصلوة وقراءة القران فيها ويكون قبره كسائر المشاهد
للانبياء والائمة واهل العلم والدين مسألة ليس من الكتاب
ومذهب اصحابنا ان الادمي ينجس بالموت واذا غسل لا يطهر وعند الخصم
يطهر اذا غسل وينجس بالموت وعند ش لا ينجس بالموت والوجه فيما
قلنا ان حبشيا وقع في بئر زمزم في عهد الصحابة ومات فيه فنزح

ما السر فهذا ادرك على ان الادمي ينجس بالموت صلة المواسي والروات والشاع
قالوا روينا عن ابن عباس ان النبي عليه السلم قال لا تنجسوا موتاكم
فان المسلم ليس ينجس حيا ولا ميتا قلنا المراد به انه ليس ينجس نجاسة
يطرح على المزبله كسائر الميتات لكن له حرمه تغسل الموت تحت غسله
وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ويحمل دفنه لكرامته فاما
قوله ان المومن ليس ينجس فالمراد به حال الحياة دون الممات لان الساء
طاهر في حال الحياة لكنها تنجس بالموت قالوا ان الادمي لا ينجس بالموت
كالشهيد في المعركه قلنا ان الشهادة توجب تطهيرا من طريق الحكم
والثواب والفضل وتفوقه انه نجس ايضا اذ لا خلاف ان ما عليه
من الدم لو اصاب ثوب نجس فلا يجوز ان يصلي معه الا بعد غسله قالوا
ان امير المومنين عليه السلم غسل رسول الله عليه السلم ثم شرب الما
من سرته وقال طبت حيا وميتا قلنا انه صلى الله عليه كان مخصوصا
به فلا يقاس عليه غيره مسـله اخرا واذا مات المحرم فقد قال
الهادي انه لا يغطى راسه ولا يحنط بشي فيه طيب وبه قال احمد بن عيسى
وكوس لان الاحرام لا يبطل بالموت عندهم وعند زيد بن علي والحنفيه
اذا مات صار حلالا لان الاحرام عمل من اعمال العباده وهو قول
الناصر للحق والوجه فيه ما روى الناصر للحق باسناده عن زيد بن علي
عن امير المومنين عن رسول الله صلى الله عليه ان الرجل اذا مات انقطع
عمله الا من ثلثه صدقه جاريه موقوفه وولد صالح يدعو له بعد
موته وعلم ينتفع به بعده والاحرام عمل وله حكم فوجب ان ينقطع
بالموت واذا انقطع احرامه صار كسائر الموتى وخبر ابن عباس

وبه كان مخصوصا

عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المحرم يموت قال خمروا رأسه
ولا تشبهوه باليهود وعنه عليه السلام غطوا رؤوس موتاكم ووجوههم
ولا تشبهوه باليهود ولأنها عبادة ولا تصح إلا بعد تقدم الإيمان
عليها فوجب أن يخرج منها بالموت كالصلاة والصيام ولا يلزم
عليه المحرم الذي وقصت به ناقته على عهد رسول الله لأنه كان مخصوصا
حكمه وهو غير موجود اليوم ولأنه لو كان إحراما كما قلنا باقيا
لوجب أن يوقف به عرفة ويطاف به حول البيت ويحج عنه تشبيها بالمريض
فلما لم يجز ذلك دل على أن حكم إحرامه قد انقطع بالموت قالوا
عن ابن عباس أن رجلا سقط عن راحلته فمات يوم عرفة محرما ومات
فقال النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه إزار ورداء
ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي أو يبعث يوم القيامة ملبيا قلنا إن النبي عليه السلام
منع من تغطية رأسه وبين العلة المانعة منه وهو أنه يبعث يوم
القيامة ملبيا ولا نعلم هذه العلة بعينه من المحرمين فلا معنى لترك
التغطية بالشك قالوا هذا يلزمكم بقول النبي في شهداء
أحد زملوهم بدمائهم وكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ثم هذا الحكم عام في سائر
الشهداء ولا يكون مقصورا على شهداء أحد فهلا كذلك أن يكون المحرم
الذي يموت اليوم كالمحرم الذي مات على عهد رسول الله لأن الحكم
إذا نقل مع السبب تعلق به وجرى مجرى العلة له قلنا ليس الأمر كما ذكرتم
لأنه لو نقل أن ماعزا زنا فرجم لأنه كان محصنا لم يجب أن يكون سائر
الزناة محصنين وإنما يقضى بحكم من وجدت فيه هذه العلة

فاذا لم نعلم وجود العله لم نعلم وجود المعلول فاما دفن الشهدا
بدمايهم وترك غسلهم فقد علمنا بدلاله اخرى وهو قول النبي عليه
السلام الشهيد لا يغسل وهذا عام في جميع الشهدا فان قالوا انها عباده
لا تبطل بالجنون ولا تبطل بالموت كالايمان قلنا اذا كان الجنون
المطابقا فانه يرفع التكاليف عنه فلا يكون موصوفا على الحقيقه
لانه لا يستحق المدح والتعظيم ولا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه
ونسير بحكم الصبي فانما يقطع بالموت وانما لا يقطع ما يلزمنا
لاجله من حفظ وتعهد والانفاق عليه فيما يحتاج اليه فاما الاحرام
فلا يعلو سا حكم من اجله فينقطع بالموت كالصلاه والصيام
والبيع ما يقولون انه محرم فاشبه المحرم الذي مات على عهد
رسول الله صلى الله عليه لان الاصل مقدم على الفرع ومن حق
الاصل ان يفارق الفرع حتى يجمعهما العله الجامعه فاذا لم يفارق الفرع
لم يكون حالنا لحكم الفرع فيكون موضوع القياس فاسدا وعلى
انه كان معللا بعلة ولا يعلم وجود تلك العله في غيره من المحرمين
فلا يمكن قياسهم عليه مسله اخرى واذا اختلط الكفار
بالمسلمين في المعركه وكانت الغلبه للمسلمين صلى على جميعهم وسوى بالصلاه
المسلمين خاصه ثم يدفنون في مقابر المسلمين بالاجماع فان كانت
الغلبه للكفار فلا يصلى عليهم بل يدفن في مقابر الكفار عندنا
والحنيفه وقال ش في احد قوليه يصلى عليهم ويدفن في مقابر المسلمين
لحرمة المسلمين الذين بينهم وحجتنا ما ذكرنا هو واذا لم يكن هناك
امارة وعلامه تعرف بها المسلم من الكافر ومن علامه المسلمين

الجبان والخصاف في لبس السواد لان الكفار الخصون ولا يلبسون
السواد وان كان بعضهم يخصون وهم اليهود والنصارى وبعضهم
لا يخصون كالمجوس ومن يجانسهم والوجه فيما قلنا ان للغلبة
تاثيرا في كثير من الاحكام والاصول الا ترى انا اذا دخلنا دار الحرب
جاز لنا ان ناتي على جميعهم بالقتل والنهب والغارة وان جوزنا ان يكون فيهم
اسير من المسلمين او مستامن تاجر ودار الاسلام لما كانت الغلبة
فيها للمسلمين لم يجز الاقدام على شيء من ذلك وان علمنا ان فيها مرتدا
وملحدا واسارى من يكون دمه مباحا ولو وجدنا ميتا في دار الكفر
ولبس عليه سيما المسلمين لم يصل عليه لان غلبة الدار تسلبه ولو وجدنا
في دار الاسلام رجلا ميتا صلينا عليه لان الغلبة للمسلمين وان جاز ان
يكون كافرا فاما لو اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجب
ان يصلى على الجميع كما لو كانت الغلبة للمسلمين قلنا اذا كانت الغلبة
للمسلمين فحكم الاسلام عال وفي مسئلتنا الغلبة للكفار فيجب ان
يكون الحكم لهم فاما ما ذكر الناصر للحق في كتاب القسامة
فمحمول على انه اذا وجد في القتلى الصدر غسل وكفن ودفن واذا
كان مع الصدر الاكثر بدنه ولم يوجد الصدر وحده لان العترة قد
اجمعت على ان الاقل والنصف لا يغسل ولا يصلى عليه واجماعهم عنده
حجة مسئلة واما اذا استووا فقد استوى الحظر والاباحة
والصلاة على الكافر لا تجوز وفعلها حال وصلاة المسلم لا تجوز تركها
حال فيجب ان يكون الحكم لجهة الحظر لا للاباحة كالاخت اذا كانت
احديهما بولا او الامرأتين اذا كانت احديهما اجنبية من الرضاع والاخرا

احسه ولا نعرف فيها بعينها ان الحكم للحظر وكذلك في غرقى
قالوا الطهارة لها بدل يرجع اليه وهو التيمم ولا بدل للصلاة على
الميت فسقط حكم المحظور للضرورة قلنا الصلاة على المسلم
قد يسقط في بعض الاحوال وهو اذا دفن بغير صلاة وبلي في قبره
فلم يبق منه شيء وكذلك اذا غرق فلم يوجد وكذلك اذا اكله
السبع واذا كان كذلك فلم يكن به ضرورة في الصلاة عليه
فيجب ان لا يسقط هاهنا حكم الحظر مسألة اخرى واذا وجد
من الميت اكثر بدنه غسل وكفن وصلي عليه بالاجماع فان كان
اقل او كان النصف فلا يفعل به ذلك بل يلف في خرقة ويدفن عند
اصحابنا والحنفية وقال الشافعي كل عضو من اعضاء الميت فحكمه حكم
الاكثر بدنه او جملته والاصل فيها قلنا انه جزء منه غير زائد على النصف
فلا يصلى عليه كاليد المقطوعة بالقصاص او السرقة او ربما نفسر اصحابنا
المسألة على الشعر والظفر وقلامة الظفر الا ان اصحاب الشافعي لا يتركون
ذلك ولا يسلمون ويقولون ان القليل من بدنه والكثير سواء في ذلك
قالوا العلة في اليد المقطوعة انها من جملة لا يصلى عليها وفي مسئلتنا
من جملة يصلى عليها فشابه اكثر بدنه قلنا نحن لا نسلم انها من جملة
يصلى عليها فشابه اكثر بدنه قلنا نحن لا نسلم انها من جملة لا يصلى
عليها بل نقول انه يصلى على جملته لان انسانا لو قطعت يده
وانفصلت عنه فمات من ساعته فانه يصلى عليه وان كان قد دفن
بغير صلاة عليها او طرحت في موضع لا توجد ولو صلينا على احد
النصفين لوجب اذا وجد النصف الاخر ان يصلى عليه ثانيا فيؤدي
الى ايجاب الصلاة مرتين واكثر وهذا لا يقول به احد ولا يلزم

على ما قلنا الاكثر انه اذا صلي عليه ثم وجد بعض الاقل لم يصل
عليه عندنا فقالوا ان طائرا القى يدا بمكة يوم الجمل وكان يد عتاب
بن اسيد عرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها قلنا المراد به انهم
دعوا او على انا لا نعرف من كان فيجوز ان يكون المصلي ممن لا يحتج
بقوله وفعله وقد قيل انها كانت يد طلحة وكان من جملة البغاة
ونحن نقول انه لا يصلى عليه فكيف يصلى على بعضه قالوا ان عمر بن الخطاب
صلى على العظام بالشام وصلى ابو عبيدة بن الجراح على رؤوس المسلمين
قلنا المراد به انهم دعوا لاصحاب الرؤوس والعظام لا حقيقة الصلاة
وعلى ان فعلهما لا يكون حجة علينا اذا لم يكن فعلا للنبي عليه السلم
ولا لامير المؤمنين عليه ولا للاجماع وكذلك الجواب فيما قالوا
ان راس الحسين عليه السلام صلي عليه ولم يصل على بدنه لانا لا نعلم
كون المصلي ممن يحتج بقوله وفعله مسألة اخرى والذمي
اذا كانت له زوجة ذمية وكانت حاملا منه بنكاح صحيح فاسلم
هو او هي فالحمل يكون حكمه الاسلام باسلام احد الابوين عند
الناصر للحق وعامة السادة والفريقين فان ماتت هي والولد حي
في بطنها ليس فيه حياة فلا يتغير حكمها عن حكم اهل
ملتها ولا يتعلق بسببه بها الا ما يتعلق بمؤنتها واذا اسلم زوجها
فالولد مسلم باسلام ابيه وهي كافرة تعدو به قال الفريقان
وقال زيد بن علي تدفن بين مقابر المسلمين واهل الذمة وقال محمد
بن منصور تدفن في مقابر المسلمين فان كان الولد حيا يتحرك فانه
يشق بطنها ويخرج الولد على ما بينا من قبل وانما قلنا انها اذا

السلام عليكم يا اهل القبور ... عليه وسلم ... عن ابن عباس

مات ذمية وفي بطنها جنين مسلم من ابيها انها تدفن في مقابر الكفار
لان الولد لم ينفرد باحكام نفسه فصار كانه بعض منها واذا
كان كذلك فحكمها لا يتغير عن حكم اهل ملتها فاما اذا كان
الولد حيًّا واخرج من بطنها فانها تدفن بالاجماع في مقابر المسلمين
الكفار لان حق المسلم قد انفصل عنها بكليته فصار كانها
لم تحمل به قط

تم الجزء الاول من شرح الامالي
بحمد الله وعونه وتوفيقه
في شهر صفر الذي هو من شهور
سنة ستة عشر وسبعمايه
وصلى الله على محمد واله وسلم

بلغ مقابلة على نسخة
ثم كمل بعون الله ولطفه
وتوفيقه وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم [illegible] المكارم